الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)
كلية العلوم الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

الشرح الكبير على متن خليل لأبي عبد الله الخرشي (1101 هـ)، من باب المياه إلى نهاية فصل إزالة النجاسة
-دراسة وتحقيق-

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

إعداد الطالب:
عبد الله عويسي

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)

كلية العلوم الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

الشرح الكبير على متن خليل لأبي عبد الله الخرشي (1101 هـ)، من باب المياه إلى نهاية فصل إزالة النجاسة

-دراسة وتحقيق-

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

إشراف الأستاذ

الأستاذ الدكتور: محمد حموش

إعداد الطالب:

عبد الله عويسي

	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
01	موسى إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	حموش محمد	أستاذ التعليم العالي	مقرّرا
03	بلميهوب حفيظة	أستاذ التعليم العالي	عضوا
04	الحاج همال	أستاذ محاضر أ	عضوا
05	ورنيقي محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا
06	بوشمة خالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا

السنة الجامعية: 1442هـ- 1443هـ/2021م-2022م



إهداء:

إلى والديَّ الكريمين الذين ربياني صغيرا

وإلى عائلتي الصغيرة؛ زوجتي

ووَلدَيّ محمّد ويوسف

وإلى العائلة الكريمة الكبيرة؛ إخوتي وأبنائهم

...

أهدي هذا الجهد

شكر وتقدير:

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومن أعظمها –بعد نعمة الإسلام– نعمة طلب العلم الشرعي، ومن صورها تيسيره لي إنجاز هذا البحث المتواضع من غير حول مني ولا قوة.

أما بعد:

فانطلاقًا من قوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »، أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني بالجميل إلى أستاذي الكريم: الدكتور محمد حموش، المشرف على رسالتي، على ما أولاني به من توجيهاته الكريمة، وملاحظاته النافعة، واستدراكاته القيمة، وقد كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في بناء هذا البحث، وكان لي شرف التلمذة على أفكاره وأخلاقه الرفيعة.

كما أتقدم بخالص شكري وتحياتي وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل؛ لتفضلهم بمناقشة الرسالة، فلهم مني كل الشكر والامتنان، والتقدير والعرفان بالجميل.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لجامعتي المحترمة، والعاملين فيها، بدءا بالسيد عميد الكلية، ومثنيا بأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعًا، وأخص منهم الأستاذة المحترمة: نصيرة دهينة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأشكر كل من شاركني الجهد في إخراج هذه الرسالة إلى النور، وأدعو الله عز وجل أن يضع عملهم وتعاونهم معي في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

كما أخص بخالص شكري وتقديري واحترامي صهري الأستاذ صالح بولغرايف على تحفيزه لي وتشجيعي على الاستمرار في البحث حتى إنجازي الرسالة.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني أو دعا لي أو أعانني على إنجاز هذا العمل.

والله الموفق، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن المشتغل بفقه الشريعة الإلاهية، وفهم الرسالة الربانية؛ قد حاز الفضائل كلها، وظفر بخيري الدنيا والآخرة، يقول ﷺ:" **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**" متفق عليه.

لأجل ذلك سارت الركبان متسابقة، وتنافس الأخيار لنيل هذه الخيرية، فتعلموا الفقه وعلموه، وألفوا فيه الكتب الطوال والمختصرات الحسان.

وكان اللاحق خير خلف للسابق، يهتمون بكتبهم، يشرحون غامضها، ويفكون رموزها، ويُعْنون بكل ما تعلق بها.

وكتاب الشرح الكبير للخرشي ~ على متن خليل خير دليل على ذلك، حيث عني هذا العلامة البحر -شيخ أزهر زمانه- بمتن خليل بن إسحاق المالكي ~ ، فنشر الكتاب نشرا وفصله تفصيلا، فخرّج من أعماقه اللؤلؤ والمرجان، والجواهر الحسان.

ولا يزال هذا الكتاب النفيس مخطوطا حبيس رفوف المكتبات، ولما يخرجْ لينتفع به طلبة العلم.

وقد عزمت – بعد الاستشارة والاستخارة- على خدمة هذا التراث، وتحقيق جزء منه؛ وذلك لأهميته، خاصة أنه ظل معتمدا في شرح متن خليل في ربوع بلادنا الحبيبة رَدَحًا من الزمن.

وقد تحصلت على نسخة من هذا المخطوط من كل من: مكتبة الزاوية الرحمانية بالهامل ببوسعادة، والمكتبة الوطنية بتونس، والمكتبة الوطنية بفاس بالمملكة المغربية.

واستعنت بالله تعالى في أن يكون مشروع بحث لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه المقارن تحت عنوان: " **الشرح الكبير على متن خليل لأبي عبد الله الخرشي (1101 هـ)، من باب المياه إلى نهاية فصل إزالة النجاسة -دراسة وتحقيق-**".

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- هذا المخطوط مهم؛ لأنه يقدم شرحا وافيا لكتاب معتمد في الفقه المالكي، وهو مختصر خليل، وقد كان هذا الأخير ولا يزال عمدةً في الفقه المالكي.
- أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية دراسة المخطوط، إذ أن إخراج هذا التراث إنما هو في حقيقة الأمر ربط للخلف بالسلف، الأمر الذي يتيح الاستفادة من هذا التراكم العلمي العظيم.
- هذا الكتاب حفظ لنا الكثير من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين ضاعت كتبهم، أو لا تزال حبيسة الرفوف في مكتبات المخطوط.
- أهمية هذا الشرح تظهر كذلك في تفسير وشرح كثير من مسائل الشرح الصغير، والتي كان الشيخ الخرشي ~ يحيل في فهمها على الشرح الكبير.

أسباب اختيار المخطوط:

لقد دعتني أسباب عِدَّة لتحقيق هذا المخطوط، من أهمها ما يلي:

- الرغبة في الإسهام في تحقيق التراث الإسلامي.
- الرغبة في خدمة الفقه المالكي، خاصة ما تعلق ببلدنا الجزائر، وقد سبق أن ذكرت بأن هذا الشرح كان معتمدا يدرس في الزوايا والمساجد في ربوع الجزائر المحروسة.
- شهرة الشيخ الخرشي – وقد كان أول شيخ للأزهر- فأحببت إبراز شرحه وإخراجه من رفوف المكتبات حتى يستفاد منه، كما استفيد من شرحه الصغير المطبوع.
- اِحتوى هذا المخطوط على مسائل لم يذكرها الشارح – رحمه الله- في شرحه الآخر على خليل، فكانت خدمة هذا المخطوط إخراجا لهذه المسائل، وفرصة للمقارنة بينهما، وليكون مفتاحا للشرح الصغير.
- الكشف عن مكنونات الكتاب، والوقوف على منهج مؤلفه فيه.
- الاطلاع على حياة الشيخ الخرشي من خلال قسم الدراسة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

ما هي الإضافة العلمية التي يحملها شرح الخرشي الكبير للساحة الفقهية عموما والمالكية خصوصا؟
وما هي خصوصيات هذا الشرح التي تميز بها عن غيره من الشروح؟

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- على دراسة تخص ما يتعلق بـ: "الشرح الكبير للخرشي"، سواء ما تعلق منها بمنهج المؤلف نفسه في هذا الكتاب الضخم ولا فيما يتعلق بالكتاب نفسه، اللهم إلّا أطروحة دكتوراه عنوانها: **"مقدمة الشرح الكبير على متن خليل لأبي عبد الله الخرشي (ت1101هـ)"**، تقدم بها الطالب: الطاهر حميدي، تحت إشراف الدكتورة: نصيرة دهينة، والطالب من نفس الدفعة (دفعة 1420هـ/2015م)، بقسم الشريعة والقانون، وقد سجّل موضوعه في نفس السنة التي سجلت فيها موضوعي، ولا زال لم يناقش بعد.

منهج التحقيق وطريقة السير فيه:

هذا الموضوع مكون من شقين رئيسيين:

قسم الدراسة وقسم التحقيق

أما قسم **الدراسة** فقد اعتمدت فيه على كل من المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لهذه الدراسة

وأما في قسم **التحقيق**، فكان المنهج المتبع فيه كما يلي:

- ✓ كتابة النص وتشكيله، وضبطه على وفق النسخة الأمّ -النسخة التونسية- التي رمزت لها بحرف (ت)، ولم أَحِد عنها إلا في حال ظهور الخطأ فيها، أو ورود زيادة يقتضيها النص.

واخترت هذه النسخة رغم أنّ نسخة الزاوية القاسمية أقرب لحياة الشيخ لأمرين: كونها نسخت في الأزهر، ولقلّة الأخطاء والسقط فيها مقارنة بنسخة الزاوية القاسمية التي رمزت لها بـ (ق)، والنسخة الأزهرية التي رمزت لها بـ (ز).

- ✓ ضبط النص وفق قواعد الإملاء المعاصرة، واجتهدت قدر الإمكان في بيان ما غلب على ظني أنه خطأ في النسخ المخطوطة.
- ✓ تقسيم النّص إلى فقرات، وشفعه بإضافة عناوين-لمزيد البيان والتسهيل-، وجعلها بين معقوفتين محبرتين بهذا الشكل: **[..]**.
- ✓ تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في النص المحقق تخفيفا للهامش، واعتمدت على رواية حفص عن عاصم لأنّ النسخ وردت على وفقها.
- ✓ تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- ✓ عزو الأقوال إلى أصحابها قدر الإمكان، ولو بالواسطة، إذا لم يتيسر الوصول إلى مؤلَّف صاحب القول.
- ✓ شرح المصطلحات المهمة، والألفاظ الغريبة التي لها صلة بالبحث.
- ✓ تخريج الأبيات الشعرية وعزوها إلى قائليها مع بيان بحرها الشعريّ.
- ✓ ترجمة الأعلام المذكورين في النص المحقق عند أوّل ذكر لهم.
- ✓ التنبيه إلى نهاية كلّ ورقة في النسخة الأمّ، وذلك بوضع رقم الورقة بين معقوفتين، مع الإشارة إلى الوجه بحرف الواو، وإلى الظهر بحرف الظاء على النحو الآتي: [ت/1/../و]، [ت/1/../ظ].
- ✓ التعليق على ما يجب التعليق عليه رفعا للإبهام واللبس الذي قد يظهر للقارئ.
- ✓ الإشارة إلى الزيادة والسقط الواردين في النسخ دون استعمال المعقوفتين إذا كان لا يتعدى كلمة، أمّا إذا تجاوزها جعلته بين معقوفتين بهذا الشكل: [..........].
- ✓ عدم الإشارة إلى الاختلاف الوارد بين النسخ في الصلاة على النبي ﷺ، وكذا الترضّي عن الصحابة والترحم على العلماء.
- ✓ تمييز كلام الشيخ خليل ~ ، وجعله بين قوسين بهذا الشكل: «.....».
- ✓ ذكر أدلة بعض الأحكام التي أشار إليها المؤلف.
- ✓ ختم البحث بخاتمة ملخصة للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع أبرز النتائج والتوصيات.

- ✓ إتباع الرسالة بالفهارس العلمية الآتية:
- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❖ فهرس المصطلحات المشروحة.
- ❖ فهرس بيان الكلمات الغريبة
- ❖ فهرس الكتب الواردة في النص المحقق، بحيث أقتصر على ذكر الموضع الذي ذكر فيه الكتاب أول مرة فقط.
- ❖ فهرس الفرق والطوائف
- ❖ فهرس الأماكن والبلدان والمدارس
- ❖ فهرس القوافي والأشعار
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم، بحيث أقتصر على ذكر الموضع الذي ذكر فيه العلم أول مرة فقط.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس المحتويات

خطة البحث:

انتظم العمل في مقدّمة و قسمين وخاتمة، وذلك حسب التفصيل الآتي:

تناولت في القسم الدراسي ترجمةً للمؤلِّفَيْنِ: الشيخ خليل والشيخ الخرشي، وجاء مرتبا في فصلين:

في **الفصل الأول** تناولت التعريف بالشيخ خليل ~ ومختصره الفقهي، وكان ذلك في مبحثين:

أما **المبحث الأول** فتناولت فيه ترجمة الشيخ خليل، فذكرت في المطلب الأول حياته الشخصية والتي شملت ذكر اسمه ونسبه وظروف نشأته ووفاته.

وفي المطلب الثاني تناولت بالشرح حياته العلمية وتأثير العصر الذي عاشه الشيخ في تكوين شخصيته العلمية.

وفي **المبحث الثاني** عرّفت بالمختصر الفقهي للشّيخ خليل وبيّنت قيمته العلمية، فذكرت في المطلب الأول التعريف بالمختصر وذلك ببيان عنوانه وسبب تأليفه ومضمونه وقارنت بينه وبين مختصرات أخرى في الفقه المالكي.

وفي المطلب الثاني تعرضت لذكر أهمّية المختصر وأثره العلمي، واهتمام العلماء به، مبيّنا في الأخير بعض مزاياه وبعض المآخذ عليه.

وفي **الفصل الثاني** تناولت -بشيء من التوسع- التعريف بالشيخ الخرشي وكتابه الشّرح الكبير، فترجمت للشيخ في **المبحث الأول** بذكر حياته الشخصية والعلمية وما تعلق بهما.

تناولت في المطلب الأول التعريف بالشيخ بذكر اسمه ونسبه وكناه وألقابه، وتعرضت كذلك لذكر مولده ونشأته وكذا أسرته، وختمت هذا المطلب بذكر تاريخ وفاته ~ ومكانها.

وفي المطلب الثاني تطرقت إلى حياته العلمية وتأثير البيئة في حياة الشيخ، مبرزا دور الجامع الأزهر في هذا التكوين العلمي المتميز، وأظهرت كذلك مكانة الشيخ العلمية وثناء العلماء عليه.

وفي **المبحث الثاني** تطرقت إلى الشرح الكبير للشيخ الخرشي، فعرّفت به في المطلب الأول وذكرت عنوانه وسبب تأليفه ومضمونه ومصادر الشيخ الخرشي فيه، وقارنت بينه وبين شروح أخرى للمختصر.

وفي المطلب الثاني أظهرت قيمته العلمية وأثره العلميّ، وأبرزت في الأخير تقييما للشرح الكبير يشمل ذكر بعض مزاياه وبعض المآخذ عليه.

وفي **قسم التحقيق** قمت بخدمة النص المحقق على وفق المنهج المتبع في التحقيق -المذكور آنفا-.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وختمت عملي -هذا- باقتراحات لعلها تكون مفيدة.

القسم الدراسي

الفصل الأول:

التعريف بالشيخ خليل وكتابه المختصر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المختصر وبيان قيمته العلمية

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل

المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ خليل

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته

أولا: اسمه ونسبه

تكاد تجمع الكتب التي ترجمت لخليل على أنّ اسمه هو خليل بن إسحاق[1]، إلا ما ذكر البعض أنَّ اسمه محمدا[2]، واتفق أهل الترجمة على أن خليلا ابن إسحاق بن موسى[3] بن شعيب الكردي[4] المصري[5].

ثانيا: كناه وألقابه

كني خليل بأبي المودّة وأبي الضياء، ولقب بضياء الدين، ويعرف كذلك بالجندي[6]، وغرس الدين[7].

الفرع الثاني: مولده، نشأته وأسرته

أولا: مولده

لم تتطرق كتب التراجم لمولد الشيخ خليل، لا لزمانه ولا ولمكانه، غير أنّه يظهر أن مولده كان بمصر بين نهاية القرن (7هـ) وبداية القرن (8هـ) الهجري، وذلك لأن أسرته كانت تقيم بمصر، ثم إنه تلقى العلوم الأولى على مشايخ مصر وتخرج بهم.

---

(1) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط، د ت ط، 357/1، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د ط، دت ط، 352/1، محمد الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، دط، د ت ط، 77/4، أحمد التنبكتي: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط(1421هـ/2000م)، 198/1، جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم، عيسى الحلبي وشركاه، مصر، ط1(1387هـ/1967م)، 460/1، ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دط، د ت ط، 11/ 42، بدر الدين القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1(1425هـ/2004م)، ص70.

(2) ذكره ابن حجر العسقلاني، ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ط2(1392هـ/1972م)، 207/2.

(3) ذكر ابن غازي وابن القاضي بدل موضع موسى يعقوب، ينظر: ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة، القاهرة-مصر، ط1(1429هـ/2008م)، 112/1، ابن القاضي: درة الحجال، (مرجع سابق)، 257/1، وقد رد الدسوقي هذه النسبة فقال: "ووهم من قال ابن يعقوب، وذلك لأن إسحاق إنما كان والده يسمى موسى، لا يعقوب"، ينظر: محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت ط، 9/1.

(4) **الكرد**: - بضم الكاف- من بني إيران بن آشور بن سام، وإلى إيران هذا تنسب مملكة إيران التي كان فيها ملوك الفرس، ينظر: القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت-لبنان، ط2(1400هـ/1980م)، ص28، إبراهيم الإصطخري: المسالك والممالك، دار صادر، بيروت-لبنان، ط(2004م)، ص123.

(5) ابن قاضي شهبة: تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، سوريا، ط(1994م)، 281/3.

(6) ينظر في كتب التراجم السابقة والتي ذكرت ألقابه وكناه.

(7) زروق: شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1427هـ/2006م)، 10/1.

ثانيا: نشأة الشيخ خليل

تعرضت كتب التراجم لذكر قليل من نشأة خليل، وذلك راجع لاهتمام هذه الكتب عادة بالحركة العلمية وما يتصل بها[1]، وفيما يلي ذكر لشذرات قليلة ساقتها هذه المصادر عن نشأة الشيخ خليل:

1- أنه قرأ في حال صغره سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك في الحين [2].

2- ومما ذكرت المصادر أن والده كان حنفيا، لكنه كان يلازم الشيخ ابن الحاج وعبد الله المنوفي المالكيين، فشغل ولده –خليلا- مالكيا، وهذا يدل على أثر الشيخ عبد الله المنوفيّ في تكوين شخصية خليل العلمية[3].

3- ما ذكره عن خليل أنه:" كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة[4] ويلبس زيَّ الجند المتقشفين"[5].

ثالثا: أسرة الشيخ خليل

كما شحَّت مصادر ترجمة الشيخ خليل بالمعلومات المتعلقة بمولده ونشأته، فإنها كذلك لم تذكر عن أسرته إلّا نزرا قليلا تعرضت فيه هذه المصادر لأبيه، وجلّ ما ذكرته هذه المصادر:

1- أنّ والد الشيخ خليل كان من الأولياء الأخيار، معروفا بالصلاح، وكان حنفيا، وكانت بينه وبين الشيخ عبد الله المنوفي، مودة وتزاور[6].

2- لُقِّب خليل بابن الجنديّ[7]، وتوجيه ذلك أن أبا خليل كان من الجند، أما خليل فربما كان جنديا كذلك، وربما كان لا ينتسب إلى الجند، وإنما كان يلبس لباسهم حتى لُقِّب بالجنديّ[8].

وأما أمه وإخوته فإنّ مصادر الترجمة لم تتطرق لشيء من ذلك -في حدود بحثي-، إلا ما ذكر هو عن نفسه أنه سافر مع أخيه إلى الرِّيف بطلبٍ من والده[9].

---

(1) خليل: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)، دراسة وتحقيق: هالة جستنية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1424هـ/2003م)، 27/1.

(2) خليل بن إسحاق: مناقب المنوفي، تحقيق: خالد محمد السعيد، دار الكلمة، مصر، ط1(1432هـ/2012م)، ص111، الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2 (1412هـ/1992م)، 13/1.

(3) خليل: مناقب المنوفي، (مرجع سابق)، ص101، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2.

(4) **أجناد الحلقة المنصورة**: هم الجنود المرتزقة من غير مماليك السّلطان، ويقدم على كل أربعين جنديّا واحد منهم، ليس له حكم إلا إذا خرجوا إلى الحرب أو السفر، محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، سوريا، ط1(1410هـ/1990م)، ص12.

(5) ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 357/1.

(6) خليل: مناقب المنوفي، (مرجع سابق)، ص112، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2.

(7) ابن غازي، (مرجع سابق)، 112/1.

(8) أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 112/1.

(9) خليل: مناقب المنوفي، (مرجع سابق)، ص112.

الفرع الثالث: وفاته

توفي خليل ~ في شهر ربيع الأول سنة (776هـ) على الأشهر، واختلفت المصادر في تحديد وفاته، فذكر ابن حجر[1] أنّه توفي سنة (767هـ)[2]، وذكر صاحب شجرة النور الخلاف في ذلك[3]، وقد فصّل صاحب نيل الابتهاج في وفاته تفصيلا وافيا، وذكر اختلاف أهل الترجمة وشرّاح المختصر وغيرهم في وفاة خليل، ورجّح أنّ وفاته كانت يوم (13) من ربيع الأول سنة (776هـ)، وذلك للاعتبارات الآتية[4]:

1- إسناد ابن غازي[5] تاريخ وفاة خليل إلى بعض تلاميذ خليل، ولا شك أن من عاصر الشيخ خليلا يكون خبره المتعلق بذكر وفاته أقرب إلى الصحة من غيره، فالخبر ليس كالمعاينة.

2- دعاء خليل على الرهوني[6] بسبب منازعة في مسألة، ووفاة الرّهوني بعدها بأيام[7]، وذلك سنة (775هـ)، وقد توفي خليل بعده.

3- مكوث خليل في تصنيف مختصره قرابة (25)سنة، وقد ذكر في ترجمة المنوفيّ أن وفاته كانت سنة (749هـ)، وأنه حينئذ لا يعرف الرّسالة، ولا يمكن بقاؤه في تصنيف مختصره إلا أن يكون قد اشتغل به بعد الخمسين، وهذا يؤكد أن وفاته كانت عام (776هـ)[8].

---

[1] **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، الشافعي، كان حافظ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: «فتح الباري»، و«الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة»، توفي سنة (852هـ)، ينظر: أحمد بن العجمي: كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، سوريا، ط1(1417هـ)، 28/1، جلال الدين السيوطي: نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية بيروت، دط، د ت ط، 45/1، ابن تغري: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: أحمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، د ت ط، 17/2، ابن حجر: رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ط1(1418هـ/1998م)، 2/1.

[2] ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 207/2.

[3] نسب إلى زروق أن الشيخ خليلا توفي سنة (769هـ/1367م)، ونسب إلى الإسحاقي أن الشيخ خليلا توفي سنة (776هـ/1374م)، ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1424هـ/2003م)، 321/1.

[4] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: دار الكتاب، طرابلس—ليبيا، ط2(2000م)، ص 168.

[5] **ابن غازي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي ثم الفاسي، فقيه مالكي، كان صدرا في الحديث والفقه وفنون شتى، وكان خطيب القرويين، له: «تكميل التقييد على المدونة»، و«حل مشكل ابن عرفة»، توفي سنة (919هـ)، ينظر: محمد الشراط: الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تحقيق: زهراء النظام، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1(1997م)، ص224.

[5] ابن غازي، (مرجع سابق)، 112/1.

[6] **الرهوني**: أبو زكرياء يحيى بن موسى، الفقيه الأديب، أخذ عن ابن إدريس البجائي والآيلي، استوطن القاهرة وتولى تدريس المدرسة الشيخونية، له: «شرح على أصول بن الحاجب»، و«تقييد على التهذيب»، توفي سنة (775هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 362/2.

[7] محمد سالم الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، موريتانيا، ط1(1436هـ/2015م)، 31/1.

[8] ونصر هذا القول ابن مرزوق، حيث بيّن ابن مرزوق أن الإسحاقي – وهو من أصحاب خليل- أخبره أن خليلا توفي يوم 13 من ربيع الأول سنة (776هـ)، ينظر: ابن مرزوق: المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، تحقيق: جيلالي عشير وآخرون، مركز الثعالبي للدراسات، الجزائر، ط1(1433هـ/2012م)، ص230، فتكون هذه الشهادة مقوية لهذا الرأي وحجة له على غيره. والله أعلم.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ خليل

الفرع الأول: نشأة الشيخ خليل العلمية وعوامل نبوغه ورحلاته العلمية

أولا: نشأة الشيخ خليل العلمية.

كما سبق، فقد كان لوالد الشيخ خليل الأثر الكبير في توجيه الشيخ خليل واشتغاله بالمذهب المالكي، فقد جاء في الدرر الكامنة: "كان أبوه حنفيا، لكنّه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقده، فشغل ولده مالكيا بسببه"(1).

وللشيخ عبد الله المنوفي دور لا يستهان به في نشأة الشيخ، فقد جاء في مواهب الجليل ما نصه: "أنّه ختم ابن الحاجب قراءةً على الشيخ عبد الله المنوفي"(2).

وجاء كذلك: "أنه كان في حال صغره يقرأ سيرة البطال ثم شرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل من أعظم الآفات السّهر في الخرافات، قال -أي خليل-: فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك الحين"(3).

ومما يدل أيضا على انتفاعه بالشيخ عبد الله المنوفي ما ذكرته كتب التراجم أن خليلا تخرَّج بالشيخ عبد الله المنوفي، ومعنى ذلك أنه حصل ما عند شيخه عبد الله من علوم وفنون(4).

وبينت كتب التراجم كذلك سعة اطلاع الشيخ خليل وحيازته فنونا متعددة، على غرار العربية والأصول والحديث وغيرها(5).

ومبحث شيوخ الشيخ خليل سيبين -بإذن الله- تعدد مشارب الشيخ وروافد تكوينه العلمي.

ثانيا: عوامل نبوغ الشيخ خليل

بالنظر في حياة الشيخ خليل نجد أن عوامل عديدة أثرت في تميزه العلمي، وأُجمِلها في الآتي:

1- الاستعداد الشخصي: حيث أن الشيخ خليلا ~ كان -كما ذكرت ذلك كتب الترجمة- ذا همة وعزيمة وإقبال على العلم، وشاهده شغفه بالمطالعة والقراءة، ومواصلة الليل بالنهار طلبا للعلم، وبلوغه الغاية في

---

(1) ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 207/2.

(2) الحطاب، (مرجع سابق)، 13/1.

(3) خليل: مناقب المنوفي، (مرجع سابق)، ص111.

(4) وهذا معنى "تخرج به" كما جاء في الكتب التي ترجمت لخليل، فقد جاء في مجمل اللغة: فلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، ينظر: ابن فارس: مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2(1406هـ/1986م)، 286/1.

(5) الحطاب، (مرجع سابق)، 13/1.

اغتنام أوقاته، جاء في مواهب الجليل: "... أنه كان في حال صغره قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات..."[1].

ووجه الدلالة من هذا النص أنه كان كثير المطالعة وشغوفا بها.

وفي شفاء الغليل: ".. مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النّيل بمصر"[2]، وتوجيه ذلك: اغتنام خليل للوقت واشتغاله بالعلم.

وقد اشتهر ذلك عنه حتى قال في المنزع النبيل: "وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن المصنف ~ كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب"[3].

فخليل –إذًا- كان مقبلا منذ صغره على التعلم، محبا للمطالعة، شغوفا بالبحث والاجتهاد.

2- تأثير أسرته العلمية وظروف مجتمعه

حيث أن والد خليل كان رجل علم وصلاح، وكان ملازما للعلماء والأخيار، فقد ذكر خليل أباه فقال: "وكان الوالد من الأولياء الأخيار، وكان صاحب جماعة من الأخيار...."[4]، وجاء كذلك في المواهب: " وكان والده حنفيا، لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفي"[5].

فكان للشيخ إسحاق بن موسى –والد خليل- الدور الكبير في توجيه ابنه خليل، حيث كان السبب في تمذهب الشيخ خليل بالمذهب المالكي، كما جاء في مواهب الجليل: "فشغل ولده مالكيا"[6].

وما عدا هذا الذي ذُكِر، فلم تذكر كتب التراجم شيئا عن أسرة الشيخ خليل.

3- أساتذته

وقد ذكرت بعضا منهم في مبحث نشأة الشيخ خليل العلميّة مثل الشيخ عبد الله المنوفي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وقد كانت لهم آثار واضحة على نبوغ الشيخ خليل توجيها وتعليما، وسيظهر ذلك واضحا في مبحث شيوخ الشيخ خليل.

ثالثا: رحلات الشيخ خليل العلمية وشيوخه الذين أفادوه

1- رحلات الشيخ خليل العلمية

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 13/1.

[2] ابن غازي: شفاء الغليل، (مرجع سابق)، 113/1.

[3] ابن مرزوق: المنزع النبيل، (مرجع سابق)، 229/1.

[4] خليل: مناقب المنوفي، (مرجع سابق)، ص112.

[5] الحطاب، (مرجع سابق)، 13/1.

[6] المرجع نفسه، 13/1.

لم تذكر كتب التراجم أن الشيخ خليلا خرج من بلده، إلا لِمكة حاجا ومجاورا[1]، وكذلك لم يُعْرَف له شيوخ خارج مصر، سوى ما ذكره في كتابه التوضيح عن خليل المكي حيث قال: "وسيدي خليل الذي بمكة > يفتي في ذلك..."[2]، ما دل على أنه جلس إلى الشيخ خليل المكي وأفاد منه.

2- شيوخ الشيخ خليل

لقد تتلمذ الشيخ خليل على يد والده[3]، وعلى شيوخ بلده، وفيما يلي ذكر لأهم شيوخ خليل.

أ) عبد الله الدلاصي[4]

هو أبو محمد عبد الله ابن عبد الحق المخزومي المصري، ولد سنة (630هـ)، تتلمذ على أيدي مشايخ زمانه[5]، أقام بمكة يقرئ النّاس زمانا، وكان تفقّه مالكيا ثم شافعيا، وروي عنه أنّه أقام ستّين (60) سنة يقريء القرآن تجاه الكعبة، توفي سنة (721هـ)[6].

ب) ابن الحاج[7]

هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، نزيل مصر، سمع ببلاده وأخذ عن علمائها، ثم قدم مصر وصار من شيوخها، له: «مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة»[8]، وكتاب مشهور آخر سماه: «المدخل إلى تتمة الأعمال»، والمسمى اختصارا بالمدخل، توفي سنة (737هـ)[9].

ت) ابن عبد الهادي[10]

ذكر ابن حجر أن اسمه ابن عبد الهادي عبد الغني[11]، ولم أقف على ترجمته.

ث) عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي[12]

---

[1] المرجع السابق، 13/1.

[2] خليل: التوضيح، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، ط1(1429هـ/2008م)، 31/3.

[3] ابن مرزوق الحفيد، (مرجع سابق)، 148/1.

[4] ذكره في شيوخ خليل: ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 41/3.

[5] سمع الشاطبية على ابن الأزرق والكمال إبراهيم وغيرهما، وسمع التيسير وغيره، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 41/3.

[6] ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)،41/3، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 251/9.

[7] ذكره في شيوخه: مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 321/1.

[8] ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ط(1941م)، 1643/2.

[9] ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 507/5، مخلوف، (مرجع سابق)، 313/1.

[10] ذكره في شيوخه: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2، الحطاب، (مرجع سابق)، 13/1.

[11] ينظر: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2.

[12] ذكره في شيوخه: السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 525/1، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق) 460/1.

ولد سنة (686هـ)، جمع بين العلم والصلاح، تفقه لمالك، وتتلمذ على أيدي شيوخ كثر[1]، تخرج به خليل، وألّف كتابا في مناقبه[2]، وكان يقرئ كتب المالكية المشهورة كالتهذيب وابن الحاجب وغيرهما بلا نظر، اعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية، توفي بالطاعون سنة (749هـ)[3].

ج) الشيخ برهان الدين الرشيدي[4]

هو إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الأغري، ولد سنة (673هـ)، تضلّع في فنون كثيرة كالفقه والنحو والقراءات والطب والحساب، وأخذ على أكبر مشايخ زمانه[5]، أخذ خليل عنه العربية والأصول، عين لقضاء المدينة فلم يقبل، توفي بالقاهرة بالطاعون سنة (749هـ)[6].

ح) الشيخ خليل المكي[7]

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عمر المكي المالكي، المشتهر بخليل، كان عالما ورعا متمسكا بالسنة، أفاد في المناسك تفقها ومعاينة، له تصانيف في الفقه المالكي، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بمكة، توفي سنة (760هـ) على المشهور[8].

خ) الشيخ البهاء (أبو داود الترمذي)[9]

عبد الله بن محمد بن خليل، يعرف في القاهرة باليمني، وعند المحدثين بابن خليل، ولد سنة (694هـ) بمكة، واشتغل بالحديث، فسمع[10] بمكة ودمشق وحلب والقاهرة، وحصّل فنونا عدة، وسمع منه عامة المصريين والرحالة كذلك، رابط بالإسكندرية، وكان يؤثر العزلة، توفي سنة (777هـ)[11].

---

(1) منهم: الركن ابن القويع والشرف الزواوي وابن الحاج العبدري، ينظر: التنبكتي: كفاية المحتاج، (مرجع سابق)، 241/1.

(2) الحطاب، (مرجع سابق)، 13/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص 168.

(3) ينظر: السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 525/1، ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 98/3.

(4) ذكره في شيوخ خليل: ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 207/2، ابن العراقي: الذيل على العبر في خبر من عبر، تحقيق: صالح عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1(1409هـ/1989)، 197/1.

(5) منهم: الشيخ علم الدين العراقي، تقي الدين ابن الصائغ وبهاء الدين ابن النحاس وغيرهم، ينظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1(1407هـ)، 6/3.

(6) ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 85/1–86، ابن قاضي: طبقات الشافعية، (مرجع سابق)، 6/3، صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت–لبنان، ط(1420هـ/2000م)، 105/6.

(7) ذكره خليل في شيوخه: ينظر خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 31/3.

(8) ينظر: خالد بن عيسى البلوي: تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تحقيق: الحسن السائح، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت ط، ص313–314، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 167/1، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 333/16، عمر كحالة: معجم المؤلّفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، دط، دت ط، 121/4.

(9) ذكره في شيوخ خليل: ابن العراقي: الذيل، (مرجع سابق)، 197/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 13/1.

(10) سمع من شيوخ كثر من أشهرهم: بيبرس العديمي، ستّ الوزراء، الدشتي: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 73/3.

(11) ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 73/3–74، تقي الدين الفاسي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1998م)، 418/4–422.

الفرع الثاني: عصر الشيخ خليل وتأثيره على شخصيته

أولا: الحياة السياسية وتأثيرها في شخصية الشيخ خليل

عاش الشيخ خليل في ظل العهد المملوكي[1]، وكان جنديا من جنود دولة المماليك البحرية، ولم ينزع زي الجند حتى توفي، وقد عاصر خليل ~ مرحلة حكم أسرة المنصور قلاوون[2].

وكانت أكثر أيام حياة الشيخ خليل في فترة حكم النّاصر[3] محمد بن منصور قلاوون وأبنائه، وقد دامت مدة حكم الناصر محمد قرابة ثلاث وأربعين (43) سنة، حكم سنة (693هـ) وهو ابن (9) سنين قرابة سنة، ثم خلع من الحكم، ثمّ استعاد السلطة سنة (709هـ)، واستمرّ في الحكم حتى توفّي[4].

وقد شهد عصر الناصر محمد استقرارا سياسيا، تمكّن من خلالها الناصر من أخذ زمام الحكم، وفرض سيطرته على السلطة[5]، ثم آل بعده الوضع إلى عدم الاستقرار.

وكان المشهد السياسي والعسكري في هذه الفترة مستقرا إلى حدّ ما، خاصة بعد واقعة عين جالوت[6] التي انتصر فيها المماليك في مصر على جيش التتار[7]، وانعكس هذا الانتصار إلى تبوء مصر الملوكية مركز الزعامة في العالم الإسلامي، وتوسع مناطق نفوذ الدولية المملوكية إلى الشام، فتحولت بذلك إلى قوة يخشاها

---

(1) **العهد المملوكي**: هو مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي، امتد من عام (658هـ) إلى (923هـ)، وحملت هذه الدولة صفة مركز الخلافة، وكانت تشمل مصر والشام والحجاز، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط5(1421هـ/2000م)، 5/7.

(2) **المنصور قلاوون**: من حكّام المماليك، وتعدّ أسرته الأسرة الثّانية بعد أسرة الظّاهر بيبرس التي حكمت دولة المماليك قرابة (114) سنة (678هـ-792هـ)، وقد حكم المنصور (11) سنة (678-689)، حتّى توفّي سنة (689هـ)، ينظر: ابن شاكر: فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1(1974)، 203/3، الصفدي: الوافي، (مرجع سابق)، 199/24.

(3) **الناصر محمد بن المنصور قلاوون**: السلطان التاسع في دولة المماليك، استلم مقاليد السلطنة وهو ابن (9) سنين، ثم عزل، ثم عاد إلى الحكم مرة أخرى حتى اعتزل، ورجع مرة إلى الحكم ومكث فيه حتى مات سنة (741هـ)، ينظر: ابن تغري: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق: نبيل أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، د ط، د ت ط، 45/2، الطيب بامخرة: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بوجمعة فكري، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1(1428هـ/2008م)، 527/5.

(4) ابن تغري: مورد اللطافة، (مرجع سابق)، 45/2.

(5) السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 114/2، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 115/8.

(6) **عين جالوت**: اسم مدينة الشام تقع بين بيسان ونابلس، وهي من أعمال فلسطين، وفيها وقعت المعركة التي انتصر فيها صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين، ينظر: ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1(1423هـ)، 180/3.

(7) **التتار**: يطلق على مجموعة من القبائل الصينية والتركية، التي اجتاحت المشرق العربي وبلدانا أخرى، وهم جزء من المغول سيطروا عليهم حقبة من الزمن، سليمان العودة: كيف دخل التتار إلى بلاد المسلمين، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط3(1422هـ/2001م)، ص14، علي الصلابي: المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار، دار الأندلس الجديدة، مصر، ط1(1430هـ/2009م)، ص28.

الصليبيون والمغول[1]، وذلك بعد أن وصلت الممالك الإسلامية إلى أدنى درجة من الهزيمة السياسية، وهذا كله في ظل سقوط الدولة العباسية سنة (656هـ) على يد المغول[2].

وكان بيبرس[3] قد استقدم أحمد ابن الخليفة العباس الظّاهر[4]، فبايعه بالخلافة ولقّبه بالمستنصر، وكان الهدف من ذلك تقويةَ مركز الحكم وإضفاءَ الشرعية عليه، وَعَمِلَ السلاطينُ في الدولة المملوكية بعده مثلَ عمله.

والجدير بالتنبيه أن الخلفاء العباسيين كانوا مجرد رموز وأسماء، وكانوا في مجملهم لا رأي لهم في السياسة، وكانوا لا يتدخلون فيها أبدا[5].

وعلى الصعيد الخارجي، فكانت الدولة المملوكية تتحمل عبء الدفاع عن الدولة الإسلامية، كما كانت تقوم بحماية أرض الإسلام واستعادة ما أخذ منها من التتار والصليبيين، وقد ذكرت المصادر أن خليلا شارك في استعادة الإسكندرية سنة (767هـ).

وفيما يلي جدول يبين خلفاء بني العباس في القاهرة خلال حكم المماليك أثناء الحياة المفترضة لخليل[6].

الرقم	اسم الخليفة	زمن حكمه
01	المستكفي بالله الأول	(701هـ-736هـ/1301م-1335م)
02	الواثق بالله الأول	(736هـ-742هـ/1335م-1341م)
03	الحاكم بأمر الله الثاني	(742هـ-753هـ/ (1341م-1352م)
04	المعتضد بالله الأول	(753هـ-763هـ/1352م-1361م)
05	المتوكل على الله الأول	(763هـ-785هـ/1361م-1383م)

---

[1] **المغول**: قبائل رحل أصلهم من بادية الصين، وهم أصل التتر، وفي أواخر القرن السادس وبداية القرن السابع الهجريين استطاعوا تأسيس أكبر إمبراطورية عالمية مترامية الأطراف، وكان سقوط العباسيين على أيديهم، وعبثوا بديار المسلمين ودمروا حضارتهم، وقد دخل أكثرهم في الإسلام، ينظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، (مرجع سابق)، 136/7، الصلابي: المغول، (مرجع سابق)، ص27.

[2] ابن كثير: البداية والنهاية، (مرجع سابق)، 233/13، محمد طقوش: تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، لبنان، ط7(1430هـ/2009م)، ص254.

[3] **الظاهر بيبرس**: ركن الدين العلائي البُنْدُقْدارِي الصالحي النجمي، مؤسس الدولة المملوكية، ولد سنة (620هـ)، بويع على مُلك مصر أواخر سنة (658هـ)، حقق خلال حياته العديد من الانتصارات ضد الصليبيين والمغول، توفي سنة (676هـ)، ينظر: ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 94/7، ابن شاكر: فوات الوفيات، (مرجع سابق)، 235/1.

[4] **المستنصر بالله**: أبو القاسم أحمد، الخليفة الثامن والثلاثون من خلفاء بني العباس، وخرج إلى العراق مع الملك الظاهر لاستردادها من التتار فقتل هناك سنة (660هـ)، ينظر: ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 109/7، محمود شاكر، (مرجع سابق)، 43/7-44.

[5] شاكر، (مرجع سابق)، 46/7، أحمد العسيري: موجز التاريخ الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1(1417هـ/1926م)، ص268، سعيد عاشور: المجتمع المصري في عهد سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، مصر، ط2(1412هـ/1991م)، ص172.

[6] ينظر: شاكر، (مرجع سابق): 42/7، العسيري: موجز التاريخ الإسلامي، (مرجع سابق)، ص269.

ثانيا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرهما على الشيخ خليل

المقصود بالحياة الاجتماعية والاقتصادية هنا ما يشمل جزءا من النشاط الإنساني في ميادين العمل كالنشاط الاقتصادي والأسرة وكيانها والأعياد والأفراح والمآتم والأحزان والأمراض الاجتماعية[(1)].

ومن المتعارف عليه أن الطابع الاجتماعي عموما يتميز بشيء من الثبات وعدم التغير السريع مقارنة بالحياة السّياسية[(2)]، وكان الناس في مصر زمن المماليك على سبعة أقسام[(3)].

القسم الأول: أهل الدولة.

القسم الثاني: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

القسم الثالث: الباعة؛ وهم متوسطو الحال من التجار وأصحاب المعايش (السوقة).

القسم الرابع: أهل الفلْح؛ وهم أهل الزراعات والحرث وسكّان القرى والريف.

القسم الخامس: الفقراء؛ وهم جلُّ الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

القسم السادس: أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.

القسم السابع: أصحاب الحاجة والمسكنة؛ وهم السُّوّال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

ويظهر أن المماليك لم يخالطوا المصريين، ولم يتأثروا بنظمهم إلا في حالات قليلة، فظهر الفرق في الحالة المعيشية بين الملوك وعامّة النّاس، وذلك أنّ المماليك كانوا يعيشون في رغد من العيش، مقارنة بعيش العامة[(4)].

وتشير المراجع إلى أن الحياة الاجتماعية في مصر في عهد المماليك كانت متطورة من حيث المنشآت الاجتماعية التي كانت متنوعة وكثيرة كالفنادق والمساجد والمستشفيات والحمّامات[(5)].

وكانت حياة العامة تتميز بالكثير من المرح، وذلك تنفيسا عمّا كانوا يتعرّضون له من شدائد، إضافة إلى انتشار الكثير من البدع والخرافات والمخالفات الشرعية سواء في الأقراح أو في الأفراح، ومع إنكار الكثير من السّلاطين والعلماء ذلك الوضع، ولكنَّ تلك الجهود كانت تذهب أدراج الرياح[(6)].

وقد شهدت مصر في عصر خليل وباءً مرعبًا، وذلك سنة (748هـ)، أدى إلى وفاة حوالي ثلثي سكان مصر، وكانت نتائجه خطيرة على البناء السكاني والوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد[(7)].

ولا شك أن هذه الحياة كان لها الأثر البالغ في شخصية خليل، حيث اجتمع عليه سوء المعيشة والزهد في الحياة، شأنه في ذلك شأن جل العلماء الذين فرّغوا أوقاتهم لطلب العلم، ولا شكّ أن حياة مثل هذه التي عاشها خليل ستكون معينة لصاحبها على الاشتغال بالعلم والتفرغ له.

---

(1) سعيد عاشور، (مرجع سابق)، ص6.

(2) المرجع نفسه، ص8.

(3) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث، مصر، ط1(1427هـ/2007م)، ص147.

(4) سعيد عاشور، (مرجع سابق)، ص08.

(5) المرجع نفسه، ص101.

(6) المقريزي: المواعظ والاعتبار دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ)، 281/4، سعيد عاشور، (مرجع سابق)، ص119.

(7) سعيد عاشور، (مرجع سابق)، ص192.

ثالثا: الحياة العلمية والثقافية وتأثيرها في شخصية خليل ~

لقد ترتب على إحياء الخلافة العباسية –ولو شكلا– تبوء مصر المملوكية مكانة عظيمة حيث صارت دار الخلافة، وصارت محل إقامة العلماء، ومحط رحال الفضلاء، الأمر الذي ترتب عليه نشاط كبير في مختلف ميادين الحياة العلمية والثقافية[1].

وكان سلاطين الدولة المملوكية يولون للتعليم عناية كبيرة، فقد كانت المجالس الدينية بالقلعة تعقد مرة أو مرتين أو أكثر كل أسبوع[2]، وأما المدارس فلا يكاد يحيط أحد بحصرها لكثرتها[3].

وكان للأوقاف من الأراضي والبيوت وغيرها دورا هاما في الحركة العلمية والثقافية في هذا العصر[4].

ولم يقتصر هذا النشاط العلمي والثقافي على الجانب الديني، بل تعداه إلى جوانب علمية وثقافية أخرى، فالطب كذلك تطور في هذا العصر في مصر، وتطورت كذلك الجراحة وتركيب الدواء، وكان رئيس الأطباء يلقي محاضرات متعلقة بهذا الفن ويجيز المرشحين لمهنة الطب[5].

وهذا الجو كان له تأثيره على الشيخ خليل ~ حتى قال عنه معاصروه: "... أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب"[6]، والمؤلفات النفيسة التي أنتجها الشيخ خليل ~ والتلامذة خير دليل على تميز شيخنا، وتأثره بالحركة العلمية والثقافية المميزة في العصر المملوكي.

الفرع الثالث: مكانة الشيخ العلمية ووظائفه وآثاره وثناء العلماء عليه

أولا: مكانة الشيخ خليل العلمية

إنّ الجوّ العلمي المميز الذي عاشته مصر المملوكية كان له أثره في تميز الشيخ خليل، فقد تبوأ الشيخ مكانة علمية متميزة، كانت محل تقدير ممن عاصره وممن جاء بعده.

وقد أجمع العلماء الذين ترجموا له على فضله وجلالة قدره وعلو منزلته ورفعة شأنه، فقد كان إماما علّامة بارعا في الفقه ومشاركا في علوم شتى من الحديث واللغة العربية وغير ذلك، وكان صدرا في علماء القاهرة وأستاذا ممتعا من أهل التحقيق[7]، حتى أطلق عليه شيخ المذهب، وحامل لوائه[8].

---

(1) السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 94/2.

(2) سعيد عاشور، (مرجع سابق)، ص158.

(3) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، ط(1417هـ/1997م)، 203/1.

(4) سعيد عاشور، (مرجع سابق)، ص 163.

(5) المرجع نفسه: ص103-105.

(6) أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص169.

(7) ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 35/1.

(8) بدر الدين القرافي: توشيح الديباج، (مرجع سابق)، ص 70، 247.

ثانيا: الوظائف التي شغلها الشيخ خليل

لقد شغل الشيخ خليل ~ وظائف متنوعة، حيث إنه جمع بين التعليم والتأليف، وكذا الجندية، وفيما يلي تفصيل لهذه الوظائف:

1- التعليم والإفتاء

درّس الشيخ خليل ~ في مدرسة الشيخونية[1] وهي من أكبر المدارس المصرية في عصره[2]، وكان يدرِّس بها المذهب المالكيّ[3]، وخلف شيخَه المنوفيَّ في مجلسه لإقراء الطلبة، وكان يقريء في الحديث والعربية[4].

ولا شك أنَّ من تأهل للتدريس في مدرسة مثل الشيخونية قد جمع أدوات الفنون وتوفّرت شروطها فيه، لذلك كان الشيخ خليل شيخا من شيوخ الإفتاء ومرجعا يرجع إليه لبيان أحكام المسائل وتخريج أجوبة للنوازل[5]، ومختصرُهُ الفقهيُّ خير دليل على منزلة الشيخ في الفتوى.

2- الجندية والأمر بالمعروف

ذكرت كتب التراجم أن الشيخ خليلا كان مشتغلا بالجندية، حيث كان من جنود الحلقة المنصورة، وكان يلبس لباس الجند ولم يغيره[6]، وكان ممن شارك في الجهاد لتحرير الإسكندريّة من العدو الصّليبيّ[7]، وإضافة إلى الاستعداد الدائم للجهاد، فقد كان الشيخ خليل مصلحا اجتماعيا، وكان يأمر بالمعروف[8].

---

[1] **المدرسة الشيخونية:** نسبة إلى مؤسسها الأمير سيف الدين شيخو سنة (756هـ)، وكانت تقام بها دروس ممتدّة، منها أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة ودرس للحديث النبوي ودرس لإقراء القرآن بالروايات، وكان الشيخ خليل يدرّس المذهب المالكي بها، ينظر: المقريزي: المواعظ، (مرجع سابق)، 252/4، السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 266/5.

[2] ابن القاضي: درة الحجال، تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر، ط1(1391هـ/1971م)، 257/1.

[3] السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 267/2.

[4] ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 357/1، ابن شاهين: نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط1 (1422هـ/2002م)، 377/1.

[5] بدر الدين القرافي، (مرجع سابق)، ص671، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2.

[6] بدر الدين القرافي، (مرجع سابق)، ص71.

[7] قاسم عبده قاسم، علي السيد: الأيوبيون والمماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، دط، دت ط، ص 126.

[8] بدر الدين القرافي، (مرجع سابق)، ص73.

ثالثا: آثار الشيخ خليل ~ (التأليف والتلاميذ)

1- مؤلفات الشيخ خليل ~

ترك الشيخ مؤلفات نفيسة، دلت على ذهنه الثاقب وعلمه الغزير، وفيما يلي ذكر لهذه المؤلّفات.

أ) التوضيح[1]

وهو شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب[2]، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله، وتلقاه النّاس بالقبول[3].

ب) منسك خليل[4]

وهو كتاب يعنى بدراسة أحكام الحج ومناسكه، ألّفه الشّيخ خليل ~ إجابة لطلب الناس، وهو كتاب نافع وتأليف بديع[5].

ت) الجامع[6]

وهو كتاب جمع شتات المسائل التي يحتاجها الطالب بعبارات سهلة مع قلة في الأدلة، وأغلب عباراته تطابق عبارات ابن الحاجب في جامع الأمهات[7]، وقد اختلف في تسميته، فقد ورد أنه يسمى الجامع في علم الآداب، وسمي كذلك الجامع في التصوف، وهو كتاب مستقل عن المختصر[8].

ث) مناقب المنوفي[9]

حيث ذكر فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي، وأخلاقه وقصصا عنه[10].

ج) التبيين[11]

---

(1) ذكره في مؤلفات خليل: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2، القرافي، (مرجع سابق)، ص 70.

(2) **ابن الحاجب:** هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، الفقيه المالكي، كان بارعا في العلوم الأصولية والعربية، من شيوخه: الشاطبي والمقري، ومن تلامذته: ابن عطاء الله السّكندري، والقرافي صاحب الذخيرة، من مصنّفاته: «جامع الأمهات»، و«مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، توفي سنة (646هـ)، ينظر: ابن فرحون، الدّيباج، (مرجع سابق)، 86/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 241/1.

(3) ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 357/1، الحجوي، (مرجع سابق)، 286/2.

(4) ذكره في مؤلفاته: السّيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 460/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 321/1.

(5) ابن القاضي: درة الحجال، (مرجع سابق)، 257/1.

(6) ذكره في مؤلفات خليل: مخلوف، (مرجع سابق)،534/1.

(7) خليل ابن إسحاق: الجامع، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، د ط، د ت ط، ص24.

(8) التادوي المرّي: تقريظ المسامع شرح كتاب الجامع، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1(1425هـ/2004م)، ص3.

(9) ذكره في مؤلفات خليل: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 322/1.

(10) خليل ابن إسحاق: مناقب المنوفي، (مرجع سابق)، ص 35.

(11) ذكره في مؤلفات خليل: بدر الدين القرافي، (مرجع سابق)، ص72.

وهو شرح على كتاب تهذيب المدونة[1].

ح) شرح ألفية بن مالك[2]

واختلف في نسبته إليه، فمن العلماء من نسبه إليه[3]، ومنهم من ضعّف نسبة هذا الشرح إلى الشيخ خليل[4]، ومنهم من شكك في نسبته إليه[5]، وقد تكون مذكرات متعلقة بهذا الشرح، كان الشيخ أفادها من شيوخه في العربية، أو كان يستعين بها على تدريس العربية لتلامذته.

خ) شرح على المدونة[6]

وهذا الشرح لم يكمل، وصل فيه إلى أواخر الزكاة [7].

د) المختصر[8]

سيأتي التعريف به في المبحث المقبل بحول الله تعالى.

وهناك كتب أخرى تنسب إلى الشيخ خليل مثل:

- **مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم**[9].
- **شرح على بعض مختصره** [10].

---

(1) المرجع نفسه، ص72.

(2) ذكره في مؤلفاته: ابن القاضي: درة الحجال، (مرجع سابق)، 257/1، ابن فرحون، الديباج، (مرجع سابق)، 358/1.

(3) مثل ابن فرحون في الديباج، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (مرجع سابق)، 358/1.

(4) ينظر: ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 231/1.

(5) وهو الحطاب، حيث قال: "ولم أقف عليه"، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 14/1.

(6) ذكره في مؤلفاته، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 358/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 322/1.

(7) هذا على قول ابن فرحون، ينظر ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 358/1، أما التنبكتي فقد ذكر أنه وصل فيه إلى كتاب الحج، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص168.

(8) ذكره في مؤلفات خليل جل من ترجم له، ينظر على سبيل المثال: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 358/1، 217/1، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 92/11.

(9) نسبه إليه الزركلي في الأعلام، ينظر: الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15(2002م)، 315/2، لكن إسماعيل البغدادي: بين بأن هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ خليل بن مرشد المغربي، البغدادي، (مرجع سابق) 353/1.

(10) نسبه إليه الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 14/1.

2- تلاميذ الشيخ خليل ~

كانت للشيخ خليل ~ جهود بارزة في التعليم والتدريس، حيث خلف شيخه المنوفي في التدريس، ثم عين بعدها مدرسا للمالكية في المدرسة الشيخونية، وقد أثمر عمله تخرج الكثير من التلاميذ به، ولكنّ كتب التراجم ذكرت منهم قليلا، وفيما يلي ذكر لأشهرهم مرتبين حسب أقدمية الوفاة.

أ) ابن الفرات(1)

صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الفرات المالكي، برع في الفقه والكتابة والفنون العقلية، من آثاره: «شرح لمختصر خليل»، و«تيسير عصمة الإنسان في النحو»، توفي سنة (794هـ)(2).

ب) ابن فرحون(3)

هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، برهان الدين، نشأ بالمدينة، رحل إلى مصر مرات عديدة، تولى القضاء بالمدينة، وأظهر بها مذهب مالك، من مؤلفاته: «الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، توفي سنة (799هـ)(4).

ت) أحمد الزبيري(5)

أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندراني المالكي، ناصر الدين بن التنسي، مهر في العربية وولي قضاء الإسكندرية، شرَحَ التّسهيل ومختصر ابن الحاجب، مات سنة (801هـ)(6).

ث) الغماري(7)

شمس الدين محمد بن عمر الغماري، ولد سنة (720هـ)، برع في العربية والنحو، وكان قوي المشاركة في الأدب، كثير الحفظ للشعر، سيما الشواهد، توفي سنة (802هـ)(8).

ج) بهرام الدميري(9)

---

(1) ذكره في تلاميذه: المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1418هـ/1997م)، 329/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص285.

(2) السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1(1412هـ/1992م)، 323/1، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، سوريا، ط1(1406هـ/1986م)، 570/8.

(3) ذكره في تلاميذ خليل: ابن فرحون: الديباج المذهب، (مرجع سابق)، 358/1.

(4) السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 81/1.

(5) ذكره في تلاميذ خليل: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص170.

(6) السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ط1(1964هـ)، 230/1.

(7) ذكره في تلاميذ خليل: السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 230/1، مخلوف، (مرجع سابق)،321/1.

(8) التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق) ص 463.

(9) ذكره في تلاميذ خليل: القرافي، (مرجع سابق)، الحجوي، (مرجع سابق)، 286/2.

أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ربيب خليل، ولد سنة (734هـ)، وأخذ عن مشايخ منهم الشيخ خليل، صنّف في المناسك، وشرَح مختصر خليل ثلاث شروح، استقرّ في قضاء المالكية بمصر سنة (791هـ)، ثم اشتغل بالعلم والتدريس إلى أن مات سنة (805هـ)[1].

ح) الإسحاقي[2]

أبو عبد الله محمد ابن عثمان بن يونس بن محمد ناصر الدين الإسحاقي الأصل القاهري المالكي، فقيه أصولي، اشتغل عند الشيخ خليل، وكان من حفاظ مختصره، ناب في القضاء، كتب بخطه الكثير، وجمع كتابا في الأصول، توفي سنة (810هـ)[3].

خ) خلف النحريري[4]

خلف بن أبي بكر النحريري المالكي، برع في الفقه، وناب في القضاء، وأخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب، وأفتى ودرّس وأفاد إلى أن مات سنة (818هـ)[5].

د) الأقفهسي[6]

جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، قاضي الديار المصرية بالقاهرة، طلب العلم ودرس الفقه الأصول، وشرح مختصر الشيخ خليل، كما ناب في الحكم والقضاء، توفي سنة (823هـ)[7].

ذ) البساطي[8]

هو أبو المحاسن جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد؛ علّامة فقيه محقق، أخذ عن خليل، وابن مرزوق الجد[9]، أخذ العربية والحساب والفرائض، وبرع في فنون عِدَّة، ناب في الحكم، وشرح مختصر خليل، وله شرح على الرسالة كذلك، توفي سنة (829هـ)[10].

---

[1] المقريزي: السلوك، (مرجع سابق)، 214/1، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 19/3.

[2] ذكره في تلاميذ خليل: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق) ص172، مخلوف، (مرجع سابق)، 321/1.

[3] السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 150/8، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص172.

[4] ذكره في تلاميذه: مخلوف، (مرجع سابق)، 321/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص172.

[5] ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد خان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2(1406هـ/1986م)، 196/7، السخاوي: التحفة اللطيفة، (مرجع سابق)، 319/1.

[6] ذكره في تلاميذه: مخلوف، (مرجع سابق)، 321/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص229.

[7] ابن حجر: إنباء الغمر، (مرجع سابق)، 396/7، ابن العماد، (مرجع سابق)، 234/9.

[8] ذكره في تلاميذه: مخلوف، (مرجع سابق)، 346/1، ابن حجر: رفع الإصر، (مرجع سابق)، 475/1.

[9] **ابن مرزوق الجد**: هو أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد بن مرزوق الخطيب، ولد سنة (720هـ) بتلمسان، وسمع بها من علمائها وتفقه بالمدينة ثم مصر، واستقر بالقاهرة وتولّى بها وظائف دينية وقضائية وعلمية، من آثاره: «شرح الشفا»، توفي بالقاهرة عام (781هـ)، ينظر: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 93/5، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 280/2.

[10] ابن حجر: رفع الإصر،(مرجع سابق)، 475/1، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 312/10.

ر) البوصيري[1]

أبو علي حسين بن علي بن سبع البدر القاهري، ولد سنة (755هـ)، حفظ ابن الحاجب والرسالة، وأجازه الكثير من شيوخ زمانه، وكان يحضر مجلس خليل، وحدّث، توفي سنة (838هـ)[2].

رابعا: أخلاق الشيخ خليل وثناء العلماء عليه

1- أخلاق الشيخ خليل ~

عُرف الشّيخ خليل بحسن الخلق، وجاءت الكتب حافلة بذكر مناقبه، وفيما يلي ذكر لأخلاقه ~ .

أ) حبّه للعلم والعلماء وإجلاله لهم

فالشيخ خليل نشأ في بيئة علمية، وترعرع في المدارس وحلق العلم، ولذا كان رحمه الله مقبلا على العلم، مجلا للعلماء والمشايخ، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

- بلغ اجتهاده في العلم أنه كان لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر للراحة من جهد المطالعة والكتب[3]، كما أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل مجتهدا مشتغلا بما يعنيه[4].

- اتصف بالأمانة العلمية، حيث كان يجتهد في عزو النقول ونسبتها إلى أصحابها[5].

- بلغ به توقيره لشيوخه، أنه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه، فوجد كنيف المنزل مفتوحا، وبلغه أنّ شيخه قد ذهب يستأجر من ينَقِّيه له، فنزل خليل وشمّر ونقّاه، فاستعظم شيخه ذلك ودعا له بالخير وبالغ[6].

- ينتمي الشيخ إلى أسرة تحب العلم، حيث كانت تكرم طلبة العلم وتدعوهم إلى البيت وتصنع لهم الطعام[7].

ب) زهده في الدنيا ورغبته عنها

فقد جاء أنّ خليلا كان زاهدا منقبضا عن أهل الدنيا، وكان يلبس الثياب القصار[8]، فالعلم كما قيل: **" لايستطاع العلم براحة الجسد"**[9].

---

[1] ذكره في تلاميذ خليل: السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 150/3.

[2] ينظر: ابن حجر: إنباء الغمر، (مرجع سابق)، 362/8، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 150/3.

[3] ابن مرزوق الحفيد، (مرجع سابق)، 229/1.

[4] ابن غازي، (مرجع سابق)، 113/1.

[5] ابن مرزوق الحفيد، (مرجع سابق)، 231/1.

[6] ابن غازي، (مرجع سابق)، 113/1.

[7] خليل: مناقب عبد الله المنوفي، (مرجع سابق)، ص111.

[8] ابن فرحون: الديباج المذهب، (مرجع سابق)، 357/1.

[9] هذا الأثر رواه يحيى بن أبي كثير عن أبيه، وذكره مسلم في صحيحه، ينظر: الإمام مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دط، دت ط، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، 428/1.

ت) عمله بعلمه والتزامه بما عرف

وهذا من أعظم ثمار العلم، فقد جاء عن ابن مسعود[1] > : **"ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم الخشية"**[2]، وأكثرت كتب التراجم بوصف التزام خليل ~ بما علم، وترجمته لعلمه أخلاقا وعملا، ومنها:

– رباطه في جند الحلقة المنصورة واستعداده للجهاد، وقد شارك في تحرير الإسكندرية من العدوّ[3].

– اجتهاده في إصلاح المجتمع، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

– نشر العلم وسعيه لنفع من استطاع من الطلبة، حيث تصدى للتعليم بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي، وانتظامه بالمدرسة الشيخونية مدرّسا للمذهب المالكي[5].

ث) أخلاق أخرى متفرّقة اتصف بها الشيخ خليل

إضافة إلى ما سبق، فقد اتصف الشيخ بالصلاح والنزاهة والعفة والوفاء والصبر في طلب العلم[6].

2- ثناء العلماء على الشيخ خليل ~

بسبب تفوق الشيخ خليل وعلو كعبه في العلم والأخلاق، كثر ثناء معاصريه من العلماء عليه، وأذعنوا لفضله وتميزه وأقرّوا بمكانته العالية الرفيعة، وفيما يلي ذكر لما قاله العلماء عن الشيخ خليل.

أ) قال ابن فرحون: " كان... صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض وأصيلا في مذهب مالك، صحيح النقل"[7].

وابن فرحون التقى بخليل واجتمع به وحضر مجلسه، وقد جاء في الحديث: **"ليس الخبر كالمعاينة "**[8].

---

(1) **عبد الله بن مسعود:** هو أبو عبد الرحمن ابن حبيب الهذلي، صحابي، من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، ولي بيت مال الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ، روى (848) حديثا، توفي سنة (32هـ)، ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1994م)، 381/3، ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1427هـ/2006م)، 409/1، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1425هـ)، 198/4.

(2) ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ط3(1374هـ)، ص38.

(3) التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 170/1، ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 229/1.

(4) بدر الدين القرافي، (مرجع سابق)، ص73.

(5) ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 357/1.

(6) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 226/1، ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 207/2.

(7) ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 357/1.

(8) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(2001م)، مسند ابن عباس، 341/3، وقال: حديث صحيح، البزار: مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعيد، مكتبة العلوم والعلم، المدينة المنورة، ط1(2003م)، مسند ابن عباس، 272/11، ابن حبان: صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1408هـ/1961م)، 96/14.

ب) قال ابن مرزوق: " وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن المصنف ~ كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية..."[1].

وقدر شهادة ابن مرزوق يقرب من شهادة الشيخ ابن فرحون تلميذ الشيخ خليل، فالشيخ ابن مرزوق سمع مباشرة من تلاميذ الشيخ خليل[2]، ولا شك أنه سمع ثناءهم عليه وذكر مناقبه الحسنة.

ت) قال ابن العراقي[3]: " وكان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء، مشهورا بالدين والخير والعفاف"[4].

وابن العراقي كان عصره قريبا من عصر خليل، وكان من الذين عرفوا بكثرة السماع والشيوخ والاختلاف إلى دور العلم وحلقات الدروس، ويحتمل أنه أخذ مباشرة عن طلبة الشيخ خليل.

ث) قال ابن حجر العسقلاني: "وكان صينا عفيفا نزيها... ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضا"[5]، ووصفه كذلك بـ: "شيخ المذهب"[6].

ج) قال ابن غازي: " كان عالما، عاملا مشتغلا بما يعنيه "[7].

ح) قال السيوطي[8]: "...وكان ممن جمع العلم والعمل والزّهد والتقشّف..."[9]، وبلغ الثّناء على الشيخ إلى حد المبالغة، حتى قال في حقه شمس الدين اللّقّاني[10]: " نحن أناس خليليّون إن ضلّ ضللنا"[11]، ويقصد بذلك المبالغة في متابعته وملازمة مختصره[12].

ولا يزال النّاس يثنون على خليل الثناء الحسن، ويترحّمون عليه، ويتنافسون في حفظ مختصره الفقهيّ.

---

[1] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 229/1.

[2] مثل الشيخ أحمد الاسكندراني، والشيخ محمد الغماري، وقد ذكرهم في شيوخ ابن مرزوق: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص108، المقري: نفح الطيب على غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1(1997م)، 428/5.

[3] **ابن العراقي**: هو أبو زرعة الكردي القاهري، نشأ في عائلة علم، أخذ عن أبيه وعدد من شيوخ القاهرة مثل: أبي الحرم القلانسي، وبرع في الحديث والفقه والعربية، تولى القضاء بالديار المصرية، من تصانيفه: «شرح جمع الجوامع للسبكي»، توفي سنة (826هـ)، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 336/1، كحالة، (مرجع سابق)، 270/1.

[4] ابن العراقي، (مرجع سابق)، 197/1.

[5] ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 207/2.

[6] ابن حجر: رفع الإصر، (مرجع سابق)، 475/1.

[7] ابن غازي، (مرجع سابق)، 112/1.

[8] **جلال الدين السيوطي**: هو أبو الفضل عبد الرحمان بن محمد الخضيري الشافعي، كان بارعا في الحديث، من شيوخه: ابن حجر، والشرف المناوي، له: «بغية الدعاة في طبقة اللغويين والنحاة»، توفي سنة (911هـ)، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 74/10.

[9] السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)،460/1.

[10] **شمس الدين اللقاني**: هو أبو عبد الله محمد بن حسن، أخذ عن زروق والسنهوري وغيرهما، وأخذ عنه: عبد الرحمان الأجهوري، له: «طرق محررة على مختصر خليل»، توفي سنة (935هـ)، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 227/7، مخلوف، (مرجع سابق)، 391/1.

[11] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص171.

[12] بدر الدين القرافي، (مرجع سابق)، ص84.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المختصر وبيان قيمته العلمية

المطلب الأول: التعريف بكتاب المختصر

الفرع الأول: بيان عنوان الكتاب وسبب تأليفه وتوثيق نسبته إلى المؤلف

أولا: بيان عنوان الكتاب

لم يبيِّن الشيخ خليل ~ عنوان هذا الكتاب في مختصره، وإنما ذكر أن جماعة سألته مختصرا على مذهب الإمام مالك [1] ~ ، فألّفه استجابة لهم [2].

ولم تذكر كتب السير والتراجم التي عنيت بخليل ومؤلفاته اسما لهذا الكتاب، وإنما كانت تصفه بالمختصر في المذهب أو المختصر في فقه المالكية، أو المختصر في الفروع [3] .

وإن كان عنوان الكتاب غير مجمع على حروفه وعباراته، ولكنهم اتفقوا عليه في معناه، فهو مختصر في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرّدا عن الخلاف.

والعنوان الشائع للمختصر هو: «مختصر العلامة خليل»، وشروح المختصر كلها تدور حول عنوان: شرح مختصر خليل.

وطبع المختصر منفردا عدة طبعات، كما طبع كأصل مع عدة شروح، ومن الطبعات الأولى للمختصر: الطبعة العربية سنة (1848م) مترجمة إلى الفرنسية، ثم طبعة ثانية بباريس[4] تحت عنوان: « المختصر في الفقه للشيخ خليل بن إسحاق»، طبع سنة (1873م) مترجما إلى الفرنسية، وكذا «المختصر في الفقه على مذهب مالك بن أنس لخليل ابن إسحاق بن يعقوب المالكي»، طبع بالمطبع السلطاني سنة (1272 هـ/ 1855 م)، وطبع في الجزائر ما بين سنة (1889م و1968م)، وطبع بمصر لأول مرة سنة (1293هـ).

ثانيا: سبب تأليف خليل لمختصره

إن الذي حمل الشيخ خليلا على تأليف مختصره الفقهي، كما يستفاد من مقدمته هو إجابته لجمع من علماء المالكية، سألته مؤلفا ومختصرا مفيدا يبيِّن ما عليه الفتوى في مذهب مالك.

---

[1] **مالك بن أنس**: أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، ولد بالمدينة سنة (97هـ)، وهو إمام دار المعجزة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، من شيوخه: ربيعة الرأي وغيره، وعنه أخذ عبد الله بن وهب وكثيرون، من مؤلفاته: «الموطأ»، توفي سنة (179هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك وترتيب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1(1965م)، 104/1، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1(1971م)، 135/4، الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط11(1417هـ/1996م)، 48/8.

[2] خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(1726هـ/2005م)، ص11.

[3] ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 358/1، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 92/11، السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 460/1، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 207/2، كحالة، (مرجع سابق)، 113/4.

[4] محمد البوصادي: تحريم نهب أموال المجاهدين للنصارى، تحقيق: حماه ولد السالم، دار الكتب العلمية، لبنان ط1(2012م)، ص181.

وقد حملهم على ذلك قصور الهمم عن تحصيل المبسوطات من كبار دواوين المذهب وشروحها، فكان الاختصار ملحا لتسهيل معرفة أحكام المسائل وما به الفتوى في المذهب المالكي، ولهذا فإن المصنِّف قد أشار في خطبة المختصر إلا أنه لم يؤلف هذا الكتاب بمجرد خاطر له، وإنّما ألّفه بعدما علم حاجة الناس إليه، وأنهم رأوه أهلا لذلك [1].

ثالثا: توثيق نسبة الكتاب إلى الشيخ خليل ~

مما لا شك فيه أن خليلا بن إسحاق هو صاحب المختصر ومؤلفه، فقد ذكره هو نفسه في مقدمته بقوله: "فقد سألني جماعة...مختصرا على مذهب الإمام مالك فأجبت سؤالهم "[2].

وأكّد هذه النّسبة كلُّ من ترجم للشّيخ ~ وتلاميذه الذين شرحوا مختصره[3] والشراح الذين جاؤوا من بعدهم، ولم يقل أحد بغير هذا، وكل هذا الذي ذُكر يوثق نسبة المختصر إلى خليل ويقطع بذلك.

ويذكر صاحب المنزع أنَّ مختصر خليل إنما لخّص في حال حياة الشيخ خليل إلى النكاح، وباقيه وجد في تركته مفرّقًا في أوراق المسودة، فجمعه أصحابه وضمّوه إلى ما لخّص، فكمل الكتاب[4].

الفرع الثاني: مضمون المختصر ومصادره ومنهج المؤلف فيه

أولا: مضمون المختصر

مختصر خليل هو كتاب ألّف لقصد بيان ما عليه الفتوى في مذهب مالك بن أنس ~ ، لذلك لم يطرح فيه مؤلفه الخلافات الفقهية، وإنما كان عمله فيه بيانَ المعتمد في المذهب والقول المشهور فيه، وقد حوى المختصر مسائل وفروعا كثيرة أدرجها تنظيما ضمن فصول، هذه الأخيرة مرتبة في أبواب بحسب الموضوعات.

جاء في الديباج: "وألّف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا "[5].

ثانيا: مصادر الشيخ خليل في مختصره

لم يذكر الشيخ خليل ~ من مصادره في المختصر تصريحا إلا المدونة، وما عداها، فقد ذكر شيوخ المذهب الذين اعتمد أقوالهم، وفيما يلي تعريف بالمدونة، وبالكتب التي يفترض أن خليلا أخذ عنها واعتمد عليها في تأليفه لهذا المختصر:

---

(1) محمد عليش: منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1404هـ/1984م)، 18/1، أحمد الهلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1(1428هـ/2007م)، ص92-94.

(2) خليل: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص11.

(3) مثل بهرام الدميري تلميذ الشيخ خليل، وابن الفرات كذلك، وغيرهما.

(4) رواه ابن مرزوق عن الإسحاقي تلميذ الشيخ، ينظر: ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 230/1.

(5) ابن فرحون: الديباج المذهب، (مرجع سابق)، 357/1.

1- المدونة[1]

وهي من أمهات كتب المذهب المالكي، ولها المنزلة الكبيرة عند علماء المذهب، حيث اختُصَّت بالتدريس والرواية والمناظرة والمذاكرة[2].

والمدونة هي نسخة مهذبة ومصححة من الأسدية لأسد بن الفرات[3]، حيث أنّه كان قد قرأ على مالك، وسمع منه الموطأ وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أصحاب أبي حنيفة[4] ولزم محمد بن الحسن الشيباني[5] حتى تمكّن في الفقه الحنفي، وبعد وفاة مالك ~ ، توجه إلى مصر، وأتى إلى ابن القاسم[6] فناوله مسائل أبي حنيفة وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأجابه ابن القاسم إلى ما طلب، وكان يجيبه فيما سمع وحفظ عن مالك بقوله، وفيما شك يقول:" أخال، وأحسب، وأظن"، وأحيانا يجتهد على أصل قول مالك، وظل أسد يسأله حتى دوّن عنه ستين كتابا سميت بالأسدية، فطلبها أهل مصر، وأتى بها إلى القيروان، فدوّنها عنه الناس وحصلت له بها مكانة عالية، غير أن كثيرا من أهل القيروان أنكروا عليه خلوها من الآثار.

ولما وصلت الأسدية إلى سحنون [7] ارتحل بها إلى ابن القاسم فهذّبها وأسقط منها من قول ابن القاسم ما كان شك فيه من قول مالك، واستدرك فيها أشياء كثيرة، واحتج لمسائلها بالآثار ودوّنها وسميت بالمدونة.

---

(1) قال خليل -مبينا اعتماده على المدونة-: "مشيرا بفيها إلى المدونة" ، خليل: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص11.

(2) محمد العاجي: المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، وزارة الأوقاف بالمغرب، ط(1432هـ/2011م)، ص86.

(3) **أسد بن الفرات**: هو أبو عبد الله أسد بن الفرات مولى بني سليم بن قيس، أصله من خراسان، دخل القيروان سنة (144هـ)، ثم رحل إلى تونس لحفظ القرآن، وتفقه بالشيخ علي بن زياد، وسمع من مالك الموطأ، ولي قضاء القيروان وكانت وفاته بصقلية، وهو أمير الجيش وقاضيه، وذلك سنة (213هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 291/3، عبد الله بن محمد: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2 (1414هـ/1994م)، 254/1.

(4) **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت، الفقيه المحدث صاحب المذهب، ولد سنة (80هـ) بالكوفة، ولقي أنس بن مالك، تفقه على حماد بن أبي سليمان، من أشهر تلاميذه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن أشهر مؤلفاته كتاب: «الفقه الأكبر»، توفي سنة (150هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 390/6، الصفدي، (مرجع سابق)، 89/27.

(5) **محمد ابن الحسن الشيباني**: هو أبو عبد الله محمد ابن الحسن، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، وأخذ كذلك عن مالك والأوزاعي وغيرهم، وأخذ عنه الشافعي وآخرون، ولي القضاء للرشيد، من مؤلفاته: «المبسوط»، توفي سنة (189هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 134/9، الصفدي، (مرجع سابق)، 247/2.

(6) **ابن القاسم**: هو أبو عبد الله عبد الرحمان ابن القاسم بن خالد بن جنادة، أصله من فلسطين، ولد سنة (128هـ)، صحب الإمام مالك عشرين سنة وتفقه به، وروى عن ابن الماجشون وغيره، وروى عنه سحنون وأصبغ وغيرهما، توفي بمصر سنة (191هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 244/3، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 129/3.

(7) **سحنون**: هو أبو سعيد سحنون -بفتح السين- عبد السلام بن حبيب التنوخي، أصله من حمص، ولد سنة (260هـ)، نشأ بالقيروان وأخذ بها العلم عن مشايخها مثل علي بن زياد، ثم رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، ولي قضاء إفريقيا، توفي سنة (240هـ)، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 45/4، عبد الله بن محمد: رياض النفوس، (مرجع سابق)، 345/1.

عاد سحنون بالمدونة إلى القيروان ونشرها، فرزقت القبول، وأخذت محل الأسدية، واختصر الناس على التفقه منها[1]، وبلغت مسائل المدونة ستا وثلاثين ألف مسألة ومائتين، منها أربع ممحوة [2]، ومن أهم مختصرات المدونة كتاب التّهذيب لخلف أبي القاسم محمد البرادعي[3].

2- كتاب التبصرة[4]

ويعد من أحسن ما ألف من الشروح على المدونة[5]، حيث قام مؤلفه بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، كما تتمثل أهميته في كونه اختزل فقه أحد كبار المالكية، والمتمثل في اللخمي[6]، وهو الكتاب الوحيد الذي ألَّفه اللخمي[7].

3- كتاب الجامع[8]

ويسمى بـ: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة»، لابن يونس[9]، وهو أحد الأربعة الذين عوّل عليهم الشيخ خليل في ترجيحاتهم، وكان جامع ابن يونس ينعت بمصحف المذهب لصحة مسائله[10].

4- شرح التلقين[11]

لأبي عبد الله المازري[12]، وطريقته في هذا الشرح أن يأتي بجملة من كلام التلقين، فيقول مثلاً: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة، كذا..، ثم بعد نهايته من إلقاء الأسئلة، وتعدادها يقول: الجواب عن السؤال الأول

---

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 299/3.

(2) محمد عليّ: اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي-الإمارات، ط1(1421هـ/2000م)، ص145.

(3) **البرادعي**: هو أبو سعيد خلف ابن أبي القاسم القيرواني، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، وكان من كبار حفاظ المذهب، من مؤلفاته: «التهذيب في اختصار المدونة»، توفي سنة (430هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 256/7، أبو زيد الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مكتبة الخانجي، مصر، ط2(1388هـ/1968م)، 140/3.

(4) **اللخمي**: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، ولد بالقيروان، حاز رياسة إفريقية، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما، وتفقه عليه المازري، والكلاعي وغيرهما، له: «التبصرة»، توفي سنة (478هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 104/2.

(5) قال خليل: "وبالاختيار للخمي"، ينظر: خليل: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص11.

(6) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط-المغرب، ط1(1993م)، ص79.

(7) المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1(1997م)، 58/1، محمد علي، (مرجع سابق)، 304.

(8) قال خليل: "وبالترجيح لابن يونس"، خليل بن إسحاق: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص11.

(9) **ابن يونس**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، نشأ بصقلية وتتلمذ على مشايخها، مثل أبي الحسن الحصائري، ثم انتقل إلى القيروان فأخذ عن مشايخها ومنهم أبو الحسن القادسي، من مؤلفاته: «كتاب في الفرائض»، و«الجامع»، توفي سنة (451هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 240/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 164/1.

(10) الحجوي، (مرجع سابق)، 245/2.

(11) حيث اعتمد خليل على مؤلفه فقال: "وبالقول للمازري"، خليل: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص12.

(12) **المازري**: -بفتح الزاي أشهر من كسرها- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، أصله من صقلية، إمام بلاد إفريقية، أخذ عن اللخمي وغيره، وعنه أخذ ابن رشد الحفيد، من مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، توفي سنة (536هـ)، القاضي عياض: الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1402هـ/1982م)، ص56، المازري: شرح التلقين، (مرجع سابق)، 44/1.

كذا، والجواب عن السؤال، مع وضوح في التعبير وسلاسة الألفاظ، وقدرة على فهم المسائل، وإيضاحها، ومقارعة الحجة، وبسط لقواعد الفقه، وإيضاح علله، وقد رد بعمله هذا على من زعم أن الفقه المالكي غير مؤصل[1].

5- كتب ابن رشد القرطبي[2]

وهو ممن اعتمد عليه الشيخ خليل في مختصره[3]، ومؤلفاته التي اعتمد الشيخ خليل عليها هي:

أ) البيان والتحصيل

اسمه الكامل: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة والمستخرجة، وقد اعتمد ابن رشد في كتابه هذا منهجاً جذاباً، وطريقاً مشوقاً، كشف به غموض المستخرجة، ودقق فيه بين مختلف الروايات فيه، ونبه إلى ما فيه من صحة وضعف، وصواب وخطأ[4].

ب) المقدمات الممهدات

وعنوانه الكامل: «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، وهو كتاب وضع كتمهيد للبيان والتحصيل[5].

ج) كتاب الفتاوى

عنوانه: «فتاوى ابن رشد»، أو: «مسائل ابن رشد»، وهو يضم إجابات عن أسئلة تتصل بحياة الناس، كما يضم مناقشات وشروحا لنصوص من الكتب المتداولة كالمدونة، وبعض كتب الحنفية[6].

واختار الشيخ أقوال الأشياخ الأربعة لكثرة ما صدر منهم من الاختيارات والتصرف، ولتقارب زمان وجودهم[7]، ولم يقتصر على هؤلاء فقط، بل كان يأخذ أحيانا من اختيارات المتأخرين كابن أبي جمرة[8] وابن

---

[1] ينظر: محمد علي، (مرجع سابق)، ص324، الجيدي: مباحث في الفقه المالكي، (مرجع سابق)، ص80.

[2] **ابن رشد:** هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيها عالما بأقوال المالكية، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق وغيره، من تصانيفه: «المقدمات الممهدات»، و«البيان والتحصيل»، توفي سنة (560هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 501/19، القاضي عياض: الغنية، (مرجع سابق)، 54/1.

[3] ذكر ذلك الشيخ خليل فقال: "وبالظهور لابن رشد"، خليل ابن إسحاق: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق) ص12.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،لبنان، ط2(1988م)، 10/1،علي، (مرجع سابق)، ص314.

[5] ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2(1408هـ/1988م)، 5/1.

[6] ابن رشد: مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد التجكاني، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2(1414هـ/1993م)، 91/1-99.

[7] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 278/1.

[8] **ابن أبي جمرة:** هو أبو بكر محمد بن أحمد بن موسى القرشي، أحد أئمة المذهب، ولي قضاء شاطبة ومرسية، من مؤلفاته: «نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار»، و«إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد»، توفي سنة (518هـ)، ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 556/6، مخلوف، (مرجع سابق)، 233/1.

الحاج، وقد انتقده ابن مرزوق على هذا فقال: "وهذان الإمامان وإن كانا من أهل العلم والدين بالمكان الذي لا يجهل، فلا يخلص الاعتماد في الفتيا على ما يوجد في كتابيهما منفردين به"[1].

6- الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى

وهو للقاضي عياض[2]، وقد لخص منه الشيخ خليل قسما كبيرا من باب الردة[3].

ثالثا: منهج الشيخ خليل في تأليفه للمختصر[4]

لقد سلك الشيخ خليل في مختصره مسلك المؤلفين السّائد آنذاك، حيث قسّم مختصره إلى قسمين:

1- المقدمة

وسمّى فيها نفسه وكتابه وسبب تأليفه، والمصطلحات التي استعملها في كتابه، إضافة إلى ما يكون عادة فيها من بسملة وحمدلة والتماس من العلماء أن يصلحوا أخطاء هذا الكتاب ويكملوا نقصه[5].

2- الموضوع

وكان عمل الشيخ فيه كما يلي:

أ) قسم الشيخ خليل مصنفه إلى أقسام أربعة رئيسية، قسم العبادات والمعاملات، والأنكحة ثم الدماء، وقسم ورتب هذه الأقسام في فصول وأبواب، وبلغ عدد أبواب المختصر (63) بابا، واتّبع في تبويبه ما كان متداولا قبله كذلك فبدأ بباب المياه وختمه بباب الفرائض.

ب) لم يجعل عناوين للفصول والأبواب، فكان يقول مثلا باب يرفع الحدث، أو فصل جاز كراء...الخ.

ت) لم يستشهد خليل في مختصره بأدلة من الكتاب والسنة قط، وعذره في ذلك أنه مختصر للفتوى.

ث) كان المختصر خاليا من ذكر أسماء العلماء والفقهاء، ماعدا المقدمة، أما الموضوع فقد طبّق المصطلحات التي بيَّنها في مقدمته حفاظا على الاختصار.

ج) لم يخرج على شرطه الذي اشترط في مقدمته بخصوص المذهب المالكي.

ح) كان أسلوبه فقهيا بامتياز، استعمل فيه الإيجاز والإنشاء بأسلوب الاستفهام، وأكثر من تراكيب الإيجاز، فيذكر الوصف دون الموصوف، ويبني للمفعول، حتّى غدا هذا المختصر لا يفهم إلا بالشُّرَّاح.

---

[1] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 161/1.

[2] **القاضي عياض**: هو أبو الفضل بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أخذ عن ابن الفاسي وابن رشد وغيرهما، وأخذ عنه الكثير منهم ابن شكوال، تولى الإفتاء وكذا القضاء، له: «إكمال المعلم في شرح مسلم»، توفي سنة (544هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 212/2، ابن خلكان، (مرجع سابق)، 483/3.

[3] الآبي: جواهر الإكليل، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 281/2.

[4] محمد الحاجي، (مرجع سابق)، ص79.

[5] خليل ابن إسحاق: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص11، 12.

الفرع الثالث: مقارنة مختصر خليل بكتب أخرى في الفقه المالكي

أولا: مقارنة المختصر الخليلي بالمختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم المصري[1]

ويعدّ هذا الكتاب أول مؤلف مختصر في الفقه جمعه ابن عبد الحكم من سماعه وسماع غيره من إمام دار الهجرة، وأودع بين دفتيه خلاصة فقهه وكثيرا من روايته عن الإمام مالك[2]، ويقال أنه نحا به اختصار كتب أشهب[3] المالكي[4]، وفيما يلي مقارنة عامة بين المختصرين[5]:

1- كل من الكتابين مختصران، وعبارات خليل وتراكيبه أصعب من تراكيب ابن عبد الحكم الذي جاءت عباراته في أغلبها واضحة المعنى مع ما يعتري الاختصار من ضرورة الرجوع إلى كتب الشرح.

2- مختصر خليل كتاب فتوى دقيق التركيب، ومختصر ابن عبد الحكم كتاب جمع فيه صاحبه المسائل الفقهية على طريقة الشرط وجوابه، حيث صدر أغلب عباراته بـ (مَن، إذا، لو)، وأجاب على ذلك بـ "فإنه، لابأس"....إلخ.

3- استعمل صاحبا المختصرين الأسلوبين الخبري والإنشائي، وكان ابن عبد الحكم يستعمل كثيرا قلت لمالك ؟ ويذكر جوابه بعدها بـ "قال"..

4- كل من المختصرين عاريان عن الدليل والتمثيل.

5- في مسائل كثيرة يذكر صاحبا المختصرين المسألة ونقيضها ثم يرجحان، وطريقة ترجيحهما مختلفة، فخليل يقصد بالترجيح وما يشبهه من ألفاظ كالاختيار والظهور لغيره من العلماء الذين أشار إليهم في مقدمته، وقد يصحح خليل من كلام غيره أوْ يستحسن ما يراه، وقد يعبر بالوصف كالأصح والصحيح والأحسن، أما ابن عبد الحكم فكان هو من يرجح بين الأقوال بعبارات الترجيح مثل: أحب إلينا، أعجب إلينا، لا نرى،...إلخ.

---

[1] **ابن عبد الحكم**: هو أبو محمد عبد الله ابن عبد الحكم بن الليث المصري، نشأ في بيت علم وثراء، أخذ عن مالك وابن وهب وغيرهما، وعنه أخذ الكثيرون منهم الدرامي وابن البرقي وغيرهم، من تصانيفه: «المختصر الكبير» و«الأوسط»، توفي سنة (214هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 363/3، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 419/1.

[2] ابن عبد الحكم: المختصر الكبير، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة-مصر، ط1(1432هـ/2011م)، ص670.

[3] **أشهب**: هو أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي الجعدي، ولد سنة (140هـ)، انتهت الرئاسة إليه بعد وفاة ابن القاسم، روى عن مالك وتفقه به، وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم، من مصنفاته: «كتاب الفقه»، توفي بمصر سنة (204هـ)، القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 262/3، ابن فرحون: الديباج المذهب، (مرجع سابق)، 307/1.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 365/3.

[5] خليل: المختصر، (مرجع سابق)، ص11، 251، ابن عبد الحكم، (مرجع سابق)، 464/1-493، ابن غازي، (مرجع سابق)، 121/1.

ثانيا: مقارنة مختصر خليل بمختصر ابن عرفة [1] الفقهي[2]

يعد مختصر ابن عرفة من أهم الكتب المصنفة في الفقه المالكي، استوعب فيه صاحبه آراء أكثر فقهاء المالكية إلى آخر القرن (8هـ)، وعالج فيه النوازل، وأجاب عن كثير من المسائل التي سكتت عنها مؤلفات أخرى [3]، وفيما يلي ذكر لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين المختصرين:

1- تشابه المختصران في الإيجاز والاختصار وغموض كثير من العبارات، وتميز مختصر ابن عرفة بامتزاج الاختصار مع المنطق، الأمر الذي زاده غموضا وصعوبة فهم.

2- كان الترتيب في المختصرين متقاربا بدء بالمقدمة وتثنية بفقه العبادات وتثليثا بالأنكحة وختمها بالمعاملات والفرائض، غير أن ابن عرفة في تقسيمه جعل الكتاب، وخليلا جعل الباب والفصل.

3- مختصر ابن عرفة هو كتاب قصد فيه صاحبه جمع مسائل المذهب نصا وقياسا معزوة إلى قائليها أو ناقليها، فلم يكن كتاب فتوى بالدرجة الأولى، أما مختصر خليل فهو كتابٌ للفتوى.

4- جاء مختصر ابن عرفة مقرونا بالرأي والدليل والعلة وذكر أصحاب الخلاف، أما مختصر خليل فهو مجرد عن الدليل، وأصحاب الخلاف إلا ما بينه في مقدمته.

5- مختصر خليل هو مختصر فقهي فرعي بامتياز، أما مختصر ابن عرفة فقد شابه بعض الخروج عن كونه مختصرا فقهيا، كذكر بعض الأحداث التاريخية، الشيء الذي قد يخل باختصاره.

6- كان اعتماد صاحبي المختصرين على المدونة وشروحها، لذلك رمز لها خليل بـ: فيها وأشار لها ابن عرفة بالضمير الغائب المؤنث (فيها، قولها...).

7- اقتصر خليل في مصنفه على مذهب مالك فقط، وأورد ابن عرفة أقوالا عن أتباع المذاهب الأخرى لا سيما الشافعية.

8- نقل ابن عرفة الآراء والمذاهب المتروكة والضعيفة والمرجوحة، واختصر خليل على المشهور.

ثالثا: مقارنة مختصر خليل مع مختصر ابن الحاجب[4]

1- مختصر خليل مختصر لجامع الأمهات لابن الحاجب، ولذا فمختصر ابن الحاجب أصل لمختصر خليل.

---

(1) **ابن عرفة**: هو أبو عبد الله محمد ابن محمد بن حماد، ولد سنة (716هـ)، تلقى مبادئ الدين على يد أبيه، تفرغ بتونس للتدريس والفتوى والإمامة والتأليف، كما تقلد إمامة جامع الزيتونة، من مؤلفاته: «المختصر الفقهي»، توفي سنة (803هـ)، ابن حجر: إنباء الغمر، (مرجع سابق)، 192/2، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 131/2.

(2) ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: سعيد فاندي، حسن الطوير، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(2003)، 27/1، محمد الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات، الدار التونسية للنشر، تونس، ط(1999م)، ص86.

(3) ابن عرفة، (مرجع سابق)، 27/1-40.

(4) العاجي، (مرجع سابق)، ص112، ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل، (مرجع سابق)، 113/1.

2- رتب خليل كتابه على الأبواب الفقهية المتداولة بنفس طريقة ترتيب ابن الحاجب في جامع الأمهات

3- تشابه المصنفان في أن كلا منهما لم يستشهد بحديث أوْ نص بسبب التزام الاختصار، وهذا ما يتطلب حذف الدليل.

4- اختلف خليل عن ابن الحاجب في أنه لم يذكر أصحاب الخلاف، بل رمز لهم فقط، أما ابن الحاجب فقد ذكر في مختصره ابن القاسم وسحنون والباجي[1].

5- تجنّب خليل ذكر أقوال المذاهب الأخرى ولم يخرج في مختصره على مذهب مالك، أمّا ابن الحاجب فقد أدخل كلام الشّافعية في كتابه، وكذا كان يرجح غير مذهب مالك.

المطلب الثاني: قيمة المختصر العلمية واهتمام العلماء به

الفرع الأول: أهمية المختصر وأثره العلمي

أولا: أهمية المختصر

لا شك أن أهمية المختصر الخليلي تظهر من خلال أسباب تأليفه ودواعي الحاجة إليه، وقد بين مؤلفه أنه ألف هذا المختصر استجابة لطلب من علماء زمانه المالكيين، والذين أظهروا حاجتهم لمختصر يقتصر فيه على ما به الفتوى في مذهب مالك، وقد ظهرت كذلك أهمية هذا المختصر واضحة جلية بعد تأليفه، إذ انكبّ الناس عليه حفظا وفهما وشرحا ونظما وثناء، وتركوا الكتب التي كانت قبله، وذلك لأن هذا المختصر قد اقتصر فيه صاحبه على القول المشهور الذي به تتعين الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة، "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره من زمنه إلى الآن، فعلق الناس عليه شرقا وغربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة الأخيرة إلى الاقتصار على المختصر في البلاد المغربية.... فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل "[2].

ومما يُظهر أهمية مختصر خليل كذلك، ما جاء في كتاب تاريخ الجزائر الثقافي: "من الملاحظ سيطرة مختصر الشيخ خليل على مختلف الدراسات الفقهية المالكية في الجزائر... كدنا نقول بأنه يأتي في المقام الثالث بعد القرآن وصحيح البخاري، بل إننا إذا حكمنا من وفرة الإنتاج حوله وجدناه يفوق الأولين عدّا"[3].

وقد دخل المختصر في الحياة اليومية للناس وامتزج بتقاليد الناس وعاداتهم، واستعملت مفرداته وجرى الناس على التخاطب بها خارج حلقة درس خليل، واتخذوا منها أمثالا ورموزا وإشارات، وكان من عادات

---

[1] **الباجي**: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي المالكي، من عائلة علم وصلاح، أخذ عن مكي بن أبي طالب والشيرازي، وعنه ابنه أبو القاسم وابن سكرة وغيرهما، استعمل في القضاء، له: «المنتقى»، و«فصول الأحكام»، توفي سنة (471هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 117/8، مخلوف، (مرجع سابق)، 178/1.

[2] التنبكي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص171.

[3] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1998م)، 66/2.

الشناقطة اعتبار مختصر خليل شرطا للرجولة وعلامة على الرشد والنضج، وكان الشاب منهم لا يتسرول حتى يتم دراسة مختصر خليل، ولم يتوقف مختصر خليل على جذب الفقهاء والطلبة فقط، بل نال إعجاب أصحاب الأدب واللغة، فقد كانوا ينسجون على منواله يحاكون أسلوبه وعباراته في روائع أدبية انصبّت غالبا غلى قضايا اجتماعية طريفة[1].

والحاصل أنَّ مختصر خليل فرض هيبةً على الجميع، وأبان عن مكانته وأهميته من خلال المسائل الفقهية الجمة المنطوقة والمفهومة التي استوعبها، إضافة إلى الصياغة الدقيقة المحكمة التي حيك بها، فتلقاه الناس بقبول حسن واهتموا به في شؤون حياتهم كلها السياسية والاجتماعية والثقافية الأدبية وغيرها.

ثانيا: الأثر العلمي للمختصر

مما لا شك فيه أنّ مختصرا بهذه الأهمية التي ذكرت آنفا سيؤثر في الحياة العلمية تأثيرا بليغا، وفيما يلي ذكر لأهمّ تأثيرات مختصر خليل في الحياة العلمية.

1- يعد هذا الكتاب إضافة إيجابية للساحة العلمية والفقهية على الخصوص، وذلك أن الشيخ خليلا ألّفه بعد ما عاش سنوات يشرح فيها مختصر ابن الحاجب في كتاب سماه التوضيح، وكتبا أخرى ألَّفها كالمناسك والجامع وغيرها، الأمر الذي أكسبه ملكة ودربة، وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه ومآخذه وخباياه، وقد استثمر كل هذا الرصيد في نسج هذا المختصر الفقهي، وهو آخر مؤلفاته في عمره، حيث جمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره، وقد ذكر من عني بالمختصر أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومفهوما[2].

2- حسم هذا المختصر الخلاف المذهبي والأقوال المتعارضة، فكان شافيا للمفتين والسائلين، وحسم في مجال القضاء كذلك المنازعات بين المتقاضين[3].

3- النشاط العلمي الذي أضفته ولادة هذا المختصر الفقهي، حيث اشتغل الناس به حفظا وشرحا ونظما وتحشية، ولم يوجد في المختصرات من كثرت عليه الشروح وأحاطت به عناية المجتهدين والمبتدئين مثل ما اتفق لمختصر خليل، ولا تزال العناية به مستمرة إلى يوم الناس هذا على النحو الذي ذكر.

4- غيّر مختصر خليل مجرى الدراسات الفقهية وزحزح كتبا ومؤلفات كان الناس قد اعتادوا تدريسها وألفوا الاشتغال بها كمختصر ابن الحاجب والمدونة وتهذيبها، وتربع المختصر على عرش الفقه والفتوى، وظل الطلبة يتداولونه ككتاب مقرر في حلقات الدرس إلى يومنا هذا[4].

---

(1) الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط(1987م)، ص202.

(2) الحجوي: الفكر السامي، (مرجع سابق)، 286/2، نايف بن فرحان العصيمي: المسائل التي حكى فيها خليل القول بـ: (لو) في مختصره، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة بجامعة أم القرى، السعودية، (1434هـ)، ص62.

(3) محمد العاجي، (مرجع سابق)، ص117.

(4) عمر الجيدي، (مرجع سابق)، ص98.

5- كان لمختصر خليل الأثر الكبير في القانون الغربي، حيث عكف المستشرقون والمتخصصون الغربيون على ترجمة الفقه المالكي وأخذ ما يناسب عاداتهم وأعرافهم، وقد خضع المختصر للعديد من الترجمات سواء باللغة الفرنسية أو الإيطالية، أو غيرهما، وفي عهد نابليون[1] في مصر ترجمت أشهر كتب الفقه المالكي إلى الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب المختصر الخليلي الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي[2].

فتأثير مختصر خليل لم يكن محليا مصريا ولا إسلاميا عربيا، بل تأثيره العلمي امتد إلى ما وراء البحار، حيث قعّد لقوانين فرنسا وأسس لها[3].

ثالثا: أقوال العلماء في المختصر

أَكْثَرَ العلماءُ من ذكر مختصر خليل والثَّناء عليه، ولكن هذا لا يعني عدم وجود من انتقده، فقد سلك الكثيرون هذا المسلك، بل وجد كذلك من نهى عن قراءته، وفيما يلي ذكر للمادحين ثم المنتقدين.

1- من مدح مختصر خليل

كما سبقت الإشارة إليه، فجلُّ من تكلم عن المختصر أثنى عليه وأبرز محاسنه، ونشر فوائده، وهذا ذكر لبعض ما قيل ثناءً على المختصر.

أ) قول ابن مرزوق الحفيد: " فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألَّف، وسلك طريق التحقيق لما صنف وثقف، فقرّب الشاسع، وضمّ الواسع، وكثّر الفوائد، وردّ الأوابد، وقيّد المطلق، واختصر من التأويل على المحقق، ونبه على الكثير من مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة...وكثّر العلم الكثير في الجرم اليسير؛ ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير"[4].

فالشيخ ابن مرزوق قد بالغ في الثناء الحسن على مختصر العلامة خليل بذكر فوائده وما فيه من مسائل الفتوى والنوازل واستدراكاته على المدونة.

ب) قول ابن غازي: "فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيّنٌ لما به الفتوى أو ما هو

---

[1] **نابليون بونابرت**: الإمبراطور الفرنسي؛ قائد سياسي وعسكري ولد في جزيرة كورسيكا سنة (1769)، أسس أول دولة امبراطورية فرنسية في وسط وغربي أروبا، نظم حملة عسكرية على مصر، ونفي آخر حياته، توفي سنة (1821م)، محمد قاسم: تاريخ القرن التاسع عشر في أوربا، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط6(1348هـ/1929م)، ص37.

[2] مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ/1999م)، ص90.

[3] عبد السلام العالم: استمداد القوانين الغربية المعاصرة في الفقه المالكي، بحوث الملتقى الأول "القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي" دبي-الإمارات العربية المتحدة، (من 13 إلى محرم 1424هـ- 16 إلى 2003/03/22م)، 262/7.

[4] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 226/1.

المرجّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاختصار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله..."[1].

وثناء مثل هذا من شيخ مجتهد مثل ابن غازي هو بحق شهادة عالية في حق المختصر.

ج) قول عبد الواحد بن عاشر[2].

خليلي قد شغفت بحبه وتوضيحه صبحا يزينه حاجبه

وآليت لا ألوه شرحا لغامض من ألوه يضاه خليل وصاحبه

وابن عاشر صاحب المنظومة الفقهية رتبها على نفس ترتيب خليل، واعتمد فيها على مشهور المختصر، كما ألفها على محاذاة مختصر خليل، لذلك أتى بهذين البيتين ليس تحيزا وإنما تصريحا بالواقع[3].

وأكتفي بهذا على سبيل الإيجاز والاختصار، ولو أنني فصّلت في ذكر ثناء العلماء على هذا المختصر لصعب الجمع، ولا شك أن من شرح المختصر أو نَظَمه أوْ جعل حاشية عليه أوْ حفظه أوْ قرأه إلا بعد حب وتعلق، فمن مُثْنٍ بلسان قلمه إلى مُثْنٍ بلسان مقاله، وما أكثرها حينئذ، وذكر أقوال الشيوخ والكبار فيه غنية عن آراء الطلبة والصغار.

2- من انتقد مختصر خليل.

إنّ مختصر خليل عمل بشري يتخلله ما يتخلل أقوال الناس ومؤلفاتهم من الخطأ والنسيان، شأنه في ذلك شأن غيره من المؤلفات، ومع أنّ المختصر بلغ من المكانة العلمية الدرجة الكبيرة، وحصّل من المدح والثناء الأقوال الوفيرة، إلا أنّه لم يسلم من الانتقاد والذّمّ، وفيما يلي ذكرٌ لبعض من انتقد مختصر خليل ومنع من الاشتغال به.

أ) ما ذكره صاحب الفكر السامي: " ...لأنّ مختصر خليل مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرات، وإن أخل بالفصاحة، وكاد جل عبارته أن يكون لغزا... لكن خليل لا يمكننا أن نفهمه ونثق بما فهمنا منه إلا بستة أسفار للخرشي وثمانية للزّرقاني وثمانية للرهوني، الجميع اثنان وعشرون سفرا مع طول الزمن المتضاعف في الدروس والمطالعة في تفهم العبارات المغلقة فلم يحصل المقصود من الاختصار"[4].

وصاحب هذا القول انتقد المختصر بسبب ما ترتب عليه من إلغاز في المعاني وإخلال في المباني.

---

[1] ابن غازي: شفاء الغليل، (مرجع سابق)، 111/1.

[2] **ابن عاشر**: هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الأندلسي الفاسي، كان إماما عالما، أخذ عن القصار والمرثي وغيرهم، وأخذ عنه ميارة وغيره، له: «الجمع بين أصول الدين وفروعه»، و«الإعلان بتكميل مورد الضمآن»، توفي سنة (1040هـ)، محمد المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، دط، دت ط ،96/3، الحجوي: الفكر السامي، (مرجع سابق)، 327/2.

[3] محمد العاجي: المختصر الخليلي، (مرجع سابق)، ص109.

[4] محمد الحجوي: الفكر السامي، (مرجع سابق)، 457/2.

ب) ما جاء عن صاحب جونة العطار: "إن المالكية زعموا أن مختصر خليل احتوى على مائة ألف مسألة منطوقا ومائة ألف مسألة مفهوما، وهذا مع كونه كذبا باردا يدل على غفلة وبلادة، فإن حروف المختصر المذكور أقل من هذا العدد، فيكون لكل حرف من حروفه أكثر من مسألة فقهية، وهذا شيء خارج عن المعقول، وغير داخل في الإمكان، ولعله لا يخطر في بالهم أن يقولوا هذا في كلام الله عز وجل، ولهذا يقولون لو ادعى خليل النبوة لكان مختصره معجزة، وإن حُبّ الشيء يعمي ويُصِم، فإن كتابه إن دل على شيء فإنما يدل عدم إخلاص، بل وعلى نوع من الجنون، فإن بعض جمله لا ينطق بمثلها الحمقى، لكن هذا ضلال وبدعة، فما من مبدع إلا ويعتقد في مادته الكمال والصحة"[1].

والذي يتأمّل في كلام مثل هذا إضافة إلى مطالعة كتاب جؤنة العطار، وما تسوّد به من شتم للصّحابة **}** ، وقدْحٍ في سلف هذه الأمة وعلمائها لَيَتبين له مجانبة ما ذكره صاحبه (جؤنة العطار) للصواب بوصفه للمقلدة بالضلالة والبدعية ورميهم بالفجور والخسران.

ت) إن نقد المختصر وذمَّه لم يتوقف عند العلماء فقط، بل شمل أيضا أصحاب الرياسة وذوي السلطان، فقد جاء أنّ السّلطان محمد بن عبد الله العلوي[2] كان يبالغ في التّشنيع على الاشتغال بمختصر خليل وشروحه المتأخرة، ومنع القضاة والمفتين من الحكم والإفتاء بها، حتّى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل، وقد جاء في كتاب الاستقصا: " وكان من عجيب سيرته رحمه الله أنه كان يرى اشتغال طلبة العلم بقراءة المختصرات في فن الفقه وغيره وإعراضهم عن الأمهات المبسوطة والواضحة تضييع للأعمار وفي غير طائل"[3].

والسلطان محمد بن عبد الله كما جاء في ترجمته جمع بين رياسة الدنيا والعلم، ولا شك أن هذا القرار قد وافق عليه بعض علماء عصره المتّصلين به، إن لم يكن هو قد نزل عند رأيهم بمنع الاشتغال بالمختصر الخليلي.

وعلى كل فهذه آراء ووجهات نظر صدرت في حق المختصر لأسباب كثيرة، ولكن يبقى التأكيد على أن المختصر إنما هو كتاب كان الغرض منه جمع مسائل الفتوى وحصرها لتسهيل الرجوع إليها، كما بين صاحبه ذلك في مقدمته.

---

[1] هذا الكلام نقل من كتاب جؤنة العطار، وبحثت في الكتاب فلم أجد هذا الكلام بسبب انقطاع في بعض صفحاته، لكن وجدت ما يشبه هذا الكلام في ذم مادحي مختصر خليل وذلك في قوله: "بل يزيد خليل اللقاني الفاجر الخاسر الضال فيقول عنادا لله ورسوله وتقديما للضلال على الهدى: نحن خليليون إن ضل ضللنا، وإن اهتدى اهتدينا، ومن اختار الضلال فهو ضال...."، ينظر: أحمد بن الصديق: جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار، مراجعة وتصحيح: المختار التمسمسانيّ، دط، دت ط، 77/2.

[2] **السلطان محمد عبد الله بن إسماعيل الحسن العلوي المالكي**: من سلاطين المغرب، ناب عن أبيه بمراكش، وتولى الخلافة بعده سنة (1171هـ)، جمع بين رياسة الدين والدنيا، وألف كتبا كثيرة منها: «الفتوحات الإلاهية في أحاديث خير البرية»، توفي سنة (1204هـ)، ينظر: عبد الرحمان السّجلماسي: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1(1429هـ/2008م)، 179/3-642، أحمد السلاوي: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء-المغرب، ط(1418هـ/1997م)، 182/7، 03/8.

[3] العلاوي، (مرجع سابق)، 67/8، الجيدي، (مرجع سابق) ص92.

الفرع الثاني: اهتمام العلماء بالمختصر

أولا: مختصر خليل مشروحا شرحا كليا

كثرت الشروح حول مختصر خليل وتنوعت من حيث الغرض والأهداف، وقد ابتدره العلماء والطلبة مباشرة بعد جمعه وخروجه للناس، بدءا بربيبه وتلميذه بهرام.

ومن الشراح من تصدى لشرح المختصر كله، ومنهم من اقتصر على مقدمة المختصر أو باب من أبوابه، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الشروح، وأغلبها شروح معتمدة في الفتوى.

1- شروح بهرام:

حيث شرح المختصر في ثلاثة شروح؛ الصغير، الأوسط، والكبير، وكانت هذه الشروح معتمدة عند العلماء مرجعا في شرح مختصر خليل وحل ألفاظه[1].

2- شرح جمال الدين الأقفهسي

ويعدّ من أول من شرح المختصر الخليلي، شرَحه كشرح بهرام في ثلاثة مجلدات ضخام[2].

3- شرح ابن مرزوق الحفيد

وشرحه يعرف بـ: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل».

4- شرح المواق[3]

وسماه: «التاج والإكليل لمختصر خليل»، وسلك فيه صاحبه مسلكا بينه في خطبته، حيث يستخرج نصوصا يقابل بها مسائل مختصر خليل، كي يبقي بهذه النصوص على فهم المختصر[4].

5- شرح الحطّاب[5]

وعنوان هذا الشرح: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، بيّن الحطاب غرضه في هذا الشرح بقوله: "...والتكلم على جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب"[6].

---

(1) مخلوف، (مرجع سابق)، 345/1، الحجوي، (مرجع سابق)، 294/2.

(2) الحجوي، (مرجع سابق)، 294/2، ابن العماد، (مرجع سابق)، 294/9.

(3) **المواق**: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، أخذ عن كثيرين كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم، وعند أخذ جماعة منهم، الدقون وأبو الحسن الزقاق، له: «التاج والإكليل»، توفي سنة (897هـ)، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 378/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 561/1.

(4) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1416هـ/1994م)، 5/1.

(5) **الحطاب**: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، ولد سنة (902هـ)، أخذ عن جماعة منهم والده والعلامة أحمد بن عبد الغفار، وأخذ عنه ولده يحي الحطاب ومحمد الفلاتي وغيرهما، من تآليفه: «هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج»، توفي سنة (954هـ)، التّنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 592/1.

(6) الحطاب، (مرجع سابق)، 3/1.

6- شرحان لحلولو[1]

له شرحان على المختصر؛ كبير حسن مفيد فيه أبحاث وتحرير، وشرح آخر مختصر في سفرين[2].

7- شرح السنهوري[3]

وقد سماه: «تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل»، واختصر فيه شرح الحطاب، واختلّ عليه المعنى في بعض العبارات المنقولة بالمعنى، وهذا الشرح لم يتمه مؤلفه[4].

8- شرح الزّواوي[5]

له شرحان على خليل؛ الأول كبير في ثماني مجلدات سماه: «تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل»، وشرح أصغر منه في مجلدين سماه: «فيض النيل»، وهو حسن من جهة النقول يستوفيها[6].

9- شرح ابن غازي

وعنوانه: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، وهو من أحسن الشروح على المختصر، نال ثناء العلماء ومدحهم، وقد جاء في مواهب الجليل: "وبقيت في الكتاب مواضيع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها، فتتبع الشيخ ....ابن غازي العثمانيّ من ذلك أماكن كثيرة وفكك مواضع من تراكيبه العسيرة، فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح"[7].

وقد بيّن ذلك العلامة ابن غازي صاحب في مقدمته[8].

10- شرح أحمد بابا التنبكتي[9]

---

[1] **حلولو**: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطي القيرواني، ولد سنة (815هـ)، ولي قضاء طرابلس، أخذ عن البرزلي وابن ناجي وغيرهما، وعنه أخذ زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له: «شرح على جمع الجوامع لابن السبكي»، كان على قيد الحياة سنة (875هـ)، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 26/2، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 127/1.

[2] التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 128/1.

[3] **السنهوري**: هو أبو النجا سالم بن محمد، شيخ المالكية، أدرك الناصر اللقاني، وتفقه بالشيخ محمد البنوفري ونجم الدين الغيطي، برع في الفقه والحديث وغيرهما، له «شرح على المختصر»، توفي سنة (1015هـ)، الحجوي، الفكر السامي، (مرجع سابق)، 325/2، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 191/1، خليفة: كشف الظنون، (مرجع سابق)، 2/ 1628.

[4] محمد الغلاوي: بوطليحية، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط2(1425هـ/2004م)، ص79.

[5] **ابن فائد الزواوي**: أبو إسحاق إبراهيم القسنطيني، أخذ عن كثير منهم: ابن مرزوق والآبي، له: «شرح لألفية بن مالك»، و«شرحان لمختصر خليل»، توفي سنة (857هـ)، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 116/1، ابن القاضي: الدرة، (مرجع سابق)، 193/1.

[6] التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 56/1.

[7] الحطاب، (مرجع سابق)، 3/1.

[8] ابن غازي: شفاء الغليل، (مرجع سابق)، 112/1.

[9] **التّنبكتي**: هو أبو العباس أحمد بابا التّنبكتي الصنهاجي، ولد سنة (963هـ)، أخذ عن أبيه وجماعة منهم عمه أبو بكر، وعنه جماعة منهم الرجراجي، من مصنّفاته: «فوائد النكاح على مختصر الوشاح للسّيوطي»، و«شرح على مختصر خليل»، توفّي عام (1036هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 1/ 432، التّنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص13.

وعنون له بـ: «منن الجليل على مهمات تحرير خليل»، وهو مخطوطة تقع في سفرين[1].

11- حاشية الرماصي[2] على التتائي [3]

وهي من الحواشي المعتمدة في الإفتاء عند المالكية[4].

12- شروح الخرشي

وله شرحان، شرح صغير عليه حاشية العدوي[5]، وشرح كبير هو موضوع التحقيق.

ثانيا: مختصر خليل مشروحا شرحا جزئيا

كما تصدى كثير من العلماء الشراح لمختصر خليل فشرحوه كله من بدايته إلى نهايته، تصدى بعض العلماء الأفذاذ إلى أجزاء أو كتب خاصة من مختصر خليل فشرحوها وفصلوها تفصيلا، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الشروحات الجزئية على مختصر خليل والتي تناولت المقدمة والفرائض.

1- شروح خطبة المختصر

اعتنى جلة من علماء المذهب بخطبة المختصر، فشرحوها وأعربوها وشرحوا مصطلحاتها؛ وذلك لما احتوت عليه من فوائد جمة، فهي تعد المفتاح لفهم المختصر وفك رموزه، ومن بين هذه الشروح:

أ) نور البصر شرح خطبة المختصر

ألَّفها العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي[6]، وقد أبدأ فيه وأعاد، وأبان عن رسوخ قدمه في مقام الاجتهاد[7]، والذي يظهر أن هذا الشرح بداية لشرح كلّيٍّ لمختصَرِ خليل لم يتمه بسبب وفاته[8].

---

(1) محمد الغلاوي: بوطليحية، (مرجع سابق)، ص85.

(2) **الرماصي**: هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله، من بلد قريب من مازونة، الفقيه العلامة، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني، من مؤلفاته: «حاشية على شرح التتائي»، توفي سنة (1136هـ)، مخلوف: شجرة النور، 482/1، محمد القادري: التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر، تحقيق: هاشم القاسمي، دار الآفاق الجديد، بيروت-لبنان، ط1(1463هـ/1983م)، ص435.

(3) **التتائي**: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، القاضي والفقيه الفرضي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وغيرهما، وأخذ عنه الشيخ الفيشي وغيره، من مؤلفاته: «شرحان على المختصر»، و«شرح على ابن الحاجب»، توفي سنة (942هـ)، القرافي، (مرجع سابق)، ص171، مخلوف، (مرجع سابق)، 391/1.

(4) أحمد السباعي: منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبعة الجديدة، فاس-المغرب، ط1(1359هـ/1940م)، ص53.

(5) **علي العدوي**: هو أبو الحسن ابن أحمد الصعيدي، قدم مصر وسمع من مشايخها، منهم: سالم النفراوي، ومحمد العشماوي، وأخذ عنه أعلام منهم: البناني والدّردير، له: «حاشية على الخرشي»، و«حاشية على الزرقاني»، توفي سنة (1189هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 492/1.

(6) **الهلالي**: هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السّجلماسي، تتلمذ على أحمد السجلماسي ومحمد الحفناوي وغيرهما، وعنه أخذ الكثير كالقادري والبناني، له: «شرح خطبة القاموس»، «المراهم في الدراهم»، توفي سنة (1175هـ)، ينظر: محمد القادري: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: محمد حجي، مكتبة الطالب، الرباط-المغرب، ط1(1407هـ/1986م)، ص143.

(7) عبد الله كنون: النبوغ المغربي في الأدب العربي، دار الكتاب اللبناني لبنان، ط(1900م)، 291/1.

(8) أحمد الهلالي: نور البصر، (مرجع سابق) ص5، القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق) ص144.

ب) شرح النّاصر اللّقاني[1] على مقدمة مختصر الشيخ خليل

وهو شرح لطيف مختصر على الخطبة، وقد تناوله الشيخ الزرقاني بشرح مستقل مستفيض، وغلب على هذا الشَّرح الإعرابُ النحويُّ والمنطقُ، وهو عجيب مشتمل على علوم شتى، وهو شرح مطبوع[2].

ج) شرح سعيد إبراهيم قدورة[3]

له شرحان على المقدمة، الأول يوجد في خزانة ابن يوسف بمراكش، والثاني شرح على شرح اللقاني على المقدمة أيضا، وتوجد في الخزانة العامة بالرباط رقم (2758) ومكتبة تطوان رقم (275)[4].

2- شروح على فرائض المختصر

أ) بهجة البصر في شرح فرائض المختصر لابن بنيس[5]

وقد بيّن في مقدمة البهجة سبب تأليفه لهذا الشرح فقال: "فطلب مني بعض الفقهاء ... أن أضع عليها شرحا يعلم مبانيها ويوضح معانيها..."[6]، وقد كتب مشايخ كثر عليه حواشي [7].

ب) شرح الزكاري[8]

وشرحه هذا هو عبارة عن حاشية على شرح الخرشي على فرائض خليل[9].

ج) شرح الصنهاجي (أبو الشتاء)[10]

---

(1) **الناصر اللقاني**: هو أبو عبد الله محمد بن حسن، ناصر الدين، فقيه وأصولي مالكي، ولد سنة (873هـ)، أخذ عن النور السنهوري وغيره، وممن أخذ عنه: عبد الرحمان الأجهوري، ويحي القرافي، من تصانيفه: «طرر على التوضيح»، و«حاشية على المحلى»، توفي سنة (458هـ)، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 392/1، كحالة ، معجم المؤلفين، (المرجع سابق)، 167/1.

(2) ينظر: الناصر اللقاني: شرح الناصر اللقاني على خطبة المختصر، دار البصائر، الجزائر، ط1(1428هـ/2007م)، ص5.

(3) **سعيد قدورة**: هو أبو عثمان سعيد بن إبراهيم، الجزائري المولد التونسي الأصل، كان مفتي الجزائر وعالمها، أخذ عن أعلام منهم: سعيد المقري، ومحمد المطماطي، وعنه أخذ ابنه محمد ومحمد بن إسماعيل مفتي الجزائر، من مؤلفاته: «شرح السلم»، و«خطبة اللقاني»، توفي سنة (1066هـ)، ينظر: مخلوف، شجرة النور، (مرجع سابق)، 447/1.

(4) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (مرجع سابق)، 368/1.

(5) **ابن بنيس**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بنيس، أخذ عن محمد البناني وعبد القادر بن شقرون وغيرهما، وممن أخذ عنه حمدون بن الحاج وأحمد بن عجيبة، له: «شرح على الهمزية»، توفي سنة (1214هـ)، ينظر: ابن سودة: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1417هـ/1997م)، 21/1.

(6) ابن بنيس: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2009م)، ص14.

(7) منهم الشيخ: محمد بن المدني كنون، توفي سنة (ت1302هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 610/1.

(8) **الزكاري**: هو أبو العباس أحمد بن الخياط، نشأ بفاس وأخذ عن علمائها، كالصادق العلوي والداودي، وعنه أخذ الكثير منهم: ابن سودة، له: «حاشية في علوم مصطلح الحديث على نظم العربي الفاسي»، توفي سنة (1343هـ)، ينظر: ابن سودة: إتحاف المطالع، (مرجع سابق)، 437/2، عبد الحفيظ الفاسي: معجم الشيوخ، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط1(1424هـ/2003م)، 99/1.

(9) عبد الحفيظ الفاسي، (مرجع سابق)، 12/1.

(10) **أبو الشتاء**: ابن الحسن الصنهاجي الغازي، ولد سنة (1299هـ)، الفقيه العلامة المشارك، أخذ عن الفضيلي الحسني، والشيخ محمد الغمري وغيرهما، من مؤلفاته: «حاشية على شروح لامية الزقاق»، توفي سنة (1365هـ)، ابن سودة: سل النصال للنضال، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت—لبنان، ط1(1417هـ/ 1997م)، ص119.

وعنوانه: «الإيضاح والتحصيل على شرح الخرشي لفرائض خليل»[1].

د) شرح ابن سودة[2]

وعنوانه: «فتح الملك الجليل في حل مقفل فرائض خليل»[3].

هـ) شرح ابن مرزوق الحفيد

وعنوانه: «شرح فرائض مختصر خليل»[4].

ثالثا: مختصر خليل منظوما

لقد عني الكثير من العلماء بنظم المختصر تسهيلا لحفظه، وفيما يلي ذكر لبعض هذه الأنظام:

1- التسهيل والتكميل.

للشيخ محمد سالم عدود[5]، وكان الغرض منه تفصيل القول في موضوعات المختصر، واشتمل كذلك على مباحث لغوية وتنبيهات نحوية وصرفية، ويضم (17681) بيتا من مشطور الرجز.

2- نظم نضار المختصر

للشيخ مختار بن محيمدات[6]، ويضم حوالي ستة آلاف (6000) بيتا، حيث اقتصر فيه على المشهور، وردّ النظير إلى النظير، والفرع إلى أصله في مسائل الخلاف، كما زاد في هذا النظم في أول الكتاب مباحث ليست في المختصر كالعقائد والكبائر والتوبة والإسلام والإيمان والإحسان.

---

(1) بشير ضيف: مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1429هـ/2008م)، ص90.

(2) **ابن سودة**: هو عبد السلام بن عبد القادر، الأندلسي الفاسي، من مؤلفاته « دليل مؤرخ المغرب الأقصى»، و« زبدة الأثر مما مضى من الخبر في القرن الثالث والرابع عشر»، توفي سنة (1229هـ)، ابن سودة: إتحاف المطالع، (مرجع سابق)، 659/2.

(3) بشير ضيف، (مرجع سابق)، ص90.

(4) عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1983م)، ص26.

(5) **محمد عدود**: هو محمد سالم بن محمد علي، فقيه ومحدث ولغوي، أخذ عن أبيه وخاله أحمد بن أمين وغيرهما، عمل بالقضاء، وكذا مديرا للثقافة والتربية الإسلامية، وكان عضوا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، له: «شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون»، توفي سنة (1430هـ)، ينظر: محمد عدود: التسهيل والتكميل: دار الرضوان، موريتانيا، ط1(1434هـ/2012م)، 37/1.

(6) **ابن محيمدات**: هو محمد المختار ابن محميدات الدّاودي، حفظ القرآن الكريم على يد والده، ثم درس عليه الفقه، ودرس كذلك على الشيخ آب بن تقي الله فنونا شتى كالنحو والتصريف وأصول الفقه ومختصر خليل، مختار امحيمدات: التاج الأغر شرح نظم نظام المختصر، دار يوسف بن تاشفين، موريطانيا، ط1(1428هـ/2007م)، 10/1.

3- نظم مختصر الشيخ خليل للشيخ المختار ابن بادي[1]

حيث نظم أهم أبواب المختصر وفصوله، وسبكها، وزاد عليها باب المغارسة، وردها الشيخ باي بلعالم[2] إلى أصولها من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء الكبار في مؤلّف سماه: « إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل»[3].

4- نظم مختصر خليل للشيخ محمد المامي[4]

وقد صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، في طبعته الأولى سنة (1426هـ/2005م).

5- نظم بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل

للشيخ عبد العزيز العلجي[5]، وقد اقتصر فيها على أرجح الأقوال الواردة في المختصر وشروحه[6].

---

(1) **ابن بادي**: هو المختار بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الكنتي القرشي، من سلالة عقبة بن نافع، أفنى عمره في التأليف والتعليم، من مؤلفاته: «نظم كتاب العزية»، وشرح على البيقونية سماه: «قرة العيون»، توفي سنة (1367هـ)، ينظر: الصديق المغيلي: الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ط(2007م)، ص24، محفوظ بوكراع: مراجع علماء أدرار المالكية الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2016م)، ص335.

(2) **محمد باي بلعالم**: هو أبو عبد الله محمد بن محمد القبلوي الجزائري المالكي، درس على يد والده وثلة من علماء المنطقة أمثال: محمد بن عبد الكريم المغيلي، تحصل على شهادة الليسانس وتخرج على يديه جم غفير من الطلبة من مدرسته "مصعب بن عمير"، من مؤلفاته: «زاد السالك شرح أسهل المسالك»، «الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري»، توفي سنة (1430هـ)، ينظر: محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات، دار هومة، الجزائر، ط1(2005م)، 377/2.

(3) محمد بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(2007م)، 14/1.

(4) **محمد المامي**: هو أبو عبد الله محمد المامي بن البخاري الشنقيطي، حفظ القرآن في صغره وبرع في فنون شتى، له: «نظم مختصر خليل»، و«كتاب البادية»، توفي سنة (1282هـ)، ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لزاوية محمد المامي، يوم: 2020/08/12م.

(5) **عبد العزيز العلجي**: هو عبد العزيز ابن صالح بن عبد العزيز الأحسائي؛ فقيه، أديب وشاعر، ألف العديد من المؤلفات منها: «نظم في فقه الإمام مالك»، و« الغواني في تقريب عزية الزنجاني»، توفي سنة (1406هـ)، ينظر: كامل الجبوري: معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1424هـ/2003م)، 400/3.

(6) عبد العزيز العلجي: بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل، ط(1394هـ)، ص3.

الفرع الثالث: مزايا المختصر والمآخذ عليه

أولا: الاختصار في الفقه المالكي[1]

الاختصار الفقهي ظاهرة علمية تعبر عن معاني علمية كثيرة منها ما هو إيجابي كتلخيص التراكمات العلمية وجمعها تسهيلا للوصول إليها، ومنها ما هو سلبي كتقاعس الهمم عن تحصيل المطولات العلمية وقصور الفقهاء عن الابتكار والتجديد والإبداع.

وظهر الاختصار في الفقه المالكي مبكرا، وذلك في أوائل القرن (3هـ) بظهور أوّل مختصر فقهي للفقيه ابن عبد الحكم الذي اختصر كتب أشهب، وازداد انتشارها في القرن (4هـ) وكثرت المختصرات، حيث قام فضل بن سلمة[2] باختصار المدونة والواضحة والموازية وغيرها، وتبعه ابن عيشون[3] صاحب المختصر المشهور، اختصر فيه المدونة، كما اختصرها من بعده ابن أبي زمنين[4] وكذا ابن أبي زيد القيرواني[5] وغيرهم، وتضخم حجم الاختصار والمختصرات بشكل كبير في القرن (7هـ)، حيث جاء ابن الحاجب فاختصر كتاب تهذيب المدونة، وهو الذي اختصره خليل ابن إسحاق فيما بعد، وفي عهد خليل بلغ الاختصار أشده وصعد منحناه ذروتَه.

ثانيا: مزايا المختصر[6]

لمختصر خليل الكثير من الإيجابيات والمزايا من بينها:

1- شفى المختصر غليل كثير من المشتغلين بالفتوى والقضاء، فسهل عليهم إيجاد الإجابات والفتاوى والأحكام القضائية دون الرجوع إلى الأمهات والمبسوطات الفقهية المطولة.

2- يعد المختصر زبدة اجتهاد الشيخ خليل وثمرة نشاطه العلمي طيلة حياته؛ إذ هو آخر تآليفه، ألفه بعد ما عاش سنوات شرح مختصـــــر ابن الحاجب في كتاب التوضيح، ويؤلف كتبا فقهية أخرى، فاكتسب ملكة

---

[1] عمر الجيدي: مباحث في الفقه المالكي بالمغرب، (مرجع سابق)، ص85.

[2] **فضل بن سلمة**: هو أبو سلمة ابن جرير بن منخل الجهني، أصله من إلبيرة، سمع ببجاية وبإلبيرة من سعد بن نمر وابن مجلون، أقرأ بالمسجد الجامع ببجاية، له: «مختصر في المدونة» و«مختصر لكتاب ابن المواز»، توفي سنة (319هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 137/2.

[3] **ابن عيشون**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطليطلي؛ الفقيه الإمام الحافظ، سمع من ابن خالد وقاسم بن أصبغ، وابن أيمن، له: «مختصر في الفقه»، و«كتاب الإملاء»، توفي سنة (341هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 133/2.

[4] **ابن أبي زمنين**: هو أبو عبد الله محمد المري، كان من كبار المحدثين والعلماء، متفننا في علوم شتى، أخذ عن وهب وابن الشاط وغيرهما، له: «المغرب في المدونة»، و«المنتخب في الأحكام»، توفي سنة (399هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 232/1.

[5] **ابن أبي زيد القيرواني**: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، تفقه عن ابن اللباد، وأبي الفضل المميسي وغيرهما، وعنه جماعة منهم ابن مجاهد البغدادي، له: «النوادر والزيادات على المدونة»، و«مختصر المدونة»، توفي سنة (386هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (مرجع سابق)،429/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 143/1.

[6] ينظر: نايف العصيمي، (مرجع سابق)، ص62.

ودربة، وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه ومآخذه وخباياه، ولذلك جاء مسبوكا ومصوغا صياغة متميزة خالية في أغلبها من أخطاء المختصرات الأخرى.

3– اعتماده على مشهور المذهب وتقديمه على غيره والاختصار على ما في الفتوى، وفي ذلك إعانة للمشتغل بالعلم واختصار للطريق، وعدم تشتيت لذهنه وجهده.

4– احتواؤه على فروع فقهية كثيرة أوصلها شراح المختصر إلى مائة ألف مسألة منطوقة ومثلها مفهومة.

5– قلة ألفاظه سبب معين على حفظه، ومن ثم الإحاطة بمسائل المذهب المالكي.

ثالثا: المآخذ على المختصر(1)

إن المختصر الخليلي كغيره من المختصرات انتقده الكثير من العلماء والفقهاء في أمور كثيرة منها.

1– يمثل مظهرا من مظاهر الخمول وتقاعس الهمم عن النظر في المطولات.

2– صياغته صياغة معقدة صعَّب فهمه وشرح عباراته، ولذا لا يستطاع الوصول إليه إلّا بشروحه، كما أنه أنتج تضاربا في الرأي واختلافا في وجهات نظر العلماء بسبب اختلافهم في فهم مراد المختصر.

3– سبَّب المختصر غلقا لباب الإبداع والاجتهاد الفقهي بطريقة غير مباشرة، إذا اشتغل جل الفقهاء بحل ألغازه وشرح صياغته في شروح كثيرة وحواشي وطرر متعددة لا تزال تؤلَّف إلى عصرنا هذا، ما أثَّر على التجديد الفقهي والإبداع العلمي.

4– انقطاع سلسلة الاتصال بالمصادر الأولى وأمهات الكتب، فبعد خروج المختصر إلى الناس تُرِكت المدونةُ والموطأ وغيرهما من الكتب الأولى وعكف الناس على المختصر حفظا وشرحا وتدريسا.

5– مخالفته للمشهور في المذهب وتقليده للشافعية في عدّة آراء ومسائل، وكذا تشهيره لبعض الأقوال الضعيفة، وكل ذلك تَتَبَّعَه الشّرّاح وصحّحوه وضبطوه.

وعلى كلٍّ فالمختصر مؤلَّفٌ ابنُ زمانِه، له ظروفه العلمية والثقافية والاجتماعية الخاصة به، وهو كتاب فتوى موجه للمفتين والقضاة والعلماء بطلب منهم، ولا يعدو هذا المصنّف أن يكون عملا بشريًّا، له من الفوائد والإيجابيات وعليه من الملاحظات والمآخذ مثله مثل أيّ عمل بشري.

---

(1) ينظر: محمد البوصادي: تحريم أموال المجاهدين للنصارى، (مرجع سابق)، ص176.

الفصل الثاني:

التعريف بالشيخ الخرشي وكتابه الشرح الكبير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الخرشي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الكبير وبيان قيمته العلمية

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الخرشي

المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ الخرشي

الفرع الأول: اسمه، نسبه وكنيته

أولا: اسمه ونسبه

هو الشيخ محمد ابن عبد الله الخرشي، وتتفق مصادر ترجمة الشيخ على أنَّ اسمه محمّدا [1].

وتكاد تجمع التراجم على أن الشيخ الخرشي ابنُ عبد الله[2] ابن علي، ويشتهر نسبه ونسب عصبته بأولاد صباح الخير[3]، وينسب إلى بلدة "أبو خراش"[4]، واختلفوا في نسبته إلى هذه القرية كما يلي:

الخراشي: وهي نسبة إلى قرية أبو خراش.

الخِرْشِيّ: بكسر الخاء نسبة إلى خِرشة بكسر الخاء[5].

الخَرَشَيُّ: قال العدوي: "الخرشي: كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس؛ لأنّ بلده يقال لها: أبو خراش"[6].

والنسبة التي تترجح لدي هي **الخَرَشَيُّ**؛ وذلك لما يلي:

1–ما جاء عن علي العدوي آنفا، والعدوي تتلمذ على طلبة الخرشي، ما يعني أنه قد يكون رآها بخطه، وأخذ ضبطها مشافهة من طلبة الخرشي، فتكون مرجحة –والله أعلم–.

2–ما رجحه بعض من ترجم لشيوخ الأزهر[7].

---

[1] محمد الإفراني: صفوة من انتشر، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، ط1(1425هـ)، 343/2، الحضيكي: طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح، المغرب، ط1(1427هـ)، 321/2، العياشي، الرحلة العياشية، تحقيق: سعيد الفاضلي، دار السويدي، الإمارات، ط1(2006)، 474/2، القادري: التقاط الدرر، تحقيق: هاشم القاسمي، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط1(1403هـ)ص257، محمد المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط3(1408هـ/1988هـ)، 62/4، علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل دار الفكر للطباعة، بيروت–لبنان، دط، دت ط، 62/1، محي الدين الطعمي: النور الأبهر في طبقات الشيوخ الجامع الأزهر، دار الجيل، بيروت–لبنان، ط1(1412هـ/1992م)، ص108.

[2] شذّ عن جمهور المترجمين للشيخ الخرشي الحضيكي، فذكر في طبقاته أن الخرشي ابنُ العلّامة محمد، ولعله سهو منه رحمه الله، أو من نساخ هذا المؤلَّف، ومما يؤكد أن والد الشيخ الخرشي هو عبد الله، ما صرح به الشيخ الخرشي نفسه في مقدمة شرحه الكبير فقال: "... فإن والدي الشيخ الإمام، والحبر الهمام جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي..." [ت/1/1/ظ]، فقطع الشك باليقين.

[3] العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 2/1.

[4] **أبو خراش**: قرية من مديرية البحيرة بقسم شبراخيت، وأراضيها أكثرها زراعية، ينظر: علي باشا مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق–مصر، ط1(1305هـ)، 8/21–22.

[5] الإفراني، (مرجع سابق)، ص 343، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

[6] العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 03/1.

[7] مثل سليمان الحنفي وكذا الجبرتي والبغدادي، وما رجحه حمدي شلبي، ينظر: سليمان الحنفي: كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، مطبعة بالأزبكية، ط(1320هـ)، ص124، عبد الرحمان الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمان، دار الكتب المصرية، مصر، ط6(1998م)، 113/1، حمدي شلبي: دليل السالك للمصطلحات والأسماء، دار النصر، مصر، ط(1990م)، ص112.

ثانيا: كناه وألقابه:

ذكرت كتب التراجم أن كنية الخرشي هي: "أبو عبد الله"، ولم تذكر غير هذه الكنية[1]، ولم ترد ألقاب للشيخ الخرشي عدا نسبته إلى مصر وأعمالها، كالخراشي والبحيري وغيرها[2].

الفرع الثاني: مولده، نشأته وأسرته.

أولا: مولده.

كانت ولادة الشيخ في سنة عشرة بعد الألف (1010هـ/ 1601م)[3]، ولم تذكر كتب التراجم مكان ولادته، ولكن الظاهر أنه ولد بقرية أبي خراش كما يظهر ذلك في نشأته.

ثانيا: نشأته.

لم تذكر كتب التراجم شيئا عن طفولة الشيخ الخرشي ونشأته العلمية، عدا نزرا قليلا متعلقا بأبيه عبد الله الذي تعاهده في صغره وأنشأه نشأة علمية متميزة[4].

ثالثا: أسرته.

لم ينل الشّيخ شهرته إلا بعد أن تقدمت به السن، ولذلك لم يذكر أحد من المؤرخين شيئا عن نشأته، إلا ما ذكره البعض عن دور والده عبد الله في نشأته[5].

الفرع الثالث: وفاة الشيخ الخرشي.

اتفق جلّ من ترجم للخرشي ~ أنه توفي يوم الأحد السابع والعشرين من ذي الحجة سنة (1101هـ/1690م)، وعمره تسعون (90) عاما، ودفن مع والده في مقبرة المجاورين بالقاهرة[6].

وقد شذَّ بعض من ترجم للشيخ الخرشي، فذكروا أنّه توفي سنة (1102هـ)[7]، وهو مخالف لما عليه الأكثرون، وهو ما تقدم من تاريخ وفاته.

---

(1) ينظر الكتب التي ترجمت له، وعلى سبيل المثال: الإفراني: صفوة من انتشر، (مرجع سابق)، ص 343، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، (مرجع سابق)، 2/ 302، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 1/ 459.

(2) ينظر ترجمة الشيخ في التراجم السابقة، وكذلك: كحالة، (مرجع سابق)، 210/10.

(3) القادري: التقاط الدرر، (مرجع سابق)،ص257، المرادي: سلك الدرر، (مرجع سابق)،ص63.

(4) أشرف صالح: شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دط، دت ط، ص6.

(5) المرجع نفسه، ص06.

(6) أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص9، علي باشا مبارك، (مرجع سابق)، 99/1.

(7) القادري: التقاط الدرر، (مرجع سابق)، ص 257، الإفراني، (مرجع سابق)، ص344، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ الخرشي ~

الفرع الأول: نشأة الشيخ الخرشي العلمية وعوامل نبوغه

أولا: نشأة الشيخ الخرشي ~ العلمية

نشأ الشيخ الخرشي في جو أسري ذي صلة بالعلم، حيث تلقّى تعليمه الأول على يد والده عبد الله الذي غرس فيه حُبّا للعلم والعلماء[1]، ثمّ لازم مدارس العلم والعلماء، وكان حريصا على الأخذ منهم.

ثانيا: عوامل نبوغ الشيخ الخرشي ~

1- أسرة الشيخ الخرشي

ذكرت كتب التراجم والسير أن الشيخ عبد الله الخرشي -والد الشيخ الخرشي- كان له الأثر الكبير في تميز الشيخ الخرشي وتكوينه العلمي، وذلك أن أباه كان فقيها مشتغلا كذلك بشرح مختصر خليل، فاستفاد منه الشيخ الخرشي في شرحه للمختصر، وقد جاء في مقدمة شرحه الكبير: "فإن والدي ... عبد الله علي الخرشي ... جمع مواضع عديدة مع خروج مناسبات وتتمات مفيدة، منها جملة مستكثرة في أوراق، جعلتها لنفسي تذكرة لكنها غير معزوة، فأردت عزوها لناقلها، وثم رأيت أنه لا تكمل الفائدة إلا إذا ضم إليها ما تحتاج إليه كل مسألة من شرح وتقييد.."[2].

وإضافة إلى ذلك فإن والد الشيخ الخرشي كان مجتهدا في تنشئة ولده محمد على حب العلم والعلماء، والإقبال عليهم، والإفادة منهم[3].

2- الجامع الأزهر[4] والمدرسة الأقبغاوية[5]

لقد كان للجامع الأزهر الدور الكبير في تميز الخرشي ~ ، حيث إنه درس جل العلوم المقررة فيه حينها، مثل التفسير، والحديث، والتوحيد، والتصوف، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والنحو، والصرف، والعروض، والمعاني، والبيان، والبديع، والأدب، والسيرة النبوية، وعلوم المنطق والميقات، ودرَّس به كذلك[6].

وكان ملازما كذلك للمدرسة الأقبغاوية، وكان معتكفا فيها على طلب العلم، ومطالعة الكثير من الكتب والمراجع التي أَثْرَتْ معارفه العلمية[7].

---

(1) أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص6.

(2) الخرشي: الشرح الكبير على متن خليل، [ت/1/1/ظ].

(3) أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص6.

(4) **الجامع الأزهر**: هو أول مسجد أسس بالقاهرة، أنشأه القائد جوهر الكاتب الصقلي عام (359هـ) لما اختطت القاهرة، وجدده الحاكم بأمر الله، وجعل له أوقافا، وذلك سنة (400هـ)، ينظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار، (مرجع سابق)، 51/4.

(5) **المدرسة الأقبغاوية**: هي مدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا سنة (739هـ)، ينظر: محمود درويش: التراث المعماري الفاطمي والأيوبي في مصر، مؤسسة الأمة العربية، مصر، ط1(1440هـ/2019م)، ص96، المقريزي: المواعظ والاعتبار، (مرجع سابق)، 232/4.

(6) أشرف صالح: شيوخ الأزهر، (مرجع سابق)، ص6-7.

(7) محمد خفاجي: الأزهر في ألف عام، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، ط1(1432هـ/2012م)، 225/1.

3- مشايخه

لقد تتلمذ الخرشي على علماء الأزهر، ولم يُذكر أنه ارتحل لطلب العلم، إلا ما ذكر عن خروجه للحج[1].

ثالثا: شيوخ الشيخ الخرشي

1- الشيخ عبد الله الخرشي[2]

وهو والد الشيخ الخرشي، لم تترجم له كتب السير والتراجم، إلا ما ذكرته بعضها من أنه والد الشيخ الخرشي، وأنه كان شيخا له في صغره، وغرس فيه حبا للعلم وتطلعا للمعرفة[3]، كما يذكر الشيخ محمد الخرشي في شرحه الكبير أنه استعان بشرح لأبيه على خليل في تأليفه لشرحه الكبير[4].

2- الشيخ إبراهيم بن حسن اللقاني[5]

أبو الإمداد إبراهيم بن حسن المصري المالكي، أحد الأعلام في علم الحديث، وكان مرجعا في الفتوى، أخذ عن أعلام منهم: سالم السنهوري، ويحي القرافي، وعنه: ابنه عبد السلام، وعبد الباقي الزرقاني، له: «حاشية على المختصر »، و«قضاء الوطر في نزهة النظر» لابن حجر ، وغيرهما، توفي سنة (1041هـ)[6].

3- الشيخ يوسف الفيشي[7]

هو أبو يعقوب يوسف بن محمد بن حسام الدين المالكي، من فيشة المصرية، من كبار علماء الأزهر الملازمين للتدريس، أخذ عن كثير، منهم: أبو بكر الشنواني، والبرهان اللقاني، وجلس للتدريس فاشتهر بالنفع التام، له: «حواش على شرح الشذور لابن هشام»، و«حاشية على المختصر»، توفي سنة (1061هـ)[8].

4- الشيخ حسين النماوي[9]

حسين بن محمد بن علي، عالم مشارك في بعض الفنون، قرأ على كثيرين منهم: البرهان اللقاني ومن عاصره، وقرأ عليه كثير منهم: منصور الطوفي، وأحمد البشبيشي، له: «الحواشي البهية على شرح الهدهدي للسنوسية»، و«رسالة الاستعارات»، توفي في نيف وستين بعد الألف، ودفن بمقبرة المجاورين بالقاهرة[10].

---

[1] أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص8.

[2] ذكره في شيوخ الخرشي: الإفراني، (مرجع سابق)، ص343، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

[3] أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص6.

[4] الخرشي، (مرجع سابق)، [ت/1/1/ظ].

[5] ذكره في شيوخ الخرشي: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 3/1، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

[6] إسماعيل البغدادي، (مرجع سابق)، 30/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 421/1.

[7] ذكره في شيوخ الخرشي: علي العدوي: حاشية العدوي على شرح خليل الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 6/1.

[8] المحبي، (مرجع سابق)، 79/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 438/1.

[9] ذكره في شيوخ الشيخ الخرشي: علي العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي علي خليل، (مرجع سابق)، 6/1.

[10] مصطفى الحموي: فوائد الارتحال ونتائج السفر، تحقيق: عبد الله الكندري، دار النوادر، سوريا، ط1(1432هـ/2011م)، 65/4، محمد ظافر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجيء العباسية، مصر، ط(1342هـ)، 141/1.

5- علي ابن عبد الرحمان الأجهوري[1]

أبو الإرشاد، شيخ المالكية في عصره، المحدث الرحالة الكبير، ولد سنة (967هـ)، وأخذ عن عدد كثير من علماء عصره[2]، وعنه أخذ الخرشي وأبو سالم العياشي وغيرهما، من مؤلفاته: «ثلاثة شروح على المختصر»، و«شرح على ألفية العراقي في السيرة»، وغيرها، توفي سنة (1066هـ)[3].

وذكرت بعض الكتب التي ترجمت للشيخ الخرشي أسماء شيوخ تتلمذ عليهم، غير أنني لم أعثر على ترجمة لهم فيما اطلعت عليه، وهما: **عبد المعطي البصير**، والشيخ **ياسين الشامي**[4].

الفرع الثاني: تأثير البيئة في نشأة الشيخ الخرشي

أولا: الحياة السياسية وتأثيرها في شخصية الشيخ الخرشي ~

عاصر الخرشي مرحلة ضعف الدولة العثمانية[5] وتراجعها في قوتها السياسية والعسكرية، حيث فتح العثمانيون مصر سنة (922هـ)، وأخذت شكلها النهائي ومكانتها كولاية ذات موقع هام بين مؤسسات الدولة العثمانية المختلفة[6].

وكان النظام في مصر مقسما على ثلاث إدارات، كل منها تراقب أعمال الآخرين[7].

القوة الأولى: الباشا

وأهم واجباته إبلاغ الأحكام السلطانية لرجال الحكومة والشعب ومراقبة تنفيذها.

القوة الثانية: الواجاقات

وواجبات هذه القوة، حفظ النظام وجباية الخراج.

القوة الثالثة: الأمراء المماليك

كانوا يعرفون بالبيكوات، ومهمتهم حفظ الموازنة بين القوتين السابقتين، حيث نصّب كل واحد منهم على سنجقية (مديرية)، وعددها في مصر آنذاك اثنا عشر سنجقية، وكان هذا التنظيم سببا من أسباب القلاقل واللاستقرار الذي عاشته مصر.

---

[1] ذكره في شيوخ الخرشي: مخلوف، (مرجع سابق)، 439/1.

[2] منهم: عثمان القرافي، والبدر القرافي، وغيرهما.

[3] محمد الإفراني، (مرجع سابق)، ص229، المحبي، (مرجع سابق)، 157/3.

[4] ذكرهما في شيوخه: العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 3/1، صالح، (مرجع سابق)، ص6.

[5] **الدولة العثمانية**: نسبة إلى عثمان بن أرطغرل التركي الذي ولد سنة (656هـ/1258م)، وتأسست سنة (1299م)، واستمر حكمها لأكثر من ستة قرون، ينظر: محمود شاكر، (مرجع سابق)، 59/8.

[6] فريد بك، محمد المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط1(1401هـ/1981م)، ص193، سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني في القرن 16، مكتبة مدبولي، مصر، ط1(1418هـ/1997م)، ص145.

[7] جرجي زيدان: مصر العثمانية، تحقيق: محمد حرب، دار الهلال، مصر، ط(1993م)، ص111، علي مبارك، (مرجع سابق)، ص27.

والمطالع للحياة السياسية والعسكرية في عصر الشيخ الخرشي يلاحظ ما يلي[1]:

1- فساد حكام مصر أثناء هذه الفترة، حيث لم يكن هم غالبيتهم سوى كسب الثروة بأية طريقة كانت، لأنهم كانوا يعلمون بأنهم لا يلبثون أن يأتيهم الأمر بالعزل، وقلّما عزل أحدهم ولم يكن السجن مأواه.

2- عدم الاستقرار السياسي في مصر، ويظهر ذلك في كثرة الباشاوات الذين حكموا مصر (أكثر من ثلاثين باشا) وكانت لا تدوم مدة حكمهم فترة طويلة.

3- شهدت مصر في هذه المرحلة ضعفا في جميع الميادين، بما فيها السياسية؛ بسبب اهتداء البرتغال سنة (1498م) إلى طريق للهند حول جنوبي إفريقيا (رأس الرجاء الصالح)، فتحولت التجارة المارة بين أوروبا والهند من طريق مصر إلى المحيط الأطلنطي.

4- انتشار الفتنة في الجنود والأمراء وكتاب الدولة، واشتداد تطاول الجنود على الولاة، وأصبح الباشاوات العثمانيون في مصر عرضة للعزل والمحاسبة والسجن من جانب الأمراء المماليك، كما أصبحت الدولة العثمانية تستجيب بسهولة ويُسْرٍ لطلبات هؤلاء الأمراء لعزل ولاتها، وأصبح الأمراء المماليك يعقدون اجتماعات خاصة بهم عرفت باسم "الجمعية" لمناقشة الأمور التي يريدون إنفاذها، أو إبطالها، أو مناقشتها.

وخلاصة القول: أن الوضع السياسي في مصر في هذه الفترة كان غير مستقرّ، بسبب مرحلة الضعف التي كانت تعيشها الخلافة العثمانية، ولا شك أن ذلك سينعكس سلبا على الأوضاع الأخرى الأجتماعية والاقتصادية والعلمية.

ثانيا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها في شخصية الشيخ الخرشي

كان المجتمع المصري إبان الحكم العثماني يتكون من الفئات الآتية[2]:

1- الفئة الحاكمة

وتتمثل في أقلية تركية ومملوكية، وعلى رأسها الباشا، تتوزع المناصب الإدارية فيما بينها، وهذه الفئة كانت متميزة منفصلة عن سائر طبقات المجتمع سواء في الظواهر السلوكية، أو في احتلالها مراكز القيادة في الإدارة والجيش، أو في مكانة أفرادها، أو في لغة التعبير وأسلوب التفكير.

2- فئة التجار

في هذا العصر شهدت القاهرة نشاط نوعين من المشتغلين في العمل التجاري، وهما: فئة أعيان التجار، وفئة الشركاء في العمل التجاري، واستطاعت فئة أعيان التجار أن تكون ذات نفوذ، حتى كان بعض

---

[1] جرجي زيدان: مصر العثمانية: (مرجع سابق)، ص134، عمر الإسكندري، سليم حسن: تاريخ مصر في الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ط(2014م)، ص63-86، عبد الرحيم عبد الرحمان: فصول في تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط(1990م)، ص282.

[2] عبد الرحيم عبد الرحمان، (مرجع سابق)، ص280.

الأوجاقات ينتمي إليها، كما استطاعوا أن يكوّنوا جمعية خاصة بهم، واستطاعت هذه الجمعية أن تجعل من كلمة التُّجار مسموعة في حلِّ كثير من الأزمات التي حلّت بأسواق القاهرة.

3- الطوائف المهنية والحرفية

كان المجتمع المصري مكوّنا من عدد كبير من الطوائف المهنية والحرفية، وكان لكل طائفة شيخ ممثل لهم أمام الحكومة، وكانت هذه الطوائف تحوي أفراد المجتمع جميعهم، وتمتعت بنفوذ في السوق المصرية، فقد كانوا يتحكمون في السوق المصري برفع الأسعار أو خفضها، كما كان لهم تأثير على الحياة الاجتماعية عموما.

4- العلماء وطلبة الأزهر

وهذه الفئة كان لها مكانة مميزة باعتبار أن الأزهر كان يعتبر مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وكانت السلطات العثمانية تخشى جانبها.

وكانت العلاقة بين عامة الناس وهذه الفئة وثيقة، وكان كلما اشتد بالناس الحال لجئوا إلى شيوخ الجامع الأزهر الذين كانوا ذوي وجاهة ومكانة عند الباشاوات والأمراء المماليك ورجال النظام العثماني في مصر.

وكان علماء الأزهر خلال العصر العثماني القوة التي تمثل الرأي العام وتطالب برفع المظالم عنهم، وكانت لهم المكانة الاجتماعية المتميزة التي يجلها العامة ويوقرها الحكام.

5- أهل الذمّة

كان أهل الذمة من اليهود والنصارى يمثلون شريحة هامة من فئات المجتمع المصري، وكان نشاط هذه الفئة مقتصرا على أعمال التجارة، وخاصة في المجوهرات والأعمال المالية (الصيرفة)، وكان اليهود مشتهرين بالغش في العملة، وكثيرا ما كانوا يتسببون في أزمات، وكانت العلاقات الاجتماعية بين اليهود وعامة الناس محدودة مقصورة على المعاملات المالية، بخلاف النصارى (الأقباط) الذين كانوا منتشرين في أحياء القاهرة، وكانوا يشاركون فئات المجتمع أفراحهم وأتراحهم.

6- الأشراف والسادات

كان يقطن مصرَ عدد من الأشراف الذين ينتمي نسبهم إلى رسول الله ﷺ عن طريق حفيده الحسن والحسين { وكانت هناك طائفتان من السادات: الوفائيّة[1]، والبَكريّة[2]، وكان لهذه الفئة مكانة دينية لدى فئات المجتمع، ولدى الفئة الحاكمة.

7- الأجانب

---

[1] نسبة إلى محمد بن محمد وفا الشاذلي، رأس الوفائية ووالدهم بمصر، ينظر: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 32/6، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 352/8.

[2] نسبة إلى أبي بكر الصديق > ، وقد اكتسبوا مكانة اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في مجتمع مصر العثمانية، ينظر: ابن أبي السُّرور: المنح الرّحمانية في الدولة العثمانية، دار البشائر، دمشق-سوريا، ط1(1415هـ/1995م)، ص39-84.

كان يوجد في المجتمع المصري فئة من الأجانب التّجار والقناصل، وكانوا يتعاملون مع فئات المجتمع المصري، كالإيطاليين والفرنسيين وغيرهم.

8- الرقيق

إبان العهد العثماني كان سوق الرقيق في مصر رائجا، وكان الأمراء والمماليك وأثرياء التجار يشترونهم ليُكوِّنوا بالذكور جيوشَهم الخاصة، وليَكُونوا تبعا لهم، وأما النساء منهم فكنّ يعملن في بيوت الأمراء كخدم أو كإماء حتى يصل وقت تزويجهنَّ، وكان عدد الرقيق كبيرا، وفي الغالب كان الرقيق يحصلون على حريتهم بعد قضاء فترة في خدمة سيدهم الذي كان يعتقهم.

9- العربان (البدو)

وهذه الفئة استوطنت القاهرة، ولكنها ظلت على حياتها وطباعها البدوية، وكانت المشاكل فيما بينهم كثيرة، ومشاكلهم مع فئات المجتمع الأخرى كانت أكثر، ولم يندمجوا مع فئات المجتمع الأخرى.

10- القضاة

حيث سعى العثمانيون بالتدرج إلى عثمنة القضاء في مصر، من قضاء شرعي شافعي إلى قضاء شرعي حنفي، وكان القضاة في الدولة العثمانية خاضعين لسلطة شيخ الإسلام بوصفه الرئيس القضائي الأعلى، بحكم تفويض السلطان له في ذلك، ومن حقه عزل وتعيين القضاة.

وكان القضاة أغلبهم أتراكا، وقلة من المصريين ممن تلقوا تعليمهم في المدارس العثمانية في إسطنبول، عاصمة الخلافة العثمانية.

أما عن علاقة القضاة بفئات المجتمع المصري، فقد كانت علاقتهم بالطبقة الحاكمة علاقة احترام وصداقة، باعتبار أن القاضي في هذا العهد بمثابة الحاكم الشرعي الموازي لسلطة الباشا الحاكم السياسي، وكانت العلاقة من حين لآخر تشتد بسبب قمع القضاة لكبار الموظفين في حال تعديهم.

أما مع الفئات المحكومة فكانت العلاقة كذلك تتسم في أغلبها بالاحترام والودّ، فالقضاة هم علماء دين بالدرجة الأولى، فحظوا باحترام العلماء، وكذا عامة الشعب[1].

ومن خلال النظر فيما كتب حول الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الخرشي نلاحظ ما يلي[2]:

- كان المجتمع في مصر مقسما إلى فئتين رئيسيتين:

فئة حاكمة متمثلة في الباشاوات والأمراء المملوكين وقادة الجند، وكذا القضاة، وهذه الفئة أغلب جنسها غير مصري، وفئة عامة الشعب وفي أعلاها طبقة العلماء وشيوخ الأزهر، ثم يليها التجار والحرفيون وأهل الذمة من أقباط ويهود، وغالبية أفراد هذه الفئة من أهالي مصر.

---

[1] عبد الرزاق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية للكتاب، ط(1998)، ص233، عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص319.

[2] ينظر: الإسكندري: تاريخ مصر، (مرجع سابق)، ص63-86، عبد الرحيم عبد الرحمان، (مرجع سابق)، ص279.

– الحياة الاجتماعية كانت صعبة بسبب عدم الاستقرار السياسي، وكذا تأثير نهر النيل في الحياة الاجتماعية، سواء بانخفاض مياهه الذي كان يؤدي إلى حدوث الغلاء، وحدوث أزمات اقتصادية، أو بارتفاع مياهه وحدوث فيضانات، وكثيرا ما كانت تعقب هذه الفيضانات الطواعين التي تصحبها المجاعات، وقد حدثت في عصر الشيخ الخرشي أكثر من خمسة طواعين أهلكت آلاف الأنفس ودمرّت مئات القرى.

– كان الفساد ضاربا بأطنابه في اقتصاد مصر في هذه المرحلة، حيث لم يكن لأغلب الباشوات هَمٌّ إلا جمع المال، وتكثير الضرائب التي أثقلت كاهل المصريين وخاصة الفلاحين، وكان بين الفينة والأخرى يكثر القتل والنهب والسرقة بسبب الغلاء، وضيق المعيشة، أو بسبب بعض النافذين في الفئة الحاكمة، فكانت الحياة الاقتصادية تضطرب اضطرابا كبيرا، كما كان لغش اليهود في العملة أثره الكبير في التقهقر الاقتصادي الذي عاشته مصر.

– كان لتحول مصر من دولة مملوكية ذات أملاك عظيمة إلى ولاية عثمانية لا ثروة لها إلا من داخلها الأثر الكبير في تراجع مصر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الثروة ذاتها أخذت في الاضمحلال بسبب الإهمال في مرافق الزراعة والصناعة، كما كان لفقدان مصر لموقعها التجاري بسبب اكتشاف طريق الرجاء الصالح أثره في خسارة اقتصادية كبيرة لمصر.

والشيخ الخرشي كان ضمن فئة علماء الأزهر ومشايخه، ولا شك أنّه كان يحظى باحترام المشايخ والعلماء، ويستفيد كذلك مما تدرّه أراضي الأوقاف التي كانت محبوسة على المساجد والمدارس والأربطة[1].

ثالثا: الحياة العلمية والفكرية وتأثيرها في شخصية الشيخ الخرشي

لا يخفى مدى تأثير الحياتين السياسية والاقتصادية على الحياة التعليمية والثقافية، وذلك نظرا لاعتماد الحركة العلمية على ازدهار الاقتصاد، والظروف الأمنية المستقرة.

وعلى الرغم من فقدان مصر لريادتها السياسية في المنطقة، إلا أنها احتفظت بريادتها الثقافية والتعليمية، وظلّت ملتقى العلماء من شتى الأقطار الإسلامية.

ولا يخفى الدور الكبير الذي كان يؤديه الجامع الأزهر في تلك الفترة، وقبل ذلك في عصر المماليك، فقد ظل محافظا على مكانته العلمية المرموقة محليا ودوليا، وسلِم من امتداد أيدي العثمانيِّين إليه، فظل محافظا على اللغة العربية كلغة تدريس، وكان كذلك مستقلا ماليا[2].

كان النظام التعليمي في مصر في هذه الفترة منَظَّما، فكان الطالب يبدأ مشواره التعليمي في الكتاتيب، فيحفظ القرآن الكريم ويتلقى بعض مبادئ الحساب، وكذا يتعلم شيئا من الآداب والأخلاق،

---

[1] عمر الإسكندري، سليم حسن، (مرجع سابق)، ص65.

[2] ناصر عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن17، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط2(1433هـ/2012م)، ص128.

ثم بعد ذلك ينتسب إلى الجامع الأزهر، أين يتدرج بعد ذلك في دراسة العلوم، وكان للطالب الحرية في اختيار شيخه والفن الذي يريده.

كان يدرَّس بالجامع الأزهر واحد وعشرون (21) عِلْما، مقسما على العلوم الدينية التي كانت أكثرها جذبا، تليها علوم اللغة، ثم العلوم العقلية كالمنطق وعلم الكلام، وأخيرا العلوم الحيوية كالطب والفلك والحساب والهندسة، وكان اليوم الدراسي بهذه الجامعة يمتد من الفجر إلى ما بعد العشاء، وتبدأ الدراسة الأسبوعية بعد غروب شمس يوم الجمعة، وتنتهي يوم الخميس، أما توقيت التدريس والمواد التي تُدَرَّس وطرق التربية في التدريس فقد كانت متروكة للعلماء[1].

كان للأوقاف دور كبير في تسيير الحركة العلمية في هذا العصر، فقد كان جانب عظيم من الأراضي موقوفا على المساجد والمدارس ودُورِ العلم، وكانت معفاة من الضرائب.

وتناسبت الحركة العلمية تناسبا طرديا مع وجود الأوقاف، لذا كان العلماء يقفون دائما في وجه السلاطين العثمانيين وكذا المباشرين للأوقاف عندما يحاولون الاستيلاء على هذه الأوقاف، أو فرض الضرائب عليها[2].

كان للمجتمع المصري دور كبير في النهوض بالحركة التعليمية ومواصلة مسيرتها، وظهر ذلك جليا في الإسهام في إنشاء المؤسسات التعليمية والمحافظة على القديم منها، والتسابق في التبرع ووقف الممتلكات و على مؤسسات التعليم المتنوعة[3]، وذلك في ظل حكم عثماني مقتصر على مهام دفاعية أمنية.

وعلى الرغم من رقة حالهم الاجتماعية، فقد تمتع العلماء في مصر في هذه الفترة بمكانة عالية داخل مجتمعهم، فالسلطات الحاكمة كانت تُقدِّرهم وتخشى غضبهم، ولا تردُّ لهم طلبا، وأما أبناء المجتمع المصري فكانوا يُجِلُّونهم ويحترمونهم، وكان العلماء مندمجين مع المجتمع المصري من خلال الروابط الاجتماعية المتنوعة كالزواج والمصاهرة، وكانوا حريصين على فض المنازعات التي كانت تحصل دوما بين أفراد المجتمع المصري، وكل هذا لم يمنعهم من الحفاظ على هيبتهم كاملة أمام الطبقة الحاكمة[4].

كانت الحركة العلمية تتفاوت من إقليم لآخر في مصر، وكانت قوية في القاهرة والمدن القريبة منها، أو تلك التي تمتعت بموقع استراتيجي سياسيا كان أو عسكريا، أو تجاريا، أما في الأقاليم الأخرى فقد كان الاهتمام بالتعليم ضئيلا بسبب العزلة والنّشاط الفِلاحيّ الغالب على الفرد القروي.

وعلى العموم فالحركة العلمية في مصر في هذا العصر كانت مختلفة عما كانت عليه من ازدهار في عهد السلاطين (دولة المماليك)، وكانت فترة حياة الشيخ الخرشي فترة ضعف الدولة العثمانية في كل الميادين، وتبعا لذلك فقد تقلَّص في هذه الفترة الازدهار العلمي، في شتى الفنون والعلوم الدِّينية، أو العقلية والحيوية.

---

(1) المرجع السابق، ص 132.

(2) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط(1991م)، ص236.

(3) ناصر عثمان، (مرجع سابق)، ص130.

(4) المرجع نفسه، ص58.

وتركزت جهود العلماء في هذه الفترة على خدمة الكتب السَّابقة فاختاروا بعضها ونشروها، وعمدوا إلى الشروح فجعلوا عليها حواشي وعلى الحواشي تعليقات وتقريرات، وهذا النوع من العمل كان الأكثر انتشارا سواء في العلوم الدينية، أو غيرها، ولكن وجدت تآليف ومصنفات مستقلة في كل الفنون، ولكن بصورة أقل مقارنة بخدمة الكتب السابقة وشرحها(1).

وفي الفقه الإسلامي كانت الغلبة في عصر الخرشي للمذهب الشافعي، ومن بعده المالكي، ثم يليه الحنفي، ويأتي في الأخير الحنبلي، وشهدت الدراسات الفقهية في حياة الخرشي نشاطا ملحوظا لم تشهده أية دراسات أخرى، وكان التصنيف الفقهي على صور متعددة(2):

الصورة الأولى: انتقاء فقهاء كل مذهب أهم الكتب التي تناولت الفقه على مذهبهم، ثم إعادة إنتاجها مرة أخرى، سواء بشرحها، أو وضع الحواشي عليها، وكان هذا هو الغالب.

الصورة الثانية: تصنيف الرسائل، وهي عبارات عن إجابات على أسئلة كانت ترفع إلى الفقهاء.

الصورة الثالثة: تصنيف كتب فقهية كاملة (مؤلفات مستقلة).

الصورة الرابعة: تصنيف كتب متعلقة بركن واحد من أركان الإسلام كالحج مثلا.

وبالتأمل في مؤلفات الخرشي، نجده قد صنف أغلب مصنفاته من الصورة الأولى، وله مصنف واحد من الصورة الثانية.

الفرع الثالث: مكانة الشيخ الخرشي العلمية ووظائفه وثناء العلماء عليه

أولا: مكانة الشيخ الخرشي العلمية

لم يكتب للشيخ الخرشي الشهرة العلمية إلا بعدما تقدمت به السن وبلغ عمره الثمانين، حين ولي مشيخة الأزهر عن جدارة واستحقاق(3).

ولا شك أن الشيخ الخرشي لم ينل هذا المنصب إلا بعد تفوقه على أقرانه العلماء، وبلوغه مكانة عالية علمية وقيادية أهَّلَتْهُ لهذا المنصب بإجماع علماء الأزهر في تلك الفترة.

جاء في كتاب شيوخ الأزهر: "وذاع صيت الشيخ الخرشي وطارت شهرته، وسمت مكانته بين العامة والخاصة، فكان الحكام يقبلون شفاعته، وكان الطلبة يقبلون على دروسه وينهلون من معارفه الفياضة التي لا تنضب، وكان العامة يفِدون إليه لينالوا من كرمه ويهتدون بعلمه وخلقه"(4).

وتظهر بوضوح هذه المكانة العالية من خلال آثار الشيخ ~ .

---

(1) محمد خفاجي، علي صبح: الأزهر في ألف عام، المكتبة الأزهرية للتراث، جمهورية مصر العربية، ط3(2011م)، ص113.

(2) ناصر عثمان، (مرجع سابق)، ص20.

(3) أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص59.

(4) المرجع نفسه، ص8.

ثانيا: الوظائف التي شغلها الشيخ الخرشي ومؤلفاته وتلاميذه

1- الوظائف التي شغلها الشيخ الخرش ~

كما سبق ذكره، فإن الشيخ الخرشي ~ ، لم يشتهر إلا في آخر عمره حين بلغ الثمانين، ولم تذكر الكتب التي ترجمت له وظيفة سوى مشيخة الأزهر، وأنه هو أول من تقلد هذا المنصب بهذا الاسم(1)، وذلك عام (1090هـ)، وكان عمره ثمانين (80) سنة، واستمر في هذا المنصب حتى توفي رحمه الله تعالى(2).

2- مؤلفات الشيخ الخرشي ~

ترك الشيخ الخرشي ~ للأزهر وللأمة ما يقرب من عشرين (20) مؤلفا في فنون عدة ما زالت من أهم المراجع للعلماء(3)، وفيما يلي ذكر لأهم هذه المؤلفات:

أ) الشرح الكبير على متن خليل(4)

وهو موضوع الدراسة وسيأتي الكلام عنه في محله.

ب) الشرح الصغير على متن خليل(5)

ويُسمَّى كذلك «فتح الجليل في شرح مختصر خليل»(6)، وقد ذكر الشيخ الخرشي ~ سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال: "وقد وضعت عليه -مختصر خليل- شرحا يحل ألفاظه، يحتوي على تقييداته، وفوائد يصعب فهمهما ... ثم أدركتني رحمة الضعاف، فثنى عنان القلم إليهم حب الإسعاف حين طلب مني جماعة من الإخوان، وجملة من الخلان شرحا آخر ... خاليا عن الإطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين..."(7)، وهذا الشرح تلقاه أهل عصره بالقبول، وكتبت منه نسخ لا تحصى(8).

ت) شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(9)

ث) حاشية على شرح التتائي على مختصر خليل(10)

---

(1) كان في العصر الفاطمي يطلق على من يشرف على شؤون الأزهر اسم: "المشرف"، وفي عصر المماليك كان يسمى: "الناظر"، أما لقب "شيخ الأزهر" فقد استعمل في أواخر القرن (17م)، والشيخ الخرشي ~ هو أول من رُشِّحَ مِن كبار العلماء ليشغل هذا المنصب، ينظر: وزارة الأوقاف بمصر: الأزهر تاريخه وتطوره، دار ومطابع الشعب، القاهرة-مصر، دط(1383هـ/1969م)، ص53.

(2) ينظر: أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص9.

(3) المرجع السابق، ص9.

(4) ذكره في مؤلفات الخرشي: الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2، الإفراني، (مرجع سابق)، ص343.

(5) ذكره في مؤلفات الخرشي: الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2، الإفراني، (مرجع سابق)، ص343.

(6) ذكره بهذا العنوان: المكتبة الأزهرية: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى 1945م، مطبعة الأزهر، مصر، ط(1946م)، 2/ 372.

(7) العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 8/1.

(8) مصطفى الحموي: فوائد الارتحال، (مرجع سابق)، 352/1.

(9) ذكره في مؤلفات الشيخ الخرشي: مصطفى الحموي، (مرجع سابق)، 352/1.

(10) المرجع نفسه، 352/1.

ج) رسالة في البسملة[1]

وهي مؤلفة من أربعين كراسة في شرح قوله سبحانه: "بسم الله الرحمان الرحيم"[2].

ح) منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة [3]

وهو حاشية على كتاب نخبة الفكر في المصطلح.

خ) الفرائد السنية في حل ألفاظ السنوسيةِ

وهي رسالة في التوحيد[4]، شرح من خلالها الشيخُ الخرشي كتاب أمّ البراهين للشيخ السنوسي.

د) الأنوار القدسية في الفرائد الخراشية

وهي رسالة في التوحيد أيضا[5].

ذ) الدرة السنية في حل ألفاظ الأجرومية [6]

وهي في النحو، وكان كذلك يقرؤها على تلاميذه[7].

ر) حاشية على شرح إيساغوجي في المنطق [8]

والمتتبع لدراسة هذه الكتب يدرك أنها ليست في فرع واحد من العلوم، ولا في تخصص بعينه، وإنما في فروع شتى وتخصصات مختلفة، وهي بلا شك تدل على اتساع علم الشيخ وكثرة مداركه في كل ما كان يدرس فيه ويدرسه في الأزهر وغيره في ذلك الوقت[9].

3- تلاميذ الشيخ الخرشي ~

تذكر الكتب التي ترجمت للخرشي أنه تخرج به جماعة كثيرة من طلبة العلم حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة، وقد انتهت إليه الرياسة في مصر حتى أنه لم يبقى فيها أواخر عمره إلا طلبته وطلبة طلبته[10].

وفيما يلي ذكر لأهمّ طلبته الذين تُرجِم لهم مرتبين حسب تاريخ الوفاة.

أ) علي الشبراملسي[11]

---

(1) ذكره في مؤلفات الخرشي، (مرجع سابق)، ص8، البغدادي: هدية العارفين، (مرجع سابق)، 302/2.

(2) خفاجي، (مرجع سابق)، ص250.

(3) ذكره في مؤلفات الشيخ الخرشي: أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص8.

(4) ذكره في مؤلفات الخرشي: البغدادي: هدية العارفين، (مرجع سابق)، 302/2، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

(5) ذكره في مؤلفات الخرشي: محي الدين الطعمي، (مرجع سابق)، ص108.

(6) ذكره في مؤلفات الخرشي: محمد الإفراني، (مرجع سابق)، 302/2.

(7) وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، (مرجع سابق)، ص283.

(8) ذكره في مؤلفات الشيخ: صالح، (مرجع سابق)، ص08، وهو حاشية على شرح الشيخ زكرياء الأنصاري.

(9) محمد خفاجي، (مرجع سابق)، 251/1.

(10) علي العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي علي خليل، (مرجع سابق)، 302/1.

(11) ذكره في تلاميذ الخرشي: أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص8.

أبو الضياء الشافعي القاهري، الفقيه الأصولي، ولد سنة (997هـ)، كف بصره وهو ابن ثلاث سنين، تعلم بالأزهر، ودرّس به، وأجازه الشيخ الخرشي، وانتفع به أكابر علماء عصره[1]، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج في الفقه الشافعي»، و«حاشية على الجزرية في التجويد»، توفي سنة (1087هـ)[2].

ب: عبد الله بن محمد العياشي السجلماسي[3]

أبو سالم، نسبه من قبيلة آل عياش البربرية، أخذ عن والده وشيوخ الزاوية التي أسسها والده، وأخذ عن الكثير، منهم: ميارة الفاسي، وعلي الأجهوري، وممن أخذ عنه: ابنه حمزة، وابن أخته محمد بن عبد الجبار، له: «الرحلة العياشية»، و«معونة المكتسب، وبغية التاجر المحتسب»، وغيرهما، توفي بالطاعون سنة (1090هـ)[4].

ت) أحمد بن أحمد الفيومي[5]

اشتهر بالغرقاوي نسبة إلى قرية الغرق المصرية، عالم مشارك، أخذ عن الشيخ نور الدين الأجهوري وغيره، من مؤلفاته: «حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك»، «حاشية على شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري لإيساغوجي في المنطق»، وغيرها، توفي سنة (1101هـ)[6].

ث) محمد الطيب الفاسي[7]

أبو عبد الله محمد الطيب بن محمد الفاسي، الفقيه العالم، ولد سنة (1064هـ)، أخذ عن والده وعمه وجده وابن عمه المهدي الفاسي، وأجازه الشيخ الخرشي، وعنه أخذ الكثير، وتخرج به أئمة، من مؤلفاته: «أسهل المقاصد لحلية المشايخ»، و«رفعة الأسانيد الواقعة في مرويات سيدنا الوالد» [8].

ج) علي النّوري الصفاقسي[9]

أبو الحسن، الإمام المقرئ المحدث الفقيه، ولد سنة (1053هـ)، أخذ عن أعلام تونس[10]، ومصر[11]، وحصّل علوما عديدة وفنونا شتى، ثم رجع إلى بلاده صفاقس، وانتفع به كثيرون[12]، من مؤلفاته: «غيث النفع في القراءات السبع»، و«تنبيه الغافلين في تجويد كلام رب العالمين»، توفي سنة (1118هـ)[13].

---

(1) مثل عبد الباقي الزرقاني وغيره.

(2) المحبي، (مرجع سابق)، 1749/3، كحالة، (مرجع سابق)، 153/7.

(3) ذكره في تلاميذ الشيخ الخرشي: مخلوف، (مرجع سابق)، 454/1.

(4) ينظر: الإفراني، (مرجع سابق)، ص325، القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 254/2.

(5) ذكره في تلاميذ الخرشي: مخلوف، (مرجع سابق)، 49/1.

(6) ينظر: إسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون، (مرجع سابق)، 369/4، عمر كحالة، (مرجع سابق)، 152/1، أحمد الحبيب: رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، عدد 33، (1496هـ)، 531/17.

(7) ذكره في تلاميذ الشيخ الخرشي: محمد مخلوف، (مرجع سابق)، 474/1.

(8) القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 131/1.

(9) ذكره في تلاميذ الخرشي: محمد مخلوف، (مرجع سابق)، 465/1.

(10) منهم: الشيخ عاشور القسنطيني، والشيخ سيلمان الأندلسي، والشيخ محمد القروي، وغيرهم.

(11) منهم: الشيخ إسحاق المأموني الشافعي، والأستاذ أحمد السنهوري المالكي، والشيخ محمد الخفاجي، وغيرهم.

(12) منهم: ولده أحمد، محمد المؤدب الشرفي، وأبو الحسن الموخر، وغيرهم.

(13) مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 461/1.

ح) محمد بن عبد الباقي الزرقاني(1)

أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، ولد سنة (1055هـ)، أخذ عن والده، والنور الأجهوري، والخرشي، وغيرهم، وعنه أخذ كثير، منهم: الشيخ علي بن خليفة، ومحمد زيتونة، وغيرهم، له: «شرح على الموطأ»، و«شرح على المواهب اللدنية»، توفي سنة (1122هـ)(2).

خ) أحمد النفراوي(3)

أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفقيه العالم، لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما، وأخذ عن كبار شيوخ الأزهر(4)، وعنه أخذ أبو العباس الصباغ وغيره، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، من مؤلفاته: «شرح على الرسالة»، و«رسالة على البسملة»، توفي سنة (1125هـ)(5).

د) أحمد بن علي القادري(6)

أبو العباس، الفقيه الأدبي النّسّابة، ولد سنة (1050هـ)، أخذ عن شيوخ بلده(7)، وحجَّ وأقام بمصر سنين، وأخذ عن الشيخ عبد الباقي الزرقاني وغيره، له أنظام كثيرة وأجوبة في التاريخ، توفي بفاس سنة (1133هـ)(8).

ذ) إبراهيم الجمني(9)

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الجمني، الإمام العالم الورع، رحل إلى مصر سنة (1066هـ)، وأخذ عن شيوخها، مثل: عبد الباقي الزرقاني، وأبي الحسن اللقاني، ورحل لزواوة، وانتفع الناس به، وتفقه به الكثير(10)، له: «شرح على المختصر» لم يكتمل، توفي سنة (1134هـ)(11).

ر) مصطفى الرماصي(12)

---

(1) ذكره في تلاميذ الخرشي: مخلوف، (مرجع سابق)، 460/1.

(2) محمد الحسيني: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان ط3(1408هـ/1988م)، 32/4.

(3) ذكره في تلاميذ الشيخ الخرشي: علي العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 3/1.

(4) مثل: الشيخ عبد المعطي البصير، وعبد السلام، وغيرهم.

(5) ينظر: القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 213/3، مخلوف، (مرجع سابق)، 460/1، الحسيني، (مرجع سابق)، 148/1.

(6) ذكره في تلاميذ الخرشي: محمد القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 247/3.

(7) منهم: الشيخ عبد القادر الفاسي، والخصاصي، وأحمد بن عبد الله معن.

(8) محمد مخلوف، (مرجع سابق)، 480/1.

(9) ذكره في تلاميذ الخرشي: الحسين الورثيلاني: الرحلة الورثلانية، تحقيق: أحمد بن أبي شنب، مطبعة بيير فونتانا-الجزائر، ط(1908م)، ص131.

(10) منهم: ابن أخيه إبراهيم بن محمد، والشيخ علي الشاهد، والشيخ الصالح علي الفرجاني، والشيخ محمد الغرياني.

(11) محمد مخلوف، (مرجع سابق)، 468/1.

(12) سبقت ترجمته، وذكره في تلاميذ الخرشي: محمد مخلوف، (مرجع سابق)، 482/1.

ز) إبراهيم الفيومي[1]

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الفقيه الثقة، وهو من مشايخ الأزهر، ولد سنة (1062هـ)، تفقه بالشيخ الخرشي، وأخذ عن الزرقاني وغيرهما، له: «شرح على العزية» في مجلدين، توفي سنة (1137هـ)[2].

س) عبد الباقي القليني[3]

ولد بقرية قلين بمصر، ونشأ بها، درس وحصّل العلم على أيدي كبار علماء عصره[4]، وولي مشيخة الأزهر سنة (1120هـ)، ودرّس وأفاد[5]، ولم تذكر كتب التراجم مؤلفاته، ولا تاريخ وفاته[6].

ش) عبد الحي بن أحمد البهنسي[7]

أبو محمد عبد الحي بن أحمد بن الحسن البهنسي المالكي، أخذ عن الخرشي ومحمد الزرقاني وخليل اللقاني وغيرهم، وعنه أخذ جماعة، توفي سنة (1181هـ)[8].

ص) عبد الله الشبراوي[9]

هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عامر الشهير بالشبراوي، الإمام العالم، من مشايخ الأزهر، أخذ عن جملة من العلماء الأعلام، مثل: ابن عبد الباقي الزرقاني وغيره، له مؤلفات كثيرة منها: «منح الألطاف»، وهو ديوان شعري، توفي سنة (1172هـ) بالقاهرة[10].

ثالثا: أخلاق الشيخ الخرشي وثناء العلماء عليه

1- أخلاق الشيخ الخرشي ~

لقد حفلت الكتب التي ترجمت للشيخ الخرشي ~ بذكر أخلاقه العالية، ومناقبه الحسنة، وفيما يلي ذكر لجملة من أخلاقه الحسنة:

أ) حبه للعلم والعلماء وطلبة العلم

وليس ذلك غريبا على أمثال الشيخ ~ ، وهو الذي رضع مبادئ العلم والأخلاق على يدي أبيه الذي غرس فيه حب العلم والعلماء وتطلعا للمعرفة، ومن مظاهر ذلك ما يلي [11]:

---

(1) ذكر في تلاميذ الخرشي: علي العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي علي خليل، (مرجع سابق)، 3/1.
(2) مخلوف، (مرجع سابق)، 460/1، الطعمي، (مرجع سابق)، ص14.
(3) ذكره في تلاميذ الخرشي: علي العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي علي خليل، (مرجع سابق)، 3/1.
(4) من أمثال الشيخين: البرماوي والنشرتي.
(5) من أبرز تلاميذه: الشيخ محمد صلاح الدين البرلسي.
(6) أشرف صالح، (مرجع سابق)، ص20.
(7) ذكره في تلاميذ الخرشي: مخلوف، (مرجع سابق)، 490/1.
(8) الجبرتي، (مرجع سابق)، 457/1.
(9) ذكره في شيوخ الخرشي: أشرف صالح، (مرجع سابق)، 34/1.
(10) محمد الحسيني، (مرجع سابق)، 107/3.
(11) العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 2/1، ناصر عثمان، (مرجع سابق)، ص65.

– حبه للعلماء وإجلالهم وإكرامه لهم وبخاصة مشايخه، حيث كان لا يذكر أحدا بغيبة، مع أن التنافس كان شائعا في زمانه بين كثير من العلماء، وكان هذا الخلق مع كل العلماء حتى مع من يحسده منهم.
– تواضعه لطلبة العلم، وإكرامه لهم، حيث كان يُعِير من كتبه الخاصة ومن خزانة الوقف، وكان لا يُرجع أحدا، كما كان يمازح طلبته في الدرس، ويشحذ هممهم لطلب العلم وتحصيله.

ب) إقباله على خدمة المجتمع بجميع فئاته.

ويظهر ذلك من كثرة شفاعته عند الأمراء وغيرهم، فكان ينتصر للمظلومين، ويقضي حوائج قاصديه والمستشفعين به من ضعفاء القوم وصغارهم، ويصلح بين المتخاصمين، ومع هذا فقد كان رجلا مهابا عند الأمراء والولاة، وقد أثر عنه أن الناس كانوا إذا أصيبوا بكارثة، طلبوا النجدة منه بقولهم: "يا خراشي"[(1)].

ج) زهده في الدنيا وإقباله على العمل والعبادة[(2)]

– كان دائم الطهارة، كثير الصيام، طويل القيام، ملازما للذكر، متقشفا في مأكله وملبسه ومفرشه،
– كان كثير الأدب والحياء، وكان إذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكر.
– كان لا يتغيب على صلاة الفجر، وكان لا يؤديها صيفا ولا شتاء إلا في الجامع الأزهر.

2– ثناء العلماء على الشيخ الخرشي ~ .

إنّ الأخلاق الحسنة التي اتصف بها الشيخ ~ جعلت من العلماء وطلبة العلم يكثرون من الثناء عليه ومدحه، وفيما يلي ذكر لبعض الثناء على الشيخ الخرشي ~ .

قال العدوي: "شيخ المالكية شرقا وغربا، قدوة السالكين عجما وعربا مربي المريدين، وكهف السالكين"[(3)].

وقال العياشي: "العالم العامل، الناسك الورع، المتقشف الزاهد، المتعفف، مدرس المالكية..."[(4)].

وجاء في نشر المثاني: "... الشيخ الفقيه المشارك العلّامة، ملحق الأحفاد بالأجداد ..."[(5)].

وجاء في طبقات الحضيكي: "... الفقيه العلامة المحدِّث المفسر، النحوي اللغوي، المتفنن المتبحر في جميع العلوم، خاتمة المحققين من الفقهاء والمحدثين والمتصوفين بالديار المصرية، شيخ شيوخنا الأزهريين، شهرته في أقطار الأرض تغني عن التعريف به ..."[(6)].

والمتأمل في عبارات المدح والثناء على الشيخ الخرشي يجد أن كلمة العلماء وطلبة العلم قد اجتمعت على إجلال الشيخ، وأنه بلغ مكانة عالية في قلوب من عرفه وسمع عنه وقرأ مؤلفاته ودرره.

---

(1) العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 2/1، خفاجي، (مرجع سابق)، 251/1.
(2) العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 2/1، خفاجي، (مرجع سابق)، 251/1، صالح، (مرجع سابق)، ص5.
(3) العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 2/1.
(4) العياشي، (مرجع سابق)، 474/2.
(5) القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 18/3.
(6) الحضيكي، (مرجع سابق)، ص321-322.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الكبير، وبيان قيمته العلمية

المطلب الأول: التعريف بكتاب الشرح الكبير

الفرع الأول: بيان عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

أولا: بيان عنوان الكتاب

جل من ترجم للشيخ الخرشي ~ ، عنون لهذا الشرح بالشرح الكبير على مختصر خليل[1]، ولم يذكروا غير هذا، ولكن وجد في بعض فهارس المخطوطات وبعض النسخ الخطية من عنون لهذا المصنف بـ: «المواهب الجليلة المستنبطة من كلام كل جليل ليتيسر بها حل ألفاظ الشيخ خليل»[2].

وأطلق الشيخ الخرشي في شرحه الصغير اسم الشرح الكبير على هذا المصنف، فيظهر بذلك أن عنوان «الشرح الكبير على مختصر خليل» هو الأوثق والأنسب بالمصنف للأسباب السابقة، ولتسهيل تعريف الباحثين به، وللتفريق بينه وبين شرح الخرشي الصغير.

ثانيا: سبب تأليف هذا الكتاب

بيَّن الشيخ الخرشي سبب تأليفه لهذا الشرح الكبير في مقدمته، وذلك في قوله: "فإن والدي ... جمع مواضيع عديدة مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة، يحصل منها جملة مستكثرة في أوراق متفرقة منتشرة، فجعلتها لنفسي تذكرة، لكنها غير معزوة، فأردت عزوها لناقلها، ثم إني رأيت ألّا تكمل الفائدة إلا إذا انضم إليها ما يحتاج إليه كل مسألة من شرح وتقييد، فشرعت في ذلك بعد الاستخارة... وأرجو من الله تعالى إن تم هذا الشرح استغني به عن الشروح والحواشي المتداولة بين هذا العصر، بحيث يجدها الطالب في المحل الواحد في كراس بلا زائد، واستغني به عن ملكها وإعارتها..."[3].

وبالتأمل في هذا النص نجد أن الخرشي قد حصر فيه أسباب تأليف شرحه الكبير في ثلاثة أسباب.

1- العناية بشرح والده على خليل، وذلك من خلال عزو الأقوال فيه لأصحابها، وخدمته بالشرح والتقييد.

2- جمع أقوال من سبقه من الشراح في شرح واحد، ربحا للوقت، وتيسيرا على الطلبة مشقة استعارة الكتب.

3- خدمة مختصر خليل خصوصا، وذلك من خلال شرحه بطريقة تغني عن كتب الأوّلين.

ثالثا: توثيق نسبة الكتاب إلى الشيخ الخرشي ~

1- تصريح الشيخ بنفسه بأنه هو مؤلف الكتاب

---

[1] القادري، نشر المثاني، (مرجع سابق)، 18/2، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

[2] المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: فهرس المخطوطات العربية، مجموعة محمد بن جعفر الكتاني، (رصيد حرف جك)، ط1(2011م)، 188/9، محمد فؤاد الخليل: فهرس محفوظات المكتبة القاسمية، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(2006)، ص52.

[3] الخرشي، (مرجع سابق)، [ت/1/1/ظ].

وذلك في شرحه الكبير حين ذكر سببه ودوافع اهتمامه بهذا الشرح، وكذا في شرحه الصغير، حيث بين ذلك أنه وضع شرحا كبيرا ثم اختصره، قال ~ : "وقد وضعت عليه شرحا فأجبتهم إلى ذلك"، كما أنه أشار إلى شرحه الكبير مرات عديدة في شرحه الصغير[1].

2- نسبة أصحاب التراجم الشرح الكبير إلى الشيخ الخرشي

وقد نسب أغلب من ترجم للشيخ الخرشي الشرح الكبير[2]، فمنهم من ذكر بأن له شرحين على سبيل الإجمال، ومنهم من فصَّل فذكر بأن له شرحا كبيرا وآخر صغيرا، واتفق جميعهم على تسميته بالشرح الكبير.

وبذلك تتأكد نسبة هذا المصنف للشيخ أبي عبد الله الخرشي ~ .

الفرع الثاني: مضمون الشرح الكبير ومصادر الخرشي في شرحه، ومنهجه فيه

أولا: مضمون الشرح الكبير

لقد بيّن الشيخ الخرشي –كما سبق– سبب تأليفه لشرحه الكبير، وبالتّعرف على سبب التأليف نستخلص ونستنتج مضمون هذا المختصر كما يلي:

1- تعليقات الشيخ جمال الدين الخرشي (والده) على المختصر.

2- ضم الشيخ الخرشي إلى هذه التعليقات ما تحتاج إليه المسائل من شروح وتقاييد، وذلك من خلال الاستعانة بشروح أخرى للمختصر مشهورة، والتي ستأتي مفصلة في مبحث: مصادر الشرح الكبير.

وبالتالي فالشرح الكبير هو جمع لأهم ما قيل في شرح مختصر خليل، وترتيب لها وتنسيق بينها.

ثانيا: مصادر الشرح الكبير

من خلال قراءة مقدّمة الشرح الكبير يمكن أن نقسم مصادر هذا الشرح إلى قسمين،

1- مصادر إجمالية

حيث اعتمد الشارح الخرشي على شروح ستة وهي:

أ) تعليقات والده على المختصر

ورمز له بعبارة: " وجد عندي".

ب) شرح الحطاب على خليل

ورمز له بـ: (ح).

ج) شرح السنهوري على خليل

---

[1] على سبيل المثال ينظر: علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 18/1، 19، 39، 43، 38/2، 153/3، 209/4، 296/5، 230/6، 208/7 ، 166/8.

[2] الإفراني، (مرجع سابق)، ص343، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2، الجبرتي، (مرجع سابق)، 121/1، القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 18/3، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 3/1.

ورمز له بـ: (س).

د) شرح إبراهيم اللقاني على خليل

ورمز له بـ: (ق).

هـ) شرح علي الأجهوري على خليل

ورمز له بـ: (هـ).

و) شرح الزرقاني على خليل

ورمز له بـ: (ز).

2- مصادر تفصيلية

بعد تحقيقي للجزء الخاص بي من هذا الكتاب تمكنت من استقصاء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف فيه، وقد نص على أغلبها، وكان أحيانا يكتفي بذكر أسماء مؤلفيها، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرجع إليها كلها مباشرة، وإنما نقل عن بعضها بالواسطة من كتب أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أنه أخذ جل هذه المصادر من شروح المختصر السالفة، وفيما يلي ذكر هذه المراجع:

أ) القرآن وعلومه

❖ القرآن الكريم

1. أحكام القرآن لابن الفرس (ت597هـ).

ب) العقيدة

1. شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ت537هـ).

ت) الحديث وعلومه

1. الموطّأ للإمام مالك (ت179هـ).
2. صحيح مسلم (ت261هـ).
3. المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت405هـ).
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض(ت476هـ).
5. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ت543هـ).
6. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (ت543هـ)
7. شرح النووي على مسلم للنووي (676هـ).
8. شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت702هـ).
9. تكملة شرح الترمذي للعراقي (ت806هـ).
10. إكمال إكمال المعلم للأبي (ت828هـ).

11. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت852هـ).
12. فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت852هـ).

ث) أصول الفقه والفروق الفقهية

1. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت646هـ).
2. الفروق للقرافي (684هـ).

ج) الفقه المالكي

1. المدونة للإمام مالك (ت179هـ).
2. العُتْبِيَّة لأحمد بن عبد العزيز العتبي (ت245هـ).
3. السليمانية لابن الكحالة (ت281هـ).
4. الزاهي لابن شعبان (ت355هـ).
5. مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان (ت355هـ).
6. التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (ت372هـ).
7. التفريع لابن الجلاب (ت378هـ).
8. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
9. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
10. التلقين في الفقه المالكي للقاضي البغدادي (ت422هـ).
11. المفيد في الفقه والسنن لابن المش (ت436هـ).
12. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (ت463هـ).
13. تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي (ت466هـ).
14. الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ت476هـ).
15. التبصرة للخمي (ت478هـ).
16. البيان والتحصيل لابن رشد (ت520هـ).
17. فتاوى ابن رشد (ت520هـ).
18. شرح التلقين للمازري (ت536هـ).
19. الطراز لسند بن عنان (ت541هـ).
20. التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (ت544هـ).
21. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت616هـ).
22. الذخيرة للقرافي (ت684هـ).

23. التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن الزرويلي (ت719هـ)
24. الحاوي في الفتاوي لابن عبد النور (ت726هـ).
25. لباب اللباب لابن راشد (ت726هـ).
26. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن عسكر (ت732هـ).
27. شرح الفاكهاني على الرسالة (ت734هـ).
28. القوانين الفقهية لابن جزي (ت741هـ).
29. شرح ابن الإمام على ابن الحاجب لابن الإمام التنسي (ت743هـ)
30. تقييد يوسف بن عمر الأنفاسي على الرسالة (ت761هـ).
31. التوضيح لخليل ابن إسحاق (ت776هـ).
32. شرح الشبيبي على الرسالة (ت782هـ).
33. درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون (ت799هـ).
34. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (ت805هـ).
35. الشرح الكبير لبهرام (ت805هـ).
36. الشرح الأوسط (تحبير المختصر) لبهرام (ت805هـ).
37. الدرر في شرح المختصر لبهرام (ت805هـ).
38. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لمحمد بن برهان الدين ابن فرحون (ت814هـ).
39. تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة لأبي عبد الله الوانوغي (ت819هـ).
40. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق (ت842هـ).
41. شرح ابن ناجي على المدونة (ت837هـ).
42. شرح ابن ناجي على متن الرسالة (ت837هـ).
43. فَتَاوَى البرزِلي (ت841هـ).
44. المغني في الفروع للبساطي (ت842هـ).
45. تكملة تعليقة الوانوغي للمشدالي (ت866هـ).
46. مختصر فتاوى البرزلي لحلولو (ت في حدود 880هـ).
47. شرح الإرشاد لأحمد زروق (899هـ).
48. شرح زروق على متن الرسالة (899هـ).
49. فتح رب البرية بأدلة المقدمة العزية لأبي الحسن الشاذلي (ت939هـ).
50. شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل (ت958هـ).

51. تيسير الملك الجليل للسنهوري (ت1015هـ).

52. حاشية الشيخ إبراهيم اللقاني على خليل (ت1041هـ).

53. شرح علي الأجهوري على مختصر خليل (ت1066هـ).

54. شرح الزرقاني على مختصر خليل (ت1099هـ).

ح) الفقه الشافعي

1. الأم للشافعي (ت204هـ).
2. المهذب للشيرازي (ت476هـ).
3. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لابن الفراء البغوي (ت516هـ).
4. المجموع شرح المهذّب للنووي (ت676هـ)
5. روضة الطالبين للنووي (ت676هـ).
6. المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (ت772هـ).
7. قوت المحتاج في شرح المنهاج للأذرعي (ت783هـ).
8. النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (ت808هـ).
9. تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد الأقفهسي (ت808هـ).
10. الفتاوى السيوطية لجلال الدين السيوطي (ت911هـ).
11. شرح زبد ابن رسلان للرملي (ت1004هـ).

خ) اللغة وعلومها

1. فائت الفصيح لأبي عمر الزاهد (ت345هـ).
2. الصحاح للجوهري (ت393هـ).
3. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ت458هـ).
4. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ت672هـ).
5. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت770هـ).
6. حياة الحيوان الصغرى للدميري (ت808هـ).
7. القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت817هـ).
8. شرح التسهيل للدماميني (ت827هـ).
9. حاشية أبي بكر الشنواني على الأزهرية (ت1019هـ).

د) السير والتراجم

1. ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت544هـ).

2. شرح البساطي على البردة (ت842هـ).
3. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لابن عبد الملك القسطلاني (ت923هـ).
4. شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي (ت974هـ)

ذ) التاريخ

1. أزهار الأفكار في جواهر الأحجار لأحمد التيفاشي (ت651هـ).
2. تاريخ مكة (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام) لأبي الطيب المكي (ت832هـ).

ثالثا: منهج الشيخ الخرشي في تأليفه للمختصر

الشرح الكبير للشيخ الخرشي هو إضافة علمية كان أهم غرض منها جمع شروح مختصر خليل في مؤلف واحد يستغني بها طالب العلم عن الشروح الأخرى، وفيما يلي ذكر لمنهج الشيخ الخرشي في شرحه الكبير.

1-سلك الخرشي مسلك الحطاب في طريقة التأليف، حتى إن عبارة الخرشي في مقدمته هي نفسها عبارة الحطاب، قال الحطاب: "...وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة فحصل منها جملة مستكثرة في أوراق مفرقة منتشرة جعلتها لنفسي تذكرة فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها، ثم إني رأيت أنه لا تكمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشية الشيخ ابن غازي..."[1].

1- قسَّم الشيخ الخرشي المختصر إلى مقاطع ليسهل شرحها والإحاطة بمعانيها، فرمز لقول صاحب المختصر بالرمز (**ص**)، ورمز لشرحه بالرمز (**ش**)، متبعا بذلك طريقة من سبقه من شراح المختصر.

2- كان الشيخ الخرشي يقدم شروح المختصر التي اعتمد عليها كمواهب الجليل للحطاب أو شرح السنهوري، ثم يختم الشرح بتعليق والده ~ على المختصر.

3-يعرف الغريب ويضبط الكلمات بالشكل.

4- تارة يعزو النقول وتارة لا يعزوها، وهذا منهج التأليف في عصره.

5-تارة ينقل الأقوال كما هي دون تصرف، وأحيانا يتصرف فيها بالحذف على حسب السياق.

6-يصوب بعض ما تردد فيه شراح المختصر كالبساطي مثلا.

7-يذكر القول داخل المذهب والردود عليه، ثم يعقّب برده وبيان رأيه.

8-يذكر الأقوال ويذكر ما يقويها أو يوافقها، ويذكر مقابلها دون أن يرجح.

9-يناقش أقوال الشراح في مسائل المختصر ويرجح بعضها على بعض.

---

[1] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 3/1.

10- اعتمد الشروح التي اعتمد عليها الحطاب والسنهوري وغيره، كبهرام والأقفهسي وابن الفرات والبساطي وكذا ابن غازي وغيرهم.

11-يحيل على بعض مؤلفاته أو مؤلفات أخرى -كشرح السنهوري- لأجل الاختصار، كما أحال على حاشيته على التتائي في كثير من المواطن.

12-لا يخرج في ذكر المسائل والأقوال على المذهب، ولكن أحيانا يذكر أقوال المذاهب الأخرى، كالشافعية – وهو أكثرها ذكرا-، ثم الحنفية، ثم الحنابلة.

الفرع الثالث: مقارنة الشرح الكبير بشروح المختصر الأخرى.

منهج الشيخ الخرشي في الجملة لم يختلف عن شروح من سبقوه، فهو جامع لهذه الشروح.

ولذلك فالمنهج واحد والقصد كذلك واحد، وهو شرح ألفاظ المختصر وفك رموزه، ومع ذلك يمكن تسجيل بعض المميزات التي تميز بها الشرح الكبير للخرشي على غيره.

أ: شرح الخرشي شرح موسوعي؛ وذلك لأنه أراد أن يجمع ما قيل في شرح المختصر.

ب: كان الشيخ الخرشي في كثير من الأحيان لا يعزو الأقوال إلى أصحابها، بل يكتفي بذكر عبارة: قال بعض، أو بعضهم، وعند تتبع شروح المختصر الأخرى تجده بعباراتها فيها، أو يصرحون بقائلها.

ج: تميز كذلك شرح الخرشي بذكر قول والده في كثير من المسائل، وقد رمز لهذه الأقوال بقوله: وجد عندي.

المطلب الثاني: قيمة الشرح الكبير للشيخ الخرشي العلمية، ووصف النّسخ المعتمدة في التحقيق

الفرع الأول: أهمية الشرح الكبير للشيخ الخرشي ~ وأثره العلمي

أولا: أهمية الشّرح الكبير للشيخ الخرشي ~

وتكمن أهمية الشرح الكبير للشيخ الخرشي في النقاط الآتية:

1– أنه شرح على المختصر الخليلي، وهذا الأخير يعدّ من أهم المؤلفات في الفقه المالكي، وبالتالي فقد شرف الشَّرح الكبير بسبب تعلقه بمختصر خليل.

2– المكانة العالية التي تميز بها الشيخ الخرشي، حيث أنه يعد أول شيخ للأزهر، وما نال هذا اللقب ولا استحق هذه الدرجة والمناقب إلا بسبب قيمته العلمية الكبيرة.

3– اكتسب هذا الشرح أهمية من خلال مضمونه، فهو كتاب جامع لما سبق من الشروح، إضافة إلى أنه يحوي فوائد ودررا خلت منها الشروح الأخرى.

4– أسهم الشرح الكبير في الحفاظ على التّراث، وذلك من خلال اعتنائه بشروح للمختصر ضاعت ونصوص للعلماء فقدت كتبهم، كالشيخ التتائي وإبراهيم اللقاني وغيرهما.

5- مع أنّ الشيخ الخرشي اختصر هذا الشرح إلى شرح آخر صغير، إلا أنه ظل يدعو في هذا الأخير إلى النظر في الشّرح الكبير ويحيل عليه في مسائل كثيرة، وفي هذا بيان من الشيخ إلى أهمية شرحه الكبير.

6- اعتناء العلماء ومدارس التعليم بشروح الشيخ الخرشي، بل وحواضر العلم كذلك دليل على أهمية هذا الشرح، وتذكر المراجع الجزائرية أن الشيخ الحسين بن أعراب[1] هو أول من أدخل شروح الخرشي إلى الجزائر، ونشر كذلك طريقة الشيخ في شرح المختصر في أرجاء واسعة من الجزائر كقسنطينة وزواوة وغيرهما.

واهتمَّ علماء الجزائر بشروح الخرشي، فمنهم من حفظها[2]، ومنهم من كان يجيد مسائلها، ومن أمثالهم الحسين الورثيلاني[3]، حيث أنه عارض الشيخ علي الصعيدي -محشي الخرشي- في انتقاداته للشيخ الخرشي، وأذعن في الأخير الشيخ الصعيدي لشيخنا الورثيلاني، جاء في الرحلة الورثيلانية: "وممن زرته أيضا وحضرت مجلسه وهو من المؤلفين والعلماء المحققين ... شيخنا سيدي علي الصعيدي، وقد أجازني بخط يده في جميع العلوم، وقد حضرت مجلسه في الفقه في مختصر خليل بشرح الشيخ الخرشي وهو يحشي فيه، ... وقد باحثته في بعض المسائل الفقهية في مجلس إقرائه إذ وجدته في السّهو من الشيخ الخرشي المذكور، فأورد على الشيخ الخرشي اعتراضات، غير أنه يغلظ عليه، ويكثر من قوله: كلام الخرشي فاسد، فلما سمعت ذلك أصابتني غيرة عليه، ولما وصل إلى قوله: "لا سنة خفيفة كتشهد"، إلى قوله: "وإعلان بكآية"، إذ قال الشيخ الخرشي: قوله: وإعلان: معطوف على قوله: كتشهد إلى آخره، فقال الشيخ علي: هذا العطف فاسد... فلما أتم كلامه أغلظت عليه القول فلم يؤاخذني بذلك، بل قال: ما البيان؟ فقلت له: المعطوف في الحقيقة محذوف... فسلم رضي الله عنه على يدي وقبّلها، وبعد ذلك لا يكتب قولة على الشيخ الخرشي إلا أن يعلمني بالبحث بها..."[4].

ثانيا: الأثر العلمي للشرح الكبير للخرشي

إن خروج الشرح الكبير للخرشي إلى الساحة الفقهية كان له أثره العلمي الواضح، واستمر كذلك حتى يومنا هذا، وفيما يلي بيان بعض مظاهر هذا الأثر:

1- هذا الشرح إنما ألَّفه الشيخ الخرشي لأجل حاجة الطلبة والمشايخ لشرحٍ جامع يغنيهم عناء البحث عن شروح المختصر بسبب قلتها وندرتها وربما غلائها كذلك، فكان لولادة هذا السِّفر الأثر في تنظيم حلق الدرس الفقهي، وتسهيل الوصول إلى الشروح المهمة للمختصر، والتي جاءت مجموعة في هذا الشرح المبارك.

---

(1) **الحسين بن أعراب**: من أهل القرن (12هـ)، أخذ العلم في مسقط رأسه بزواوة، ثم رحل إلى مصر، فدرس على مشايخ منهم: الخرشي، وعنه أخذ كثيرون منهم: الشيخ محمد بن بلقاسم البوجليلي، ومحمد الأزهري وغيرهما، ينظر: أبو القاسم سعد الله، (مرجع سابق)، 185/3.

(2) منهم: الشيخ محمد بن مصطفى كما يروي عنه تلميذه أبو حامد المشرفي أنه كان يحفظ الخرشي على خليل، ويمليه في الدرس، حفظا كما يحفظ أحدنا القرآن، ينظر: أبو القاسم سعد الله، (مرجع سابق)، 346/1.

(3) **الحسين الورثيلاني**: ابن محمد السعيد الشريف، العلامة المحقق المؤلف المؤرخ، أخذ عن والده وشيوخ وطنه، وأخذ عن العمروسي وعلي الصعيدي والفيومي، له: «نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار»، و«شرح القدسية في التصوف»، توفي سنة (1193هـ)، ينظر: محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة، الجزائر، ط(1324هـ/1903م)، 133/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 513/1.

(4) الحسين الورثيلاني، (مرجع سابق)، ص286-287.

2- أفاد الشرح الكبير المكتبة الفقهية عموما والمالكية خصوصا، وذلك من خلال ذكر شروح للمختصر ونصوص فقهية (أوراق والده) كادت تندثر لولا أن قيض الله لها الخرشي حيث جمعها في حلة منسقة مفيدة.
3- لا شك أن الشيخ الخرشي درّس هذا الشرح وألقاه على طلبة الأزهر، وهذا من شأنه أن يحدث نقلة وتأثيرا في الدرس الفقهي، وذلك من خلال طلبته الذين سيعودون إلى أوطانهم لتدريس شروح الخرشي بطريقته الأزهرية ورصيده الذي اكتسبه من شيوخه الذين أفادوه (كما حصل في الجزائر مع الشيخ الحسين أعراب).
4- كان للشرح الكبير الأثر البين في التأليف الفقهي كذلك، سواء ما تعلق بالمختصر أو غيره، إذ أصبح مرجعا مهما يعتمد عليه الشراح ويكثر المؤلفون من النقل عنه، ومن هؤلاء:
أ) **العدوي في كتابيه**:
- «حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني»: وقد نقل عنه في مواطن كثيرة ، منها قوله: "... وفي كبير الخرشي أنه مبني على القول بأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية..."[1].
- «حاشيته على الشرح الصغير للخرشي»: وقد نقل عنه في مواطن كثيرة كذلك، منها قوله: "...وحاصل ما في شرحه الكبير أنه إذا كان لضرورة كحصر فيجوز على أحد قولين... "[2].
ب) الدسوقي في: «حاشيته على الشرح الكبير»: ومن ذلك قوله: "وفي كبير الخرشيّ تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر ... وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره..."[3].
ج) الصّاوي في: «حاشيته على الشرح الصغير»: وقد أكثر من النقل عنه، ومثال ذلك: "...لأن الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير الخرشي..."[4].
د) محمد عليش في كتابين:
- «منح الجليل شرح مختصر خليل»: وقد نقل عنه كثيرا كذلك، منها قوله: "... وليس هنا خلاف في فهم المدونة، أفاده الخرشي في كبيره..."[5].
- « فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»: ومن أمثلة ما نقل عنه في هذا الكتاب: "ولا يقال إن المثال لا يخصص...، نقله الخرشي في كبيره "[6].

ثالثا: أقوال العلماء في الشرح الكبير للخرشي

---

(1) العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربّاني لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة المدني، القاهرة- مصر، ط1(1407هـ/1987م)، 227/1.
(2) العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 163/3.
(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 126/1.
(4) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، مصر، دط، دت ط، 57/1.
(5) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1409هـ/1989م)، 277/1.
(6) عليش : فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دط، د ت ط، 126/2.

غالب من ترجم للشيخ الخرشي كان يكتفي بذكر الشرح الكبير ضمن مؤلفات الشيخ[1]، ولكن وجد من أثنى على هذا الشرح، مبينا تلقي الناس له بالقبول، ونيله مكانة رفيعة ضمن شروح المختصر، فقد جاء في كتاب سلك الدرر: "وألف مؤلفات عديدة منها شرحان على مختصر خليل تلقاهما أهل عصره من العلماء بالقبول وكتب منها نسخ عديدة"[2].

وورد كذلك في كتاب التقاط الدرر –في سياق ذكر شرحي خليل-: "...وللناس إقبال عليهما..."[3].

الفرع الثاني: مزايا الشرح الكبير للشيخ الخرشي ومآخذ عليه

أولا: مزايا الشرح الكبير للشيخ الخرشي

الشرح الكبير للخرشي هو مؤلف فقهي يشرح من خلاله صاحبه مختصر خليل الفقهي، وهو إضافة حسنة للساحة الفقهية، وفيما يلي ذكر لبعض مزاياه:

1- جمع شروحا للمختصر ونصوصا فقهية مهمة تخدم المختصر الفقهي خدمة جليلة.

2- حوى الشرح الكبير مسائل دقيقة ونكتا وتعاليق خلت منها الشروح الأخرى.

3- مناقشة بعض الأقوال الشارحة للمختصر وتصحيحها كما حصل مع التتائي والحطاب مثلا.

ثانيا: مآخذ على الشرح الكبير للخرشي

إن الشرح الكبير للخرشي هو مؤلف بشري له من الإيجابيات والمآخذ ما للمؤلفات البشرية الأخرى في جميع العلوم والفنون، ويمكن حصر بعض المآخذ على هذا السفر في الآتي:

1- الإطناب والتوسع في الشرح، وذكره –بتوسع- للمسائل العقدية واللغوية والمنطق وغيرها، وهذه المسائل كان الأولى الإحالة على مراجعها.

2- عدم عزو كثير من النصوص والأقوال إلى أصحابها، ولهذا يلتبس على قارئ هذا الشرح الأمر، ولا يستطيع أن يفرق بين أقوال العلماء والشراح وآراء الشيخ الخرشي وأقواله، ويعتذر للشيخ الخرشي بأن النقل عن مشاهير العلماء وعدم العزو لهم كانت سمة التأليف في زمانه، وها هو الشيخ سالم السنهوري قبله يسلك هذا المسلك ويصرح به فيقول: "وألتزم العزو غالبا إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام[4] وابن عرفة فلا أعزو لها غالبا..."[5].

---

[1] الإفراني: صفوة من انتشر، (مرجع سابق)، 343/2، الحضيكي: طبقات الحضيكي، (مرجع سابق)، 321/2.

[2] المرادي: سلك الدرر، (مرجع سابق)، 63/4.

[3] القادري: التقاط الدرر، (مرجع سابق)، ص257.

[4] **ابن عبد السلام**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواريّ التونسيّ، الفقيه القاضي، المحقق الحافظ ، من آثاره: «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة (749هـ)، ينظر: التنبكتي: كفاية المحتاج، (مرجع سابق)، 49/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 301/1.

[5] سالم السنهوري: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل في الفقه المالكي، تحقيق: عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2019)، 24/1.

3– إبهام كثير من النصوص والأقوال بقوله: " قال بعضهم" و" قال بعض"، مع أنها نصوص فقهية مهمة، قد تشوّش على القارئ وتفتح عليه باب جهد آخر كان المؤلف يستطيع أن يغلقه من خلال التعريف بأسماء قائليها؛ للتسهيل على الناظرين في الكتاب.

4– إعادة ذكر النقول وتكرار المسائل في مواطن كثيرة، ما يثقل حجم الشرح دون فائدة.

5– عسر أسلوب الشرح عند الخرشي بسبب دخول المنطق في صياغة عباراته، ما استدعى الاستعانة بكتب المنطق لشرح كلام الخرشي.

ثالثا: تقييم عام للشرح الكبير

الشرح الكبير للخرشي هو سفر جليل، ألَّفه الشيخ الخرشي بناء على ظروف وأحوال علمية واجتماعية.

وقد بيّن فيه صاحبه الغرض من تأليفه، وذلك لأجل إخراج أوراق والده الفقيه، والتي شرح فيها المختصر، وإضافة أقوال أشهر شراح المختصر في زمانه، معينا بذلك طلبة العلم على الوصول بيسر وسهولة إلى أقوال شراح المختصر وتوجيه جهودهم في المطالعة والإفادة منها دون تفريقها في البحث عن المراجع وإعارتها.

وهو كتاب حوى من دقائق الفقه ونكته وتفاصيل المسائل الكثيرَ، ولذلك لا يغوص في أعماقه إلّا المجيدون، ولا يجيد استخراج لآلئه إلا المتقنون.

ولذلك لما رأى الشّيخ صعوبة هذا الكتاب على المبتدئين لخّصه لهم في شرح آخر صغير، وأحال على الشرح الكبير في الكثير من المسائل.

الفرع الثالث: مخطوط الشرح الكبير للشيخ الخرشي على خليل

أولا: أماكن تواجد المخطوط

كما هو معلوم، فالشيخ الخرشي له شرحان على المختصر، أوّلهما الشرح الكبير الذي هو محلّ الدراسة في هذا البحث، والشرح الصغير المسمّى بـ: "فتح الجليل على مختصر خليل"[1]، وقد تلقّى العلماءُ شرحَيهِ بالقبول[2]، والصغير أكثر شهرة من الكبير؛ لأنّ صاحبه ألّفه للمبتدئين، وجانب فيه الإطناب وما يصعب فهمه[3]، وهو عبارةٌ عن اختصارٍ لشرحه الكبير[4]، فعمّ به النّفع، وأصبح أكبر تداولا بالمغرب من الكبير[5].

---

(1) رضا كحالة، (مرجع سابق)، 437/3.

(2) المرادي، (مرجع سابق)، 63/4.

(3) الخرشي: الشرح الصغير، (مرجع سابق)، 8/1.

(4) الإفراني، (مرجع سابق)، 343، الحضيكي، (مرجع سابق)، 322/2.

(5) القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 18/3.

لكن لا يعني هذا أنّ الشرح الكبير لم يشتهر ولم يكن متداولا، وخير دليل على هذا كثرة النسخ الخطية منه، وانتشارها في شتّى البلدان الإسلامية، خاصّة التي تبنّت من المذهب المالكيّ منهجا لها، ومن هذه النسخ[1]:

1- النسخة الموريتانية

توجد بمكتبة أهل الطالب ببكر، تحت رقم: (4534)[2].

مسطرتها: 31 x 22 سم، مساحة النّص: 23 x 14سم.

عدد الأسطر في الورقة: 33 سطرا.

نوع الخط: مشرقي، الحبر: أسود، عدد الأوراق: (444 ق).

حالة النّص: تام.

ولم أتمكن من الحصول عليها.

2- النسخة التونسية

توجد بالمكتبة الوطنية التونسية[3]، تقع في ثمانية أجزاء، تحت أرقام: (5095)، (5096)، (5097)، (5098)، (5099)، (5100)، (5101)، (5102).

وقد تحصلت عليها، وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق، وسيأتي ذكر أوصافها لاحقا.

3- نسخ المملكة العربية السعودية

أ) نسخة المدينة المنورة

مكتبة المسجد النبوي الشريف، تحت رقم (217.2.033)[4]، وقد تحصلت عليها، لكن لم أعتمد عليها في التحقيق لرداءتها؛ فهي مبتورة الأوّل ومتأثرة بالأرضة والرطوبة.

ب) نسخة الرياض:

توجد بجامعة الملك سعود، تحت رقم (5079)[5].

نوع الخط: نسخ معتاد.

الجزء: الثاني عشر فقط.

عدد الأوراق: (303ق).

---

[1] سأقتصر على ذكر أهمّ المعلومات حول النسخ، أمّا المعتمدة منها في التحقيق فسأفصّل فيها لاحقا.

[2] ينظر موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي:.http://makrim.org/manuscrits

[3] ينظر: دار الكتب الوطنية بتونس: فهرس المخطوطات، تونس، ط(1981م)، 20/6- 21.

[4] ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي لمجموعة من الباحثين، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، ط1(2007م)، ص33.

[5] ينظر في موقع الجامعة (النسخة مصورة ومتاحة، وهي محمّلة على الشبكة العنكبوتية): http://makhtota.ksu.edu.sa

مسطرتها: 28.5 x 19 سم.

عدد الأسطر في الورقة: 33 سطرا.

الناسخ: علي الدلنجاوي المالكي.

تاريخ النسخ: (1108هـ).

ولم أتمكن من الحصول عليها.

4- النسخة الجزائرية: توجد بالزاوية القاسمية بالهامل (بوسعادة):

ولم أقف عليها مذكورة في فهرس المخطوطات الموجودة بمكتبة الزاوية، وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق، وسيأتي ذكر أوصافها لاحقا.

5- النسخة المغربية

مصدرها: المكتبة الوطنية المغربية بالرباط، تحت رقم: (جك63)167[1].

عدد الأوراق: (45ق).

مسطرتها: مختلفة، مقياسها: 23.5 x 17.5سم.

نوع الخط: مغربي تدويني محلّى بالألوان، بها آثار الرطوبة، وعليها ختم تملّك باسم محمد بن جعفر الكتاني.

حالة النص: غير تام.

الناسخ: لحسن بن علي بن يحيى.

وقد تحصلت عليها ولكن لم أعتمد عليها في التحقيق لرداءتها من جهة، ولعدم استيعابها الجزء المحقق.

6- النسخ المصرية

كلّها بالمكتبة الأزهرية[2]، وتوجد بها نسختان كاملتان تحت أرقام:

أ) خاص (2804) عام (94827)، تقع في سبعة أجزاء، وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق.

ب) خاص (2805) عام (94828)، تقع في ثمانية أجزاء.

نسخها: علي العباسي الأكراشي الشافعي، سليم الحاروني الشافعي الداودي.

تاريخ النسخ: (1156هـ).

نوع الخط: معتاد، عدد الأوراق: 2449، عدد الأسطر: 33، القياس: 32.5 × 22.

---

[1] ينظر: المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، (مرجع سابق)، 188/9.

[2] المكتبة الأزهرية: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة (1364هـ)، مطبعة الأزهر، مصر، (1365هـ/1946م)، 352/2، 380/7.

الملاحظات: ناقصة الأول، ولم أتحصل عليها.
بالإضافة إلى عدة نسخ مبتورة نذكر منها:
– النسخة الأولى: الجزء الأوّل منها فقط، تحت رقم: خاص(98)، عام(239)، به نقص من أوله وآخره وبعض الخروم، عدد أوراقه (344ق)، مسطرته: 31 سطرا -29سم.
– النسخة الثانية: الجزء الثالث منها فقط، تحت رقم: خاص(98)، عام(239)، يبتدئ بباب النّكاح، به خروم ورقيع، عدد أوراقه(352ق)، مسطرته: 31 سطرا -29سم.
– النسخة الثالثة: الجزء الرابع منها فقط، رقم: خاص(99)، عام(240)، يبتدئ بباب ذكر الإجارة وكراء الدواب، به نقص من آخره وخروم ورقيع، عدد أوراقه (425ق)، مسطرته: 32 سطرا -30سم.

ثانيا: النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق وأوصافها:

سبق الإشارة إلى أماكن تواجد النسخ وأرقامها، وقد تحصلت على ست نسخ منها، إلا أنني لم أعتمد إلا على ثلاثة منها، وأهملت البقية لرداءتها؛ فمنها الناقصة التي بها خروم، ومنها المتأثرة بالأرضة والرطوبة...، وفيما يلي ذكر لأوصاف النسخ المعتمدة:

1– النسخة التونسية:

أوله: " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، أحمد الله على الدوام...وبعد فإنّ والدي الشيخ الإمام والحبر الهمام".
آخره: "ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الإمامة والمأموم وآدابها فقال: فصل".
الناسخ: فرح بن أحمد زروق الجمالي.
تاريخ النسخ: (1156هـ) بالنسبة للأجزاء الأربعة الأولى، و(1157هـ) بالنسبة للجزأين الخامس والسادس، و(1158هـ) بالنسبة للجزأين السابع والثامن.
الأوقاف: في أوّله إشارة إلى أنّ أمير المؤمنين –لم يذكر اسمه– شهد وقف الجزء الأوّل منه على من يتعاطى العلم بمدرسته الغربية.
نوع الخط: مغربي.
عدد الأوراق: ج1 (336ق)، ج2 (355ق)، ج3 (354ق)، ج4 (343ق)، ج5 (256ق)، ج6 (273ق)، ج7 (262ق)، ج8 (312ق).
مسطرتها: 30 x 20 سم.
عدد الأسطر في الورقة: 31 سطرا، وعدد كلمات السطر: من 15 إلى 18 كلمة.
عدد الأجزاء: 1 – 8، عدد المجلدات: 8.
الملاحظات: نسخة جيدة وواضحة وكاملة، وكل كلماتها مكتوبة باللون الأسود، وقد كتبه الناسخ لأخيه في الله سيدي محمد المؤذن الفاسي بالجامع الأزهر كما أشار إلى ذلك في آخر الجزء الأوّل.

رقم الحفظ: (05095).

2- النسخة الأزهرية (المصرية):

أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام ..، أحمد الله على الدوام... فإن والدي الشيخ الإمام والحبر الهمام".

آخره: "محمد الصادق المصدوق وعلى آله وأصحابه والتابعين .. وحسبنا الله ونعم الوكيل".

الناسخ: موسى بن سالم الزويري الشافعي.

تاريخ النسخ: (1150هـ).

الأوقاف: عبد الله بن عبد الرحمن الغرياني، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف:(1154هـ).

نوع الخط: معتاد.

عدد الأوراق: 2657.

القياس: 31.5 × 22.

عدد الأسطر: 32، وعدد الكلمات في السطر: من 13 إلى 17 كلمة.

عدد الأجزاء: 1 - 7، عدد المجلدات: 7.

الملاحظات: بها خروم، وبعض الكلمات مكتوبة باللون الأحمر.

رقم الحفظ: خاص (2804) عام (94827).

3- النسخة القاسمية (الجزائرية):

أوله: " بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسّر يا كريم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أحمد الله على الدوام...وبعد فإنّ والدي الشيخ الإمام والحبر الهمام".

آخره: "...وأوّله فصل الأذان".

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: (1144هـ) .

نوع الخط: مغربي.

عدد الأوراق: 302.

مسطرتها: 30 x 21.5 سم.

عدد الأسطر في الورقة: 27 سطرا، وعدد كلمات السطر: من 9 ألى 11 كلمة.

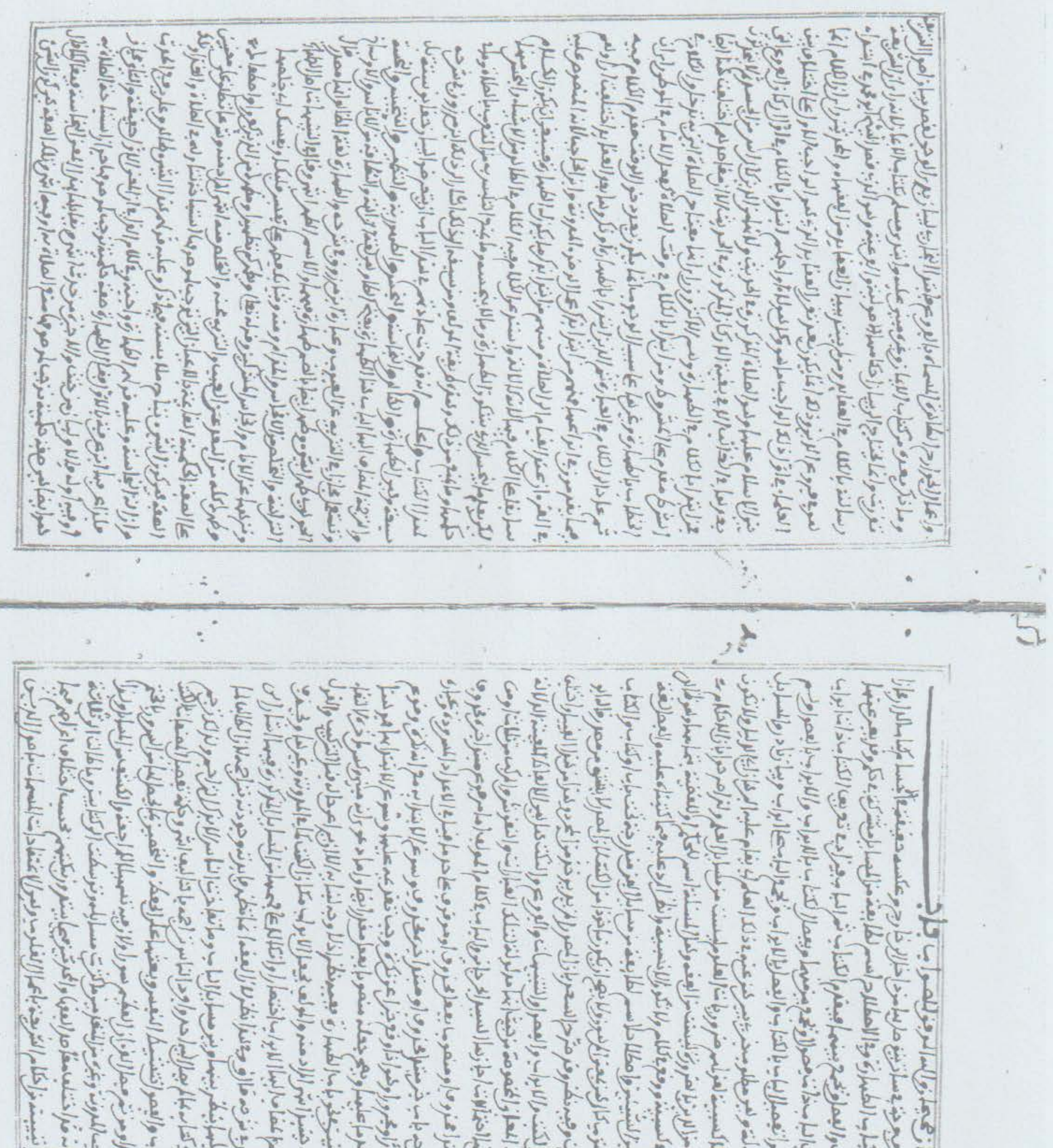
عدد الأجزاء: 1 - 8، عدد المجلدات: 8.

الملاحظات: نسخة جيدة وواضحة وكاملة، وبعض كلماتها مكتوبة باللون الأحمر، وعليها بعض التعليقات، وفي حاشيتها كلمة (قف) التي تدلّ على نهاية الدرس.

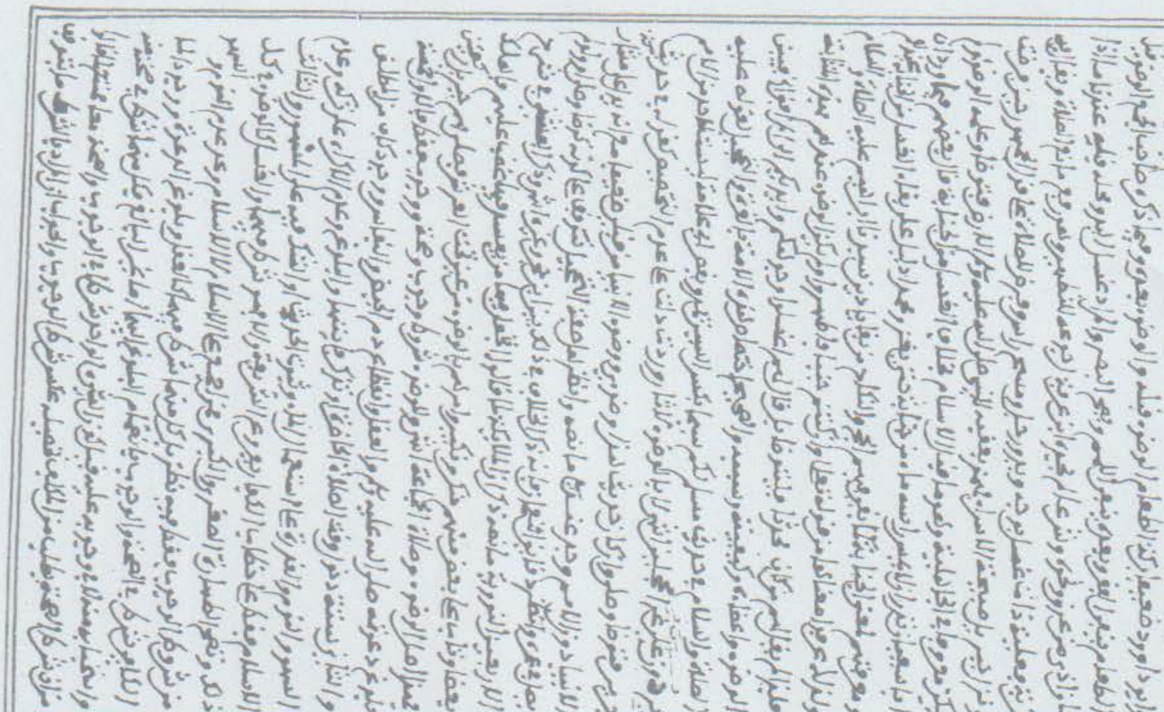
رقم الحفظ: (088).

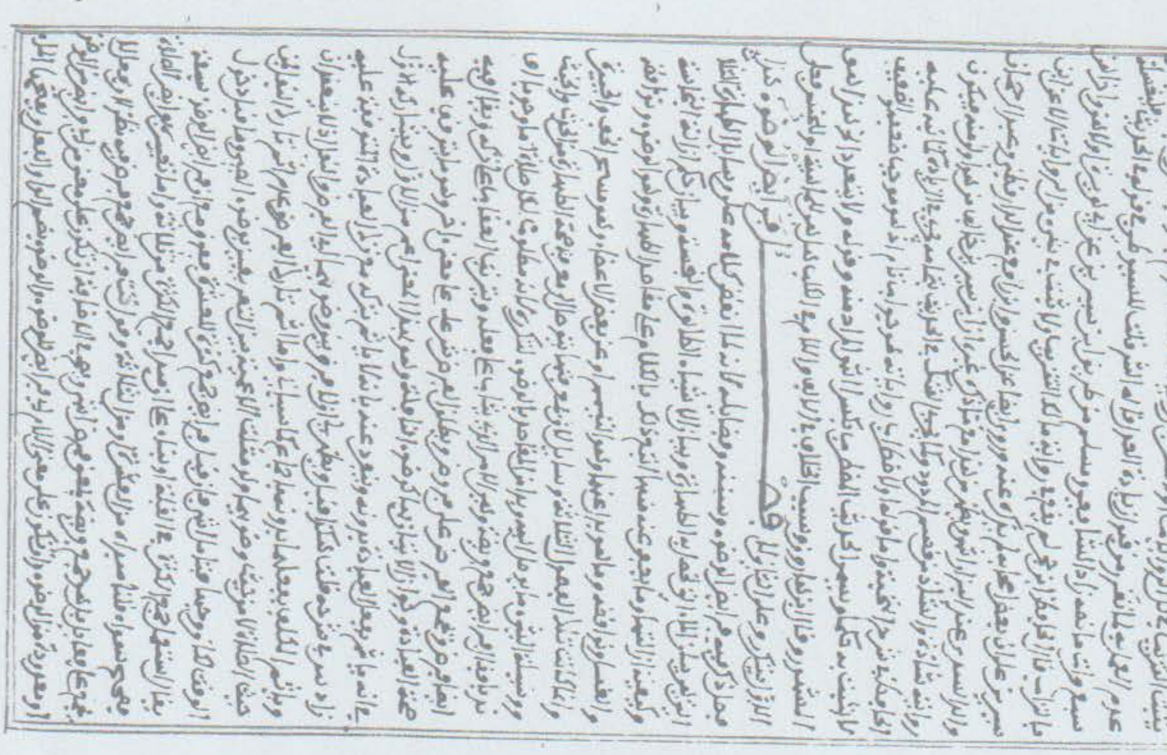
نماذج من مخطوطات

التحقيق

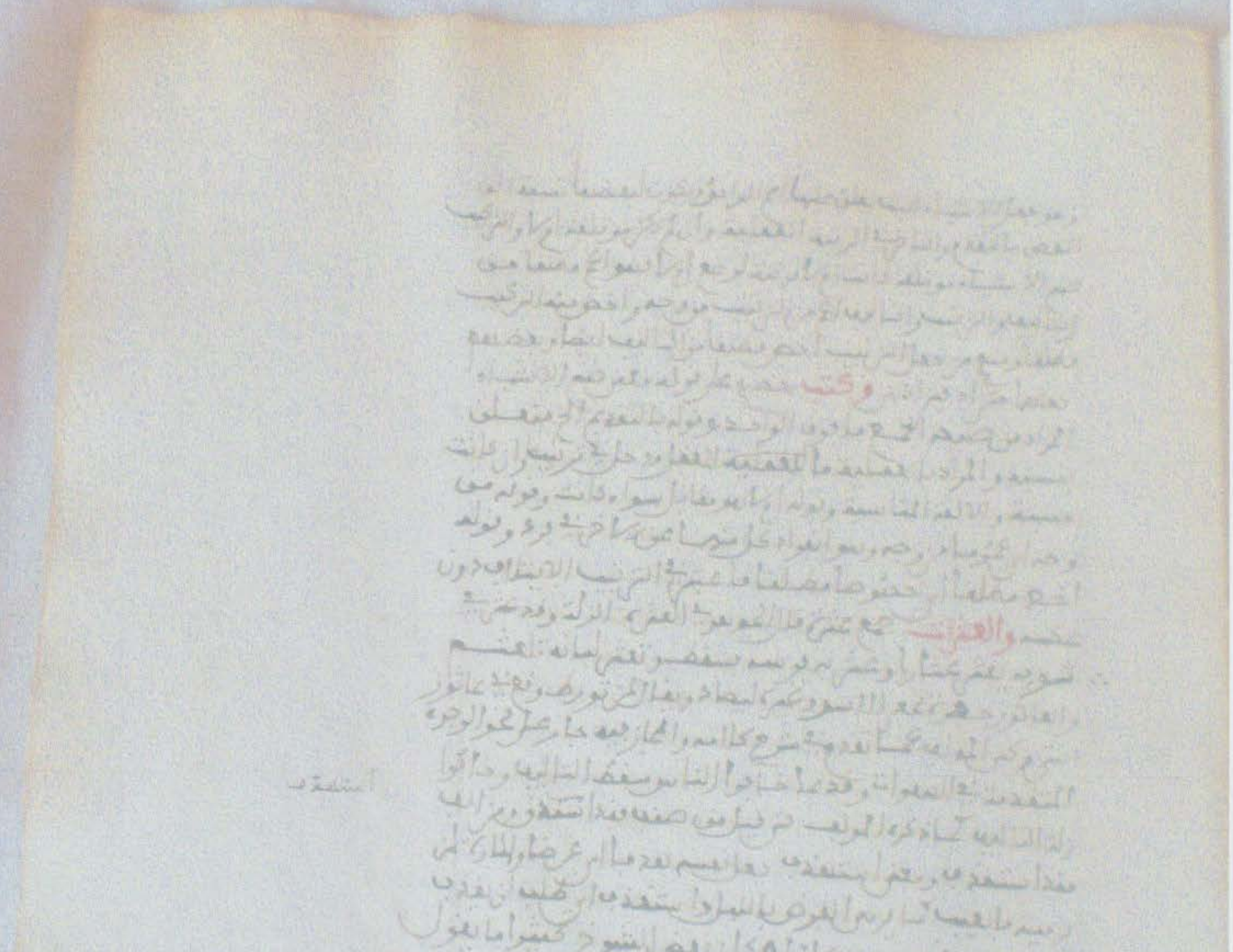


النسخة التونسية (ت): الورقة الأولى من النص المحقق

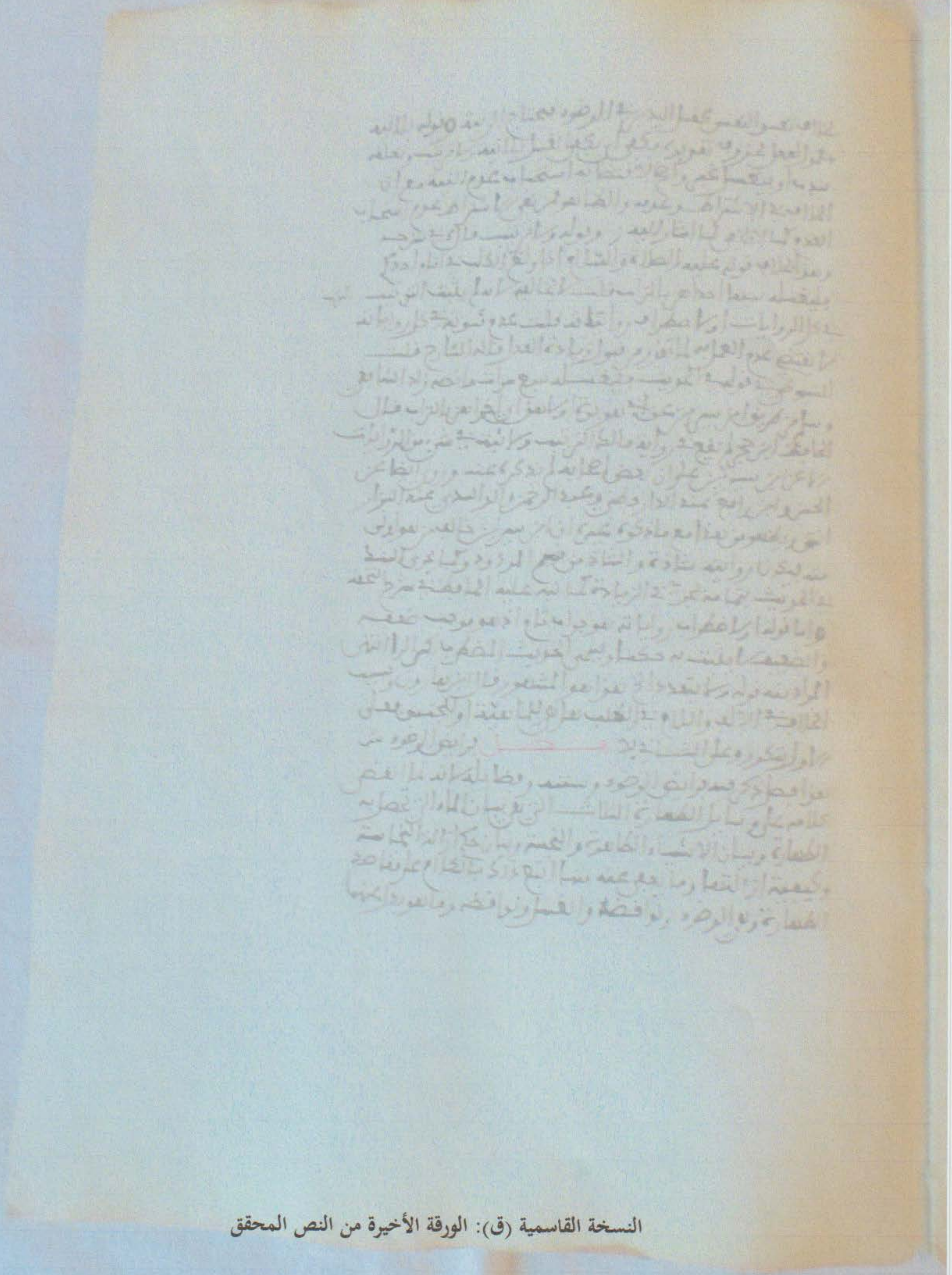




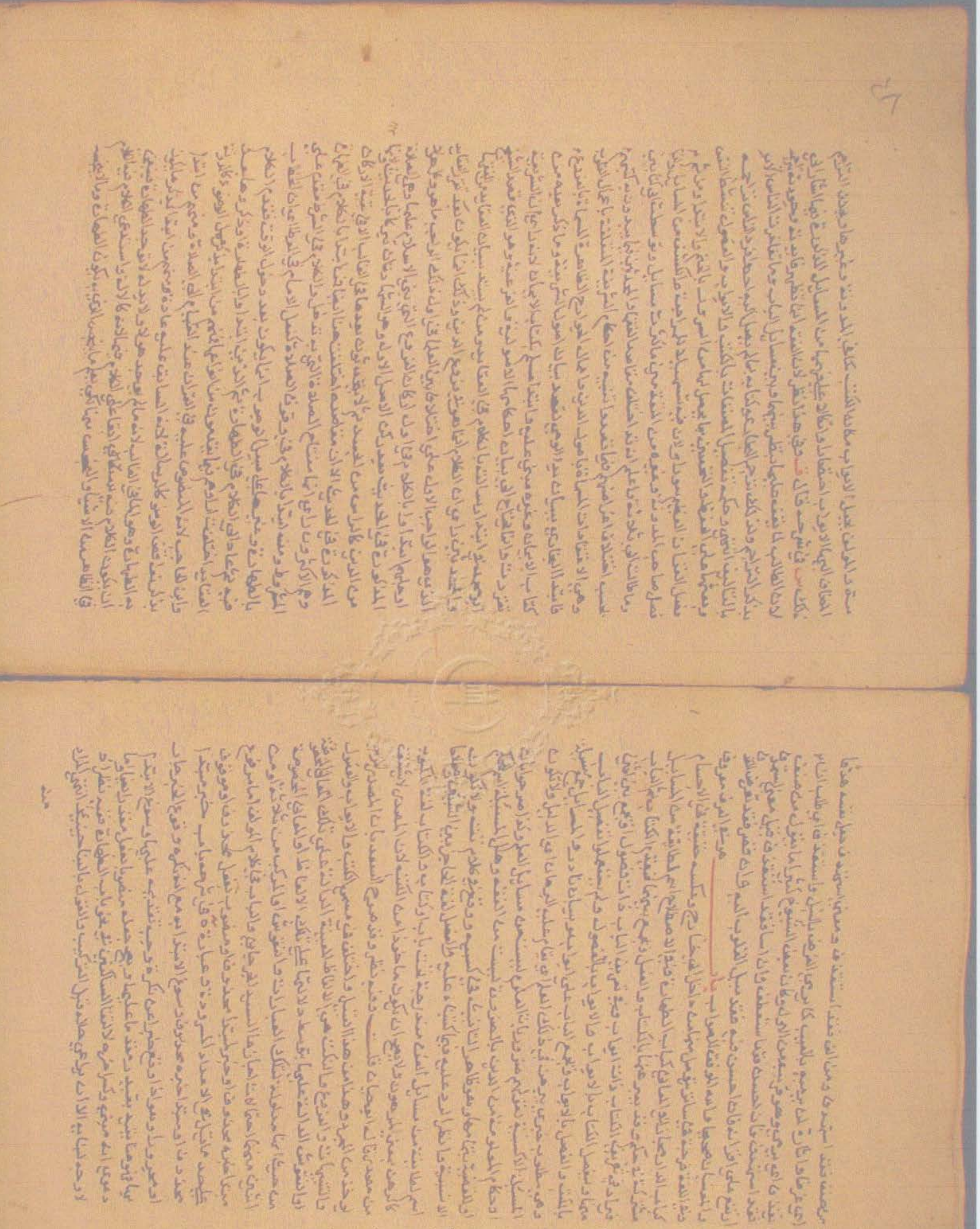
النسخة التونسية (ت): الورقة الأخيرة من النص المحقق



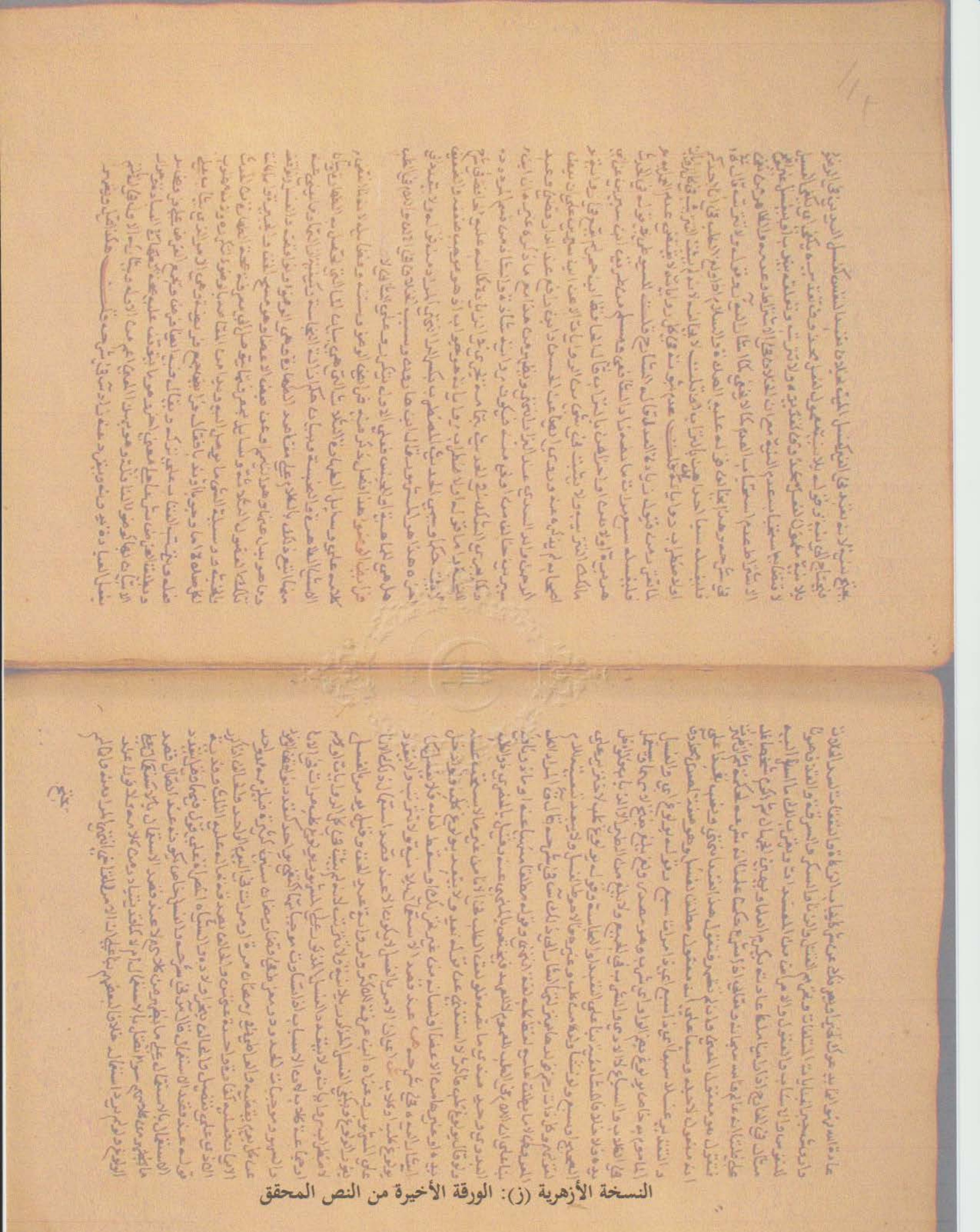
النسخة القاسمية (ق): الورقة الأولى من النص المحقق



النسخة القاسمية (ق): الورقة الأخيرة من النص المحقق



النسخة الأزهرية (ز): الورقة الأولى من النص المحقق



النسخة الأزهرية (ز): الورقة الأخيرة من النص المحقق

قسم التحقيق

[باب في مسائل الطهارة وما يتعلق بها][1].

[تعريف الباب والمسألة والكتاب ونحوها].

[ص][2]: **باب.**

[ش][3]: هُوَ فِي الْعُرْفِ[4] [مَعْرُوفٌ، وَفِي اللُّغَةِ][5] فُرْجَةٌ فِي سَاتِرٍ يُتَوَصَّلُ مِنْهَا مِنْ دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ وَعَكْسُهُ، حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ كَبَابِ الدَّارِ، مَجَازٌ فِي الْمَعَانِي كَبَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مُشْتَرِكَةٍ فِي حُكْمٍ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالْفَصْلِ، ويُجْمع بَيْنَهُمَا، فَيُقَدَّمُ الكِتَابُ ثُمَّ الْبَابُ، فَيُزادُ فِي تَعْرِيفِ الْكِتَاب ذَاتُ أَبْوَابٍ، وَفِي تَعْرِيفِ الْبَابِ ذَاتُ فُصُولٍ، أَو يُجمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[6] مِنْهُمَا[7]، وَيُفْصَل الْكِتَابُ بِالْأَبْوَابِ، والأَبْوَابُ بِالْفُصُولِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا تَفْصِيلَ الْبَابِ بِالْكِتَابِ[8] والفَصْلِ بالأَبْوَابِ[9]، ويُجْمَعُ الْبَابُ عَلَى أَبْوَابٍ، وبِيبَانٍ نَادِرٌ[10].

وَالْمَسَائِلُ: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: مَطْلُوبٌ خَبَرِيٌّ[11] يُبَرهَنُ عَلَيْهِ[12] فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، أَيْ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ، أَيِ: الدَّلِيلُ، وَلَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا كَسْبِيَّةً[13]، لِقَوْلِهِمْ: ضَرُورِيَّاتُ العُلُومِ[14] لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَلِذَا صَرَّحُوا بِأَنَّ الأَحْكَامَ المَعْلُومَةَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[15] لَيْسَتْ مِنَ الْفِقْهِ.

---

[1] أضفت هذه العناوين لمزيد البيان والتسهيل.

[2] ساقطة من [ت] و[ز].

[3] ساقطة من [ت] و[ز].

[4] المقصود به العرف العام، وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومسامير، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 58/1.

[5] ساقطة من [ت].

[6] ساقطة من [ت].

[7] في [ق]: منها.

[8] في [ز] و[ق]: بالكتب.

[9] الحطاب، (مرجع سابق)، 43/1.

[10] الفيروزآبادى: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط8(1426هـ/2005م)، 60/1.

[11] في [ق]: خبر.

[12] ساقطة من [ز]، وفي [ت]: عنه.

[13] أي: لا تكون إلا من العلم المكتسب بالاجتهاد لا من العلم الضروري، عبد الباقي الزرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م)، 7/1.

[14] **العلم الضروري**: هو الذي لا يحتاج إلى نظرٍ واستدلال، أو هو: ما لزم المخلوقَ على وجهٍ لا يمكن دفعه عن نفسه بشكٍّ ولا شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس، الباجي: الحدود في الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1424هـ/2003م)، ص96، القرافي: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: ناصر الغامدي، من بداية الباب الثالث عشر: في فعله ﷺ إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة-جامعة أم القرى، السعودية، (1421هـ/2000م)، 201/2.

[15] **المعلوم من الدين بالضرورة**: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، أو هو: ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، ينظر: الزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، مصر، ط1(1414هـ/1993م)، 76/1، عبد العزيز العبد اللطيف: نواقض الإيمان القولية والعملية، دار مدار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط3(1427هـ)، ص242، محمد الدسوقي: المعلوم من الدين بالضرورة، مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر: بحوث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (من 8-11 ربيع الأول 1431هـ/ 22-25 فبراير 2010م)، ص01.

وَهَلِ الْمَسْأَلَةُ اسْمٌ لِلْحُكْمِ أَوْ لِلقَضِيَّةِ بِتَمَامِهَا[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ التَّأْنِيثِ فِي: كَسْبِيَّةٍ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ **(تت)**[2]: وَلَا تَكُونُ إِلَّا نِسْبِيَّةً[3] [4]، وَانْظُرِ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَيْهِ[5].

وَالْفَصْلُ لُغَةً: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ[6]، وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَنِّ مُنْدَرِجَةٍ تَحْتَ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ[7].

وَالْكِتَابُ لُغَةً: الْمَكْتُوب: كالرَّهْنِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ[8]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ الكَتْبِ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ لَا يُشتَقُّ مِنْ مَصْدَرٍ[9]. قَالَهُ **أَبُو حَيَّانَ**[10] [11].

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ **السَّعْدُ**[12] بِأَنَّ المَصْدَرَ المَزِيدَ يُؤخَذُ مِنَ المُجَرَّدِ[13]، وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مُسَمَّى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ وَالتَّنْبِيهَاتِ والْفُرُوعِ والنُّكَتِ[14]؛ هَلْ[15] هِـــــي

---

[1] تطلق المسألة ويراد بها إما الحكم المخصوص؛ إذ هو الذي يبرهن عليه، وإما القضية بتمامها، علي العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 31/1.

[2] ساقطة من [ت]، وفي [ق]: التتائي.

[3] يحتمل أنه أراد أنها مشتملة على نسبة، أي حكم معين كالوجوب، ويحتمل أنه أراد أنها منسوبة لشيء، كأن يقال مسألة كذا، الزرقاني، (مرجع سابق)، 7/1.

[4] التتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1435هـ/2014م)، 167/1.

[5] المقصود به: حاشيته على شرح التتائي على خليل، ينظر: الحموي، (مرجع سابق)، 352/1.

قال الزرقاني: "والحق إن لفظ نسبية تحريف، والصواب كسبية كما في عبارة المحققين، أي لا تكون إلا من العلم المكتسب بالاجتهاد لا من العلم الضروري"، الزرقاني: شرح الزُّرقاني على خليل، (مرجع سابق)، 7/1، ولا شك أن الخرشي لن يبتعد في رده عن الزرقاني.

[6] ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1421هـ)، 329/8.

[7] السنهوري، (مرجع سابق)، 224/1.

[8] من باب تسمية المفعول باسم المصدر، الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1403هـ)، ص113.

[9] حيث يجعل أبو حيان هذا التغيير من قبيل التصريف وليس من قبيل الاشتقاق، والفرق بين التصريف والاشتقاق عنده، أن في الاشتقاق يستدل على الزيادة بسقوطه في الأصل، وثبوته في الفرع، والتصريف بعكسه، ينظر: أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة،-مصر، ط1(1418هـ/1998م)، ص25.

[10] **أبو حيّان**: محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي؛ اللغوي المحدّث المفسّر، أخذ عن الخطيب عبد الحقّ وأبي جعفر بن الطباع وغيرهما، من آثاره: «البحر المحيط»، و« ارتشاف الضرب من لسان العرب»، توفي سنة (745هـ)، ينظر: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 302/4، ابن عماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 1/ 253.

[11] الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 43/1.

[12] **السعد التفتازاني**: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ، سعد الدين، من أئمة العربية والمنطق، أخذ عن القاضي عضد الدين وغيره، من آثاره: «شرحان على التلخيص» في البلاغة، و«شرح الشمسيةٍ» في المنطق، توفي سنة (792هـ)، ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، (مرجع سابق)، 112/6، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 285/2.

[13] التفتازاني: شرح تصريف العزّي، تحقيق: محمد المحمد، دار المنهاج، السعودية، ط1(1432هـ/2011م)، ص74.

[14] **النكتة**: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثر الخواطر في استنباطها، الجرجاني: التعريفات، (مرجع سابق)، ص246، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1412هـ/1992م)، 31/1.

[15] ساقطة من [ز].

مِنَ[1] الأَلْفَاظِ الْمُعَيَّنَةِ الدَّالَةِ[2] عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ، [أَو النُّقُوشِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا بِتَوَسُّط[3] دَلاَلَتِهَا عَلَى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، أَوْ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ][4] مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَدْلُولَةٌ لِتِلْك الْعِبَارَاتِ وَالنُّقُوشِ، أَو[5] المرَكَّبِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ مِن اثْنَيْنِ مِنْهَا[6]، احْتِمَالَاتٌ[7] أَجَازَهَا **السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ**[8].

وَالْبَابُ فِي كَلَامِ **المُؤَلِّفِ** إِمَّا مَرْفُوعٌ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ[9]، أَوْ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ[10]، أَوْ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ[11]، أَوْ مَوْقُوفٌ[12] عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ فِي الْأَعْدَادِ الْمَسْرُودَةِ[13].

[وَعِبَارَةُ (**هـ**)[14]][15] فِي **شَرْحِهِ**[16]: بَابٌ: خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَوْ[17] مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَسُوِّغَ الِابْتِدَاءُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ نَكِرَةٌ وُقُوعُ[18] الْخَبَرِ جَارًّا وَمَجْرُورًا، وَهُوَ إِذَا وَقَعَ خَبَرًا عَنْ نَكِرَةٍ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا، وَسُوِّغَ الِابْتِدَاءَ بِهَا، فَهُوَ هُنَا[19] يُقَدَّرُ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا، وَيَصِحُّ جَعْلُهُ مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ أَيْضًا، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) في [ت]: الدلالة.

(3) في [ق]: لتوسط.

(4) ساقطة من [ت] و[ز].

(5) في [ت]: وَ.

(6) في [ز]: منهما.

(7) وهي احتمالات سبعة أبداها السيد الجرجاني في مسمى الكتب، ينظر: السيد الجرجاني: الحاشية على المطول، تحقيق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، ص40.

(8) **السيّد الجرجاني**: علي بن محمد بن علاء الدمشقي الحنفي، أخذ عن النور الطاووسي ومخلص الدين أبي الخير وغيرهما، وعنه أخذ كثير منهم فخر الدين العجم وسيد علي العجمي، له: «التعريفات»، و« تفسير الزهراويين »، توفي سنة (812هـ)، ينظر: محمد اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1(1324هـ)، ص125.

(9) أي: في الطهارة باب، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 58/1.

(10) أي: هذا باب ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 58/1.

(11) تقديره: بوبت، أو جعلت باب الطهارة.

(12) أي: لا معرب ولا مبني، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 58/1.

(13) في [ق]: المردودة.

والعدد المسرود: هو العدد الموضوع على الوقف، أي ليس جزءا من مفهوم الجملة، وإنما أريد به العد فقط، حيث يقال: واحدْ، اثنانْ، ثلاثهْ...، لأن المعاني الموجبة للإعراب مفقودة، ينظر: محمود الزمخشري: المفصل في علم العربية، تحقيق: فخر قدارة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1(1425هـ/2004م)، ص211-212.

(14) ينظر: علي الأجهوري: مواهب الجليل بحل ألفاظ مختصر خليل، [2/1ظ-3و].

(15) في [ق]: وعبارته.

(16) **شرح علي الأجهوري على المختصر**: عنوانه: «مواهب الجليل بحل ألفاظ مختصر خليل»، وفيه حرر الشيخ المسائل أتم تحرير، وقرره أوضح تقرير، وحصّل كثيرا من النقول، وهو من الكتب التي لا يعتمد فيها على ما انفردت به، ينظر: الهلالي، (مرجع سابق)، ص131-132.

(17) في [ق]: أي.

(18) في [ق]: وقع.

(19) في [ق]: مما.

وَكُسِرَ آخِرُهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي نَحْوِ: بَابِ الطَّهَارَةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا وَجْهَ لِبِنَائِهِ[1]، إِلَّا أَنْ[2] يُرَاعَى حَالُهُ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَالْقَوْلُ بِالْبِنَاءِ حِينَئِذٍ[3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَ**الْمُؤَلِّفُ** يَجْعَلُ الْأَبْوَابَ مَكَان الْكُتُبِ -كَمَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ** وَغَيْرِهَا-، وَيَحْذِفُ التَّرَاجِمَ المُضَافَ إِلَيْهَا الْأَبْوَابِ[4] اخْتِصَارًا وَاتِّكَالًا عَلَى فَهْمِهَا مِن الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[5].

قَالَ **(ق)**: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ إِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ وَجَوْدَتُهُ بِتَرَاجِمِهِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ لَمَّا يَقِفُ عَلَيْهَا [يَنْظُر بَيْنَهَا][6] وَبَيْن مَسَائِلِ الْبَابِ، وَمَا تَفَاخَرَتِ النَّاسُ إِلَّا بِذِكْرِ التَّرَاجِم، وَلِذَلِكَ تَرْجَم **الْبُخَارِيّ**[7] كِتَابَهُ بِمَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَفْرَد النَّاسُ تَرَاجِمَهُ بِالتَّأْلِيفِ. انْتَهَى.

وَحِكْمَةُ تَفْصِيلِ الْمُصَنَّفَاتِ بِالْكُتُب وَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ تَنْشِيطُ[8] النَّفْسِ وَبَعْثُهَا عَلَى الْحِفْظِ وَالتَّحْصِينِ بِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ السُّرُورِ بِالْخَتْمِ وَالِابْتِدَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ فُصِّلَ الْقُرْآنُ العَظِيمُ سُوَرًا، وَلِأَنَّ فِيهِ تَسْهِيلًا لِلْمُرَاجَعَةِ وَالْكَشْفِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلِذَا فَصَلَ **صَاحِبُ الْمُدَوَّنَةِ** وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا كَثُرَتْ مَسَائِلُهُ[9] وَتَوَسَّطَتْ إِلَى كِتَابَيْن، وَمَا طَالَت إِلَى ثَلَاثَةٍ[10].

[مقاصد الفقهاء والمحدّثين فيما يبتدئون به كتبهم]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَت[11] مَقَاصِدُ الْفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِينَ فِيمَا يَبْتَدِئُونَ[12] بِهِ كُتُبَهُمْ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ فِيمَا قَصَدُوا تَبْيِينَهُ[13] مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ[14] المتَعَلِّقَةِ[15] بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَهِيَ الِاعْتِقَادَاتُ

---

(1) في [ق]: لبيانه.

(2) في [ق]: أنه.

(3) أي: والقول بالبناء حينئذ لا وجه له، سواء قبل التركيب فهو موقوف، أو بعده.

(4) أي: يحذف المترجم له المضاف إليه الباب، فلم يقل: باب الطهارة، وذلك لأجل الاختصار، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 394/1.

(5) السنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 145/1.

(6) في [ز]: بنظر بينهما.

(7) **البخاريّ**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفيّ، الحافظ المحدّث، ولد ببخارى سنة (194هـ)، له: «الجامع الصحيح» و«الأدب المفرد»، توفي سنة (256هـ)، ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1(1271هـ/1952م)، 191/7، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 188/4، الذهبي: تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 104/2.

(8) في [ز]: تنشط.

(9) في [ز]: مسائل.

(10) الحطاب، (مرجع سابق)، 43/1.

(11) في جميع النسخ، وكذا الشرح الصغير: اختلف، ويظهر أن المناسب للسياق: اختلفت.

(12) في [ز]: يبدؤون.

(13) في [ز]: تنبيه، وفي [ق]: تنبيهه.

(14) في [ز]: الشريفة.

(15) ساقطة من [ت].

الْمُسَمَّاةُ بِأُصُولِ الدِّينِ، [ت/40/1/ظ] وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ الْمُسَمَّاةُ بِالْفُرُوعِ، فَابْتَدَأَ **الْبُخَارِيُّ** بِبَيَانِ بَدْءِ الْوَحْيِ، لِقَصْدِ بَيَانِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وغَيرِهِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَابْتَدَأَ **مُسْلِمٌ**(1) بِكِتَاب الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَقَرَّرَتْ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِهَا الْأُصُولِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ(2)، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ الشَّيْخُ **أَبُو مُحَمَّدٍ** فِي ابْتِدَاءِ **رِسَالَتِهِ**(3) بِالْكَلَامِ فِي الْعَقَائِدِ، وَمَنْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِبَيَانِ الْعَقَائِدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ رَأَى أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي فُرُوعِ الدِّينِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْعَقَائِدِ الَّذِي هُوَ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ مَا هُوَ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَوْ جُلُّهُمْ ابْتَدَءُوا بِالْكَلَامِ فِي أَوَّلِ أَرْكَانِ الْفُرُوعِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، وَهُوَ(4) الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ [بَعْدَ رُكْنِ الْأَصْلِ(5) الْأَوَّلِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ تَبَرُّكًا بِالْحَدِيثِ(6)](7)، وَلِأَنَّهَا مِنَ الدِّينِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، ثُمَّ لَا يَتَحَدَّثُونَ بَعْدَهَا فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ مَقَاصِدَهُمْ(8) اخْتَلَفَتْ هُنَا أَيْضًا، فَمَنِ ابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ فِي الطَّهَارَةِ، -وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ- رَأَى أَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي بِهِ تُدْخَلُ(9)، وَالْكَلَامُ فِي الشَّرْطِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَمَنِ ابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ فِي وُقُوتِ(10) الصَّلَاةِ، كَفِعْلِ **الْإِمَامِ** فِي **الْمُوَطَّأِ**(11)، رَأَى(12) أَنَّ الْخِطَابَ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَقَدَّمَ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الطَّهَارَةِ(13)، ثُمَّ الَّذِينَ ابْتَدَؤُوا

---

(1) **مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الحافظ المحدّث، أخذ عن القعنبي وأحمد بن حنبل وغيرهما، من آثاره: «المسند الصحيح»، و«الأقران»، توفي سنة (261هـ). ينظر: ابن خلكان، (مرجع سابق)، 194/5، الذهبي: تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 125/2.

(2) في [ق]: والفروعية.

(3) **الرسالة**: أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، ألفها في سن الحداثة وهو لم يتجاوز السابعة عشر من عمره، اشتملت على المسائل الواجب معرفتها على المكلف، محمد إبراهيم علي، (مرجع سابق)، ص239.

(4) في [ز] و[ق]: وهي.

(5) في [ق]: الأصول.

(6) المقصود به ما روي عن ابن عمر > أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"، أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: الإمام البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ)، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (ح08)، 11/1، مسلم، (مرجع سابق)، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (ح16)، 45/1.

(7) ساقطة من [ت].

(8) في [ز] و[ق]: مقاصده.

(9) في [ق]: يدخل.

(10) في [ت]: وقت.

(11) **الموطأ**: أول كتاب في شرائع الإسلام، توخى مالك فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومن بعدهم، ونظمه مالك على أبواب بحسب ما يحتاجه المسلمون في عباداتهم، ومعاملاتهم، وآدابهم من معرفة العمل فيها، وروي الموطأ بروايات عدة، محمد علي، (مرجع سابق)، ص86.

(12) في [ز]: أي.

(13) في [ت]: العبارة.

بِالطَّهَارَة، أَوْ ذَكَرُوهَا بَعْدَ الْعَقَائِدِ، اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِيمَا يُقَدِّمُونَ مِنْ[1] أَنْوَاعِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ عَمَلِ الْوُضُوءِ **كَالمُدَوَّنَةِ** **وَابْنِ الْحَاجِبِ**؛ لِأَنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ[2]، [وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ كَالرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ عَلَيْهِ عَادَةً][3]، وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ مَا يَكُونُ بِهِ[4] الطَّهَارَةُ، [وَهُوَ الْمَاءُ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُوجَدْ هُوَ[5] وَلَا بَدَلُهُ لَا تُوجَدُ الطَّهَارَةُ][6]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ[7] سَابِقًا عَلَى الْكَلَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ، وَاسْتَدْعَى الْكَلَامُ فِيهِ الْكَلَامَ فِي الطَّاهِرِ[8] مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالنَّجِسَ مِنْهَا؛ لِكَيْ يُعْلَمُ مَا يُنَجِّسُ الَّذِي بِهِ تَكُونُ[9] الطَّهَارَةُ وَمَا لَا يُنَجِّسُهُ، وَمَا[10] يَمْنَعُ التَّلَبُّسَ بِهِ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ، وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَمَا لَا[11] يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ **الْمُؤَلِّفِ** وَمَنْ سَبَقَهُ[12] إِلَى ذَلِكَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**[13] فِي **شَرْحِهِ**[14] لِهَذَا **الْكِتَابِ**[15].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ[16] قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَن[17] يَتَعَرَّضُوا لِبَيَانِ حَقَائِقَ سِتَّةٍ، بَلْ سَبْعَةٍ وَهِيَ: الطَّهَارَةُ وَالطَّاهِرُ[18] وَالنَّجَاسَةُ وَالنَّجِسُ وَالطَّهُورِيَّةُ وَالتَّطْهِيرُ[19] وَالتَّنْجِيسُ وَالنَّجَسِيَّةُ[20].

---

[1] في [ت]: في.

[2] وهو قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ**...﴾ [المائدة: 06].

[3] ساقطة من [ت].

[4] في [ت]: له.

[5] في [ز]: هو لا.

[6] ساقطة من [ت].

[7] ساقطة من [ت].

[8] في [ز]: الظاهر.

[9] في [ق] و[ز]: يكون.

[10] في [ق]: ما.

[11] ساقطة من [ت].

[12] في [ق]: تبعه.

[13] **ابن مرزوق**: أبو عبد الله محمد ابن مرزوق الحفيد، عالم بالفقه والأصول والحديث، أخذ عن جده وابن عرفة وغيرهما، وعنه: ابن قنفذ وغيره، له: «نور اليقين في شرح أولياء الله المتقين»، و«المنزع النبيل شرح مختصر خليل»، توفي سنة (842هـ) بتلمسان، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 584/1، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 50/7.

[14] **المنزع النبيل**: هو شرح على مختصر خليل، شرح منه الطهارة في مجلدين ومن الأقضية لآخره في سفرين، في غاية الاتقان، والتحرير والاستيفاء والتنزيل لألفاظ الكتاب، محمد علي، (مرجع سابق)، ص463.

[15] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 327/1.

[16] في [ز]: أنهم.

[17] في [ق]: أنهم.

[18] في [ق]: والطهر.

[19] ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 146/1.

[20] في [ت] و[ز]: والنجسة، وفي [ق]: والنجيسة، والذي في المتن مثبت عند السنهوري.

وبعدِّها نجد عددها ثمانية، لم يذكر السنهوري رحمه الله التطهير، وفي الشرح الصغير للخرشي لم يذكر النجسية.

[تعريف الطهارة والنجاسة لغة وشرعا]

وَالتَّرْجَمَةُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا الْبَابُ هُنَا الطَّهَارَةُ، بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ لُغَةً: النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ مِنْ الْأَدْنَاسِ وَالْأَوْسَاخِ، وَتُسْتَعْمَلُ[1] مَجَازًا فِي التَّنْزِيهِ عَنِ الْعُيُوبِ[2].

وَعِبَارَةُ **ابْنِ مَرْزُوقٍ** فِي **شَرْحِهِ**: وَالطَّهَارَةُ لُغَةً الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَصْدَرٌ، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**[3]: طَهَرَ الشَّيْءُ وَطَهُرَ أَيْضًا بِالضَّمِّ طَهَارَة فِيهِمَا، وَالِاسْمُ الطُّهْرُ[4]. انْتَهَى. وَقَالَ فِي **التَّنْبِيهَاتِ**[5]: أَصْلُ الطَّهَارَةِ النَّزَاهَةُ، وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْأَنْجَاسِ والمَذَامِّ، وَمِنْهُ: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤**﴾ [المدثر: 4]، عَلَى تَفْسِيرِ[6]: قَلْبِكَ، أَوْ نَفْسِكَ، أَيْ: خَلِّصْهَا وَنَزِّههَا عَنِ الآثَامِ وَأَنْجَاسِ الْمُشْرِكِين[7]، وَقَوْلُهُ[8] تَعَالَى: ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣**﴾ [الأحزاب: 33]، ﴿**وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ [آل عمران: 55]، وَ﴿**ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ**﴾ [آل عمران: 42]، كُلُّهُ مِنْ الْبُعْدِ عَنْ الْعَيْبِ، وَالتَّنْزِيهِ عَنْهُ، وَالتَّخَلُّصِ مِنْه[9] [10]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَشَرْعًا: تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ؛ عَلَى الصِّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ الْقَائِمَة بِالْأَعْيَان الَّتِي تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا اسْتِبَاحَةَ تَنَاوُلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْغِذَاءِ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ تُبَاحُ[11] مُلَابَسَتُهُ فِيمَا ذُكِرَ، وَعَلَيْه قَوْلُهُم: هَذَا الشَّيْءُ طَاهِرٌ، وَعَلَى رَفْعِ[12] الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَيْه قَوْلُهُم: الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ، وَفِي كَلَامِ

---

(1) في [ز]: تسهل.

(2) السنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 146/1.

(3) **الجوهريّ**: أبو نصر إسماعيل بن حماد، أصله من فاراب، عالم باللغة، له: «الصحاح»، و«مقدمة في النحو»، توفي سنة (393هـ)، ينظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1993م)، 656/2، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 207/4.

(4) الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (طهر)، 727/2.

(5) **التنبيهات**: وعنوانه: «كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل، جمع فيه بين الطريقتين: العراقية التي تعتمد على القياس، والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث، محمد علي، (مرجع سابق)، ص328.

(6) في [ق]: تغير.

(7) ينظر على سبيل المثال: ابن قتيبة الدينوري: غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1398هـ/1978م)، ص495، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر عن أبي مالك > ، جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 325/8، البغوي: تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ)، 173/5، الزمخشري: الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3(1407هـ)، 645/4، ونسبه ابن عطية للجمهور، ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ)، 392/5.

(8) في [ز]: وقول الله.

(9) القاضي عياض: التنبيهات المستنبطةُ على الكُتُبِ المدونة، تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، لبنان، ط1(2011م)، 21/1.

(10) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 330/1-331.

(11) في [ق]: يباح.

(12) في [ت]: يرفع.

الْقَرَافِيِّ[1] أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ، وَالثَّانِيَ مَجَازٌ[2]، فَلِذَا عَرَّفَهَا **ابْنُ عَرَفَةَ** بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ، أَوْ فِيهِ، أَوْ لَهُ، فَالْأُولَيَانِ[3] مِنْ خَبَثٍ، وَالْأَخِيرَةُ مِنْ حَدَثٍ[4]. انْتَهَى.

وَيُقَابِلُهَا بِهَذَا الْمَعْنَى النَّجَاسَةُ، فَيُقَالُ كَمَا قَالَ [هُوَ أَيْضًا][5]: هِيَ[6] صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ[7]. انْتَهَى.

وَتِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ [ت/41/1/و] يُمْنَع شَرْعًا مُلَابَسَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْغِذَاءِ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ[8] عَلَى الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَهُوَ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ، تَغْلِيبًا لِحُكْمِ جِنْسِهَا عَلَيْهَا، قَالَهُ فِي **الذَّخِيرَةِ**[9]، وَاعْتَرَضَ **ابْنُ عَرَفَةَ** مَنْ عَرَّفَهَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَقَالَ[10]: وَقَوْلُ **الْمَازَرِيِّ** وَغَيْرِهِ: الطَّهَارَةُ إِزَالَةُ النَّجَسِ، وَفِي الدَّنَسِ، أَوْ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ[11]، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ التَّطْهِيرَ، وَالطَّهَارَةُ غَيْرُهُ؛ لِثُبُوتِهَا دُونَه فِيمَا يَتَنَجَّسْ، وَفِي الطُّهْرِ[12] بَعْدَ الْإِزَالَةِ[13].

قَالَ الشَّيْخُ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: وَيَرِدُ عَلَى حَدِّ **الْمَازَرِيِّ** أَيْضًا مَعَ[14] مَا أَوْرَدَهُ **الشَّيْخُ** أَنَّ الدَّنَسَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُو الْوَسَخُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ نَجِسًا، وَإِزَالَتُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهُو [إِنَّمَا يَحُدُّ][15] الشَّرْعِيَّةَ وَطَهَارَةَ

---

(1) **القرافي**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، أخذ عن العز بن عبد السلام والشريف الكوكي، له: «الذخيرة»، و«الفروق»، توفي سنة (684هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 236/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 270/1.

(2) القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1994م)، 163/1.

(3) فالأولان في [ق].

(4) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1993م)، 71/1.

(5) ساقطة من [ق].

(6) ساقطة من [ز]، وفي [ق]: وهي.

(7) الرصاع، (مرجع سابق)، ص83.

(8) في [ز]: أطلقها، وفي [ق]: أطلقتا.

(9) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 1/ 163.

والذخيرة: هي كتاب مبتكر في الفقه المالكي، فروعه وأصوله بدع من مؤلفات عصره، يتميز بدقة التعبير وسعة الأفق وسلالة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب، مزج فيها بين الفقه وأصوله، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 5/1.

(10) ابن عرفة، (مرجع سابق)، 55/1.

(11) في [ز]: معناها.

(12) في [ز] و[ق]: المطهر.

(13) السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 146.

(14) ساقطة من [ق].

(15) في [ز]: إما أن يجد.

الْمَاءِ[1] الْأَصْلِيَّةِ، فَخَرَجَ مِنْ حَدِّهِ[2]، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الشَّيْخُ**، وَقولُ[3] **ابْنِ عَرَفَةَ** أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الطُّهْرَ[4] بَعْدَ الْإِزَالَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ لَيْسَ كَالِابْتِدَاءِ[5] [6]. انْتَهى[7].

قَالَ بَعْضٌ[8]: وَقَدْ يُقَالُ: مَا[9] عَرَّفَ بِهِ **الْمَازَرِيُّ** وَغَيْرُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَعْنَى [الْمُكَلَّفَ بِهِ][10] إِنَّمَا[11] هُوَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَا الصِّفَةُ الْحُكْمِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، وَفِي قَوْلِ **الْقَرَافِيِّ** بِأَنَّهُ مَجَازٌ نَظَرٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ لَفْظَ الطَّهَارَةِ مُشْتَرَكٌ شَرْعًا بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ[12]، فَالأَحْسَنُ[13] التَّعَرُّضُ لَهُمَا، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَعَلَى الثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ الْمُكَلَّفُ بِهِ[14].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُكْمِيَّةٌ، أَنَّهَا يُحْكَمُ بِهَا، وَيُقَدَّرُ قِيَامُهَا بِمَحَلِّهَا، وَلَيْسَتْ مَعْنًى وُجُودِيًّا قَائِمًا بِمَحَلِّهِ، لَا مَعْنَوِيًّا كَالْعِلْمِ بِصَاحِبِه، وَلَا حِسِّيًّا[15] كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَقَوْلُهُ: بهِ، أَيْ: بِمُلَابِسِهِ[16]، فَيَشْمَلُ[17] الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ وَالْمَاءَ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي مُلَابَسَتُهُ [وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُلَابَسَتِه][18] إِيَّاهُ، فَانْدَفَعَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ الْمُضَافِ[19].

---

[1] في [ق]: إلى.

[2] **الحد**: هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال، وسمي التعريف حدا لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول، القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1(1393هـ/1973م)، 04/1، الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3(2001م)، ص10.

[3] في [ت]: وقال.

[4] في [ز]: التطهير، وفي [ق]: المطهر.

[5] ينظر: أحمد الونشريسى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط(1400هـ/1980)، (القاعدة 12) الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟، ص163.

[6] ابن مرزوق: المنزع النبيل، (مرجع سابق)، 332/1.

[7] ساقطة من [ق].

[8] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/ 44.

[9] في [ز] و[ق]: بل ما.

[10] في [ق]: المطلق به المكلف.

[11] في النسخ الثلاثة: وإنما، والصحيح المثبت في المتن كما عند الحطاب.

[12] في [ت]: الْمَعْنَيَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ، وهذه الزيادة غير موجودة في المواهب للحطاب.

[13] في [ت]: والأحسن.

[14] ساقطة من [ق].

[15] في [ق]: حسّا.

[16] في [ز]: بملابسته.

[17] في [ق]: يشمل.

[18] ساقطة من [ت].

[19] **الماء المضاف**: هو الماء الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك عنه الماء غالبا، ينظر: الباجي: المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، ط1(1332هـ)، 59/1، المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1(2008م)، 217/1.

وَقَوْلُهُ: فِيهِ، يُرِيدُ بِهِ الْمَكَانَ، [وَقَوْلُه: لَه، يُرِيدُ بِهِ][1] الْمُصَلِّيَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِطَهَارَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدُ: وَالْأَخِيرَةُ مِنْ حَدَثٍ، يَخُصُّهُ بِهِ[2].

وَقَوْلُهُ فِي حَدِّ النَّجَاسَةِ: تُوجِبُ مَنْعَ الصَّلَاةَ بِهِ أَوْ فِيهِ، اقْتَصَرَ عَلَى ذَيْنِك الْأَمْرَيْنِ، وَهُمَا الْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ فِي حَدِّ الطَّهَارَةِ: فَالْأُولَيَان[3] مِنْ خَبَثٍ، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ لَهُ، لِيَدْخُل مَنعُ الْخَبَثِ فِي حَدِّ النَّجَاسَةِ، كَمَا دَخَلَ فِي حَدِّ الطَّهَارَةِ، إِذْ لَا يُقَالُ شَرْعًا لِلْحَدَثِ نَجَاسَةٌ، وَلَا لِلْمُحْدِثِ[4] نَجِسٌ، فَالطَّاهِر يُقَابِلُهُ النَّجِسُ وَالْمُحْدِثِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: طَهَارَةُ حَدَثٍ وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَالنَّجِس يُقَابِلُهُ [الطَّاهِرُ، لَا][5] مَنْ لَيْسَ بِمُحْدِثٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: نَجَاسَةُ خَبَثٍ وَحَدَثٍ، فَظَهَرَ صِحَّةُ تَعْمِيم الطَّهَارَة لِلْمَعْنَيَيْن، وَتَخْصِيصِ النَّجَاسَةِ بِأَحَدِهِمَا، وَالضَّمِيرُ فِي: بِهِ وَفِيهِ وَلَهُ، عَائِدَةٌ[6] عَلَى الْمَوْصُوفِ مِنْ قَوْلِهِ: تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا، وَمَعْنَى تُوجِبُ: تُصَحِّح[7]، وَمَعْنَى جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَيْ: تُصَحِّحُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ طَلَبِ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ طَلَبَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ شَرْعًا مَعَ الْمَانِعِ كَانَ مَمْنُوعًا، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ [لَا يَجُوزُ][8] لَهُ شَرْعًا طَلَبُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ[9] مِنْ[10] غَيْرِ مِفْتَاحِهَا، وَهُوَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِفْتَاحٌ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّسَوُّرُ عَلَى طَلَبِ إِبَاحَةِ الدُّخُولِ، فَإِذَا وُجِدَ مِفْتَاحُهَا ثَبَتَ جَوَازُ طَلَبِ إِبَاحَةِ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: جَوَازَ طَلَبِ[11]، إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا قِيلَ.

وَالْبَاءُ فِي: بِهِ، لِلسَّبَبِيَّةِ[12]، وَلَا يَخْرُجُ الثَّوْبُ وَلَا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الِاسْتِبَاحَةِ تَوَجَّبَ بِسَبَبِ[13] وُجُــــودِ كَوْنِ الثَّوْبِ وَالْمَاءِ طَاهِرَيْن، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لَهُ، لِشِبْهِ الْمِلْكِ[14]، أَو[15] الِاسْتِحْقَاق[16]، وَلَيْسَت

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) الحطاب، (مرجع سابق)، 1/ 43.

(3) في [ق]: فالأولان.

(4) في [ت]: للحدث.

(5) ساقطة من [ز].

(6) في [ق]: عائد.

(7) في [ق]: تصحيح.

(8) ساقطة من [ت].

(9) ساقطة من [ق].

(10) ساقطة من [ز].

(11) ساقطة من [ق] و[ز].

(12) **باء السببية**: هي الباء الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً؛ ينظر: حسن المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1413هـ/1992م)، ص93.

(13) في [ز]: سبب.

(14) **لام شبه الملك**: هي التي تقع بين اسمين لا يملك الثاني الأول حقيقيا، إنما يختص به، مثل العقل للإنسان، أو تقع قبلهما، مثل: لصديقي البطل المغوار، ينظر: عزيزة بابستي: المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1413هـ/1992م)، 874/2.

(15) في [ز]: و.

(16) **لام الاستحقاق**: تقع بين اسم معنى واسم ذات، نحو: الحمد لله رب العلمين، ينظر: بابستي، (مرجع سابق)، 868/2.

لِلتَّعْلِيلِ[1]، وَإِلَّا لَخَرَجَ الْمَوْصُوفُ بِالطَّهَارَةِ؛ [إِذِ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيلِ: أَنَّ الَّذِي أُسْتُبِيحَتْ الصَّلَاةُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمَوْصُوفِ بِالطَّهَارَةِ][2]، لَا الْمَوْصُوفُ بِهَا، فَإِذَا جُعِلَتْ لِشِبْهِ الْمِلْكِ، أَوْ الِاسْتِحْقَاقِ كَانَت الِاسْتِبَاحَة مَمْلُوكَةً، أَوْ مُسْتَحَقَّةً لِلْمَوْصُوفِ بِالطَّهَارَة؛ [إِذِ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيلِ: أَنَّ الَّذِي أُسْتُحِبَّتْ الصَّلَاةُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمَوْصُوفِ بِالطَّهَارَةِ][3] لَا لِأَجْلِهِ، وَلَا يُشْكِلُ[4] حِينَئِذٍ طَهَارَةُ الذِّمِّيَّةِ[5] مِنَ الْحَيْضِ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ وَالْوُضُوءُ لِلتِّلَاوَةِ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ طَهَارَةً، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مِلْكُ وَلَا اسْتِحْقَاقُ اسْتِبَاحَةِ[6] الصَّلَاةِ؛ [لِأَنَّا إِنَّمَا نُرِيدُ][7] أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ تُوجِبُ الِاسْتِبَاحَةَ بِشَرْطِ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَلِذَا لَوْ وُجِدَتْ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى، وَحَصَلَ مَانِعُ الصُّغْرَى، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْكُبْرَى لَيْسَتْ طَهَارَةً؛ [ت/41/1/ظ] لِعَدَمِ إِيجَابِهَا الْإِبَاحَةَ الْمَذْكُورَةَ، بَلْ هِيَ طَهَارَةٌ، وَعَدَمُ إِيجَابِهَا الْمَانِعَ[8] لَا يُخْرِجُهَا، فَكَذَا طُهْرُ[9] الذِّمِّيَّةِ وَمَا مَعَهُ، طَهَارَةٌ تُوجِب لَوْلَا الْمَانِعُ، فَوَجَب دُخُولُهَا. تَأَمَّلْ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى الرَّسْمِ[10] أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِحْرَامِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا صِفَاتٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَا ذُكِرَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[11] مِنْهَا طَهَارَةٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَفْعَالٌ، لَا صِفَاتٌ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَبْدَأُ الرَّسْمِ[12].

لَا يُقَالُ: التَّرْدِيدُ فِي الْحَدِّ بِقَوْلِهِ: بِه[13]، أَوْ: فِيه، أَوْ: لَهُ، مُنَافٍ لِلتَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّرْدِيدُ فِي مُتَعَلِّقِ الْحَدِّ، أَيْ أَنَّ الصِّفَةَ الْحُكْمِيَّةَ أَوْجَبَتْ جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ[14] الصَّلَاةِ بِالْإِطْلَاقِ، إِمَّا بِشَيْءٍ، أَوْ فِي شَيْءٍ، أَوْ لِشَيْءٍ، وَهَذَا [لَا إِحَالَةَ][15] فِيهِ فِي الْحَدِّ[16].

---

[1] **لام التعليل**: هي التي تفيد التعليل، ينظر: عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط15، 324/4.

[2] ساقطة من [ت].

[3] ساقطة من [ق].

[4] في [ق]: يخرج.

[5] **الذمي**: هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة، بصفة دائمة ويدفع الجزية، آمنا على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه، ابن جزي: القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1434هـ-2013م)، ص273، أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، ط1(1418ه/1997م)، 198/2.

[6] في [ز]: إباحة.

[7] في [ق]: لأنها إنما تريد.

[8] في [ز] و[ق]: لمانع.

[9] في [ز]: ظهر.

[10] **الرسم**: هو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصته، ينظر: ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1424ه/2003م)، ص 142.

[11] في [ز]: شيء.

[12] السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 147-148.

[13] ساقطة من [ت].

[14] في [ق]: استئناف.

[15] غير مفهومة في [ق].

[16] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (مرجع سابق)، 16/1.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ عَشْرَةَ أَسْئِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ[1]، وَأُورِدَ عَلَى حَدِّهِ لِلنَّجَاسَة بِأَنَّهَا صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَمْنَعُ إلخ[2]، أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، لِشُمُولِهِ الثَّوْبَ الْمَغْصُوبَ، وَالدَّارَ الْمَغْصُوبَةَ، وَأُجِيبَ [بِأَنَّا نَمْنَعُ][3] أَنَّ أَثَرَ الْغَصْبِ الْمُقَدَّرِ فِي الثَّوْبِ أَو الدَّارِ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ، بَلْ هُوَ إِمَّا نِسْبَةٌ، أَوْ فِعْلٌ، وَلَك أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنَّهُ مُصْطَلَحُ الْفُقَهَاءِ، فَمَا فَهِمُوا أَنَّهُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ وأطْلَقُوهَا عَلَيْهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّ فَهْمَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَنْ دَلِيلٍ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالطَّهَارَةِ وَلَا بالنَّجَاسَةِ، بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِحْرَامِ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَطْلَقُوا[4] عَلَى أَثَرِ[5] الغَصْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا أُورِدَ[6] أَنَّهُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ، فَلَا يُرَادُ[7] أَصْلًا[8].

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي الحَدَّيْنِ[9] دُونَ غَيْرِهَا[10] مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ نَقْصٌ؟ قُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ يُسْتَبَاحُ بِهِ ذَلِكَ النَّوْعُ[11]، وَمَا يَمْنَعُهَا مِن النَّجَاسَاتِ يَمْنَعُهُ أَوْ يَمْنَعُ مُبَاشَرَتَهُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ إِلْتِزَامِيَّةٌ[12]، وَهِي مَهْجُورَةٌ فِي الْحُدُودِ[13] [14].

[تعريف الطاهر والطهورية والنجس]

وَإِذَا عَلِمْتَ رَسْم الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، عَلِمْتَ رَسْمَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ، فَالطَّاهِرُ: هُوَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ أَوْجَبَتْ لَهُ [جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ، وَالنَّجِسُ -بِكَسْرِ الْجِيمِ-: هُوَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ أَوْجَبَتْ لَهُ][15] مَنْعَ[16] اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ. وَحَدُّ الطَّهُورِيَّةِ -وَهِيَ[17] مِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ إِجْمَاعًا-:

---

(1) وهي عشرة أسئلة أشكلت على الناظرين في هذا الحد، الرصاع، (مرجع سابق)، 14/1.

(2) في [ق]: إلى آخره.

(3) في [ز]: بالمنع.

(4) في [ق]: أطلقوه.

(5) ساقطة من [ت].

(6) في [ز]: أورده.

(7) في [ز] و[ق]: إيراد.

(8) السنهوري، (مرجع سابق)، 148/1-150.

(9) في [ز]: الحد، وفي [ق]: الحد بشيء.

(10) في [ز]: غيرهما.

(11) في [ز]: لنوع.

(12) **دلالة الالتزام**: هي اللفظ المفرد الدال على أمر خارج عن معناه لازم له عقلا أو عرفا، مثل دلالة لفظ "الإنسان" على الضحك، ولفظ " الأسد " على الشجاعة، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4 (1414هـ/1993م)، ص28، عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1420هـ/1999م)، 1069/3.

(13) في [ق]: الحد.

(14) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 339/1.

(15) ساقطة من [ت].

(16) في [ق]: لمنع

(17) في [ز]: وهو.

صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا كَوْنَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ[1] المُزَالُ بِهِ[2] نَجَاسَتُهُ[3] طَاهِرًا، وَضَمِيرُ بِهِ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَضَمِيرُ نَجَاسَتِهِ يَعُودُ عَلَى (أل)[4] الْمَوْصُولَةِ، وَنَجَاسَتُهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَطَاهِرًا[5] [خَبَرُ صَارَ][6]، فَالْمَوْصُوفُ بِالطَّهُورِيَّةِ هُوَ [الْمَاءُ، وَالْمُزَالُ بِهِ نَجَاسَتُهُ][7] هُوَ الثَّوْبُ مَثَلًا، وَالطَّهُورِيَّةِ: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِلْمَوْصُوفِ[8] بِهَا الَّذِي هُوَ الْمَاءُ كَوْنُ ذَلِكَ[9] الْمَاءِ[10] بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُزَالُ نَجَاسَتُهُ، وَهُوَ الثَّوْبُ مَثَلًا بِذَلِكَ الْمَاءِ طَاهِرًا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ[11]، لِصِدْقِهِ عَلَى الْأَحْجَارِ الْمُسْتَجْمَرِ بِهَا، وَعَلَى مَا يُمْسَحُ بِهِ نَجَاسَةُ السَّيْفِ الصَّقِيلِ[12] وَشِبْهِهِ[13]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ، مَعَ أَنَّ[14] تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا تُوصَفُ بِالطَّهُورِيَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ كَمَا مَرَّ[15].

وَفِي **ابْنِ**[16] **مَرْزُوقٍ** مَا نَصُّهُ: أَوْ يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْمَسْحِ بِمَا ذُكِرَ، بَلْ هُوَ[17] نَجِسٌ بَعْدُ، وَالْعَفْوُ عَنِ الصَّلَاةِ بِهِ بَعْدَ مَسْحِهِ بِذَلِكَ رُخْصَةٌ، أَوْ يُقَالُ: سَلَّمْنَا كَوْنَهُ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الطَّهُورِيَّةَ مِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الطَّهَارَتَيْنِ التُّرَابِيَّة وَالْمَائِيَّةِ: ﴿**وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة: 6]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: "**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**"[18]، وَمَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ

---

[1] في [ز]: يصير في، وفي [ق]: يصار.

[2] ساقطة من [ت].

[3] في [ت]: نجاسة.

[4] ساقطة من [ت].

[5] في [ت]: وطاهر.

[6] في [ق]: خبرها.

[7] غير واضحة في [ز].

[8] في [ق]: لموصوف.

[9] ساقطة من [ت].

[10] في [ز]: إما.

[11] **الاطراد**: أن يكون الحد جامعا لسائر أفراد المحدود، الزركشي: البحر المحيط، (مرجع سابق)، 143/1.

[12] **الصقيل**: صقل السيف وسقله، أي: جلاه، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3(1414هـ)، (دثر).

[13] ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 225/1.

[14] ساقطة من [ت].

[15] السنهوري: تيسير الملك ، (مرجع سابق)، 150/1.

[16] ساقطة من [ز].

[17] ساقطة من [ز].

[18] أخرجه البخاري ومسلم، البخاري، (مرجع سابق)، كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها، (ح335)، 74/1، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، (ح438)، 95/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب المساجد، (ح521)، 370/1.

ابْنِ الْعَرَبِيِّ[1] أَنَّهُ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الطَّهُورِيَّةِ يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ[2]، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَة[3]؛ فَإِنْ صَحَّ كَانَ سَلْبُ إِطْلَاقِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ[4] الْمَائِعَاتِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ[5] ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِقَوْلِ **جَرِيرٍ**[6]: ....*.......رِيقُهُنَّ طَهُورُ[7]، سَوَاءٌ قُلْنَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَكَلَامُنَا فِي الْحَقِيقَةِ. انْتَهَى[8].

[التطهير والتنجيس والنجسية]

وَحَدُّ التَّطْهِيرِ: إِزَالَةُ النَّجَسِ، أَوْ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ يُتَعَقَّلُ حَدُّ ضِدِّهِ وَهُوَ التَّنْجِيسُ[9]، فَيُقَالُ: هُوَ إِلْغَاءُ النَّجَسِ بِطَاهِرٍ، وَمِن حَدِّ[10] الطَّهُورِيَّة يُتَعَقَّلُ حَدُّ النَّجَسِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي الشَّرْعِ، وَلَو اسْتُعْمِلَتْ لَقِيلَ فِي رَسْمِهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا كَوْنَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُزَالُ بِهِ نَجَاسَتُهُ[11] نَجِسًا، وَأَمَّا الطُّهَارَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ فَهِيَ[12] فَضْلَةُ [ت/42/1/و] مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ[13]. انتَهَى.

وَفِي **كِتَابِهِ**[14] مَا نَصُّهَا: وَتَعْرِيفُ **ابْنِ عَرَفَةَ** لِلطَّهَارَةِ[15] لَا يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ الْمَسْنُونَةَ والمسْتَحَبَّةَ،

---

[1] **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، القاضي، تفقه بالإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وعنه أخذ محمد بن الفخار وابن خلف الإشبيلي، من مؤلفاته: «عارضة الأحوذي»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة (543هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 197/20، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 252/2.

[2] ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3(1424هـ/2003م)، 436/3.

[3] في [ت] و[ق]: طاهرة.

[4] ساقطة من [ق].

[5] في [ز]: حقيقته.

[6] **جرير**: هو جرير بن عطيّة بن حذيفة التميمي، من فحول شعراء الإسلام، توفي باليمامة سنة (110هـ)، ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط(1982م)، 464/1، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 590/4.

[7] وتمام البيت: إلى رجح الأكفال هيف خصورها * عذاب الثنايا ريقهن طهور [من الطويل]

لم أجده في ديوان جرير، وهو بلا نسبة في اللسان وتاج العروس، ابن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، (رجح)، 445/2، الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، ط(1369هـ/1969م)، (رجح)، 384/6، ونسب إلى جميل بن معمر (ت82هـ) في ديوانه، ينظر: حسين نصار: ديوان جميل، دار مصر للطباعة، مصر، ط(1979م)، ص 93.

[8] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 337/1-339.

[9] في [ز]: التنجس.

[10] ساقطة من [ز].

[11] في [ز]: نجاسة.

[12] في [ت] و[ق]: فهو.

[13] السنهوري، (مرجع سابق)، 150/1.

[14] لم أعثر على هذا القول.

[15] في [ت]: الطهارة.

فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ[1] إِزَالَةُ نجَسٍ، أَوْ مَا فِي[2] مَعْنَاهُمَا، كَالتَّيَمُّمِ وَالِاغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَتَجْدِيدِ الْمَاءِ، أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا، كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالْغُسْلِ غَيرِ الْوَاجِبِ، هَكَذَا عَرَفَهَا بَعْضُ **الشَّافِعِيَّةِ**[3] بِذَلِكَ.

وَلَمْ يُعَرِّفِ **الْمُؤَلِّفُ** الطَّهَارَةَ وَلَا التَّطْهِيرَ وَلَا الطَّاهِرَ[4]؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ التَّكَلُّمُ عَلَى أُصُولِ الْمَسَائِلِ، لَا عَلَى التَّعَارِيفِ[5] والرُّسُومِ.

[تعريف الحدث لغة وشرعا]

ص: يُرْفَعُ الحَدَثُ.

ش: هُوَ –بِفَتْحَتَيْنِ– لُغَةً: وُجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَفِي عِبَارَةٍ: وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَحَدَثَ[6] أَمْرٌ: أَيْ وَقَعَ[7]، وَشَرْعًا: يُطْلَقُ عَلَى الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ كَمَا يَأْتِي[8]، وَعَلَى الْخُرُوجِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: آدَابُ الْحَدَثِ، وَعَلَى الْوَصْفِ الْحُكْمِيِّ الْمُقَدَّرِ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ قِيَامَ الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، كَمَا فِي[9] قَوْلِهِمْ: يَمْنَعُ الْحَدَثُ كَذَا، وَعَلَى الْمَنْعِ المتَرَتِّبِ[10] عَلَى الثَّلَاثَةِ: كَمَا فِي قَوْلِهِمْ هُنَا: **«يُرْفَعُ الْحَدَثُ»**، أَيْ: الْمَانِعُ[11] الْمُتَرَتِّبُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، ويَصِحُّ هُنَا إِرَادَةُ الْمَعْنَى الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ الْوَصْفُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ[12]، فَإِذَا[13] ارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا ارْتَفَعَ الْآخَرُ، وَلَا يُقَالُ: لَا نُسَلِّم أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، فَإِنَّ[14] التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْمَنْعَ؛ لِأَنَّه يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَرْفَعُ الْوَصْفَ الْقَائِمَ بِالْأَعْضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ[15]، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا

---

(1) في [ت]: وَ.

(2) في [ت] و[ز]: في.

(3) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، دط، د ت ط، 79/1، أحمد القليوبي وأحمد عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط(1415هـ/1995م)، 25/1.

(4) في [ز] و[ق]: الطهور.

(5) في [ق]: التصاريف.

(6) في [ق]: حدثَ.

(7) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 345/1، الجوهري، (مرجع سابق)، (حدث)، 278/1.

(8) في نواقض الوضوء، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 44/1.

(9) ساقطة من [ز].

(10) في [ت]: المرتب.

(11) في [ز]: المنع

(12) **التلازم**: هو الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، أو بإثبات الملزوم على ثبوت اللازم، كالتلازم بين طلوع الشمس ووجود النهار، ينظر: الغزالي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1413هـ/1993م)، ص33، عبد الرحمن حبنكة، (مرجع سابق)، ص353.

(13) في [ت]: وإذا.

(14) في [ق]: قال.

(15) القاضي البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1420هـ/1999م)، 167/1، ابن رشد: المقدمات، (مرجع سابق)، 116/1، المازري، (مرجع سابق)، 305/1.

نُسَلِّمُ أَنَّهُ رَفَعَ الْمَنْعَ، إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةُ إِبَاحَةِ الْعِبَادَةِ مَعَ وُجُودِهِ، فَهُو وَالْوَصْفُ[1] بَاقِيَانِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **ابْنُ عَرَفَةَ** عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى[2] النِّيَّةِ فِي الْوَصْفِ[3][4]، وَبِهَذَا يُرَدُّ جَمْعُ **ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ**[5] فِي **شَرْحِ الْعُمْدَةِ**[6] بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ[7]، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُهُ[8]، بِأَنَّ مُرَادَ الْأَوَّلِ الْمَنْعُ، وَمُرَادَ الثَّانِي الْوَصْفُ، وَلَا تَصِحُّ إِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ إِذْ لَا يَرْتَفِعَانِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَيْ: حُكْمُ الْحَدَثِ، فَتَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ تَكَلُّفٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ[9]. انْتَهَى **شَرْحُ**[10] **(س)** مَعَ بَعْضِ حَذْفٍ[11].

وَانْظُرْ مَا الْمَانِعُ مِنْ إِمْكَانِ رَفْعِ اسْتِمْرَارِ مَنْعِهِمَا، فَإِنَّهُ ارتَفَعَ بِحُصُولِ الْإِبَاحَةِ، وَلَا تَكَلُّفَ فِي ذَلِكَ، [لَا يُقَالُ][12]: الْحَدَثُ هُوَ الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبِ إلخْ. وَالْمَنْعُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمُهُ قَدِيمٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ، [فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ رَفْعُ وَاجِبِ الوُجُودِ؟][13]؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْحُكْمُ مُرْتَفِعٌ وَمُتَجَدِّدٌ بِاعْتِبَارِ[14] تَعَلُّقِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَالتَّعَلُّقُ[15] عَدَمِيٌّ مُمْكِنُ الِارْتِفَاعِ[16].

قَال **(ز)**[17]: الْحَدَثُ هُوَ الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا[18].

---

(1) في [ق]: الوصف

(2) في [ق]: عند.

(3) في [ق]: الوضوء.

(4) الرصاع، (مرجع سابق)، ص94.

(5) **ابن دقيق العيد**: تقي الدِّين محمد بن علي الشافعي المالكي المصري، ولد سنة (625هـ)، وتفقّه على والده وكان والده مالكيا، ثم تفقه على ابن عبد السلام الشافعي، فحقق المذهبين، وأفتى فيهما، وولي القضاء بمصر، ودرَّس كذلك، له: « شرح مختصر ابن الحاجب» ، توفي سنة (702هـ)، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 11/8.

(6) **شرح العمدة**: وعنوانه: «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»، وهو شرح على كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، وهو شرح موجز على أحاديث الأحكام التي اتفق على إخراجها الشيخان، وطبع الكتاب طبعات عدة، ينظر: ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار عام الكتب، بيروت-لبنان، ط2(1407هـ/1987م)، 65/1.

(7) ساقطة من [ق].

(8) ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 173/1.

(9) ابن دقيق العيد، (مرجع سابق)، 65/1.

(10) ساقطة من [ق].

(11) السنهوري، (مرجع سابق)، 150/1.

(12) في [ق]: فإن قيل.

(13) ساقطة من [ت].

(14) في [ز] : اعتبار.

(15) في [ت]: والمتعلق.

(16) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 252/1-253، وزاد: القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجوديا، على ما تقرر في علم الكلام.

(17) في [ت]: (ق).

عبد الباقي الزرقاني: هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الفقيه الإمام المحقق، كان مرجع المالكية والفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري والبرهان اللقاني وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد وأبو عبد الله محمَّد الصفار القيرواني، له: «شرح على مختصر خليل»، و«منسك»، توفي سنة (1099هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 441/1.

(18) الزرقاني، (مرجع سابق)، 11/1.

وَسَوَاءٌ كَانَ سَبَبُهُ الْحَدَثَ كَالْمَنِيِّ وَالبَوْلِ، أَوْ[1] سَبَبَهُ كَالرِّدَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا سَبَبٌ، [كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، أَوْ غَيْرَهُمَا، كَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَانْظُرْ مَا الْحُكْمُ إِذَا شَكَّ الْمُكَلَّفُ فِي][2] حُصُولِ الرِّدَّةِ لَهُ، هَل يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ، أَمْ لَا ؟ وَقَدْ أَفْتَى شُيُوخُنَا[3][4] بِعَدَمِ تَرَتُّبِ[5] ذَلِكَ عَلَيْهِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَبَنَى **الْمُؤَلِّفُ «يُرْفَعُ»** لِلْمَجْهُولِ، لِلْعِلْمِ بِفَاعِلِهِ[6]، وَهُوَ اللَّهُ، أَو النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِوَاسِطَةِ مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ.

لَا يُقَالُ: قَوْلُهُ:«**يُرْفَعُ**»، الأَوْلَى فِيهِ التَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ[7] ثَابِتٌ مُقَرَّرٌ عَنِ الشَّارِعِ، أَيْ: حَكَمَ بِصِحَّةِ[8] رَفْعِ الْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِ إِلَى حُكْمِ الْفَقِيهِ بِذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ[9] نَظَرَ إِلَى مَا ثَبَتَ[10] عَنِ الشَّارِعِ لَعَبَّرَ بِالْمَاضِي، أَوْ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ عَنِ الْمَاضِي، عَلَى نَقِيضِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:01]، نَظَرًا إِلَى[11] إِحْضَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْعَجِيبِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، أَيْ: إِحْضَارِهِ الْآنَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ يُسْتَحْضَرُ بِهِ الْأُمُورُ الْغَرِيبَةُ، بِخِلَافِ الْمَاضِي[12]، فَإِنَّهُ[13] لَا إِحْضَارَ فِيهِ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى نَقِيضِهِ كَمَا يَحْمِلُ عَلَى نَظِيرِهِ[14].

وَعَبَّرَ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، فَيَقُولُ: رَافِعُ الْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ الماءُ[15] الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ[16] التَّجَدُّدَ وَالْحُدُوثَ[17]، وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذَلِكَ، وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الرَّفْعِ إِلَى الْمَاءِ مَجَازٌ؛ **(ق)**[18].

---

[1] في [ز]: وَ.

[2] ساقطة من [ز].

[3] في [ق]: شيخنا.

[4] ينظر: القرافي: الفروق، دار عالم الكتب، الرياض–السعودية، دط، دت ط، 121/1.

[5] في [ز]: ترتيب.

[6] ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار التراث–القاهرة، ط20(1980م)، 111/2.

[7] غير واضحة في [ق].

[8] في [ز]: بصحته.

[9] في [ز]: ولذا.

[10] غير واضحة في [ق].

[11] في [ق]: إلى أنَّ.

[12] حفني ناصف وآخرون: دروس البلاغة، عني به: أحمد السنوسي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1433هـ/2012م)، ص76.

[13] في [ق]: لأنه.

[14] ينظر: ابن جني: الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، د ت ط، 313/2.

[15] ساقطة من [ت].

[16] في [ق]: لا تقيّد، وفي [ز]: لا تفيد.

[17] عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط3(1413هـ)، ص174.

[18] الزرقاني، (مرجع سابق)، 12/1.

[تعريف الخبث لغة واصطلاحا وبيان حكمه]

ص: وَحُكْمُ الخبَثِ.

ش: هُوَ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةً: اسْمٌ لِمُقَابِلِ[1] الطَّيِّب[2]، وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُزَالُ بِكُلِّ **قَلَّاعٍ**[3]، وَحُكْمُ الخَبَثِ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ نَجِسًا شَرْعاً، لَا تُبَاحُ مُلَابَسَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْغِذَاءِ، فَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِالمَاءِ الْمُطْلَقِ[4].

فَالخَبَثُ[5] أَخَصُّ [ت/42/1/ظ]مِنْ حُكْمِهِ، نَظِيرَ الْإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ، فَكَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكَ: لَا إِنْسَانَ فِي الدَّارِ نَفْيَ الحَيَوَانِ، كَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الخَبَثِ[6] رَفْعُ حُكْمِهِ، كَمَا لَوْ أُزِيلَ بِمُضَافٍ[7].

وَعِبَارَةُ **الشَّارِحِ**[8]: يَعْنِي أَنَّ الحَدَثَ؛ وَهُوَ الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ، أَوْ غَيْرُهُ[9] -[مِمَّا يَأْتِي]-[10]، يَرْفَعُهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَكَذَلِك يَرْفَعُ حُكْمَ الخَبَثِ؛ لِأَنَّ الرَّافِعَ[11] لِلْحُكْم رَافِعٌ لِّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الحُكْمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الحُكْمَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى حُصُولِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ، أَوْ الْبَدَنِ، أَوْ الْمَكَانِ ؟ وَلَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ الحُكْمُ مَعَ بَقَائِهَا فِي المَحَلِّ، وَقَدْ يَزُولُ عَيْنُهَا وَالحُكْم بَاقٍ، كَمَا لَوْ أَزَالَهَا بِالْمَاءِ الْمُضَافِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَائِعَاتِ، فَلَوْ قَالَ **الشَّيْخُ**: وَالخَبَث، وَلَمْ يَذْكُر الحُكْمَ، لَوَرَدَ عَلَيْهِ النَّقْضُ[12]؛ لِأَنَّ **رَفْعَ الْأَخَصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْأَعَمِّ**، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ[13] الْقَائِلِ لَوْ قَالَ: لَا إِنْسَانَ فِي الدَّارِ، [لَمْ يَمْتَنِعْ][14] خُلُوُّهَا مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ الْإِنْسَانِ؟ بِخِلَافِ الْعَكْسِ. انْتَهَى[15].

---

[1] في [ز]: لما يقابل.

[2] الجوهري: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1(1407هـ/1987م)، (خبث)، 281/1، ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 346/1.

[3] **قلاع**: أي بكل شيء يقلعها ويزيلها، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 62/1.

[4] الحطاب، (مرجع سابق)، 45/1.

[5] في [ق]: والخبث.

[6] في [ق]: الحدث.

[7] السنهوري، (مرجع سابق)، 152/1.

[8] المقصود به بهرام الدميري شارح مختصر خليل.

[9] في [ت]: غير.

[10] في [ق]: كما سيأتي، وفي [ز]: مما سيأتي.

[11] في [ز]: الرفع.

[12] في النسخ الثلاثة: النقص، والمثبت موافق لما في التحبير، وهو الأنسب للسياق.

[13] ساقطة من [ت] و[ق].

[14] في [ق]: لا يمنع.

[15] بهرام الدميري: تحبير المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، حافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، ط1(1434هـ/2013م)، 86/1.

وَبَيَانُ كَوْنِ الْحُكْمِ أَعَمُّ، أَنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ لَمَّا كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ، وَالْحُكْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَيْنَ، كَانَتِ الْعَيْنُ أَخَصَّ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا فِي الأَعَمِّ وَزِيَادَةٌ، وَالْحُكْمُ أَعَمُّ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ **الشَّارِحِ** أَنَّ الرَّفْعَ يَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ كَالْمَائِعَاتِ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْجُسُ مَا لَاقَى النَّجَاسَاتِ[1] حَيْثُ أُزِيلَتْ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُمكِنُ أَن يُردَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْغَرَض بِالرَّفْعِ: الرَّفْعُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، وَحِينَئِذٍ، فَوَجْهُ زِيَادَتِهَا مَا[2] قَالَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْخَبَثَ لَا يُقَالُ فِيهِ: رُفِعَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أُزِيلَ، فَلَمَّا عَبَّرَ بِالرَّفْعِ احْتَاجَ إِلَى زِيَادَتِهَا لِذَلِكَ. انْتَهَى[3].

وَفِي **ابْنِ مَرْزُوقٍ** مَا نَصُّهُ: وَلَا أَدْرِي لِأَيِّ مَعْنًى خَصَّ **المؤَلِّفُ** إِضَافَةَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَدَثِ نَفْسِهِ، وَإِضَافَتَهُ إِلَى حُكْمِ[4] الْخَبَثِ، [مَعَ أنَّ الَّذِي يَرْتَفِعُ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُهُما[5]، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَكَسَ لَكَانَ لَهُ مَعْنًى مَعْقُولٌ، فَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْخَبَث][6] بِأَنَّهُ[7] إِذَا ارْتَفَعَتْ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ارْتَفَعَت أَحْكَامُه، وَلَا كَذَلِكَ الْحَدَث. فَتَأَمَّلْه.

وَقَدْ قَالَ **الْمازَرِيُّ**[8]: الطَّهَارَةُ عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ، فَالْعَيْنِيَّة طَهَارَةُ النَّجَسِ؛ لِأَنَّهَا يُزَالُ بِهَا[9] عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَالْحُكْمِيَّة طَهَارَةُ[10] الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِهَا رَفْعُ حُكْمِ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَيْنٌ تُزَالُ[11]. انْتَهَى.

فَهَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي إِضَافَةَ الرَّفْعِ فِي الْحَدَثِ إِلَى حُكْمِهِ، وَفِي الْخَبَثِ إِلَى عَيْنِهِ، عَكْسَ مَا فَعَلَ **الْمُؤَلِّفُ**، وَتَكَرَّرَ هَذَا[12] الْكَلَامُ أَيْضًا **لِلْمَازَرِيِّ**[13].

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ أَضَافَ الرَّفْعَ[14] إِلَى الْخَبَث لَتُوُهِّم أنَّ عينه لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ هُوَ فِي **شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ**: وَلَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ [إِلَّا بِالْمَاءِ][15]، أَيْ لَا يُزَالُ حُكْمُهَا، وَإِلَّا فَعَيْنُهَا تُزَالُ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ اتِّفَاقًا. انْتَهَى[16].

---

[1] في [ز]: النجاسة.
[2] ساقطة من [ق].
[3] في [ز]: انتهى (ز).
[4] ساقطة من [ت].
[5] في [ت] و[ق]: حكمها، والمثبت موافق لما في المنزع.
[6] ساقطة من [ز].
[7] في [ت] و[ق]: فإنه.
[8] ينظر: المازري، (مرجع سابق)، 119/1.
[9] ساقطة من [ت].
[10] في [ت]: طهار.
[11] في [ق] و[ز]: تزول.
[12] ساقطة من [ق].
[13] ينظر: المازري، (مرجع سابق)، 120/1-138.
[14] في [ز]: الواقع.
[15] ساقطة من [ق].
[16] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 67/1.

قُلْتُ: زَوَالُ الْعَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ: الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا[1]، حَتَّى أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ الْمُزَالَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ، هَلْ يَتَنَجَّسُ مُلَاقِيهِ بَعْدَ زَوَالِهَا أَمْ لَا؟ كَمَا[2] سَيَأْتِي عِنْدَ تَعَرُّضِ **المُؤَلِّفُ** لِذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ **المُؤَلِّفِ** دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخَبَثِ لَا يَرْتَفِعَانِ إِلَّا بِالْمُطْلَقِ، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ[3] فِي كَلَامِهِ مُصَدَّرَةٌ بِالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ تَصْدُقُ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَدَاةُ حَصْرٍ وَلَا عُمُومٍ يَقُومُ مَقَامَ الْحَصْرِ يَقْتَضِي[4] اسْتِغْرَاقَهُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، فَكَمَا يَحْتَمِلُ كَلَامُهُ الْحَصْرَ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا لِظُهُورِهِ فِي الْإِطْلَاقِ، يَحْتَمِلُ[5] الْإِطْلَاقَ احْتِمَالًا رَاجِحًا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: يُرفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، كَمَا يُرفَعُ بِغَيْرِهِ، وَلَو قَدَّمَ الْمَجْرُورَ عَلَى عَامِلِهِ، فَيَقُولَ: بِالْمُطْلَق يُرفَعُ كَذَا، لَكَانَ دَالًّا عَلَى الْحَصْرِ[6]؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ أَحَدُ طُرُقَي[7] الْحَصْرِ[8]، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: بِالْمُطْلَق يُرْفَع كَذَا، لَا بِغَيْرِهِ، نَحْو: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ ۝١٥٨ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:158-159]، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة:5]، قُلْتُ: السُّؤَالُ ظَاهِرٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا أَخَّرَ قَوْلَهُ: **«بِالْمُطْلَقِ»** لِيَعُودَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ: **«وَهُوَ»**، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ، وَلَوْ قَدَّمَهُ لَاحْتَمَلَ عَوْدَهُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يُتَوَهَّمُ عَوْدُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: **«مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ»**، يُخْرِجُ[9] الْحَدَثَ وَالْخَبَثَ، وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُ: الْمُطْلَق، فَعَلَيْه يَعُودُ الضَّمِيرُ، وَإِنْ بَعُدَ، عَلَى مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُوا [ت/43/1/و] أَهْلِ صِنَاعَةِ النَّحْوِ[10].

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَسَاقَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَسَاقُ الحدِّ، فَيُفِيدُ الْحَصْرَ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ الِاطِّرَادُ وَالِانْعِكَاسُ[11]. انْتَهَى[12].

قَالَ (**ق**): وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: بِالْمُطْلَقِ يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى الطَّالِبِ بِتَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَيَصِيرَ مُتَحَيِّرًا، وَيَقُولَ: لِأَيِّ شَيْءٌ قَدَّمَ الْمَعْمُولَ، عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَا يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَهُوَ

---

[1] قاعدة فقهية: ينظر: القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 204/1، المقري: القواعد، (مرجع سابق)، ص333.

[2] ساقطة من [ق].

[3] في [ز]: الفقيه.

[4] في جميع النسخ وفي مخطوط المنزع ومطبوعه: فإنّ، والمثبت يقتضيه السياق، والله أعلم.

[5] في [ت]: وَيَحْتَمِلُ.

[6] فاضل السامرائي: معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، ط1(1420هـ/2000)، 105/3.

[7] في [ق]: طرق.

[8] عبد الرحمن الأخضري: الجوهر المكنون، تحقيق: محمد نصيف، مركز البصائر للبحث العلمي، دط، دت ط، ص31.

[9] في [ق]: يخرج عليه.

[10] ابن حيان: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1420هـ)، 330/7-331.

[11] **الانعكاس**: أن يكون الحد مانعا عن دخول غير المحدود في الحد، الزركشي، (مرجع سابق)، 143/1.

[12] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 372/1-382.

قَوْلُهُ: « **لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا** »، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ إِلَّا بِالْمُطْلَقِ، لَا بِغَيْرِهِ. انْتَهَى.

وَقَال **(ز)**: وَكَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ فِي كَوْنِ الرَّافِعِ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: «**لَا بِمُتَغَيِّرٍ إلَخْ**»، لَا مُقَابِلَ[1] لَهُ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ إِلَّا قِسْمَانِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ أَنْ لَوْ قَالَ: إِنَّمَا يُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ، لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا إلَخ[2]، قَالَ بَعْضُ **الشُّيُوخِ**: الِاسْتِجْمَارُ رُخْصَةٌ[3]. انْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالِاسْتِجْمَارِ فِي نَجَاسَةِ الْمَحَلِّ، وَكَالتَّحْجِيرِ[4] والتَّخْلِيلِ[5] فِي الخَمْرِ[6]. انْتَهَى.

لَكِنَّ قَوْلَهُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إلَخْ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ نَجِسٌ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، كَمَا فِي عِبَارَةِ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**، وَنَصُّهُ: وَمَوْضِعُ الِاسْتِجْمَارِ وَالسَّيْفُ بَعْدَ مَسْحِهِ وَالْخُفُّ وَالنَّعْلُ بَعْدَ دَلْكِهِمَا مِنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاثِهَا مَحْكُومٌ لَهَا[7] بِالنَّجَاسَةِ، مَعْفُوٌّ عَنْهَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ عَدَّهُ **ابْنُ الْحَاجِبِ** فِي الْمَعْفُوَّاتِ[8]، [لَا كَمَا تُعْطِيهِ][9] عِبَارَةُ بَعْضٍ[10]، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَ **الْقَرَافِيِّ**: إطْلَاقُ النَّجَاسَةِ [عَلَى المعْفُوَّاتِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيِّ فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي إطْلَاقَ النَّجَاسَةِ][11] عَلَيْهَا[12] مُطْلَقًا[13] شَرْعًا[14]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «**الحَدَثِ**» وَ«**الخَبَثِ**» لِلْحَقِيقَة وَالطَّبِيعَةِ[15]، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُشَارِكُهُمَا فِي اشْتِرَاطِ الْمَاءِ كَغُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ، وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا

---

(1) غير مفهومة في [ق].

(2) فيه سقط؛ لأن المحذوف لا يستقيم فهم الجواب إلا بذكره، وهو موجود في الأصل الذي نقل منه المؤلف، وهو قول الزرقاني: "ويرد عليه محل الاستجمار ومسألة إذا زال عين النجاسة بغير المطلق والخمر إذا تحجر أو خلل ويجاب بأن الذي يفيده ما ذكر حصر رافع حكم الخبث المائي في المطلق لا رافع حكم الخبث مطلقًا، هذا مع أن محل الاستجمار نجس معفو عنه"، الزرقاني، (مرجع سابق)، 13/1.

(3) ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 141/1.

(4) **التحجير**: تحجر الخمر، أي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل، ينظر: الكشناوي: أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 63/1.

(5) **التخليل**: اتخاذ الخل، وتخللت الخمر إذا تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، وتخليل الخمر بإلقاء شيء فيها، كالخل والبصل والملح ونحوه، ينظر: الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (خلل)، 1686/4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة-مصر، ط2(1427هـ/1404م)، 49/11.

(6) الزرقاني، (مرجع سابق)، 13/1.

(7) في [ز]: عليها.

(8) ابن الحاجب: جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط2(1421هـ/2000م)، 54/1.

(9) في [ز]: يقتضيه.

(10) المقصود به البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 45/1.

(11) ساقطة من [ز].

(12) في [ز]: عليه.

(13) ساقطة من [ت].

(14) السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 152، وينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 45/1.

(15) **لام الحقيقة والطبيعة**: هي التي يشار بها إلى الجنس نفسه، من حيث هو كما في التعريفات، نحو قولنا: الرجل خير من المرأة، ينظر: محمد التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1(1996م)، 1588/2.

لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا الْخَبَثَ، لِكَوْنِه الْأَصْلَ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَبَثِ الَّذِي يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ، احْتِرَازًا عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْبَيْضِ إِذَا صُلِقَ[1] بِنَجِسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[تعريف الماء المطلق]

ص: بِالمُطْلَقِ.

ش: البَاءُ إِمَّا لِلْآلَةِ[2]، أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ الرَّافِعِ الْمُطْلَقُ[3]، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ: رَافِعُهُ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ[4] ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ الْمَجَازِ، بِخِلَافِ هَذَا[5].

وَفِي **ابْنِ مَرْزُوقٍ** مَا نَصُّهُ: وَالْمُطْلَق لُغَةً: مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِشَيْءٍ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَطْلَقَ، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ، أَيْ[6]: خَلَّيْتُهُ، وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ عَن عِقالِها فَطَلَقَتْ هِيَ –بِالْفَتْحِ–، وَطَلَق يَدَهُ بِالْخَيْر وَأَطْلَقَهَا أَيْضًا[7]. انتَهَى. وَبِالجُمْلَة، فَالمَادَّة لُغَةً كَيْفَمَا دَارَتِ[8] اللَّفْظَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَيْدِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا: فَاخْتَلَفَتْ[9] فِيهِ عِبَارَاتُ **الْأَشْيَاخِ**، فَمِنْ قَائِلٍ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا[10]، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَحْدُودَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الِاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ، لَا بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ **ابْنِ الْحَاجِبِ**: يُلْحَقُ بِهِ كَذَا[11]، لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ إِذَا كَانَ حُكْمَ الْمُطْلَقِ فَهُوَ مِنْهُ، [إذ الْمُعْتَبَرُ][12] الْأَحْكَامُ لَا الذَّواتُ[13]، فَالأَوْلَى بَعْدَ تَسْلِيمِ طَرِيقَةِ **ابْنِ الْحَاجِبِ** فِي الْمُطْلَقِ قَوْلُ **عَبْدِ الْوَهَّابِ**[14] فِي **التَّلْقِينِ**[15]: هُوَ مَا

---

[1] **الصلق**: سَلَقْتُ البيضَ وصلقته أي: أغليته بالنار إغلاءة خفيفة، الجوهري، (مرجع سابق)، (سلق)، 1497/4.

[2] **باء الآلة**: سميت باء آلة لأنها تدخل على الشيء الذي هو آلة، وهذا عند الكوفيين، أما البصريين فيسمونها باء الإلصاق، لأنها سببا للإلصاق، ينظر: فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط3(1420هـ)، 96/1.

[3] في [ز]: المكلف.

[4] في [ت]: إما لأنّ.

[5] الزّرقاني، (مرجع سابق)، 12/1.

[6] في [ق]: إذا.

[7] الجوهري، (مرجع سابق)، (طلق)، 1518/4.

[8] في [ز]: دامت.

[9] في [ت] و[ق]: فاختلف.

[10] القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: محمد الغاني، مكتبة نزار الباز، الرياض–السعودية، دط، دت ط، 56/1.

[11] يقصد: "ويلحق به الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا"، ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، 30/1.

[12] في [ق]: المتغير.

[13] في [ز]: الذات.

[14] **القاضي البغدادي**: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغداديّ المالكيّ، الفقيه الأديب الشاعر، ولد سنة (362هـ)، أخذ عن ابن القصار وابن الجلاب، من تصانيفه: التلقين في الفقه المالكي، توفي سنة (422هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 220/7، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 26/2.

[15] **التلقين**: من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب، ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة، امتاز بسهولة العبارة وجمعه لمعظم فروع المذهب، شرحه القرافي والمازري وابن بزيزة وغيرهم، القاضي عبد الوهاب: التلقين، (مرجع سابق)، (مقدمة المحقق)، 17/1، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 219/3.

لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا مِمَّا لَيْسَ بِقَرَارِهِ، وَلَا مُتَوَلِّدٍ عَنْهُ[1]، وَكَذَا يَنْبَغِي لِجَمِيعِهِم أَنْ لَا يَجْعَلُوا الْكَثِيرَ الْمُخَالَطَ بِمَا لَمْ يُغَيِّرْهُ قَسِيمًا لِلْمُطْلَقِ؛ [لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ][2]، لَكِنْ لَا مُشاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ[3]، وَأَمَّا قَوْلُ **المُؤَلِّفِ** فِي حَدِّ الْمُطْلَقِ:

ص[4]: **وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ.**

ش[5]: فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ هُوَ الذَّاتُ الَّتِي[6] يُقَالُ لَهَا[7]: هَذَا مَاءٌ[8]، فَيَصْدُقُ عَلَيْهَا[9] اسْمُ الْمَاءِ، أَيْ: لَفْظُهُ بِلَا قَيْدٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، فَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ كَالْجِنْس[10]؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ مَاءٍ عِنْدَهُمْ عَرَضٌ عَامٌّ[11]، وَبِلَا قَيْدٍ كَالْفَصْلِ[12] يُخْرِجُ مَا عَدَا الْمُطْلَقَ مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ فِي كُلٍّ مِنْهَا مَاءٌ، إِلَّا بِزِيَادَةِ قَيْدٍ آخَرَ مِنْ إِضَافَةٍ، أَوْ وَصْفٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، كَقَوْلِنَا: مَاءُ وَرْدٍ وَمَاءُ رَيْحَانٍ، وَلَا يَكْفِي الِاقْتِصَارُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ ذَوَاتِهَا بِاسْمِ الْمَاءِ [ت/43/1/ظ] خاصَّةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ[13]، كَمَا فِي الْمُطْلَقِ[14]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «**بِالْمُطْلَقِ**» مُتَعَلِّقٌ بِـ: «**يُرْفَعُ**»، وَ«**الْمُطْلَقِ**» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَي: بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

---

(1) عبد الوهاب البغدادي: التلقين، (مرجع سابق)، 25/1.

(2) في [ز]: لِأَنَّه حُكْمُهُ.

(3) وهي من الاصطلاحات التي درجت على ألسنة العلماء، وتعني أن الخلاف إذا كان واقعا في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبني عليه حكم، ولا اعتبار به، الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ/1997م)، 218/5، صديق القنوجي: أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، وزارة الثقافة، سوريا، ط(1978م)، 29/1.

(4) ساقطة من [ق].

(5) ساقطة من [ق].

(6) في [ز]: الذي.

(7) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في الخرشي الصغير، ينظر: الخرشي: شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 64/1.

(8) ساقطة من [ز].

(9) في [ز]: عليه.

(10) **الجنس**: هو مفهوم كلي يشتمل على كل من الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، عبد الرحمن حبنكة، (مرجع سابق)، ص39.

(11) **العرض العام**: هو صفة غير مميزة للنوع أو للجنس، وإنما هي صفة متشابهة قد توجد في كل الأنواع والأجناس، مثل البياض والسواد، فهو عرض قائم بالنبات والجماد والحيوان، ينظر: ابن سينا: الهداية في علم المنطق، تحقيق: محمد عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2016م)، 105/1.

(12) **الفصل**: هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس، ومثاله: ناطق، فهو كلي يتناول جزء ماهية الإنسان ويميزه عن سائر الأنواع، ينظر: عبد الرحمن حبنكة، (مرجع سابق)، ص40.

(13) في [ز]: شيء.

(14) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 346/1.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الِاسْمِ، وَهُوَ مَاءٌ، كَانَ كَافِيًا فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ[1]، وَهُوَ مَعْنَى مَا يَذْكُرُهُ[2] الْآنَ.

ثُمَّ أَخَذَ يُفَسِّرُ الْمُطْلَقَ فَقَالَ:« **وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ** »، وَذَلِك لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا خُولِطَ بِشَيْءٍ لَا يَصْدُقُ[3] عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمُخَالِطِ[4]، فَيُقَالُ: مَاءُ الْوَرْدِ، وَمَاءُ الرَّيْحَانِ، وَمَاءُ الزَّرْجُونِ[5]، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا لَمْ [يُخَالَطْ بِشَيْءٍ][6]؛ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ الِاسْمِ عَلَيْهِ عَارِيًا عَنِ التَّقْيِيدِ. انْتَهَى مِنَ **الشَّارِحِ**[7].

وَقَوْلُه: كَافِيًا، أَيْ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ: بِأَنْ[8] يُقَالُ هَذَا مَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ: أَيْ مِنْ أَوْصَافِ طَهُورِيَّتِه.

وَقَوْلُهُ: فَيُقَالُ: مَاءُ الْوَرْدِ إلخْ، جَعْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَا مَعَهُ مِمَّا خُولِطَ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ لَا مُضَافٌ[9].

وَقَوْلُهُ: **«مَاءٍ»**، أَيْ: جَوْهَرٌ[10] سَيَّالٌ، لَا لَوْنَ لَهُ، فَهُوَ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَوْ[11] مَعْرِفَةٌ مَوْصُولَةٌ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَتَعَيَّن قِرَاءَتُهَا بِالْقَصْرِ، وَلَا تُفَسَّرُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، للرِّكَّة وَالتَّكْرَار، وَلِأَنَّ الضَّمِيرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: **«وَهُوَ»**، رَاجِعٌ لَه، لَا يُقَالُ: الْجَوْهَرُ السَّيَّالُ الَّذِي لَا لَوْنَ لَهُ هُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَالْأَعَمُّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ بِأَخصٍّ مُعَيَّنٍ، وَالْمُرَاد بِالصِّدْقِ: صِحَّةُ[12] الْإِطْلَاقِ لُغَةً، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ: صِدْقُ[13] مَا صَحَّ أَنْ يُطلَقَ عَلَيْهِ لُغَةً اسْمُ مَاءٍ، [لَا أَفْرَادُه][14]، فَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ بِجُزْئِيَّاتِهَا، وَبِتَفْسِيرِ[15] الصِّدْقِ وَصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ

---

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات، (مرجع سابق)، 86/1.

(2) في [ق]: ذكره.

(3) في [ق] و[ز]: يصلح.

(4) في [ز]: المخالطة.

(5) **الزرجون**: فارسيّة معربة تعني الخمر، والكرم، أو قضبانها، وتعني كذلك الصبغ الأحمر، الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (زرجن)، 2130/5، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، 1203/1.

(6) في [ز]: يخلط.

(7) بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 86/1.

(8) ساقطة من [ت].

(9) وجه قول الشارح أن ماء الورد مقيد؛ لأنه هو عصارة الورد، وليس شيئا خلط بالماء، بخلاف ماء الريحان وماء الزرجون، فهو ماء مطلق خلط بالريحان أو بالزرجون، والله أعلم.

(10) **الجوهر**: هو إما أن يكون ذاتا تدل على جزئي موجود في الواقع التجريبي، مثل: هذا رجل، وإما مفهوما يدل على فئة من الأفراد، كمفهوم إنسان، ينظر: أحمد محمود: المنطق وأصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2013م)، ص47.

(11) في [ق]: وَ.

(12) في [ت]: صدق.

(13) ساقطة من [ت]، وفي [ز]: بالماصدق.

(14) في [ز]: لأفراده.

(15) في [ق]: وبتغير.

مُطْلَقًا فِي[1] أَيِّ وَقْتٍ يَنْدَفِع دَعْوَى الِاحْتِيَاجِ إلَى قَيْدِ اللُّزُومِ، أَوْ نَفْيِ قَيْدِ غَيْرِ الْمَحَلِّيَّة[2]، وَعَلَى دَعْوَى الِاحْتِيَاجِ إلَى قَيْدِ اللُّزُوم[3] يَصْدُقُ بِصُورَتَيْنِ: عَدَمِ قَيْد أَصْلًا، مِثْل: هَذَا مَاءٌ، وَقَيْدٍ غَيْرِ لَازِمٍ، مِثْل: مَاءُ كَذَا[4]، أَيْ: بِلَا قَيْدٍ أَصْلًا، أَوْ قَيْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: وَالْإِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ: **«اسْمُ مَاءٍ»** بَيَانِيَّةٌ[5]، أَيْ: اسْمٌ هُوَ مَاءٌ، وَالْمُرَاد بِالصِّدْقِ[6] الحَمْلُ[7]؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْمُفْرَدَاتِ مَعْنَاهُ الْحَمْلُ، وَفِي الْقَضَايَا مَعْنَاه التَّحَقُّقُ[8]، وَمَاءُ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَالْبَحْرِ وَالْمَطَرِ وَالنَّدَى يَصِحُّ أَنْ يُطلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، بِأَنْ يُقَالَ: هَذَا مَاءٌ، لَا الْأَفْرَادُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ، فَبَطَلَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ التَّعْرِيفَ هُنَا بالمَاصَدَقَاتِ[9]، بَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ بِالْمَفْهُوم[10]، وَالِاعْتِرَاضُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ **«مَا»** وَ**«صَدَقَ»** كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ **«مَا»** مَوْصُوفَةٌ، أَوْ مَوْصُولَةٌ، وَالصِّدْقُ مَعْنَاهُ الْحَمْلُ لَا الْفَرْدُ، انْتَهَى.

وَرَدَ[11] فِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَلَوْ قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**: وَهُوَ[12] مَا صَحَّ إطْلَاقُ لَفْظِ مَاءٍ عَلَيْهِ بِلَا قَيْدٍ، لَكَانَ أَظْهَرَ، وَسَلِمَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي التَّعْرِيفِ فِي بَعْضِ مَا يُرَادُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ **«مَا صَدَقَ»** يُطْلَقُ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَلَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْرِضِ الزَّوَال، وَالتَّعْرِيفُ إنَّمَا هُوَ فِي الثَّابِتِ، وَهُوَ فِي[13] الْمَفْهُومِ، وَأَيْضًا [التَّعْرِيفُ بِالْحَقِيقَة وَهُوَ[14] غَيْرُ الْأَفْرَاد، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا صَحَّ أَنَّ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ[15] الْمَاءِ كَمَا هُنَا، وَقَدْ][16] يُقَالُ: إنَّ إطْلَاقَ **«مَا صَدَقَ»** عَلَى الْأَفْرَادِ إنَّمَا هُوَ[17] اصْطِلَاحٌ لِأَهْلِ الْمِيزَان[18]،

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) غير واضحة في [ق].

(3) **اللزومية**: ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير أخرى؛ لعلاقة بينهما موجبة لذلك، ينظر: الجرجاني، (مرجع سابق)، ص191.

(4) في [ز]: ندا.

(5) **الإضافة البيانية**: هي الإضافة التي بمعنى "من" فهو أن تضيف الاسم إلى جنسه نحو قولك: ثوب خز وباب حديد، تريد ثوبًا من خز وبابًا من حديد، فأضفت كل واحد منهما إلى جنسه الذي هو منه، ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو، تحقيق: عبد المحسن الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3(1417هـ/1996م)، 53/1.

(6) **الصدق**: صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع، التهانوي، (مرجع سابق)، 1070/2.

(7) **الحمل**: هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج، التهانوي، (مرجع سابق)، 716/1.

(8) في [ز]: التحقيق.

(9) **الماصدق**: يشير إلى الأفراد الذين ينطبق عليهم حدّ ما، فالحد إنسان ماصدقاته عمرو وزيد وخالد، أحمد محمود، (مرجع سابق)، ص105.

(10) **المفهوم**: هو المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان، واللفظ دلالة كلامية عليه، عبد الرحمن حبنكة: ضوابط المعرفة، (مرجع سابق)، ص41، أبو البقاء الكفوي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، دط، دت ط، ص860.

(11) في [ق]: وَ.

(12) في [ق]: وهذا.

(13) ساقطة من [ق] و[ز].

(14) في [ز]: وهي.

(15) ساقطة من [ت] و[ق].

(16) ساقطة من [ت].

(17) ساقطة من [ز].

(18) **أهل الميزان**: يظهر أن المقصود بهم هم أهل المنطق، قال ابن تيمية: "...وهؤلاء يقولون: أن المنطق ميزان العلوم العقلية..."، ينظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت ط، ص26.

وَلَا يُرِيدُهُ الْفُقَهَاءُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ مَا صَحَّ أَنَّ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، أَيْ لَازِمٍ، كَمَا صَحَّ أنْ[1] يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِقَيْدٍ يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقٌ[2]، كَمَاءِ الْمَطَرِ، وَالْمُرَادُ بِمَا صَحَّ عُرْفًا لِأَن يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ مَاءٍ، انْظُرْ **(ح)**[3]، وَفِي كَلَامِ **(تت)** مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا صَحَّ لُغَةً إِطْلَاقُ اسْمِ مَاءٍ إلخ[4]، فَمَاء الْبِطِّيخِ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ عُرْفًا لَفْظُ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، عَلَى مَا قَالَهُ **(ح)**[5]، وَهَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لُغَةً؟ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ؛ إِذِ الْأَصْلُ اخْتِلَافُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ والعُرْفِيِّ، وَأَمَّا عَلَى مَا قَالَهُ **(تت)** فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لُغَةً، وَصِحَّةُ هَذَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ لُغَةً، وَلَمْ أَرَ فِي **الشَّاذِلِيِّ**[6] **وَابْنِ مَرْزُوقٍ** تَعَرُّضًا لِهَذَا، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي **الْفَتَاوَى السُّيُوطِيَّةِ**[7] مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ **(ح)**، [وَيَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ **(تت)**، فَإِنَّهُ قَالَ: الْمَاءُ فِي اللُّغَةِ يَصْدُق بِالطَّهُورِ وَبِالطَّاهِرِ][8] وَبِالنَّجِسِ وَالْحَرَام [ت/44/1/و] وَبِالمَكْرُوهِ إلخ[9]. انْتَهَى [الْمُرَادُ مِنْهُ][10].

ثُمَّ إنَّ الْمَاءَ اسْمُ جِنْسٍ إِفْرَادِيٍّ[11] يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، كَلَبَنٍ وَعَسَلٍ وَتُرَابٍ، فَحَقُّهُ أَنْ لَا يُجْمَعُ كَمَا فَعَلَ **الْمُؤَلِّفُ**، لَا كَمَا فَعَلَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[12]، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ[13] إِنَّمَا جَمَعَهُ بِمُلَاحَظَةِ الْأَفْرَادِ[14]؛ لِأَنَّهُ تَارَةً مَاءُ بَحْرٍ، [وَتَارَةً مَاءُ مَطَرٍ][15]، وَتَارَةً غَيْرُ ذَلِكَ.

[ما يدخل في حد الماء المطلق]

وَدَخَلَ فِي تَعْرِيفِ **(المص)**[16] لِلْمُطْلَقِ مَا إِضَافَتُهُ بَيَانِيَّةٌ، كَمَاءِ الْمَطَرِ، وَمَا أُضِيفَ لِمَحَلِّهِ، كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْبَحْرِ، فَقَد انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِهِ[17]، وَحُكِيَ عَنِ **ابْنِ**

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) ساقطة من [ت].

(3) الحطاب، (مرجع سابق)، 1/ 45.

(4) التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 170/1.

(5) الحطاب، (مرجع سابق)، 45/1.

(6) **الشاذلي**: أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، وأخذ عن الإمام السيوطي، وغيرهما، له: «كفاية الطالب الرباني»، و«شرح لمختصر خليل»، توفي سنة (939هـ)، ينظر: مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 392/1.

(7) **الفتاوى السيوطية**: وهو مؤلف يحوي ثمانية وسبعين كتابا في معظم الفنون، وقد تدارس العلماء هذه الكتب في كل مكان، وانتشرت في حياة السيوطي وبعده، ينظر: السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، (مقدمة المحقق)، 8/1.

(8) ساقطة من [ز].

(9) جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1424هـ/2004م)، 5/1.

(10) ساقطة من [ز]. ينظر: علي الأجهوري، [1/10و].

(11) **اسم الجنس الإفرادي**: ما دل على الماهية لا بقيد قلة أو كثرة، كتراب، القرافي: شرح تنقيح الفصول، (مرجع سابق)، ص181، محمد الصبان: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1417هـ/1997م)، 38/1.

(12) حيث قال في أقسام المياه: " المياه أقسام"، ينظر: ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، 30/1.

(13) ساقطة من [ت].

(14) وهو جواب خليل، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 3/1.

(15) ساقطة من [ت].

(16) في [ق]: المؤلف، ويقصد بالرمز (المص): الشيخ خليل ~ .

(17) ذكره ابن عبد البر، ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2(1387هـ/1967م)، 221/16.

عُمَــــــرَ[1] كَرَاهَتُهُ، وَدَخَلَ الْمَاءُ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلَامُ، حَيْث نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ عَظْمِه وَعَصَبِهِ وَدَمِه وَلَحْمِه، نَقَلَهُ **ابْنُ حَجَرٍ** فِي عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ[2] مِنْ **شَرْحِ الْبُخَارِيِّ**[3]، قَالَ فِي **الْقَبَسِ**[4]: هِي خَصِيصَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ[5].

فَائِدَةٌ: قَالَ **النَّوَوِيُّ**[6] فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَضَائِلِ مِنْ **شَرْحِ مُسْلِمٍ**[7]: وَفِي كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّبْعِ قَوْلَانِ: حَكَاهُمَا **عِيَاضٌ** وَغَيْرُهُ، أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَ**الْمُزَنِي**[8]، أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ ذَاتِ أَصَابِعِه، وَهِي أَعْظَمُ مُعْجِزَةً مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ حَجَرٍ[9]، وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى[10] كَثَّرَ الْمَاءَ فِي ذَاتِهِ، فَصَار يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[11].

---

[1] في النسخ الثلاثة: عمر، والصحيح: ابن عمر، ينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (مرجع سابق)، 221/16، ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1992م)، 141/1-142.

ابن عمر: هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، وأُمُّه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أجازه النبي ﷺ يوم الخندق وكان ابن (15) سنة، ثمَّ حضر بعدها كلَّ المشاهد مع النبي ﷺ، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، فقد روي له في مسند أحمد بالمكررات (2228) حديثًا، توفي سنة (73هـ)، الإمام أحمد، (مرجع سابق)، 8/8-10، ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1(1968م)، 106/4-142.

[2] المقصود به حديث جابر > ، قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: "ما لكم؟" قالوا يا رسول الله: ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب، إلا ما في ركوتك، قال: "فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون"، ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، ط(1379هـ)، 442/7.

[3] **فتح الباري**: هو شرح متوسط ابتدأه ابن حجر عقب انتهائه من مقدمته التي سماها: "هدى الساري"، واستغرق فيه 25 سنة، وأنهاه قبيل وفاته بقليل، وكان عمله فيه على طريقة الإملاء ثم بالمباحثة والمدارسة والمحاققة بينه وبين تلامذته، ابن حجر العسقلاني: هدى الساري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1(1434هـ/2013م)، (مقدّمة المحقق)، 49/1.

[4] **القبس**: أملاه ابن العربي بقرطبة في فترة اعتزاله للقضاء، وهو شرح في أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة، مشيرا إلى نكت وقضايا تحت عناوين فرعية، ينظر: ابن العربي: القبس، (مرجع سابق)، (مقدمة المحقق)، 65/1.

[5] ابن العربي: القبس، (مرجع سابق)، 156/1.

[6] **النووي**: أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري الشافعي، الفقيه المحدث، ولد سنة (631هـ)، أخذ عن الرضي وزين الدين عبد الدائم، له: «شرح صحيح مسلم»، و«شرح المهذّب»، توفي سنة (676هـ)، ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 174/4، ابن عماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 55/1.

[7] **شرح النووي على مسلم**: **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، وهو تعليقات مختصرة نسبياً على أحاديث صحيح مسلم، وقد راعى فيه بيان الألفاظ، وإظهار مشكلها، وتوضيح غامضها، مع استنباط واستخراج الأحكام، كما عني بحال الرواة، وهو كتاب مطبوع، ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2(1392م)، (مقدّمة المؤلف)، 4/1، علوي السقاف: مختصر الفوائد المكية، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط1(1425هـ/2004م)، ص73.

[8] **المزني**: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المصري، تلميذ الشافعي، حدث عن: الشافعي ونعيم بن حماد، وغيرهما، وعنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وغيره، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«المنثور»، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 492/12.

[9] ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 585/6.

[10] ساقطة من [ت].

[11] النووي: شرح النووي على مسلم، (مرجع سابق)، 42/15.

قَالَ (ح): وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُو أَشْرَف مِيَاهِ[1] الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ[2] شَيْخُ شُيُوخِنَا **الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيّ**[3] فِي **تَارِيخ مَكَّةَ**[4] عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ **الْبُلْقِينِيِّ**[5]، وَذَكَرَ أَيْضًا **صَاحِبُ**[6] **الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ**[7] عَن **البُلقِينِيّ** أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ أَفْضَلُ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، لِغَسْل قَلْبِه ﷺ[8] بِهِ[9]، فَكَيْف بِمَاءٍ خَرَجَ مِنْ ذَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[10] انتَهَى.

قَالَ (هـ) فِي **شَرْحِهِ**: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَكْثِيرُ مَوْجُودٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشْرَفُ مِيَاهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ وَالْكَوْثَر أَفْضَلُ مِنْهُ. تَأَمَّل[11]. انْتَهَى.

وَدَخَلَ فِي مَاءِ الْآبَارِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، خِلَافًا **لِابْنِ شَعْبَانَ الْقُرْطِيِّ**[12] -بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ- فِي قَوْلِهِ: لَا يُغَسَّلُ بِهِ مَيِّتٌ وَلَا نَجَاسَةٌ[13]، لَكِنْ إنْ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَى الْمَنْعِ كَمَا فَهِمَ

---

(1) في [ق]: ماء.

(2) في [ز]: ذكر.

(3) **تقي الدين الفاسي**: محمد بن أحمد بن علي، القاضي المالكي، سمع بالمدينة من ابن فرحون، وأخذ عن القرافي، والتاج بهرام، وغيرهم، له: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، و«ذيل على سير النبلاء»، توفي سنة (842هـ)، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص 518.

(4) تقي الدين الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، ط1(1421هـ/2000م)، 335/1،

وكتاب **تاريخ مكة**: كتاب جليل الفائدة، دون فيه أخبار مكة بتفصيل كثير، وإحاطة شاملة، واستيعاب دقيق، وقد رتب على أربعين بابا ألمّ فيها بجميع ما يتصل بتاريخ مكة من قريب أو بعيد منذ الجاهلية حتى عصره، وذكر تاريخ المسجد الحرام وبنائه وعمارته في مختلف العصور، ينظر: الفاسي، (مرجع سابق)، 5/1.

(5) **البلقيني**: أبو حفص عمر بن رسلان، أخذ عن التقي والسبكي وأبي حيان، ولي تدريس الخشابية، وتدريس التفسير بالجامع الطولوني، له: «حواشي الروضة»، و« شرح البخاري»، توفي سنة (805هـ)، السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 329/1.

(6) **القَسْطَلَّاني**: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، من علماء الحديث، ولد في القاهرة، له: «نفائس الأنفاس في الصحبة واللباس»، و« مشارق الأنوار المضية في مدح خير البرية»، توفي سنة (923هـ)، ينظر: السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 104/2، الشوكاني: البدر الطالع، (مرجع سابق)، 102/1.

(7) **المواهب اللدنية**: هو كتاب يتضمن السيرة والمغازي والخصائص والشمائل وأعلام النبوة، وسيرته ﷺ في العبادة، وقد غالى بعض الشيء فى مناقبه، ينظر: القسطلاني: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر، دط، دت ط، 4/1.

(8) ينظر: القسطلاني، (مرجع سابق)، 446/2.

(9) ساقطة من [ت].

(10) الحطاب، (مرجع سابق)، 1/ 43.

(11) ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [11/1و].

(12) في [ت] و[ز]: القرطبي.

ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم، المعروف بابن القرطيّ، الفقيه الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وغيره، من آثاره: «أحكام القرآن»، و« الأشراط »، توفي سنة (355هـ)، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 274/5، مخلوف، (مرجع سابق)، 120/1.

(13) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1(1999م)، 545/1.

ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَعَلَى[1] أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، كَانَ[2] مُخَالِفًا لِقَوْلِ **مَالِكٍ** وَ[3] **أَصْحَابِهِ**[4]، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وِفَاقٌ لِلْمَذْهَبِ[5].

[حكم ماء آبار ثمود]

ثُمَّ يُسْتَثْنَى مِنَ الْآبَارِ آبَارُ ثَمُودَ، فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَائِهَا، وَلَا الِانْتِفَاعُ بِهَا[6]، كَمَا ذَكَرَهُ **الْقُرْطُبِيُّ**[7] فِي **شَرْحِ مُسْلِمٍ**[8]، وَ**ابْنُ فَرْحُونَ**[9] وَ**ابْنُ العَرَبِيِّ**[10]، وَغيرُ وَاحِدٍ، لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حِينَ مَرُّوا بِهَا[11] أَنْ لَا يَشْرَبُوا إِلَّا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي وَرَدَتْهَا النَّاقَةُ، وَأَمَرَ بِطَرْحِ مَا عَجَنُوهُ مِنْ تِلْكَ الْآبَارِ وَإِرَاقَةِ مَا اسْتَقَوْهُ، وَذَكَرَهُ **مُسْلِمٌ** فِي أَوَاخِرِ **صَحِيحِهِ**[12] بَعْد كِتَابِ الزُّهْدِ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ[13]، وَهَل لِنَجَاسَتِهِ[14]؟ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْقُرْطُبِيُّ**، قَالَ: لِأَمْرِهِ بِطَرْحِ الْعَجِينِ الْمُحْتَرَمِ شَرْعًا، وَأَمرِهِ بالاسْتِيقَاءِ[15] مِنْ بِئْرِ النّاقةِ يَدُلُّ عَلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَإِن تَقَادَمَت أَعْصَارُهُم[16]، أَوْ لِأَنَّهُ مَاءُ غَضَبٍ وَسَخَطٍ، وَهُوَ

---

[1] في [ق]: أو على.

[2] ساقطة من [ز].

[3] في [ت]: أو.

[4] ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 545/1.

[5] قال الحطاب: "وأما إزالة النجاسة بماء زمزم، فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداء، فإن أزيلت به طهر المحل"، الحطاب، (مرجع سابق)، 1/ 47.

[6] في [ق] و[ز]: به.

[7] **القرطبي**: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري الأندلسي، ثم القرطبي، يعرف بابن المزين، فقيه مالكي، من رجال الحديث،كان مدرسا بالإسكندرية، أخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب، من مؤلفاته: « مختصر الصحيحين»، توفي سنة (656هـ)، ينظر: المقري: نفح الطيب، (مرجع سابق)، 615/2.

[8] **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: هو عمل علمي أضافه الإمامُ القرطبيُّ إلى تلخيص صحيح مسلم ، حيث وَضَع عليه شرحًا لما أشكل في تلك الأحاديث من معنى غامض، أو لفظة غريبة، ونبَّه على نكَتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بحديثه. ويكفيه أهميةً ومكانةً أن اعتمده الإمامان: النووي والحافظ ابن حجر كمصدر مهمٍّ في شرحيهما على الصَّحيحين، ينظر: أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، بيروت–لبنان، ط1(1417هـ/1996م)، (مقدمة التحقيق)، 11/1.
وينظر قول القرطبي في: أبو العباس القرطبي: المفهم، (مرجع سابق)، 355/7.

[9] ابن فرحون: درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، دط، د ت ط، ص 74.

[10] ابن العربي: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 107/3.

[11] في [ت]: به.

[12] **صحيح مسلم**: وعنوانه: «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، سهل التناول من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، ينظر: النووي: شرح النووي على مسلم، (مرجع سابق)، 14/1-15.

[13] وذلك في حديث عبد الله بن عمر: "أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجر – أرض ثمود –، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة"، مسلم: صحيح مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، (ح2981)، 2286/4.

[14] في [ق]: للنجاسة.

[15] في [ق]: من الاستيقاء.

[16] أبو العباس القرطبي: المفهم، (مرجع سابق)، 355/7.

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **ابْنُ فَرْحُونٍ**[1] وَسَيِّدِي **أَحْمَدُ زَرُّوقٍ**[2] فِي **شَرْحِ الرِّسَالَةِ**[3]، [وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**[4][5]، وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ[6]؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَرُّضَ فِي الْحَدِيثِ لِذَلِك، قَالَ بَعْضٌ:][7] وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِلَّا أَمَرَهُم[8] بِغَسْلِ أَوْعِيَتِهِم وَأَبْدَانِهِم وَثِيَابِهِم مِنْه، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَنُقِل، بَلْ وَلَوْ وَقَع ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّجَاسةِ، لِاحْتِمَال الْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِنَاب، وَقَدْ صَرَّحَ **النَّوَوِيُّ** بِعَدَمِ نَجَاسَتِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي مَنْعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا عَلَى مَا قَالَهُ **الْقُرْطُبِيُّ**[9]، وَفِي كَلَامِ **النَّوَوِيِّ** تَرَدَادٌ فِي التَّحْرِيمِ والكَرَاهَةِ[10].

وَفِي كَلَامِهِ: إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ[11]، فَظَاهِرُه إِذَا اضْطُرَّ لِلْوُضُوء[12] مِنْهَا جَازَ[13]، وَكَمَا يُمْنَعُ الْوُضُوءُ بِمَائِهَا يُمْنَعُ التَّيَمُّمُ بِأَرْضِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ فَرْحُونٍ**[14] **وابنُ العَرَبِيِّ**[15]، قَالَ: وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ[16] [17].

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**: وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ الِاسْتِعْمَالِ بِالْمَاءِ الْمَذْكُورِ فَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ وَصَلَّى صَحَّتْ، كَذَا يَنْبَغِي، وَيَدُلُّ لَهُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ[18]. انْتَهَى [ت/44/1/ظ] الْمُرَادُ مِنْهُ.

---

(1) ابن فرحون: درة الغواص، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة-مصر، ص 74.

(2) **زروق**: هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الفقيه المالكي، أخذ عن حلولو والرصاع، من مؤلفاته: «شرح مختصر خليل»، و«شرحان على الرسالة»، توفي سنة (899هـ)، ينظر: مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 386/1.

(3) أحمد زروق: شرح زروق على متن الرسالة، (مرجع سابق)، 119/1.

و **شرح زروق على متن الرسالة**: هو شرح متوسط، اجتنب فيه الإطناب الممل والاختصار المخل، واعتمد النقل دون تعليل، وكان معتمده في شرحه على المتأخرين كابن عرفة وخليل وغيرهما، محمد عليّ، (مرجع سابق)، ص480.

(4) **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، القرشي، أخذ العلم عن مالك وداود بن عبد الرحمن العطار، وغيرهم، وحدّث عنه: الحميدي، وابن حنبل، وغيرهما، من مؤلفاته: «الرسالة» و«الأم»، توفي سنة (204هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 05/10، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1(1326هـ)، 25/9-31.

(5) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 92/1.

(6) في [ق]: بنجاسة الماء.

(7) ساقطة من [ز].

(8) في [ز]: لأمرهم.

(9) الحطاب، (مرجع سابق)، 1/ 49.

(10) وذلك في قوله: " قلت: فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام"، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 92/1.

(11) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 92/1.

(12) في [ز]: إلى الوضوء.

(13) في [ت]: مجاز.

(14) ابن فرحون: درة الغواص، (مرجع سابق)، ص91.

(15) ابن العربي: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 109/3.

(16) **الميل**: ذهب ابن عبد البر إلى أنه (3500) ذراع، وهو يساوي (1848 مترا)، الدسوقي، (مرجع سابق)، 358/1، قلعجي، (مرجع سابق)، ص451.

(17) ابن فرحون: درة الغواص، (مرجع سابق)، ص91.

(18) ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [10/1ظ].

وَدَخَلَ فِي حَدِّ الْمُطْلَقِ الْمَاءُ الْعَذْبُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ[1] فِي الْمَذْهَبِ، وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضًا جَمِيعُ الْمِيَاهِ الْمَكْرُوهَةِ الْآتِيَةِ.

[الفرق بين المطلق والطهور]

وَإِذَا أَتْقَنْتَ شَرْحَ حَدِّ الْمُطْلَقِ وَمَا اشْتَمَلَ[2] عَلَيْهِ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَلْطَف وَأَدَقُّ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ عَرَفَةَ**[3] فِي حَدِّهِ لِلطَّهُور الْمُرَادِفِ لِلْمُطْلَقِ: مَا بَقِيَ بِصِفَةِ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، غَيْرَ مُخَرَّجٍ مِنْ نَبَاتٍ وَلَا حَيَوَانٍ، وَلَا مُخَالِطٍ بِغَيْرِهِ؛ [إِذْ قَدْ][4] أُورِدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا سُخِّنَ أَوْ بُرِّدَ، وَالثَّلْجُ إِذَا ذَاب، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَبْقَ عَلَى صِفَةِ[5] أَصْلِ خِلْقَتِهِ[6]، وَالْمَاءُ إِذَا عَذُبَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِلْحًا، أوْ[7] عَكْسُه، وَقَدْ أَجَابَ **شَارِحُه** عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَخْلُوا مِنْ[8] نظَرٍ، وَحَدُّ **الْمُؤَلِّفِ** سَالِمٌ مِنْ هَذَا، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَّمَ التَّصْدِيقَ عَلَى التَّصَوُّرِ[9]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَى الْمُطْلَقِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا حَكَمَ[10] عَلَى الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ بِأَنَّهُمَا يَرْتَفِعَان بِالْمُطْلَق ثُمَّ عَرَّفَهُ[11]. انْتَهَى مِنْ **شَرْحِ (س)**.

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ فِي كَلَامِ **المؤلِّفِ** [حُكْمًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: رَافِعُ الْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ هُوَ[12] الْمُطْلَقُ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ مَا[13] فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ]**[14] إِنَّمَا هُو تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى التَّصَوُّرِ، [وَهُوَ جَائِزٌ لَا عَلَى التَّصَوُّرِ][15] الْمَمْنُوعِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْمُطْلَقِ لِلْجِنْس، أَي لِجِنْس الْمُطْلَقِ، لَا

---

[1] ساقطة من [ق].

[2] في [ق]: استعمل.

[3] الرصاع، (مرجع سابق)، ص28.

[4] ساقطة من [ق].

[5] ساقطة من [ق].

[6] قال الرصاع: لا يرد ذلك؛ لأنَّ ذلك ملحق ومثل للماء الطهور، وأما الماء إذا عذب وغيره فالمقصود بصفة الخلق فيها ما ليس فيها تغيير لون ولا طعم ولا رائحة، ينظر: الرصاع، (مرجع سابق)، ص28-29.

[7] في [ت] [ز]: وَ.

[8] في [ت] و[ق]: عن.

[9] في [ز]: التصوير.

والتصور: حصول صورة الشيء في العقل، الشريف الجرجاني، (مرجع سابق)، ص59.

[10] في [ق]: الحكم.

[11] السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 159-160.

[12] في [ز]: وهو.

[13] ساقطة من [ق].

[14] ساقطة من [ت].

[15] ساقطة من [ز].

لِلْعَهْدِ، إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْهُودٌ يَرْجِعُ لَهُ الْكَلَامُ، وَلَا لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمِيَاهِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْمِيَاهِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا حُكْمَ الْخَبَثِ، كَمِيَاهِ آبَارِ ثَمُودَ، مَا عَدَا بِئْرِ النَّاقَةِ، قَالَه **(ق)**[1].

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: **«بِلَا قَيْدٍ»**، بِمَعْنَى مَعَ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي **«الحَدَثِ»**، لِلْجِنْسِ[2] بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ الطَّبِيعِيَّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، إِلَّا فِي أَفْرَادِهِ، أَيْ: أَفْرَادُ الْحَدَثِ تُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ[3]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ، أَيْ[4] أَنَّ الْحَدَثَ الْمَعْهُودَ شَرْعًا، وَهُوَ[5] الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ يَرْتَفِع بِكَذَا، أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ، أَيْ: يَرْتَفِعُ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْحَدَثِ بِالْمُطْلَقِ.

[أنواع المطلق]

[الماء المجموع من الندى]

ص: وَإِنْ جُمِعَ مِن نَدًى.

ش: هَذِهِ أَحْوَالُ الْمُطْلَقِ، لَا[6] يُسْلَبُ مَعَهَا مَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ رَفْعِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَلَمَّا كَانَ صِدْقُ حَدِّ الْمُطْلَقِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى أَكْثَرِهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، أَتَى بِهَا فِي صُورَةِ الْإِغْيَاءِ[7] تَنْبِيهًا عَلَى بُعْدِهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْمُطْلَقِ الَّذِي ذُكِرَ، وَإِنْ أُلْحِقَتْ بِهِ فِي الْحُكْمِ.

وَمَفْعُولُ **«جُمِعَ»**، وَفَاعِلُ **«ذَابَ»** -وَمَعْنَاهُ: تَمَيَّعَ بَعْدَ[8] جُمُودِهِ-، وَاسْمُ **«كَانَ»**، ومَفْعُولُ **«خُولِطَ»**، وَفَاعِلُ **«تغَيَّرَ»**، [ضَمَائِرُ عَائِدَةٌ][9] عَلَى الْمُطْلَقِ، أَوْ عَلَى الْمَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِّ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْهَاءَاتُ فِي **«مُغَيِّرِهِ»**، و**«مِنْهُ»**[10] وَ**«قَرَارِهِ»**، عَائِدَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَمَعْنَى كَلَامِهِ: يُرْفَعُ هَذَا بِالْمُطْلَقِ، وَإِنْ جُمِعَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ مِنْ نَدًى، وَالنَّدَى قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ:** الْمَطَرُ وَالْبَلَلُ، وَنَدَى الْأَرْضِ نَدَوَاتُهَا

---

(1) في [ت]: (تت)، ولم أجده عند التتائي في الجواهر.

(2) **(ال) الجنسية**: وهي الداخلة على اسم لا يراد به معين، بل فرد من أفراد الجنس، سعيد الأفغاني: الموجز في قواعد اللغة العربية، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط(1424هـ/2003م)، ص 120.

(3) في [ق]: بكذا.

(4) ساقطة من [ز].

(5) في [ز]: هو.

(6) في [ق]: ما لا.

(7) **الإغياء**: غايا فلان فلانا شاركه في الغاية، وهو هنا أن يثبت حكما لشيء عام، ثم يقول: (ولو كذا)، أو (وإن كذا)، فيذكر بعض أفراد العام، فهذا يسمونه إغياء، والشيء المذكور في حيز الإغياء له نفس الحكم المثبت من قبل، لكن تخصيصه بالإغياء لنكتة معينة، كأن يكون دخوله في العام غير ظاهر، أو كأن يكون إثبات الحكم له موضع خلاف ونحو ذلك، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، دط، دت ط، 669/2.

(8) ساقطة من [ز].

(9) في [ز]: ضمير عائد.

(10) ساقطة من [ت].

وَبَلَلُهَا[1]. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ الْيَوْمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلَلُ الْأَرْضِ، وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى**»، قَالَ **الشَّارِحُ**: هَذَا شُرُوعٌ مِنْهُ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْمُطْلَق، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ عَلَى الْمَذْهَبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُجْتَمِعًا مِنْ نَدًى، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ، فَهُوَ طَهُورٌ، فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَرِدُ [هَذَا عَلَى تَعْرِيفِ **الشَّيْخِ** لِلْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ كَوْنِهِ مَاءُ نَدًى؟ قُلْتُ: لَا يَرِدُ][2] عَلَيْهِ ذَلِكَ[3]؛ لِأَنَّ[4] النَّدَى لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ انْضَافَ إِلَى الْمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِلْمَاءِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءُ الْمَطَرِ، أَيْ مَاءُ مَمْطُورٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَبَقْلَة[5] الحَمْقَاءِ، وَصَلَاةُ الأُولَى[6]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى [الْمُرَادُ مِنْهُ][7].

والحَمْقاءُ بِالْمَدِّ، وَإِنَّمَا وصفُوهَا بِذَلِك؛ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ فِي مَجَارِي السُّيُولِ، فَيَمُرُّ السَّيْلُ بِهَا فَيَقْطَعُهَا فَتَطَؤُهَا الْأَقْدَامُ[8]، قَالَهُ **الرّضِيُّ**[9].

وَقَالَ[10] **(ق)**: الضَّمِيرُ فِي: « **وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى** » رَاجِعٌ لِلْمَاءِ، لَا لِلْمُطْلَقِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَعْرِيفٍ عَلَى تَعْرِيفٍ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ الْخَفَاءِ[11]، وَقَوْلُه: «**جُمِعَ**»، أَيْ: فِي يَدِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ[12] الْمُغْتَسِلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: جُمِعَ فِي إِنَاءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَقَوْلُ **(الشر)**: فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، أَيْ: إِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ، وَالْإِضَافَةُ فِي مَاءِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَالْبَحْرِ إِضَافَةُ مَحَلٍّ، أَيْ: إِضَافَةُ الشَّيْءِ لِمَحَلِّه. انْتَهَى.

[الماء المتغير ريحه من ورق الشجر]

---

[1] الجوهري، (مرجع سابق)، (ندا)، 2540/6.

[2] ساقطة من [ز].

[3] ساقطة من [ز].

[4] في [ت]: بأنَّ.

[5] **البقل**: النبات النابت من البذر، قلعجي، (مرجع سابق)، ص 109.

[6] **صلاة الأُولى**: أول ساعة بعد زوال الشمس، الرضي: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: يحي مصري، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1(1417هـ/1996م)، 923/1.

[7] ساقطة من [ز].

[8] الرضي، (مرجع سابق)، 923/1.

[9] **الرَّضِيّ**: محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان)، من مؤلفاته: «الوافية في شرح الكافية»، و«شرح على الشافية»، توفي نحو سنة (686هـ)، ينظر: البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4(1418هـ/1997م)، 28/1، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 567/1.

[10] في [ز]: وقول.

[11] في [ت]: الحمقاء.

[12] في [ز]: وَ.

قَالَ (ز): وَانْظُرْ لَوْ تَغَيَّرَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ رِيحُه، حَيْثُ جُمِعَ عَلَيْهَا، هَل يَضُرُّ أَمْ لَا؟ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ [ت/45/1/و] لَيْسَ كَالتَّغَيُّرِ[1] مِنْ قَرَارِهِ لِنُدُوِّهِ[2]. انْتَهَى.

قَالَ (هـ) فِي **شَرْحِهِ**: ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ[3] التَّغَيُّرُ مِمَّا جُمِعَ مِنْ فَوْقِهِ، وَكَلَامُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ: **«بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ»** إلخ، وَمَسْأَلَةِ تَغَيُّرِ السَّانِيَةِ بِحَبْلِهَا، وَنَحْوِهَا، يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَعَلَيْه فَالتَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَلِيٍّ[4]. انْتَهَى.

وَقَوْلُ (ز): وَلَا يَصِحُّ عَوْدُ ضَمِيرِ **«جُمِعَ»** لِـ: **«مَا صَدَقَ»**؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ، وَهِيَ الْمُطْلَق بِأَفْرَادِهَا، كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَإِنْ كَانَ زِنْجِيًّا[5] أَوْ نُوبِيًّا[6]، قَالَهُ بَعْضُ **الشُّيُوخِ**. انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وذَلِكَ[7] لِأَنَّهُ لَيْسَ الـمُرادَ بِالْمَاصَدَق هُنَا الْأَفْرَادَ، بَل الْمَفْهُومَ الْكُلِّيَّ[8]، أَيْ: وَهُوَ مَا صَلَحَ أَنْ يُطلَقَ عَلَيْهِ[9] اسْمُ مَاءٍ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُك[10]: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَإِنْ كَانَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ الكُلِّيَّ لَا يصِحُّ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِالْجَمْعِ. تَأَمَّلْ.

[الماء الذائب بعد جموده]

ص: أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ.

ش: هَذَا عَطْفٌ[11] عَلَى: **«جُمِعَ»**، وَكَذَا: **«أَوْ كَانَ سُؤْرَ»**، فَهُمَا فِي حُكْمِ الْإِغْيَاءِ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ جَامِدًا، ثُمَّ ذَابَ كَالبرَدِ، والجَلِيدِ، والثَّلجِ، يَذُوب وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: ذَابَ الشَّيْءُ يَذُوبُ ذَوْبًا وذَواباً، نَقِيضُ جَمُدَ، وَأَذَابَهُ غَيْرُهُ، وَذَوَّبَهُ بِمَعْنًى[12].

وَكَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** شَامِلٌ لِلْمِلْحِ الذَّائِبِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ[13]؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَاءٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ فِي حَالَةِ الْوُقُوعِ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ، وَلِذَلِك ذَكَرَ **الْمُؤَلِّفُ** فِيهِ الْخِلَافَ الْآتِيَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ هُنَا، قَالَه (ز)[14].

---

(1) في [ق]: كالمتغير.

(2) في [ق] و[ز]: لندوره، وينظر: الزرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،(مرجع سابق)، 15/1.

(3) في [ز]: يضر.

(4) ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [11/1ظ].

(5) **الزنج**: جيل من السودان يتميز بالجلد الأسود والشعر الجعد والشفة الغليظة والأنف الأفطس، وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، ويطلق الآن على بعض السلالات المنحدرة من القبائل الإفريقية، ينظر: مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 402/1.

(6) **النوبة**: جيل من الناس، الواحد نوبي، يسكن في الجزء الجنوبي من بلاد مصر، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 961/2.

(7) ساقطة من [ت].

(8) **المفهوم الكلي**: يطلق على المعنى الكلي الحاصل في العقل، ينظر: مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، ط2(1439هـ/2017م)، ص1589.

(9) ساقطة من [ق].

(10) في [ز]: قول.

(11) في [ز]: معطوف.

(12) الجوهري، (مرجع سابق)، (ذوب)، 129/1.

(13) في [ز]: طاهر.

(14) ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 15/1.

وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «**ذَابَ**»، أَيْ: أَوْ ذَوَّبَهُ مُذَوِّبٌ بِتَسْخِينٍ بِنَارٍ، أَوْ شَمْسٍ، وَتَرَدُّدُ **البِسَاطِيِّ**[1] فِيمَا وُجِدَ دَاخِلَ البَرَدِ إِذَا ذَابَ لَا مَحَلَّ لَهُ، والصَّوَابُ أَن يُقَالَ: يُنْظَرُ لَهُ بَعْدَ سَيَلَانِهِ، فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ سَلَبَ طَهوريَّتَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَانَ طَهُورًا عَلَى حَالِهِ. انْتَهَى.

[سؤر البهيمة]

ص: أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ.

ش: لَمَّا ذَكَرَ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ، ذَكَرَ مَا يُتَوَهَّمُ مُخَالَطَتُه بِقَوْلِه: « **أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ** »، سَوَاءٌ كَانَتْ جَلَّالَةً[2] أَمْ لَا، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: « **وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا**»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الطَّهَارَةِ، وَهُنَاكَ فِي كَوْنِهِ مَكْرُوهًا، وَقَد قيَّد بَعْضُ **شُيُوخِنَا** هَذَا بِذَاكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا قَرَّرْنَاهُ، قَالَه (**ز**)[3].

قَال (**ق**): قَوْلُه: « **أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ** »، كَلَامٌ مُطْلَقٌ يَأْتِي تَقْيِيدُهُ فِي قَوْلِهِ:« **وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا**». انْتَهَى.

قَالَ فِي **التَّنْبِيهَاتِ**: سُؤْرُ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا مَضْمُومُ الْأَوَّلِ مُهْمَلُ السِّينِ مَهْمُوزُ الْوَاو، وَقَدْ تُسَهَّلُ، وَهُوَ بَقِيَّةُ شَرَابِ الْبَهِيمَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا فِي بَقِيَّةِ الطَّعَامِ[4]. انْتَهَى.

[فضلة شراب الحائض والجنب]

ص: أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ.

ش: هُوَ[5] مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَجْرُورِ، وَهُوَ « **بَهِيمَةٍ** »، أَيْ: أَنَّ فَضْلَةَ شَرَابِ الْحَائِضِ أَوْ الْجُنُبِ طَهُورٌ.

قَالَ (**ز**): وَسَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَا شَارِبَيْ خَمْرٍ، أَوْ لا[6].

وَقَالَ (**ق**)[7] فِي **شَرْحِهِ**[8]: «**أَوْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ**»: الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، يُقَال:

---

[1] **البساطي**: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الطائي، تفقه بنور الدين الجلاوي وبهرام والأقفهسي وجماعة، وعنه أبو القاسم النويري والثعالبي والنور السنهوري، من مؤلفاته: «شفاء الغليل على خليل»، و«حاشية على المطول»، توفي نحو سنة (842هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 347/1.

[2] **الجلالة**: هي الَّتِي تأْكُلُ البعر والعذرة، من الأنعام وغيرها، الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1(2001م)، 261/10، ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 181/1.

[3] ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 16/1.

[4] القاضي عياض: التّنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 37/1.

[5] في [ز]: هذا.

[6] ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 16/1.

[7] في [ق]: (س).

[8] **حاشية الشيخ إبراهيم اللقاني على خليل**: وهو شرح جيد من تآليفه النافعة التي رغب الناس في استكتابها وقراءتها، وهو من الشروح التي اعتمدها الشيخ الخرشي، ينظر: المحبي: خلاصة الأثر، (مرجع سابق)، 6/1.

جَنَبَ[1] وَجَنُب بِضَمِّ النُّونِ، صَارَ جُنُبًا، الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ، وَالْوَاحِدُ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا قِيلَ: جُنُبَانِ وَجُنُبُونَ[2]. انْتَهَى.

وَقَالَ **(ق)**: الْوَاوُ عَلَى حَالِهَا، وَأَحْرَى سُؤْرُ أَحَدِهِمَا، فَنَصَّ عَلَى الصُّورَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ، فَنُسخَةُ الْوَاوِ أَوَّلًا[3]، فَلَا حَاجَةَ إِلَى جَعْلِ الْوَاوِ بِمَعْنَى: أَوْ. انْتَهَى.

[فضلة طهارة الحائض والجنب]

ص: أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا.

ش: لَمَّا كَانَ السُّؤْرُ مُخْتَصًّا بِبَقِيّةِ الطَّعَامِ أَو الشَّرَابِ، لَمْ يُعبِّر **الْمُؤَلِّفُ** عَنْ بَقِيَّةِ طَهَارَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِهِ، بَلْ بِالفَضْلَةِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى **«سُؤْرَ»** الَّذِي هُوَ خَبَرُ **«كَانَ»**، فَقَالَ: «**أَوْ فَضْلَةَ** إلخ»، أَيْ: فَضْلَةَ طَهَارَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْهُمَا بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَا فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَلَا أَثَرَ لِمَا تَسَاقَطَ مِنْهُمَا فِي الْإِنَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[4].

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: أَوْ كَانَ الْمَاءُ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، مُجْتَمِعَينِ أَو مُفْتَرِقَيْن خَلَت[5] [الْمَرْأَةُ بِهِ أَوْ لَا، عِنْدَنَا وَعِنْدَ **الْجُمْهُورِ**[6]، خِلَافًا **لِأَحْمَدَ**[7] **وَدَاوُدَ**[8] فِي مَنْعِ

---

[1] في [ز]: أجنب.

[2] ينظر: التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 174/1.

[3] في [ز]: أولى.

[4] **المشهور**: قيل: هو ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائلوه، ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1(1990م)، ص62.

[5] قال المرداوي: إن في معنى الخلوة روايتين: **أحدهما**: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة، **والثانية**: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع، أحمد بن حنبل: مسائل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1(1401هـ/1981م)، 8/1، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت ط، 49/1.

[6] والمقصود بالجمهور هنا: الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند أحمد اختارها ابن عقيل، وهو رأي ابن عباس، ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (مرجع سابق)، 133/1، ابن العربي: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 442/3، الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط(1410هـ/1990م)، 21/1، ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، ط(1388هـ/1968م)، 157/1، ابن أبي شيبة: المصنف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1(1409)، (348)، 38/1.

[7] **أحمد ابن حنبل**: هو أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشيباني المروزي، ثمَّ البغدادي، المحدِّث الفقيه، صاحب المذهب الرابع في الفقه السُّنِّي، له فضائلُ ومناقبُ وخصالٌ كثيرةٌ، من كتبه: «المسند»، و«التاريخ»، توفي سنة (241هـ)، ابن سعد: الطبقات الكبرى، (مرجع سابق)، 354/7، السيوطي: طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1403)، ص189.

[8] **داود**: هو أبو سليمان بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الحافظ المجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، حتى صار صاحب مذهب مستقلٍّ، له: «كتاب الأصول»، و« الإجماع»، توفي ببغداد سنة (270هـ)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1(1422هـ/2002م)، 342/9.

التَّطْهِيرِ بِمَا خَلَتْ][1] بِهِ[2][3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَسَوَاءٌ نَزَلَا فِيهِ، أَوْ اغْتَرَفَا، خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالِاغْتِرَافِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مَكْرُوهًا.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الطَّهَارَةِ، وَالْكَرَاهَةُ شَيْءٌ آخَرُ.

قَالَ[4](ق): « **أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا**» أَيْ: وَلَوْ قَلَّتْ. انْتَهَى.

الشَّاذِلِيُّ: عَبَّرَ هُنَا بِالطَّهَارَةِ، وَهِيَ مَصْدَرُ طَهُرَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ وضَمِّهَا، يَطْهُرُ [ت/1/45/ظ] بِضَمِّ الْهَاءِ نَقِيضُ النَّجَاسةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ، فَالصَّوَاب: فَضْلَةَ طَهورِهما، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ.

وَلَوْلَا ذِكْرُهُ «**فَضْلَةَ**»، لَضُبِطَ طَهَارَتُهُمَا بِضَمِّ الطَّاءِ، فَإِنَّهُ[5] اسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ المُتَطَهَّر بِه، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ بِالضَّمِّ عَلَى كَوْنِ الْإِضافَةِ بَيَانِيَّةً.

وَانْظُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ (**تت**)[6]: تَفْرِيعٌ: قَالُوا: يُؤْخَذُ إِلَخْ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَيْهِ.

[من توضأ على بلاط نجس]

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ**[7] عَنِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** أَنَّ مَن تَوَضَّأَ عَلَى بَلَاطٍ نَجِسٍ، وتَطَايَرَ[8] عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَاطِ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً غَسَلَ مَا تَطَايَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، إِلَّا أَن يَتَوَالَى الْبَلَلُ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا انْمَاعَتْ وَذَهَبَتْ[9].

[الماء الكثير إذا لم يغيره مخالط نجس]

ص: أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَم يُغَيِّرْهُ.

ش: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرِ «**كَانَ**»، أَيْ: أَنَّ[10] الْمَاءَ الْكَثِيرَ، وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى آنِيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، إِذَا خُولِطَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وأَوْلَى بِطَاهِرٍ، وَلَم يَتَغَيَّرْ، فَإِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِيهِ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) وذلك لأنها إذا خلت به قد تدخل فيه شيئا لم يطلع عليه الرجل، ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1(1424هـ/2003م)، 137/1، ابن قدامة، (مرجع سابق)، 1/ 157.

(3) السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 163.

(4) ساقطة من [ت].

(5) ساقطة من [ز].

(6) التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 174/1.

(7) **البرزلي**: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وغيرهما، وعنه أخذ جلة منهم ابن ناجي والرصاع، من مؤلفاته: «ديوان كبير في الفقه»، و«الحاوي في النوازل»، توفي سنة (841هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 352/1.

(8) في [ت] و[ز]: وطار.

(9) البرزلي: فتاوى البرزلي، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(2002م)، 177/1.

(10) في [ز]: إن كان.

وَقَال (**ق**): وَالصُّوَرُ ثَمَانِيَةٌ: كَثِيرٌ خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، كَثِيرٌ خُلِطَ بِنَجِسٍ غَيَّرَ، كَثِيرٌ خُلِطَ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْ، كَثِيرٌ خُلِطَ بِطَاهِرٍ غَيَّرَ، وَيَسِيرٌ كَذَلِكَ، وَمَقْصُودُ **الْمُؤَلِّفِ** هُنَا صُورَتَانِ مِنْ صُوَرِ الْكَثِيرِ، وَهُمَا: كَثِيرٌ خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، [وَكَثِيرٌ خُلِطَ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْ][1]، وَهَذِه مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، فَهِي أَحْرَى.

وَسَتَأْتِي صُورَتَا الْكَثِيرِ الْبَاقِيَتَانِ فِي قَوْلِهِ: **«لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا، أَوْ طَعْمًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِن طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ»**[2]، فَإِنَّهُ فِي الْكَثِيرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **«وَيَسِيرٍ»**.

وَسَيَأْتِي صُوَر الْيَسِيرِ الْأَرْبَعَةِ فِي قَوْلِهِ: **« وَيَسِيرٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ»**.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: مَقْصُودُهُ صُورَتَانِ مِنْ صُوَرِ الْكَثِيرِ؛ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ بَعْضُ الصُّوَرِ مَعَ بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: « **خُلِطَ** »، وأَحْرَى جُوِورَ، فَمَفْهُومُهُ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، [فَهِي أَحْرَى][3]، وَكَذَلِكَ مَفْهُومُ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا المَفْهُومَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَفْهُومَ شَرْطٍ[4]، فَصَرَّحَ بِهِ فِيمَا سَيَأْتِي، وَعَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ «**خُلِطَ** »، تَكُونُ الصُّوَرُ اثْنَا عَشْرَةَ[5].

قَالَ (**ز**): إِنْ قُلْتَ: كَانَ الْمُنَاسِبُ[6] أَنْ يُبَالِغَ عَلَى الْقَلِيلِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِوَضَ قَوْلِهِ: **«أَوْ كَثِيرًا»**؛ لِأَنَّه مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ هُنَا لِرَفْعِ[7] مَا يُتَوَهَّمُ بِهِ خِلَافُ الْحُكْمِ، وَالْمُنَاسِبُ لِلْقَلِيلِ الْمُبَالَغَةُ بِلَوْ، فَلَا يُنَاسِبُ ذِكْرُهُ هُنَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ[8]: « **أَوْ كَثِيرًا** » دَاخِلٌ تَحْتَ مُبَالَغَةِ مَا فِي حَيِّزِ (إِنْ) [9]، فَلَا يُنَاسِبُ ذِكْرُ **الْمُؤَلِّفِ** الْقَلِيلَ؛ لِئَلَّا يُتوَهَّمَ[10] أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَارُ بِهَا إِلَّا لِذَلِكَ، بِخِلَاف (لَوْ)، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا نُسلِّمُ أَنَّ مَا فِي حَيِّزِ[11] الْمُبَالَغَةِ بِأَنْ يَكُونَ لِخِلَافٍ خَارِجِيٍّ، بَلْ لِمَا[12] هُوَ أَعَمُّ، ولِرَفْعِ

---

[1] ساقطة من [ت].

[2] خليل: مختصر العلامة خليل، (مرجع سابق)، ص15.

[3] ساقطة من [ق] و[ز].

[4] **مفهوم الشرط**: هو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء، ينظر: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت ط، 101/1.

[5] يظهر لي –والله أعلم– أن الصور الاثني عشر هي: الثمانية المذكورة في المتن مضافا إليها: أربعة المجاورة مع التغير، وهي: كثير جوور بنجس، (أو بطاهر) غيَّرَ، يسير جوور بنجس، (أو بطاهر) غيَّرَ.

[6] ساقطة من [ز].

[7] في [ق]: بأن يرفع.

[8] ساقطة من [ت].

[9] أي: وإن كان المطلق كثيرا خلط بنجس لم يغيره، ينظر: الدسوقي، (مرجع سابق)، 34/1.

[10] في [ز]: يوهم.

[11] في [ز]: خبر.

[12] ساقطة من [ت] و[ق].

التَّوَهُّمِ، وَمِمَّا يَدُلُّ[1] أَنَّهُ يُشِيرُ بِالْمُبَالَغَة بِقَوْلِه: «**وَإِنْ**»، لِمَا فِيهِ الخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي حَيِّزِ إِنْ مَا فِيهِ الخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ، كَالْمِلْح الذَّائِبِ، وَأَيْضًا قَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْكَثِيرِ إِذَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، [فَلَا يَصْلُحُ وُقُوعُهُ فِي حَيِّزِ (إِنْ) عَلَى هَذَا الجَوَابِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشِيرُ بِالْمُبَالَغَةِ لِدَفْعِ التَّوَهُّمِ فَقَطْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ كَثِيرٌ إِذَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ][2] وَلَمْ تُغيِّرْهُ، فَلَا خِلَافَ فِي طَهُورِيَّتِهِ[3]، لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا خَارِجِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي حَيِّزِهَا؛ إِذْ كَلَامُهُ صَادِقٌ بِه.

أُنْظُرْ **شَرْحَ (هـ)**، وَفِيهِ مَا نَصُّهُ: فَائِدَةٌ: قَالَ فِي **الْقَامُوسِ**[4]: النَّجسُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَبِالتَّحْرِيكِ وَكَكَتِف وَعَضُدٍ، ضِدُّ الطَّاهِرِ، وَقَد نَجِسَ، كَسَمِع وَكَرُمَ، وَأَنْجَسَهُ وَنَجَّسَه فَتَنَجَّسَ[5]. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ تَحْرِيكِ الثَّانِي بِالْفَتْحِ فِي مَفْتُوحِ الأَوَّلِ، وَبِالْكَسْرِ فِي مَكْسُورِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا تَحْرِيكُ الثَّانِي بِالْكَسْرِ، أَوْ بِالضَّمِّ مَعَ الْفَتْحِ لِلْأَوَّلِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَكَكَتِفٍ وَعَضُدٍ، وَأَمَّا تَحْرِيكُ ثَانِي مَكْسُورِ الأَوَّلِ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالضَّمِّ، فَمُمْتَنِعٌ، فَتَلَخَّصَ أَنَّ فِي مَفْتُوحِ الْأَوَّلِ سُكُونُ الثَّانِي وَتَحْرِيكُهُ بِأَحَدِ الحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا مَكْسُورُ الْأَوَّلِ، فَفِي ثَانِيهِ السُّكُونُ وَالْكَسْرُ فَقَطْ[6]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[الشك في تأثير المغير]

ص: أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ.

ش: يُرِيدُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا شُكَّ فِيمَا يُفْسِدُهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهُورِيَّةِ[7].

قَالَ **الْمَازَرِيُّ**: وَلَا يَنْتَقِلُ الْمَاءُ عَنْ أَصْلِهِ حَتَّى يُتحقَّقَ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ[8].

قَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: ولَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا[9] شُكَّ فِي حُكْمِهِ رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهُورِيَّةُ، قَالَ جَرْيًا عَلَى ذَلِكَ [ت/1/46/و] الْقِيَاسِ: «**أَو شَكَّ**»، أَيْ: وَقَعَ التَّرَدُّدُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي

---

[1] في [ت]: يرد.

[2] ساقطة من [ز].

[3] ممن نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البرّ، وابن حزم، ينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (مرجع سابق)، 108/9، ابن حزم: مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، دط، دت ط، ص17.

[4] **القاموس المحيط**: هو مؤلَّف مختصر لكتابين: العباب والمحكم للفيروزآبادي، حيث حذف فيه الشواهد، وأضاف ما كان مهما من الزوائد، خاصة تلك التي أغفلها الجوهري في الصّحاح، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، (المقدمة)، 26/1.

[5] الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، 576/1.

[6] ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [12/1ظ].

[7] وأصل ذلك القاعدة الفقهية: "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**"، ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1419هـ/1999م)، ص49، علي حيدر أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام دار الجيل، بيروت–لبنان، ط1(1411هـ/1991م)، 23/1.

[8] ينظر: المازري، (مرجع سابق)، 221/1.

[9] ساقطة من [ق].

مُغَيِّرِهِ، هَلْ حَصَلَ مِنْ جِنْسِ مَا يَضُرُّ، وَهُوَ مَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا، كَطَعَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، كَقَرَارِهِ مِنْ حَمْأَةٍ وَنَحْوِهَا، فَيُرَدُّ لِأَصْلِهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ [إِضْرَارُ مُغَيِّرِهِ][1]، أَوْ يَغْلِبَ الظَّنُّ بِه، كَبِئْرٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الدُّورِ، يُصَبُّ فِيهَا مِنْ مَرَاحِيضِهَا، وَكَخَلِيجِ إِسْكَنْدَرِيَّةٍ إِذَا جَرَى النِّيلُ صَفَا[2]، وَإِذَا ذَهَبَ النِّيل صَيْفًا[3] تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، وَالسُّفُنُ تَجْرِي فِيهِ عَلَى حَالِهَا، وَالْمَرَاحِيض تَصُبُّ فِيهِ.

قَالَ بَعْضٌ: وَاخْتَلَفَتْ[4] فَتَاوِي أَهْلِ مِصْرَ فِي بِرْكَةِ الْفِيلِ[5] والنَّاصِرِيَّة[6]، وَهِيَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ. انْتَهَى[7].

وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ المُغَيِّرَ مُفَارِقٌ، وَشُكَّ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: **« لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ »**. أُنْظُرْ **شَرْحَ (س)** عِنْدَ قَوْلِهِ: **« وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ»**[8].

وَقَالَ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**: وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: **«شَكَّ»**، أَنَّهُ لَو ظَنَّ أَنَّ مُغيِّرَهُ مِمَّا يَضُرُّ، لَا يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْحُكْمُ أَنَّهُ يُحْمَلُ[9] عَلَى الظَّنِّ، وَإِنْ لَمْ يَقْوَ، فَقَدْ قَالَ **الْمَازَرِيُّ** عَنْ **مَالِكٍ** فِي آبَارِ الدُّورِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَرَاحِيضِ إِذَا أَنْتَنَتْ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْحِهَا[10] يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[11]، فَإِن طَابَتْ، وَإِلَّا لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهَا[12]، وَمَسْأَلَةُ **الْمَازَرِيِّ** هَذِه مَذْكُورَةٌ فِي سَمَاعِ **أَشْهَبَ**، وَقَالَ **ابْنُ رُشْدٍ** فِي شَرْحِهَا[13]: حَمْلُ الْمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَتُنَ مِنْ قَنَواتِ[14] الْمَرَاحِيضِ الَّتِي بِدُور الْقُرَى، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ نَتَنَ الْبِئْرِ لَيْسَ مِنْ قَنَواتِ الْمَرَاحِيضِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. انْتَهَى.

---

(1) في [ق]: إضراره بغيره.

(2) ساقطة من [ت] و[ق].

(3) ساقطة من [ت] و[ز].

(4) في جميع النسخ: واختلف، والمثبت في المتن موافق لما عند الحطاب، وهو الأنسب للسياق.

(5) في [ت] و[ق]: النيل.

وبركة الفيل: من أعظم متنزهات القاهرة وأقدمها ذكراً في التاريخ، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى رجل اسمه الفيل كان أحد أصحاب ابن طولون (ت269هـ)، وقيل غير ذلك، المقريزي: المواعظ والاعتبار، (مرجع سابق)، 285/3، محمد الششتاوي: متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، دار الآفاق العربية، مصر، ط1(1999م)، ص105.

(6) **البركة الناصرية**: تنسب إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي حفرها، وهي من جملة جنان الزهري، وابتدئ حفرها عام (721هـ)، المقريزي: المواعظ والاعتبار، (مرجع سابق)، 291/3.

(7) السنهوري، (مرجع سابق)، 165/1.

(8) المرجع نفسه، 176/1.

(9) في [ز]: يعمل.

(10) **النزح**: نزحت البئر؛ استقيت ماءها كله، الجوهري، (مرجع سابق)، (نزح)، 410/1.

(11) في جميع النسخ: ثلاث، والمثبت موافق لما في شرح الأجهوري، وهو الأصح نحوا.

(12) المازري، (مرجع سابق)، 221/1.

(13) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 135/1.

(14) في [ز]: نجاسة.

وَمِثْلُ الْعِلْمِ الظَّنُّ وَالشَّكُّ؛ إِذِ الْمُضِرُّ إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ أَنَّ الْمُغَيِّرَ مِمَّا يَضُرُّ، وَهَذَا -أَيْ: تَنَجُّسُ الْمَاءِ-، حَيْثُ ظُنَّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِالنَّجِسِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَالْآبَارِ، وَأَمَّا مَا كَثُرَ فَظَاهِرُ كَلَامِ **ابْنِ رُشْدٍ**[1] كَمَا قَالَ بِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، **وَمُقْتَضَى**[2] كَلَامِ **الْبَاجِيِّ** أَنَّهُ ظَاهِرٌ[3]، وَأَنَّ ظَاهِرَ[4] سَمَاعِ[5] **أَشْهَب** يُفِيدُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَلِيجَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، [إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَرَى فِيهِ النِّيلُ كَانَ صَافِيًا، وَإِذَا ذَهَبَ النِّيلُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ مَع جَرْيِ السُّفُنِ فِيهِ][6] وَالْمَرَاحِيضُ تَصُبُّ فِيهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّغَيُّرَ الْحَاصِلَ فِيهِ لَيْسَ مِنَ الْمَرَاحِيضِ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّه مِنْهَا كَانَ نَجِسًا إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَاحِدٌ[7] مِنْهَا، [وَظُنَّ أَنَّ التَّغَيُّرَ مِنَ النَّجَسِ][8]، كَانَ الِاحْتِيَاطُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّجَاسَةِ، قَالَ **الْبَاجِيُّ**[9]: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ[10] كَرَاهَةً وَاسْتِظْهَارًا[11]، لَا لِلْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّه مَاءٌ عَظِيمٌ، قَالَه **(ح)**[12]، وَزَادَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ **ابْنِ رُشْدٍ** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ[13].

قُلْتُ: وَعَلَى مَا قَالَ **الْبَاجِيُّ** وَمَنْ وَافَقَهُ، يُقَالُ لَنَا: مَاءٌ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مِمَّا يَضُرُّ وَهُوَ طَهُورٌ، وَقَالَ **الْبِسَاطِيُّ**[14] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ خَلِيجِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فَتَاوِي أَهْلِ مِصْرَ فِي بِرْكَةِ الْفِيلِ وَبِرْكَةِ النَّاصِرِيَّة وَهِيَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ[15]. انْتَهَى[16].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 134/1.

[2] **المقتضى**: هو المضمر الذي اقتضى الكلام تقديره ليصح لغة، أو عقلا، أو شرعا، الزركشي: البحر المحيط، (مرجع سابق)، 210/4، المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1(1421هـ/2000م)، 2425/5.

[3] في [ز]: طاهر، الباجي، (مرجع سابق)، 59/1.

[4] في [ق]: ظهر.

[5] **السماع**: أصله أن الإمام مالكا رحمه الله، كان يقصده طلاب العلم من مختلف الأقطار والأمصار، لسماع فتاويه في مختلف المسائل واستكشاف أدلته ومسائله فيها، وقد تكونت من هذه الأسمعة مجموعة ضخمة من المسائل الفقهية، ينظر: ابن زمنين: قدوة الغازي، تحقيق: عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1989م)، (مقدمة المحقق)، ص126.

[6] ساقطة من [ت].

[7] في [ت] و[ق]: واحدا.

[8] ساقطة من [ق].

[9] الباجي، (مرجع سابق)، 54/1.

[10] ساقطة من [ق].

[11] أي: لأجل أن يستظهر أي يطلع على حقيقة الحال من أنه ماء حلته نجاسة.

[12] الحطاب، (مرجع سابق)، 54/1.

[13] المرجع نفسه، 54/1.

[14] نسبه إليه الحطاب في المواهب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 54/1.

[15] أي: يقل ماؤهما عند انقطاع النيل ويكثر عنه جريانه عليهما مع صب المراحيض فيهما، ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 18/1.

[16] ينظر: علي الأجهوري: مواهب الجليل بحل ألفاظ مختصر خليل، [13/1ظ].

تَنْبِيهَاتٌ:

الْأَوَّل: قَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ:** الأَوْلَى تَرْكُ اسْتِعْمَالِ مَا شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ[1].

الثَّانِي: مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ التَّغَيُّرُ، وَظُنَّ أَنَّ المُغَيِّرَ مِمَّا يَضُرُّ -كَمَا أَشَرْنَا[2] إِلَيْهِ-، وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُ الْمُخَالِطِ مِمَّا يَضُرُّ، وظُنَّ التَّغَيُّرَ، [أَو ظُنَّ أَنَّ الْمُخَالِطَ مِمَّا يَضُرُّ، وَظُنَّ التَّغَيُّرَ][3]، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ بِلَا تَرَدُّدٍ.

الثَّالِث: انُظُرْ هَلْ يُعْتَبَرُ ظَنُّ الْمُسْتَعْمِلِ لِلْمَاءِ، أَوْ ظَنُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَهَذَا حَيْثُ تَعَارَضَ، وَأَمَّا حَيْثُ ظَنَّ الْمُسْتَعْمِلُ أَنَّهُ يَضُرُّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ ظَنُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ قَطْعًا، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ، بَل الْوَاجِبَ الْعَمَلُ بِظَنِّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ[4].

وَقَالَ (**ق**): قَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ:** **«أَوْ شَكَّ»**، مَعْطُوفٌ عَلَى **«جُمِعَ»**، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ التَّشْتِيتُ فِي الْعَطْفِ[5]، لَا عَلَى**«خُلِطَ»**؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْتَضِي أَنَّ قَيْدَ الْكَثْرَةِ[6] مُعْتَبَرٌ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ، وَلَا عَلَى **«سُؤْرَ»**، لِئَلَّا يَلْزَمَ عَطْفُ الفِعْلِ عَلَى اسْمٍ لَا يُشْبِهُهُ[7]، وَقَوْلُهُ: **«هَلْ يَضُرُّ؟»**، بَدَلٌ مِن **«شَكَّ»**، أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ[8] عَلَيْهِ، أَوْ تَفْسِيرٌ لَهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَقَوْلُه: **«هَلْ يَضُرُّ؟»**، أَيْ: هَلْ هُوَ مِمَّا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، أَوْ مِنْ قَرَارِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ، أَوْ نَجِسٌ، فَإِنَّ هَذَا يُجْتَنَبُ. انْتَهَى.

وَالْفَرْقُ[9] بَيْنَ قَوْلِهِ:**« أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ»**، وَبَيْنَ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: **«وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ»**، وَالْجَامِعُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَكٌّ فِي المانِعِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ، وُقُوفًا مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلَام: [ت/46/1/ظ] **"خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا"**[10]. الحَدِيثُ.

---

[1] لم أجده في المنزع، ونسبه إليه الحطاب والزرقاني، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 59/1، الزرقاني، (مرجع سابق)، 18/1.

[2] في [ز]: أشار.

[3] ساقطة من [ز].

[4] ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [13/1و-13ظ]، الزرقاني، (مرجع سابق)، 18/1.

[5] **التشتيت في العطف:** بحيث عطف على المثبت تارة وعلى المنفي أخرى، الدسوقي، (مرجع سابق)، 171/3.

[6] **الكثرة:** الكثير عند مالك ما زاد على الثلث، وهي قاعدة نصها: (الثلث عند مالك آخر حد لليسير، وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيرا كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرا كما في الجائحة، وقد يختلف فيه)، ينظر: الصادق الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1(1423هـ/2002م)، (رقم القاعدة 121)، ص416.

[7] وهو غير جائز، إذ يشترط أن يكون الاسم المعطوف يشبه الفعل المعطوف عليه، ناظر الجيش: شرح التسهيل، تحقيق: علي فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة، القاهرة-مصر، ط1(1428هـ)، 2093/4.

[8] **عطف البيان:** هو التابع الجامد المشبه للصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله، نحو: أقسم بالله أبو حفص عمر، ينظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل على الألفية، (مرجع سابق)، 247/3.

[9] هنا حذف تقديره: ظاهر، العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 66/1-67.

[10] قال صاحب تلخيص الحبير: حديث: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه "، لم أجده هكذا، ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1(1416هـ/1995م)، 15/1، وروى البخاري في أول الباب تعليقًا: "قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم، أو ريح أو لون"، البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، =

وَأَمَّا مَا يَأْتِي فَهُوَ[1] شَكٌّ فِي الشَّرْطِ، والذِّمَّة عَامِرَةٌ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ[2]، وُقُوفًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6] إلخ، أَيْ: يَقِينًا.

[التغير بالمجاورة]

ص: أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ.

ش: «**مُجَاوِرِهِ**» بِالْهَاءِ وَالتَّاءِ، وَعَلَى كُلٍّ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَغَيُّرُ رِيحِهِ فَقَطْ، بِحَسَب الصُّورَةِ، وَإِلَّا فَقَد اعْتُرِضَ التَّغَيُّرُ بِالْمُجَاوَرَةِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى امْتِنَاعِ انْتِقَالِ الْأَعْرَاضِ[3]، فَلَا بُدَّ مِن انْتِقَالٍ آخَرَ يَقَعُ بِهِ[4] تَغَيُّر الرِّيحِ، وَلَيْسَ [بِمَوْجُودٍ هُنَا][5]، وَفِي كِتَابَةٍ أُخْرَى: لَا يُقَالُ: إِنَّ[6] الرَّائِحَة عَرَضٌ، وَالعَرَضُ لَا يَقُومُ بِمَحَلَّيْنِ[7]، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ[8]، فَكَيْفَ هَذَا التَّغَيُّرُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ[9] الَّذِي هُوَ بِحَسَبِ الصُّورَةِ مِن غَلَطِ الْحِسِّ[10]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةِ الَّتِي تُشَمُّ مِنَ الْمَاءِ ظَاهِرَ الْأَمْرِ، إِنَّمَا هِي رَائِحَةُ الْجِيفَةِ، لَا رَائِحَةَ الْمَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِالْمَاءِ، وَبَعُد بِهِ عَنِ المَحَلِّ الَّذِي بِهِ، لَمْ يُشَمَّ لَهُ رَائِحَةُ ذَلِك. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: « **أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ**»، أَيْ: تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَالْجِيفَةِ، أَوْ طَيِّبَةٍ، كَنَبْتٍ مُجَاوِرٍ لَهُ، لَا لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، وَإِلَّا كَانَ بِالْمُخَالَطَةِ.

= باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 56/1، ورواه البيهقي بالمعنى عن الأوزاعي عن الزهري، ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 342/1، كما أخرج ابن ماجة في باب الطهارة: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، ابن ماجة: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، مصر، دط، دت ط، باب الحياض، رقم الحديث: (521)،174/1، قال محمد عبد الباقي في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين، وقال السندي: الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

(1) في [ق]: أنه.

(2) هذه قاعدة فقهية، وهي فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك "، ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر-دمشق، ط1(1427هـ/2006م)، 195/1.

(3) **العرَض**: ما يعرض في الجوهر، مثل الألوان والطعوم والذوق إلخ، الجرجاني: التعريفات، (مرجع سابق)، ص149.

(4) في النسخ الثلاثة: بها، والمثبت موافق للسياق.

(5) في [ز]: بموحدها.

(6) في [ز]: لها.

(7) ومن أمثلة ذلك: السواد، فالسواد القائم بمحل، هو غير السواد القائم بمحل آخر، ينظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف، تحقيق: محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1419هـ/1998م)، 52/5.

(8) مثال ذلك: "عرض لفلان عارض من مرض وصداع " إذا قرب زواله، ولم يعتقد دوامه، فكل شيء قرب عدمه وزواله موصوف بأنه عرض، سميح دغيم: موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط1(1998م)، 783/1، وهذه المسألة فصل فيها أبو الحسن الأشعري، وبين اختلاف العلماء فيها، ينظر: أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1(1426هـ/2005م)، 277/2.

(9) في [ت] و[ق]: التغيير.

(10) وذلك في أحكام الجزئيات، والسبب في غلطه عند توارد الأمثال أن الحس وإن تعلق بكل واحد منها من حيث خصوصيته، لكنّ الخيال لم يستثبت ما به يمتاز كل منها عن غيره، ينظر: الجرجاني: شرح المواقف، (مرجع سابق)، 147/1.

وَقَوْلُهُ: « **بِمُجَاوِرِهِ**»، أَيْ: بِسَبَبِ مُجَاوِرِهِ، فَالْمُجَاوَرَة سَبَبُ التَّغَيُّرِ، وَقَوْلُ (**تت**): أَوْ حَصَلَ اشْتِبَاهٌ عَلَى الْحِسِّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ رِيحُهُ[1]، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحِسَّ شَكَّ، وَإِنَّمَا[2] الْمُرَادُ أَنَّهُ حَكَمَ بِالتَّغَيُّرِ؛ لِأَنَّهُ[3] غَلَطَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ، كَمَا يُتَّفَقُ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ، فَإِنَّ العَرَضَ الْوَاحِدَ لَمْ يَقُمْ هُنَا بِمَحَلَّيْنِ، بَل الْهَوَاءُ الْمُلَاقِي لِسَطْحِ الْمَاءِ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً مُمَاثِلَةً لِكَيْفِيَّةِ الجِيفَةِ، فَلَمْ يَقُم الْعَرَضُ الْوَاحِدُ بِمَحَلَّيْنِ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى دَعْوَى التَّحَمُّلِ وَالِاشْتِبَاه، فَعَلَيْك بِالِانْتِبَاهِ، فَطَالَمَا قَلَّدَ النّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى سَمِعْتُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّؤَسَاءِ، فَضْلًا عَنِ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّا لِلَّه وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انْتَهَى. (**ق**).

وَقَال (**هـ**) فِي **شَرْحِهِ**: وَظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ التَّغَيُّرَ[4] بِالْمُجَاوِرَةِ لَا يضُرُّ، وَلَوْ تُيُقِّنَ حُصُولُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يُشْكِلُ أَنَّ رِيحَ الْمَيْتَةِ مَثَلًا عَرَضٌ، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ، وَلَا يَقُومُ بِمَحَلَّيْنِ، فَكَيْف يَنْتَقِل لِلْمَاءِ، وَجَوَابُهُ [أَنَّهُ يَبْقَى][5] بِبَقَاءِ أَمْثَالِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيَاضَ يَبْقَى فِي جَسَدِ الإِنْسَانِ زَمَناً طَوِيلاً بِبَقَاءِ أَمْثَالِهِ، وَكَذَا يُقَالُ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِثْلُهُ[6]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي[7] مَا نَصُّهُ: وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ فِي[8] الْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ الرَّائِحَةَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هِي رَائِحَةُ الْجِيفَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِالْمَاءِ، وبَعُد بِهِ عَنِ المَحَلِّ الَّذِي [هُوَ[9] بِهِ][10] لَمْ يُشَمَّ مِنْهُ ذَلِكَ، أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ مَعَ الْبُعْدِ بِالْمَاءِ، سَلَبَ الطَّهُورِيَّةَ عَنِ الْمَاءِ. تَأَمَّلْ.

لَكِن تَقَدَّمَ عَنْ (**هـ**) فِي **شَرْحِهِ** أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَلَو تَحَقَّق حُصُولُ التَّغَيُّرِ فِي الْمَاءِ. انْتَهَى.

وَمِنَ التَّغَيُّرِ بِالْمُجَاوَرَة -كَمَا قَالَهُ[11] بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ-، مَا إِذَا سُدَّ فَمُ الإِنَاءِ بِشَجَرٍ[12] وَنَحْوِه، فَتَغَيَّرَ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ، هَذَا إِنْ كَانَ الْمُجَاوِرُ مُنْفَصِلًا غَيْرَ مُلَاصِقٍ، بَلْ وَإِنْ كَانَ تَغَيُّرُ الْمُجَاوَرَةِ بِدُهْنٍ لَاصَقَ سَطْحَهُ وَلَمْ يُمَازِجْهُ.

---

[1] التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 175/1.

[2] في [ت]: وأنَّ.

[3] في [ق]: لا أنه.

[4] في [ت]: التغيير، وفي [ق]: المتغير.

[5] في [ق]: أن يقال.

[6] ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [14/1ظ].

[7] **وجد عندي**: قال الخرشي: ولما وُجد عندي من تقرير والدي وغيره: وجد عندي، الخرشي، (مرجع سابق)، [ت1/1/و].

[8] ساقطة من [ز].

[9] ساقطة من [ز].

[10] ساقطة من [ت].

[11] في [ت] و[ق]: له

[12] في [ق]: بشيء.

[التغير بالدهن]

وَ«**لَاصَقَ**»: فِعْلٌ مَاضٍ، يُقَالُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ[1]، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُجَاوِرَ[2] قِسْمَانِ، لَا يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ[3]، وَمَا ذُكِرَ [فِي الْمُلَاصِقِ][4]، أَشَارَ إِلَيْهِ **ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ بَشِيرٍ**[5] **وَابْنُ رَاشِدٍ**[6].

وَاعْتَرَضَ **ابْنُ عَرَفَةَ**[7] عَلَى **ابْنِ الْحَاجِبِ** هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَاتِ[8] وَأَقْوَالَهُمْ[9] أَنَّ كُلَّ تَغَيُّرٍ بِحَالٍ مُعْتَبَرٌ، وَإِنْ لَمْ يُمَازِجْ، وَنَقَلَ[10] **عَبْدُ الحَقِّ**[11] عَنِ **ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ**[12] عَنِ **الشَّيْخِ**[13] **وَالْقَابِسِيِّ**[14]: مَا اسْتُقِيَ بِدَلْوٍ[15] دُهِنَ بِزَيْتٍ غَيْرُ طَهُورٍ. انْتَهَى.

---

[1] ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (لزق)، (لسق)، 1549/4.

[2] في [ت]: للمجاور.

[3] قسم غير ملاصق، وقسم ملاصق، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 6/1.

[4] في [ق]: من الملاصقة.

[5] **ابن بشير**: هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخيّ المالكيّ، الفقيه الأصوليّ، المحدّث اللغويّ، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، من مؤلفاته: « التذهيب على التهذيب»، و«التنبيه»، توفي بعد سنة (526هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 265/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 186/1.

وينظر للاطلاع على قوله: ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 223/1.

[6] **ابن راشد**: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الفقيه الأصولي، تفقه على القاضي الأبياري، وشمس الدين الأصبهاني، من مؤلفاته: « المذهب»، و« الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»، توفي بعد سنة (736هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 328/2، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص392.

وينظر للاطلاع على قوله: المذهب في ضبط مسائل المذهب، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1429هـ/2008 م)، 156/1.

[7] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 56/1.

[8] **الرواية**: يقصد بها أقوال مالك، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص128.

[9] **القول**: يعني أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخّرين، ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص128.

[10] **النقل**: هو حكاية القول، إلا أن من ينقل كلام غيره فإنه يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق منه، ينظر: مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م)، ص257.

[11] **عبد الحق**: هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية، تفقه على أبي بكر ابن أبي العباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن، له: «كتاب النكت»، توفي سنة (466هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 71/8.

[12] **ابن عبد الرحمان**: أبو بكر بن عبد الرحمان بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان، كان فقيها حافظا دينا، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وغيرهما، توفي سنة (432هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 239/7، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 177/1.

[13] **الشيخ**: يقصد به أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، ينظر: إبراهيم الزيلعي: المدخل الوجيز، دط، دت ط، ص15.

[14] **القابسيّ**: هو أبو الحسن عليّ بن محمد المعافريّ، المعروف بالقابسيّ، الفقيه الأصوليّ، وكان عالماً بالحديث وعلله ورجاله، له: «رسالة في الورع »، و« المهذب في الفقه»، توفي سنة (403هـ)، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 92/7، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 101/2، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 145/1.

[15] ساقطة من [ز].

قَالَ بَعْضٌ[1]: وَالَّذِي يَظْهَرُ مَا قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**، وَفَرَّقَ **صَاحِبُ الْجَمْعِ**[2] بَيْنَ الدَّلْوِ وَالدُّهْنِ الْمُلَاصِقِ لِلسَّطْحِ [بِمُمَازَجَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ لِلدُّهْنِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّلْوِ يَنْشَغُ مِنْ قَعْرِهِ وَأَجْنَابِه، بِخِلَافِ الْوَاقِعِ عَلَى السَّطْحِ][3] ، وَقَوْلُهُ: يَنْشَغُ بِالنُّونِ وَالشِّينِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ: يَرْتَفِعُ، وَأَصْلُهُ الشَّهِيقُ، حَيْثُ يَكَادُ يَبْلُغُ الْغَشِيَّ[4]، وَعَلَى مَا قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**، فَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الدُّهْنِ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ، إِنْ كَانَ الدُّهْنُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ كَالنُّقْطَةِ، فَالظَّاهِرُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى لَقْطِهِ، قَالَه **ابْنُ قَدَّاحٍ**[5].

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ إِمْكَانِ تَغَيُّرِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، فَإِنْ توهَّمَ فَهُوَ غَلَطُ الحِسِّ، فَإِن تَحَقَّقَ فَهُو لِطُولِ الْإِقَامَةِ، أَو مُمَازَجَةِ الْمُلَاصِقِ وَمُخَالَطَتِهِ[6].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَضْعُفُ أَنْ [ت/47/1/و] يُحْمَلَ الدُّهْنُ هُنَا[7] عَلَى[8] مَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ كَلَامَ **ابْنِ الْحَاجِبِ** مِمَّا يَصْعَدُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ لِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، أَو الْمَطَرِ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لُغَةً[9]، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ** عَنِ **ابْنِ رَاشِدٍ** مِمَّا يَصْعَدُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ دُهْنِيَّةِ الْأَوَانِي الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا، أَوْ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضٌ[10]: هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الدُّهْنِ وقِلَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يُوجَدُ لَهُ طَعْمٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. انْتَهَى **شَرْحُ (س)** مَعَ بَعْضِ حَذْفٍ[11].

قَالَ بَعْضٌ: الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَى لَفْظِهِ [هُوَ[12] مَا][13] لَوْ مَازَجَ الْمَاءَ لَا يُغَيِّرُهُ، و«**لَاصَق**» يَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالْفِعْل وَبالِاسْم، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَصْفِ بِالْجُمْلَةِ، وَالْوَصْفِ بِالْمُفْرَدِ، خِلَافًا لِقَوْلِ **الْحَطَّابِ**: فِعْلٌ لَا اسْمُ فَاعِلٍ[14]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالدُّهْن وَدَكَ[15] الْحَيَوَانِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ سَائِرُ الْأَدْهَانِ، كَالوَدَكِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِمَا. انْتَهَى.

---

(1) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 55/1.

(2) **صاحب الجمع**: قال الحطاب: وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه، الحطاب، (مرجع سابق)، 54/1.

(3) ساقطة من [ت].

(4) ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (نشغ)، 1327/4.

(5) **ابن قداح**: هو أبو علي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماماً عالماً بمذهب مالك، عليه مدار الفتيا، له مسائل قيدت عنه مشهورة، وولي قضاء الجماعة، توفي سنة (736هـ)، ينظر، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 82/2.

(6) استظهره الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 55/1.

(7) ساقطة من [ت].

(8) ساقطة من [ق].

(9) ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 6/1.

(10) المقصود به الحطاب، الحطاب، (مرجع سابق)، 55/1.

(11) السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 167.

(12) ساقطة من [ز].

(13) في [ت]: عموما.

(14) الحطاب، (مرجع سابق)، 54/1.

(15) **الودك**: بالتحريك من ودك، دسم اللحم ودهنه، قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2(1408هـ/1988م)، ص501.

وَفِي **ابْنِ مَرْزُوقٍ** مَا نَصُّهُ: **«لَاصَقَ»** فِعْلٌ مَاضٍ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِدُهْنٍ، وَلَيْسَ اسْمَ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ مَاضِيَهُ ثُلَاثِيٌّ مَكْسُورُ الْعَيْنِ، فَقِيَاسُ اسْمِ فَاعِلِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَزْنِهِ، وَهُو بِالسِّينِ وَالصَّادِ، وَغَيَّا الْمُجَاوِر بِقَوْلِهِ: **«بِدُهْنٍ»**، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالِطِ الْمُمَازِجِ، لَا الْمُجَاوِرِ، وَالْبَاءَانِ[1] مِنْ **«بِمُجَاوِرِهِ»**، وَ**«بِدُهْنٍ»** لِلسَّبَبِيَّةِ، وَهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِـ: **«تَغَيَّرَ»**، وَيَحْتَمِل بَاءُ **«بِدُهْنٍ»** غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهِمَا أَظْهَر[2]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

قَالَ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**[3]: وَتَغَيُّرُ[4] الْمَاءِ بِمَا وُضِعَ مِنَ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ فَوْقَ شُبَّاكِ نَحْو الْقُلَّةِ[5]، وَلَم يَصِلْ لِلْمَاءِ مِنَ التَّغَيُّرِ بِالْمُجَاوِرِ، وَأَمَّا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرِيحِ بَخُورِ إِنَائِهِ[6]، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ أَيْضًا، كَتَغَيُّرِهِ بِرِيحِ قَطِرَانٍ بِإِنَائِهِ[7]. انْتَهَى.

[رائحة القطران في الوعاء]

ص: أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ وِعَاءِ مُسَافِرٍ.

ش: أَيْ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِرَائِحَةِ الْقَطِرَانِ الْبَاقِي[8] فِي الْوِعَاءِ، أَوْ بِإِلْقَاءِ جِرْمِهِ[9] فِي وِعَاءِ مُسَافِرٍ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ صِفَةُ الْإِضَافَةِ، فَهُوَ طَهُورٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، مُرَاعَاةً لِمُطْلَقِ الِاسْمِ عَلَى الْأَرْجَحِ[10] عِنْدَ **سَنَدٍ**، وَنَصُّهُ: وَأَمَّا رَائِحَةُ الْقَطِرَانِ تَبْقَى فِي الْمَاءِ وَلَيْسَ لَهُ جِسْمٌ يُخَالِطُهُ، فَلَا بَأْسَ[11] بِه، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَهْلُ الْبَوَادِي وَأَهْلُ الْقُرَى، وَأَمَّا إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَاعَيْنَا مُطْلَقَ الِاسْمِ قُلْنَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَإِنْ رَاعَيْنَا مُجَرَّدَ التَّغَيُّرِ مَنَعْنَاهُ[12].

---

(1) في [ت]: والباء.

(2) ابن مرزوق: المنزع النبيل، (مرجع سابق)، 386/1-387.

(3) ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [14/1ظ].

(4) في [ق]: تغير.

(5) **القُلَّة**: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، سميت بذلك لأن الرجل القوي يقلها، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط، (قلل)، 514/2.

(6) في [ق]: آنية.

(7) في [ت]: وعائه، وفي [ق]: بآنية.

(8) في [ق] و[ز]: الباقية.

(9) **الجرم**: بالكسر، الجسم من الحيوان وغيره، جمعه أجرام، الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (جرم)، 1885/5، محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1971)، (جرم)، 84/3.

(10) **الأرجح**: مادة الترجيح يشير بها خليل رحمه الله لابن يونس، وإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف تقدّمه، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 34/1.

(11) **لا بأس**: الظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة، وقد ترد بمعنى الكراهة، وقد ترد بمعنى لما فعله أرجح من تركه، وقد تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص128.

(12) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 55/1.

قَالَ (ق)[1]: والأَوَّلُ عِنْدِي أَرْجَحُ، كَمَا قَالَ **أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ**[2]، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ لَوْ تَغَيَّر لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ بِالْقَطِرانِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا كَانَ لَهُ جِسْمٌ.

وَقَوْلُهُ: « **أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ**»، مَعْطُوفٌ عَلَى «**بِدُهْنٍ**»، دَاخِلٌ فِي حَيِّزِ الْمُبَالَغَةِ، لَا عَلَى «**مُجَاوِرَة**»؛ إِذِ الْقَطِرَانُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُجَاوِرَةِ، والعَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ[3]، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كَانَتِ الْمُجَاوَرَةُ بِسَبَبِ رَائِحَةٍ، كَذَا قَالَ (س) فِي **شَرْحِهِ**[4] بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ **سَنَدٍ**، فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مَقْطُوعٌ بِعَدَمِ إِضْرَارِهَا، وَالْأُخْرَى عَلَى الْأَرْجَحِ، وَهِيَ الَّتِي يُقَدَّرُ[5] بِهَا كَلَامُ **المُؤَلِّفِ**، وَيُجْعَلُ فِي حَيِّزِ الْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَأَخْرَى، أَوْ دَاخِلَةٌ فِيمَا قَبْلَ الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ[6] الْمُجَاوِرُ الْمُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جِيفَةً، كَمَا قَرَّرَهُ[7] بِهِ **شُرَّاحُهُ** «**أَوْ وِعَاءٍ**»، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كِلَاهُمَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُجَاوِرٌ مُنْفَصِلٌ، وَالْأُخْرَى مُتَّصِلٌ مُلَاصِقٌ، وَكِلَاهُمَا تَقَدَّمَتَا فِي الْمُبَالَغَةِ، وَمَا قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ**».

قَالَ بَعْضٌ[8]: وَتَقْيِيدُ **المُؤَلِّفِ** بِالْمُسَافِرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ[9] فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ لَا[10] يَضُرُّ تَغَيُّرُ الرِّيحِ مُطْلَقًا، وَيَضُرُّ تَغَيُّرُ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ مُطْلَقًا، إِلَّا عَلَى[11] مَا نَقَلَ **الْمُؤَلِّفُ** فِي **تَوْضِيحِهِ**[12] عَنِ[13] **ابْنِ رَاشِدٍ**[14] عَنْ بَعْضِ المتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَغَيُّرَ[15] مَاءِ قِرَبِ سَفَرِ[16] الحَجِّ [بِالْقَطِرَان يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ للضَّرُورَةِ، فَظَاهِرُهُ

---

(1) ساقطة من [ق] و[ز].

(2) ينظر: الشافعي: الأم، (مرجع سابق)، 20/1، الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1980م)، 67/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 108/1.

(3) قاعدة نحوية، جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(2016م)، 120/3.

(4) السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 167.

(5) في [ز]: يقوى.

(6) في [ز]: وهي.

(7) **التقرير**: لغة: يطلق على الثبوت والسكون، الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (قرر)، 84/5، ويعني بيان المعنى بعبارة واضحة، ومنه: التقريرات التي تثبت على الحواشي، قلعجي، (مرجع سابق)، ص140.

(8) المقصود به الحطاب، الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1.

(9) **ما خرج مخرج الغالب**: قاعدة أصولية، القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 38/2، الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1407هـ/1987م)، 775/2.

(10) ساقطة من [ت].

(11) ساقطة من [ت].

(12) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 5/1.

(13) في [ت]: على.

(14) ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 154/1.

(15) في [ز]: معتبر.

(16) ساقطة من [ت].

عُمُومُ التَّغَيُّرِ، لَكِنَّهُ قُيِّدَ بِسَفَرِ الحَجِّ][1]، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ[2]؛ لِأَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** عَمَّمَ فِي السَّفَرِ وَخَصَّصَ التَّغَيُّرَ، وَبَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ **ابْنِ رَاشِدٍ** عَمَّمَ فِي التَّغْيِيرِ، وخَصَّ سَفَرَ الْحَجِّ، لَكِنَّ تَعْمِيمَهُ فِي التَّغَيُّرِ ظَاهِرٌ، لَا نَصٌّ، [وَتَخْصِيصُ (**المص**) نَصَّ **سَنَدٍ**، فَهُوَ أَوْلَى.

قَالَ (**ح**): وَالحَاصِلُ[3] مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَغَيُّرَ رِيحِ][4] الْمَاءِ فَقَطْ مِنَ الْقَطِرَانِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغَيُّرِ بِالْمُجَاوِرِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِك بِالضَّرُورَةِ وَلَا بِالسَّفَرِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي[5] الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، إِلَّا[6] عَلَى ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ **ابْنُ** [ت/47/1/ظ] **رَاشِدٍ** عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَتَقَيَّد ذَلِكَ حِينَئِذٍ[7] بِالسَّفَرِ وَالضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[8]. انْتَهَى[9].

قَالَ (**ز**): وَانْظُرْ هَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ السَّفَرِ بِكَوْنِهِ مُبَاحًا أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ، فَيَخْرُجُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ، وَأَمَّا اغْتِفَارُ ذَلِكَ لِلْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي الْعُصَاةِ، فَلِكَوْنِهِمْ مِثْلَ الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ[10]. انْتَهَى.

وَقَالَ (**ق**): فِي قَوْلِهِ: «**وِعَاءِ مُسَافِرٍ**» مَا نَصُّهُ: أَيْ سَفَرًا مُبَاحاً؛ لِأَنَّ **ابْن راشِدٍ** خَصَّهُ بِالْمُسَافِرِ لِلْحَجِّ[11]، خِلَافًا لِتَنْظِير **الزَّرْقَانِيِّ**. انْتَهَى.

وَمِثْلُ التَّغَيُّرِ بِرَائِحَةِ الْقَطِرَانِ التَّغَيُّرُ بِمَا يَكُونُ دِبَاغًا كَالقُرَظِ[12] وَنَحْوِهِ، كَمَا قَرَّرَهُ (**هـ**)، وَقَالَ[13] فِي **شَرْحِهِ**: وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْقَطِرَانُ دِبَاغًا لِوِعَاءِ الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا، كَمَا

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] **العموم الوجهي**: أن يتعارض عمومان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه، الغزالي: المستصفى، (مرجع سابق)، ص254، عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس، الأردن، ط1(1418هـ/1997م)، ص101.

[3] ساقطة من [ت].

[4] ساقطة من [ز].

[5] في [ق]: لا في.

[6] في [ت]: وَلَا.

[7] في [ت]: مَا للحَطَّابِ، وفي [ز]: الحطاب.

[8] الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 56/1.

[9] ساقطة من [ز].

[10] الزرقاني: شرح الزُّرقاني على خليل، (مرجع سابق)، 20/1.

[11] ساقطة من [ت] و[ز].

[12] **القرظ**: ورق السلم، يدبغ به، الجوهري، (مرجع سابق)، (قرظ)، 1177/3، مجمع اللغة ، (مرجع سابق)، (مرجع سابق)، 727/2.

[13] في [ت]: وقال (س).

يُفيدُهُ[1] مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَيضُرُّ بيِّنُ تَغيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ**»، وَانْظُرْ إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ دِبَاغًا أَمْ لَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: «**أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟**» [2]. انْتَهَى.

[المتغير بالمتولد منه]

ص: أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ.

ش: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى «**بِمُجَاوِرِهِ**»، أَيْ: وَإِن تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ بِمُتَوَلِّدٍ مِنَ الْمَاءِ، كَالْمُتَغَيِّرِ بالطُّحْلُبِ -بِضَمِّ الطَّاءِ، وَاللاَّمِ، وَبِفَتْحِ اللاَّمِ أَيْضًا-، وَهِيَ الْخَضْرَةُ الَّتِي تَعْلُوا الْمَاءَ[3].

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: أَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَو الْجَمِيعُ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، كَالطُّحْلُبِ -بِضَمِّ الطَّاءِ، مَعَ فَتْحِ اللاَّمِ وَضَمِّهَا: خَضْرَةٌ تَعْلُوهُ-، وَالْخَزِّ -بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ: مَا يَنْبُتُ فِي جَوَانِبِ الْجُدْرَانِ الْمُلَاصِقَةِ لِلْمَاءِ-[4]، قَالَ **اللَّخْمِيُّ**[5]: وَالضَّرِيعُ[6]، قَالَ بَعْضٌ[7]: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَعْنَاهُ، قَالَ سَيِّدِي **زَرُّوقٌ**: والزَّغْلَانُ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنْهُ مَا يَنْشَأُ مِنْ طُولِ مُكْثِهِ، -بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ-، كَاصْفِرَارِهِ وغِلَظ قَوَامِهِ، ودُهْنِيَّتُهُ[8] تَعْلُوهُ مِنْ ذَاتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، سَوَاءٌ غَيَّرَهُ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ، أَو أُلْقِيَ فِيهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّانِي عِنْدَ **ابْنِ بَشِيرٍ**[9]، وَعَنْ **مَالِكٍ** الْكَرَاهَةُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ[10]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَيَّدَ **الطُّرْطُوشِيُّ**[11] الطُّحْلُبَ بِمَا إِذَا لَمْ يُطْبَخْ فِي الْمَاءِ[12]، وَقَبِلَهُ **ابنُ غَازِي**[13].

قَالَ بَعْضٌ[14]: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اغْتِفَارِ مَا أُلْقِيَ فِيهِ[15] اغْتِفَارُ الْمَطْبُوخِ بِهِ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخَصُّ[16].

---

(1) في [ق]: يقيده.

(2) ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [15/1/و].

(3) الجوهري، (مرجع سابق)، (طحلب)، 171/1.

(4) الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1.

(5) اللخمي، (مرجع سابق)، 39/1.

(6) **الضريع**: نبات في الماء الآجن، له عروق لا تصل إلى الأرض، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص741.

(7) المقصود به الحطاب، الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1.

(8) في [ز]: ودهنية.

(9) ابن بشير، (مرجع سابق)، 1/ 223.

(10) نقله عنه سند، قال: "لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمإ أو طحلب إذا لم يجد غيره"، القيرواني: النوادر، (مرجع سابق)، 80/1.

(11) **الطرطوشي**: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري، صحب الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها، وتفقه عليه، وتفقه على أبي بكر الشاشي، من آثاره: « تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه»، و« بر الوالدين»، توفي بالإسكندرية عام (520هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 101/2.

(12) ذكره ابن فرحون، ينظر: ابن فرحون: درة الغواص، (مرجع سابق)، ص67.

(13) ابن غازي، (مرجع سابق)، 1/ 124.

(14) المقصود به الحطاب، الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1.

(15) ساقطة من [ق].

(16) السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 244.

قَالَ (ق): وَأَمَّا الطَّبْخُ فَمُضِرٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْعُ الضَّرُورَة لَهُ، وَيُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، بِأَنْ[1] يُرْفَعَ الْأَخْضَرُ مِنْهُ، وَيُسْتَعْمَلَ. انْتَهَى.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِالسَّمَكِ أَوْ رَوْثِهِ، احْتَاجَ إِلَى ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ، عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ (ح)[2]، وَسَيَأْتِي حُكْمُ مَا إذَا مَاتَ فِيهِ وَغَيَّرَهُ، عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ إلخ** ».

[المتغير بقراره]

ص: أَوْ بِقَرَارِهِ.

ش: أَيْ: أنَّ الْمَاءَ إذَا تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا مِمَّا هُوَ مِنْ قَرَارِ الْأَرْضِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِطِينٍ، أَوْ جَرَى عَلَى كِبْرِيتٍ، أو زِرْنِيخٍ[3]، أَوْ مِلْحٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: غَالِبًا، مِنْ مِثْلِ حَبْلِ السَّانِيَةِ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ **الشَّيْخِ** بَيَانُ ذَلِكَ[4].

قَالَ (س) فِي **شَرْحِهِ**: أَوْ تَغَيَّرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَوْصَافِ بِقَرَارِهِ، كَمِلْحٍ أَو سَبَخَة -بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ والْمُوَحَّدَةِ-: أَرْضٌ مَالِحَةٌ، فَإِنْ وُصِفَتْ بِهَا الْأَرْضُ كُسِرَتْ الْبَاءُ[5]، أَو حَمْأَةٍ -بِفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ-: طِينٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ[6]، أَوْ كِبْرِيتٍ، أَوْ مَغْرَةٍ[7] -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الغَيْنِ[8] الْمُعْجَمَةِ، وَقَد تُفتَحُ، وَيُقَالُ لَهَا المِشْقُ[9] بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ-: تُرَابٌ أَحْمَرُ، أَوْ حَدِيدٍ، أَو نُحاسٍ[10]، وَسَوَاءٌ مَرَّ عَلَيْهَا، أَوْ صُنِعْت مِنْهَا أَوَانِي فَغَيَّرَتْهُ بِمُكْثِهِ فِيهَا، أَوْ تَسْخِينِهِ، كَقُدُورِ الحَمَّامَاتِ وَأَوَانِي الفَخَّارِ، وَلَا يُخْرِجُهَا الصَّنْعَةُ، وَلَا كَرَاهَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ[11] وَلَوْ ظَهَرَ طَعْمُ الْقُدُورِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ[12][13]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

---

[1] في [ز]: باب.

[2] الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1.

[3] **الزرنيخ**: حجر معروف، وهو فارسي معرب، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، (زرنخ)، 21/3، الفيومي، (مرجع سابق)، (زرنخ)، 252/1.

[4] وذلك في قوله: "ويضر بين تغير بحبل سانية"، ينظر: خليل: مختصر خليل، (مرجع سابق)، ص10.

[5] الفيومي، (مرجع سابق)، (سبخ)، 263/1.

[6] ينظر: ابن منظور، (مرجع سابق)، (حمأ)، 61/1.

[7] المرجع نفسه، (مغر)، 181/5.

[8] ساقطة من [ت].

[9] غير واضحة في [ز].

[10] ابن منظور، (مرجع سابق)، (مشق)، 345/10، الزبيدي، (مرجع سابق)، (مشق)، 393/26.

[11] ذكره اللخمي، وكذا سند نقلا عن القرافي وابن هارون وغيرهم، الحطاب، (مرجع سابق)، 57/1.

[12] خلافا لابن رشد الذي فرّق بين التغير اليسير والتغير البيّن، ينظر: ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 807/2.

[13] السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 170.

وَإِنَّمَا كَانَ الْكِبْرِيتُ وَمَا مَعَهُ غَيْرَ مُضِرٍّ لِلْمَاءِ وَلَوْ نُقِلَ، وَمُنِعَ التَّيَمُّمُ بِهِ وَمَا مَعَهُ حَيْثُ نُقِلَ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ[1] ضَعِيفَةٌ، وَوَجْهُ تَمْثِيلِ **الْمُؤَلِّفِ** بِالْمِلْحِ دُونَ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ كَانَ أَشَدَّ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، فَلِذَلِك اعْتَنَى بِهِ[2].

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: وَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ: أَيْ[3]:«**بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ**»، وَلَوْ طُبِخَ به[4]، وقَالَ (ح) [مَا حَاصِلُهُ][5]: إِذَا طُبِخَ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَغَيَّرَهُ، فَقَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ** عَنْ بَعْضِ **شُيُوخِهِ**: لَهُ حُكْمُ الْمُضَافِ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، قُلْتُ: الجَارِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَن **الطُّرْطُوشِيِّ** فِي الطُّحْلُبِ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ[6] هُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ تَغَيُّرَ الْمَطْبُوخِ أَقْوَى[7]. انْتَهَى [ت/48/1/و] مَا قَالَهُ (ح)، وَفِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي يَظْهَرُ بِطَبْخِ الْمِلْحِ [فِي الْمَاءِ][8] هُوَ مَا يَحْصُلُ بِوَضْعِ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ طَبْخٍ، وَأَمَّا طَبْخُ الطُّحْلُبِ فِي الْمَاءِ فَيَحْصُلُ مِنْهُ تَغَيُّرُ طَعْمِ الْمَاءِ وَلَوْنِهِ، وَهَذَا غَيْرُ التَّغَيُّرِ الْحَاصِلِ بِهِ قَبْلَ طَبْخِهِ، وَطَبْخُ الْمَاءِ بِالْكِبْرِيتِ وَنَحْوِهِ كَطَبْخِهِ بِالْمِلْحِ[9].

[التراب والملح المطروحان في الماء]

ص: أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَضُرُّهُ[10] مَا طُرِحَ فِيهِ إِن لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، كَإِلْقَاءِ الرِّيحِ اتِّفَاقًا[11]، بَلْ وَلَوْ قَصْدًا عَلَى الْمَشْهُورِ[12]، قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ، وَرَدَّ **المُؤَلِّفُ** بـ: «**لَوْ**» عَلَى مَا حَكَاهُ[13] **الْمَازَرِيُّ** فِي[14] أَنَّ الْمَطْرُوحَ قَصْداً يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، لِانْفِكَاكِ الْمَاءِ عَنْهُ[15].

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) الزرقاني، (مرجع سابق)، 21/1.

(3) ساقطة من [ز].

(4) ساقطة من [ت] و[ز].

(5) ساقطة من [ت].

(6) في [ز]: في الماء.

(7) الحطاب، (مرجع سابق)، 58/1.

(8) ساقطة من [ت] و[ز].

(9) ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [15/1ظ].

(10) في [ت]: يضر.

(11) **الاتفاق**: يقصد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من أهل المذاهب، ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص114، الحطاب، (مرجع سابق)، 40/1.

وذكر الاتفاق خليل بقوله: لا ما ألقته الريح، فإنه لا خلاف فيه أنه لا يضر، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 6/1.

(12) قال ابن شاس: " المتغير بالتراب المطروح قصدا، فيه قولان: المشهور أنه طهور، إلحاقا للطارئ بالأصلي، ورأى في الشاذ عدم الانفكاك"، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1423هـ/2003)، 10/1، وينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 170/1، ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 156/1.

(13) **الحكاية**: هي نقل القول مع تعقبه بالتعليق أو الاعتراض أو الرد، ينظر: الظفيري، (مرجع سابق)، ص257.

(14) ساقطة من [ز] و[ق].

(15) المازري، (مرجع سابق)، 227/1.

ثُمَّ ذَكَرَ (**المص**) الْمَطْرُوحَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْمَاءِ، وَهُوَ التُّرابُ، وَأَبْعَدِهَا مِنْهُ وَهُوَ الْمِلْحُ، لِيُعْلَم حُكْمُ مَا بَيْنَهُمَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا، فَقَال: « **مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ** » مَعْدَنِيٍّ، أَو مَصْنُوعٍ، أَو مَغْرَةٍ، أَو كِبْرِيتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِدْخَالِ الْكَافِ عَلَى التُّرَابِ، لَكِنَّهُ لَوْ أَتَى بِهَا وَقَالَ: مِن كَتُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، لَكَانَ أَوْلَى، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ[1] اعْتِرَاضُ **ابْنِ مَرْزُوقٍ** الْآتِي.

وَظَاهِرُ كَلَامِ **المُؤَلِّفِ**: وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ مَصْنُوعًا كَالجِبْسِ والنُّورَةِ[2]، وَهُوَ كَذَلِكَ، بِدَلِيل عَدَمِ التَّأْثِيرِ بِإِنَاءِ[3] الفَخَّارِ وَالْحَدِيدِ والنُّحَاسِ، وَلَمْ[4] يُعْتَبَرْ مَا فِيهَا مِنَ الصَّنْعَةِ، وَلِتَصْريحِ **البُرْزُلِيِّ** بِأَنَّ صُفْرَةَ الْمَاءِ مِنَ الجِيرِ لَا تَضُرُّ[5]، وقالَ **ابْنُ رَاشِدٍ**[6] فِي الْجِبْسِ وَالنُّورَةِ: الظَّاهِرُ[7] التَّأْثِيرُ لِلصَّنْعَةِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِنَاءِ[8] الفَخَّارِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ فَقَالَ[9]: لَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَاءِ يَتَغَيَّرُ فِي الْإِنَاءِ مِثْلَ الْفَخَّارِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ، لِكَوْنِهِ[10] مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ المَاءُ[11] غَالِبًا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ. انْتَهَى. قَالَ بَعْضٌ[12]: قُلْت: هَذَا هُوَ[13] الظَّاهِرُ. انْتَهَى.

وَفِي **ابْنِ مَرْزُوقٍ** مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُهُ: «**مِنْ تُرَابٍ**»، مُتَعَلِّقٌ «**بِمَطْرُوحٍ**»، أَوْ صِفَةٌ لَهُ، وَ«**مِلْحٍ**» مَعْطُوفٌ عَلَى«**مِنْ تُرَابٍ**»، وَظَاهِرُ لَفْظِهِ تَخْصِيصُ الْخِلَافِ بِالْمَطْرُوحِ قَصْدًا مِنَ التُّرَابِ وَالْمِلْحِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا لَا يَنْفَكُّ الْمَاءُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَيْضًا: أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، وَلَوْ[14] قَالَ: مِنْ نَحْوِ تُرَابٍ لَكَانَ أَشْمَلَ[15]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

---

[1] في [ق] و[ز] : يبين دفع.

[2] **النورة**: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على الأخلاط، تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، تستعمل لإزالة الشّعر، ينظر: نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة، مكتبة المثنى ببغداد، ط(1311هـ)، ص79، ابن منظور، (مرجع سابق)، (نور)، 49/5.

[3] في [ت]: بأن.

[4] في [ت]: لم.

[5] ينظر: البرزلي، (مرجع سابق)، ص193.

[6] نسب الحطاب عن ابن فرحون هذا القول إلى ابن رشد، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 58/1.

[7] في [ق]: الطاهرة.

[8] في [ت]: بأن.

[9] ساقطة من [ت].

[10] في [ت]: لكنه.

[11] ساقطة من [ت] و[ز].

[12] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 58/1.

[13] ساقطة من [ق].

[14] ساقطة من: [ز].

[15] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 388/1-389.

وَقَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ، والصَّحِيحُ[1] الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ **الفَرَّاءُ**[2] وَالمحَقِّقُونَ أَنَّ التُّرَابَ اسْمُ جِنْسٍ [لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ][3][4]، وَنَقَلَ **أَبُو**[5] **عَمْرٍو**[6] فِي **شَرْحِ الْفَصِيحِ**[7] عَنِ **المبُرِّدِ**[8] أَنَّهُ قَالَ: هُوَ[9] جَمْعٌ وَاحِدَتُهُ تُرَابَةٌ، والنِّسْبَةُ إِلَى التُّرَابِ تُرَابِيٌّ[10].

ص: وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ.

ش: أَيْ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ[11] **ابْنِ يُونُسَ**[12] سَلْبُ[13] طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِالْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ[14] قَصْدًا الْمُغَيِّرِ لِأَحَدِ أَوْصَافِ الْمَاءِ. انْتَهَى.

[المتغير بالملح المصنوع]

ص: وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ.

ش: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ بِالتَّرَدُّدِ؛ لِتَرَدُّدِ المتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ بِهِ لِعَدَمِ النَّصِ فِيهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمَسْأَلَةُ إِنْ صَحَّ فِيهَا الِاحْتِمَالَانِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِر الرَّاجِحَ مِنْ أَنْقَالِهِم أَنَّهُ أَرَادَ

---

[1] **الصحيح**: يقابله الفاسد، والغالب أنه يجري مجرى المشهور، فيجعل مقابله شاذا، وقد يكون مقابله المشهور، ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص95.

[2] **الفراء**: يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، إمام الكوفين في النحو والأدب، أخذ عن الكسائي وأبي الجراح وغيرهما، من آثاره: «معاني القرآن»، و«الحدود»، توفي سنة (207هـ)، ينظر: عبد الواحد اللغوي: مراتب النحويين، تحقيق: محمد إبراهيم، مكتبة النهضة، مصر، ط1(1375هـ/1955م)، ص86، جمال الدين القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، مصر، ط1(1406هـ/1982م)، 7/4.

[3] غير واضحة في [ز].

[4] النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1(1408هـ)، ص42.

[5] في [ق]: ابن.

[6] **أبو عمر**: محمد بن عبد الواحد الزاهد المطرز اللغوي غلام ثعلب، من مؤلفاته: «اليواقيت»، و«فائت الفصيح»، توفي ببغداد عام (345هـ)، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 164/1.

[7] **شرح الفصيح**: وعنوانه: «فائت الفصيح»، وهو كتاب لغوي، دقيق العبارة، أودع فيه مؤلفه ما فات صاحب الفصيح، ينظر: أبو عمر الزاهد: فائت الفصيح، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ط(1976م)، (مقدمة المحقق)، ص3.

[8] **المبرّد**: أبو العباس محمد بن يزيد، كان من العلم وغَزارة الأدب، وكثرة الحفظ، أخذ عنه الزجاج والسراج وغيرهما، توفي عام (282هـ)، ينظر: اللغوي: مراتب النحويين، (مرجع سابق)، ص83، أبو بكر الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط2، دت ط، دار المعارف، مصر، ص101.

[9] ساقطة من: [ت].

[10] النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 40/3.

[11] في [ت]: عن.

[12] ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1434هـ/2013م)، 67/1، وهو قول ضعيف، ينظر: الدسوقي، (مرجع سابق)، 37/1.

[13] ساقطة من [ز].

[14] في [ق]: المطبوخ.

الثَّانِيَ، وَالْمَعْنَى عَلَى الِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ: وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمِلْحِ[1] الْمَصْنُوعِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْمُدُ بِالنَّارِ، أَوْ بِغَيْرِهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَائِعًا فِي مَحَلِّهِ إذَا طُرِح فِي مَاءٍ وغَيَّر أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَمِنْهُمْ مَن نَقَلَ اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ فِي أَنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيةَ، بِخِلَافِ الْمَعْدِنِيِّ الَّذِي يُوجَدُ جَامِدًا فِي مَكَانِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ الْخِلَافَ فِيهِ كَمَا فِي الْمَعْدَنِيِّ، [وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُهَا وَيَنْقُلُ مِنْهَا[2] ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، يُفَرِّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْمَعْدَنِيِّ فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ][3]، وَالْمَصْنُوعِ يَسْلُبُهُ[4] إِيَّاهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي الِاتِّفَاقِ حَصَلَ فِي الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ **الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الآخَرِ**[5]، فَتَقْدِيرُ كَلَامِهِ: وَفِي حُصُولِ اتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ عَلَى سَلْبِ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِالْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ المغَيِّرِ لِأَحَدِ أَوْصَافِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمِلْحُ مَصْنُوعًا تَرَدُّدٌ مِنَ المتَأَخِّرِينَ، هَلْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ[6] يَحْصُلْ؟ بَلْ هُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ، كَالْمَعْدَنِيِّ، أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَفِي الِاتِّفَاقِ، أَو الِاخْتِلَافِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ يَقْتَضِي أَنَّ المعْدَنِيَّ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَرَدُّدٌ عَلَى الاتِّفاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ حَقِيقَةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ[7]، أَوْ[8] يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا فِي الْحُكْمِ لِلْمَنْطُوقِ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ كَلَامُهُ أَن يَكُونَ الْمَعْدِنِيُّ [ت/48/1/ظ] مُتَّفَقًا عَلَى عَدَمِ السَّلْبِ بِهِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِينَ، أَو مُخْتلَفًا فِيهِ بِاتِّفَاقِ[9] النَّاقِلِينَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ يَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الِاحْتِمَالَيْنِ، والنَّقْلَ يُوَافِق الِاحْتِمَالَيْنِ، وَيَضْعُف أَنْ يُقَالَ: إنّ لَفْظَهُ يُوَافِقُ[10] الثَّانِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ بِالِاتّفَاقِ فِي الْمَنْطُوقِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابِلِهِ[11] الَّذِي هُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِلَّا الِاخْتِلَاف؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِن أنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، وَقَد تَبَيَّنَ لَك أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «**بِهِ**» وَالنَّائِبَ [عَنِ الْفَاعِلِ فِي «**صُنِعَ**» يَعُودَانِ[12] عَلَى الْمِلْحِ.

وَالْمَعْنَى عَلَى الِاحْتِمَالِ الثَّانِي: الرَّاجِحُ][13] أَنَّ الْمِلْحَ الْمَصْنُوعَ إذَا طُرِحَ فِي الْمَاءِ وَتَغَيَّر بِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَرَدَّدَ المُتَأَخِّرُونَ[14] فِيهِ، هَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى السَّلْبِ، أَو يُختلفَ فِيهِ، وَقَد غَيَّرَهُ،

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] في [ق]: فيهما.

[3] ساقطة من [ت].

[4] في [ت]: فسلبه، وفي [ز]: فيسلب.

[5] **الشَّكُّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الآخَرِ**: قاعدة فقهية، ينظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي دط، دت ط، ص428.

[6] في [ق]: لا.

[7] في [ق]: المخالط.

[8] في [ق]: إذ.

[9] في [ز]: باختلاف.

[10] ساقطة من: [ت].

[11] في [ت] و[ز]: مقابلة.

[12] في [ز]: يعود إما.

[13] ساقطة من: [ق].

[14] في [ت]: والمتأخرين.

كَالْمَعْدِنِيّ الْمَطْرُوحِ فِي الْمَاءِ؟ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنَ التَّكَلُّفِ، لَكِنَّهُ لِمَا تَرَاهُ مِنْ الْأَنْقَالِ، يَكَاد يتَعَيَّنُ، لاسِيَمَا عَلَى طَرِيقَةِ **ابْنِ بَشِيرٍ**[1]،[وَقَد صَرَّحَ هُوَ وَ**ابْنُ يُونُسَ**[2] وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. انْتَهَى مِنْ **شَرْحِ ابْنِ مَرْزُوقٍ**][3] .

وَقَوْلُهُ: **«والأَرْجَحُ إلخ»**: قَالَ **(ق)**: هَذِهِ طَرِيقَةُ **القَابِسِيِّ**[4]، وَاخْتَارَهَا **ابْنُ يُونُسَ**، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَعَلَيْهَا رَدَّ **الْمُؤَلِّفُ** بِـ**«لَوْ»**.

وَقَوْلُهُ: **«وَفِي الاتِّفَاقِ إلخ»**، هَذِهِ طَرِيقَةُ التَّوْفِيقِ، أَيْ: وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ وَعَدَمِ السَّلْبِ بِهِ إِنْ لَمْ يُصْنَعْ، [وَعَلَيْهَا فَلَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا قَوْلٌ واحدٌ، وَهُوَ السَّلْبُ بِهِ إِنْ صُنِعَ وعَدَمُ السَّلْبِ بِهِ إِنْ لَمْ يُصْنَعْ][5]، وَعَدَمُ الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ، وَيَبْقَى الْخِلَافُ جَارِيًا فِي الْمَصْنُوعِ وَالْمَعْدِنِيِّ، فَحَذَفَ أَحَدَ شَطْرِ[6] طَرِيقَةِ التَّوْفِيقِ وَطَرِيقَةَ الْخِلَافِ بِتَمَامِهَا، **وَفِي** قَوْلِ **(تت)**: الأُولى تَحْكِي الْخِلَافَ فِي الْمَصْنُوعِ وَالْمَعْدِنِيِّ[7]، فِيهِ[8] نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأُولَى تَحْكِي السَّلْبَ مُطْلَقًا [وَعَدَمَهُ مُطْلَقًا][9]، وَالتَّفْصِيلَ بَيْنَ الْمَصْنُوع وَالْمَعْدَنِيّ، وَلَو حَكَتِ الْخِلَافَ فِي الْمَصْنُوعِ والمعدَنِيّ لَمَا تَأَتَّى الْقَوْلُ بِالتَّوْفِيقِ.

وَقَوْلُهُ: وَالْخِلَافُ فِي الْمَعْدَنِيّ[10] فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَحْكِي الِاتِّفَاقَ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ وَعَدَمَ السَّلْبِ بِهِ إِنْ لَمْ يُصْنَعْ، **وَفِي** آخرَ كَلَامِ **(الشر)** أَيْضًا نَظَرٌ، وَأَحْسَنُ مَا يُقَرَّرُ[11] بِهِ كَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** نَقْلُ **الْمَوَّاقِ** عَنِ **ابْنِ بَشِيرٍ**، وَنَصُّهُ: اخْتَلَفَ المتأخِّرُونَ فِي الْمِلْحِ؛ هَلْ هُوَ كَالتُّرَابِ فَلَا يَنْقُلُ حُكْمَ الْمَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَوْ كَالطَّعَامِ فَيَنْقُلُهُ، أَوْ الْمَعْدِنِيُّ مِنْهُ كَالتُّرَابِ وَالْمَصْنُوعُ كَالطَّعَامِ؛ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ، وَاخْتَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ: هَلْ تَرْجِعُ جَمِيعُ هَذِهِ الطُّرُقِ إِلَى قَوْلٍ واحِدٍ، فَيَكُونُ مَنْ جَعَلَهُ كَالتُّرَابِ، يُرِيدُ الْمَعْدَنِيَّ[12]، وَمَنْ جَعَلَهُ كَالطَّعَامِ يُرِيدُ الْمَصْنُوعَ، أَوْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ؟[13]. انْتَهَى.

---

[1] ابن بشير: التنبيه، (مرجع سابق)، 226/1.

[2] ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، (مرجع سابق)، 67/1.

[3] ساقطة من [ت].

[4] تنظر أقوله في: الباجي، (مرجع سابق)، 55/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 10/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 170/1.

[5] ساقطة من [ز].

[6] في [ز]: شقي.

[7] التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 182/1.

[8] ساقطة من: [ت] و[ز].

[9] ساقطة من [ت].

[10] التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 182/1.

[11] في [ق]: يقدر.

[12] في [ز]: المعنى.

[13] المواق، (مرجع سابق)، 81/1.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ**»، أَيْ مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ يُبْقِي الْأَقْوَالَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنْ[1] كَانَ مَصْنُوعًا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْقَوْلَ الثَّالِثَ تَفْسِيرًا لِلْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ.

زَادَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ** بَعْدَ قَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ: [فَأَشَارَ **الْمُؤَلِّفُ** بِالتَّرَدُّدِ إِلَى اخْتِلَافِهِ الثَّانِي فِي رَدِّ الْأَقْوَالِ إِلَى الْقَوْلِ][2] بِالتَّفْصِيلِ، وَعَدَمِ رَدِّهَا، قُلْتُ: اُنْظُرْ كَيْفَ مُلَاءَمَةُ ذِكْرِ التَّرَدُّدِ هُنَا لِاصْطِلَاحِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ**»؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ هُنَا لَمْ يَترَدَّدُوا فِي النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا فِي الْحُكْمِ نَفْسِهِ، لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا تَرَدَّدُوا فِي بَقَاءِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّابِقِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، أَو رَدِّهَا لِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ بَعْضٍ[3]: الْمَعْنَى[4]: اخْتَلَفَ[5] الْمُتَأَخِّرُونَ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمِلْحِ هَلْ يُتَّفَقُ عَلَى السَّلب بِهِ إِنْ كَانَ مَصْنُوعًا، أَوْ لَا يُتَّفَقُ عَلَى ذَلِكَ؟ طَرِيقَان لِلْمُتَأَخِّرِين، فِيهِ شَيْءٌ[6]؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافٌ[7] فِي نَقْلٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فَهْمِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِثْلِهِم، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُ **الْمُؤَلِّفِ** فِي اصْطِلَاحِهِ السَّابِقِ بِالْمُتَقَدِّمِينَ والمتَأَخِّرِينَ مُطْلَقُ مَن تَقَدَّم عَلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَأَخِّرِينَ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْ قَبْلِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**، وَالْمُتَأَخِّرِينَ[8] بَعْدَهُ، وَيُرَادُ أَيْضًا عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْفَهْمِ، أَوْ الْحَمْلِ لِكَلَامِهِم، فَتَدَبَّرْ هَذَا المَحَلَّ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَوْضِعٍ جَرَى فِيهِ ذِكْرُ التَّرَدُّدِ، وَأَثَارَ عِنْدِي الشَّكَّ وَالتَّرَدُّدَ[9]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَفِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** هُنَا أُمُورٌ أَنْظُرُهَا[10] مَعَ أَقْسَامِ الْمِلْح فِيمَا [ت/49/1/و] كَتَبْنَاهُ عَلَى **(تت)**.

[المتغير بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس]

ص: لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِن طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ.

ش: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى «**بِالمُطْلَقِ**»، أَيْ: لَا بِمَاءٍ مُتَغَيِّرٍ.

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَلَمَّا أَسْلَفَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخَبْثِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا حَصْرَ فِيهِ، لِعَدَم أَدَاتِه[11] وَإِنْ كَانَ مُرَادًا، بَيَّنَهُ بِأَن عَطَفَ عَلَى[12] «**بِالمُطْلَقِ**»[13]

[1] في [ز]: أو، وفي [ق]: أو إن.
[2] ساقطة من [ت].
[3] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 58/1.
[4] في [ت] و[ز]: المعدني، والمثبت في المتن موافق لما في شرح السنهوري.
[5] في [ز]: اختلفت.
[6] غير واضحة في [ق].
[7] في [ز]: اختلاف.
[8] في [ز]: والمتأخر من.
[9] السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 172.
[10] في [ز]: انظره.
[11] أي: لعدم وجود أداته، وفي شرح السنهوري: إذابة، ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 173/1.
[12] في [ق]: عليه.
[13] في [ت]: المطلق.

هَـــــــذِهِ[1] فَقَالَ: لَا يُرْفَـعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِمُتَغَيِّرٍ أَحَدِ أَوْصَافِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَوْنًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ رِيحًا، إِنْ[2] كَانَ التَّغَيُّرُ الْحَاصِلُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، لَا بِمَا لَا[3] يُفَارِقُهُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ قَرَارِهِ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ إِيهَامَ مَا بِقَوْلِهِ[4]: «**مِن طَاهِرٍ**»، كَلَبَنٍ وَزَعْفَرَانٍ، [أَوْ خَلٍّ][5]، وَ«**نَجِسٍ**» كَدَمٍ وَبَوْلٍ، إِنْ قَرَأْتَهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فَهُوَ عَيْنُ النَّجَاسَـــةِ، وَإِنْ كُسِرَتْ فَهُوَ[6] الشَّيْءُ المتَنَجِّسُ، كَمَا قَالَهُ **النَّوَوِيُّ**[7]، وَيَدْخُلُ عَيْنُ[8] النَّجَاسَةِ بِالْأَوْلَى اتِّفَاقًا فِي الْوَصْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَعَلَى مَشْهُورِ[9] الْمَذْهَبِ فِي الثَّالِثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ **ابْنُ عَرَفَةَ** وَغَيْرُهُ[10]، خِلَافًا **لِابْنِ الْمَاجِشُونَ**[11] فِي إِلْغَائِهِ مُطْلَقًا[12]، بَلْ قَالَ **ابْنُ نَاجِي**[13] أَنَّه ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ وَالرِّسَالَةِ**[14]، حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا [تَغَيُّرُ الرِّيحِ، [وَنَسَبَ **ابْنُ عَرَفَةَ لِسَحْنُونٍ** التَّفْرِقَةَ بَيْنَ كَوْنِ تَغَيُّرِ الرِّيحِ][15] كَثِيرًا، أَوْ خَفِيفًا، وَبِهَذَا][16]

---

(1) في [ت]: ضده.

(2) ساقطة من [ز].

(3) ساقطة من [ز].

(4) في [ز]: يقوله.

(5) ساقطة من [ق].

(6) في [ق] و[ز]: فهي.

(7) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 80/1.

(8) في [ت]: عن.

(9) ساقطة من [ت].

(10) ابن عرفة: المختصر الفقهي، (مرجع سابق)، 63/1.

(11) **ابن الماجشون**: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز القرشيّ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، توفي سنة (212هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 6/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 85/1.

(12) عبد اللطيف بوعبدلاوي: فقه ابن الماجشون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1416هـ/1994م)، ص327، الباجي: المنتقى، (مرجع سابق)، 59/1، ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 40/1.

(13) **ابن ناجي**: هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، من مؤلفاته: «شرح المدونة »، و« شرح رسالة ابن أَبِي زَيْد القيرواني »، توفي سنة (837هـ)، ينظر: ابن مريم التلمساني: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ط(1326هـ/1908)، ص149، الحفناوي، (مرجع سابق)، 87/1.

(14) ابن ناجي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 80/1.

(15) ساقطة من [ت].

(16) ساقطة من [ز].

الْخِلَافِ يَبْعُدُ قَوْلُ **عِيَاضٍ**[1]: أَجْمَعُوا عَلَى نَجَاسَةِ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ نَجَاسَةٌ، وَمِثْلُهُ وَقَعَ **لِلنَّوَوِيِّ** فِي **شَرْحِ المُهَذَّبِ**[2]، وَكَذَا قَوْلُ **ابنِ رُشدٍ**[3]: إذَا أَنْتَنَ الْمَاءُ وَاشْتَدَّتْ رَائِحَتُهُ فَنَجِسٌ اتِّفَاقًا[4]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: **«غَالِبًا»**، أَيْ: كَثِيرًا، فَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِمَا لَا يُفَارِقُهُ أَصْلًا كَالسَّمَكِ الحَيِّ، وَبِمَا[5] يُفَارِقُهُ قَلِيلًا[6] كَمَغْرَةٍ، وَأَمَّا السَّمَكُ إِذَا مَاتَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْمُفَارِقِ كَثِيرًا، فَيَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ[7].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَشَمِلَ قَوْلُهُ: **«بِمَا يُفَارِقُهُ»**، مَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِسَمَكٍ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَجْنَبِيًّا، بِخِلَافِ تَغَيُّرِهِ بِشَجَرَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُفَارِقُهُ، وَقَوْلُهُ: **«غَالِبًا»**، أَيْ بِحَسَبِ كُلِّ قَوْمٍ، فَأَهْلُ الْبَوَادِي لَوْ تَغَيَّرَتْ آنِيَتُهُمْ[8] بِالدُّهْنِ فَلَا يَضُرُّ. انْتَهَى.

[وَهَذَا][9] كَمَا قَالَهُ **ابْنُ رَاشِدٍ**، حَيْثُ جَعَلَ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ مِنْ أَوَانِي الْأَعْرَابِ بِالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمَاءُ غَالِبًا، أُنْظُرِ **(ح)**[10].

وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلِ **المُؤَلِّفُ**[11]: لَا بِالْمُتَغَيِّرِ، لِيُوَافِقَ: **«بِالْمُطْلَقِ»**؛ لِأَنَّهُ عَطَفَهُ[12] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ عَطْفُ النَّكِرَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ[13]، أَوْ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ لَمَّا كَانَ مُتَصَوَّرًا فِي الْأَذْهَانِ صَحَّ أَنْ يُعَرَّفَ، بِخِلَافِ الْمُتَغَيِّرِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ **المُؤَلِّفُ** اللَّوْنَ عَلَى الطَّعْمِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِ، [وَإِلَّا كَانَ الْوَاجِبُ تَقْدِيمَ الطَّعْمِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَأَخَّرَ الرِّيحَ لِضَعْفِ الْخِلَافِ فِيهِ][14]؛ لِأَنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَضُرُّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **ابْنُ عَرَفَةَ** وَغَيْرُهُ، خِلافاً **لِابْنِ الْمَاجِشُونَ** فِي إِلْغَائِهِ مُطْلَقًا، بَلْ قَالَ **ابْنُ نَاجِي** أَنَّهُ ظَاهِرُ **المُدَوَّنَة وَالرِّسَالَة** كَمَا تَقَدَّمَ.

---

[1] ينظر: عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 109/2.

[2] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 103/1.

وشرح المهذّب: اسمه المجموع، وهو شرح على المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، وقد عني فيه النووي بخدمة الآيات والأحاديث والآثار وبيان معاني غريب الألفاظ، والتعريف بالأسماء وغير ذلك، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 3/1.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 138/1.

[4] السنهوري، (مرجع سابق)، 1/ 173-174.

[5] في[ز]: وربما.

[6] ساقطة من [ز].

[7] ساقطة من [ز].

[8] ساقطة من [ت].

[9] زيادة يقتضيها السياق.

[10] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 55/1.

[11] ساقطة من [ت] و[ز].

[12] في [ز]: عطف.

[13] ابن الحاجب: الكافية في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1995م)، 321/1.

[14] ساقطة من [ز].

ص: كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى.

ش: قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: ثُمَّ مَثَّلَ لِلمُغَيِّرِ[1] المفَارِقِ بِمِثَالَيْنِ: أَوَّلهِمَا مَفْهُومُ **«لَاصَقَ»**، فَقَالَ: **«كَدُهْنٍ خَالَطَ»**، وَلَا خِلاَفَ فِيهِ، وَقَوْلُ **الشَّارِحِ فِي الكَبِيرِ**[2] **والوَسَطِ**[3]: هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ[4]، يُوهِمُ خِلَافًا، وَلَيْسَ مُرَاداً، بَلْ مُرَادُهُ الرَّدُّ عَلَى إِطْلَاقِ قَوْلِ **ابْنِ الْحَاجِبِ**: الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّهْنِ طَهُورٌ[5]؛ إِذْ[6] يَتَنَاوَلُ بِظَاهِرِهِ الْمُلَاصِقَ وَالْمُخَالِطَ، وَقَدْ حَمَلَهُ **المُؤَلِّفِ فِي تَوْضِيحِه** عَلَى الْمُلَاصِقِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالْأَحْسَنُ[7] قَوْلُهُ فِي **الصَّغِيرِ**: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[8].

وَثَانِيهِمَا: لِتَعْيِينِ[9] الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **«أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى»** وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَتُمَدّ مَعَ الْفَتْحِ، وَالخِلَافُ جَارٍ فِي الْمُبَخَّرِ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْخَلَ الْكَافَ لَكَانَ أَحْسَنَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَافَ **«كَدُهْنٍ»** مُلَاحَظَةٌ فِيهِ، وَقَدْ حَكَى **الْمَازِرِيُّ** لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَيْنِ فِي الْمُبَخَّرِ بِالْمَصْطَكَى[10] وَغَيْرِهِ، وَبَنَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ مُجَاوِرٌ، أَوْ مُخَالِطٌ[11]، قَالَ: وَهُوَ الظَّاهِرُ[12]، وَلَمْ يَحْكِ **اللَّخمِيُّ** غَيْرَهُ[13].

---

[1] في [ت] و[ز]: لغير، وفي [ق]: لمعنى، والمثبت موافق لما في شرح السنهوري.

[2] **الشرح الكبير لبهرام**: شرح على خليل كافل بتحصيل المطالب مغن عن غيره، وهو من الكتب المعتمد عليها في الفتوى، وقد انتفع به الناس شرقًا وغربًا مع أنّه لم يصحّح، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص148.

[3] **الشرح الأوسط لبهرام**: واسمه:تحبير المختصر، وقد ذكر التنبكتي أنه اشتهر في جميع الأقطار، وهو الأوسع انتشارًا والأكثر اشتهارًا، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص149.

[4] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 91/1، بهرام: الدّرر في شرح المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، حافظ خير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1435هـ/2014م)، 144/1.

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص30.

[6] ساقطة من [ق].

[7] **الأحسن**: الأولى في النظر، وليس مراده القول الحسن، بل على ما استحسنه مالك ~ ، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص122.

[8] بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 144/1.

[9] في [ق]: لتعين.

[10] **المصطكى**: من العلوك؛ رومي، وهو دخيل في كلام العرب؛ يستعمل للعلاج، ابن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، (صطك)، 455/10، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص953.

[11] المازري، (مرجع سابق)، 228/1.

[12] قاله خليل، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 6/1.

[13] جاء في التبصرة: "...واختلف إذا تغير ريح الماء خاصة؛ فقول مالك وغيره من أصحابه: إنه نجس. وقال عبد الملك: هو طاهر، والقول الأول أبين، وإن كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة على انفرادها حكم الجسم يحلّ في الماء..."، اللخمي: التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1432هـ/2011م)، 44/1.

ابْنُ عَرَفَةَ: جَزْمُ **اللَّخْمِيِّ** بِإِضَافَتِه صَوَابٌ[1]، وَلَا فَرْقَ فِي التَّغَيُّرِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ **المُؤَلِّف** بَيْنَ الْبَيِّنِ وَالْيَسِيرِ وَالظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ، إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي الْمُتَغَيِّرِ[2] بِحَبْلِ السَّانِيَةِ، فَقَوْلُ بَعْضٍ[3]: إِذَا بُخِّرَ الْإِنَاءِ[4]، وَظَهَرَ [ت/49/1/ظ] أَثَرُهُ ظُهُورًا بَيِّنًا، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ، مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ، فَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ يُدْرَكَ التَّغَيُّر فِيهِ[5]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

قَالَ (ز): قَوْلُهُ: **« كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى »**، مِثَالَانِ[6] لِلطَّاهِرِ الْمُغَيِّرِ الْمُفَارِقِ غَالِبًا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا مِثَالَيْنِ لِلْمُغَيِّرِ الْمُفَارِقِ غَالِبًا، سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا، أَوْ نَجِسًا، فَإِنَّ الدُّهْنَ قَدْ يَكُونُ طَاهِرًا، وَقَدْ يَكُونُ نَجِسًا، وَكَذَا بُخَارُ الْمُصْطَكَى، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا مُشَبَّهَيْنِ–كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ **الشُّرَّاحِ** احْتِمَالًا–، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ، وَالتَّشْبِيهُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

وَقَوْلُهُ: **«أَوْ بُخَارٍ»**، وَ**«مُصْطَكَى»** مَعْطُوفٌ عَلَى**«دُهْنٍ»**، أَيْ: أَوْ كَبُخَارِ مُصْطَكَى، وَهُوَ شَامِلٌ لِبُخَارِ غَيْرِه؛ إِذْ هُوَ مِثْلُهُ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ[7]: لَوْ أَدْخَلَ الْكَافَ عَلَى **«مُصْطَكَى»** لِيَدْخُلَ غَيْرُهُ لَكَانَ أَحْسَنَ، غَيْرُ بيِّنٍ[8]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَالَ (هـ) فِي **شَرْحِهِ**: وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ بُخَارِ الْمُصْطَكَى وَبَيْنَ التَّغَيُّرِ بريحِ الْمُجَاوِرَةِ قُوَّةُ تَأْثِيرِ الْبُخَارِ الصَّاعِدِ بِالنَّارِ وَضَعْفُ رِيحِ [الْمُجَاوِرِ، وانْظُر تَبْخِيرَ الْمَاءِ بِالْكِبْرِيتِ، هَلْ هُوَ كَطَبْخِه[9] بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِيِّ؟ أَو كَطَرْحِهِ فِيهِ ؟ وَفِيهِ][10] الْخِلَافُ الْجَارِي فِي طَرْحِ الْمِلْحِ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ **الْمُؤَلِّفُ**، وَالْمُعْتَمَدُ[11] أَنَّهُ لَا يَضُرُّ[12]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

ص: وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.

ش: قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: ثُمَّ أَجَابَ **المُؤَلِّفُ** مَنْ سَأَلَ: إِذَا قُلْتُمْ بِأَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُفَارِقِ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، فَمَا حُكْمُ الْمَاءِ بَعْدَ سَلْبِهَا عَنْهُ؟ هَلِ الطَّهَارَةُ أَوِ النَّجَاسَةُ؟ لِيُرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ إِبَاحَةَ تَنَاوُلِهِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ وَمَنْعِهِ،

---

[1] ابن عرفة: المختصر الفقهي، (مرجع سابق)، 57/1.
[2] في [ق] و[ز]: بالمتغير.
[3] المقصود به البساطي في المغني، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 59/1.
[4] في [ت]: في الإناء.
[5] السنهوري، (مرجع سابق)، 174/1-175.
[6] في [ز]: مثالا.
[7] المقصود به البساطي في المغني، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 59/1.
[8] ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 22/1.
[9] ساقطة من [ت].
[10] ساقطة من [ز].
[11] **المعتمد**: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، مصر، 19/1.
[12] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [17/1ظ].

فَقَالَ: « **وَحُكْمُهُ** »، أَيْ وَصْفُهُ الْمَحْكُومُ لَهُ بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ الطَّهَارَةُ، أَو النَّجَاسَةُ كَحُكْمِ «**مُغيِّرِهِ**»، فَهِيَ الطَّهَارَةُ إِنْ كَانَ مُغَيِّرُهُ طَاهِرًا، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ[1] مِنْ عَجْنٍ وَطَبْخٍ وَغَسْلِ ثِيَابٍ مِنَ الْوَسَخِ، أَو النَّجَاسَةُ إِنْ كَانَ مُغَيِّرُهُ نَجِسًا، فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي عِبَادَاتٍ وَلَا عَادَاتٍ، لَكِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ، كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ بَعْدَ حَمْلِ الْحُكْمِ عَلىَ الْوَصْفِ[2] -كَمَا قَرَّرْنَا- ، يَصِيرُ فِي الْكَلَامِ مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّ مَا غَيَّرَهُ النَّجَسُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ -، وَهُوَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَصِفَةٌ نَجِسٌ بِكَسْرِهَا، أَوْ مُتَنَجِّسٌ، فَلَيْسَ حُكْمُهُ[3] -أَيْ: وَصْفُهُ- وَصْفُ مُغَيِّرِهِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ كَثِيرًا مَا يَتَسَامَحُونَ بِإِطْلَاقِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَرُبَّمَا صَحَّ حَمْلُ الْحُكْمِ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِي الْمُنْقَسِمِ إِلَى طَلَبِ الْفِعْلِ، أَو التَّرْكِ أَو[4] التَّخْيِير فِيهِمَا، فَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ: وَحُكْمُهُ مِنْ جَوَازِ التَّنَاوُلِ[5] وَمَنْعِهِ كَحُكْمِ مُغَيِّرِهِ، [فَهُوَ جَائِزُ التَّنَاوُلِ إِنْ كَانَ مُغَيِّرُهُ][6] طَاهِرًا، مَمْنُوعُهُ إِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا، أَوْ نَجِسًا، وَهَذَا أَوْلَى، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُسَامَحَةَ[7]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[8].

[المتغير بحبل السانية]

ص: وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ.

ش: قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَلَمَّا دَلَّ إِطْلَاقُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ التَّغَيُّرِ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ -كَمَا قَرَّرْنَا عَلَى الْمَعْرُوفِ السَّابِقِ-، نَبَّهَ عَلَى مَا يَضُرُّ فِيهِ[9] التَّغَيُّرُ الْبَيِّنُ[10] دُونَ الْخَفِيِّ، فَقَالَ -كَالْمُسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ-: « **وَيَضُرُّ بَيِّنُ** » لَا خَفِيُّ تَغَيُّرٍ لِأَحَدِ الْأَوْصَاف بِحَبْلٍ، أَوْ دَلْوِ اسْتِقَاءٍ مِنْ بِئْرِ سَانِيَةٍ، وَهُو الْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْه[11]، وَفِي الْمَثَلِ: سَيْرُ السَّوَانِي سَفَرٌ لَا يَنْقَطِعُ[12]، أَوْ بِئْرِ دَارٍ، أَو كُوبٍ، وَهُوَ الْإِنَاءُ مِنْ

---

(1) في [ز]: العبادات.

(2) في [ت]: الموصوف.

(3) ساقطة من [ق].

(4) في [ت] و[ز]: و.

(5) في [ز]: المتناول.

(6) ساقطة من [ز].

(7) قال البناني: "قلت: وفيه نظر؛ لأن النجس ممنوع التناول والمتغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به "، ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 23/1.

(8) السنهوري، (مرجع سابق)، 177/1.

(9) ساقطة من [ز].

(10) في [ت] البيني.

(11) ابن منظور، (مرجع سابق)، (سنا)، 404/14.

(12) في [ت]: لا يقطع.

مثل عربي، ينظر: أبو الفضل الميداني: مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، دت ط، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 342/1.

خَشَبٍ، فَلَيْسَتِ السَّانِيَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِك، فَلَوْ قَالَ **المُؤَلِّفُ**: بِحَبْلِ اسْتِقَاءٍ كَانَ أَحْسَنَ، كَمَا فِي أَجْوِبَةِ[1] **ابنِ رُشْدٍ**[2] فِي **نَوَازِلِهِ**[3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَالَ **(ز)**: لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِه: **«سَانِيَةٍ»**؛ لِأَنَّ حَبْلَ الْبِئْر كَذَلِكَ[4].

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ التَّقْيِيدَ الْمَذْكُورَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْه التَّغَيُّرُ البَيِّنُ، وَمَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْه. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَالْمُرَادُ بِالْبَيِّنِ الفَاحِشُ، كَمَا فِي عِبَارَةِ **ابْنِ رُشْدٍ**[5]، والْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِهِ فَاحِشًا، أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ قَوْلُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا مَفْهُومَ لِـ **«حَبْلٍ»** وَلَا لِـ **«سَانِيَةٍ»**، فَلَوْ قَالَ بَدَلَهُ: بِآلَةِ إخْرَاجِ مَاءٍ كَبِيرٍ لَكَانَ أَشْمَلَ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالوِعَاءِ الَّذِي يُنْقَلُ بِهِ الْمَاءُ إذَا كَانَ [ت/50/1/و] مِنْ غَيْرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَلَا[6] يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ وَلَوْ بَيِّنًا، وَسَوَاءٌ بَقِيَ بِحَالِهِ كَإِنَاءٍ مِن حَجَرٍ، أَوْ حُرِقَ بِالنَّارِ كَآنِيَةِ الفَخَّارِ، وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالدِّبَاغِ وَلَوْ بَيِّنًا؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالْمَقَرِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ **زَرُّوقٌ**[7] عَنِ **الشَّبِيبِيِّ**[8]، وَلَكِنْ ذَكَرَ **(ح)** عَلَى سَبِيلِ الْبَحْثِ أَنَّهُ كَحَبْلِ السَّانِيَةِ[9]، ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ النَّدَى بِمَحَلِّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ[10]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ التَّغَيُّرُ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ وَغَيْرِهِ مُؤَثِّرًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ الْمُفَارَقَةُ؛ إِذْ لَيْسَ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَاءِ، وَانْظُرْ لِمَ لَمْ يَقُلِ **المُؤَلِّفُ**: وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرِ مَاءِ سَانِيَةٍ بِحَبْلِهِ مَعَ أَنَّهُ الأَوْلَى؛ لِتُلُوِّ مَرْجِعِ ضَمِيرِهِ[11]؟ وَالسَّانِيَةُ هِيَ النَّاضِحُ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ: النَّضْحُ: السَّقْيُ بِالْجَمَلِ، وَيُسَمَّى الجَمَلُ الَّذِي يَجُرُّهُ نَاضِحًا[12]، وَقِيلَ: النَّاضِحُ الجَمَلُ

---

[1] **الجواب**: لغة: جوب يراد بها خرق الشيء، ومراجعة الكلام، ابن فارس: مقاييس اللغة، (مرجع سابق)، (جوب)، 491/1، واصطلاحا: هو رأي المتحدث وإجابته هو، الظفيري، (مرجع سابق)، ص255.

[2] ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 807/1.

[3] السنهوري، (مرجع سابق)، 178/1.

[4] ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 23/1.

[5] ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 807/1.

[6] في [ز]: لم.

[7] زروق: شرح زروق على متن الرسالة، (مرجع سابق)، 118/1.

[8] **الشبيبي**: هو أبو محمد عبد اللّه الشبيبي البلوي، مفتي القيرواني، كان فقيهًا راوية متفننًا، قرأ على أبي الحسن العواني والهسكوري وغيرهما، وأخذ عنه ابن ناجي، والبرزلي، من مؤلفاته: « مختصر شرح الفاكهاني على الرسالة»، توفي سنة (782هـ)، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 324/1، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص224.

[9] ينظر: الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 61/1.

[10] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [17/1ظ-18و].

[11] قال العدوي: الأولى ترك هذه؛ لأن قوله لتلو مرجع ضميره يوهم أن في عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا، وليس كذلك؛ إذ لا ضمير أصلا، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 71/1.

[12] الجوهري، (مرجع سابق)، (سنا)، 2383/6.

الَّذِي يَدُورُ حَوْلَ السَّانِيَةِ، فَالسَّانِيَةُ[1] اسْمٌ للنَّاضِحِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَهُ، ثُمَّ سُمِّي بِهِ الْحَبْلُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُجَاوِرِهِ، كَذَا وُجِدَ مَعْزُوًّا لِسَيِّدِي **أَحْمَد المَقَّرِي**[2]، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى.

[تغير الغدير بروث ماشية]

ص: كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ.

ش: أَيْ كَمَا يَضُرُّ مُطْلَقُ[3] تَغَيُّرِ غَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، وأَطْلَقَ الرَّوْثَ عَلَى مَا يَعُمُّ الْبَوْلَ، قَالَهُ[4] بَعْضُ شُيُوخِ **(ز)**[5].

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ** : ثُمّ شَبَّهَ[6] فِي إِضْرَارِ التَّغَيُّرِ لَا بِقَيْدِ البَيِّنِ، كَمَا قَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ الْمُسَاعِدُ للنُّقُولِ[7]. قَوْلُهُ: **«كَغَدِيرٍ»** وَاحِدُ الْغُدْرَانِ، والغُدَرُ –كَسُرَدٍ–: قِطَعُ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا السَّيْلُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِغَدْرِهَا أَهْلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ لَهَا[8]، تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بَوْلِهَا عِنْدَ وُرُودِهَا، فَيُسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، كَانَ تَغَيُّرًا بَيِّنًا أَمْ لَا عَلَى الْمَعْرُوفِ[9] مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ **اللَّخْمِيِّ**[10]، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ أَبَدًا[11]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَالَ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**: تَشْبِيهٌ فِي التَّغَيُّرِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ بَيِّنًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ: **«لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ رِيحًا، بِمَا يُفَارِقُهُ»**[12]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَدْ يُقَالُ: أَتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – وَإِنْ فُهِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ: **«لَا بِمُتَغَيِّرٍ إلخ»**– للرَّدِّ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ فِي تَغَيُّرِ الْغَدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا، فَبَيَّنَ الْمَشْهُورَ فِيهِ صَرِيحًا، وَوَهِم بَعْضُ **الشُّرَّاحِ** فَجَعَلَ التَّشْبِيهَ فيه[13] تَامًّا[14].

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) **أحمد المقري**: هو أبو العباس أحمد بن محمَّد بن سعيد المقري التلمساني، الإمام الحافظ العارف بالسير وأحوال الرجال، له: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب»، و«أزهار الرياض في أخبار عياض»، توفي بمصر سنة (1041هـ)، القادري: نشر المثاني، (مرجع سابق)، 291/1.

(3) في [ق]: مطلقا.

(4) في [ق]: قال.

(5) ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 24/1.

(6) في [ق]: نسبه.

(7) ابن غازي، (مرجع سابق)، 125/1.

(8) الجوهري، (مرجع سابق)، (غدر)، 766/2.

(9) **المعروف**: يقابله قول منكر، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل تنكر نسبته إلى مالك مثلا، أو أحد أصحابه، وقد يُعبَّر بالمعروف عن الأشهر، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص110.

(10) اللخمي، (مرجع سابق)، 38/1.

(11) السنهوري، (مرجع سابق)، 178/1-179.

(12) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [18/1و].

(13) ساقطة من [ت] و[ز].

(14) قال العدوي: هذا بعيد غاية البعد، بل ظاهره ... أنه لا يضر إلا التغير البين، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 72/1.

[تغير البئر بورق شجر أو خشب أو تبن]

ص: وَبِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ تِبْنٍ، وَالْأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْبِئْرَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ مَائِهَا بِوَرَق شَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَو حَشِيشٍ طُوِيَتْ بِهِ، أَوْ[1] سَقَطَ مِنَ الرِّيَاحِ، أَو غَيْرِهَا فِيهَا، أَوْ تِبْنٍ أَلْقَتْهُ الرِّيَاحُ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ **الإِبِّيَانِيِّ**[2] **واللَّخْمِيِّ**[3]، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ **الشَّيْخُ** عَلَيْهِ، كَمَا قَالَهُ **(الشر)**[4]، وَاخْتَارَ[5] **ابْنُ رُشْدٍ** فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ والصَّحَارِي تَتَغَيَّرُ بِوَرَقِ الشَّجَرِ وَالتِّبْنِ، وَكَذَا الخَشَبُ الَّذِي تُطْوَى بِهِ الَّذِي لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ تُطْوَى بِهِ عَدَمَ التَّأْثِيرِ[6]، قَالَ فِي **الطِّرَازِ**[7]: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا **الْعِرَاقِيِّينَ**[8] **وَأَبِي حَنِيفَةَ**[9] **والشَّافِعِيِّ**[10]؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، لَكِنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** لَمْ يُخَصِّصِ الجَوَازَ بِالْبِئْرِ، بَلْ جَعَلَ فِي حُكْمِهَا الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ فِي الْأَوْدِيَةِ والغُدُرِ مِمَّا ذَكَرَ فِي آخِرِ احْتِجَاجِهِ، حَيْثُ قَالَ[11]: قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ فِي الْأَوْدِيَةِ والغُدُرِ بِمَا يَسْقُطُ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ النَّابِتَةِ عَلَيْهِ، أَوْ الَّتِي جَلَبَتْهَا الرِّيَاحُ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ بِهِ شاذٌّ[12] خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلتَفتَ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَيُجَابُ عَنِ **الْمُؤَلِّفِ** بِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ فِي كَلَامِهِ لِلْبِئْرِ، وَلَا لِقَيْدِ كَوْنِهَا فِي بَادِيَةٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَالْمَدَارُ عَلَى عُسْرِ الِاحْتِرَازِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ **ابْنِ رُشْدٍ**[13] **وابْنِ عَرَفَةَ**[14] وَغَيْرِهِمَا.

---

(1) في [ق]: وَ.

(2) **الإبياني**: هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، التميمي التونسي، الفقيه المالكي، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، وروى عنه الأصيلي، وابن أبي زيد، له: « مسائل السماسرة»، توفي سنة (352هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 128/1، حسن عبد الوهاب: كتاب العمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1990م)، 637/1.

وقوله حكاه الباجي، ينظر: الباجي: المنتقى، (مرجع سابق)، 55/1.

(3) في [ز]: اللخمي، ينظر: اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 38/1.

(4) في [ق]: الشراح. بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 145/1.

(5) **المختار**: يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، وقد يكون هو المشهور، ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص123.

(6) ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 871/2.

(7) **الطراز**: عنوانه: «طراز المجالس»، لسند بن عنان، شرح به المدوّنة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، وقد اعتمده الحطاب، وأكثر النّقل عنه في شرح مختصر خليل، ابن فرحون: الدّيباج، (مرجع سابق)، 399/1، محمد علي: اصطلاح المذهب، (مرجع سابق)، ص326.

(8) **العراقيون**: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن ابن القصار وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص176.

وقولهم حكاه الباجي، ينظر: الباجي، (مرجع سابق)، 55/1.

(9) ينظر: العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ/2000م)، 361/1.

(10) الشيرازي: المهذب، دار الكتب العلمية، دط، دت ط، 18/1.

(11) ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 871/2-872.

(12) **الشاذّ**: هو ما ضعف دليله، ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص74.

(13) ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 871/2.

(14) ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 57/1-58.

وَانْظُرْ فِي كَلَامِ (ح) هُنَا فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى (تت).

ثُمَّ إنَّ تَعْبِيرَ **الْمُؤَلِّفِ** بِالْأَظْهَرِ هُنَا لَيْسَ جَارِيًا عَلَى اصْطِلَاحِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ بِالتَّفْصِيلِ، بَلْ هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ[1] بِأَنَّهُ مُضِرٌّ[2]، وَقَوْلٌ[3] بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضِرٍّ[4]، وَاخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**، وَالثَّالِثُ: الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، كَمَا نَقَلَهُ **ابْنُ** [ت/50/1/ظ] **عَرَفَةَ**[5]، وَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ الْإِطْلَاقِ، وَكَانَ **ابْنُ رُشْدٍ** لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْقَوْلَيْنِ، بَلْ أَخَذَ شِقًّا مِنْ كُلِّ قَوْلٍ جَعَلَ **الْمُؤَلِّفُ** مُخْتَارَهُ مِنَ الْخِلَافِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: الْحِكْمَةُ فِي أنَّ مَاءَ الْآبَارِ فِي الشِّتَاءِ حَارٌّ وَفِي الصَّيْفِ بَارِدٍ هِي –والله أعلَمُ– أَنَّ لَيَالِيَ الشِّتَاءِ طَوِيلَةٌ، وَالشَّمْسُ تَغْرُبُ مِنْ عِنْدِنَا تَطْلُعُ عِنْدَ آخَرِينَ تَحْتَ الْأَرْضِ تَمْكُثُ عِنْدَهُمْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِهَا حَرَارَةٌ فِي الْمَاءِ، بِخِلَاف لَيَالِي الصَّيْفِ قَصِيرَةٌ[6].

[المخالط الموافق والمخالف]

ص: وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ.

ش: الْمُرَادُ بِالْجَعْلِ هُنَا التَّقْدِيرُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّصْيِيرِ[7]، نَحْو: جَعَلْتُ الطِّينَ خَزَفًا، وَلَا عَلَى الْوُجُوبِ، نَحْوَ: جَعَلْتُ لِلْجَاعِلِ كَذَا، وَلَا عَلَى الِاعْتِقَادِ، نَحْو: ﴿**وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًاۚ**﴾ [الزخرف:19]، وَلَا عَلَى مَعْنَى أَوْجَدَ، نَحْو: ﴿**وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ**﴾ [الأنعام: 1]، وَلَا بِمَعْنَى أَلْقَى، نَحْوَ: جَعَلْتُ المَتَاعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا[8] خَالَطَهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْ طَاهِرٍ، أَوْ نَجِسٍ مُوَافِقٍ لَهُ فِي أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ مُخَالِفًا فِي أَوْصَافِهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَغَيَّرَهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَهَلْ يُقَدَّرُ كَالْمُخَالِفِ وَيُنْظَرُ فِي كَوْنِهِ طَاهِرًا[9]، أَوْ نَجِسًا، وَإِلَى قِلَّةِ الْمَاءِ وَكَثْرَتِهِ، وَيَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْمَوْجُودَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَاءِ وَلِمُخَالِطِهِ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ المَاءَ بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِه، وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي اسْتِعْمَالَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي مَسْأَلَةِ الرِّيقِ[10] الْآتِيَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، فَالنَّظَرُ فِي وُجُوبِ التَّقْدِيرِ وعَدمِهِ، وَلَمْ

---

[1] في [ت] و[ق]: قوله.

[2] في [ق]: مطهر.

[3] في [ز]: وقوله.

[4] في [ق]: بمطهر.

[5] قال ابن عرفة: "وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت"، ابن عرفة، (مرجع سابق)، 57/1.

[6] بين أهل الاختصاص أنّ درجة حرارة المياه الجوفية عموما ثابتة لا تتغير، إلا بشيء قليل (درجة أو درجتان)، وفي الصيف عندما تكون درجة الحرارة عالية، وعند ملامسة المياه الجوفية يحس اللامس ببرودتها، والأمر نفسه بالنسبة لفصل الشتاء.

[7] في [ت] و[ق]: التصير.

[8] في [ت]: إذ.

[9] في النسخ الثلاثة: طاهر.

[10] في [ق]: الرفق.

يُبيِّن **المُؤَلِّفُ** اصْطِلَاحَهُ فِي النَّظَرِ لِقِلَّتِه فِي كِتَابِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّرَدُّدُ، وَلِذَا قَالَ بَعْضٌ: كَانَ الأَوْلَى التَّعْبِيرَ بِالتَّرَدُّدِ[1]. انتهَى.

وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَى[2]: أَنَّ التَّرَدُّدَ: إِذَا جَزَمَ[3] المُتَأَخِّرُونَ بِالْحُكْمِ، وَالنَّظَرَ: إِذَا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْزِمُوا.

قَالَ (ح): ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ النَّظَرَ جَارٍ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالِطَ لَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَوْصَافِهِ لَغَيَّرَ الْمَاءَ، وَهُو مُشْكِلٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَى مَا غَلَبَ الظَّنُّ بِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَوْصَافِهِ لَمْ يُغَيِّرْ، فَإِنْ[4] كَانَ الْمُخَالِطُ طَاهِرًا[5] فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ، كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وُجِدَ غَيْرُهُ، أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كُرِهَ الْقَلِيلُ دُونَ الْكَثِيرِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَغْيِيرُهُ[6] لِلْمَاء لَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَوْصَافِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ طَاهِرًا كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَلَيْسَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ، فَمَحَلُّ النَّظَرِ إِذَا شَكَّ، وَفِي كَلَامِ **سَنَدٍ** عَلَى مَسْأَلَةِ الزَّرْجُونِ[7]، وَفِي قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ**: حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُهَا، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ[8]، إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ[9]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) أَنَّ التَّرَدُّدَ إِذَا كَانَ يَحْصُلُ التَّغَيُّرُ[10] [بِتَقْدِيرِ وُجُودِ الْأَوْصَافِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُخَالَفَةُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَشُكُّ فِي حُصُولِ التَّغَيُّرِ[11]][12] بِتَقْدِيرِهَا فَهُوَ طَهُورٌ قَطْعًا، فَالتَّرَدُّدُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الشَّكِّ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ **ابْنِ عَرَفَةَ** فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى **ابْنِ الْحَاجِبِ**[13]، وَفِي كَلَامِ (ح) نَظَرٌ، وَكَلَامُ **ابْنِ مَرْزُوقٍ**[14] يُفِيدُ أَنَّ التَّرَدُّدَ فِي كَلَامِ **المُؤَلِّفِ** إِذَا كَانَ المُطْلَقُ قَلِيلًا قَدْرَ آنِيَةِ الوُضُوءِ أَو[15] الْغُسْلِ، وَأَمَّا إِنْ

---

(1) التتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (مرجع سابق)، 184/1.

(2) ساقطة من [ت].

(3) في [ق]: أخبر.

(4) ساقطة من [ق] و[ز].

(5) في [ت] و[ق]: ظاهرا.

(6) في [ت] و[ق]: تغيره.

(7) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 171/1، وتردُّدُ سند في التوضيح؛ خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 10/1.

(8) ينظر: ابن عبد السلام: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، تحقيق: عبد اللطيف العالم، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1440هـ/2018م)، 12/1.

(9) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 65/1.

(10) في [ق]: التغيير.

(11) في [ق] : التغيير.

(12) ساقطة من [ت].

(13) ابن عرفة، (مرجع سابق)، 59/1.

(14) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 444/1.

(15) في [ت] و[ز]: وَ.

كَانَ كَثِيرًا [فَلَا يَسْلُبُ][1] الطَّهُورِيَّةَ بِذَلِكَ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُقَدَّرُ مُخَالِفًا، ثُمَّ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ قَالَ مَا نَصُّهُ: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا عُلِمَتْ أَوْصَافَ الْمُخَالِطِ الَّتِي ذَهَبَتْ تَحْقِيقًا اعْتُبِرَتْ، وَكَذَا يُعْتَبَرُ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْهَا، ويُقَدَّرُ الْوَسَطُ إِنْ جُهِلَتْ، أَوْ شُكَّ فِيهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْوَسَطُ وَإِن عُلِمَتْ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي بَيَانِ الْقَوْلِ بِتَقْدِيرِهِ مُخَالِفًا، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْصَافٌ ذَهَبَتْ، كَمَاءٍ شَرِبَهُ شَخْصٌ فَنَزَلَ مِنْهُ كَمَا شَرِبَهُ، وَكَمَاءِ الزَّرْجُونِ، فَانْظُرْ مَا الَّذِي يُعْتَبَرُ لَهُ مِنَ الْأَوْصَافِ؛ هَلْ أَوْصَافُ كُلِّ مُخَالِفٍ كَانَ، أَوْ أَوْصَافُ مُخَالِفٍ مُعَيَّنٍ؟ فَيُعْتَبَرُ فِي الْبَوْلِ أَوْصَافُ بَوْلُ شَخْصٍ [ت/51/1/و] مُوَافِقٍ لِصَاحِبِهِ فِي الْمِزَاجِ[2]، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ذُو وَصْفٍ مُخالِفٌ لِلْمَاءِ، وَتَخَلُّفُهُ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ لِعِلَّةٍ، وَأَمَّا مَاءُ الزَّرْجُونِ فَالَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مُخَالَطَتُه لِلْمَاءِ؛ لِأَنَّ [صِفَتَهُ حَالَ مُخَالَطَتِهِ لِلْمَاءِ][3] وَقَبْلَهَا مُوَافِقَةٌ لِصِفَةِ الْمَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ صِفَةٌ مُخَالِفَةٌ لِصِفَةِ الْمَاءِ قَبْلَ مُخَالَطَتِهِ لِلْمَاءِ وَزَالَتْ حِينَ الْمُخَالَطَةِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا لَهَا بِتَقْدِيرِ وُجُودِهَا، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ **الْمُؤَلِّفِ** لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِشُمُولِهِ لِمَاءِ الزَّرْجُونِ، بَلْ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُوَافِقُ الْمُخَالِطُ ذَا صِفَةٍ قَبْلَ الْمُخَالَطَةِ وَزَالَتْ، وَصَارَ مُوَافِقًا، وَلَكِنْ عُلِمَ، أَوْ ظُنَّ حُصُولُ تَغَيُّرِ الْمَاءِ بِهَا بِتَقْدِيرِ بَقَائِهَا[4]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَانْظُر صُوَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التِّسْعَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى (**تت**).

[حكم الماء الذي جعل في الفم]

ص: وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلانِ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا جُعِلَ فِي الْفَمِ فَهَلْ يُتَطَهَّرُ بِهِ، أَوْ لَا؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ[5]: قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ يُتَطَهَّرُ بِهِ[6]، خِلَافًا **لِأَشْهَبَ**[7]، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ[8] فِي حَالٍ وَصِفَةٍ[9]، وَهِيَ أَنَّ الْمَاءَ هَلْ يَنْفَكُّ عَنِ الرِّيقِ أَمْ لَا؟ **فَابْنُ الْقَاسِمِ** رَأَى أَنَّهُ يَنْفَكُّ عَنْهُ، **وَأَشْهَبُ** رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ، وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقْنَا الْمُخَالَطَةَ، أَوْ عَدَمَهَا، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِن قِيلَ هَلِ الرِّيقُ مِنَ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ، أَوْ الْمُخَالِفِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنَ الْمُوَافِقِ، كَمَا

---

[1] في [ت]: فيسلب.

[2] في [ت]: المجاز.

[3] ساقطة من [ت].

[4] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [19/1و–21ظ].

[5] ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 91/1، ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 157/1.

[6] رواه عنه رواه موسى بن معاوية، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 65/1.

[7] والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 65/1.

[8] في [ت] و[ق]: خلافا.

[9] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 19/1، السنهوري، (مرجع سابق)، 185/1.

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ **البِسَاطِيِّ**[1]؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، بِأَنَّ هُنَا احْتِمَالُ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ، وَهُنَاكَ فَرْضُ وُقُوعِهِ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ هُنَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَغْيِيرٍ وَلَا عَدَمِهِ، بَلِ اكْتَفَوْا فِي المُضِرِّ بِتَحَقُّقِ[2] الْمُخَالِطِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ لَمَّا كَانَ يَسِيرًا رُبَّمَا كَانَ الْمُخَالِطُ أَكْثَرَ، لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى التَّغَيُّرِ[3]، وَالْمُنَاسِبُ لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّطْهِيرِ هُنَا الْقَوْلُ بِتَقْدِيرِ الْمُوَافِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مُخَالِفًا، وَلِلْقَوْل بِالتَّطْهِير الْقَوْل بِتَقْدِيرِه مُوَافِقًا. (ز)[4].

وَقَالَ (س) فِي شَرْحِهِ: وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، عَلَى مَا قَالَه **ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ**[5]، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهَا لِلْمُتَأَخِّرِينَ، أَتْبَعَهَا بِمَسْأَلَةٍ تُشْبِهُهَا، حَتَّى قِيلَ إِنَّهَا هِيَ فِي الْمَعْنَى، مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، فَقَالَ: **«وَفِي»** صِحَّةِ **«التَّطْهِيرِ»** مِنْ حَدَثٍ، أَوْ خَبَثٍ؛ إِذِ التَّطْهِيرُ كَمَا تَقَدَّمَ **لِابْنِ عَرَفَةَ**[6]: إِزَالَةُ[7] النَّجَاسَةِ، أَوْ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ بِمَاءٍ، -مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ، وَاحِدُ الْمِيَاهِ-، وَيَصِحُّ جَعْلُ **«مَا»** مَوْصُولَةً، وَ**«جُعِلَ»** صِفَةَ النَّكِرَةِ، أَوْ صِلَةَ الْمَوْصُولِ، **«فِي الْفَمِ»**، وَأُخْرِجَ غَيْرَ مُغَيِّرٍ بِالرِّيقِ تَغَيُّرًا ظَاهِرًا، وَقَبْلَ طُولِ مُكْثِهِ فِي الْفَمِ زَمَنًا يُتَحَقَّقُ أَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الرِّيقِ قَدْرٌ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرِّيقِ لَغَيَّرَهُ، فَعِنْدَ حُصُولِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، **وَهُمَا**[8]: عَدَمُ التَّغَيُّرِ وَعَدَمُ طُولِ الْمُكْثِ، **«قَوْلَانِ»**: الصِّحَّةُ **لِابْنِ الْقَاسِمِ**، إِمَّا لِبَقَاءِ صِدْقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، إِنْ قُلْنَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمُخَالَطَةِ، أَوْ لِإِمْكَانِ الِانْفِكَاكِ، وَعَدَمِهَا؛ لِرِوَايَةِ **أَشْهَبَ** عَنْ **مَالِكٍ** فِي **العُتْبِيَّةِ**[9]، إِمَّا نَظَرًا لِلْمُخَالَطَةِ، أَوْ لِلُزُومِ الْمُخَالَطَةِ وَعَدَمِ انْفِكَاكِ الْمَاءِ عَنْهَا، وَقَوْلُنَا فِي كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: إِمَّا وَإِمَّا، إِشَارَةٌ إِلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الْخِلَافِ حَقِيقِيًّا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمُخَالَطَةِ، لَكِنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** [يَنْظُرُ لِلْأَوْصَافِ، **وَأَشْهَبَ** يَنْظُر لِلْمُخَالَطَةِ، أَوْ خِلَافًا[10] فِي حَالٍ، **فَابْنُ الْقَاسِمِ**][11] يَرَى إِمْكَانَ الِانْفِكَاكِ، **وَأَشْهَبُ** يَرَى لُزُومَ الْمُخَالَطَةِ[12]، فَالْخِلَافُ فِي حُصُولِ الْمُؤَثِّرِ، لَا فِي تَأْثِيرِهِ إِذَا حَصَلَ، وَقَرَّرَهُ بَعْضٌ عَلَى الِاحْتِمَالَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي

---

[1] الزرقاني، (مرجع سابق)، 65/1.

[2] في [ت] و[ق]: بتحقيق.

[3] في [ق]: التغيير.

[4] ساقطة من [ت].

[5] قال ابن عطاء الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 10/1.

[6] الرصاع، (مرجع سابق)، 26/1.

[7] في [ت]: أَنَّ إِزَالَةَ.

[8] في [ق]: وهي.

[9] **العُتْبِيَّة**: وتسمى: المستخرجة من الأسمعة، وهي ثالثة الأمَّهات والدواوين، ألّفها الشيخ محمد بن أحمد القرطبي المعروف بالعتبيّ (ت255هـ)، وقد عَوَّل عليها كثير من الشيوخ المتقدمين من القرويّين والأندلسيين، ينظر: محمد علي، (مرجع سابق)، ص120، عبد العزيز الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1(1414هـ/1993م)، ص292.

[10] في [ق]: خلاف.

[11] ساقطة من [ز].

[12] في [ت] زيادة: فِي الْمُخَالَطَةِ.

قَرَّرَ **المُؤَلِّفُ** وَ**ابْنُ الْإِمَامِ**[1] كَلَامَ **ابْنِ الْحَاجِبِ**، وَتَبِعَهُ **(الشر) فِي شُرُوحِهِ**[2] الثَّلَاثَة[3]، وَزَادَ فِي **الصَّغِيرِ** عَن **المُؤَلِّفِ**: وَالظَّاهِرُ الطَّهُورِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ[4]. انْتَهَى.

وَقَيَّدَ بَعْضُهُم الخِلَافَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْفَمِ نَجَاسَةٌ، قَالَ بَعْضٌ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، قُلْتُ: لَعَلَّ وَجْهَ ظُهورِهِ أَنَّه يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَاءً قَلِيلًا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَهِيَ تَسْلُبُهُ[5] عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ[6]، فَيَتَّفِقُ الْقَوْلَانِ عَلَى عَدَمِ التَّطْهِيرِ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ الخِلَافُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ فَشَيْءٌ آخَرُ، وَقَيَّدْنَا مَحَلَّ الْخِلَافِ بِقَيْدَيْنِ: عَدَمِ التَّغَيُّرِ[7] ظَاهِرًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذْ لَوْ غَلَبَتْ لُعَابِيَّةُ الفَمِ عَلَى المَاءِ لَانتَفَى الخِلَافُ، وعَدَمِ طُولِ المُكْثِ تَبَعًا لِلْبَعْضِ، وَهَكَذَا قَالَ **ابْنُ الْإِمَامِ** أَنَّهُ [ت/51/1/ظ] لَوْ طَالَ مُكْثُ الْمَاءِ فِي فَمِهِ، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ مَضْمَضَةٌ، لَانْتَفَى الخِلَافُ لِغَلَبَةِ الرِّيقِ. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[8]: وَعَلَى أَنَّ الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ، وَأَنَّ الْمُخَالَطَةَ حَصَلَتْ قَطْعًا، تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عَيْنَ مَا قَبْلَهَا، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: لَا نَصَّ فِيهَا، وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمَاءِ فِي الْأُولَى مُوَافِقٌ يُؤَثِّرُ نَوْعُهُ المُخَالِفُ[9]، كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمَقْطُوعِ الرَّائِحَةِ، فَإِنَّ نَوْعَهُ يُؤَثِّرُ لَوْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ، بِخِلَافِ هَذِهِ، فَإِنَّ الرِّيقَ لَيْسَ لَهُ نَوْعَانِ: مُوَافِقٌ وَمُخَالِفٌ، وَهُوَ جَوَابٌ لَطِيفٌ، وَفَرَّقَ[10] بَعْضٌ[11] أَيْضًا بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي حَالِ بِاحْتِمَالِ الْمُخَالِطِ[12] هُنَا، وَفَرَضِيٌّ[13] وُقُوعُهُ هُنَاكَ، قَالَ بَعْضٌ: وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، لَا عَلَى قَوْلِ

---

[1] **ابن الإمام**: عبد الرحمن بن الإمام أبي زيد، شيخ المالكية بتلمسان، وهو أكبر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام التنسي البرشكي التلمساني، تخرج به كثير من الفضلاء، له شرح على ابن الحاجب في الفروع، توفي سنة (743هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 293/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 315/1.

[2] **شروح بهرام**: له ثلاثة شروح على المختصر، أما الأوسط والكبير فقد سبق التعريف بهما، وأما **الشرح الصغير** فعنوانه: «الدرر في شرح المختصر»، وهو شرح على خليل، انتفع به الطلبة؛ لأنّه في غاية الوضوح بحلّ ألفاظه من غير تطويل بدليل، أو تعليل، واعتمده كل من في زمنه فضلا عمن بعده، وهو أكثر تحقيقا من الكبير والأوسط، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 20/3، الحطاب، (مرجع سابق)، 3/1.

[3] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 93/1، الدرر، (مرجع سابق)، 146/1.

[4] بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 146/1.

[5] في [ز] : تسلية.

[6] والمشهور أنّه طهور، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (مرجع سابق)، 161/1، ابن ناجي، (مرجع سابق)، 80/1.

[7] في [ق]: التغيير.

[8] المقصود به البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 66/1.

[9] ساقطة من [ق].

[10] في [ق]: وفرض.

[11] ساقطة من [ت] و[ق].

[12] في [ق]: المخالطة.

[13] في [ز] : وفرض.

أَشْهَب؛ إِذْ لَا احْتِمَالَ عَلَيْهِ، بَلِ اللَّازِمُ الْمُخَالِطُ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْمُخَالِطَ هُنَا يَحْتَمِلُ الْمُجَاوَرَةَ والمُمَازَجَةَ، وَهُنَاكَ مُحَقَّقُ الْمُمَازَجَةِ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَمَّا قَبْلَهُ[1]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

قَالَ (**ق**)[2]: وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اخْتِلَافِ **الشَّيْخَيْنِ**[3] فِيمَا لَمْ تَتَحَقَّقْ مُخَالَطَتُهُ اخْتِلَافُهُمَا فِيمَا تَحَقَّقَتْ مُخَالَطَتُهُ، فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ، فَلَا تَكْرَارَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي حَالٍ. انْتَهَى.

وَانْظُرْ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ حِكَايَتِهِم[4] هُنَا خِلَافَ **أَشْهَب**، وَقَوْلُهُمْ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا خُولِطَ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ[5] [طَهُورٌ اتِّفَاقًا، وَكَانَ الْجَمْعُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ شَأْنُ الْمُخَالِطِ[6] أَنْ يَظْهَرَ تَغَيُّرُهُ][7]، كَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ، فَلَمَّا لَمْ يُغَيِّرْ دَلَّ عَلَى قِلَّتِهِ، وَهُنَا مُوَافِقٌ لِصِفَتِهِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى قِلَّتِهِ، كَذَا قَالَهُ بَعْضٌ[8].

[فائدة في البصاق]

فَائِدَةٌ: وَالْبُصَاقُ مُستَقْذَرٌ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَلِذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ**[9] عَلَى مَنْ يُلَطِّخُ صَفَحَاتِ أَوْرَاقِ مُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ لِيَسْهُلَ قَلْبُهَا، قَائِلًا: إِنَّا لِلَّهِ عَلَى غَلَبَةِ الْجَهْلِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ[10]، وَقَالَ **ابْنُ الْحَاجِّ**: لَا يَجُوزُ مَسْحُ لَوْحِ الْقُرْآنِ [أَوْ بَعْضِهِ][11] بِالبُصَاقِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ أَن يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ[12]. انْتَهَى.

[ما يكره من المياه في العبادة]

[الماء المستعمل في رفع حدث]

ص: وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ.

---

(1) السنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 184/1-185.

(2) في [ت]: (تت)، ولم أجده في جواهر الدرر للتتائي.

(3) مصطلح الشيخين هنا –والمقصود بهما أبو القاسم وأشهب–، على خلاف مراد المالكية من هذا المصطلح؛ إذ يقصدون بهما: ابن أبي زيد والقابسي، ينظر: الظفيري، (مرجع سابق)، ص155.

(4) في [ت] و[ق]: حكاياتهم.

(5) في [ق]: يغير.

(6) في [ق]: المخالطة.

(7) ساقطة من [ز].

(8) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 66/1.

(9) **العارضة**: واسمه: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»، لابن العربي (ت543هـ)، بين فيه ابن العربي الإسناد لحديث جامع الترمذي، ثم وضح غريب الحديث، ثم أتبعه ببيان بعض أحكام الحديث، وهو كتاب مطبوع، ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1418هـ/1997م)، (مقدّمة الكتاب)، 10/1.

(10) ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)،180/10.

(11) ساقطة من [ق].

(12) ابن الحاج: المدخل، دار التراث، مصر، دط، دت ط، 318/2.

ش: لَمَّا ذَكَرَ مَا يُبَاحُ التَّطْهِيرُ بِهِ وَمَا يُمْتَنَعُ[1]، ذَكَرَ مَا حُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ المتَوَسِّطَةُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إذَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، بِأَنْ تَقَاطَرَ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَو اتَّصَلَ بِهَا[2]، يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَدَثٍ، أَوْ خَبَثٍ، أَوْ أَوْضيةٍ، أَوِ اغْتِسَالَاتٍ مُسْتَحَبَّةٍ، أو مَسْنُونَةٍ، مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ[3]، وَعُلِّلَتِ الْكَرَاهَةُ بِعِلَلٍ كُلِّهَا لَا تَخْلُوا عَنْ ضَعْفٍ[4]، وَالرَّاجِحُ فِي التَّعْلِيلِ مُرَاعَاةُ الخِلَافِ،كَمَا قَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[5]؛ لِأَنَّ **أَصْبَغَ** قَائِلٌ بِعَدَمِ الطَّهُورِيَّةِ[6]، لَا أَنَّهُ[7] أُدِّيَتْ بِهِ عِبَادَةٌ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الثَّوْبِ، وَلَا لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْوُجْدَانِ عَدَمُ الْوُجُودِ، وَلَا بِأَنَّهُ مَاءُ ذُنُوبٍ؛ [لِأَنَّ الذُّنُوبَ][8] مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، وَالْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِالْعِبَادَاتِ دُونَ الْعَادَاتِ، [بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «**وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَمَاءٍ**»، وَمَا[9] عُطِفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ عَامَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ][10] كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**[11]، وَإِن اسْتُعْمِلَ هَذَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فَقَالَ **(ح)**: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا صَرِيحًا هَلْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَا؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ،كَمَا[12] صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ الْمَكْرُوهَةِ الْآتِيَةِ، وَلَا تَقْتَضِي الْكَرَاهَةُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ، بَلِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ تَقْتَضِيهَا -كَمَا أَخَذَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ**[13] مِنْ كَلَامِ **السُّلَيْمَانِيَّةِ**[14]- فِي الْبِئْرِ تَتَغَيَّرُ بِالْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ[15]. انْتَهَى.

---

[1] في [ق]: يمنع.

[2] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 11/1.

[3] ينظر على سبيل المثال: مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1(1415هـ/1994م)،115/1، ابن الجلّاب: التفريع، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 22/1، ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 71/1، ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- السعودية، ط(1426هـ/2006م)، 705/2، القاضي البغدادي: الإشراف، (مرجع سابق)، 175/1، القاضي البغدادي: المعونة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، دت ط، 177/1.

[4] ذكر هذه العلل الشيخ خليل في التوضيح، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 12/1.

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص31.

[6] قال اللّخمي: "وأصبغ في كتاب ابن حبيب"، اللخمي، (مرجع سابق)، 47/1.

[7] في [ق] و[ز]: لأنه.

[8] ساقطة من [ت].

[9] في [ت] و[ق]: و.

[10] ساقطة مِن [ق].

[11] ينظر، (مرجع سابق)، 59/2.

[12] ساقطة من [ت] و[ق].

[13] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 57/1.

[14] **السّليمانية**: نسبة إلى مؤلفها الشيخ سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة (ت281هـ)، وهي كتب مؤلفة في الفقه، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 374/1.

[15] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 66/1.

وَاعْلَم أَنَّ لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ صُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَقَاطَرَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ يُجْمَعُ فِي قَصْرِيَّةٍ[1]، الثَّانِيَة: أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا بِأَنْ يَغْسِلَ فِي قَصْرِيَّةٍ، أَوْ صَحْفَةٍ، أو طَشْتٍ[2]، وَهُوَ نَقِيُّ الجِسْمِ، وَبِهِمَا فَسَّرَ **أَبُو الْحَسَنِ** عَنِ **ابْنِ أَبِي زَمَنِين**[3]، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَا قَطَرَ مِنَ الأَعْضَاءِ، أَوِ اتَّصَلَ بِها فِي[4] وُضُوءٍ، أَوْ جَنَابَةٍ، بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّجَسِ وَالْوَسَخِ، وَإِلَّا فَهُو مَاءٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، أَوْ مُضَافٌ، وَنَحْوُ هَذَا فِي **التَّوْضِيحِ**[5] [وَفِي كَلَامِ **الشَّارِحِ**[6]][7].

قَالَ بَعْضٌ[8]: وَلَيْس مُرَادُهُمَا أَنَّ الْمَاءَ بِمُجَرَّدِ اتِّصَالِهِ بِالْعُضْوِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، لِمَا قَالَ **الْقَرَافِيُّ** فِي **الذَّخِيرَةِ**[9]: إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي[10] الْمُجْتَمِعِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، لَا مَا يَفْضُلُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ التَّطْهِيرِ، وَلَا الْمُسْتَعْمَلِ فِي بَعْضِ الْعُضْوِ إِذَا جَرَى لِلْبَعْضِ الْآخَرِ، وَفِي **فُرُوقِه**[11]: لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَاءَ مَا دَامَ فِي الْعُضْوِ طَهُورٌ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[12]. انتَهَى.

فَيُحْمَلُ قَوْلُهُمَا: أَوِ اتَّصَلَ بِهَا، عَلَى مَا إِذَا وَضَعَ الْمُتَوضِّئُ أَوِ الْمُغْتَسِلُ أَعْضَاءَهُ فِي الْمَاءِ وغَسَلَهَا [ت/52/1/و] فِيهِ[13].

---

(1) **القصرية**: من الألفاظ العباسية، منسوبة إلى القصر؛ لأنّها كانت لا تستعمل إلا حيث الترف والنعيم، وقد أقرّها مجمع مصر للإناء الذي يبال فيه، ينظر: أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، (1379هـ/1960م)، 578/4.

(2) **الطَّشْت**: طَسْت؛ إناء كبير مستدير من نُحاس أو نحوه يُستعمَلُ للغسيل، أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1(1429هـ/2008م)، 1440/2.

(3) **ابن أبي زمنين**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المريّ، الإمام الفقيه، المحدّث المفسّر، تفقّه بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع من وهب بن مسرة وغيره، من آثاره: «المغرب في اختصار المدونة»، و«حياة القلوب»، توفي سنة (399هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 183/7، مخلوف، (مرجع سابق)، 150/1.

(4) ساقطة مِن [ق].

(5) ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 11/1-13.

(6) ينظر: بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 146/1.

(7) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في المواهب، ينظر: ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 67/1.

(8) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 67/1.

(9) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 175/1.

(10) ساقطة مِن [ز].

(11) **الفروق**: اسمه: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و «الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، وهو كتاب في القواعد والفروق بينها، جمع فيه (548) قاعدة، ولخّصها، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 3/1-4.

(12) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 145/2.

(13) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 67/1.

قُلْتُ[1]: ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ فِي طُرَّةٍ[2] وَأَظُنُّهَا عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِالْمُتَّصِلِ بِالْعُضْوِ الْبَاقِي عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِ غَسْلِهِ، كَالْبَاقِي عَلَى ظَاهِرِ[3] ذِرَاعَيْهِ، أَوْ فِي لِحْيَتِهِ، فَلَا يَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ، [أَوْ أُذُنَيْهِ][4] كَمَا سَبَقَ **لِابْنِ رُشْدٍ** [5]، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُ **القَرَافِيِّ**: لَا خِلَافَ أَنَّهُ مَا دَام فِي[6] الْعُضْوِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ فِي حَالِ غَسْلِهِ، وَإِلَّا فَيُبْطِلُهُ مَا تَقَدَّمَ **لِابْنِ رُشْدٍ** فِي الْفَرْعِ الْمَذْكُورِ.

وَحَمَلْنَا كَلَامَ **المُؤَلِّفُ** عَلَى الْمُستعمَلِ اليَسيرِ تَبَعًا لِ**(ح)** إِذْ قَالَ: لَاشَكَّ أَنَّ الْمَحْكُومَ لَهُ بِالطَّهَارَةِ الْيَسِيرُ[7]. انْتَهَى.

وَإِنْ كَانَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** تَرَدَّدَ فَقَالَ: اُنظُرْ هَلْ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الْيَسَارَةِ فِي كَرَاهَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَمْ لَا؟[8]، قَالَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** مُتَّصِلًا بِمَا سَبَقَ: فَإِذَا ثَبَتَ اشْتِرَاطُ الْيَسَارَةِ، فَهَل تَبْقَى[9] الكَرَاهَةُ بِتَكْثِيرِهِ بِمُسْتَعْمَلٍ آخَرَ -وَهُوَ الظَّاهِرُ- ، أَمْ لَا؟ وَإِذَا انْتَفَتْ، ثُمَّ فُرِّقَ، هَلْ تَعُودُ الْكَرَاهَةُ لِأَجْزَائِهِ؟ وَالظَّاهِرُ لَا؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِعَوْدِهَا[10]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ: قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ بِتَكْثِيرِهِ بِمُسْتَعْمَلٍ هُوَ خِلَافُ مَا اخْتَارَهُ **ابْنُ الْإِمَامِ**، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَتْ[11] كَرَاهَةُ كُلِّ جُزْءٍ حَالَ الانْفِرَادِ، كَانَ لِلْمَجْمُوعِ حُكْمُ أَجْزَائِهِ. انْتَهَى. وَهُوَ الظَّاهِرُ[12].

وَفِي كَلَامِ **ابْنِ الْإِمَامِ** هَذَا مَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِاشْتِرَاطِ الْيَسَارَةِ فِي كَرَاهَةِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** مَيْلٌ إِلَى اشْتِرَاطِهَا أَيْضًا، وَتَخْصِيصُ **المُؤَلِّفِ** الكَرَاهةَ بِالْمَاءِ يُخْرِجُ التُّرَابَ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي **العُتْبِيَّةِ**[13].

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ، أَنَّ الْمَاءِ لَا بُدَّ أَن يَتَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ البَدَنِ[14]، وَعَمَّمْنَا فِي كَلَامِ **المُؤَلِّفِ** بِطَهَارَةِ الْحَدَثِ والخَبَثِ وَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَال الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ وَالْمَنْدُوبِ تَبَعًا لِاسْتِظْهَارِ **(ح)**

---

[1] المقصود به أبو النجا السنهوري.

[2] **الطرة**: معناها الأصلي هامش الكتاب، ثم أطلقت على التعليقة على الهامش، ينظر: رينهارت بيتر: تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة، الجمهورية العراقية، ط1(1979م-2000م)، 28/7.

[3] في [ق]: طاهر.

[4] ساقطة مِن [ت].

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 63/1.

[6] ساقطة مِن [ت] و[ق].

[7] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 67/1.

[8] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، (مرجع سابق)، 15/1.

[9] غير واضحة في [ق] وفي [ز]: تنتفي.

[10] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 16/1.

[11] في [ت] و[ز]: ثبت.

[12] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 67/1.

[13] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 14/1.

[14] ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 193/1-194.

الْكَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ المشْهُورَ فِي عِلَّةِ الكَرَاهةِ الخِلَافُ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ طَهُورٍ، وَمَا اسْتَظْهَرَهُ[1] فِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ خِلَافُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ **أَحْمَدُ زَرُّوق** فِي **شَرْحِ الْإِرْشَادِ**[2] عَنِ **ابْنِ رَاشِدٍ**، وَنَصُّهُ: قَالَ **ابْنُ رَاشِدٍ**[3]: لَا يَنْبَغِي أَن يُخْتَلَفَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، قَالَ: وَفِي كَلَامِ **صَاحِبِ**[4] **الإِرْشَادِ**[5] إِشَارَةٌ إِلَيْهِ[6]؛ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ الوُضُوءِ[7]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ **شَرْحِ (س)**.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**[8] -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا- مَا نَصُّهُ: والحَاصِلُ أَنَّ صُورَ اسْتِعمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّ استِعْمَالَهُ أَوَّلًا إِمَّا فِي حَدَثٍ، وَإِمَّا في حُكْمِ خَبَثٍ، وَإِمَّا فِي طَهَارةٍ مَسْنُونَةٍ، أَوْ مُسْتحَبَّةٍ، وَإِمَّا في غَسْلِ إِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِه إِذَا استُعْمِلَ ثَانِيًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي أَحَدِهَا[9]، فَالْمُسْتَعْمَلُ في حَدَثٍ، أَوْ حُكْمِ خَبَثٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي[10] أَحَدِ هَذَيْنِ، وَصُوَرُهُ أَربعٌ، وكَذَا يُكْرَهُ استِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ المَسْنُونَةِ وَالمستَحَبَّةِ، وَهَاتَانِ صُورَتَانِ كَمَا يُفِيدُهُ[11] مَا رَجَحَ في تَعْلِيلِ الكَرَاهَةِ مِنْ أَنَّهُ مَاءٌ مُختَلَفٌ في طَهُورِيَّتِهِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي غَسْلٍ كَالْإِنَاءِ، وَهَاتَانِ صُورَتَانِ أَيْضًا، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ الْمَسْنُونَةِ وَالْمُستَحَبَّةِ [يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ في رَفْعِ الحَدَثِ وحُكْمِ الخَبَثِ، وكَذَا فِي الطَّهَارَةِ المَسْنُونَةِ والْمُستَحَبَّةِ][12] عَلَى أَحَدِ التَّرَدُّدَيْنِ في

---

[1] في [ق]: استظهر.

[2] **شرح الإرشاد**: واسمه: «مفتاح السداد في شرح الإرشاد»، شرح به زروق كتاب إرشاد السالك لابن عسكر، وقد توسَّع في شرح المسائل وإيراد ما فيها من أقوال، وما جرى به العمل منها وما لم يجرِ، ينظر: محمد الزكاف: الاستدلال بالعمل عند الشيخ زروق من خلال كتابه مفتاح السداد في شرح الإرشاد، مجلة الفقه المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، عدد13، (2011م)، ص121-122.

[3] ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 158/1.

[4] **ابن عسكر البغدادي**: هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، كان فقيهاً عالماً زاهداً، كان مشاركاً في علوم جمة، وكتبه تدلّ على فضله، من مؤلّفاته: «المعتمد»، و«العمدة»، وكلاهما في الفقه، توفي سنة (732هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 438/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 292/1.

[5] **الإرشاد**: كتاب في الفقه، واسمه: «إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك»، أبدع فيه ابن عسكر كل الإبداع وجعله مختصراً وحشّاه بمسائل وفروع لم تحوها المطوّلات مع إيجاز بليغ، ويسير هذا الكتاب على طريقة مالكية العراق، ينظر: ابن عسكر البغدادي: إرشاد السَّالِك إلى أَشرَف المسَالِك فِي فقهِ الإِمَامِ مالك، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (مقدمة المحقق)، ص3، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 484/1.

[6] ابن عسكر البغدادي، (مرجع سابق)، ص3.

[7] السنهوري، (مرجع سابق)، 189/1-192.

[8] في [ت]: (ح).

[9] في [ق] و[ز]: أحدها.

[10] ساقطة من [ق].

[11] في [ق]: قيده.

[12] ساقطة مِن [ز].

المَسَائِلِ الثَّلاثِ، لَا فِي غَيرِ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلٍ كَالْإِنَاءِ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ[1]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَوْلُ **المُؤلِّفِ**: «**فِي حَدَثٍ**» يُحتمَلُ أَن يَكُونَ مُتَنَازِعًا فِيهِ كُلٌّ مِنْ «**كُرِهَ** » وَ«**مُسْتَعْمَلٌ**»، ويُحْتَمَلُ فِيهِ الحَذْفُ مِنَ الأَوَّلِ لِدَلالةِ الثَّانِي، والتَّقْدِيرُ عَلَى الأَوَّلِ: وَكُرِهَ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ فِي حَدَثٍ، إِذَا أَعْمَلْتَ الأَوَّلَ، وَإِنْ أَعْمَلْتَ الثَّانِيَ كَانَ اللَّفْظُ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا في التَّقْدِيرِ، وَعَلَى الثَّانِي: وَكُرِهَ في حَدَثٍ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ في حَدَثٍ.

وَقَوْلُهُ: «**وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ**»، أَيْ: في رَفْعِهِ، فَيَدْخُلُ وُضُوءُ الصَّبِيِّ إِذا كَانَ مُحْدِثًا.

[الماء المستعمل في غير الحدث]

ص: وَفي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ.

ش: أَيْ: وَفِي كَرَاهةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ حَدَثٍ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الأَوْضيةِ وَالِاغْتِسَالَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ والْمَسْنُونَةِ وَجَوَازِهِ تَرَدُّدٌ.

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَفِي كَرَاهَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ[2] نَقِيُّ الْأَعْضَاءِ مِنَ النَّجَسِ والوَسَخِ فِي غَيْرِهِ، أَيْ غَيْرِ الحَدَثِ، كَالأَوْضِيَةِ والِاغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونةِ والْمُسْتَحبَّةِ ومُسْتَعْمَلِ الثَّانِيَة والثَّالِثَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَغُسْلِ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الْحَيْضِ، وَوُضُوءِ التَّبَرُّدِ وَالغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ [ت/52/1/ظ] وَمَا غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ سَالِمٌ مِنَ النَّجَسِ، والْوَسَخِ، تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ **صَاحِبُ الطِّرَازِ**[3] **وَابْنُ شَاسٍ**[4] **وابْنُ الحَاجِبِ**[5] تَقْيِيدُ الكَرَاهَةِ بِالمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَدَثِ، وأَطْلَقَ **ابنُ بشيرٍ**[6] **وصَاحِبُ الإِرْشَادِ**[7] وَغَيْرُهُمَا كَرَاهَةَ الوُضُوءِ بِالمَاءِ المُستَعْمَلِ، قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**[8]: وَهُوَ ظَاهِرُ **المُدَوَّنَةِ**، وِمِثْلُهُ **لِعِيَاضٍ**[9] وَغَيرِهِ مِنَ الْأَشْيَاخِ، وَكَلَامُ **القَرَافِيِّ** فِي **الذَّخِيرةِ** -كما سَبَق نَقْلُهُ- يَقْتَضِي[10] دُخُولَ الخِلَافِ فِي الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالثَةِ[11] وَالتَّجْدِيدِ وَغُسْلِ الذِّمِّيةِ؛ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى

---

[1] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [27/1و].

[2] في [ق]: يستعمل.

[3] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 175/1.

[4] ابن شاس، (مرجع سابق)، 9/1.

[5] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، 31/1.

[6] ابن بشير، (مرجع سابق)، 106/1.

[7] ابن عسكر البغدادي، (مرجع سابق)، ص3.

[8] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 11/1.

[9] القاضي عياض: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: محمد المنشاوي، محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، دط، دت ط، ص94.

[10] في [ق]: فيقتضي.

[11] في [ت]: والثلاثة.

أَنَّ العِلَّةَ لِلْكَرَاهَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: أَدَاءُ الْعِبَادَة، أَوْ إِزَالةُ الْمَانِعِ، [فَإِنِ انْتَفَيَا كَالرَّابِعَةِ][1] فَلَا يَمْنَعُ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ احْتَمَلَ الْخِلَافَ، فَصَرَّحَ بِدُخُول التَّرَدُّدِ فِي وُضوءِ التَّجْديدِ، وَقَالَ **سَنَدٌ**: الْمَشْهُورُ لَا يُكْرَهُ مَاءُ وُضُوءِ التَّجْدِيدِ، وَأَمَّا مَاءُ الْغَسْلةِ الثَّانِيةِ وَالثَّالثةِ فَالظَّاهرُ كَرَاهَتُهُ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ لَهُ حُكْمُ الطَّهارةِ الوَاحِدَةِ، فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُولَى وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.

وَأَمَّا مَاءُ الغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ وَغَسْلِ التَّبَرُّدِ وغَسْلِ الثَّوْبِ السَّالِمِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، كَمَا يُفهَمُ مِن كَلَامِ **القَرَافِيِّ**[2] **وَسَنَدٍ**[3]، وَفِي كَلَامِ **(المص)** فِي **التَّوْضِيحِ** إِشَارَةٌ إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ الخِلَافِ[4]، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ رَاشِدٍ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ**[5] مَا يَقْتَضِي دُخُولَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **(الشر)** فِي **الْكَبِيرِ**، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ[6] فِي تَعْمِيمِ كَلَامِ **(المص)**، وَأَمَّا مَاءُ غُسْلِ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الحَيْضِ فَنَقَلَ **ابْنُ نَاجِي** عَنِ **ابْنِ هَارُونَ** أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، **وَلِلشَّافِعِيَّة** فِيهِ وَجْهَانِ[7]، وَالْأَشْبَهُ المَنْعُ، لِعَدَمِ تَحَفُّظِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَخَرَّجُ[8] الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ عَلَى قَوْلَيْ **ابْنِ حَبِيبٍ**[9] **وَسَحْنونٍ** بِطَهَارَةِ مَا أَدْخَلَ الْكَافِرِ يَدَهُ فِيهِ، وَنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الذِّمِّيَّة أَشَدُّ، والْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ **لِلْقَرَافِيِّ**[10]. قَالَ بَعْضٌ[11]: وَالظَّاهِرُ فِيهِ الْكَرَاهةُ. واللهُ أَعْلَمُ[12]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[الماء اليسير إذا خولط بنجس لم يغيِّر]

ص: وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ.

---

[1] في [ت] و[ز]: فَإِنّ انْتفاء الرَّابِعَةِ، والمثبت موافق لما في الذخيرة.

[2] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 175/1.

[3] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 70/1.

[4] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 11/1.

[5] **شرح ابن راشد على ابن الحاجب**: يسمى «الشهاب الثاقب» في شرح لفظ ابن الحاجب وحل مشكلاته وإيضاح رموزه، وإشاراته، وعزو مسائله وتقرير دلائله، قال ابن راشد: وقد استخرجت مسائلها في أماكنها، ولم يبق منها إلا نحو خمس مسائل لم أقف على النقل فيها، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص394.

[6] في [ق] و[ز]: اعتمدنا.

[7] الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الرياض-السعودية، ط1(1428هـ/2007م)، 233/1، أبو حامد الغزالي: الوجيز، (مرجع سابق)، ص25.

[8] في [ق]: يحتاج.

[9] في النسخ الثلاثة: ابن الحاجب، والمثبت في المتن موافق لما في الشرحي الحطاب والسنهوري.

[10] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 175/1.

[11] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 71/1.

[12] السنهوري، (مرجع سابق)، 193/1-194.

ش: الْمَعْطُوفُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: **«وَ»** مَاءٌ **«يَسِيرٌ»**، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَعْطُوفًا عَلَى مُسْتَعْمَلٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ السَّابِقَ مَخْصُوصٌ بِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا فِي الْحَدَثِ، فَلَا يُنَاسِبُ تَقْدِيرُهُ هُنَا، كَذَا نَقَلَهُ **(ز)** عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ[1]، أَيْ: وَكُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ يَسِيرٍ رَاكِدٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إذَا خُلِطَ بِنَجَسٍ فَوْقَ الْقَطْرَةِ وَلَمْ يُغَيِّرْ[2] شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ، وَحَدُّ الْيَسِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَآنِيَةِ[3] غُسْلٍ[4]، وَهِيَ قَلِيلَةٌ وَإِن اسْتُعمِلَتْ فِي الْوُضُوءِ، كَمَا تُعْطِيهِ عِبَارَةُ **ابْنِ رَاشِدٍ** فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ **الْمُوَضِّحُ**[5]، وَنَصُّهُ: وَلَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ فِي[6] الْمَاءِ الْقَلِيلِ حَدٌّ، وَرَأَيْتُ **لِابْنِ رُشْدٍ**[7] أَنَّ الْيَسِيرَ قَدْرُ مَا يُتوضَّأُ بِه، أَوْ يُغْتَسَلُ.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ قَدْرَ آنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَآنِيَةِ[8] الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ، لِإِشْعَارِهِ أَنَّ آنِيَةَ الْغُسْلِ لِلْمُتَوَضِّئِ كَثِيرَةٌ، وَقَيَّدْنَا النَّجَاسَةَ بِمَا فَوْقَ القَطْرَةِ تَبَعًا لـ**(ح)**[9]. أُنْظُرْ **شَرْحَ (س)**[10].

ثُمَّ إِنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ فِي قَوْلِهِ: **«كَآنِيَةِ وُضُوءٍ»** يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ[11]، كَمَا قَرَّرَهُ[12] بَعْضُ **الشُّرَّاحِ**، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِـ: **«يَسِيرٌ»**، وعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْكَافُ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْحَصْرِ، فَيَدْخُلُ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، إذَا تَقَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ **الشُّرَّاحِ**[13]: وَمَفْهُومُ كَلَامِ **(المص)** أَنَّ مَا دُونَ آنِيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[14] بِنَجِسٍ[15] لَمْ يُغَيِّرْ مُتَنَجِّسٌ، غَيْرُ سَدِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ **(ز)**[16].

وَمَفْهُومُ **« لَمْ يُغَيِّرْ »**: أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالْحُكْمُ سَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ.

---

(1) ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 30/1.

(2) في [ز]: تغير.

(3) في [ق]: أو آنية.

(4) ابن رشد: المقدمات، (مرجع سابق)، 87/1، ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 187/1، القاضي عياض: إكمالُ المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1(1419هـ/1998م)، 108/2، ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 160/1.

(5) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 15/1.

(6) ساقطة من [ت].

(7) في [ق]. و[ز]: راشد

(8) ساقطة من [ق] و[ز].

(9) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 71/1.

(10) السنهوري، (مرجع سابق)، 198/1.

(11) تقديره: قدره كآنية وضوء.

(12) في [ق] و[ز]: قدره.

(13) المقصود به التتائي، ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 30/1.

(14) في [ق]: أو الغسل.

(15) في [ق] و[ز]: ينجس.

(16) ينظر: الزرقاني، (مرجع سابق)، 31/1.

وَمَفْهُومُ «**بِنَجِسٍ**»، أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِطَاهِرٍ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ[1]، وَالْحُكْمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ غَيَّرَ سَلَبَ الطَّهُورِيَّةَ. (**ق**).

قَالَ (**ح**): فَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ الْمَذْكُورِ وَصَلَّى، فَعَلَى رِوَايَةِ **أَبِي مُصْعَبٍ**[2] الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ: لَا إِعَادَةَ، وَانْظُرْ عَلَى الْمَشْهُورِ، هَلْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، أَمْ لَا؟ قَال **الرَّجْرَاجِيُّ**[3]: الْمَشْهُورُ لَا[4]. انْتَهَى[5].

قَالَ **الْمُوَضِّحُ**[6]: وَأَوْرَدَ **ابْنُ رَاشِدٍ**[7] سُؤَالًا، وَهُوَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ[8]، وَقَدْ صَحَّ الْوُضُوءُ بِهِ، والصِّحة تَسْتَلْزِمُ الثَّوَابَ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟[9] [10]. انْتَهَى. وَلَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** فِيمَن تَوَضَّأَ بِسُؤْرِ النَّصْرَانِيِّ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعِيدُ [الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ][11] فِي الْوَقْتِ. وَالثَّالِثُ: سُؤْرُهُ كَالْأَوَّلِ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ [ت/53/1/و] كَالثَّانِي[12]. انْتَهَى.

وَعَلَى قَوْلِ ابنِ **الْقَاسِمِ** أَنَّهُ نَجِسٌ، قَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[13]: يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهُ، فَإِن تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الوَقْتِ، فَحُمِلَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِلتَّيَمُّمِ[14]، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ لِلْوَقْتِ[15]، وَعَلَى التَّنَاقُضِ. انْتَهَى.

---

[1] المرجع نفسه، 30/1.

[2] **أبو مصعب**: أحمد بن القاسم الزهري، الفقيه، القاضي، أخذ عن مالك والعطاف بن خالد، وابن الماجشون، وروى عنه: إسماعيل القاضي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهما، وله مختصر في قول مالك المشهور، توفي سنة (242هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 436/11، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 140/1.

[3] **الرجراجي**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، له: « منهاج التحصيل في شرح المدونة »، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 316/1.

[4] أبو الحسن الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 103/1.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 72/1.

[6] في [ق]: في التوضيح.

[7] في النسخ الثلاثة: ابن رشد، والمثبت موافق لما في التوضيح، وهو الصحيح.

[8] القرافي: شرح تنقيح الفصول، (مرجع سابق)، ص71، ابن النجار، (مرجع سابق)، 413/1.

[9] ابن راشد: لباب اللباب، تحقيق: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1(1428هـ/2007م)، ص114-115.

[10] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 15/1.

[11] في [ق]: الصلاة والوضوء.

[12] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 36/1.

[13] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص31.

[14] مثل عبد الحق والسيوري (ت460هـ)، وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، ينظر: زروق: (مرجع سابق)، 121/1.

[15] حمله ابن رشد على الكراهة لكونه أمره بالإعادة في الوقت، ينظر: ابن رشد: المقدمات، (مرجع سابق)، 87/1.

وَأَيْضًا[1] لَمْ يَكْتَفِ **الْمُؤَلِّفُ** بِآنِيَةِ الْوُضُوءِ عَنْ آنِيَةِ الْغُسْلِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ لَو اقْتَصَرَ عَلَى آنِيَةِ الْوُضُوءِ لَتُوُهِّمَ أَنَّ آنِيَةَ الْغُسْلِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى[2] الْكَثِيرِ لَتُوُهِّمَ أَنَّ آنِيَةَ الْوُضُوءِ نَجِسَةٌ، قَالَ **الْمَوَّاقُ** مَا نَصُّهُ: **ابْنُ رُشْدٍ**: قَدْرُ مَاءِ الْوُضُوءِ تَقَعُ فِيهِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ، وَقَدْرُ الْقَصْرِيَّةِ تَحُلُّهُ أَذَى الخَبَثِ[3]، أَطْلَقَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** القَوْلَ بِأَنَّه نَجِسٌ عَلَى طَرِيقِ التَّحَرُّزِ[4] مِنَ المَتَشَابِهِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الحَقِيقَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ أَبَدًا[5].انْتَهَى.

وَانْظُرْ مَا قَدْرُ الْقَطْرَةِ[6]، وَالظَّاهِرُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ لِلْعُرْفِ، وَانْظُرْ نَقْلَ **الْمَوَّاقِ** مَعَ نَقْلِ **(س)**[7] **فِي شَرْحِهِ** مِنْ أَنَّ الْقَطْرَةَ الْوَاحِدَةِ لَا أَثَرَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَآنِيَةٌ: جَمْعُ إِنَاءٍ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: كَإِنَاءِ وُضُوءٍ، لَاسِيَّمَا وَهُوَ أخَصُّ، قَالَ فِي **الصِّحَاحِ**[8]: الْإِنَاءُ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ آنِيَةٌ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، مِثْلُ سِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ وَأَسَاقٍ[9]. انتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُهُ: **«وَيَسِيرٍ»** وَمَا بَعْدَهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدَثِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَقْرِيرِهِمْ، قَالَهُ بَعْضُ **أَشْيَاخِي**[10]، وَلَيْسَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَدَثِ فَقَطْ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِي بَعْضِ التَّقَارِيرِ أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطُّهُورِ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُمَا فِي الْعَادَاتِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ قَطْعًا، وَهَذَا التَّقْرِيرُ الثَّانِي ظَاهِرٌ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ وَفِيمَا بَعْدَهَا مِمَّا اخْتُلِفَ فِي طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ وَعَدَمِهَا، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ بِعَدَمِ طَهُورِيَّتِهِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ[11].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، فَإِنَّهُ قِيلَ فِيهِ بِعَدَمِ الطَّهُورِيَّةِ، بَل بِعَدَمِ الطَّاهِرِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِاغْتِسَالِ فِي الرَّاكِدِ عَلَى الِاحْتِمَالِ الْمُرْتَضَى فِيهِ[12]، وَهُوَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ طَهُورِيَّتِه قَبْلَ الِاغْتِسَالِ. انْتَهَى.

[الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب]

---

[1] في [ق]: وإن، وفي [ز]: وإنما.

[2] ساقطة من [ت].

[3] في المواق: الجنب.

[4] في [ت]: التجوز.

[5] المواق، (مرجع سابق)، 98/1.

[6] في [ت]: القذرة.

[7] السنهوري، (مرجع سابق)، 195/1.

[8] **الصحاح**: واسمه الكامل: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، وقد أودع فيه الجوهري ما صح عنده من لغة العرب، على ترتيب لم يسبق إليه، في ثمانية وعشرين بابا، الجوهري، (مرجع سابق)، (المقدمة)، 33/1.

[9] الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (أنا)، 2274/6.

[10] المقصود به الشيخ أحمد السنهوري، كما بين ذلك الأجهوري في مقدمته، ولم أقف على ترجمته.

[11] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [29/1ظ].

[12] ساقطة من [ت].

ص: أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ.

ش: هُوَ[1] مَعْطُوفٌ عَلَى «**خُلِطَ**» الْمُقَدَّرِ قَبْلَ قَوْلِهِ: «**بِنَجِسٍ**»، لِيَصِيرَ قَيْدُ الْيَسَارَةِ[2] مُعْتَبَرًا فِيهِ، لَا عَلَى «**يَسِيرٍ**» كَمَا فَعَلَ بَعْضٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الكَلْبَ إِذَا وَلَغَ فِي كَثِيرٍ كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ قَسِيمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ مُغَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا عَلَى «**مُسْتَعْمَلٍ**»، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ[3] كَرَاهَةُ الكَثِيرِ أَيْضًا.

وَالْمَعْنَى: وَكُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ يَسِيرٍ خُلِطَ بِنَجِسٍ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ مَأْذُونٌ فِي اتِّخَاذِهِ، أَمْ لَا، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحِيَاضِ الَّتِي تَرِدُهَا السِّبَاعُ: "**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا**"[4]. أَخْرَجَهُ **ابنُ وَهْبٍ**[5].

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا قُلْتَ غَسْلُ الْإِنَاءِ لِلتَّعبُّدِ كَمَا هُوَ المشْهُورُ[6]، فلا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الْقَلِيلُ قَدْ يَتَغَيَّرُ مِنْ لُزُوجَاتِ فَمِ الْكِلَابِ، نَاسَبَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ (**الشر**)[7]، وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَنْبَغِي إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْغَسْلَ تَعَبُّدٌ أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ المَوْلُوغِ فِيهِ، فَانْظُرْهُ مَعَ كَلَامِ **الشَّيْخِ**[8]. انْتَهَى[9].

---

[1] في [ت]: هذا، والمثبت في المتن موافق لما في شرح الخرشي الصغير.

[2] غير واضحة في [ق].

[3] في [ق] و[ز]: يوهم.

[4] الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي، ينظر: ابن ماجه، (مرجع سابق)، باب الحياض، (ح519)، 173/1، الدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1(1424هـ/2004م)، باب الماء المتغير، (ح56)، 36/1، البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3(1424هـ/2003م)، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، (ح1220)، 391/1، الطحاوي: شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1494م)، باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس..، (ح2647)، 65/7، والحديث ضعيف، ضعفه الطحاوي، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد: قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، ينظر: البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، لبنان، ط2(1403هـ)، 75/1. والحديث أخرجه ابن وهب عن ابن جريج، ينظر: مالك بن أنس: المدونة، (مرجع سابق)، 116/1.

[5] **ابن وهب**: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشيّ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، روى عن أربعمائة عالم منهم: مالك والليث، من آثاره: «الموطأ الكبير»، و«المجالسات»، توفي سنة (197هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 413/1، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 89/1.

[6] ينظر على سبيل المثال: مالك بن أنس، (مرجع سابق)، 115/1، ابن الجلَّاب، (مرجع سابق)، 52/1، ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 71/1، ابن القصار: عيون الأدلة، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية، ط(1426هـ/2006م)، 947/2، القاضي البغدادي: المعونة، (مرجع سابق)، 181/1، القاضي البغدادي: الإشراف، (مرجع سابق)، 187/1، البرادعي: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط1(1423هـ/2002م)، 173/1، اللخمي، (مرجع سابق)، 57/1.
ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (مرجع سابق)، 13/1.

[7] يقصد بالشارح الشيخ خليل في التوضيح، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 76/1.

[8] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 76/1، الزرقاني، (مرجع سابق)، 31/1.

[9] ساقطة من [ق].

وَإِنَّمَا خَصَّ الكَلْبَ بِالذِّكرِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ: **« وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ»**؛ لِأَنَّ سُؤرَهُ أَخَفُّ مِن سُؤْرِ غَيْرِه.

قَالَ **فِيهَا**[1]: وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَيْس كَغَيْرِهِ مِنَ السِّبَاعِ[2]. انْتَهَى.

وَقَالَ **فِيهَا:** وَمَن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ، قَال **عَلِيٌّ**[3] عَنْهُ: وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَال **عَلِيٌّ** عَنْهُ أَيْضًا **وَابْنُ وَهْبٍ:** لَا يُعْجِبُنِي[4] ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ بِهِ إِنْ[5] كَانَ قَلِيلًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْكَثِيرِ كَالْحَوْضِ[6]، وَنَحْوِه.

الشَّاذِلِيُّ: الْبَابُ كُلُّهُ وِفَاقٌ، وَالْكَلَامُ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ بَعْدَ الْوُقُوعِ، والثَّانِي عَلَى الِابْتِدَاءِ. انْتَهَى.

وَيُقَالُ: ولَغ يلَغُ بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا، وَحُكِيَ كَسْرُهَا فِي الأَوَّلِ إِذَا أَدْخلَ لِسَانَهُ وَحَرَّكَهُ فِيمَا فِيهِ شَيْءٌ، والوُلُوغُ -بِضَمِّ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا- كَثْرَةُ ذَلِكَ، وَهُوَ لِلْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ، لَا لِلْآدَمِيِّ وَلَا[7] لِلطَّيْرِ، إِلَّا الذُّبَابُ، والشُّربُ لِلْجَمِيعِ، فَكُلُّ وُلُوغٍ شُرْبٌ، وَلَا عَكْسَ، وَلَحْسُ الْإِنَاءِ إِذَا[8] كَانَ فَارِغًا[9]. انْتَهَى.

وَيُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْوُلُوغِ أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ لِسَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ أَوْ سَقَطَ مِنْ فِيهِ لُعَابٌ فِي الْمَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** الْكَرَاهةُ فِي الْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ، وَلَو تُيُقِّنَتْ سَلَامَةُ فَمِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

قَالَ **(ح)** فِيمَا يَأْتِي [ت/53/1/ظ] عِنْدَ قَوْلِهِ: « **وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ إلخ** »، مَا نَصُّهُ: تَنْبِيهٌ: فَارَقَ سُؤْرُ الكَلْبِ سُؤْرَ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانِ الذِي لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا، وَفِي إِرَاقَتِهِ وَكَرَاهَةِ[10] الْوُضُوءِ بِهِ، وَإِنْ عُلِمَتْ طَهَارَتُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ تُيُقِّنَتْ طَهَارَةُ فَمِهِ فَلَا يُرَاقُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِهِ لَا إِعَادَةَ عَلَيهِ فِي الوَقْتِ[11].

---

[1] المقصود بـ: "فيها" : المدونة، ينظر: خليل: مختصر خليل، (مرجع سابق)، ص8.

[2] مالك بن أنس: المدونة، (مرجع سابق)، 115/1.

[3] **علي بن زياد:** أبو الحسن التونسي، الثقة الحافظ، سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وابن الفرات وجماعة، توفي سنة (183هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 92/2-93، مخلوف، (مرجع سابق)، 91/1.

[4] في [ز]: لا يعني.

[5] في [ت]: وإن.

[6] مالك بن أنس، (مرجع سابق)، 116/1.

[7] ساقطة من [ت].

[8] في [ت]: إن.

[9] الجوهري، (مرجع سابق)، (ولغ)، 1329/4.

[10] في [ت]: وكراهته.

[11] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 177/1.

[الماء الراكد يغتسل فيه]

ص: وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ.

ش: قَالَ **أَهْلُ اللُّغَةِ**[1]: رَكَدَ الماءُ يَرْكُدُ -بِضَمِّ الكَافِ- رُكُودًا، أَيْ: سَكَنَ، وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ والرِّيحُ، وَرَكَدَتِ الشَّمْسُ: قَامَ قائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَكُلُّ ثَابتٍ فِي مَكَانٍ فَهُوَ راكِدٌ، وَرَكَدَ الْقَوْمُ هُنَا، والمَرَاكِدُ: الْمَوَاضِعُ الذِي يَرْكُد فِيهَا الإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ[2]، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: جَفْنَةٌ[3] رَكُودٌ، أَيْ: مَمْلُوءَةٌ[4]. انْتَهَى.

وَالْمَعْنَى: وَكُرِهَ اسْتِعْمَالُ رَاكِدٍ، [أَيْ: الاِغْتِسَالُ فِيهِ[5]، فَجُمْلَةُ: **«يُغْتَسَلُ فِيهِ»** تَفْسِيرٌ لِلْمُضَافِ المُقَدَّرِ قَبْلَ **«رَاكِدٍ»**][6]، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّاكِدِ هُوَ الاِغْتِسَالُ فِيهِ، أَي: وَكُرِهَ الاِغْتِسَالِ فِي رَاكِدٍ ابْتِدَاءً، وأَحْرَى إِذَا تَقدَّمَ الاِغْتِسَالُ فِيهِ، لَا صِفَةٌ لِ**«رَاكِدٍ»**؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يُكرَهُ الاِغْتِسَالُ فِيهِ ابْتِدَاءً، بَلْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ فِيهِ الاِغْتِسَالُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ التِي قَالَهَا **مَالِكٌ**[7] بِأَنْ يُقَذِّرَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُه بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْ وَسَخٍ وَعَرَقٍ فِي جِسْمِهِ غَالِبًا وإِنْ لَمْ يكُنْ بِهِ نَجَاسَةٌ مَوْجُودَةٌ فِيهِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ[8] أَعْضَاؤُهُ نَقِيَّةً مِنَ الأَوْسَاخِ والأَذَى، وَإِلَّا فَلاَ يُكرَهُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ التِي قَالَهَا **مَالِكٌ** مُنْتَفِيَةٌ[9]، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا[10]، وَمَحَلُّ الكَرَاهَةِ أَيْضًا مَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ جِدًّا، كَالبِرَكِ الكَبِيرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ الاِغْتِسَالُ فِيهِ حِينَئِذٍ. **(ق)**.

وَقَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: ثُمَّ عَطَفَ عَلَى **« مُسْتَعْمَلٌ »** مِنْ قَوْلِهِ: **«وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ»**، قَوْلَهُ: **«وَ»** كُرِهَ مَاءٌ **«رَاكِدٌ»**، أَيْ: وَاقِفٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ مُسْتَبْحِرًا جِدًّا يُغْتَسَلُ فِيهِ[11]، وَهُوَ مُحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ، أَحَدِهِمَا-

---

[1] ينظر: الهروي: تهذيب اللغة، (مرجع سابق)، (ركد)، 68/10، الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (ركد)، 477/2، ابن فارس: مجمل اللغة، (مرجع سابق)، (ركد)، 396/1، ابن منظور، (مرجع سابق)، (ركد)، 184/3، الفيومي، (مرجع سابق)، (ركد)، ص237.

[2] ساقطة من [ت] و[ق].

[3] في [ق]: حقيقة.

[4] الجوهري، (مرجع سابق)، (ركد)، 477/2.

[5] ساقطة من [ت].

[6] ساقطة من [ز].

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 163/1.

[8] في [ت]: يكن.

[9] في [ق]: منفية.

[10] أي: وجود الحكم بوجود الوصف وانتفاء الحكم بانتفاء الوصف، السرخسي: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 176/2، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 365/3، القرافي: شرح تنقيح الفصول، (مرجع سابق)، ص396.

[11] ذكر ابن القطان الإجماع على خروجه، ينظر: ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط1(1424هـ/2004م)، 74/1.

وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ بَعْضٍ[1]، وَعَلَيْهِ حَمَلَ آخَرُ[2]، وَقَالَ: لَمْ أرهُ مَنْصُوصًا-: أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الرَّاكِدِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ الْمُعَدُّ لِلِاغْتِسَالِ، بِحَيْث يَتَكَرَّرُ فِيهِ، كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، كَانَ مَنِ اغْتَسَلَ فِيهِ نَجِس الْأَعْضَاءِ، أَوْ طَاهِرَهَا[3].

قَالَ بَعْضٌ: فَإِن قُلْتَ يَلْزَمُ[4] عَلَى هَذَا فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الحَدَثِ، فَيَصِيرُ مَكْرُوهًا، قُلْتُ: المسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ هُوَ الَّذِي قَامَ بِهِ المانعُ، وَهَذَا فِيهِ ذَلِكَ المَعْنَى، لَا أَنَّهُ عَيْنُهُ.

قَالَ بَعْضٌ: أَرَادَ بِجَوَابِ سُؤَالِهِ أَنَّ الْمَانِعَ فِي هَذَا قَامَ بِبَعْضِ الرَّاكِدِ، وَفِي المُسْتَعْمَلِ بكُلِّهِ[5]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَانْظرِ الْكَلَامَ فِيمَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى (**تت**).

[سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه]

ص: وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ.

ش: يَعْنِي: وَمِمَّا يُكْرَهُ أَيْضًا سُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، يُرِيدُ: إذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، بَلِ النَّجَاسَةُ فِيهِ[6] غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، وَأَمَّا إنْ تَحَقَّقَتْ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: «**وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ..إلخ**».

قَالَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ: ثُمَّ** عَطَفَ عَلَى «**مُسْتَعْمَلٌ**» أَيْضًا قَوْلَهُ: وَكُرِهَ «**سُؤْرُ**»، أَيْ: بَقِيَّةُ شَرَابِ شَارِبِ خَمْرٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ وُجِدَ غَيْرُهُ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ طَهَارَةُ فِيهِ، وإلَّا فَلَا كَرَاهَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّارِبُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، بَلْ هِيَ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، وَأَمَّا إنْ تَحَقَّقَتْ فَسَيَأْتِي، وَلَابُدَّ مِنْ كَوْنِهِ كَثِيرَ الشُّرْبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **ابْنُ الإِمَامِ** فِي **شَرْحِ ابْنِ الحَاجِبِ**[7]، فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مَرَّةً وَنَحْوَهَا.

قَالَ بَعْضٌ[8]: قَيَّدُوهُ بِحَالَةِ السُّكْرِ، وَكُرِهَ أَيْضًا مَا أَدْخَلَ شَارِبُ الْخَمْرِ، أَوْ بَائِعُهُ، أَوْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ نَحْوُهُ يَدَهُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ[9]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

---

[1] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 75/1.

[2] المقصود به البساطيّ، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 76/1.

[3] المعنى الثاني: وعليه حمله أكثر الأشياخ أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد، وظاهره مطلقا، أما المستبحر فلا إشكال في خروجه، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 75/1.

[4] ساقطة من [ق].

[5] السنهوري، (مرجع سابق)، 203/1-204.

[6] ساقطة من [ز].

[7] **شرح ابن الإمام على ابن الحاجب**: قال التنبكتي: "ومن تآليف أبي زيد شرحه على ابن الحاجب الفرعي، ولا أدري هل كمل أم لا؟"، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص247.

[8] المقصود به البساطي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 188/1.

[9] السنهوري، (مرجع سابق)، 207/1-208.

قَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الشُّرْبُ يَوْمًا؛ لِأَنَّ شَارِبَ كَضَارِبٍ، وَهُوَ يُطْلَقُ[1] عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يُكْرَهُ إِلَّا سُؤْرُ مُكَرِّرِ الشُّرْبِ، فَلَوْ قَالَ: وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، لَكَانَ أَحْسَنَ[2]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ): وَكَلَامُ **ابْنِ الْإِمَامِ** يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَثْرَةِ[3] مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ وَنَحْوِهَا[4]،لَا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ أَنَّهُ كَثِيرٌ، قَالَ **ابْنُ الْإِمَامِ**: وَهَذَا مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَةُ فَمِهِ، أَوْ طَهَارَتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ كَالتَّحَقُّقِ، وَإِذَا حَكَمَ بِنَجَاسَةِ فَمِهِ حَالَ الشُّرْبِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي: «**وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ**»[5].[ت/1/54و]

تَنْبِيهٌ: مَنْ قَيَّدَ قَوْلَهُ: «**وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ**» بِحَالَةِ السُّكْرِ[6]، لَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ **ابْنِ الْإِمَامِ**، إِذْ سُؤْرُهُ فِي حَالَةِ السُّكْرِ يُعْمَلُ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِهِ: « **وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيهَا** »، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ مِنْهُ الشُّرْب أَمْ لَا. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ**» مَعْطُوفٌ عَلَى «**سُؤْرُ**»، وَلَيْسَ مِثْلُ الْيَدِ غَيْرَهَا، كَالرِّجْلِ.

قَالَ بَعْضُ **شُيُوخِنَا**: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَحْرَى مِنَ الْيَدِ، لِمُبَاشَرَتِهَا الْأَقْذَارَ مَعَ عَدَمِ التَّحَفُّظِ.

(**ز**): وَهَذَا مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ طَهَارَةُ الْيَدِ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ[7]،كَمَا قَالَهُ **صَاحِبُ الْبَيَانِ** وَغَيْرُهُ[8]، وَذَكَرَهُ فِي **التَّوْضِيحِ**[9]، بِخِلَافِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ تَحَقَّقَتْ سَلَامَةُ[10] فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفَتْوَى **الْبُرْزُلِيِّ**[11] أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِدِرْهَمٍ أَخْرَجَهُ الْكَافِرُ مِنْ فَمِهِ حَتَّى يُغْسَلَ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ (**المص**) مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي سُؤْرِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ[12] صَرَّحَ

---

(1) في [ق]: مطلق.

(2) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 54/2-55.

(3) في [ز] و[ق]: بالكثير.

(4) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 77/1.

(5) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [38/1ظ].

(6) وهو البساطي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 188/1.

(7) الزرقاني، (مرجع سابق)، 33/1.

(8) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 35/1.

(9) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 37/1.

(10) في [ت] و[ز]: سلامته.

(11) نقلها عنه ابن ناجي في المدونة، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 122/1.

(12) وباقي الأقوال: الثاني: النجاسة، الثالث: الطهارة، الرابع: طهارة سؤره، لا ما أدخل يده فيه، الخامس: طهارة الماء دون الطعام، ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 208/1.

بِهَا **ابْنُ الجَلَّابِ**[1] **وَصَاحِبُ التَّلْقِينِ**[2]، وَ**ابْنُ رُشْدٍ**[3]، وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ[4] **الوَانُّوغِيِّ**[5]: لَوْ أَدْخَلَ النَّصْرَانِيُّ فِي جَرَّةِ زَيْتٍ أُصْبُعَهُ ضَمِنَهَا، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ[6]، لِقَوْلِهَا[7]: لا يُتَوَضَّأُ بِمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ.

ابْنُ نَاجِي: وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي **الجَلَّابِ**[8] و**المَازِرِيِّ** و**ابنِ القَصَّارِ**[9] و**القَرَافِيِّ** وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ، إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَصَلَّى فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَطْ، يُعِيدُهُ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَطْ فِي السُّؤْرِ، لَا فِيمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ فَقَوْلَانِ: يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَنَفْيُهُ، وَالْإِعَادَةُ[10] مِمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، لَا غَيْر. حَكَى ذَلِكَ **ابْنُ رُشْدٍ**[11].

[سؤر ما لا يتوقى النجاسة]

ص: وَمَا لا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ، لَا إِنْ عَسُرَ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا.

ش: «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: **«مَا لا يَتَوَقَّى نَجِسًا»** فِي مَوْضِعِ جَرٍّ عُطِفَ[12] عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **«شَارِبِ خَمْرٍ»**، أَي: وَكُرِهَ سُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَسُؤْرُ مَا لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ مِنَ الْمَاءِ، كَالطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ، إِذَا لَمْ يَعْسُرِ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، [فَإِنْ عَسُرَ -أَيْ شَقَّ- الاِحْتِرَازُ مِنْهُ][13] كَالْهِرِّ وَالْفَأْرِ، أَوْ كَانَ سُؤْرُ الشَّارِبِ

---

(1) **ابن الجلاب**: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب العراقيّ، الفقيه الأصوليّ القاضي، تفقه بالأبهري، من آثاره: «التفريع» و« مسائل الخلاف»، توفي سنة (378هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (مرجع سابق)، 76/7، مخلوف، (مرجع سابق)، 137/1.

(2) المازري: شرح التلقين، (مرجع سابق)، 231/1.

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 35/1.

(4) في [ت]: قوله.

(5) **الوانُّوغِي**: أبو مهدي عيسى التوزري، الفقيه، من أصحاب ابن عرفة، له حاشية على المدونة، كان حيا سنة (803هـ)، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص486، مخلوف، (مرجع سابق)، 350/1.

(6) الوانوغي: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، تحقيق: أحمد نجيب، حافظ خير، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1(1435هـ/2014م)، 96/1.

(7) المقصود بها المدونة، ينظر: مالك بن أنس، (مرجع سابق)، 122/1.

(8) **الجلاب**: ويُسمَّى التَّفريع، وهو كتاب فروع، جامع لكل أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات على المذهب المالكي، صيغت في واحد وثلاثين كتاباً مسائلة تبلغ ثمانية عشر ألفاً، منها اثنا عشر ألفاً موافقة لما في المدوَّنة، وستَّة آلاف ليست فيها، ينظر: محمد علي: اصطلاح المذهب، (مرجع سابق)، ص230.

(9) **ابن القصار**: هو أبو الحسن علي بن أحمد البغداديّ الأبهريّ الشيرازيّ، الفقيه الأصوليّ القاضيّ، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة (398هـ)؛ ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 70/7، مخلوف، (مرجع سابق)، 138/1.

وانظر قوله في: ابن القصار، (مرجع سابق)، 80/1.

(10) ساقطة من [ز].

(11) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 36/1.

(12) في [ق]: عطفا.

(13) ساقطة من [ت].

وَمَدْخُولُ[1] يَدِهِ وَسُؤْرُ مَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا وَيُمْكِنُ مِنْهُ الِاحْتِرَازُ طَعَامًا لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا يُرَاقُ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُرَ النَّجَاسَةُ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ، [وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ][2]، فَإِنْ رِيئَتْ عُمِلَ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ حُكِم بِنَجَاسَتِه، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَكَانَ كَثِيرًا فَهُوَ طَهُورٌ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ فَقَطْ.

وَقَالَ (**ق**): «**وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ**» مَعْطُوفٌ عَلَى «**مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ**»، «**وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ**» مَعْطُوفٌ عَلَى «**سُؤْرُ**»، وَ[3] «**وَمَا لَا يتَوَقَّى نَجِسًا**» مَعْطُوفٌ عَلَى «**شَارِبٍ**»، وَفِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالمعْطُوفِ عَلَيْهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ «**مَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ**»، ارْتَكَبَهُ لِأَجْلِ قَوْلِه: «**لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ**». انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا لا يتَوَقَّى**» أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، حَذَرًا مِنَ التَّكْرَارِ.

وَقَوْلُهُ: « **مِنْ مَاءٍ** » قَيْدٌ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ.

وَحَذَفَ « **مِنْ مَاءٍ** » فِي[4] الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ هَذَا عَلَيْهِ، وَحَذَفَ «**سُؤْر**» مِنْ هُنَا لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ**»، قَال (ز): الْمَعْطُوفُ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ سُؤْرُ الْمُقَدَّرُ، أَيْ: لَا سُؤْرُ حَيَوَانٍ عَسُرَ...إلخ، فَإِنْ قِيلَ: الْمَعْطُوف بِـ (لا) يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهَا، فَلَا يُقَالُ: جَاءَ القَوْمُ[5] لَا زَيْدٌ، «**وَمَا لَا يتَوَقَّى نَجِسًا**» شَامِلٌ لِمَا عَسُرَ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ وَلِمَا لَمْ يَعْسُرْ، فَالْمَعْطُوفُ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا، فَالْجَوَابُ أَنَّ فِيمَا قَبْلَهَا حَذْفًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ إِذَا لَمْ يَعْسُرْ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ: فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ[6] غَيْرُ دَاخِلٍ، وَيَصِحُّ عَطْفُ جُمْلَةِ « **لَا إِنْ عَسُرَ**» عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُقَدَّرَةِ، لَكِنْ عَلَى قِلَّةٍ؛ لِأَنَّ[7] مَعْطُوفَ «**لَا**» هُنَا جُمْلَةٌ، وَهِيَ لَا تَعْطِفُ إِلَّا الْمُفْرَدَاتِ غَالِبًا. انْتَهَى.

وَقَالَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: **ثُمَّ** عَطَفَ عَلَى «**شَارِبِ**» مِنْ قَوْلِهِ: «**وَكُرِهَ**» «**سُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ**» قَوْلَهُ: «**وكُرِهَ**» عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَسُؤْرُ[8] «**مَا**» أَيْ: حَيَوان يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ [ت/54/1/ظ] والدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ الْمُخَلَّاةِ[9]، مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ «**لَا يَتَوَقَّى**»، أَيْ: لَا[10] يَتَجَنَّبَ «**نَجِسًا**»، وَلَمْ

---

[1] في [ت] : ومدخل.
[2] ساقطة من [ق] و[ز].
[3] زيادة يقتضيها السياق.
[4] في [ق]: فِي.
[5] ساقطة من [ت].
[6] ساقطة من [ت] و[ز].
[7] في [ق]: لأن ما.
[8] في [ق] و[ز]: سؤر.
[9] **المخلاة**: هي التي تعيش بين الدور تأكل من العذرة ونحوها، فهي غير محبوسة، الجوهري، (مرجع سابق)، (خلا)، 675/2، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص403.
[10] ساقطة من [ت] و[ز].

تُعْلَمْ سَلَامَةُ فِيهِ وَلَا طَهَارَتُهُ حَالَ كَوْنِ السُّؤْرِ وَمَدْخَلِ الْيَدِ **«مِن مَاءٍ»** لِيَسَارَتِه، لَا طَعَامٍ لِحُرْمَتِه، فَلَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا الفَرْقُ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَة**، قَالَ **فِيهَا**[1]: وَإِنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ مَاءُ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَالدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ الْمُخَلَّاة وَغَيْرِهَا، فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ.

ابْنُ الْقَاسِمِ[2]: وَيُطْرَحُ وَيَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ وَصَلَّى فِي الْوَقْتِ[3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَالإِوَزُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ[4].

الجَوْهَرِيُّ: وَالدَّجَاجُ مَعْرُوفٌ، وَفَتْحُ الدَّالِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، الْوَاحِدَةُ دَجَاجَةٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[5].

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: **«مِمَّا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا»** عَنْ قَوْلِهِ: **«شَارِبِ خَمْرٍ»**؛ لِأَنَّه لَمَّا أَتَى بـ**«مَا»** وَهِيَ لِمَا لَا يَعْقِلُ، لَمْ تَصدُقْ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى قَوْلِهِ: **«أَوْ كَانَ طَعَامًا»**، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُرَاقُ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَاسْتِجَازَةِ طَرْحِ الْمَاءِ، كَمَا قَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[6]، مَعَ أَنَّهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: **«مِن مَاءٍ»**؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ مَفْهُومَ غَيْرِ الشَّرْطِ.

قَالَ **صَاحِبُ الْمَجْمَعِ** فِي قَوْلِ **ابْنِ الْحَاجِبِ**: لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِ الْمَاءِ: ظَاهِرُهُ جَوَازُ طَرْحِ الْمَاءِ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَيُعَارِضُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ **أَبِي محمَّدٍ**[7]: وَالسَّرَفُ مِنْهُ[8] غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ.

ابْنُ نَاجِي: لَا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّ السَّرفَ وَالْبِدْعَة لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ مِنَ الشَّرْعِ فِيهَا بِالتَّقْلِيل، أَمَّا إِرَاقَةُ الْمَاءِ لَا فِي عِبَادَةِ الطَّهَارَةِ فَجَائِزٌ اخْتِيَارًا[9]، وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ شَيْخُنَا **الْبُرْزُلِيُّ**[10].

[غسل اليدين بالطعام]

وَقَالَ (هـ) فِي **شَرْحِهِ**: تَنْبِيهٌ: قَالَ **ابْنُ حَارِثٍ**[11]: اتَّفَقُوا عَلَى حُرمَةِ امْتِهَانِ الْخُبْزِ وَالدَّقِيقِ وَعَلَى كَرَاهَـــةِ

---

[1] مالك بن أنس، (مرجع سابق)، 115/1.
[2] البرادعي، (مرجع سابق)، 208/1.
[3] السنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 208/1.
[4] القاضي عياض: التنبيهات، (مرجع سابق)، 43/1، الجوهري، (مرجع سابق)، (أوز)، 864/3، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص502.
[5] الجوهري، (مرجع سابق)، (دجج)، 313/1.
[6] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص34.
[7] ابن أبي زيد: الرسالة، دار الفكر، لبنان، دط، دت ط، ص12.
[8] ساقطة من [ق].
[9] ابن ناجي، (مرجع سابق)، 81/1.
[10] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 78/1.
[11] **ابن حارث**: أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني الأندلسي: تفقه بأحمد بن نصر وأحمد وغيرهما، وعنه جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي، له: «الاتفاق والاختلاف »، و«رأي مالك »، توفي سنة (361هـ)، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 266/6، مخلوف، (مرجع سابق)، 141/1.

الْوُضُوءِ بِهِمَا، وَالْمُرَادُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ بِالنُّخَالَة، فَذَكَرَ **الْعُتْبِيُّ**[1] عَنْ **سَحْنُونٍ** أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ **ابْنُ نَافِعٍ**[2]: لَا بَأْسَ بِهِ[3]. انْتَهَى.

ابْنُ عَرَفَة[4]: **ابْنُ رُشْدٍ**[5]: الْغَسْلُ بِاللَّبَنِ وَالنُّخَالَةِ وَامْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ بِالنَّضُوحِ يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[6]، وَالرِّوَايَاتُ[7] كَرَاهَتُهُ، لَا حُرْمَتُهُ. انْظُرْ **(ز)**[8].

وَقَالَ سَيِّدِي **أَحْمَدُ زَرُّوق**: يَحْرُمُ احْتِقَارُ الطَّعَامِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْقَاذُورَاتِ[9].

فَانْظُرْ مَا نَقَلَهُ **(ز)** مَعَ مَا نَقَلَهُ سَيِّدِي **أَحْمَدُ زَرُّوق**، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الِامْتِهَانِ الْمَكْرُوهِ عَلَى الِامْتِهَانِ بِغَيْرِ إِلْقَائِهِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَانْظُرْ هَلِ الْمُرَادُ بِالقَاذُورَاتِ النَّجَاسَاتُ، أَوْ مَا يُسْتَقْذَرُ[10]، كَالْبُصَاقِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؟.

وَقَالَ فِي **الرِّسَالَةِ**[11]: وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ الْقَطَانِيِّ[12]. **الأَقْفَهْسِي**: يَعْنِي كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَقَالَ **ابْنُ عُمَرَ**[13]: قِيلَ: عَلَى بَابِهَا، وَقِيلَ: كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ؛ لأنَّ فِيهِ إِهَانَة طَعَامٍ[14]. انْتَهَى [مِنْ **شَرْحِهَا**][15] الْمُرَادُ مِنْهُ، وَقَالَ **البُرْزُلِيُّ**[16]: نَقَلَ **ابنُ الحَاجِّ** عَنْ بعضِ الفُقَهَاءِ إِبَاحَةَ حَرْقِ الطَّعَامِ لِيُعْمَلَ رُبًى،

---

(1) **العتبي**: هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبيّ الأموي القرطبي المالكي، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وغيرهما، وكان حافظًا للمسائل جامعًا لها، ومن آثاره: «المستخرجة»، توفّي رحمه الله سنة (255هـ)، ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 244/3، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 177/2.

(2) **ابن نافع**: هو أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصّائغ، روى عن مالك وتفقه به، وسمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، له: «تفسير في الموطأ» رواه عنه يحيى بن يحيى، توفّي بالمدينة سنة (186هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 409/1.

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 131/1.

(4) ابن عرفة: المختصر الفقهي، (مرجع سابق)، 136/1.

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 85/1.

(6) في [ق]: والزيت.

(7) في [ز] و[ق] : الروايات.

(8) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 33/1.

(9) زروق، (مرجع سابق)، 1062/2.

(10) في [ق] : استقذر.

(11) ابن أبي زيد: الرسالة، (مرجع سابق)، ص160.

(12) **القطاني**: ما يدَّخر في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس، مجمع اللغة بالقاهرة، (مرجع سابق)، 748/2.

(13) **يوسف بن عمر**: هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسيّ الفاسيّ، العالم المحقق العابد، له تقييد على الرسالة مشهور، توفي سنة (761هـ)، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، 627/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 335/1.

(14) يوسف ابن عمر: شرح الرسالة، تحقيق: عبد الرحيم الحمدادي، دار الكلمة ، القاهرة-مصر، ط1(1440هـ/2019م)، 1231/4.

(15) ساقطة من [ت] و[ز]، وفي [ق]: من شرح (هـ)، والمثبت موافق لما في الأجهوري، والمقصود به شرح الشاذلي على الرسالة كما بين ذلك الأجهوري في مقدمته.

و **شرح الشاذلي على الرسالة**:وهو شرح من ستة شروح وضعها الشاذلي على رسالة القيرواني، وهذا الشرح وضع عليه القبول، وقد حشّاه العدوي، وهو مطبوع، ينظر: محمد علي، (مرجع سابق)، 494/1.

وينظر الشاذلي: كفاية الطالب الرباني، (مرجع سابق)، 470/2.

(16) البرزلي، (مرجع سابق)، 207/1-208.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجَاعَةٌ، وَمِثْلُه حَرْقُ البَطَائِق الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ، قُلْتُ: قَالَ فِي **المَدَارِكِ**[1]: سَأَلَ **الإِبِّيَانِي لُقْمَانَ ابْنَ يُوسُفَ**[2] عَنِ الْخَمِيرَة تُجْعَلُ عَلَى الرِّجْلِ، فَأَجَابَه بِأَنَّه لَا بَأْسَ بِهِ[3]. انْتَهَى.

[الماء المشمس]

ص: كَمُشَمَّسٍ.

ش: هَذَا مُشَبَّهٌ بِالْمُخْرَجِ مِنَ الْكَرَاهَةِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ[4]، وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ[5]، أَيْ: فَلَا يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ المُشَمَّسِ[6] عِنْدَ **ابنِ شَعْبَانَ**[7] وَ**ابنِ الحَاجِبِ**[8] و**ابنِ عَبْدِ السَّلاَمِ**[9].

قَالَ بَعْضٌ[10]: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِمْ[11]، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوِيٌّ، وَنَقَلَهُ **ابْنُ الْفَرَسِ**[12] عَنْ **مَالِكٍ**، وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ، وَلِذَا جَوَّزَ **ابْنُ الْفُرَاتِ** فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُ بِالْمَكْرُوهَاتِ، وَلَابُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ حِينَئِذٍ بِكَوْنِهِ فِي الْأَوَانِي الصُّفْرِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ الْإِمَامِ** وَنَقَلَهُ عَنِ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**[13]،

---

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 297/5.

وترتيب المدارك: اسمه: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، ويُعَدّ أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي ورواة الموطّأ وعلمائه، وقد استهل الكتاب ببيان فضل علم أهل المدينة، ثم ترجم فيه القاضي للإمام مالك وأصحابه ثُمَّ أتباعهم طبقة طبقة، حتّى وصل إلى شيوخه الذين عاصرهم، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، (المقدمة)، 3/1-14.

(2) **لقمان بن يوسف**: الفقيه المالكي، الثّقة العارف بأخبار القيروان وأخبار شيوخها العارف باللُّغة والحديث والرجال، سمِع من يحيى بن عمر وعيسى بن مسكين وغيرهما، رحَلَ حاجًّا وسمِع بمصر، توفي سنة (319هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 122/1.

(3) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [39/1و].

(4) أي: ظاهره أنه مشبه بالطعام في عدم الكراهة؛ لكونه أقرب مذكور، ينظر: عليش: منح الجليل، (مرجع سابق)، 40/1.

(5) مثل بهرام والحطاب، ينظر: بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 147/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 78/1.

(6) ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 156/1، المقري: القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، جامعة أم القرى-السعودية، دط، دت ط، 248/1.

(7) ذكره عنه ابن الإمام، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 79/1.

(8) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، 31/1، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 9/1.

(9) ذكرت شروح خليل ابنَ عبد السلام بدلا من ابن عبد الحكم، وفي النسخ الثلاثة وشرح الخرشي الصغير: ابن عبد الحكم، ينظر: الحطاب: المواهب، (مرجع سابق)، 78/1، السنهوري، (مرجع سابق)، 210/1، ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، (مرجع سابق)، 9/1.

(10) ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 208/1.

(11) في [ق]: لغيره.

(12) في جميع النسخ: ابن الفرات، والمثبت موافق لما في مواهب الجليل، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 79/1.

وابن الفرس: أبو عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، قاض أندلسي، من علماء غرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة، وتوفي في البيرة، له: « أحكام القرآن»، توفي سنة (599هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 133/2، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 116/2.

ينظر نقل ابن الفرس في: ابن الفرس: أحكام القرآن، تحقيق: طه بوسريح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1(1427هـ/2006م)، 530/2.

(13) ابن العربي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تحقيق: محمد السُّليماني، عائشة السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 63/2.

وَبِذَلِكَ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**[1]، وحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ **مَالِك** عَنْ **عَائِشَةَ**[2] أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: **"لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَة فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"**[3]، وَنَحْوُهُ عن **عُمَرَ**[4]، لَكِنْ قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ[5]. انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ، قَالَ **النَّوَوِيُّ**: وَمَا رُوِيَ عَنْ **عُمَرَ** مِنْ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِهِ فَضَعِيفٌ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ [ت/55/1/و] الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الأَطِبَّة فِيهِ شَيْءٌ، فَالصَّوَاب نَفْيُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ[6]. انْتَهَى.

قَالَ **الشَّافِعِيَّةُ**[7]: قَوْلُهُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْأَطِبَّاءِ فِيهِ شَيْءٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ **ابْنَ النَّفِيسِ**[8] قَالَ: مُقْتَضَى الطِّبِّ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ[9].

ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ[10]: وَهُوَ عُمْدَةٌ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَقَيَّدَ بعضُ **الشَّافِعِيَّةِ**[11] الْكَرَاهَةَ بِالْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ، وَهِي الْمُطْرَقَة، فَقِيلَ: كُلُّ مَا يُطْرَقُ كَالْحَدِيدِ، وَقِيلَ: إِلَّا الذَّهبَ وَالْفِضَّةَ لِصَفَائِهِمَا، وَقِيلَ: النُّحَاسُ خَاصَّةً.

---

(1) الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1410هـ/1990م)، 16/1.

(2) **عائشة**: هي أمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق { ، وتكنَّى بأمِّ عبد الله، وكانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية عن النبي ﷺ، وقد رَوَتْ (2210) حديثا، توفِّيت سنة (57هـ)، ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1881/4، ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 186/7.

(3) رواه الدارقطني والبيهقي، من طرق كلها ضعيفة، وقال النووي: "وهذا ضعيف باتفاق المحدثين"، ينظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، (مرجع سابق)، باب الماء المسخن، 50/1، البيهقي، (مرجع سابق)، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، 11/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 87/1، جلال الدين السيوطي: اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1(1417هـ/1996م)، 5/2.

(4) قال عمر > : **"لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"**، ينظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، (مرجع سابق)، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، 11/1، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، 9/1-10، وقال النووي كذلك في المجموع: "وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين"، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 87/1.

(5) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 170/1.

(6) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 87/1.

(7) في [ت] و[ز]: الشافعي، والمثبت في المتن موافق لما في شرح السنهوري.

(8) **ابن النفيس**: هو أبو الحسن علي بن أبي بالحزم القَرْشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب، له كتب كثيرة، منها: «الموجز في الطب »، و«بغية الطالبين وحجة المتطببين»، توفي سنة (687هـ)، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 701/7، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 377/7.

(9) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر، دط، دت ط، 8/1.

(10) **ابن أَبِي شَرِيف**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المقدسي ثم القاهري، من أعيان الشافعية. وأصبح المعول عليه في الفتوى بالديار المصرية، وولي قضاء مصر سنة (906هـ)، من كتبه: «شرح المنهاج»، و«شرح قواعد الإعراب»، توفي سنة (923هـ)،= = ينظر: نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1418هـ/1997م)، 102/1 ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 166/10.

(11) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1(1428هـ/2007م)، 17/1-18، أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط1(1417)، 132/1، الرافعي: فتح العزيز =

قَالَ **ابْنُ فَرْحُونٍ**: وَعَلَى الْكَرَاهَةِ لَا يُثَابُ تَارِكُهُ؛ لِأَنَّهَا كَرَاهَةٌ طِبِّيَّةٌ، لَا شَرْعِيَّةٌ، وَلَا ثواب عَلَى مَا لَيس بِشَرْعِيٍّ.

قَالَ بَعْضٌ: وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يُثَابُ لِامْتِثَال نَهْيِ الشَّرْعِ، كَمَنْ تَرَكَ أَكْلَ السُّمِّ امْتِثَالًا.

وَذكَر **النَّوَوِيُّ** عَن بَعْضِ **الشَّافِعِيَّة**[1] نَحْوَ مَا قَالَهُ **ابنُ فَرْحُونٍ**، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ[2].

وَانْظُرْ هَلْ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِتَبْرِيدِهِ أَوْ لَا، أَوْ يُرْجَعُ لِلطِّبِّ، وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّة** فِيهِ خِلَافٌ، أَمَّا عَلَى أَنَّ الكَرَاهَةَ لِتَحَلُّلِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْإِنَاءِ فَلَا تَزُولُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ فِي وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ مَطْلُوبٍ، أَوْ لَا، أَو غَسْلِ نَجَاسَةٍ مِنَ الْبَدَنِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ، كَالثَّوْبِ، نَعَمْ يُكْرَهُ شُرْبُهُ وَأَكْلُ مَا يُطْبَخُ[3] بِهِ إِنْ قَالَت الْأَطِبَّاءُ بِضَرَرِهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي مُشَمَّسِ الْبِرَكِ وَالْأَنْهَارِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الصِّيَانَةِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ. قَالَهُ **النَّوَوِيُّ**[4].

وَقَالَ بَعْضٌ: لَمْ أَقِفْ عَلَى خِلَافِهِ. انْتَهَى.

[الماء المسخن بالنار]

وَكَذَا لَا كَرَاهَةَ فِي مُسَخَّنٍ بِالنَّارِ، وَقَيَّدَهُ **ابْنُ الكَدُّوفِ**[5] بِأَنْ لَا يَكُونُ شَدِيدَ التَّسْخِينِ، وَمِثْلُهُ شَدِيدُ الْبُرُودَةِ فَيُكْرَهُ[6] لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ، أَوْ مَنْعِ الْإِسْبَاغِ[7]، وَتَقَدَّمَ **لِسَنَدٍ** أَنَّ المُسَخَّنَ يُسْتَعْمَلُ وَلَوْ ظَهَرَ طَعْمُ الْقِدْرِ فِيهِ[8]، وَوَقَعَ **لِمَالِكٍ** تَفْضِيلُ[9] الْبَارِدِ عَلَى الْمُسَخَّنِ، فَقِيل: لِشِدَّةِ الْأَعْضَاءِ وتَنْشِيطِه، وَقِيل لِتَعْظِيم الْأَجْرِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالتَّسْخِينُ مِنْ بَابِ التَنَعُّم[10]، وَذَكَرَ **الأُبِّيُّ**[11] أَنَّ تَسْخِينَ المَاءِ لِدفعِ بَرْدِهِ لِيَقْوَى[12] عَلَى العِبَادةِ لَا يَمْنَعُ الأَجْرَ المَذْكُورَ[13]. انْتَهَى مِنْ **شَرْحِ (س)**[14].

= بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت–لبنان، دط، دت ط، 133/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 88/1، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط3(1412هـ/1991م)، 10/1-11، ابن النَّقِيب: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، تحقيق: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط1(1982م)، ص8، الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1419هـ/1999م)، 42/1-43.

[1] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 87/1.

[2] المرجع نفسه، 89/1.

[3] في [ز]: طبخ.

[4] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 90/1.

[5] **ابن الكدوف**: من أهل المذهب، له كتاب سماه الكافي، نقل عنه الحطاب في شرحه، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص373.

[6] ساقطة من [ت].

[7] الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق: محمد المسومي، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1(1426هـ/2005م)، 81/1.

[8] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 80/1.

[9] في النسخ الثلاثة: تفصيل، والمثبت في المتن موافق لما في شروح ابن عبد السلام والحطاب والسنهوري.

[10] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 180/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 9/1.

[11] **الأُبِّي**: هو أبو عبد الله محمد بن خلفة التونسي الوشتاني، الفقيه الأصولي، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، له: «شرح المدونة»، و«تفسير القرآن»، توفي سنة (823هـ)، ينظر: التنبكتي: كفاية المحتاج، (مرجع سابق)، 124/2، القرافي، (مرجع سابق)، ص189.

[12] في [ت]: ليوقى.

[13] الأبيّ: إكمال إكمال المعلم، مطبعة السعادة، مصر، دط(1328)، 31/1.

[14] السنهوري، (مرجع سابق)، 210/1-212.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بالحُمَيْراء فِي الْحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ الْبَيْضَاءُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغةِ: تَقُولُ الْعَرَبُ لِشَدِيدِ الْبَيَاضِ أَحْمَر[1]، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: "**بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ**"[2]، والْمُرَادُ بِالْأَحْمَر الْعَجَمُ، وَهُمْ بِيضٌ، وَالتَّصْغِيرُ فِيه تَصْغِيرُ تَحَبُّبٍ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: يَا بُنَيَّ.

ثُمَّ إِنَّ التَّعْبِيرَ بِمُشَمَّسٍ أَوْلَى، لِشُمُولِهِ لِمَا يُشَمَّسُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ وَغَيْرِه، وَعُلِّلَتِ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا بِأَنَّ الشَّمْسَ لِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً[3] تَعْلُوا الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ الْبَدَنَ لِسُخونَتِهَا خِيفَ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ فَيُحْبَسَ الدَّمُ فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ، بِخِلَافِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ، فَإِنَّ النَّارَ تُذْهِبُ الزُّهُومَةَ[4]. انْتَهَى.

ص: وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيهَا.

ش: هَذَا رُجُوعٌ مِنَ **الْمُؤَلِّفِ** لِتَقْيِيدِ كَرَاهَةِ سُؤْرِ [شَارِبِ الْخَمْرِ وَمَدْخُولِ يَدِهِ وَسُؤْرِ مَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا ويَتَيَسَّر الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَعَدَمِ كَرَاهَةِ سُؤْرِ][5] مَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ مَا كَانَ فِي كُلِّ ذَلِكَ طَعَامًا، بِمَا إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَةُ ذَلِكَ الْعُضْوِ الْحَالِّ فِي الْمَاءِ، فَقَوْلُه[6]:«**وَإِنْ رِيئَتْ** إلخ»، أَيْ: عُلِمَتْ عَلَى فِيهِ، أَي: الحَيَوَانِ السَّابِقِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَاءِ، أَو الطَّعَامِ، أَوْ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ غَيْبَتِهِ[7] غَيْبَةً يُمْكِنُ زَوَالُ أَثَرِهَا، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ الْإِمَامِ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ**[8].

«عُمِلَ عَلَيهَا»: فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ، وَتَغَيُّرِهِ[9] وَعَدَمِهِ، وَبَيْنَ مَائِعِ الطَّعَامِ وَجَامِدِهِ، وَطُولِ الْمُكْثِ وَعَدَمِهِ.

فَقَوْلُهُ: «**عُمِلَ عَلَيْهَا**» أَيْ: عُمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُ (**الشر**)[10]: وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ، عَطْفًا عَلَى الْمَاءِ يَقْتَضِي مُسَاوَاتَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِمَا سَتَعْرِفُ مِنْ قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: « **وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ** ».

---

[1] ابن منظور: اللسان، (مرجع سابق)، (حمر)، 210/4، الزبيدي: تاج العروس، (مرجع سابق)، (حمر)، 73/11.

[2] الحديث أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله > ، وتمامه: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيّما رَجُلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 370/1.

[3] **الزهومة**: الريح المنتنة، الجوهري، (مرجع سابق)، (زهم)، 1946/5، ابن منظور، (مرجع سابق)، (زهم)، 277/12.

[4] ينظر، (مرجع سابق)، 33/1.

[5] ساقطة من [ت].

[6] في [ق]: فقال.

[7] ساقطة من [ق].

[8] السنهوري، (مرجع سابق)، 214/1.

[9] في [ق]: وتغييره.

[10] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 96/1.

وَتَفْسِيرُ الرُّؤْيَا بِالْعِلْمِيَّةِ لَا الْبَصَرِيَّةِ يَدْفَعُ الِاعْتِرَاضَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ **(ح)** مِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْ[1] قَالَ: وَإِنْ[2] تُيُقِّنَتْ عَلَى فِيهِ لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تُتَيَقَّنُ وَإِنْ لَمْ تُرَ[3]. انْتَهَى.

وَحَيْثُ كَانَتْ عِلْمِيَّةً فَمَفْعُولُهَا[4] الْأَوَّلُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ: **«على فِيهِ»**، وَ**«وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ»** ظَرْفٌ، والضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **«رِيئَتْ»** لِلنَّجَاسَةِ [ت/55/1/ظ] الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ: **«وَمَا لا يَتَوَقَّى نَجِسًا»**، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: **«فِيهِ»**، وَإِنَّمَا خَصَّهُ؛ لِأَنَّهُ الغَالِبُ.

قَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: رِيئَتْ مَبنِيٌّ مِن رَأَى مَقْلُوب رَأَيَ، فَجَعَلَ اللَّامَ مَكَانَ الْعَيْنِ وَبِالْعَكْس، وَهِيَ لُغَةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ يَنْطِقُ بِهَا هَكَذَا، وَالْمَبْنِيّ[5] مَنْ رَأَى يُقَالُ فِيهِ رَوَى[6]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ: وَالْقَلْب[7] فِي رَوَى كَثِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ، كَمَا قَالَهُ فِي **التَّسْهِيلِ**[8]. انْتَهَى.

ابْنُ بَشِيرٍ[9]: سُؤْرُ مُعْتَادِ النَّجَسِ إِنْ تُيُقِّنَ سَلَامَةُ[10] فَمِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَظَاهِرُ: **«وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ»** فَكَحُلولِهَا، وَإِن شَكَّ هَلْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا، فَمَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**[11] أَنَّ الطَّعامَ يُسْتَعْمَلُ لِحُرْمَتِه، وَالْمَاءَ يُطْرَحُ لِيَسَارَتِهِ، لَا مِنَ الهِرِّ وَالْفَأْرِ؛ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلِنُدُورِ اسْتِعْمَالِهَا النَّجَسَ عِنْدَ **اللَّخْمِيِّ**[12]. انْتَهَى. **المَوَّاق**[13].

وَانْظُرْ مَا فَائِدَةُ إِعَادَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا [بِمَا تَقَدَّمَ][14] مِنَ التَّفْصِيلِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ[15].

[موت ما له نفس سائلة في الماء الراكد]

ص: وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا.

---

(1) في [ق] و[ز]: وإن.

(2) في [ق] و[ز]: لو.

(3) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 82/1.

(4) في [ق]: فمعمولها.

(5) في [ق]: أو المعنى.

(6) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 58/2.

(7) في [ت]: وللقلب.

(8) **التَّسهيل**: اسمه: «تسهيلُ الفوائدِ وتكميلُ المقاصدِ» لابن مالك، وهو كتاب في النحو، وهو من أهم كتب ابن مالك، بحيث يمثل خلاصة التجربة النحوية الطويلة العميقة الخصبة التي عاش ابن مالك حياته لها، وهو كتاب مطبوع.

(9) ابن بشير، (مرجع سابق)، 238/1.

(10) في [ت] و[ق]: سلامته.

(11) مالك بن أنس، (مرجع سابق)، 115/1، البرادعي، (مرجع سابق)، 175/1.

(12) اللخمي، (مرجع سابق)، 60/1.

(13) المواق، (مرجع سابق)، 107-109.

(14) ساقطة من [ق].

(15) أجاب العدوي بأن فائدة إعادة هذه المسألة أنها كالتقييد لسؤر شارب الخمر وما بعده، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 79/1.

ش: «**بَرِّيٌّ**»: صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، يَعْنِي أَنَّ الْحَيَوَانَ البَرِّيَّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ، أَيْ: دَمٌ سَائِلَةٌ، أَيْ جَارِيَةٌ مِنْهُ، إِنْ ذُبِحَ، أَوْ جُرِحَ، إِذَا «**مَاتَ**» فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، أَيْ: غَيْرِ الجَارِي، سَوَاءٌ مَا لَهُ مَادَّةٌ كَالْبِئْرِ، أَوْ لَا كَالصِّهْرِيجِ[1] وَالبِرْكَةِ، إِلَّا أَنْ تَكْبَرَ جِدًّا وَلَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَن يُنْزَحَ مِنْهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَيْتَةِ، وَيَكْفِي قَبْلَهُ، وَيَكُونُ النَّزْحُ بِقَدْرِ الْمَاءِ وَالدَّابَّةِ، لَا بِحَدٍّ مَحْدُودٍ، وَلِذَا يُنْظَرُ إِلَى طُولِ الْمُكْثِ وَقُرْبِهِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ النَّزْحُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ وَأَحْوَطَ، فَقَوْلُهُ: «**إِذَا مَاتَ**» أَخْرَجَ بِهِ مَا إِذَا وقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ وَأُخْرِجَ حَيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَسَدِهِ نَجَاسَةٌ [وَالْمَاءُ قَلِيلٌ][2]، فَيَكُونَ: مَاءٌ يَسِيرٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَهَلْ جَسَدُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَوْ غَلَبَتْ[3] مُخَالَطَتُهُ لِلنَّجَاسَةِ؟ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **ابْنِ رُشْدٍ**، أَوْ مَا غَلَبَ مُخَالَطَتُهُ النَّجَاسَةَ[4] مَحْمُولٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ **سَعِيدِ بْنِ نُمَيْرٍ**[5] فِي قَصْرِيَّةِ شَرَابٍ وَقَعَ فِيهَا فَأْرَةٌ فَأُخْرِجَتْ[6] حَيَّةً، فَإِنَّهُ يُرَاقُ، وَفِي سَمَاعِ **أَشْهَبَ** مِثْلُهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ **ابْنُ الْإِمَامِ**، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: وَمَا قَالَهُ **ابْنُ رُشْدٍ** أَظْهَرُ فِي الطَّعَامِ، وَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ ظَاهِرٌ فِي الْمَاءِ، فَيُكْرَهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا[7]. انْتَهَى.

وَانْظُرْ هَذَا مَعَ أَنَّ دُبُرَهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ النَّجَاسَةِ أَصْلًا. تَأَمَّلْ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «**مَاتَ**»[8] مَا إِذَا وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ[9] لَا يُسْتَحَبُّ النَّزْحُ، كَمَا قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**: «**لَا إِن وَقَعَ مَيِّتًا**»، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مَفْهُومَ «**إِذَا مَاتَ**» مَفْهُومُ شَرْطٍ، وَهُوَ يَعْتَبِرُهُ[10] لُزُومًا، وَحِينَئِذٍ فَلِمَ صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ لُزُومًا هُوَ (إن)، لَا مُطْلَقُ الشَّرْطِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (**ز**).

وَقَالَ (**ق**): إِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «**إِذَا مَاتَ**» لِئَلَّا يُتوهَّمَ أَنَّهُ أَحْرَى بِالنَّزْحِ، وَكَلَامُ (**ز**) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** الْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ، كَمَا قَالَهُ **النّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ** فِي **الخُطْبَةِ**[11]. انْتَهَى.

---

[1] **الصهريج**: واحد الصهاريج، وهي كالحياض يجتمع فيها الماء، الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (صهرج)، 326/1، ابن منظور، (مرجع سابق)، (صهرج)، 312/2.

[2] في [ق]: وإنما قيل.

[3] في [ق] و[ز]: غلب.

[4] في [ز]: للنجاسة.

[5] **سعيد بن نمير**: ويقال: ابن نمر، أبو عثمان، من فقهاء البيرة، سمع من يحيى بن يحيى، وابن حبيب، وسحنون وغيرهم، وممن حدث عنه أحمد بن الشامة وابن مخلوف، له مسائل جمعت عنه، توفي سنة (269هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 266/4-267، ابن عميرة: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط(1967م)، ص313.

[6] في [ق]: وأخرجت.

[7] ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 37/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 83/1.

[8] ساقطة من [ت].

[9] في [ق]: وأنه.

[10] في [ق]: يعتبر.

[11] الناصر اللقاني، (مرجع سابق)، ص50.

وَقَوْلُهُ: **«بَرِيٌّ»**، احْتَرَزَ بِهِ مِنَ[1] الْبَحْرِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ النَّزْحُ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: **«ذُو نفسٍ سَائلَةٍ»**، مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[2] كَالزُّنبُورِ[3] وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لَا يُسْتَحَبُّ نَزْحُهُ.

وَاحْتَرَزَ بِـ: **«رَاكِد»** مِنَ الْجَارِي، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ النَّزْحُ، وَمِثْلُهُ الْبِرَكُ الْكِبَارُ جِدًّا، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ فَيُنْزَحُ جَمِيعُهَا.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: **«وَلَمْ يَتغَيَّرْ»** مِمَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّزْحُ، سَوَاءٌ كَانَتْ دَابَّةَ بَحْرٍ أَوْ بَرٍّ، لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالْبَرِّيِّ السَّائِلِ النَّفْسِ نَجِسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ، عَلَى خِلَافٍ فِيمَا يَتَغَيَّرُ[4] بِالبَرِّيِّ الَّذِي لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.

وَإِذَا وَجَبَ نَزْحُ الْمُتَغَيِّرِ؛ فَمَا[5] لَا مَادَّةَ لَهُ يُنْزَحُ كُلُّهُ، وَيُغْسَلُ نَفْسُ الجُبِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا لَهُ مَادَّةٌ يُنْزَحُ مِنْهُ مَا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ إِنْ[6] كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، وَجَمِيعُهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا، قَالَهُ فِي **التَّهْذِيبِ**[7] **وَالأُمِّ**[8]، لَكِنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالْبَرِّيِّ السَّائِلِ النَّفْسِ، كَمَا هُوَ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِنَجَاسَتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَحَ فِي الْبَحْرِيِّ وَمَا لَا نَفْسَ [ت/56/1/و] لَهُ مِنَ الْبَرِّيِّ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ، وَلَا بَيْنَ مَا لَهُ مَادَّةٌ أَوْ لَا، وَلَا يُغْسَلُ الْجُبُّ مِنْهُ لِطَهَارَتِه.

وَإِذَا وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِ[9] الْقَلِيلِ لِنَجَاسَتِه، فَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَزْحِ بَعْضِهِ، فَالْقَوْلَانِ الْآتِيَانِ فِي قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَإِنْ زَالَ تَغيرُ النَّجِسِ لا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطُّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ»**. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س)** فِي **شَرْحِه**[10].

---

(1) في [ت]: عن.

(2) المراد بها الدَّمُ الجاري، وسمي الدم نفسا لأن النفس قوامها الدم، الجوهري، (مرجع سابق)، (نفس)، 984/3، ابن منظور، (مرجع سابق)، (نفس)، 234/6، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 20/1.

(3) **الزنبور**: بالضم ضرب من الذباب لساع، ابن منظور، (مرجع سابق)، (زنبر)، 331/4، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص401.

(4) في [ق] و[ز]: تغير.

(5) في [ت]: مما، وفي [ق]: فيما، والمثبت موافق لما في شرح الخرشي الصغير.

(6) في [ق]: إذا.

(7) البرادعي، (مرجع سابق)، 192/1.

وكتاب **التهذيب في اختصار المدونة**: كتاب قصد مؤلفه فيه إلى تهذيب مسائل المدونة، واعتمد فيه على الإيجاز، استقصى مسائل المدونة مع حذف المكرر والأسئلة، والأسانيد، والآثار، ينظر: محمد علي: اصطلاح المذهب، (مرجع سابق)، ص274.

(8) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 131/1.

(9) ساقطة من [ت].

(10) السنهوري، (مرجع سابق)، 215/1.

وَقد استُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ تَغَيُّرَ الْمَاءِ مِنَ الْبَحْرِيِّ [مِنْ قِسْمِ مَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمَاءِ، بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ **(ز)**[1] فِي قَوْلِهِ: احْتَرَز بِالْبَرِّيِّ مِنَ الْبَحْرِيِّ][2]، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَا يُسْتَحَبُّ النَّزْحُ، وَانْظُرْ إِذَا تَغَيَّرَ بِذَلِكَ هَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ تَغَيَّرَ بِمَا لَا[3] يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَمْ لَا ؟ انْتَهَى.

وَانْظُرْ قَوْلَهُمْ هُنَا أَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْبَحْرِيِّ يَسْلُبُ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ **(ح)**[4] مِنِ اسْتِظْهَارِهِ عَدَمَ السَّلْبِ بِهِ، احْتَاجَ إِلَى ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ، كَالصِّيرِ[5]، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالَ: أُغْتُفِرَ التَّغَيُّرُ بِهِ مَادَام حَيًّا، لَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُفَارِقٌ لِلْمَاءِ.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحْبَابِ النَّزْحِ بِقَدْرِ الْمَاءِ وَالْمَيْتَةِ -كَمَا قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**- مِنْ غَيْرِ حَدٍّ بِمِقْدَارٍ، قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنَ التَّحْدِيدِ بِأَرْبَعِين دَلْوًا لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا هُو لِئَلَّا[6] يُكْثِرَ الْعَامِّيُّ الْمُوسْوَسُ أَوْ يُقَلِّلَ الْمُتَسَاهِلُ[7]. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ** مِنْ قَوْلِهِ: **«نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا»**، لَا يُفِيدُ حُكْمًا، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ كَمَا يُفِيدُهُ عِبَارَةُ **الرَّجْرَاجِيِّ**: يُنزَحُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْفَضَلَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الْمَيْتَةِ قَدْ زَالَتْ، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّمَا طُلِبَ هَذَا النَّزْحُ لِجَرْيِ الْعَادَةِ الإِلَاهِيَّةِ بِانْفِتَاحِ مَسَامِّ الْحَيَوَانِ، وَسَيَلَانِ رُطُوبَاتِهِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ، وَيَفْتَحُ فَاهُ طَلَبًا لِلنَّجَاةِ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ وَيَخْرُجُ بِالرُّطُوبَاتِ الَّتِي تَعَافُهَا النَّفْسُ، وَلِذَا قَالُوا يُنْقِصُ النَّازِحُ الدَّلْوَ لِئَلَّا تَزُولَ الدُّهْنِيَّةُ مِنَ الدَّلْوِ، فَتَزُولَ فَائِدَةُ النَّزْحِ، وَلِزَوَالِ هَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُطْلَب النَّزْحُ فِي وُقُوعِهِ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا، وَأُخْرِجَ كَذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ** مِنِ اسْتِحْبَابِ النَّزْحِ مَعَ الْقُيُودِ هُوَ الْمَشْهُور[8]، وَقِيلَ: يَجِبُ النَّزْحُ[9]، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ مَعَ وُجُود غَيْرِهِ، قَالَهُ **سَنَدٌ** وَغَيْرُهُ، فَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ فِي الْوَقْتِ، قَالَهُ فِي سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** وَ**عَلِيٍّ** عَن **مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ**[10]، وَفِي سَمَاعِ **أَشْهَبَ**: يُطْرَحُ مَا عُجِنَ مِنْهُ، أَوْ حَلَّ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقِّي لِلْمُشَابِهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ النَّزْحِ: فَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ أَبَدًا، وَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا عُجِنَ بِهِ، أَوْ طُبِخَ، وَاقْتِصَارُ **(الشر) فِي الْكَبِيرِ** عَلَى هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. انْتَهَى.

---

(1) الزرقاني، (مرجع سابق)، 35/1.

(2) ساقطة من [ز].

(3) ساقطة من [ت].

(4) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1.

(5) **الصِّير**: بالكسر الصاد، حيتان صغيرة مملوحة، ينظر: عياض: التنبيهات، (مرجع سابق)، 1102/2.

(6) ساقطة من[ت].

(7) ابن بشير، (مرجع سابق)، 290/1.

(8) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، ط2(1400هـ/1980م)، 156/1، الدسوقي، (مرجع سابق)، 46/1.

(9) الباجي، (مرجع سابق)، 58/1، الزرقاني، (مرجع سابق)، 35/1.

(10) الإمام مالك، (مرجع سابق)، 132/1.

وَفِي كَلَامِ **(تت)** نَظَرٌ هُنَا انْظُرْهُ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى أَقْسَامِ الْمَاجِلِ[1] الَّذِي فِي الْمَدَارِسِ وَالرُّبَطِ وَمَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَيْهِ.

[زوال تغير النجاسة بنفسه]

ص: وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ إِذَا تَغَيَّرَ بالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ زَالَ تَغَيُّرُهُ لَا بِكَثْرَةِ مَاءٍ مُطْلَقٍ خُلِطَ بِهِ، وَلَا بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهِ[2] مِنْ تُرَابٍ، أَوْ طِينٍ كَمَا سَيَأْتِي، بَلْ بِنَفْسِهِ[3]، أَوْ بِنَزْحِ[4] بَعْضِهِ، أَوْ بِقَلِيلِ مُطْلَقٍ خُلِطَ[5] بِهِ، فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّغَيُّرِ وَقَدْ زَالَ -وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا-، حَكَم بِطَهُورِيَّتِه، كَالْخَمْرِ يَتَخَلَّلُ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَلَيْسَ حَاصِلًا، حَكَم بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ، وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ بَعْضُهُمْ[6]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَصَوَّبَ **ابْنُ يُونُسَ** الثَّانِيَ[7]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالتَّرْجِيحِ، وَقَدْ اعْتَرَضَ **ابْنُ غَازِي** نِسْبَةَ هَذَا لِابْنِ يُونُسَ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ وَهْمٌ؛ إِذْ لَيْسَ **لِابْنِ يُونُسَ** فِي زَوَالِ التَّغَيُّرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا كَلَامُهُ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ إِذَا أَزَالَ النَّجَاسَةَ عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي **تَهْذِيبِ**[8] **عَبْدِ الْحَقِّ**، قَالَ فِيهِ: أَعْرِفُ لِأَصْحَابِنَا اخْتِلَافًا فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ تُغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةُ، هَلْ إِذَا أَزَالَ[9] عَيْنَهَا يَزُولُ[10] حُكْمُهَا، أَوْ يَبْقَى الْحُكْمُ؟ وَهُوَ الصَّوَابُ[11]؛ لِأَنَّهُ لَا تُؤَدَّى بِه فَرَائِضُ وَلَا نَوَافِلُ، فَلَا [ت/56/1/ظ] يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، وَمَنْ قَالَ يُزِيلُهُ فَلِضَعْفِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ؛ إِذْ تَزُولُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَيْسَ إِزَالَتُهَا بِفَرْضٍ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمُضَافِ؛ هَلْ تُجْزِئُ بِهِ الطَّهَارَةُ لِلْحَدَثِ؟ وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ **أَبُو الْحَسَنِ**

---

[1] **الماجل**: كل ماء في أصل جبل، أو واد، أو الماء الكثير المجتمع، ابن منظور، (مرجع سابق)، (مجل)، 616/11، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص1056.

[2] في [ت] : منه

[3] جاء في القواعد للمقري: "إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما... ومنه القولان فيما انتقلت أعراضه من النجاسة إلى صورة ماهو طاهر"، المقري: القواعد، (مرجع سابق)، 256/1-257، الونشريسي، (مرجع سابق)، ص146.

[4] في [ق]: ينزح.

[5] في [ق]: خلق.

[6] جاء في البيان: "روى ابن وهب، وابن أبي أوس، عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لونه ووزنه، ثم يصيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به"، ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 159/1، الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 85/1.

[7] ابن يونس، (مرجع سابق)، 212/1-214، ولم أجد فيه التصريح بالتصويب، ونقل خليل تصويب ابن يونس، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 19/1.

[8] في [ت]: التهذيب.

والتهذيب: هو كتاب كبير في شرح المدونة يسمى بتهذيب الطالب، ونبه فيه على كتاب النكت، ويعد من آخر مؤلفاته، تكلم فيه عبد الحق على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، بما يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام لمسائل ناقصة، وتفريق من مسائل مشتملة، وزيادات مشكلة معنى ما جرى ذكره من مسائلها...، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 72/8، محمد علي، (مرجع سابق)، ص410.

[9] في [ز]: زال.

[10] في [ز]: بزوال.

[11] **الصواب**: قد يعني اختيار بعض المتأخرين، ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص124.

الصُّغَيِّرُ[1] عِنْدَ قَوْلِهِ فِي **الْكِتَابِ**[2]: وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ إِلَّا الْمَاءُ، وَكَرِهَ **مَالِكٌ** لِمَنْ فِي فَمِهِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ فَمِهِ وَيَمُجَّهُ، بَلْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ[3]. انتَهَى.

وَلَمْ يَعْتَبِرِ **المُؤَلِّفُ** تَشْهِيرَ **الْفَاكِهَانِيِّ**[4] لِعَدَم الطَّهُورِيَّة، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ، وَلَم يُقَوِّ التَّرْجِيحَانِ عِنْدَهُ[5] قُوَّةَ التَّشْهِيرِ، وَإِلَّا لَقَالَ: خِلَافٌ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَانِ؛ لِفَوَاتِ حِكَايَةِ الِاسْتِحْسَان وَالتَّرْجِيح، وَلَوْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ ثُمَّ زَالَ تَغَيُّرُهُ فَجَزَمَ ابْنُ **الْكَدُّوفِ** بِطَهُورِيَّتِه، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا، وَحَكَى **الْفَاكِهَانِيّ**[6] وَ**الشَّبِيبِيُّ** فِي **شَرْحَيْهِمَا**[7] عَلَى **الرِّسَالَةِ** القَوْلَيْنِ.

قَالَ بَعْضٌ: [وَالْأَظْهَرُ الطَّهُورِيَّةُ، وَيَشْمَلُ[8] قَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ**: «**لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ**»، مَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِقَلِيلِ الْمُطْلَقِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَ بَعْضٌ][9] الْخِلَافَ فِيهِ[10]، وَقَالَ: لَوْ جَعَلَ **الْمُؤَلِّفُ** مَحَلَّ النِّزَاعِ مَا زَال بِنَفْسِهِ، سَلِمَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالنَّقْلِ فِيمَا إِذَا زَالَ بِقَلِيلِ الْمُطْلَقِ، زَادَ فِي **مُغْنِيهِ**[11]: وَهُوَ فِي عُهْدَتِهِ. انْتَهَى.

وَأَجَابَ بَعْضٌ بِأَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ غَيْرِ الشَّرْطِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ نَقْلًا. انْتَهَى.

---

(1) **أبو الحسن الصُّغَيِّر**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحقّ الزرويليّ، المعروف بأبي الحسن الصغير، الإمام الفقيه القاضي المفتي، من آثاره: «التقييد على تهذيب المدونة»، توفي سنة (719هـ)، ينظر: ابن فرحون، (مرجع سابق)، 119/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 309/1.

(2) أبو الحسن الصغير: التقييد على تهذيب المدونة، تحقيق: محمد التركي، من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية، (1421هـ/2000م)، ص290-291.

وكتاب **التقييد على تهذيب المدونة**: هو شرح على التهذيب، ويعد من أحسن التقاييد وأصحها، ونسخ هذا الكتاب مختلفة جداً، وقيل: إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، محمد علي، (مرجع سابق)، ص410.

(3) ابن غازي، (مرجع سابق)، 127/1-128.

(4) **الفاكهاني**: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، من مؤلفاته: «الإشارة » في النحو، و« شرح العمدة » في الحديث ، توفي سنة (734هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 80/2، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 209/4.

(5) في [ق]: عند.

(6) الفاكهاني: التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: بشير إمام علي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الدراسي(1424هـ/2003م)، ص324.

(7) **شرح الفاكهاني على الرسالة**: واسمه: التحرير والتحبير، وفيه اعتنى الفاكهاني بالأحاديث النبوية، وبيان المشهور من الخلاف، والمعتمد من الأقوال، واهتم بذكر القواعد الفقهية والأصولية، وسبب الخلاف وفائدته، وليس على الرسالة أحسن من شرح الفاكهاني وكثرة فوائده، وقل أن لا يعزوها، ينظر: الفاكهاني: التحرير، (مرجع سابق)، ص4، تقي الدين الفاسي، (مرجع سابق)، 32/2.

وشرح الشبيبي على الرسالة: هو شرح على الرسالة اختصره من شرح الفاكهاني، في جزء واحد، منه نسخ في المكتبة الوطنية التونسية، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص255، محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2(1994م)، 146/3.

(8) في [ق]: وشمل.

(9) ساقطة من [ز].

(10) المقصود به البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1، وأنكر القولين ابن عرفة كذلك، حيث قال: "وقول ابن بشير في طهورية النجس: "يزول تغيره بلا نزح قولان"، لا أعرفه"، ابن عرفة، (مرجع سابق)، 63/1.

(11) **المغني للبساطي**: عنوانه: «المغني في الفروع»، وهو كتاب في الفقه لم يكمله البساطي، ينظر: حاجي خليفة، (مرجع سابق)، 1747/2.

قَالَ **الشَّيْخُ**[1]: قُلْتُ: وَكَلَامُ **ابْنِ الْإِمَامِ** يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْخِلَافِ فِيهِ[2]. انْتَهَى.

وَقَالَ **(ق)**: كَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** يُوهِمُ جَرَيَانَ الْخِلَافِ فِيمَا إذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِقَلِيلِ مُطْلَقٍ أَوْ طِينٍ مَثَلًا وُضِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ بِكَثْرَةٍ وَبِمُطْلَقٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ حِينَئِذٍ، وَتَقْدِيمُهُ الِاسْتِحْسَانَ لِلطَّهُورِيَّةِ يُوهِم أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الطَّهُورِيَّةِ، وَقَد اعْتُرِضَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَيْسَ **لِابْنِ يُونُس** تَرْجِيحٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِمُخَالَطَةِ شَيْءَ لَهُ، فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ طَهُورِيَّتِهِ، وَاسْتَحْسَن الطَّهُورِيَّةَ لِيُوَافِقَ النَّقْلَ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَثْرَةِ الْمُكَاثَرَةَ، بِمَعْنَى الْمُخَالَطَةِ، وَأَرَادَ بِالْمُطْلَقِ لَازِمَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا بِمُكَاثَرَة، أَيْ[3]: مُخَالَطَةِ طَاهِرٍ بِأَن زَالَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِالْكَثْرَةِ مُقَابِلَ الْقِلَّةِ، نَعَمْ، يَبْقَى عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضُ فِي عَزْوِهِ عَدَمَ الطَّهُورِيَّةِ **لِابْنِ يُونُس**، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِهِ، وَشُهِّرَ، وَأَمَّا الِاسْتِحْسَانُ فَصَحِيحٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيمِهِ مُؤَاخَذَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ قُوَّتَهُ مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتَ، وَرَدُّ **(تت)** عَلَى **الْبِسَاطِيِّ** فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَثْرَةِ فِي كَلَامِ **التَّوْضِيحِ**[4] مُقَابِلُ الْقِلَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْمُخَالَطَةُ مُطْلَقًا، بَلَغَتْ حَدَّ الْقِلَّة أَمْ لَا، فَإِنَّهُ طَهُورٌ فِي الصُّورَتَيْنِ اتِّفَاقًا. انْتَهَى.

وَقَيَّدْنَا كَلَامَ **الْمُؤَلِّفِ** بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ؛ لِمَا قَالَهُ فِي **تَوْضِيحِهِ** عَنِ **ابْنِ رَاشِدٍ**: سَمِعْتُ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَبَاقٍ عَلَى التَّنْجِيسِ بِلَا خِلَافٍ[5]. انْتَهَى.

وَفُهِمَ مِنْ قَولِهِ: **«لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ»**، أَنَّ مَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِمُكَاثَرَةِ مَاءٍ مُطْلَقٍ خَالَطَهُ طَهُورٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَهُ فِي **التَّوْضِيحِ**[6].

وَقُلْنَا فِي قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: **«لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ»**، وَلَا بِشَيْءٍ أُلْقِيَ فِيهِ، لِمَا قَالَ فِي **الطِّرَازِ**: لَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِإِلْقَاءِ تُرَابٍ، أَوْ طِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَحَدُ أَوْصَافِ مَا أُلْقِيَ فِيهِ وَجَبَ أَنْ يَطْهُرَ، وَإِنْ ظَهَرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمُلْقَى احْتَمَلَ الْأَمْرَ.

قَالَ **ابْنُ الْإِمَامِ**: وَالْأَظْهَرُ النَّجَاسَةُ، عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ. انْتَهَى.

وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مُعلِّلًا لِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ أَحَدُ أَوْصَافِ مَا أُلْقِيَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّا نَقْطَعُ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ وَسَلَامَةِ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنَ النَّجَاسَةِ. انْتَهَى.

وَيُضْبَطُ قَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَإِن زَالَ تَغيُّرُ النَّجِسِ»**، بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: الْمُتَنَجِّسِ، وَهُوَ مَا غَيَّرَهُ النَّجَسُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ-، وَهُو عَيْنُ النَّجَاسَةِ، لَا بِفَتْحِهَا، لِئَلَّا يَشْمَلَ البَوْلَ إِذَا زَالَتْ رَائِحَتُهُ، وَإِنْ حَكَى **ابْنُ رَاشِدٍ**[7]

---

[1] يقصد بالشيخ هنا الحطاب.

[2] الحطاب، (مرجع سابق)، 56/1، السنهوري، (مرجع سابق)، 218/1-220.

[3] ساقطة من [ت]

[4] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 19/1.

[5] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 19/1.

[6] ونقل الاتفاق كذلك ابن القطان، ينظر: ابن القطان، (مرجع سابق)، 75/1.

[7] في [ت]: ابن رشد.

عَنْ شَيْخِهِ **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ** الْخِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ[1]؛ لِقَوْلِ **ابْنِ نَاجِي فِي شَرْحِ [الْمُدَوَّنَةِ**[2]: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ [ت/57/1/و] نَجَاسَتُهُ وَلَوْ زَالَتْ رَائِحَتُهُ، وَبِهِ الْفَتْوَى، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ غَرِيبٌ[3]، فَاعْلَمْهُ. أُنْظُرْ **شَرْحَ**][4] **(س)**[5].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُهُ: **«وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ»** تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا، وَأُورِدَ عَلَى **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ الضَّمِيرَ فِي عَدَمِهَا يَعُودُ عَلَى الطَّهُورِيَّةِ، وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الطَّاهِرِيَّةِ، وَلَا[6] يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الطَّهُورِيَّةِ نَفْيُ الطَّاهِرِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ، مَعَ[7] أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ بِعَدَمِ الطَّهَارَةِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ، وَقَدْ يُقَالُ: قَرِينَةُ الِاسْتِصْحَابِ تَنْفِي إِرَادَةَ الطَّاهِرِيَّةِ، وَهَذَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَيُسْتَعْمَلُ وَلَا يُكْرَهُ. أُنْظُرِ **الْبَرْمُونِيَّ**[8].

وَالتَّرْجِيحُ هُنَا لَيْسَ **لِابْنِ يُونُسَ** كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ **لِلْفَاكِهَانِيِّ**. انْتَهَى.

[حكم خبر الواحد في إثبات النجاسة]

ص: وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا، أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ.

ش: يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ البالِغِ عَدْلِ الرِّوَايَةِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، إِذَا بَيَّنَ لِلْمُخْبَرِ[9] بِالْفَتْحِ وَجْهَ النَّجَاسَةِ، كَقَوْلِهِ: تَغَيَّرَ بِبَوْلٍ مَثَلًا، إِذَا اخْتَلَفَ مَذْهَبُ السَّائِلِ وَالْمُخْبِرِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا لَيْسَ نَجِسًا نَجِسًا[10]، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهَا، لَكِنِ اتَّفَقَ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ مَذْهَبًا، وَكَان الْمُخْبِرُ عَالِمًا بِمَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُنَجِّسُ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّبْيِينِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ النَّجَاسَةِ الَّتِي غَيَّرَتِ الْمَاءَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ فَقَالَ الْإِمَامُ **الْمَازَرِيُّ**: مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ يُسْتَحَبُّ[11] تَرْكُهُ؛ [لِأَنَّهُ صَارَ بِخَبَرِهِ مُشْتَبِهًا [12]، قَالَ الشَّيْخُ

---

[1] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 86/1.

[2] **شرح ابن ناجي على المدونة**: هما شرحان على المدونة، وقد جعل اعتماده في نصّها على التهذيب، وقد كانا يكتبان من طرف الطلبة تلخيصاً، وأحد الشرحين كبير، ويسمى بالشتوي، في أربعة أسفار، والثاني الصيفي صغير، في سفرين، والكبير من أنفس ما كتب في الفقه المالكي، محمد علي، (مرجع سابق)، ص461.

[3] **الغريب**: هو الشَّاذُّ، وهو ما كان مقابِلًا للمشهور أو الراجح أو الصحيح، وزارة الأوقاف بالكويت، (مرجع سابق)، 357/25.

[4] ساقطة من [ز].

[5] السنهوري، (مرجع سابق)، 221/1.

[6] في [ق] و [ز]: فلا.

[7] في [ز]: مع.

[8] **البرموني**: كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي، الإمام المحدّث المسند الفقيه، أخذ عن الناصر اللقاني وجماعة، له: «حاشية على مختصر خليل» في مجلدين، كان حيّا بمكة سنة (998هـ)، ينظر: ابن مريم: البستان، (مرجع سابق)، ص153، مخلوف، (مرجع سابق)، 406/1، ابن القاضي: درة الحجال، (مرجع سابق)، 283/1.

[9] في [ت]: الْمُخْبَرِ.

[10] ساقطة من [ز].

[11] في [ز]: تستحب.

[12] المازري، (مرجع سابق)، 225/1.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ(1): وَمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ](2): مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**الْوَاحِدِ**» جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، فَالِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ، قَالَهُ **النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ**، أَيْ: لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ كَالْوَاحِدِ، أَيْ: خِلَافًا لِلْقَائِلِ بِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يُقْبَلَانِ بِلَا شَرْطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، كَمَا نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ **دَاوُد**(3).

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَبًا: أَيْ: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**(4) مَا نَصُّهُ: وَهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ(5) لَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي عَدَالَةِ الشَّهَادَةِ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ والسَّلَامةُ مِنِ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ وَصَغِيرَةِ الخِسَّةِ(6) وَالبِدْعَةِ، وَأَمَّا عَدَالَةُ الرِّوَايَةِ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَعَدَمُ الْفِسْقِ، فلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الحُرِّيَّةُ(7)، وَلَا عَدَمُ الْبِدْعَةِ؛ إِذْ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ تَجُوزُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً، وَكَانَ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ، وَلَمْ يُرَ(8) مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ عَدْلِ الشَّهَادَةِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْوَاحِدِ(9) الْمُخْبِرِ الْعَدَالَةَ، [بَل وَلَا](10) الْإِسْلَامَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي سَمَاعِ **عِيسَى**(11)، فَإِنْ قُلْتَ: يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «**إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا، أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَبًا**» اعْتِبَارُ الإِسْلَامِ، أَيْ: وَاعْتِبَارُ العَقْلِ أَيْضًا، قُلْتُ: لَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ اعْتِبَارُ الْإِسْلَامِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا**»؛ إِذْ هُوَ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُبَيِّنُ كَافِرًا، وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَرَى اشْتِرَاطِهَا مِمَّا مَرَّ مِنْ ظَاهِرِ السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ الْإِسْلَامَ

---

(1) **عبد الرحمن ابن قاسم**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، قاضي القضاة، كان من مشهورا بالعلم والصلاح، له: «شرح رسالة ابن أبي زيد»، و«شرح الشامل لبهرام»، توفي بعد سنة (920هـ)، ينظر: القرافي، (مرجع سابق)، ص98.

(2) ساقطة من [ت].

(3) **الشيخ داود**: هو أبو سليمان داود بن عمر الإسكندري، أخذ عن التاج ابن عطاء الله، له: «شرح مختصر التلقين»، و«جمل الزجاجي»، توفي سنة (732هـ)، التّنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص175، مخلوف، (مرجع سابق)، 293/1.

(4) في [ق]: شرحها.

(5) في [ق] : التشبيه.

(6) كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1427هـ/2006م)، 573/1.

(7) عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1(1389هـ/1969م)، 137/1.

(8) في [ز]: يرو.

(9) في [ق]: الوجه في.

(10) في [ت]: بل وَ، وفي [ز] : ولا.

(11) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 146/1.

فَقَطْ، وَقَدْ نَصَّ **ابْنُ الْحَاجِبِ** فِي **أُصُولِهِ**[1] عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي هَذَا نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَذِبِ فِيهِ غَرَضٌ[2]، وَأَيْضًا فَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَى اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِاشْتِرَاطِهَا، اعْتِمَادًا عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمَقْبُولِ فَإِنَّمَا يُرِيدُون الْعَدْلَ[3]. انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السَّمَاعَ يُفِيدُ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَمِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ، يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ الْبُلُوغُ، أَيْ: وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِينِ[4].

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «**الوَاحِدِ**»، أَيْ الشَّخْصِ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ[5] وَلَدِ آدَمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجِنَّ كَذَلِكَ. انْتَهَى[6].

وَفِي **شَرْحِ (س)** مَا نَصُّهُ: فَرْعٌ: قَالَ بَعْضٌ[7]: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَوْ أَخْبَرَ بِالطَّهَارَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِلْأَصْلِ[8]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ مَا يَقْتَضِي نَجَاسَتَهُ، أَوْ سَلْبَ الطَّهُورِيَّةِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ[9]. انْتَهَى.

وَبِهَذَا يَتَقَيَّد[10] قَوْلُ بَعْضٍ: «**وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ**» الْعَدْلِ فِي كَوْنِهِ مُتَنَجِّسًا، أَوْ لَا. انْتَهَى.

وَأَرَادَ[11] **(س)**[12] بِالْبَعْض المُنْتَقَدِ [ت/57/1/ظ] عَلَيْه: **(تت)**، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ **(تت)**: أَوْ لَا، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالطَّهَارَةِ الْمُضَافَةِ الَّتِي تَضُرُّ أَيْضًا، فَلَا اعْتِرَاضَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَإِلَّا فَقَالَ: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ**»، وَهُو يُعِيدُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ نَدْبًا حَيْثُ تَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ لَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِم الثَّانِي[13].

---

[1] **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: كتاب في أصول الفقه لابن الحاجب، وهو مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو كتاب محقق مطبوع، ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (مرجع سابق)، 77/1.

[2] ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (مرجع سابق)، 562/1.

[3] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 113/2-114.

[4] في [ق] و[ز]: التمييز.

[5] ساقطة من [ت].

[6] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [45/1ظ-46و].

[7] المقصود به البساطي في المغني، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 86/1.

[8] ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 222/1.

[9] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 86/1.

[10] في [ق]: ينتقد.

[11] في [ت] و[ز]: وأورد.

[12] السنهوري، (مرجع سابق)، 222/1.

[13] قال المازري: "وما طريقه الإخبار يقبل فيه خبر الواحد، هذا الظاهر من مذاهب المحققين"، المازري، (مرجع سابق)، 224/1.

[ورود الماء على النجاسة وعكسه]

ص: وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

ش: لَمَّا قَدَّمَ **الْمُؤَلِّفُ** أَنَّ الْمُطْلَقَ مَا[1] لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَمَا تَغَيَّرَ أَحَدُهَا مِنْهُ فَلَيْسَ بِمُطْلَقٍ، فَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لَهُ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْأَوْصَافِ، سَوَاءٌ وَرَدَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ وَرَدَ هُوَ عَلَيْهَا، أَوْ هَذَا فِيمَا وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ، لَا إِنْ وَرَدَتْ هِيَ، كَمَا يَقُولُ **الشَّافِعِيُّ**[2] أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: "**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ**"[3]؟، فَأَجَابَ بِقَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا **الْمَازِرِيُّ**[4] وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ: «**وَوُرُودُ إلخ**»، والمَعْنَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا فِي التَّطْهِيرِ بَيْنَ أَنْ يُوضَعَ الثَّوْبُ الْمُتَنَجِّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيَنْفَصِلَ طَهُورًا، أَوِ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يُوضَعَ الثَّوْبُ الْمُتَنَجِّسِ فِيهِ وَيَنْفَصِلَ الْمَاءُ طَهُورًا، خِلَافًا **لِلشَّافِعِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنْ وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ طَهَّرَهَا، وَإِنْ وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ[5].

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «**وَوُرُودُ الْمَاءِ**»، أَيْ: دُونَ الْقُلَّتَينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَحَلُّ الخِلافِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «**كَعَكْسِهِ**»، الْكَافُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُشَبَّهِ، كَمَا هِيَ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «**قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»[6] كَمَا هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِقَاعِدَة النُّحَاةِ أنَّ مَا بَعْدَ الكَافِ مُشَبَّهٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْلُومُ الْأَقْوَى، فَإِنَّ وُرُودَ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ أَقْوَى مِنَ الْعَكْسِ.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ فِي قَوْلِهِ: «**وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ**» الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمَعْنَاهُ عِنْدَنَا، وَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ **الشَّافِعِيِّ** [بِالْأَوْلَى، وَيَصِحُّ تَفْسِيرُه بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ **الشَّافِعِيِّ**][7]، لَكِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْقَلِيلِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَنَا يَضُرُّ، وَيَدْفَعُ هَذَا الْوَهْمَ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «**وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ**»، فَإِنْ قِيلَ: وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَكْسُهُ هُوَ الْفَرْعُ وَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَعِبَارَةُ **المؤَلِّفِ** تُفِيدُ عَكْسَ ذَلِكَ، قُلْتُ: جَوَابُهُ أَنَّ الْكَافَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُشَبَّهِ، كَمَا هُوَ

---

[1] ساقطة من [ق].

[2] الشافعي: اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1410هـ/1990م)، ص611.

[3] البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (ح162)، 43/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ...، (ح278)، 233/1.

[4] المازري، (مرجع سابق)، 225/1.

[5] الشّيرازي: المهذب، (مرجع سابق)، 21/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 117/1، يحيى اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1(1421هـ/2000م)، 31/1، ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1(1432هـ/2011م)، 87/1، البغوي: التهذيب، (مرجع سابق)، 157/1.

[6] ينظر: خليل: مختصر خليل، (مرجع سابق)، ص15.

[7] ساقطة من [ز].

الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا إشْكَالَ، وذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غيْرُ ضَرُورِيٍّ، لِأَنَّهَا مُسْتَفَادَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَهَا لِقَصْدِ التَّصْرِيحِ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، **كَالشَّافِعِيِّ** الْقَائِلِ بِأَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ حَيْثُ كَانَ قَلِيلًا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ، وَالْقُلَّتَانِ بِالْبَغْدَادِيِّ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ[1]، وَبِالْمِصْرِيِّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ **الرَّافِعِيُّ**[2] أَرْبَعُمِائَةِ رِطْلٍ، وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ رِطْلًا وَثُلُثُ رِطْلٍ وَثُلُثَا أُوقِيَّةٍ[3]، لَا[4] أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ أُوقِيَّة، وَمَا صَحَّحَهُ **النَّووِيُّ**: أَرْبَعُمِائَة وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ، قَالَهُ فِي **شَرْحِ الزُّبَدِ**[5]. انْتَهَى[6].

---

(1) **الرِّطْلُ**: نصف منٍّ، والرطل العراقي يساوي تسعين (90) مثقالا، واختلف ما تساويه القلتان من الغرامات، وذلك بناء على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات، فمن جعل وزن المثقال يساوي ½ 3غرامات فعليه يكون وزن القلتين بالكيلو 157.5 كغ، ومن جعل وزن المثقال ¼ 4غرامات فعليه يكون وزن القلتين بالكيلو 191.25 كغ، ووزن القلتين بالآصع 93.75 صاعا، ينظر: ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1(1412هـ)، 68/1، البهوتي: الروض المربع، تحقيق: عبد الله الطيار، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط2(2005م)، 151/1-152.

(2) **الرافعي**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، من آثاره: «التدوين في ذكره أخبار قزوين »، و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي »، توفي سنة (623هـ)، ينظر: الصفدي، (مرجع سابق)، 376/2، تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، مصر، ط2(1413هـ)، 281/8.

(3) **الأوقية**: قديما عبارة عن أربعين درهما، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وتختلف باختلاف البلاد، ينظر: ابن الأثير: النهاية، (مرجع سابق)، (أوق)، 80/1، ابن منظور، (مرجع سابق)، (أوق)، 12/10.

(4) في النسخ الثلاث: إلا، والمثبت في المتن موافق لشرح الخرشي الصغير وشرح الزبد للرملي.

(5) شهاب الدين الرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 27/1.

وشرح الزبد: هو شرح على صفوة الزبد لابن رسلان في الفقه الشافعي، وضع عليها الرملي شرحا يحل ألفاظها ويبرز دقائقها وَيُحَرر مسائلها ويجود دلائلها، استجابة لطلب مجموعة من علماء زمانه.

(6) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [46/1و-46ظ].

ص: فَصْل [في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة].

ش: تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا لِمَا قَبْلَهُ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَا تَغَيَّرَ مِنَ الْمِيَاهِ بِطَاهِرٍ طَاهِرٌ، وَمَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ نَجِسٌ، احْتَاجَ إِلَى بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ، أَوْ كَمَا قَالَ بَعْضٌ: لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةَ، وَنَجَاسَتُهَا بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا[1] نَجِساً؛ أَتْبَع الْمِيَاهَ بِتَمْيِيزِ الطَّاهِرِ مِنَ النَّجِسِ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ أَشْيَاءَ لَا تَتَّصِفُ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «**حَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى**»، وَ«**وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا**»؛ لِكَوْنِهَا شَارَكَتْ مَا ذُكِرَ فِي الْحُرْمَةِ وَالْجَوَازِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ بَيَانُ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ الْآتِي بَيَانُ الْأَعْيَانِ الْمُبَاحَةِ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْإِبَاحَةُ وَلَا مِنَ الْإِبَاحَةِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْبَابَيْنِ تَحْتَ الْآخَرِ، وَذَكَرَ **الشَّارِحُ** فِي بَابِ الْمُبَاحِ أَنَّ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالْمُبَاحِ عُمُومًا [ت/58/1/و] مُطْلَقًا[2]، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ[3]. انْتَهَى.

[الأعيان الطاهرة].

[طهارة الميت الذي لا دم له].

ص: الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لا دَمَ لَهُ.

ش: قَدَّمَ **الْمُؤَلِّفُ** الطَّاهِرَ، وَهُوَ مَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِي تَنَاوُلِهِ أَكْلًا، أَوْ شُرْبًا، أَوْ لُبْسًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْوَاعٌ، أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «**الطَّاهِرُ إلَخْ** »، أَيْ: أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا دَمَ لَهُ كَالْعَقْرَبِ، وَالذُّبَابِ وَالْخَنَافِسِ، وَالزُّنْبُورِ والجَنَادِبِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ[4] وَالْجَرَادِ وَالدُّودِ وَالنَّمْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ -وَهُوَ مُرَادُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ-، طَاهِرٌ[5]، [وَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَمَعْنَى حَتْفَ أَنْفِهِ: خُرُوجُ رُوحِهِ مِنْ أَنْفِهِ بِنَفسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَا ذُكِر

---

(1) ساقطة من [ق] و[ز].

(2) **العموم المطلق**: هو النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس، ينظر: عبد الرحمن حبنكة، (مرجع سابق)، ص44.

ووجهه هنا: أن المباح يستلزم الطهارة، فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة، والسم طاهر لا مباح، فالأعم هو الطاهر، والأخص هو المباح، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 81/1.

(3) **العموم والخصوص من وجه**: هو النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر، عبد الرحمن حبنكة: ضوابط المعرفة، (مرجع سابق)، ص44.

ووجهه هنا: أن الإباحة لا تستلزم الطهارة، فالميتة مباحة وليست بطاهرة، وهو الحق، والحاصل أنهما يجتمعان في نحو رغيف، وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 81/1.

(4) **بنت وردان**: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 1025/2.

(5) ينظر: مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 115/1، ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 53/1، ابن القصار، (مرجع سابق)، 980/2، البغدادي: الإشراف، (مرجع سابق)، 179/1، ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1421هـ/2000م)، 167/1.

طَاهِرًا؛ لِعَدَمِ][1] الدَّمِ مِنْهُ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الِاسْتِقْذَارِ[2]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً، وَأَنَّه يُؤَخِّرُ الدَّوَاءَ**"[3]، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا بِالْمَوْتِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ مَوْتُهُ بِالْمَقْلِ لَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِإِنْبَاذِ الطَّعَامِ، وَلَمْ[4] يَأْمُرْ بِهِ، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**كُلُّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ**"، وَإِنْ أَعَلَّهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**[5] بِضَعْفِ **بَقِيَّةَ**[6] الْمُنْفَرِدِ بِرِوَايَتِهِ[7].

وَقَال (**ق**): الْمُرَادُ بِالْمَيِّتِ: مَا سُلِبَتْ مِنْهُ الْحَيَاةُ، وَقَوْلُهُ: «**مَا**»، أَيْ: حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ، أَمَّا تَفْسِيرُهَا بِحَيَوَانٍ؛ فَلِأَنَّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمَوْتُ إِنَّمَا هُوَ الْحَيَوَانُ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بِبَرِّيٍّ فَبِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «**وَالْبَحْرِيُّ**». انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: والأَوْلَى تَفْسِيرُ «**مَا**» بِنَكِرَةٍ، لَا بِمَوْصُولَةٍ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ الصُّوفَ[8]، وَمَا بَعْدَهُ مُنَكَّرًا، وَالْمُرَادُ بِـ: «**مَا لَا دَمَ لَهُ**»، الذَّاتِيُّ، وَمَيِّتُ الذُّبَابِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ مَنقُولٌ[9]، وَلِذَا قَالَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**: الْمُرَادُ بِمَا لَا نَفْسَ سَائِلَةٌ مَا لَهُ دَمٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: وَلَيْس بِمَنْقُولٍ[10]، قُلْتُ: وَقَد تُفْهَمُ الذَّاتِيَّةِ مِنْ قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: «**لَهُ**»، وَلَمْ يَقُلْ: فِيهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي مَيْتَةِ مَنْقُولِ الدَّمِ قَوْلَيْن، الْمَشْهُورُ طَهَارَتُهُ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: لَا نَفْسَ لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ رُطُوبَةٌ، كالعَنكَبُوتِ والجُدَاجُدي وَالْعَقْرَبِ والزُّنبُورِ والصُّرَادِ

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 98/1.

[3] ينظر: النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2(1406هـ/1986م)، كتاب الفرع والعتيرة، الذّباب يقع في الإناء، (ح4268)، 178/7، قال الألباني: حديث صحيح.

وأخرجه البخاري بلفظ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء"، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، (ح5782)، 140/7.

[4] في [ق] و[ز]: ولا.

[5] **الدارقطني**: هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي، كان خبيرًا بعلم الأثر ومعرفة العلل والرجال، وقوّة المشاركة في الفقه والاختلاف والأنساب والأدب، من مؤلّفاته: «السنن»، و«الفوائد الأفراد»، توفيّ سنة (385هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 297/3، السيوطي: طبقات الحفاظ، (مرجع سابق)، ص393.

[6] **بقيّة بن الوَليد**: هو أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي، حافظ، كان محدّث الشام في عصره، روى له مسلم حديثا واحدا، له كتاب في الحديث رواه عن شعبة، توفي سنة (197هـ)، ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 211/1، الذهبي: ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1(1430هـ/2009م)، 310/1 الزركلي: الأعلام، (مرجع سابق)، 60/2.

[7] قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، ينظر: الدارقطني، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، (84)، 49/1.

[8] في [ت]: الوصف.

[9] أي: منقول ومكتسب من غيره، ينظر: عليش: منح الجليل، (مرجع سابق)، 45/1.

[10] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 25/1.

وَالْخَنَافِسِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْجَرَادِ وَالنَّحْلِ وَالدُّودِ والسُّوسِ، وَلَيْسَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، الْوَزَغُ والسَّحَالِي وَشَحْمَةُ الْأَرْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ **مَالِكٌ** فِي **الْمُخْتَصَرِ**[1].

زَادَ بَعْضٌ: وَالْحَيَّة، فَإِنَّ مَيْتَةَ مَا ذُكر نَجِسَةٌ، وَالْحَيَّة لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَالدَّجاجَةِ[2]. انْتَهَى.

قَالَ **الدَّمِيرِيُّ**[3] فِي **حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الصُّغْرَى**[4]: شَحْمَةُ الْأَرْض دُوَيْبَةٌ إِذَا مَسَّهَا الْإِنْسَانُ تَجَمَّعَت مِثْل الحَزَزةِ[5]، وَقَال **هَرْمَس**[6]: هِيَ دَابَّةٌ صَغيرَةٌ طَيِّبَةُ الرِّيحِ لَا تُحْرِقُهَا النَّار، وَتَدْخُلُ فِي النَّارِ مِنْ جَانِبٍ وَتَخْرُجُ مِنْ جَانِبٍ، مَنْ طُلِي بِشَحْمِهَا لَمْ تَضُرَّهُ النَّارُ وَلَوْ دَخَلَ فِيهَا[7]. انْتَهَى.

وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي: الْوَزَغُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالزَّايِ وَاحِدَتُهَا وَزَغَةٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَوْزَاغٍ وَوُزْغَانٍ[8]، وَالْخَشَاشُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالشِّينِ، وَهُو هَوَامُّ الْأَرْضِ، وَصِغَارُ دَوَابِّهَا[9]، وَنُقِلَ أَنَّهُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وبِتَثْلِيثِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا فِي **(ح)**[10]، وَالْجِعْلَانُ بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ[11] جُعَلٍ بِضَمِّهَا وَفَتْحِ الْعَيْنِ: دُوَيْبَةٌ، والجُداجِدُ، قَالَ فِي **الْقَامُوسِ**[12]: جَمْع جُدْجُدٍ كَهُدْهُدٍ، طَيْرٌ يُشْبِه الْجَرَادَ، وَفِي **الصِّحَاحِ**[13]: صرَارُ اللَّيْلِ قَفَّازٌ[14]، والجَدْجَدُ –بِالْفَتْحِ–: الْأَرْضُ الصَّلْبَةُ، وَهُوَ –[بالضَّمِّ][15]– الصَّرَّارُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ المشدَّدَةِ، سُمِّي بِذَلِكَ[16] بِصَوْتِه، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ الجُنْدُبِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الصَّدي، وَالزُّنْبُورُ قَالَ فِي **التَّنْبِيهَاتِ**[17]: بِضَمِّ الزَّايِ مَعْلُومٌ، وَفِي **الصِّحَاحِ:**

---

(1) ينظر: ابن عبد الحكم: المختصر الكبير، (مرجع سابق)، 57/1.

(2) ينظر: النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1(1408هـ)، ص167.

(3) **الدَّمِيري**: محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء، أديب، من فقهاء الشافعية، أخذ عن البهاء بن التقي السبكي ولازمه كثيرا، وكذا أخذ عن أبي الفضل النويري، وغيرهما، كانت له في الأزهر حلقة، من مؤلفاته: «حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج»، توفي بالقاهرة سنة (808هـ)، ينظر: السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 59/10.

(4) **حياة الحيوان الصغرى**: وعنوانه: «حاوي الحسان من حياة الحيوان»، وهو اختصار لـ: «حياة الحيوان الكبرى»، كتاب ضمنه الدميري أسماء الحيوانات من مصادر كثيرة ومختلفة تتراوح ما بين كتب يونانية وعربية قديمة أو ما كان قريبا لعهد المؤلف، وأبقى على معلومات كثيرة، غريبة وعجيبة، وهو مرتّب على حروف المعجم، ينظر: الدميري: حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2(1424هـ)، 8/1.

(5) في [ز]: الحرزة.

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) الدميري: حياة الحيوان الكبرى، (مرجع سابق)، 70/2.

(8) في [ز]: ووزغات.

(9) مالك، (مرجع سابق)، 115/1، الجوهري، (مرجع سابق)، (خشش)، 1004/3، ابن منظور، (مرجع سابق)، (خشش)، 296/6.

(10) الحطاب، (مرجع سابق)، 87/1.

(11) ساقطة من [ت].

(12) لم أجده في القاموس، وذكره الحطاب والزبيدي، ينظر: الزبيدي: التاج، (مرجع سابق)، (جدد)، 479/7، الحطاب، (مرجع سابق)، 88/1.

(13) الجوهري، (مرجع سابق)، (جدد)، 453/2.

(14) في [ق]: تفاز.

(15) ساقطة من النسخ الثلاثة، وموافقة لما في الصحاح ومواهب الجليل.

(16) ساقطة من [ت] و[ق].

(17) القاضي عياض: التنبيهات، (مرجع سابق)، 35/1.

الزِّنْبَار لُغَةٌ فِيهِ، وَالْجَمْع زَنَابِير، وَأَرْض مُزَنَّبَةٌ كَثِيرَةٌ الزَّنَابِير، كَأَنَّهُم رَدُّوهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَحَذَفُوا زَوَائِدَهُ، كَقَوْلِهِم: أَرْضٌ مُعَقّرَةٌ ومُثَعَّلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَقَارِبِ والثَّعَالِبِ[1].

ابْنُ سِيدَهْ[2]: الزُّنْبُورُ أَمِيرُ النَّحْلِ، وَالزُّنْبُورُ الْخَفِيفُ الظَّرِيفُ[3].

وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي: الْعَقْرَبُ وَالْعَقْرَبَةُ وَالْعَقْرَبَاءُ كُلُّهُ لِلْأُنْثَى، وَالذَّكَرُ عُقْرُبَانٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ[4] وَالرَّاءِ[5]. انْتَهَى.

وَالْخَنَافِسُ: جَمْعُ خُنْفُسَاءَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْمَدِّ، وَالْأُنْثَى خُنْفُسَات، وَفِي **الْمُحْكَمِ**: الْخُنْفُسُ دُوَيْبَةٌ سَوْدَاءُ أَصْغَرُ مِنْ الْجُعَلِ مُنْتِنَةُ الرِّيحِ، وَالْأُنْثَى خُنْفُسَةٌ وخُنْفُسَاءَةٌ، وَضَمُّ الْفَاءِ فِي الْجَمِيعِ [ت/58/1/ظ] لُغَةٌ[6]. انْتَهَى.

وَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ الْفَتْحَ أَشْهَرُ، وَأَنَّ خُنْفُسَاءَ لَا يُقَالُ إِلَّا للْمُؤَنَّثِ[7]. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مَا لَا دَمَ لَهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ: **«وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ»**، وَلِذَا قَالَ **عِيَاضٌ** فِي قَوْلِ **التَّلْقِينِ**[8]: دُودُ النَّحْلِ وَذُبَابُ الْعَسَلِ وَمَا مَاتَ فِيهِ الْخَشَاشُ مِنْ مَاءٍ، أَوْ طَعَامٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ دَوَابِّ الْبَحْرِ، لَا يَنْجُسُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَنْجُسُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ مَائِعٍ، وَالصَّوَابُ أَن لَا يُؤْكَلُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا[9] بِالطَّعَامِ وَغَالِبًا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَمَيَّزَ الطَّعَامُ مِنْهُ أُكِلَ الطَّعَامِ دُونَهُ، إِذْ لَا يُؤْكَلُ الْخَشَاشُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَّا بِذَكَاةٍ[10]. انْتَهَى.

وَقَوْلُ **الْقَاضِي**: غَالِبًا عَلَيْهِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الْغَالِبُ يُؤْكَلُ، وَالْمُرَادُ بِغَلَبَتِهِ: كَوْنُهُ كَثِيرًا وَالنَّجَاسَةِ قَلِيلَةً، وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْحُكْمَ **ابْنُ عَرَفَةَ**[11] عَنِ **ابْنِ يُونُسَ**، أُنْظُر نَصَّهُ فِي **(ز)**[12]، وَأَمَّا لَوْ كَانَ

---

[1] الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (زبر)، 667/2.

[2] **ابن سيده**: هو أبو الحسن عليّ بن إسماعيل، كان إماما في اللغة والعربية، أخذ عن والده وأبي العلاء ، من آثاره: «المحكم»، و«المخصص»، توفي سنة (458هـ)، ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 330/3، المقري: نفح الطيب، (مرجع سابق)، 380/3.

[3] ابن سيده، (مرجع سابق)، 122/9.

[4] في [ت]: والعين.

[5] الجوهري، (مرجع سابق)، (عقرب)، 187/1، ابن منظور، (مرجع سابق)، (عقرب)، 624/1.

[6] ابن سيده، (مرجع سابق)، 85/5.

[7] في [ت]: المؤنث.

[8] القاضي البغدادي: التلقين، (مرجع سابق)، 26/1.

[9] في [ز]: مخلطا.

[10] القاضي عياض: التنبيهات، (مرجع سابق)، 36/1.

[11] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1.

[12] الزّرقاني، (مرجع سابق)، 39/1.

الطَّعَامُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْخَشَاشِ فَلَا يُؤْكَلُ بِمَنْزِلَةِ الْغَالِبِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ **ابْنِ يُونُسَ**[1] خِلَافًا لِصَاحِبِ **التَّلْقِينِ**، والمُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَلَامُ **ابْنِ يُونُسَ** كَمَا ذَكَرَهُ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**[2].

وَقَد اعْتُرِضَ كَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** بِأَنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الطَّاهِرِ فِي مَيِّتِ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأُجِيب بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ خُرُوجَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ؛ إِمَّا بِمَنْطُوقِهِ[3]، أَوْ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَبِأَنَّ **«الطَّاهِرُ»** خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ**«مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ»** مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَحِينَئِذٍ[4] فَلَا يَكُونُ الطَّاهِرُ مُنْحَصِرًا فِيمَا ذُكِرَ، وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّ خَرْيَ[5] الْأُذْنِ طَاهِرٌ قَطْعًا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلَامَ **الْمُؤَلِّفِ** يُفِيدُهُ بِالصَّرَاحَةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: **«وَالنَّجِسُ مَا اُسْتُثْنِيَ** إلَخْ**»** يُفِيدُ طَهَارَتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ النَّجِسَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وخَرْيُ[6] الْأُذُنِ لَمْ يَذْكُرْهُ، ورُدَّ الثَّانِي بِأَمْرَيْنِ أَيْضًا، أَوَّلِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِوُجُودِ[7] التَّعْرِيفِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، ثَانِيهِمَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ اللَّامِ، وَكَانَتْ فِي الْخَبَرِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْجِنْس أَوْ لَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنْحَصِرًا فِي الْمُبْتَدَإِ كَمَا ذَكَرَهُ **الرَّضِيُّ**[8] وَغَيْرُهُ، وَحِينَئِذٍ، فَاللَّازِمُ عَلَى جَعْلِ الطَّاهِرِ مُبْتَدَأً وَمَا بَعْدَهُ خَبَرًا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِ أَيْضًا[9]، فَلَوْ قَالَ: مِنَ الطَّاهِرِ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ، لَسَلِمَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**[10]، وَفِي كَلَامِ **(تت)** هُنَا شَيْءٌ، أُنْظُرْهُ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَيْهِ.

وَالْمَيْتَةُ مَا مَاتَ لَا بِذَكَاةٍ، أَيْ: حَدُّ[11] الْمَيْتَةِ: الْمَيِّتُ الَّذِي مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، فَقَوْلُه: بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، أَخْرَجَ بِهِ الْمَيِّتَ المذَكَّى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ، وَالْمَيْتَةُ المُعَرَّفَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ[12] الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا

---

(1) ابن يونس، (مرجع سابق)، 79/1.

(2) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [47/1و].

(3) في [ق] و[ز]: بمنطوق.

(4) ساقطة من [ت]

(5) في [ز]: خز.

(6) في [ز]: وخز.

(7) في [ق]: الوجود.

(8) الرّضي: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، (مرجع سابق)، 171/2.

(9) ينظر: الجرجاني: الحاشية على المطول، (مرجع سابق)، ص216، شهاب الدين الخفاجي: حاشية الشّهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 250/1، وقد نظم الشيخ عليّ الأجهوري ذلك بقوله:

مبتدأ بلام جنس عرفًا   منحصر في مخبريه وفا

وإن خلا عنها وعرف الخير   باللام مطلقًا فعكس استقر

ينظر: علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [48/1ظ].

(10) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [46/1ظ-47و].

(11) في [ز]: حل.

(12) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 03]

النَّجِسَةُ، فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ فِي الرَّسْمِ نَوْعٌ مِنْ دَوْرِ الاِشْتِقَاقِ[1]؟ قُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ[2] مَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَشْهَرُ مِنَ الْمَيْتَةِ[3].

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَوْتُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ، وَقَدْ مَاتَ الْإِنْسَانُ يَمُوتُ وَيَمَاتُ -بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ- فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ[4] -بِإِسْكَانِ الْيَاءِ-، وَقَوْمٌ مَوْتَى وَأَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ -بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ[5] وَتَخْفِيفِهَا-قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**[6]: وَيَسْتَوِي فِي قَوْلِهِ: **«مَيْتُ»** الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا**﴾ [الفرقان:49]، وَلَمْ يَقُلْ: مَيْتَةً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ [يس:33]، وَأَمَاتَهُ اللهُ وَمَوَّتَهُ[7]. انْتَهَى.

[طهارة ميتة الحيوان البحري].

ص: وَالْبَحْرِيِّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ.

ش: هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّ **«مَا»** الْمُضَافُ إِلَيْهَا **«مَيْتُ»**، وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَطْفًا عَلَى **«مَيْتُ»**، لَكِنْ حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَالْأَصْلُ: وَمَيِّتُ الْبَحْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ الرَّفْعُ دُونَ تَقْدِيرٍ؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى، أَيْ: إِنَّ مَيْتَةَ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ طَاهِرَةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"**[8]، وَقَوْلِهِ:

---

[1] قال الزركشي: لا يلزم الدور من الاشتقاق، يعني لاختلاف جهة التوقف، أو لكونه معيّة، وذلك يخرج عن الدور، ينظر: أحمد الدّمنهوري: إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2014م)، ص90.

[2] في [ق]: الميتة.

[3] الرصاع، (مرجع سابق)، ص30.

[4] ساقطة من [ت].

[5] ساقطة من [ت].

[6] الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (موت)، 267/1.

[7] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 105/5، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1994م)، 212/1.

[8] أخرجه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي، ينظر: مالك: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط(1406هـ/1985)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح12)، 22/1، الإمام الشافعي: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1(1425هـ/2004م)، كتاب الطهارة، بابٌ في ماء البحر، (ح1)، 143/1، الإمام أحمد: مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1(1416هـ/1995م)، مسند أبي هريرة، (ح7233)، 73/7، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1(1412هـ/1991م)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (ح756)، 567/1، ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (ح386)، 136/1، الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2(1395هـ/1975م)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (ح69)، 100/1، وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي: السنن الصغرى، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (ح332)، 176/1، ابن الجارود: المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت-لبنان، ط1(1408هـ/1988م)، (ح43)، 23/1، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، (ح111)، 59/1، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد حنيف، دار طيبة، السعودية، ط1(1405هـ/1985م)، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر247/1، ابن حبان: =

"**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ**"[1]، وَسَوَاءٌ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَوُجِدَ [2] طَافِيًا، أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهِ مِنِ اِصْطِيَادِ مُسْلِمٍ، أَو مَجُوسِيٍّ[3]، أَوْ أُلْقِيَ فِي نَارٍ، أَو دُسَّ فِي طِينٍ فَمَاتَ، أَوْ وُجِدَ فِي بَطْنِ حُوتٍ، أَوْ طَيْرٍ مَيِّتًا، لَكِن هَذَا يُغْسَلُ.

[طهارة ما تطول حياته في البر].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ كَالْحُوتِ، أَوْ تَطُولُ بِه، خِلَافًا **لِابْنِ نَافِعٍ**[4]، كَالضِّفْدَعِ البَحْرِيِّ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، قَالَهُ فِي **الْقَامُوسِ**[5]، [ت/59/1/و] وَالسُّلَحْفَاة الْبَحْرِيَّةُ وَهِيَ تُرْسُ الْمَاءِ –بِضَمِّ السِّينِ وَالْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ–، والسَّرَطَانُ –بِفَتَحَاتٍ–، قِيلَ: وَهِيَ تُرْسُ الْمَاءِ، **عَبْدُ الْحَقِّ**: مَيْتَةُ الضَّفَادِعِ الْبَرِّيَّةِ نَجِسَةٌ لَا تُؤْكَلُ، وَظَاهِرُهُ بِلَا خِلَافٍ.

= صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2(1414هـ/1993م)، كتاب الطهارة، باب المياه، (ح1243)، 49/4، الدارقطني: سنن الدارقطني، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (ح69)، 42/1، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1411هـ/1990م)، كتاب الطهارة، (ح491)، 237/1، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، (ح01)، 5/1.

وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء، منهم: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما سلف، وأحمد شاكر في مسند أحمد، وصححه أيضا: البيهقي في معرفة السنن، والبغوي والنووي وغيرهم، ينظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق–بيروت، ط1(1412هـ/1991م)، 230/1، البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق–بيروت، ط2(1403هـ/1983م)، 55/2، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 82/1.

[1] أخرجه الشافعي وأحمد وابن حميد وابن ماجه والبغوي والدارقطني والبيهقي، ينظر: الإمام الشافعي: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، (مرجع سابق)، كتاب الصيد والذبائح، باب الميتتان والدمان، (ح1513)، 236/3، الإمام أحمد: مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (ح5723)، 212/5، وقال أحمد شاكر: ثابت صحيح بغيره، ابن حميد: المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة–مصر، ط1(1408هـ/1988م)، ابن ماجه، (مرجع سابق)، أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، (ح3218)، 1073/2، قال محمد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، البغوي: شرح السنة، (مرجع سابق)، 244/11، البيهقي: معرفة السنن والآثار، (مرجع سابق)، 466/13، قال البيهقي: قال أحمد: هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة بني زيد بن أسلم، عن أبيهم، مرفوعا، ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر > ، أنه قال: "أحلت لنا ميتتان"، وهذا أصح، وهو في معنى المرفوع، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، (ح1196)، 384/1، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، وأخرجه الزيلعي، وقال: وله طريق آخر، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط1(1418هـ/1997م)، 201/4، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على ابن عمر، ينظر: الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض–السعودية، ط1(1405هـ/1985م)، 266/11، وقال أبو زرعة: الموقوفُ أصحُّ، ينظر: ابن أبي حاتم: العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الرياض–السعودية، ط1(1427هـ/2006م)، 411/4، وقال ابن حجر: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، ينظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير، (مرجع سابق)، 160/1.

[2] في [ق]: أو وجد.

[3] **المجوس**: عبدة النيران، وقيل: هم في الأصل النجوس؛ لتدينهم باستعمال النجاسات، القرطبي: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ط2(1384هـ/1964م)، 23/12.

[4] ينظر: ابن يونس، (مرجع سابق)، 81/1، الباجي، (مرجع سابق)، 60/1.

[5] الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص742.

قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ** فِيمَا تَطُولُ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ: وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَوْلُ **ابْنِ نَـــافِعٍ**، وَانْظُرْ هَلِ الْخِلَافُ فِيمَا مَاتَ فِي الْبَرِّ خَاصَّةً، أَوْ مُطْلَقًا[1]، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ **الشَّـــارِحُ**[2] وَغَيْرُهُ، وَقَـــالَ بَعْضٌ[3]: وَنَقَلَ **ابْنُ عَرَفَـــةَ**[4] ثَالِثًا[5] بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَـــاءِ فَيَكُونَ طَاهِرًا، أَوْ فِي الْبَرِّ فَيَكُونَ نَجِسًا، وَعَزَاهُ **لِعِيـــسَى**[6] عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، قُلْتُ: فَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ **وَابْنِ نَافِعٍ** مُطْلَقٌ[7]. تَأَمَّلْ. أَشَارَ إِلَى هَذَا **(س) فِي شَرْحِهِ**[8].

وَفِي عِبَارَةٍ لِغَيْرِهِ مَا نَصُّهَا[9]: «**وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ**»، أَيْ: كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ[10]، مَاتَ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ، عَلَى أَحَدِ طُرُقٍ ثَلَاثَةٍ نَقَلَهَا **ابْنُ عَرَفَةَ**، فَتَنْظِيرُ **الْمُؤَلِّفِ** فِي **التَّوْضِيحِ** فِيهِ نَظَرٌ. انْتَهَتْ.

قَال **(ز)** فِي قَوْلِهِ: «**وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ**»، مَا نَصُّهُ: أَيْ: كَتِمْسَاحٍ وَضِفْدَعٍ وَسُلَحْفَاةٍ بَحْرِيَّيْنِ[11].

وَذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ لِقَصْدِ الْإِيضَاحِ؛ إِذِ الْمَقَامُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا سَقَطَ الِاعْتِرَاضُ عَلَى مَنْ مَثَّلَ هُنَا بِمَا ذَكَرْنَا وَأَطْلَقَ، فَإِنَّ الضِّفْدَعَ وَالسُّلَحْفَاةَ إِذَا كَانَا بَحْرِيَّيْنِ[12] فَمَيْتَتُهُمَا طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا فَنَجِسَةٌ، وَالْمُمَثِّلُ قَدْ أَطْلَقَ فِيمَا مَثَّلَ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ سَلِمَ فِي نَفْسِهِ؟ فَالْجَوَابُ نَعَمْ، فَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي كِتَابِ الْحَجِّ الثَّالِثِ: وَهَذِهِ السُّلَحْفَاةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَرَارِي هِيَ مِنْ صِنْفِ صَيْدِ الْبَرِّ، إِذَا ذُكِّيَتْ أُكِلَتْ، وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِذَكَاةٍ، وَلَا يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ[13]. انْتَهَى.

وَمِثْلُ الضَّفَادِعِ الْبَرِّيَّةِ السَّرَطَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ، نَقَلَهُ سَيِّدِي **أَحْمَدُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ** عَنْ **عَبْدِ الْحَقِّ**. انْتَهَى مَعَ بَعْضِ حَذْفٍ.

---

[1] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 25/1.

[2] بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 150/1.

[3] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 88/1.

[4] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 84/1.

[5] في [ق]: ثالث.

[6] **عيسى بن دينار**: أبو محمد بن واقد الغافقي، الطليطلي، سكن قرطبة، سمع من أبي القاسم وصحِبهُ، وكانت الفتيا تدور عليه، له سماع من ابن القاسم، وله «الهدية» في الفقه، توفي سنة (212هـ)، ينظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، ط2(1408هـ/1988م)، 373/1، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 105/4

[7] في [ت] و[ز]: مطلقا.

والمعنى: أن الخلاف جار إذا مات في البر والبحر، وليس خاصا بالبر، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 25/1.

[8] السنهوري، (مرجع سابق)، 228/1.

[9] لم أقف عليها ولا على قائلها.

[10] في [ق]: من ذلك.

[11] الزّرقاني، (مرجع سابق)، 40/1.

[12] في [ز]: ببحر.

[13] مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 452/1.

وَالْبَحْرُ لُغَةً: الِاتِّسَاعُ[1]، وَمِنْهُ فُلَانٌ بَحْرٌ، أَيْ: وَاسِعُ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ، وَفَرَسٌ بَحْرٌ، أَي: وَاسِعُ الْجَرْيِ، وَانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ وَطْءُ آدَمِيِّ الْبَحْرِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ[2].

[طهارة المأكول المذكى وجزئه]

ص: وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ.

ش: يُرِيدُ أَنَّ المُذَكَّى طَاهِرٌ، إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الذَّكَاةِ هَل تُؤَثِّر مُطْلَقاً؟ أَوْ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَشْيَاخِ[3]، قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الذَّكَاةُ تُؤَثِّرُ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ أَكْلُهُ حَرَاماً، فَتُؤَثِّرُ فِي السِّبَاعِ؛ إِذْ لَيْسَتْ عِنْدَنَا مُحَرَّمَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **التُّونُسِيِّ**[4] **وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ يُونُس وَالْقَاضِي عِيَاضٍ**، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ**»، أَيْ: فَإِنَّهُ وَإِنْ ذُكِّيَ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَلِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ عَلَى الْكُلِّ الْحُكْمَ عَلَى جُزْئِهِ، نَصَّ **الْمُؤَلِّفُ** عَلَى طَهَارَةِ جُزْءِ الْمُذَكَّى أَيْضًا كَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ والسِّنِّ وَالظِّلْفِ[5].

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «**وَمَا ذُكِّيَ**»، إِنْ قُلْنَا: مَا وُجِدَتْ فِيهِ صُورَةُ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ ذَبْحٍ، أَوْ نَحْرٍ، أَوْ عَقْرٍ، كَانَ قَابِلًا لَهَا كَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ، أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ لَهَا كَالْمُحَرَّمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ كَالْخِنْزِيرِ، أَوْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ قُلْنَا: مَا ذُكِّي ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، أَيْ: لَكِنَّ مُحَرَّمَ الْأَكْلِ لَيْسَ طَاهِرًا.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا ذُكِّيَ**»، عَطْفٌ عَلَى «**مَيْتُ**» لَا عَلَى «**مَا**»؛ إِذْ لَا يَصِحُّ اصْطِلَاحاً إِطْلَاقُ الْمَيْتَةِ عَلَى مَا أَثَّرَتْ فِيهِ التَّذْكِيَةُ الحِلُّ، وَلِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «**وَجُزْؤُهُ**»، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ **خِضْرٌ**[6].

وَقَوْلُهُ: «**وَجُزْؤُهُ**»، مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ، أَيْ: وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ: «**وَمَا ذُكِّيَ**»؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّ الْحُكْمَ عَلَى الْجُزْءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ **الشَّافِعِيَّةَ**[7] يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ مَرَارَةِ الْمُبَاحِ

---

[1] الجوهري، (مرجع سابق)، (بحر)، 585/2، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص346.

[2] نقله الوزان من كتاب: طالع الأماني حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل للتاودي، ينظر: الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1(1417هـ/1996م)، 90/1.

[3] ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 319/1، ابن القصار، (مرجع سابق)، 885/2، البغدادي: الإشراف، (مرجع سابق)، 112/1، ابن عبد البر: الكافي، (مرجع سابق)، 436/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 391/2، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 165/1.

[4] **التونسي**: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، له شروح على كتاب ابن المواز، والمدونة، توفي سنة (437هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 58/8، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 269/1.

[5] **الظلف**: ظفر كل ما اجتر، الجوهري، (مرجع سابق)، (ظلف)، 1398/4، ابن منظور، (مرجع سابق)، (ظلف)، 229/9.

[6] **خضر**: ابن زين الدين البحيري، أخذ عن عبد الرحمن بن قاسم والنور السنهوري وغيرهما، لقب بقارئ المختصر، جمع حاشية على المختصر من شرح التتائي وغيره، لم أقف على تاريخ وفاته، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص166، القرافي، (مرجع سابق)، ص69.

[7] ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المملكة العربية السعودية، ط1(1416هـ)، ص78، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 552/2، الرملي: نهاية المحتاج، (مرجع سابق)، 240/1، الروياني: بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(2009م)، 62/1، الإسنوي: المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1430هـ/2009م)، 52/2-53.

وَجِرَّتِهِ[1]، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْحَبْلَ الْمَفْتُولَ مِنْ شَعَرَاتٍ يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الرِّجَالِ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّ بِحَمْلِ الصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةَ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِذَلِكَ. **(ق)**.

وَفِي **(ز)** مَا نَصُّهُ: وَإِضَافَةُ جُزْئِه لِلِاسْتِغْرَاقِ، أَيْ: وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ، فَهُوَ عَامٌّ؛ لِأَنَّه مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: **«وَدَمٌ مَسْفُوحٌ»**. انْتَهَى.

وَيَدْخُلُ الْمَشِيمَةُ -بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَهِيَ السَّلَا بِالْمُهْمَلَة وَالْقَصْرِ-، وَهِيَ وِعَاءُ الْجَنِينِ[2].

الْبُرْزُلِيُّ: ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** -وَهُوَ الصَّوَابُ-: أَكْلُهُ وَطَهَارَتُهُ[3]، وَقَالَ **ابْنُ عَرَفَةَ**[4]: ثَالِثُهَا: تَبَعٌ لِلْوَلَد وَمَالَ إِلَيْهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْجُزْءِ أَيْضاً [ت/59/1/ظ] الْأَمْعَاءُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْفَرْثُ[5]، إِلَّا مَا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، فَلَا يَأْكُلُ مَا اتَّصَل بِرَوْثِه حَتَّى يُغْسَلَ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي مَكْرُوهِ الْأَكْلِ؛ لِنَجَاسَة رَوْثِهِ، وَقَالَ **(تت)**[6]: نَبَّهَ عَلَى طَهَارَةِ الْجُزْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّ طَهَارَتُهُ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى قَوْلِ **الشَّافِعِيَّةِ** بِنَجَاسَة الْمِرَّةِ، وَكَذَا جِرَّةِ الْبَعِيرِ، وَكَذَلِكَ الْمَرَارَة عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[7] عِنْدَ **الحَنَفِيَّةِ**. انْتَهَى.

قِيلَ: الْمِرَّة هِيَ الْمَرَّارَةُ، وَقِيلَ: الْمَاءُ نَفْسُهُ، وَالْمَرَّارَة هِيَ الْجِلْدَةُ.

وَانْظُر مَعْنَى جِرَّةِ الْبَعِيرِ وَالْمِرَّة فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى **(تت)**.

[طهارة الشعر والصوف والوبر ونحوها]

ص: وَصُوفٌ، وَوَبَرٌ، وَزَغَبُ رِيشٍ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ.

ش: يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَوْ أُخِذَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا[8] تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ، وَمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ[9] كَذَلِكَ، عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ، قَالَ **فِيهَا**: وَالْأَصْوَافُ وَالْأَوْبَارُ وَالشُّعُورُ طَاهِرَةٌ[10].

---

(1) **الجرة**: ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره، الجوهري، (مرجع سابق)، (جرر)، 611/2، الفيومي، (مرجع سابق)، (جرر)، 96/1.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة، (مرجع سابق)، (شيم)، 236/3، الفيومي: المصباح، (مرجع سابق)، (شيم)، 329/1.

(3) البرزلي، (مرجع سابق)، 630/1.

(4) ابن عرفة: المختصر الفقهي، (مرجع سابق)، 322/2.

(5) **الفرث**: السرجين ما دام في الكرش، وأفرثت الكرش، إذا شققتها وألقيت ما فيها، الجوهري، (مرجع سابق)، (فرث)، 289/1.

(6) التتائي، (مرجع سابق)، 194/1.

(7) فقد ورد عند الأحناف في المرارة قولان: الأول: أنها نجسة، والثاني: أنها مكروهة كراهة تنزيه، ينظر: السندي: فاكهة البستان، تحقيق: ضياء الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1433هـ/2009م)، ص169-170.

(8) ساقطة من [ت].

(9) في [ت] و[ق]: فبعده.

(10) مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 183/1.

وَالْمُرَادُ بِزَغَبِ الرِّيشِ: مَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ مِنَ الْأَطْرَافِ[1]، وَلَا فَرْقَ عَلَى الْمَذْهَبِ بَيْنَ صُوفِ الْمُحَرَّمِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَبَيْنَ صُوفِ غَيْرِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ فِي ذَلِكَ مَشْرُوطَةٌ بِجَزِّهِ وَلَوْ بَعْدَ النَّتْفِ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا إِنْ جُزَّتْ مِنْ مَيْتَةٍ، كَمَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] **وَالرِّسَالَةِ**[3]، **ابْنُ رُشْدٍ**: وَلَا مَعْنَى لَهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أَذًى، وَأَوْجَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ** غَسْلَهَا[4].

قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**[5]: مَا نُتِفَ مِنْهَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ[6].

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: **«وَصُوفٌ»** مِنْ غَنَمٍ، **«وَوَبَرٌ»** بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ إِبِلٍ وَأَرْنَبٍ وَنَحْوِهِمَا، **«وَزَغَبُ رِيشٍ»** لِطَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْجُزْءِ لِلْكُلِّ؛ لِأَنَّ الرِّيشَ اسْمٌ لِلْقَصَبَةِ وَالزَّغَبِ معاً، **«وَشَعرٌ»** بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

قَالَ **ابْنُ عَرَفَةَ**: الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ أُخِذَ غَيْرِ قَلْعٍ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى، طَاهِرٌ، وَكَذَا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ **مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ**[7].

اللَّخْمِيُّ[8]: أَجَازَهُ **مَالِكٌ** لِلْخَرَازَةِ[9]. انْتَهَى[10].

وَمُرَادُهُ بِالْقَلْعِ: النَّتْفُ، وَانْظُرْ إِجَازَتَهُ لِذَلِكَ، وَقَدْ قَالُوا: لَا يَتَهَيَّأُ الْخَرَازَةُ إِنْ جُزَّ، فَالْمُرَادُ بِالْجَزِّ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَلْقٍ، أَوْ بِنُورَةٍ، مَا عَدَا النَّتْفَ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ **ابْنِ عَرَفَةَ** السَّابِقِ.

وَقَالَ **(ق)**: وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الصُّوفِ وَمَا مَعَهُ إِذَا لَمْ يُتَيَقَّنْ طَهَارَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ تُيُقِّنَتْ نَجَاسَتُهُ وَجَبَ غَسْلُهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ **الرِّسَالَةِ**[11]: وَأَحَبُّ إِلَيْنَا[12] أَن يُغْسَلَ، هَذَا إِذَا جَزَّهُ، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُهُ، وَهَذَا[13] إِذَا كَانَ الْغَسْلُ يُزِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ إِذَا نُتِفَتْ. اُنْظُرْ **أَبَا الْحَسَنِ**[14]. انْتَهَى.

---

[1] ينظر: ابن منظور، (مرجع سابق)، (زغب)، 450/1.

[2] الإمام مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 183/1.

[3] ابن أبي زيد : الرسالة، (مرجع سابق)، ص81.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 102/1.

[5] **ابن المواز**: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندريّ، الإمام الفقيه، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واشتهر بكتاب الموازية، توفي سنة (269هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 166/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 102/1.

[6] ينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 184/1.

[7] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 84/1.

[8] ساقطة من [ت].

[9] **الخرازة**: خياطة الأدم، ابن منظور، (مرجع سابق)، (خرز)، 344/5، الزبيدي: التاج ، (مرجع سابق)، (خرز)، 133/15.

[10] اللخمي، (مرجع سابق)، 1604/4.

[11] ابن أبي زيد القيرواني: الرّسالة، (مرجع سابق)، ص81.

[12] في [ز]: إلينا أيضا.

[13] ساقطة من [ز].

[14] العدوي: كفاية الطالب الرباني، (مرجع سابق)، 584/1.

وَأُورِدَ عَلَى كَوْنِ الْعِلَّةِ فِي طَهَارَةِ مَا ذُكِرَ أَنَّهَا مِمَّا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ: لَبَنُ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ فِي وِعَاءٍ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ، بِخِلَافِ الصُّوفِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ.

قَالَ (ح): وَانْظُرْ هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهَا حَالَ اتِّصَالِهَا بِالْمَيْتَة قَبْل جَزِّهَا بِالطَّهَارَةِ، أَو بِالنَّجَاسَةِ، حَتَّى لَوْ طَالَ الشَّعْرُ أَوْ رِيشُ الْقَصَبَةِ وَصَلَّى عَلَيْه مُصَلٍّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ بِنَجَاسَةِ المتَّصِلِ فَقَطْ، لَا الْمُمْتَدِّ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ **الطِّرَازِ**، وَأَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً فِي الْأَرْضِ، لَا مَشْدُودَةً فِي المُصَلَّى، أَوْ مُمْسِكاً لَهَا، كَمَا قَالَ **سَنَدٌ** فِي مَنْ رَبَطَ حَبْلًا فِي مَيْتَةٍ إِنْ كَانَ صَلَّى بِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْبِسَاطِ، لَا مَشْدُودًا فِيهِ، أَوْ مُمْسِكاً لَهُ فَلَا يُجْزِئُهُ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنْ بَاعَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ نَسَجَ مِنْهُ[1] بَيَّنَ؛ لِكَرَاهَةِ النُّفُوسِ لَهُ، وَلِضَعْفِه عَن صُوفِ الْحَيِّ، وَلِلْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ[2]. انْتَهَى[3].

وَقَال (هـ) فِي **شَرْحِهِ**: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أُخِذَ[4] مِنَ المُذَكَّى كَذَلِكَ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُ دُونَ قُوَّةِ[5] مَا أُخِذَ مِنْهُ حَيًّا، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: **«إِنْ جُزَّتْ»** رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ، وَمَفْهُومُهُ: إِن لَمْ تُجَزَّ فَإِنَّهَا تَكُونُ نَجِسَةً، أَيْ بَعْضُ كُلٍّ مِنْهَا، لَا جَمِيعُ كُلٍّ مِنْهَا، فَهُوَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ جَمِيعِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا[6]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَلَو صَلَّى عَلَى الْجِلْدِ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ وَهُوَ كَثِيفٌ الظَّاهِرُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَقَالَ (هـ) فِي تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ رَأَى فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مَا يُفِيدُ الصِّحَّةَ. انْتَهَى.

[الانتفاع بشعر الآدمي]

وَانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ؟ وَقَدْ سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ بَيْعِ الشَّعْرِ،[ت/60/1/و] أَيْ: الَّذِي يُحْلَقُ مِنْ[7] رُؤُوس النَّاسِ فَكَرِهَهُ. نَقَلَهُ فِي **الْمُفِيدِ**[8]. انْتَهَى.

فَإِنْ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ عَلَى بَابِهَا أَفَادَ ذَلِكَ جَوَازَ الِانْتِفَاعِ.

قَالَ **الْوَانُّوغِيُّ**: قَال **النَّوَوِيُّ**[9]: قَالَ **الْبَغَوِيُّ**[10] وَغَيْرُهُ: لَوْ أَكَلَتِ الدَّابَّةُ حَبًّا فَأَلْقَتْهُ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَتْ صَلَابَتُهُ بَاقِيَةً بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ لَنَبَتَ فَهُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبُتُ فَهُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ،

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) البرزلي، (مرجع سابق)، 422/1.

(3) الحطاب، (مرجع سابق)، 89/1.

(4) في [ز]: أخذه.

(5) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في شرح علي الأجهوري.

(6) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [49/1ظ].

(7) ساقطة من [ز].

(8) **المفيد**: وعنوانه: «المفيد في الفقه والسنن»، لابن المش القرطبي، مختصر جامع لأحكام الفرائض والسنن على مذهب مالك، اشتمل على أحكام العبادات، وإشارات إلى شيء من أحكام الجهاد والبيوع والمعاملات، ينظر: ابن المش: المفيد في الفقه والسنن، تحقيق: محمد البخاري، دار الأمان للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، ط1(1439هـ/2018م)، ص25.

(9) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 573/2، النووي: روضة الطّالبين، (مرجع سابق)، 18/1.

(10) **البغوي**: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، فقيه، محدث، مفسر، له: «التهذيب» في فقه الشافعية، و«شرح السنة» في الحديث، توفي سنة (510هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 136/2.

الْمَشَدَّالِيّ[1]: لَا إِشْكَالَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي نَجَاسَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةَ الْأَكْلِ مُطْلَقاً وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا؛ لِقَوْلِ **الجَلَّابِ** فِي الْبَيْضَةِ[2]، وَمَا فِي رَضَاعِ **الْمُدَوَّنَةِ**[3]؛ لِأَنَّ المَحَلَّ نَجِسٌ، والحالَّ فِيه مُتَنَجِّسٌ، وَفِي **سَمَاعِ عِيسَى**: لَوْ خَرَجَ فَرْخٌ مَيِّتٌ مِنْ بَيْضِ نَعَامٍ لَمْ يُشْرَبْ فِيهِ، وَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِشُرْبِ الْقِشْرَةِ بِعَيْنِهَا لَمْ يَصِحَّ[4]؛ لِأَنَّهَا سَقَتْهُ الْمَيْتَةُ، **ابْنُ رُشْدٍ**[5]: كَوْنُهُ لَا يَشْرَبُ فِيهِ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ**: لَا يُتَمَشَّطُ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ. اُنْظُرْ كَلَامَهُ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ[6].

[طهارة الجمادات من غير الحيوان، وما يستثنى من ذلك]

ص: وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ.

ش: الجَمَادُ لُغَةً[7]: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصِبْهَا مَطَرٌ، وَالسَّنَةُ الَّتِي لَا مَطَرَ فِيهَا، وَعَرَّفَهُ **الْمُؤَلِّفُ** بِمَا ذُكِرَ تَبَعًا **لِابْنِ شَاسٍ** وَ**ابْنِ بَشِيرٍ**، وَالْمَعْنَى: أَنَّ حُكْمَ الْجَمَادَاتِ -وَهِيَ مَا لَيْسَ بِذِي رُوحٍ ولَا مُنْفَصِلٍ عَنْ ذِي رُوحٍ إِلَّا الْمُسْكِرَ- الطَّهَارَةُ، وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: مَا لَمْ تَحُلَّهُ حَيَاةٌ، أَوْ يَنْفَصِلْ عَنْ ذِي حَيَاةٍ[8]، وَ**ابْنُ شَاسٍ**: بِمَا لَيْسَ بِرُوحٍ وَلَا مُنْفَصِلٍ عَنْ رُوحٍ[9].

وَلَمَّا رَأَى **الْمُؤَلِّفُ** أَنَّ الْإِتْيَانَ بِمَا كَالْجِنْسِ الْبَعِيدِ؛ لِصِدْقِهَا عَلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ أَبْدَلَهَا بِقَوْلِهِ: **«وَهُوَ جِسْمٌ»**، وَهُوَ الْمُنْقَسِمُ إِلَى الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ: الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمْقِ، وَهُوَ جِسْمٌ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَ وَغَيْرَهُ، فَأَخْرَجَ الْحَيَوَانَ الْحَيَّ بِقَوْلِهِ: **«غَيْرُ حَيٍّ»**، وَأَخْرَجَ الْمَيْتَةَ وَمَا تَوَلَّدَ عَنِ الْحَيَوَانِ بِقَوْلِهِ: **«وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ»**[10]، أَيْ: الْحَيِّ، فَالْمُنْفَصِلُ عَنْهُ كَالْبَيْضِ لَيْسَ بِجَمَادٍ، وَكَذَلِكَ أَجْزَاءُ الْحَيِّ، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ **ابْنِ الْحَاجِبِ** أَنَّهَا جَمَادٌ، لِقَوْلِهِ: وَالْجَمَادَاتُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرَةٌ[11]، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْجَمَادِيَّةِ[12] نَجِسًا، وَإِلَّا كَانَ الْحَيُّ

---

[1] **المشدالي**: أبو عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن محمد، مفتي بجاية وخطيبها، مولده ووفاته في بجاية، له: «تكملة حاشية الوانوغي على المدونة»، و«مختصر البيان لابن رشد»، توفي سنة (866هـ)، الحفناوي، (مرجع سابق)، 105/1.

[2] ابن الجلاب: التفريع، (مرجع سابق)، 321/1.

[3] يعني: كتاب الرضاع من المدونة، ينظر: مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 299/2.

[4] في [ق] و[ز]: يصلح.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 375/3.

[6] الوانّوغي، (مرجع سابق)، 195/1.

[7] الجوهري، (مرجع سابق)، (جمد)، 459/2، ابن فارس: مقاييس اللغة، (مرجع سابق)، (جمد)، 477/2.

[8] ابن بشير، (مرجع سابق)، 228/1.

[9] ابن شاس، (مرجع سابق)، 10/1.

[10] في [ت] و[ق]: وغير منفصل عنه.

[11] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 21/1.

[12] في [ز]: الجمادات.

نَجِساً[1]، وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُفْرَدِ الصَّادِقِ بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ **ابْنِ الْحَاجِبِ** بِالْجَمْعِ، وَدَخَلَ فِي حَدِّهِ الْجَامِدُ وَالْمَائِعُ مِنْ زَيْتٍ وَعَسَلٍ، وَلَا يُقَالُ: الْجَمَادُ يُقَابِلُهُ الْمَائِعُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُقَابِلُ الْجَامِدَ لَا الْجَمَادَ[2].

قَالَ **(ح)**: وَيَدْخُلُ فِي حَدِّهِ السَّمْنُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ حَيٍّ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُنْفَصِلَ بِلَا وَاسِطَةٍ، والسَّمْنُ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّبَنِ[3] الْمُنْفَصِلِ عَنْ حَيٍّ. فَتَأَمَّلْ[4].

وَقَوْلُهُ: **«غَيْرُ حَيٍّ»**، قَالَ **(ق)**: أَيْ: جِسْمٌ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَيِّ نَقِيضَ الْمَيِّتِ حَتَّى يَكُونَ الْمَيِّتُ جَمَادًا، وَالْمَيِّتُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ.

وَقَوْلُهُ: **«وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ»**، أَيْ: وَغَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْحَيِّ، فَاللَّبَنُ وَالسَّمْنُ وَالْجُبْنُ والدَّمْعُ وَالْعَرَقُ واللُّعَابُ وَالْمُخَاطُ والبَيْضُ والبَوْلُ والعَذِرَةُ والدَّمُ لَيْسَ جَمَادًا. انْتَهَى.

ص: إِلَّا الْمُسْكِرَ.

ش: لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْجَمَادَاتِ مُفْسِدًا وَمُرَقِّدًا وَمُخَدِّرًا وَمُسْكِرًا عَلَى مَا سَتَعْرِفُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهَا، وَكَانَتِ الْأُوَلُ طَاهِرَاتٍ[5] دُونَ الْأَخِيرِ أَخْرَجَهُ **الْمُؤَلِّفُ** بِمَا ذَكَرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْكِرُ مَائِعًا كَالْخَمْرِ[6]، أَوْ جَامِدًا كَالْحَشِيشِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ، أَوْ مِنْ[7] غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[8]، وَقَالَ **ابْنُ لُبَابَةَ**[9] وَ**ابْنُ الْحَدَّادِ**[10] بِطَهَارَةِ الْخَمْرِ[11]، وَهُمَا مَحْجُوجَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ**﴾ [المائدة: 90] وَالرِّجْسُ: النَّجَسُ[12]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**

---

[1] في [ت]: نجس.

[2] في [ز]: الجامد.

[3] في [ز]: اللبن.

[4] الحطاب، (مرجع سابق)، 89/1.

[5] في [ت]: ظاهرات.

[6] ساقطة من [ت].

[7] ساقطة من [ز].

[8] ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 322/1، المازري، (مرجع سابق)، 243/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 10/1، القرطبي: تفسير القرطبي، (مرجع سابق)، 288/6.

[9] **ابن لبابة**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، من أهل قرطبة؛ كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والفتيا. توفي سنة (314هـ)، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، (مرجع سابق)، 36/2، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 189/2.

[10] **ابن الحداد**: أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري؛ العلامة الأخباري الرحالة، وقعت مناظرة علمية بينه وبين القاضي أبي الأصبغ بن سهل، وأدته إلى وضع رسالة سماها: رسالة الامتحان لمن برز في علم الشريعة والقرآن، لم أقف على تاريخ وفاته، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 223/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 180/1.

[11] ذكره في التوضيح، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 21/1.

[12] القرطبي: تفسير القرطبي، (مرجع سابق)، 288/6، ابن العربي: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 164/2، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط(1984هـ)، 25/7.

عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: 145]، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَتَاهُ **ابْنُ مَسْعُودٍ** بِرَوْثَةٍ قَالَ: " **إِنَّهَا رِجْسٌ**"[1]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

[الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد]

قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**: فَائِدَةٌ تَنْفَعُ الْفَقِيهَ، يَعْرِفُ بِهَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُرَقِّدِ وَالْمُفْسِدِ[2]، فَالْمُسْكِرُ مَا غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ مَعَ نَشْأَةٍ وَفَرَحٍ، وَالْمُفْسِدُ مَا غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ لَا مَعَ نَشْأَةٍ وَفَرَحٍ كَحَبِّ[3] الْبَلَادِرِ[4]، وَالْمُرَقِّدُ مَا غَيَّبَ الْعَقْلَ وَالْحَوَاسَّ كَالسَّيْكُرَانِ[5]، وَيَنْبَنِي عَلَى الْإِسْكَارِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ: الحَدُّ وَالنَّجَاسَةُ وَتَحْرِيمُ الْقَلِيلِ[6]، إِذَا [ت/60/1/ظ] تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْحَشِيشَةِ[7] قَوْلَانِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ أَوْ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِهَا، وَاخْتَارَ[8] **الْقَرَافِيُّ** أَنَّهَا مِنَ الْمُخَدِّرَاتِ،

---

[1] الطبراني: المعجم الكبير، (مرجع سابق)، 63/10، ابن عساكر: معجم الشيوخ، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق-سوريا، ط1(1421هـ/2000م)، 409/1، وقال ابن عساكر: هذا حديث صحيح.

وأخرجه البخاري بلفظ: " **هَذَا رِكْسٌ**"، البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، (ح156)، 43/1.

[2] قال المقري: " مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر، فينجس على المشهور، ويُحَرَّم قليله ويحد به، وإلا فإن غيب العقل جملة فهو المرقِّد، وإن أركبه طبقا بعد طبق، فإن أحدث مرضا فهو المُجِنُّ، وإلا فهو المفسد وحكمهما على العكس من حكم المسكر، وقد يختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هو كالحشيش: قيل: مسكرة، وقيل: مفسدة، وذلك بعد الغلي والتهيؤ"، المقري: القواعد، (مرجع سابق)، (ق31)، 258/1.

[3] في [ق]: كعسل.

[4] في [ت]: البلادور، وفي [ق]: البلاذر.

والبلادر: بلفظ الدال المهملة، نبات طبي من فصيلة الفستقيات، أحمد عمر، (مرجع سابق)، 237/1.

[5] **السَّيْكُران**: هو نبت دائم الخضرة له حب أخضر إذا أكل أسكر، ابن منظور، (مرجع سابق)، (سكر)، 375/4.

[6] دليله حديث جابر > أنّ النبي ﷺ قال: "**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** "، وأخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، ينظر: الإمام الشافعي: مسند الإمام الشافعي، (مرجع سابق)، كتاب الأشربة والأنبذة والأوعية، باب: كل شراب أسكر فهو حرام، (ح1544)، 255/3، أحمد: مسند أحمد، مسند عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، (ح6558)، 131/6، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ابن ماجه، (مرجع سابق)، أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (ح3393)، 475/4، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (ح3681)، 327/3، الترمذي: سنن الترمذي، (مرجع سابق)، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (ح1865)، 292/4، وقال: هذا حديث حسن غريب، النسائي: السنن الصغرى، (مرجع سابق)، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، (ح5607)، 300/8، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (ح17394)، 514/8، الدارقطني: سنن الدارقطني، (مرجع سابق)، كتاب الأشربة وغيرها، (ح4653)، 458/5، ابن حبان، (مرجع سابق)،كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، (ح5370)، 192/12، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقال الصنعاني: رجاله ثقات، ينظر: الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، القاهرة-مصر، دط، دت ط، 451/2.

[7] **الحشيشة**: نبات معمر من فصيلة القنبيات، حيث تستعمل مخاريط أزهاره في تعطير الجعة، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، ص176.

[8] في [ق] و[ز]: واختيار.

قَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَرَهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْقِتَالِ وَالنُّصْرَةِ بَلْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَرُبَّمَا عَرَضَ لَهُمُ الْبُكَاءُ[1]، وَكَانَ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ **بِعَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ** يَخْتَارُ أَنَّهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، قَالَ: لِأَنَّا رَأَيْنَا مَنْ يَتَعَاطَاهَا يَبِيعُ أَمْوَالَهُ لِأَجْلِهَا، فَلَوْلَا أَنَّ لَهُمْ فِيهَا طَرَبًا لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا[2] نَجِدُ أَحَدًا يَبِيعُ دَارَهُ لِيَأْكُلَ بِهَا سَيكُرَانًا، وَهُوَ وَاضِحٌ. انْتَهَى كَلَامُ **التَّوْضِيحِ**[3].

قَالَ (ح): وَبِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ يَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ عَلَى قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: **«إِلَّا الْمُسْكِرَ»** بِأَنَّهُ يَشْمَلُ النَّبَاتَ الْمُغَيِّبَ الْعَقْلَ كَالْبَنْجِ[4] وَالسَّيْكُرَانِ، وَالدَّفْعُ بِأَنَّهَا مُفْسِدَاتٌ أَوْ مُرَقِّدَاتٌ، لَا مُسْكِرَاتٌ[5]. انْتَهَى.

قَال (**ه**) فِي **شَرْحِهِ**: وَالْأَرْجَحُ فِي الْحَشِيشَةِ أَنَّهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَقَدْ صَرَّحَ **الْقَرَافِيُّ**[6] بِأَنَّهُ[7] يَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا قَلَّ مِنْهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، خِلَافًا لِمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ **التَّوْضِيحِ**[8] مِنْ مَنْعِ تَعَاطِي الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ[9]. انْتَهَى.

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ** عَنِ **الْقَرَافِيِّ** فِي الْحَشِيشَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، ذَكَرَ أَنَّ الْأَفْيُونَ[10] مِنَ الْمُفْسِدَاتِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ حَامِلِهِ[11]، وَكَذَا كُلُّ مُفْسِدٍ كَالْبَنْجِ إِجْمَاعًا، وَيَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا لَا يَصِلُ إِلَى تَأْثِيرِ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ مِنَ الْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ وَالسَّيْكُرَانِ.

قَالَ بَعْضٌ[12]: قُلْتُ: فَعَلَيْهِ يَجُوزُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِأَكْلِ الْأَفْيُونِ وَيَخَافُ مِنْ تَرْكِهِ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ اسْتِعْمَالُ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ فِي عَقْلِهِ، أَوْ حَوَاسِّهِ، وَيَسْعَى فِي تَقْلِيلِهِ وَقَطْعِهِ جُهْدَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالنَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَفْيُونُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَالسَّيْكُرَان بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْكَافِ، ثُمَّ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَفْيُونِ والْجَوْزَةِ وَالْبَنْجِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَفِي سَائِرِ الْمَعَاجِينِ الْمُغَيِّبَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْهَا الْقَدْرَ الْمُغَيِّبَ، وَيُؤْمَنُ مِنْه بَيْعُهُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ

---

(1) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 218/1.

(2) ساقطة من [ق].

(3) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 21/1.

(4) **البنج**: نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخيال وربما أسكر إذا شرب، ينظر: الفيومي، (مرجع سابق)، 62/1.

(5) الحطاب، (مرجع سابق)، 90/1.

(6) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 218/1.

(7) في [ز]: أنه.

(8) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 21/1.

(9) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [50/1و-50ظ].

(10) **الأفيون**: هو عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مرجع سابق)، ص235.

(11) البرزلي، (مرجع سابق)، 164/1.

(12) يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 90/1.

ذَلِكَ، كَمَا قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**[1] فِي الْمَذِرِ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ غَيْرُ الْأَكْلِ جَازَ بَيْعُهُ لِمَنْ يَصْرِفُهُ[2] فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَيَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَبِيعَهُ لِمَنْ يَأْكُلُهُ]. اُنظُرْ **(ح)**[3].

فَائِدَةٌ: حُكِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا غَرَسَ الْكَرْمَةَ جَاءَ إِبْلِيسُ فَذَبَح عَلَيْهَا طَاوُوسًا فَشَرِبَتْ دَمَهُ، فَلَمَّا طَلَعَتْ أَوْرَاقُهَا ذَبَحَ عَلَيْهَا قِرْدًا فَشَرِبَت دَمَهُ، فَلَمَّا طَلَعَتْ ثَمَرَتُهَا ذَبَحَ عَلَيْهَا أَسَدًا فَشَرِبَتْ دَمَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى ثَمَرُهَا ذَبَحَ عَلَيْهَا خِنْزِيرًا فَشَرِبَت دَمَهُ، فَلِهَذَا شَارِبِ الْخَمْرِ تَعْتَرِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَشْرَبُهَا وَتَدِبُّ فِي أَعْضَائِهِ فَيَزْهُوا لَوْنَهُ وَيُحَسِّنَ كَمَا يُحَسِّنُ الطَّاووسُ، فَإِذَا جَاءَهُ مَبَادِئُ السُّكْرِ لَعِبَ وَصَفَّقَ كَمَا يَفْعَلُ الْقِرْدُ، فَإِذَا قَوِيَ سُكْرُهُ جَاءَتْ صِفَةُ الْأَسَدِ فَيَعْبَثُ وَيُعَرْبِدُ وَيَهْذِي بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ كَمَا يَنْقَطِعِ الْخِنْزِيرُ وَيَطْلُب النَّوْمَ وَتَنْحَلُّ قُوَّتُهُ[4].

[طهارة الحي]

ص: **وَالْحَيُّ**.

ش: **الْقُرْطُبِيُّ**: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَيَّ طَاهِرٌ حَتَّى الْجَنِينَ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْخِلَافُ الَّذِي فِي رُطُوبَةِ الْفَرْجِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، اُنْظُرِ **الْأُبِّيَّ**[5].

وَانْظُرْ هَلْ حُكْمُ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَسَيَأْتِي **لِابْنِ**[6] **عَرَفَةَ** رَدُّ مَا هُنَا[7].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 351/9.

[2] في [ز]: يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ.

[3] الحطاب، (مرجع سابق)، 90/1.

[4] لم أجده في كتب التخريج والحديث، وذكر في: الدميري: حياة الحيوان الكبرى، (مرجع سابق)، 16/1، الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستطرف، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان،ط1(1419هـ)، ص364.

وفي جامع البيان للطبري ما يبين أن الشجرة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها آدم وزوجته فأكلا منها، لم يثبت عند العلماء ما يدل على تعيينها، لا من كتاب ولا من سنة صحيحة، وإنما جاءت في تعيينها آثار عن بعض التابعين، وأكثرها منقول عن أهل الكتاب، فبعضهم يقول: هي شجرة التين، وبعضهم يقول: هي شجرة العنب، وبعضهم يقول: هي شجرة الحنطة، إلى غير ذلك من الأقوال، قال ابن جرير الطبري في تفسيره بعد أن ذكر تلك الأقوال: " والصواب في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه فأكلا منها كما وصفهما الله به، ولا علم عندنا بأي شجرة كانت على التعيين، لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة، فأنى يأتي ذلك؟ وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل: كانت شجرة العنب، وقيل: كانت شجرة التين، وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك علم إذا عُلم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به"، ينظر: الطبري: جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ/2000م)، 520/1-521.

[5] الْأُبِّيّ: إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 125/2-126.

وكتاب **إكمال إكمال المعلم**: هو تكملة لما فات القاضي عياض في شرحه: إكمال المعلم، وهو شرح نفيس ضمنه الأبي كثيرا من الفوائد والزيادات والتحقيقات، ينظر: الْأُبِّيّ، (مرجع سابق)، 3/1.

[6] في [ت]: ابن.

[7] قال ابن عرفة: وقبول النووي نقل بعض أصحابهم: "إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه فطاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج" يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب، وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره، ابن عرفة، (مرجع سابق)، 87/1.

وَعَلَيْهِ فَالجْنِينُ الْمَذْكُورُ مِنْ بَهِيمَةٍ، [أَيْ مِنْ غَيْرِ مُبَاحِ الْأَكْلِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِه][1]، أَوْ آدَمِيٍّ، نَجِسٌ. (ز)[2].

وَقَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: **«وَ»** مِنْهُ **«الحَيُّ»** عَلَى الْمَشْهُورِ[3]، وَلَو تَوَلَّدَ مِنَ الْعَذِرَةِ، وَلَوْ كَلْبًا وَخِنْزِيرًا ومُشْرِكًا وَمَا فِي بَاطِنِهِ، مَا لَمْ يَنْفَصِلْ: طَاهِرٌ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ حَامِلِهِ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَخَالَفَ **الشَّافِعِيُّ** فِي الْكَلْبِ[4]، وَنُقِلَ عَن ابْنِ **الْمَاجِشُونَ** وَ**سَحْنُونٍ** نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ[5]، فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِهِمَا مَجَازًا[6]، والأَقَلُّ عَلَى نَجَاسَةِ ذَاتِهِمَا حَقِيقَةً[7] كَمَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**، قَالَ فِي **التَّوْضِيح**[8]: وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، وَنَقَلَ **اللَّخْمِيُّ** عَنْ **سَحْنُونٍ** التَّفْرِقَةَ فِي الْكَلْبِ بَيْن الْمَأْذُونِ وَغَيْرِهِ[9]، وَحُجَّةُ الْمَشْهُورِ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ، وَلِأَنَّ [ت/61/1/و] الْحَيَاةَ عِلَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ فِي الْأَنْعَامِ؛ لِوُجُودِهَا فِيهَا وَفَقْدِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا، فَيُلْحَقُ بِهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَلَا يَبْطُلُ الدَّوَرَانُ بِوُجُودِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَنْعَامِ الْمُذَكَّاةِ مَعَ فَقْدِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ يَخْلُفُ[10] بَعْضُهَا بَعْضًا[11][12]. انْتَهَى مَعَ بَعْضِ حَذْفٍ.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَالْحَيُّ طَاهِرٌ، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنَ الْعَذِرَةِ كَالدُّودِ، وَيَدْخُلُ الْجِنُّ، وَمَيْتَتُهُ[13] نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَنَاصِرِ[14]؛ إِذِ الْحَيَاةُ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ، فَالْحَيُّ فِيهِ الْإِدَارَةُ[15] وَالْمَدَارُ[16]، وَالْمَدَارُ إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ: تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ، وَالثَّانِي: هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ الْحَيَاةُ، وَالثَّالِثُ: الْحُكْمُ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ[17]. انْتَهَى.

---

[1] ساقطة من [ت] و[ق].

[2] الزرقاني، (مرجع سابق)، 1/43-44.

[3] ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/10، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 1/179، وقال المقري: "الحياة علة الطهارة عند مالك، فالخنزير والكلب عنده طاهران"، المقري: القواعد، (مرجع سابق)، (ق24)، 1/249.

[4] الشافعي: الأم، (مرجع سابق)، 1/20، الماوردي، (مرجع سابق)، 1/304، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 1/241.

[5] عياض: الإكمال، (مرجع سابق)، 2/102، ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/10، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 1/181.

[6] ابن بشير، (مرجع سابق)، 1/240، ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/11.

[7] مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 1/115، ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 1/52، ابن القصار، (مرجع سابق)، 2/763، الباجي، (مرجع سابق)، 1/73، عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 2/102، ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/11، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 1/181.

[8] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 1/22.

[9] قال سحنون: "كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وإن كان مأذونًا في اتخاذه فهو طاهر"، ينظر: اللخمي، (مرجع سابق)، 1/13.

[10] في [ت]: يختلف.

[11] القرافي: شرح تنقيح الفصول، (مرجع سابق)، ص401، الزركشي، (مرجع سابق)، 7/356.

[12] السنهوري، (مرجع سابق)، 1/235-236.

[13] في [ز]: وميته.

[14] **العناصر**: الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع، وهو: الأرض، والماء، والنار، والهواء، الجرجاني: التعريفات، (مرجع سابق)، ص157.

[15] في [ت]: الإرادة.

[16] ساقطة من [ت] و[ز].

[17] يعبر الأصوليون عن هذا بـ: **"مسلك الدوران"**، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة، ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1(1419هـ/1999م)، 1/140. والوصف (العلة) هنا هو الحياة، والحكم هو الطهارة، فمتى وجد الوصف (الوصف) وجدت الطهارة.

[طهارة دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه]

ص: وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا.

ش: نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى طَهَارَةِ فَضَلَاتٍ لَا مَقَرَّ لَهَا تَسْتَحِيلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا خُرُوجُهَا مِنَ الْبَدَنِ عَلَى سَبِيلِ الرَّشْحِ[1]، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا ذُكِرَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ مِنْ جلاَّلَةٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ سَكْرَانَ حَالَ سُكْرِهِ، أَوْ بَعْدَهُ بقُربٍ، أَو بُعْدٍ، لَكِن اتِّفَاقًا فِي هَذِهِ، قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ:** وَعَرَقُ الدَّوَابِّ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا طَاهِرٌ[2]، وَاللُّعَابُ -بِضَمِّ اللَّامِ-: السَّائِلُ مِنْ فَمِ الْحَيِّ فِي يَقظَةٍ أَوْ نَوْمٍ[3]، قَالَ **المَشَدَّالِيُّ فِي تَكْمِيلِ**[4] **حَاشِيَةِ الْوَانُّوغِيِّ عَلَى التَّهْذِيبِ:** وَيَتَخَرَّجُ فِي الْمُتَغَيِّرِ السَّائِلِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ قَوْلَانِ عَلَى مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الَّتِي تُشْبِهُهُ، وَحَكَى **النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَتِهِ**[5]: إِنْ تَغَيَّرَ فَنَجِسٌ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ[6]، وَعَلَى نَجَاسَتِهِ إِنْ لَازَمَ شَخْصًا فَهُو كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ[7]، وَقَالَ **ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ:** الْجَارِي عَلَى مَذْهَبِنَا: إِذَا تَغَيَّرَ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا لَا نَجِسًا، قَالَ بَعْضٌ[8]: وَلَا وَجْهَ لَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْفَمِ طَاهِرٌ، وَأَمَّا مِنَ الْمَعِدَةِ فَكَمَا قَالَ **النَّوَوِيُّ**، وَقَال **الدَّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**[9]: يُعْرَفُ كَوْنُهُ مَعِدِيًّا بِنَتنِهِ وَصُفْرَتِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الرَّأْسُ عَلَى مِخَدَّةٍ فَمِنْهُ، وَإِلَّا فَمَعِدِيٌّ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْفَى عَمَّا لَازَمَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَبَيْضُهُ**»، تَصَلَّب أَمْ لَا، مِنْ طَيْرٍ، أَوْ سِبَاعٍ، أَوْ حَشَرَاتٍ؛ إِذْ لَحْمُهَا مُبَاحٌ إِذَا أُمِنَ سُمُّهَا[10]، أَوْ كَمَا قَالَ بَعْضٌ: إِنَّمَا هُوَ الْآنَ بِصَدَدِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ، لَا بِصَدَدِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ

---

[1] **الرشح**: العرق. ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (رشح)، 365/1، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص219.

[2] الإمام مالك، المدونة، (مرجع سابق)، 132/1.

[3] ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (لعب)، 220/1، ابن سيده، (مرجع سابق)، 170/2.

[4] **تكملة تعليقة الوانوغي**: هي إضافة على تعليقة الوانّوغي على التهذيب، وضّح بها المشدالي بها ما صعب من عبارات التعليقة، وكشف ما خفي من إشاراتها، وأضاف إلى ذلك ما حسن من الزوائد، وما يرغب فيه من الفوائد، الوانّوغي، (مرجع سابق)، 42/1.

[5] **روضة الطالبين**: هو اختصار وترتيب وتنقيح لشرح كتاب الوجيز للرافعي، سلك فيه النووي طريقا وسطا بين الإطناب والإيجاز، كما حذف الأدلة التي وردت في الأصل، واكتفى بالإشارة إلى ما خفي منها، كما أنه استدرك في مواطن كثيرة على الإمام الرافعي، وزاد عليه كثيرا من الفروع في المذهب الشافعي، النووي: روضة الطالبين، (مرجع سابق)، (مقدمة المحقق).

[6] النووي: روضة الطالبين، (مرجع سابق)، 18/1.

[7] الوانّوغي، (مرجع سابق)، 86/1.

وَ **تعليقة الْوَانُّوغِيِّ عَلَى تهذِيبِ المدونة**: تعليق لطيف على المدونة، تضمن فوائد وفرائد في اللغة والمنطق والأصول والتاريخ والنوازل وغير ذلك، الوانّوغي، (مرجع سابق)، 27/1.

[8] الحطاب، (مرجع سابق)، 91/1-92.

[9] الدَّمِيري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1(1425هـ/2004م)، ص409.

وشَرح المِنهَاج: هو شرح على منهاج النووي، تميز هذا الشرح بالجودة والإحكام، والشمول وحسن السبك وجميل البسط ومن أجلِّ فوائده أنه يذكر المسألة ويشفعها بدليلها أو تعليلها، ويعزو الأحاديث إلى مخرّجيها، ويبيّن مرتبتها، ينظر: الدَّمِيري: النجم الوهاج، (مرجع سابق)، 13/1.

[10] ابن عرفة: المختصر، (مرجع سابق)، 87/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 15/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 181/1.

بَيْضِ الْحَشَرَاتِ، كَمَا قَالَ **الشَّارِحُ**[1]، لَكِنَّهُ تَابِعٌ فِي التَّقْيِيدِ **لِابْنِ رَاشِدٍ** عَلَى **ابْنِ الْحَاجِبِ**[2].

وَقَال **(ق)**: **«وَبَيْضُهُ»**، وَلَوْ مِنْ حَشَرَاتٍ، وَكَلَامُهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ فَشَيْءٌ آخَرُ، وَالْبَيْضُ تَابِعٌ لِلَّحْمِ فِي الْأَكْلِ[3]، فَمَا [جَازَ أَكْلُ لَحْمِهِ][4] جَازَ أَكْلُ بَيْضِهِ، وَمَا لَا[5] فَلَا.

وَقَوْلُهُ: **«وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا»**، رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَجْمُوعِ خِلَافاً، وَبَعْضُهَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهُوَ يُشِيرُ بِلَوْ لِلْخِلَافِ، أَيْ[6]: غَالِبًا، وَهَذَا أَتَمُّ. انْتَهَى.

وَذَكَر **(هـ)** كَلَامًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ: الرَّابِعُ، أَيْ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ، قَالَ الشَّيْخُ **زَرُّوقٌ**: وَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَةِ الدَّمْعِ[7] وَالْعَرَقِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ واللَّبَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَارِبَ خَمْرٍ، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مَيِّتًا، فَيُكْرَهُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي الثَّالِثِ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِالْمَوْتِ، وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ فِيهِ ذَلِكَ، قَالَهُ **(ز)**[8]، قُلْتُ: يَجِبُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ[9] كَلَامِهِ اللَّبَنَ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ مِنَ الذِّمِّيِّ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِيمَا رَأَيْنَا، وَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: **«وَلَبَنُ آدَمِيٍّ»** أَنَّ فِي كَلَامِهِ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، وَقَوْلُه: فَيُكْرَهُ فِي الأَوَّلَينِ، أَيْ: حَيْثُ لَمْ تَتَحقَّقْ نَجَاسَتُهُ وَلَا طَهَارَتُهُ، وَتَقَدَّمَ تَعَرُّضُ **الْمُؤَلِّفِ** لِكَرَاهَةِ سُؤْرِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَرَاهَةِ عَرَقِهِمَا وَمُخَاطِهِمَا وَدَمْعِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَرَقَ الذِّمِّيِّ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ودَمْعَهُمَا طَاهِرَانِ، وَكَلَامُهُمْ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِمَا، وَالْمُخَاطُ كَذَلِكَ واللَّبَنُ، وَحِينَئِذٍ فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ **زَرُّوقٌ** فِي الْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ وَالدَّمْعِ خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، قُلْتُ: فِي (ح) مَا يُفِيدُ الْخِلَافَ فِي بَعْضِ هَذِهِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا الطَّهَارَةُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهُ: وَأَمَّا الْعَرَقُ وَالْبَيْضُ وَكَذَا اللَّبَنُ فَالْخِلَافُ فِيهَا مَعْرُوفٌ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالْكَرَاهَةِ حَتَّى مِنَ الْآدَمِيِّ وَالشَّارِبِ لِلْخَمْرِ، قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**[10]: وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ الطَّهَارَةُ[11]. انْتَهَى، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ

---

(1) بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 103/1.

(2) السّنهوري، (مرجع سابق)، 237/1.

(3) ابن بشير، (مرجع سابق)، 236/1.

(4) ساقطة من [ز].

(5) ساقطة من [ز].

(6) ساقطة من [ت].

(7) في [ت]: الدم.

(8) المقصود به الشيخ أحمد الزرقاني،كما بين ذلك الأجهوري، ورمز له برمز (د).

أحمد الزرقاني: أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي، نحوي له حاشية على قواعد الاعراب لابن هشام في النحو، كان حيا سنة (965هـ)، كحالة، (مرجع سابق)، 102/2.

(9) في [ز]: في.

(10) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 35/1.

(11) الحطاب: مواهب الجليل، 92/1.

زَرُّوقٍ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دَمْعَ شَارِبِ الْخَمْرِ، أَو الذِّمِّيِّ، أَوْ عَرَقَهُ، أَوْ مُخَاطَهُ، أَوْ لَبَنَهُ إِذَا حَلَّ شَيْءٌ[1] مِنْهَا فِي يَسِيرِ الْمَاءِ أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، كَسُؤْرِ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَتَأَمَّلْهُ[2].

[نجاسة المذر والخارج بعد الموت]

ص: إِلَّا الْمَذِرَ.

ش: هَذَا إِخْرَاجٌ مِنْ عُمُومِ الْحُكْمِ فِي الْبَيْضِ عَلَى طَرِيقِ [ت/61/1/ظ] الاِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَالْمَذِرُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ مَا فَسَدَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الحَيِّ بِعَفَنٍ، [أَوْ صَارَ دَمًا][3]، أَوْ صَارَ مُضْغَةً، أَوْ فَرْخًا مَيِّتًا.

النَّوَوِيُّ: وَيُطْلَقُ عَلَى مَا اخْتَلَطَ صَفَارُهُ بِبَيَاضِهِ[4]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[5]: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ طَاهِرٌ، مَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ عَفَنٌ. انْتَهَى.

وَمَا يُوجَدُ مِنْ نُقْطَةِ دَمٍ فِي وَسَطِ بَيَاضِ الْبَيْضِ فَمُقْتَضَى مُرَاعَاةِ السَّفْحِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ: الطَّهَارَةُ فِي هَذِهِ، -كَمَا فِي **الذَّخِيرَةِ**[6]-، قِيلَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ الْجَرَادِ[7].

فَائِدَةٌ: مَذِرَت الْبَيْضة[8] -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الذَّالِ-: فَسَدَتْ، وَأَمْذَرَتْهَا الدَّجَاجَةُ، قَالَهُ **الْجَوْهَرِيُّ**[9]، مَذِرَت مَذَرًا فَهِي مَذِرَة[10]، وَاتَّفَق أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

ص: وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

ش: أَيْ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ مَيِّتٍ، وَكُلُّ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْ مَيِّتٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ، إِلَّا مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالصُّوفِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَفِي **شَرْحِ** (ه) مَا نَصُّهُ: «**وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ**»، مِنْ دَمْعٍ وَنَحْوِهَا، وَمَحَلُّ نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرِ الْبَيْضِ حَيْثُ خَرَجَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ حَيَوَانٍ يَنْجُسُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَيتَتُهُ طَاهِرَةٌ فَلَا يَكُونُ نَجِسًا، وَأَمَّا الْبَيْضُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِمَّا مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَكَاةٍ كَالتِّمْسَاحِ وَالتُّرْسِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [53/1ظ-54و].

(3) ساقطة من [ت].

(4) النووي: تهذيب الأسماء والصفات، (مرجع سابق)، 136/4.

(5) يقصد الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 92/1.

(6) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 71/10.

(7) المواق، (مرجع سابق)، 131/1.

(8) في [ق] و[ز].

(9) ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (مذر)، 813/2.

(10) ابن سيده، (مرجع سابق)، 170/2.

كَانَ يَفْتَقِرُ لَهَا كَالْجَرَادِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِنَجَاسَتِهِ، كَجَنِينِ مَا ذُكِّيَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ، أَوْ لَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِطَهَارَتِهِ، كَطَهَارَةِ مَيْتَةِ[1] مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَاةٍ[2]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَالَ (ق): «**وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ**»، اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ أَحْوَالِ الْحَيَوَانِ، لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مَيِّتًا؛ لِأَنَّ حَيّ[3] بِمَعْنَى حَيَوَان، وَوَجْهُ القَلَقِ التَّنَاقُضُ فِي الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ [لَا يُجَامِعُ الْآخَرَ بِاعْتِبَارِ قَيْدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ مُقَيَّدٌ بِالْمَوْتِ، وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مُقَيَّدٌ][4] بِالْحَيَاةِ، فَوَجْهُ القَلَقِ مَا[5] أَشَارَ إِلَيْهِ **الْبِسَاطِيُّ**، فَنَحْنُ [نُوَافِقُهُ بِوَجْهِ القَلَقِ، وَنُخَالِفُهُ][6] فِي جَعْلِ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعًا، لَا مَا قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ **التَّتَّائِيِّ**، وَجَوَاب **التَّتَّائِيِّ** فِيهِ نَظَرٌ. انْتَهَى.

وانْظُرْ **شَرْحَ (س)**[7]، فَإِنَّهُ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَنَصُّهُ: ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى الْمُتَّصِلِ مُتَّصِلًا ثَانِيًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِلَّا الْبَيْضُ الْخَارِجُ مِنْ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ مَيْتَةٍ، رَطْبًا بِاتِّفَاقٍ، أَوْ يَابِسًا عِنْدَ **مَالِكٍ** خِلَافًا **لِابْنِ نَافِعٍ**، ثُمَّ قَالَ -بَعْدَ أَسْطُرٍ-: تَنْبِيهٌ: جَعَلْنَا قَوْلَهُ: «**وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ**» خَاصًّا بِالْبَيْضِ تَبَعًا لِقَوْلِ بَعْضٍ عِنْدِي أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْبَيْضِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً مُنْفَصِلًا[8] مَعْطُوفًا عَلَى الْمَذِرِ الْمُتَّصِلِ، قَالَ: لِأَنَّ الْمَذِرَة حَالَةٌ تَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الْحَيِّ، أَيْ[9]: إِنَّ الْمَذِرَ بَيْضٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ حَصَلَ لَهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ الْفَسَادُ، فَإِخْرَاجُهُ مِنْ بَيْضِ الْحَيِّ إِخْرَاجٌ اتِّصَالِيٌّ، وَإِخْرَاجُ الْخَارِجِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ بَيْضِ الْحَيِّ إِخْرَاجٌ انْفِصالِيٌّ؛ لِعَدَمِ شُمُولِ بَيْضِ الْحَيِّ لَهُ، قَالَ: فَفِي الْكَلَامِ قَلَقٌ، ثُمَّ قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُ **الشَّارِحِينَ**[10] عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْعَرَقِ وَاللُّعَابِ وَالْمُخَاطِ وَالدَّمْعِ وَالْبَيْضِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْإِشْكَالَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِبَعْضِ الشُّرَّاحِ **الشَّارِحَ**، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «**وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ**» جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ مَيِّتٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ إِلَّا مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالصُّوفِ، فَلَوْلَا عُمُومُهُ عِنْدَهُ لَمْ يُسْتَثْنِ الصُّوفَ وَنَحْوَهُ[11]، وَعَلَى الْعُمُومِ حَمَلَهُ بَعْضٌ، وَقَالَ بَعْضٌ[12]: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ مَا نَصُّهُ: وَوَجه بَعْضِ الْمَشَايِخِ زِيَادَةُ الْإِشْكَالِ الَّتِي أَلْزَمَتْ عَلَى الْعُمُومِ بِأَنَّ فِيهِ تَشْوِيشًا عَلَى النَّاظِرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ خَاصٌّ مِنْ خَاصٍّ وَالْمَعْطُوفَ عَامٌّ مِن عَامٍّ[13]. انْتَهَى.

---

(1) في [ق]: ميتته.

(2) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [54/1ظ].

(3) في [ق]: هي.

(4) ساقطة من [ز].

(5) ساقطة من [ت].

(6) في جميع النسخ: [نوافقوه بِوَجْه القَلَقِ ونخالفوه]، والصحيح المثبت في المتن.

(7) السّنهوري، (مرجع سابق)، 240/1-241.

(8) في [ت]: متصلا.

(9) ساقطة من [ق].

(10) يقصد به البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 93/1.

(11) بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 103/1.

(12) يقصد الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 93/1.

(13) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 241/1.

قَالَ بَعْضٌ: وَقَدْ يُجَابُ عَنِ[1] القَلَقِ وَالْإِشْكَالِ مَعًا بِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ عِوَضُ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الْحَيِّ. فَتَأَمَّلْهُ. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[2]: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ يُزِيلُ الْإِشْكَالَ مِنَ الْإِزَالَةِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ كَلَامِهِ [ت/62/1/و] لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

[أقسام اللبن وحكم كل قسم]

ص: وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيِّتَ.

ش: أَيْ: وَمِنَ الطَّاهِرِ لَبَنُ آدَمِيٍّ[3]، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، مُسْتَعْمِلٍ لِلنَّجَاسَاتِ أَمْ لَا، لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى صَلَاحٍ، وَلِجَوَازِ الرَّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا مُنِعَ، إِلَّا الْآدَمِيَّ الْمَيِّتَ فَإِنَّهُ نَجِسٌ.

قَالَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** وَ**الشَّارِحُ:** عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ لِنَجَاسَةِ وِعَائِهِ، بِنَاءً عَلَى نَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ[4].

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْآدَمِيِّ مِنْ لُعَابٍ وَمُخَاطٍ وَدَمْعٍ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي طَهَارَتِهِ[5]، وَفِي كِتَابِ الرَّضَاعِ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**[6] عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ:** أَنَّ لَبَنَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ[7].

الْقَبَّابُ[8]: فَجَعَلَهُ نَجِسًا بِنَجَاسَةِ الْوِعَاءِ[9].

ص: وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ.

ش: أَيْ: لَبَنُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مُبَاحَ الْأَكْلِ فَلَبَنُهُ طَاهِرٌ وَلَوْ أَكَلَ النَّجَاسَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ[10]، قَالَ فِي **الشَّامِلِ**[11]: وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَ الْأَكْلِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ[12]، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهَ الْأَكْلِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ

---

(1) في [ق]: على.

(2) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 93/1.

(3) ابن بشير، (مرجع سابق)، 236/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 15/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 187/1.

(4) ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 36/1، بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 103/1.

(5) ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 31/1-32.

(6) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 299/2.

(7) السّنهوري، (مرجع سابق)، 242/1.

(8) **القبّاب**: هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الفاسي، الفقيه القاضي، أخذ عن ابن فرحون وغيره، وعنه ابن الخطيب القسنطيني والشاطبي ، شرح «بيوع ابن جماعة»، وشرح «أحكام النظر» لابن القطّان، توفي سنة (778هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 187/1.

(9) السّنهوري، (مرجع سابق)، 242/1.

(10) القاضي عياض: التنبيهات، (مرجع سابق)، 48/1.

(11) **الشامل في فقه الإمام مالك**: من أهم كتب المالكية المتأخرين، صنفه بهرام بعد شرحيه على خليل، وحاذى به المختصر في غاية التحقيق والإجادة، وقد اعتمد كثير من المالكية عليه، كالحطاب وزروق، ينظر: بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة-مصر، ط1(1429هـ/2008م)، (مقدمة المحقق)، 22/1-25، مخلوف، (مرجع سابق)، 345/1.

(12) بهرام: الشامل، (مرجع سابق)، 48/1.

شُرْبُهُ، لَا الصَّلَاةُ بِهِ، قَالَهُ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ**، وَعَلَى هَذَا فَالْأَحْسَنُ قَصْرُ التَّبَعِيَّةِ[1] عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَحُرْمَتِهَا لِيُفِيدَ الطَّهَارَةَ وَعَدَمَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ، لَا فِي الْأَكْلِ وَعَدَمِهِ. **(ز)**[2].

قَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: إِنْ أَرَادَ **الْمُؤَلِّفُ** أَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الْأَكْلِ فَلَيْسَ هَذَا بَابُهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الطَّهَارَةِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ الْحَيَّ كُلَّهُ طَاهِرٌ، وَلَبَنُ الْخِنْزِيرِ وَالْأَتَانِ نَجِسٌ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ؟ [3]. انْتَهَى.

وَقَالَ **(ق)**: **«وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ»**، أَيْ: شُرْبًا وَاسْتِصْحَابًا، خِلَافًا **لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ** فِي الْمَكْرُوهِ. انْتَهَى.

قَالَ **(هـ)** **فِي شَرْحِهِ**: وَأَمَّا الصَّلَاةُ بِلَبَنِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يُكْرَهُ، ذَكَرَه **(ز)**[4] و**(تت)** عَن **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ**[5]، وَذَكَرَ الشَّيْخُ **مُحَمَّدٌ الْفِيشِيُّ**[6] **فِي شَرْحِ الْعِزِّيَّةِ**[7] أَنَّهُ يُكْرَهُ شُرْبُهُ، وَالصَّلَاةُ بِثَوْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَتُعَادُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ **الْعِزِّيَّةِ**[8]: وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ[9] مَا نَصُّهُ: أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ، وَمَنْ صَلَّى مُتَلَبِّسًا بِهِ[10] أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[11]. انْتَهَى. قُلْتُ: وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ **(ز)** وَ**(تت)** فَانْظُرْهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ [عَنِ الشَّيْخِ **زَرُّوقٍ** مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ فِيهِ لَبَنُ شَارِبِ الْخَمْرِ والذِّمِّيِّ، وَقَد تَقَدَّمَ][12]، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لِذَاتِهِ وَذَاكَ لِمَا عَرَضَ لَهُ غَيْرُ جَلِيٍّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجْرِي[13] فِي لَبَنِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَا جَرَى فِي لَبَنِ نَحْوِ السَّبُعِ، قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ **زَرُّوقٍ** مِنْ كَرَاهَةِ لَبَنِ الذِّمِّيِّ وَشَارِبِ الْخَمْرِ

---

[1] في [ت]: العتبية.

[2] الزرقاني، (مرجع سابق)، 46/1.

[3] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 214/2.

[4] المقصود به أحمد الزرقاني كما بين ذلك الأجهوري.

[5] ابن دقيق، (مرجع سابق)، 128/1، الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 46/1.

[6] **الفيشي**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، أحد أعيان مالكية مصر، أخذ عن الناصر اللقاني والشمس التتائي وغيرهما، له: «شرح العشماوية»، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص598، مخلوف، (مرجع سابق)، 405/1.

[7] **شرح العزية**: وعنوانه: «المنح الوفية لشرح المقدمة العزية»، وهو شرح على العزية، توسط فيه الفيشي بين الإكثار الممل والاختصار المخل، كما أنه حَلَّ من خلاله ألفاظ العزية، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة والمرسلة القوية والإجماع والتعاليل الموضحة لتلك المشروعية.

[8] **العزية**: هي مقدمة في مسائل العبادات وغيرها في المذهب المالكي، لخَّصها مُؤلفها من كتابه: «عمدة السالك على مذهب مالك»، واشتملت على أحد عشر بابا في العبادات ومسائل النكاح والفرائض وغيرها، وشرحه كثير من المالكية كالفيشي وغيره.

[9] محمد إبراهيم: فتح رب البرية بأدلة المقدمة العزية، دار الكتب المصرية، مصر، ط1(1438هـ/2017م)، ص90.

[10] ساقطة من [ق].

[11] الفيشي: المنح الوفية لشرح المقدمة العزية، [11/1/ ظ].

[12] ساقطة من [ت].

[13] في [ت]: يجزئ.

لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْنَا، وَحِينَئِذٍ فَشُرْبُ لَبَنِ الذِّمِّيَّةِ وَشَارِبَةِ الْخَمْرِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَبَنَ الجِنِّ كَلَبَنِ الْآدَمِيِّ، وَلَيْسَ كَلَبَنِ الْبَهَائِمِ، لِجَوَازِ مُنَاكَحَةِ الجِنِّ[1]، وَجَوَازِ إِمَامَةِ الجِنِّيِّ[2]، وَنَحْوِ ذَلِكَ[3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[طهارة بول المباح وعذرته، وما يستثنى من ذلك]

ص: وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ، إِلَّا الْمُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ.

ش: يُرِيدُ أَنَّ بَوْلَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ الْأَكْلِ ورَوْثَهُ طَاهِرَانِ[4]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَاتِ بِالْمُشَاهَدَةِ، أَكْلًا، أَوْ شُرْبًا، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجِسَانِ مُدَّةَ ظَنِّ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي جَوْفِهِ؛ لِأَنَّهُمَا نَفْسُ النَّجَاسَةِ، وَقَدِ اسْتَحَالَتْ إِلَى فَسَادٍ، وَأَمَّا إِنْ ذُبِحَ الْمُتَغذِّي[5] بِنَجَاسَةٍ بِحَدَثَانِ اسْتِعْمَالِهِ، فَيُغْسَلُ مَوْضِعُ[6] غِذَائِهِ، كَكَرْشِهِ وَأَمْعَائِهِ، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[7]، وَقَيَّدْنَا بِالْمُشَاهَدَةِ؛ لِيَخْرُجَ مَا شَأْنُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ لِحَبْسِهِ، وَمَا احْتَمَلَ أَمْرُهُ وِفَاقًا لِبَعْضٍ فِي الثَّانِيَةِ خِلَافًا لِغَيْرِهِ، حَيْثُ[8] قَالَ: فَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ تَغْلِيبًا. قَالَ بَعْضٌ[9]: وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَ **مَالِكٌ**[10] فِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى بِجُزْئِهَا فِي الوَقْتِ.

ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ[11] وَلَمْ يُتَحَقَّقْ، وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا صَلَّى غَيْرَ عَامِدٍ، وَإِلَّا فَأَبَدًا؛ لِأَنَّ زُرْقَ[12] مَا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ نَجِسٌ عِنْدَهُ [13]، وَمَا فِي رِوَايَةِ **أَصْبَغَ**[14] عَنِ **ابْنِ**

---

[1] قال السيوطي عن سعيد بن داود الزبيدي: "كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن، وقالوا: إن ههنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال، فقال: ما أرى بذلك بأسا في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل، قيل لها: من زوجك؟ قالت: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك"، ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1411هـ/1990م)، ص257، وجاء في الشرح الكبير: "ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة"، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مرجع سابق)، 128/1، وقال ابن العربي: "ونكاحهم مع الإنس جائز عقلا، فإن صح نقلا فبها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي"، ابن العربي: الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، 481/3.

[2] الوانّوغي، (مرجع سابق)، 185/1، ابن تقي الدين: آكام المرجان في أحكام الجانّ، تحقيق: إبراهيم الجمل، مكتبة القرآن، مصر–القاهرة، دط، دت ط، ص99، النّفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر، بيروت–لبنان، ط(1415هـ/1995م)، 206/1.

[3] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [55/1ظ].

[4] قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك وأصحابه في بول ما يؤكل لحمه ورجيعه من الأنعام والوحش والطير التي لا تأكل الأقذار أنه غير نجس"، ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد لحمر، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(2003هـ)، ص28.

[5] في [ز]: المغتذي.

[6] في [ز]: موضوع.

[7] ابن يونس، (مرجع سابق)، 763/5.

[8] ساقطة من[ق].

[9] المقصود به البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 94/1.

[10] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 128/1.

[11] ساقطة من [ت] و[ز].

[12] في [ت]: زق. **وزرق**: زرق الطائر، وذرقه، أي: خرؤه، الجوهري، (مرجع سابق)، (ذرق)، 1478/4، (زرق)، 1490.

[13] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 89/1.

[14] **أصبغ**: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد، الفقيه المالكي المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وكان كاتب ابن وهب، توفي سنة (225هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 299/1–301، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 114/3.

الْقَاسِم أَنَّ زُرْقَ[1] الْبَازِيِّ نَجِسٌ وَإِنْ أَكَلَ ذَكِيًّا مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَعُلِم أَنَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَكْلُ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَكْلُه لَهَا أَمْرُهُ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَوْثِهِ[2]، وَلَمَّا كَانَتِ الْعَذِرَةُ خَاصَّةً [ت/62/1/ظ] بِخَارِجِ الْآدَمِيِّ قَالَ بَعْضٌ: إِطْلَاقُهَا عَلَى رَوْثِ غَيْرِهِ اصْطِلَاحٌ. قَالَ آخرُ: فَلَوْ قَالَ: رَوْثٌ أَوْ رَجِيعٌ كَانَ أَحْسَنَ، وَخَرَجَ بِالْمُبَاحِ الْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ، فَإِنَّ بَوْلَهُمَا وَرَوْثَهُمَا نَجِسَانِ كَمَا يَأْتِي، أَشَارَ إِلَى هَذَا (س) فِي **شَرْحِهِ**[3].

[وَأَرَادَ[4] بِالْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ: قَالَ بَعْضٌ: إِطْلَاقُهَا عَلَى رَوْثٍ غَيْرِهِ اصْطِلَاح **الْبِسَاطِيّ**، قَالَ الشَّيْخُ **خِضْرٌ**: إِنْ][5] أَرَادَ[6] اصْطِلَاحَ **الْمُؤَلِّفِ** وَغَيْرِهِ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِن **المُؤَلِّفِ** خَاصَّةً فَهُو تَعَقُّبٌ مِنْهُ عَلَى **الْمُؤَلِّفِ**، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ: رَوْثٌ، أَوْ رَجِيعٌ لَكَانَ أَحْسَنَ. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ[7] **مَالِكٍ غَسْلُ** بَوْلِ الْمُبَاحِ وَعَذِرَتِهِ الطَّاهِرَةِ[8] مِنَ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ؛ إِمَّا لِاسْتِقْذَارِهِ، أَوْ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَانْظُرْ (ح)[9].

تَنْبِيهٌ: مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، هَلْ تَكُونُ فَضْلَتُهُ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالأُمِّ لِقَوْلِهِم: كُلُّ ذِي رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا[10]، وَذَلِكَ كَالْمُتَوَلِّدِ مِنَ[11] الْعُقَابِ وَالثَّعْلَبِ، فَإِنَّ ذَكَرَ الْعُقَابِ تَحْمِلُ مِنْهُ الثَّعْلَبُ[12].

[القيء وأقسامه]

ص: وَقَيءٌ، إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ.

ش: أَيْ: وَمِنَ الطَّاهِرِ قَيْءٌ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ غَالِبًا مِنَ الْأَخْلَاطِ

---

(1) في [ت]: زق.

(2) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 94/1.

(3) السّنهوري، (مرجع سابق)، 243/1.

(4) في [ق]: وأورد.

(5) ساقطة من: [ز].

(6) في [ز]: وأراد.

(7) ساقطة من [ت].

(8) في [ز]: الظاهرة

(9) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 94/1.

(10) مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، باب القضاء في المدبر، 810/2.

(11) في [ز]: في.

(12) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [56/1و].

ونقل الدميري عن ابن خلكان: "ويقال إن العقاب جميعه أنثى، وأن الذي يسافده طير آخر من غير جنسه، وقيل: إن الثعلب يسافده. قال: وهذا من العجائب"، ينظر: الدميري: حياة الحيوان الكبرى، (مرجع سابق)، 173/2، ولكن أثبت العلم خطأ هذا الحكم، وبين بأن أنثى الثعلب تحمل من التزاوج بينها وبين ذكر جنسها، وتضع حملها بعد شهرين من الحمل في حجر تعده مع الذكر، ينظر: فادية كنهوش: أطلس الحيوانات المصور، دار ربيع للنشر، سوريا، ط1(2007م)، ص37-39.

الْمَحْكُومِ بِنَجَاسَتِهَا، وَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَلَوْ خَرَجَ مَعَهُ بَلْغَمٌ[1] أَوْ صَفْرَاءُ[2] كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضٌ[3]، لَكِنْ أَلْزَمَ **ابْنُ عَرَفَةَ** مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِمَا أَنْ يَقُولَ بِنَجَاسَةِ الْقَيْءِ مُطْلَقًا[4]، وَمَحَلُّ طَهَارَةِ الْقَيْءِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ هَيْئَةِ[5] الطَّعَامِ[6]، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[7]، وَالْقَلَسُ كَالْقَيْءِ، فَيُفَصَّلُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَلَوْ بِحُمُوضَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَغَيُّرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي **الْمُوَطَّأِ**: " **رَأَيْتُ رَبِيعَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَقْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ مِرَارًا ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ**"[8]، كَمَا قَالَهُ **سَنَدٌ**، فَهُوَ مَا تَقْذِفُهُ الْمَعِدَةُ، أَوْ يَقْذِفُهُ رِيحٌ مِنْ فَمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ طَعَامٌ[9]، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَه -كَمَا حُكِيَ عَنِ **ابْنِ رُشْدٍ**[10]- بِأَنَّهُ مَاءٌ حَامِضٌ، أَيْ: وَهُوَ طَاهِرٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِمُشَابَهَةِ أَوْصَافِ العَذِرَةِ أَوْ بِمُقَارِبَتِهَا، وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ فَيُفَصَّلُ فِيهِ كَمَا فِي الْقَيْءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ[11] كَانَ الْقَيْءُ أَوِ[12] الْقَلَسُ مُتَغَيِّرًا وَجَبَ مِنْهُ[13] غَسْلُ الْفَمِ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَذْهَبُ بِالْبُصَاقِ. قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[14].

وَقَوْلُهُ: **«إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ»** لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا، وَ" ال" فِي الطَّعَامِ عِوَضٌ عَن الضَّمِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَأَصْلُهُ: عَنْ طَعَامِه. **(ق)**.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُهُ[15] فِي الْقَيْءِ: هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ، فِيهِ نَظَرٌ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخَيْطَ وَالدِّرْهَمَ إِذَا وَصَلَا لِلْمَعِدَةِ تَنَجَّسَا. انْتَهَى.

وَالْفِعْلُ مِنَ الْقَيْءِ، قَاءَ بِالْمَدِّ يَقِيءُ، قَالَ **الْأَزْهَرِيُّ**[16] فِي بَابِ الْعَيْنِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: قَالَ **ابْـنُ**

---

(1) **البلغم**: ويسمى الخرشاء، وهو النخامة، الجوهري، (مرجع سابق)، (خرش)، 1004/3، ابن منظور، (مرجع سابق)، (خرش)، 294/6.

(2) **الصفراء**: هي أحد أمزجة الجسم، سائل شديد المرارة، يختزن في كيس المرارة، لونه أصفر يضرب للحمرة، الحربي: غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1(1405)، 100/1، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 516/1.

(3) المقصود به البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 94/1.

(4) ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 85/1.

(5) في [ق]: صفة.

(6) ابن يونس، (مرجع سابق)، 100/1، اللخمي، (مرجع سابق)، 171/1.

(7) نقله الحطاب عن البساطي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 94/1.

(8) مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، باب ما لا يجب منه الوضوء، 25/1.

(9) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 95/1.

(10) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 472/1.

(11) في [ق] و[ز]: وإذا.

(12) في [ق]: و.

(13) ساقطة من [ز].

(14) الباجي، (مرجع سابق)، 64/1.

(15) في [ق]: وقولهم.

(16) **الأزهري**: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبتا، له: «تفسير القرآن جماعة»، و«تفسير ألفاظ المزني»، توفي سنة (370هـ)، ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 316/16، الصفدي، (مرجع سابق)، 34/2.

الأَعْرَابِيِّ[1]: يُقَالُ: ثَعَّ يَثِعُّ، وانْثَعَّ يَنْثَعُّ وَهَاعَ وأَثَاعَ، كُلُّ ذَلِكَ إذَا قَاءَ، قَالَ **الْأَزْهَرِيُّ**: وَرَوَى **اللَّيْث**[2] هَذَا الحَرْفَ تَعَّ يتعِي[3] بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق إذَا قَاءَ، قَالَ **الْأَزْهَرِيُّ**: وَهُوَ خطَأٌ، إنَّمَا هُوَ بِالْمُثَلَّثَةِ لَا غَيْر[4]، وَالْقَلَسُ -بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ-، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: الْقَلْسُ يَعْنِي بِإِسْكَان اللَّامِ هُوَ الْقَذْفُ، وَقَد قَلَسَ يَقْلُسُ[5] فَهُو قَالِسٌ، قَالَ: وَقَالَ[6] **الْخَلِيلُ**[7]: الْقَلَسُ مَا خَرَجَ مِنْ الحَلْقِ مِلْئَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِقَيْءٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقَيْءُ، هَذَا كَلَامُ **الْجَوْهَرِيِّ**[8].

[طهارة الصفراء والبلغم]

ص: وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الصَّفْرَاءَ، -وَهِيَ[9] مَاءٌ أَصْفَرُ مُلْتَحِمٌ يُشْبِهُ الصِّبْغَ الزَّعْفَرَانِيَّ- وَالْبَلْغَمَ، -وَهُوَ شَيْءٌ مُنْعَقِدٌ يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَيَطْلُعُ مِنَ الصَّدْرِ- طَاهِرَانِ، وذَكَرَهُمَا عَقِبَ مَسْأَلَةِ الْقَيْءِ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَى طَهَارَةِ غَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ مِنْهُ وَإِنْ خَالَطَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلِقَوْل **سَنَدٍ**: الْمَعِدَةَ عِنْدَنَا طَاهِرَةٌ لِعِلَّةِ الحَيَاةِ[10]، وَعَلَى خِلَافِ **الشَّافِعِيَّةِ** فِي نَجَاسَةِ الْبَلْغَمِ الخَارِجِ مِنَ الْمَعِدَةِ لِنَجَاسَتِهَا عِنْدَهُ[11]، وَنَحْوُهُ **لِابْنِ العَطَّارِ**[12] مِنْ أَصْحَابِنَا[13].

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**: ظَاهِرُ قَوْلِهِ [ت/63/1/و]: «**وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ**» سَوَاءٌ كَانَا مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعِدَةَ عِنْدَنَا طَاهِرَةٌ لِعِلَّةِ الحَيَاةِ، لَا يُقَالُ: مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ طَهَارَةُ الْقَيْءِ الْمُتَغَيِّرِ عَنِ[14] الطَّعَامِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ:

---

(1) **ابن الأعرابي**: أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي، إمام اللغة، صحب الكسائي، له: مصنفات كثيرة أدبية، و« تاريخ القبائل»، توفي سنة (231هـ)، ينظر: الذهبي:سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 687/10، ابن تغردي: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 264/2.

(2) **الليث**: هو أبو هشام الليث بن المظفر، وقيل: ابن رافع بن نصر، كان بارعا في الشعر والنحو وغيرهما، وكان كاتبا للبرامكة، قيل بأنه هو الذي صنف كتاب العين، ينظر: الحموي: معجم الأدباء، (مرجع سابق)، 2253/5، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 270/2.

(3) ساقطة من [ق].

(4) الأزهري: تهذيب اللغة، (مرجع سابق)، 74/1، الزبيدي: تاج العروس، (مرجع سابق)، 394/20.

(5) ساقطة من [ز].

(6) في [ز]: وقاله.

(7) **الخليل**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، الإمام في النحو، وعلم العَروض، له: «العروض»، و«الشواهد»، توفي سنة (170هـ)، ينظر: القفطي: إنباه الرواة، (مرجع سابق)، 376/1، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 244/2.

(8) الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (قلس)، 965/3.

(9) في [ت]: هي.

(10) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1.

(11) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 551/2، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، (مرجع سابق)، 294/1.

(12) **ابن العطّار**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسيّ، الإمام الفقيه العارف بالشروط، ألّف فيها كتابا وعليه المعتمد، توفي سنة (399هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 148/7، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 231/2.

(13) نقله عنه ابن عرفة، ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 85/1.

(14) في [ت]: يعني.

إِنَّمَا يَكُونُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَعِدَةِ طَاهِرًا حَيْثُ بَقِيَ بِحَالِهِ، وَلَا تَرِدُ[1] الصَّفْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَنْدُرُ خُرُوجُهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا بَقِيَ بِحَالِهِ، وَلَا يَرِدُ الْبَلْغَمُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَكُونُ مِنَ الرَّأْسِ، وَبَعْضُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي طَهَارَةِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَلَمَّا كَانَ يَتَكَرَّرُ خُرُوجُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَيْءِ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ لِلْمَشَقَّةِ[2]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[طهارة مرارة المباح]

ص: وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ.

ش: أَيْ: وَمِنَ الطَّاهِرِ مَرَارَةُ حَيَوَانٍ مُبَاحٍ، كَذَا قَيَّدَهَا فِي **الذَّخِيرَةِ** بِالْمُبَاحِ، حَيْثُ قَالَ: وَالْمَعِدَةُ عِنْدَنَا طَاهِرَةٌ لِعِلَّةِ الْحَيَاةِ، وَالْبَلْغَمُ وَالصَّفْرَاءُ وَمَرَائِرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[3]. انْتَهَى.

وَلَمْ يُقَيِّدْ بِذَلِكَ **صَاحِبُ الطِّرَازِ**، بَلْ قَالَ: الْمَذْهَبُ طَهَارَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ صَفْرَاءَ، كَمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَرَائِرِ، وَالمَرَائِرُ أَصْلُ الصَّفْرَاءِ[4].

قَالَ **(ز)**[5]: وَذَكَرَهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «**وَجُزْؤُهُ**»، لِلِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا؛ إِذْ قَدْ[6] قِيلَ بِعَدَمِ طَهَارَتِهَا، وَلَا يُقَالُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ جِرَّةَ الْبَعِيرِ أَيْضًا، لِمَا فِيهَا مِنَ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذِهِ مُنَاسَبَةٌ، وَالْمُنَاسَبَةُ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا، ثُمَّ إِنَّ تَعْبِيرَهُ بِالْمُبَاحِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَرَارَةَ الْمَكْرُوهِ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، فَلَوْ قَالَ: وَمَرَارَةُ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، كَانَ أَحْسَنَ[7]. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْمَرَارَةِ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ المرَّ الْخَارِجَ مِنَ الْفَمِ فَهُوَ الصَّفْرَاءُ، وَإِنْ أَرَادَ وِعَاءَهُ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ مَضَى التَّفْصِيلُ فِيهِ بَيْنَ المذَكَّى وَالحَيِّ وَالْمَيِّتِ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[8].

---

[1] في [ق] و[ز]: يرد.

[2] علي الأجهوري: مواهب الجليل بحل ألفاظ مختصر خليل، (مرجع سابق)، [57/1و].

[3] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1.

[4] الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 95/1.

[5] المقصود به الشيخ أحمد الزرقاني، كما بين ذلك الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على خليل.

[6] ساقطة من [ق] و[ز]

[7] الزُّرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (مرجع سابق)، 48/1.

[8] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [57/1و].

[طهارة الدم غير المسفوح]

ص: وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ.

ش: لَمَّا كَانَتْ فَضَلَاتُ الْحَيَوَانِ -كَمَا قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**[1]- عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا لَا مَقَرَّ لَهُ كَالدَّمْعِ، وَهُوَ مَحْكُومٌ لَهُ بِالطَّهَارَةِ، وَقَد تَقَدَّمَ، ومَا لَهُ[2] مَقَرٌّ، وَهُوَ قِسْمَانِ: مُسْتَحِيلٌ إِلَى صَلَاحٍ، كَاللَّبَنِ وَالْبَيْضِ، وَمُسْتَحِيلٌ إِلَى فَسَادٍ، كَالدَّمِ وَالْعَذِرَةِ، وَالدَّمُ قِسْمَانِ: مَسْفُوحٌ، قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**: وهُوَ الْجَارِي، نَجِسٌ إِجْمَاعًا[3]، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ**، ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرُ المَسْفُوحِ، كَالْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ، أَشَارَ **الْمُؤَلِّفُ** بِهَذَا إِلَيْهِ عَاطِفًا لَهُ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الدَّمَ غَيْرَ الْمَسْفُوحِ كَالْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ، طَاهِرٌ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنَ الْعِرْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ، أَوْ الْجُرْحِ، أَوْ بَقِيَ، وَالسَّفْحُ فِي الْأَصْلِ: الْقَطْعُ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى الدَّمِ مَجَازٌ، وَالْمُرَاد: لَمْ يُسْفَحْ مَحَلُّهُ، قَالَهُ **النَّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ**[4]، وَمِنْ فَوَائِدِهِ: الطَّهَارَةُ، أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، قَالَهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ**[5] فِي **أَلْغَازِهِ**[6]، وَقَالَ **أَبُو**[7] **عِمْرَانَ**[8]: وَمَا تَطَايَرَ مِنَ الدَّمِ مِنَ اللَّحْمِ فِي حِينِ قَطْعِهِ عَلَى الثَّوْبِ[9]، فَاسْتُحْسِنَ أَنْ يُغْسَلَ، قِيَاسًا عَلَى دَمِ الْحُوتِ. انْتَهَى مِنَ التَّعَالِيقِ. نَقَلَهُ **أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرُ**[10]، **(ز)**[11].

لَكِنَّ قَوْلَهُ: وَالسَّفْحُ فِي الْأَصْلِ الْقَطْعُ، لَيْسَ هَذَا مَدْلُولَهُ لُغَةً، وَإِنَّمَا مَدْلُولُهُ لُغَةً الصَّبُّ[12]، وَقَوْلُهُ: قِيَاسًا عَلَى دَمِ[13] الْحُوتِ، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحُوتِ طَاهِرٌ.

---

(1) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 28/1.

(2) في [ق]: لها.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، (مرجع سابق)، 230/22، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، 79/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 14/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1.

(4) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 48/1.

(5) ابن فرحون: الألغاز، (مرجع سابق)، ص77.

(6) **ألغاز ابن فرحون**: مؤلف في الألغاز الفقهية (628 لغزا)، مرتب على أبواب الفقه، واسمه: «درة الغواص في محاضرة الخواص»، قصد به ابن فرحون إثارة عزم الطلاب وتجديد نشاطهم الذهني، والكثير من مسائل هذا الكتاب وارد في مصنفات المذهب وأمهات كتبه، ابن فرحون: الألغاز، (مرجع سابق)، (مقدمة التحقيق)، ص45-48.

(7) في [ق]: ابن.

(8) **أبو عمران**: موسى بن عيسى الفاسي القيرواني، الفقيه المحدث، أخذ عن القابسي وأبي محمد الأصيلي وغيرهما، له: «تعليق على المدونة» لم يكمل، توفّي سنة (430هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 545/17، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 337/2.

(9) في [ق] و[ز]: الثبوت.

(10) أبو الحسن الصغير، (مرجع سابق)، ص281.

(11) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 48/1.

(12) ابن منظور، (مرجع سابق)، (سفح)، 485/2، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص224.

(13) ساقطة من [ق] و[ز].

وَفِي **شَرْحِ (س)** مَا نَصُّهُ: «**وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ**»، أَيْ: لَمْ يَجْرِ بَعْدَ مُوجِبِ خُرُوجِهِ شَرْعًا، كَمَا قَالَ، لِيَخْرُجَ الدَّمُ الْقَائِمُ بِالحَيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ، وَدَمُ الْمَيْتَةِ؛ لِنَجَاسَتِهِ، جَرَى أَمْ لَا، وَتَفْسِيرُهُ فِي **تَوْضِيحِهِ**، وَتَبِعَهُ **الشَّارِحُ** بِالْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ[1]، **وَابْنُ فَرْحُونٍ** بِهِ[2]، وبِالبَاقِي فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ يُوهِمُ دُخُولَ مَا خَرَجَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ كَلَامِهِمْ بِمَا قُلْنَاهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ **الشَّيْخُ**، قَالَ **ابْنُ فَرْحُونٍ**[3]: الْمُجْتَمِعُ مِنَ الْعُرُوقِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، قَالَهُ فِي الذَّبَائِحِ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَ اللَّحْمِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْكَثِيرِ مِنْهُ الْمَجْمُوعُ مِنَ[4] اللَّحْمِ خِلافٌ[5] قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[6]، قَالَ بَعْضٌ[7]: وَانْظُرْ مَا مُرَادُهُ بِالْبَاقِي فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ، هَل أَثَرُ الدَّمِ الَّذِي فِي مَحَلِّ ذَبْحِ الشَّاةِ، أَو الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي مَحَلِّ نَحْرِ الشَّاةِ وَيَخْرُجُ فِي سَلْخِهَا إِذَا قُطِّعَتْ؟ فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ فَنَجِسٌ؛ لِأَنَّه مَسْفُوحٌ، وَلِذَا ذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ** خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي قَبُولِ [ت/63/1/ظ] الرَّأْسِ التَّطْهِيرَ إِذَا شُوِيَت بِدَمِهِ[8]، وَنَقَلَهُ **ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ**، وَأَشَارَ إِلَيْهِ **صَاحِبُ الْمَدْخَلِ**[9]، وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِيَ فَقَدْ ذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ** فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ عَنْ بَعْضِ الإِفْرِيقِيِّينَ قَوْلَيْنِ فِي الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَحْرِ الشَّاةِ بَعْدَ سَلْخِهَا، قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**: [وَكَانَ يَجْرِي][10] لَنَا أَنَّهُ بَقِيَّةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَجَعَلَه هُنَا أَنَّهُ الْخَارِجُ مِنَ الْعُرُوقِ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَهُوَ خِلَافٌ فِي شَهَادَةٍ[11]. انْتَهَى فَتَأَمَّلْهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسْفُوحِ، وَأَمَّا الْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[12] وَغَيْرُهُ، وَالْخِلَافُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا قُطِّعَتِ الشَّاةُ فَظَهَرَ الدَّمُ، وَأَمَّا لَو شُوِيَتْ قَبْلَ تَقْطِيعِهَا فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ أَكْلِهَا، قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[13].

---

(1) بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 105/1.

(2) ابن فرحون: درة الغواص، (مرجع سابق)، ص77.

(3) المرجع نفسه، ص178.

(4) في [ت]: مع.

(5) في [ز]: خلاف ما.

(6) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 1602/4.

(7) ساقطة من [ق]، والمقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 96/1.

(8) في [ت]: بدمها. البرزلي، (مرجع سابق)، 150/1.

(9) ابن الحاج، (مرجع سابق)، 70/2.

والمدخل: وعنوانه: «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها»، كشف فيه ابن الحاج معايب وبدعا يفلعها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 507/5.

(10) في [ق]: وكانت تجري.

(11) البرزلي، (مرجع سابق)، ص427.

(12) ابن بشير، (مرجع سابق)، 233/1.

(13) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 1602/4.

قَال (ح): الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الشَّاةِ إِذَا شُقَّ هَلْ هُوَ مَسْفُوحٌ أَمْ لَا؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ[1] كَلَامِ **الْبُرْزُلِيِّ** وَ**اللَّخْمِيِّ** أَنَّهُ غَيْرُ مَسْفُوحٍ. فَتَأَمَّلْهُ[2].

وَيُفْهَمُ مِنْ تَفْسِيرِهِم: غَيْرِ الْمَسْفُوحِ، بِمَا ذُكِرَ، أَنَّ مَا يَتَّفِقُ مِنْ وُجُودِ بَعْضِ الدِّمَاءِ فِي[3] بَاطِنِ الْبَهِيمَة عِنْدَ شَقِّ جَوْفِهَا مُجْتَمِعًا مَسْفُوحٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا. انْتَهَى[4].

وَهلْ مَنْعُ أَكْلِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ تَعَبُّدًا، أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يُقْسِي الْقَلْب، - وَأَفْضَلُ القُلُوبِ أَرَقُّهَا-؟ قَوْلَانِ، شَهَّرَ **يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ** الأَوَّلَ فِي بَابِ: جُمَل مِنَ الْفَرَائِضِ[5]. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

[طهارة دم المسك وفأرته]

ص: وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ.

ش: لَمَّا قَيَّدَ طَهَارَةَ الدَّمِ بِعَدَمِ السَّفْحِ، عُلِمَ أَنَّ الْمَسْفُوحَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَانَ بَعْضُ أَفْرَادِ مِنْهُ مُخَالِفًا لِذَلِكَ، وَهُوَ الْمِسْكُ، نَصَّ عَلَيْهِ عَاطِفًا لَهُ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ، فَقَالَ: «**وَمِسْكٌ إلخ**»، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنَ الطَّاهِرِ المِسْكُ -بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ-، وَهُوَ دَمٌ مُنْعَقِدٌ اسْتَحَالَ إِلَى صَلَاحٍ، وَكَذَا فَأْرَتُهُ، وَهِيَ[6] وِعَاؤُهُ الَّذِي يَكُونُ الْمِسْكُ فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَخْصُوصِ، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ[7]، وَحَكَى **الْمَازِرِيُّ** ذَلِكَ عَنِ **الْجُمْهُورِ**، وَذَكَرَ عَنْ طَائِفَةٍ قَوْلًا بِأَنَّهُمَا نَجِسَانِ[8]، وَحُجَّةُ الْمَشْهُورِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَطَيَّبَ بِذَلِكَ[9]، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا[10] تَطَيَّبَ بِهِ، وَأَمَّا المَسْكُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فَهُوَ الْجِلْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي **الْمُهَذَّبِ**[11]

---

(1) في [ز]: في.

(2) الحطاب، (مرجع سابق)، 96/1.

(3) في [ق]: ما في.

(4) السّنهوري، (مرجع سابق)، 247/1.

(5) ينظر: يوسف ابن عمر، (مرجع سابق)، 1107/5.

(6) في [ت]: وهو.

(7) الباجي، (مرجع سابق)، 61/1.

(8) المازري، (مرجع سابق)، 427/2.

(9) ودليله ما جاء عن عائشة < قالت: "**كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم**"، وقال أحمد بن نصر في حديثه: وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ، ينظر: النسائي، (مرجع سابق)، إباحة الطيب عند الإحرام، (ح2693)، 138/5، وسئل النبي ﷺ عن المسك، فقال: "**أطيب الطيب المسك**"، أبواب الجنائز، باب في ما جاء في المسك للميت (ح991)، 308/3، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(10) في [ق]: ما تطيب.

(11) **المهذب**: كتاب في الفقه على المذهب الشافعي ذكر فيه الشيرازي أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها، شرحه النووي في كتابه المجموع.

فِي بَابِ الصَّدَاقِ: الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا[1]، وَجَمْعُهُ مُسُوكٌ كَفُلُوسٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْجِلْدِ مَسَكٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسِّينِ جَمِيعًا فَهُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ، اُنْظُرْ **اللُّغَاتِ**[2] **لِلنَّوَوِيِّ**[3].

وَفِي **شَرْحِ (س)** مَا نَصُّهُ: الْمِسْكُ -بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ- فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْمَشْمُومُ[4]، خَرَاجٌ[5] يَتَوَلَّدُ مِنْ حَيَوَانٍ كَالْغَزَالِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ لِهَذِهِ أَنْيَابًا نَحْوَ الشِّبْرِ كَأَنْيَابِ الْفِيلَةِ، وَرِجْلَاهَا أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهَا، ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِسْكًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: وَفَأْرَتُهُ هِي وِعَاؤُهُ، وتُسَمَّى نَافِجَةً، تَجْتَمِعُ فِيهَا مَوَادٌّ، ثُمّ تَسْتَحِيل مِسْكًا، فَقِيلَ: الصَّوَابُ عَدَمُ هَمْزِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ فَارَ يَفُورُ لِفَوَرَان رِيحِهَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ تُهْمَزَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى هَيْئَةِ الْفَأْرَةِ، وَهِيَ مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، أَوْ بِذَكَاةِ مَنْ لَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَحُكِمَ لَهَا بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَالَتْ عَنْ صِفَاتِ جَمِيعِ الدَّمِ، وَخَرَجَتْ عَنِ اسْمِهِ إِلَى صِفَاتٍ وَاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهَا، كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ الْأَغْذِيَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَى اللَّحْمِ.

قَالَ بَعْضٌ[6]: وَيَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ كَلَامِهِمْ، طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَفَأْرَتِهِ، وَلَوْ أُخِذَتْ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ **الشَّافِعِيَّةُ**: إِنِ انْفَصَلَتْ بَعْدَ مَوْتِ الظَّبْيَةِ فَهِيَ نَجِسَةٌ[7]. انْتَهَى.

قُلْتُ[8]: وَرَأَيْتُ فِي طُرَّةِ كَلَامِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَيَظْهَر إلخْ، مَا لَفْظُهُ: وَصَرَّحَ بِذَلِكَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**[9] بَعْدَ الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ[10] **الشَّيْخِ**[11]، فَقَالَ: وَكَمَا يَسْتَحِيل الْخَمْرُ إِلَى الخَلِّ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَكَمَا يَسْتَحِيل مَا يُدْهَنُ بِهِ مِنَ الْعَذِرَةِ وَالنَّجَاسَةِ ثَمَرًا، أَوْ بَقْلًا فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَإِنَّمَا لَمْ تَنْجُسْ فَأْرَةُ الْمِسْكِ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ

---

(1) الشيرازي، (مرجع سابق)، 462/2.

(2) **تهذيب الأسماء واللغات**: كتاب في اللغة والتراجم، ولغة الفقه، للنووي، يبحث في الألفاظ والمباحث اللغوية وتراجم الأعلام في مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة، يذكر الأسماء المترجم لها، ورتب الجميع على حروف المعجم، النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، (مقدمة المؤلف)، 2/1-5.

(3) النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 138/4.

(4) في [ق] و[ز]: الشموم، والمثبت موافق لما في تهذيب الأسماء، ينظر: النووي: تهذيب الأسماء، (مرجع سابق)، 138/4. الجوهري، (مرجع سابق)، (مسك)، 1608/4.

(5) في [ت]: خارج.

(6) يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 97/1.

(7) الرافعي، (مرجع سابق)، 193/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 556/2، النووي: روضة الطالبين، (مرجع سابق)، 17/1، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1994م)، 233/1، الرملي: نهاية المحتاج، (مرجع سابق)، 241/1.

(8) يقصد السنهوري، ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 249/1.

(9) في النسخ الثلاثة ابن زرقون، والمثبت موافق لما في المنزع، ينظر: ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 267/2. والذي ذكره الحطاب هو ابن مرزوق وليس ابن زرقون.

(10) في [ق] و[ز]: عنه، والمثبت موافق لما في الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 97/1.

(11) المقصود به أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي ، ينظر : الباجي، (مرجع سابق)، 61/1، ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 267/2.

وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، فَتَنْجُسَ بِعَدَمِ الذَّكَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يَحْدُثُ [ت/64/1/و] فِي الْحَيَوَانِ كَمَا يَحْدُثُ الْبَيْضُ فِي الطَّيْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

لَكِنَّ تَشْبِيهَهُ لَهَا بِالْبَيْضِ يَقْتَضِي[2] نَجَاسَتَهَا إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الظَّبْيَةِ بَعْدَ الموْتِ؛ لِأَنَّ[3] الْبَيْضَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الطَّيْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ نَجِسٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَأَمَّله. انْتَهَى مَا وَجَدْتُه فِي الطُّرَّة[4]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَفِي عِبَارَةٍ لِبَعْضِهِمْ مَا نَصُّهَا: الْفَأْرَةُ هِي الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ، وَجَمْعُه فِئْرَانٌ، وَفَأْرَةُ الْمِسْكِ نَافِجَتُهُ، وَهِيَ وِعَاؤُهُ، وَذَكَرُ الْفِئْرَانِ فُؤَرٌ -بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَبَعْدَهُ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ-، وَجَمْعُه فُؤُرٌ، وَقَد فَئِرَ الْمَكَانُ -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ- إِذَا كَثُرَتْ فِئْرَانُهُ، وَهُوَ مَكَانُ فَئِرٌ، [كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا فَهُو فَرِحٌ][5]، وَمَصْدَرُهُ: فَأْرٌ، وَكَذَا هَذَا مَهْمُوزٌ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ قَالَ مَنْ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْفَأْرَ لَا يُهْمَزُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ فَأْرَةِ الْمِسْكِ وَالْحَيَوانِ[6]. انْتَهَتْ.

وَأَمَّا الزُّبْدُ فَأَفْتَى **(س)** بِأَنَّهُ طَاهِرٌ بَعْدَ التَّوَقُّفِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ أَنَّهُ[7] لَا يَصِلُ إِلَى مَحَلِّ الْبَوْلِ[8].

وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ **زَرُّوقٌ** فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمِسْكِ، وَقَالَ **(ح)**: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَجَوَازُهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ المُمَسَّكِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ[9].

[سقي الزرع بنجس]

ص: وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ.

ش: أَيْ: وَمِمَّا هُوَ طَاهِرٌ: الزَّرْعُ إِذَا سُقيَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ لَا تَنْجُسُ ذَاتُهُ، وَإِنْ تَنَجَّسَ ظَاهِرُهُ، وَالْبَقْلُ وَالكُرَّاثُ[10] وَنَحْوُهُ كَالزَّرْعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْقَمْحَ النَّجِسَ إِذَا زُرِعَ وَنَبَتَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ -كَمَا قَالَهُ **ابْنُ يُونُس** وَغَيْرُهُ[11]-، وَكَذَا غَيْرُ الْقَمْحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ: وَزَرْعٌ مُلَابِسٌ لِلنَّجَاسَةِ، فَتَأَمَّلْهُ[12].

وَلِذَا قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ: «وَ»** مِنْهُ **«زَرْعٌ»** اِلْتَبَسَ **«بِنَجِسٍ»** -بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبِفَتْحِهَا: عَيْنُ النَّجَاسَةِ-، وَقَدَّرْنَا الْبَاءَ لِلْمُلَابَسَةِ تَبَعًا لِبَعْضٍ[13]؛ لِيَشْمَلَ الْبَذْرَ النَّجِسَ يُزْرَعُ[14]، وَالْمَاءَ المتَنَجِّسَ، أَو

---

[1] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 268/2، الباجي، (مرجع سابق)، 61/1.

[2] في [ق]: فيقتضي.

[3] في [ق] و[ز]: فإن.

[4] ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 249/1.

[5] في [ق] و[ز]:كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا فَهُو فَرْحٌ، والمثبت موافق لما في تهذيب الأسماء للنووي.

[6] ينظر: النووي: تهذيب الأسماء، (مرجع سابق)، 67/4.

[7] في [ق]: بأنه.

[8] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 49/1.

[9] الحطاب، (مرجع سابق)، 97/1.

[10] **الكرّاث:** عشب معمر من الفصيلة الزنبقية ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء وفي وسطها شمراخ يحمل أزهارا كثيرة وله رائحة قوية، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (مرجع سابق)، 782/2.

[11] ابن يونس، (مرجع سابق)، 211/1، اللخمي، (مرجع سابق)، 118/1، المازري، (مرجع سابق)، 423/2.

[12] الحطاب، (مرجع سابق)، 97/1.

[13] يقصد به الحطاب كما سبق.

[14] في [ق] و[ز]: بزرع.

النَّجِسَ يُسْقَى بِهِ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ، أَوْ لَا كَالْبُقُول، خِلَافًا **لِابْنِ نَافِعٍ**[1] فِي الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يُغْلَى[2] بِمَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ لَوْ نَجِسَ بِسَقْيِهِ النَّجَاسَةَ لَتَنَجَّسَتْ ذَاتُهُ، وَلَا تُطَهِّرُهُ[3] التَّغْلِيَةُ[4].

قَالَ بَعْضٌ[5]: وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ ظَاهِرِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ مِنْ أُصُولِ الزَّرْعِ، إِلَّا أَنْ يُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَبْلُغُ إِلَى مَا بَلَغَ إِلَيْه النَّجِسُ.

وَإِلَى شُمُولِ الصُّورَتَيْنِ أَشَارَ بَعْضٌ عَنِ **ابْنِ يُونُسَ**[6]. انْتَهَى.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** أَجَازَ أَنْ يُعْلَفَ النَّحْلُ بِالْعَسَلِ النَّجِسِ، وَيُسْقَى الْمَاءُ النَّجِسُ الزَّرْعَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى[7] طَهَارَةِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ تَنَجَّسَ بِهِ لَمَا أَبَاحَ شَيْئًا مِنْهُ[8]. انْتَهَى.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَى سَقْيِ الزَّرْعِ بِالشَّيْءِ النَّجِسِ.

[طهارة خمر تحجر أو خلل]

ص: وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ.

ش: الْخَمْرُ هِيَ[9] الشَّرَابُ الْمَعْرُوفُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فِي اللُّغَةِ الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَةِ[10]، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: خَمْرَة وَخَمْرٌ وخُمُورٌ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ وَتُمُورٍ[11]، وَذَكَرَ **أَبُو حَاتِمٍ**[12] أَنَّهُ يُقَالُ: خَمْرَةٌ، كَمَا قَالُوا: دَقِيقَةٌ وَذَهَبَةٌ وعَسَلَةٌ، سُمِّيَتْ خَمْرَةً لِسِتْرِهَا الْعَقْلَ، وَقَالَ **ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**[13]: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ، أَيْ تُخَالِطُه[14].

---

(1) قال ابن نافع: "لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، ولا يسقى به البقل إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس"، ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 155/1.

(2) قال في [ق]: لعله: يسقى.

(3) في [ز]: ولا تطهر.

(4) ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 155/1.

(5) يقصد الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 97/1.

(6) السّنهوري، (مرجع سابق)، 251/1.

(7) ساقطة من [ق] و[ز].

(8) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 131/1.

(9) في [ق] و[ز]: هو.

(10) في [ق]: المشهور.

(11) الجوهري، (مرجع سابق)، (خمر)، 649/2.

(12) **أبو حاتم الرازي**: محمد بن إدريس بن المنذر، الإمام الحافظ، الناقد، إمام فِي الحديث، روى عَنْ أحمد مسائل كثيرة، له: «تفسير القرآن العظيم»، و« أعلام النبوة»، توفي سنة (277هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 247/13، ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، دط، دت ط، 285/1، الأعلام: الزركلي، (مرجع سابق)، 27/6.

(13) **ابن الأنباري**: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، والشعر والأخبار، له: «الهاءات»، و«الأضداد»، توفي سنة (328هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 341/4.

(14) النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 98/3-99.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنَ الْمَائِعِيَّةِ إِلَى أَنْ تَحَجَّرَتْ، وَانْتَقَلَتْ[1] مِنَ التَّخْمِيرِ إِلَى التَّخْلِيلِ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّنَجُّسُ[2] وَالتَّحْرِيمُ، وَالْمَعْلُولُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا، أَمَّا لَوْ كَانَ الْإِسْكَارُ بَاقِيًا فِيهِ، بِحَيْثُ لَوْ بُلَّ وَشُرِبَ أَسْكَرَ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، نَقَلَهُ **الْبُرْزُلِيُّ** عَنِ **الْمَازَرِيِّ** فِي الْأَشْرِبَةِ[3]، وَظَاهِرُهُ[4]: تَحَجَّرَ فِي أَوَانِيهِ، أَوْ لَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

ابْنُ بَشِيرٍ: مَا تَحَجَّرَ بِآنِيَةِ خَمْرٍ كَعَرَقِ السَّكْرَانِ[5].

وَقَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**: فِي الْخَمْرِ المتحجِّرِ فِي أَوَانِيهِ: قَوْلَانِ[6]. انْتَهَى.

وَفِي الْمُعْتَمَدِ الْمَشْهُورِ نَجَاسَةُ مَا اسْتَحْجَرَ مِنَ الْخَمْرِ فِي أَوَانِيهَا، وَحُكْمُ تَخْلِيلِهَا[7] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، قَالَ فِي **الْإِكْمَالِ**[8]: الْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ[9]، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي **الْجَوَاهِرِ**، وَنَصُّهَا: وَتَخْلِيل الْخَمْرِ مَكْرُوهٌ، وَلْيُرِقْهَا مَنْ مَلَكَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمْسِكْهَا لِيُخَلِّلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ مَا تَخَلَّلَتْ بِه فَخَلُّها طَاهِرٌ حَلَالٌ، وَكَرِهِ **عَبْدُ الْمَلِكِ** وَ**سَحْنُونٌ** أَكْلَهُ، قَالَ الْأُسْتَاذُ **أَبُو بَكْرٍ**[10]: وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا تَخَلَّلَتْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا [ت/64/1/ظ] كَالْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالْمَاءِ الْحَارِّ وَشِبْهِه، قَال: فَأَمَّا لَوْ تُرِكَتْ حَتَّى تَخَلَّلت بِنَفْسِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ أَكْلِهَا[11]، يُرِيدُ: وَلَا فِي طَهَارَتِهَا.

فَالشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَكَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلِذَلِك بَنَى قَوْلَهُ: «**خُلِّلَ**» لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ أَرَادَ الثَّانِيَ لَقَالَ: تَخَلَّلَ، وَلَا فَرْقَ عَلَى الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِذَا قَالَ **الْبِسَاطِيُّ**: وَإِنَّمَا قَالَ: «**خُلِّلَ**» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ لِيُعْلِمَ أَنَّ الْمُتَخَلِّلَ بِنَفْسِه أَحْرَى بِهَذَا الْحُكْمِ. انْتَهَى. (**تت**)[12].

وَانْظُرْ لِمَ لَمْ يقُلْ: حُجِّرَ، كَمَا فِي خُلِّلَ، وَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ انْتَهَى.

---

(1) في [ق]: أو انتقلت.

(2) في [ت]: التنجيس.

(3) البرزلي، (مرجع سابق)، 160/1-161، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 35/1.

(4) في [ق]: وظاهر.

(5) ابن بشير، (مرجع سابق)، 235/1.

(6) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 35/1.

(7) في[ت]: تخللها.

(8) **الإكمال**: المقصود به إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، وهو تكملة لعمل المازري، حيث كشف القاضي عياض فيه عما جاء فى بعض نسخ مسلم من تبويب وتراجم، كما أنه ضبط المصطلحات التى ترد ضبطاً يزيل الشك عنها، واعتنى بالجوانب الفقهية في الحديث، ينظر: عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، (مقدمة التحقيق)، 24/1-34.

(9) القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، باب تحريم تخليل الخمر، 445/6.

(10) يقصد به: الشيخ أبو بكر الطرطوشي.

(11) ابن شاس، (مرجع سابق)، 406/2.

(12) التتائي، (مرجع سابق)، 202/1.

وَالْجَوَاب أَنَّهُ عَبَّرَ بِـ: «**تَحَجَّرَ**» لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ، كَمَا فِي **ابْنِ الْحَاجِبِ**[1].

وَفِي الْمُعْتَمَدِ الْمَشْهُورِ نَجَاسَةُ مَا اسْتَحْجَر مِنَ الْخَمْرِ فِي أَوَانِيهَا. انْتَهَى. وَمَا حُجِّرَ مِثْلَ مَا خُلِّلَ، بِقِيَاس الْمُسَاوَاة[2]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ **الْبُرْزُلِيُّ** أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي قُلَّةِ خَمْرٍ ثَوْبٌ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ وَالثَّوْبُ فِيهَا طَهُرَ الثَّوْبُ وَالْخَلُّ[3]، وَقَالَ أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ[4] إِذَا بَقِيَ فِي إِنَاءٍ خَمْرٌ يَسِيرٌ فَصُبَّ عَلَيْهِ عَصِيرٌ أَوْ خَلٌّ، قَالَ **أَصْبَغُ**: فَسَدَ الْجَمِيعُ[5]، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: أَمَّا فِي الْعَصِيرِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعَصِيرَ لَا يُصَيِّرُ الْخَمْرَ عَصِيرًا، فَهُو عَصِيرٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَأَمَّا الْخَلُّ فَلَا؛ لِأَنَّ الْخَلَّ يُصَيّرُ الْخَمْرَ خلاًّ، فَيَطْهُرُ الْجَمِيعُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ الخَلُّ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ يُقَدَّرُ فِيهَا أَنَّ الْخَمْرَ تَخَلَّلَتْ[6]. انْتَهَى.

قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ الْعَصِيرَ حَتَّى صَارَ خَلًّا طَهُرَ الْجَمِيعُ. انْتَهَى.

وَلَوْ قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**: تَحَجَّرَتْ أَوْ خُلِّلَتْ، كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ مُؤَنَّثَةٌ، وَيُقَالُ: خَمْرَةٌ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، نَقَلَهُ **الْإِسْنَوِيُّ**[7]. انْتَهَى كَمَا قَالَهُ **(ز)**[8]، أَيْ: لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا رَفَعَ ضَمِيرَ الْمُؤَنَّثِ وَجَبَ التَّأْنِيثُ مُطْلَقًا، أَعْنِي: حَقِيقِيَّ التَّأْنِيثِ أَوْ مَجَازِيَّهُ[9]، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: رَاعَى فِيهَا مَعْنًى: مُسْكِر.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ طَهُرَ إِنَاؤُهُ تَبَعًا وَلَوْ كَانَ فخَّارًا وَغَاصَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَكَذَا لَوْ تَحَجَّرَ[10]، وَلَوْ خُلِّلَ بِنَجِسٍ، فَنَصَّ **النَّوَوِيُّ** عَلَى عَدَمِ الطَّهُورِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ[11]، وَفِي **فَتَاوَى الْبُرْزُلِيِّ**[12]:

---

[1] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص33، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 35/1، وذكر ابن بشير القولين وسببهما فقال: "التنجيس التفاتاً إلى الأصل، والحكم بالطهارة التفاتاً إلى ما انتقلت إليه"، ينظر: ابن بشير، (مرجع سابق)، 235/1.

[2] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 50/1.

[3] البرزلي، (مرجع سابق)، 427/1.

[4] ساقطة من [ق] و[ز].

[5] لم أجده عند البرزلي، ونقله عنه الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 98/1.

[6] الباجي، (مرجع سابق)، 153/3.

[7] **الإسنوي**: هو أبو محمَّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي المصري، الفقيه المفسر اللغوي، له تصانيف على المذهب في الأصول والتخريج عليها وغيرها، منها: «نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، توفي سنة (772هـ)، ينظر: ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 147/3-150، السيوطي: حسن المحاضرة، (مرجع سابق)، 429/1-430.

[8] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 51/1.

[9] ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (مرجع سابق)، 88/2.

[10] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 51/1.

[11] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 96/1، النووي: روضة الطالبين، (مرجع سابق)، 72/4، البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1418هـ/1997م)، 110/1-111.

[12] **فَتَاوَى الْبُرْزُلِيِّ**: أكبر تآليف البرزلي، قصد فيه إلى جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرها من فتاوى المتأخرين، وكان يعرض السؤال الذي وجه إليه، أو إلى أحد شيوخه، أو إلى عَلَم من رجال المذهب، ثم يورد الجواب من عنده إذا كان السؤال قد وجه إليه، أو الجواب الذي أجاب به المسؤول من الشيوخ، ثم يعقب على ما ينقله تعقيبا يختلف باختلاف موقفه من القضية، ينظر: البرزلي، (مرجع سابق)، ص44-46.

إِنْ تَخَلَّلَتِ الجَرَّةُ[1] وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ صُبَّ مِنْ فَمِهَا الخَلُّ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً صُبَّ مِنْ أَسْفَلِهَا[2].

وَقَوْلُهُ: طَهُرَ إِنَاؤُهُ تَبَعًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ وَهُوَ خَمْرٌ عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، ولَا[3] يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِوُصُولِهِ إِلَيْهِ فِي حَالِ نَجَاسَتِهِ، فَلَا يَطْهُرُ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَقَرًّا لَهُ عَادَةً.

[الأعيان النجسة]

ص: وَالنَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ.

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ أَتْبَعَهَا بِالْكَلَامِ عَلَى مَا يُقَابِلُهَا وَهِيَ الْأَعْيَانُ النَّجِسَةِ، فَقَالَ: «**وَالنَّجَسُ إلَخْ** »، أَيْ: مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَفْهُومُ «**إِنْ جُزَّتْ**»، أَوْ مَا اسْتُثْنِيَ حَقِيقَةً، وَأَمَّا مَفْهُومُ «**إِنْ جُزَّتْ**»، فَهُوَ مَعْلُومٌ مِن اصْطِلَاحِهِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ**».

وَقَال (**س**) فِي **شَرْحِهِ:** وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ شَرَعَ يُبَيِّنُ النَّجِسَةَ، وَلَمَّا كَانَ فِيمَا سَبَقَ بَعْضُهَا مَذْكُورٌ بِأَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ غَالِبًا، وَكَانَ الْمُخْتَارُ أَنَّ مُفَادَ الِاسْتِثْنَاءِ مَفْهُومٌ، وَكَانَ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ غَيْرِ الشَّرْطِ لُزُومًا، نَصَّ عَلَى الْمُسْتَثْنَيَاتِ بِقَوْلِه: «**وَالنَّجَسُ**» -بِفَتْحِ الجِيمِ، عَيْنُ النَّجَاسَةِ- أَنْوَاعٌ أَيْضًا، مِنْهُ «**مَا اُسْتُثْنِيَ**»، أَيْ: أُخْرِجَ فِيمَا سَبَقَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ، كَقَوْلِهِ: «**إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ**»، أَوْ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: «**إِنْ جُزَّتْ**»، فَهُوَ ثَمَانٍ[4]، وَبِهَذَا التَّوْجِيهِ لِذِكْرِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ سَقَطَ قَوْلُ[5] بَعْضٍ[6]: الْأَحْسَنُ عَدَمُ ذِكْرِهَا؛ لِلْعِلْم بِحُكْمِهَا مِمَّا سَبَقَ، وَضَعُفَ قَوْلُ بَعْضٍ[7]: قَدْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ فِي الْمُسْتَثْنَى تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ لَا يُفْهَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الِاسْتِثْنَاءِ أَعَادَهُ لِبَيَانِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِإِعَادَتِهِ تَفْصِيلٌ وَلَا خِلَافٌ، وَكَذَا قَوْلُ غَيْرِهِ: لِيَعْطِفَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمِنْه:

---

[1] في [ق]: بجرة.

[2] البرزلي، (مرجع سابق)، ص427.

[3] في [ق] و[ز]: لا.

[4] وهي: إلا محرم الأكل، إلا المسكر، إلا المذر، والخارج بعد الموت، إلا الميت، إلا المغتذي بنجس، إلا المتغير عن الطعام، إن جزت، ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 52/1.

[5] في [ق]: قوله.

[6] المقصود به البساطي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 202/1.

[7] المقصود به التتائي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 202/1.

[نجاسة الميت البري الذي له دم]

[ص][1]: **وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ**.

[ش][2]: وَهُوَ بَرِّيٌّ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِذَكَاةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، كَمُذَكَّى مَجُوسِيٍّ أَوْ كِتَابِيٍّ لِصَنَمِهِ، أَوْ مُسْلِمٍ لَمْ يُسَمِّ عَمْدًا، أَوْ[3] مُحْرِمٍ لِصَيْدٍ، أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ مَصِيدِ كَافِرٍ.

صَاحِبُ الْجَمْعِ عَنِ **ابْنِ هَارُونَ**: [ت/65/1و] حُكْمُ هَذِهِ حُكْمُ[4] الْمَيْتَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: قَالَ **الْأُبِّيُّ**: النَّجَسُ –بِالْفَتْحِ– يُقَالُ عَلَى نَجِسِ الْعَيْنِ، وَعَلَى مَا لَحِقَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ خَاصٌّ بِالْأَوَّلِ، وَيُقَالُ فِي الثَّانِي بِكَسْرِ الْعَيْنِ[5]، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ **الْقَامُوسِ** أَنَّ النَّجَسَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ، وَقَوْلُهُ: **«مَا اُسْتُثْنِيَ»** أَيْ: أُخْرِجَ مِنَ الطَّاهِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ بِأَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ بِغَيْرِهَا كَمَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَاعْلَمْ[6] أَنَّ دَلَالَةَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: **«وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ»**، عَلَى نَجَاسةِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ مَفْهُومًا، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَنْطُوقًا طَهَارَةُ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَكَذَا قَالُوا: إِنَّ دَلَالَةَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ** عَلَى نَفْيِ الإِلاَهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ مَنْطُوقًا، وَعَلَى ثُبُوتِ الإِلاَهِيَّة لِلَّه مَفْهُومًا، فَأَفَادَ هُنَا مَنْطُوقًا نَجَاسَةَ مَا اُسْتُثْنِيَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** هُنَا عَطَّلَ الْمَفْهُومَ كَمَا يُعَطِّلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ، فَلِذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ **الْمُؤَلِّفُ** هُنَا[7]. انْتَهَى.

وَفِي (ز)[8] لَمْ يَذْكُرِ **الْمُؤَلِّفُ** قَوْلَهُ: **«وَالنَّجَسُ إلَخْ»**؛ لِيُفِيدَ حُكْمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَالنَّجَسُ مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ إلَخْ، لَكَانَ مَعْنَاهُ الْحَصْرَ الَّذِي هُوَ غَرَضُهُ، وَأَنَّ غَرَضَهُ قَصْرُ النَّجَسِ فِيمَا عَدَّدَهُ، وَلَفْظَةُ **«غَيْر»** وَقَعَتْ هُنَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، فَتَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ، وَلَوْ تَرَكَ قَوْلَهُ: **«مَا اُسْتُثْنِيَ»** لَوَرَد عَلَى حَصْرِهِ، فَلِذَا ذَكَرَهُ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ.

وَلَوْ قَالَ: وَمَيِّت بَرِّيٌّ لَهُ دَمٌ، لَكَانَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: **«وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ»** وَأَخْصَرَ مِنْهُ، وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** مَيْتَةُ الْجِنِّ، كَمَا فِي **شَرْحِ** (هـ)[9].

وَقَوْلُهُ: **«وَمَيْتُ»**[10]، يَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالْإِضَافَةِ وَبِالتَّنْوِينِ.

---

(1) ساقطة من النسخ الثلاث.

(2) ساقطة من النسخ الثلاث.

(3) في [ز]: و.

(4) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في المواهب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 98/1.

(5) الأبي، (مرجع سابق)، 125/2.

(6) في [ت]: وأما.

(7) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [59/1و].

(8) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 52/1.

(9) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [59/1و].

(10) ساقطة من [ت].

[نجاسة ميت القملة]

ص: وَلَوْ قَمْلَةً وَآدَمِيًا، وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ.

ش: أَيْ أَنَّ[1] الْقَمْلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قِسْمِ مَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، لِقَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ**: الْمَشْهُورُ أَنَّ لَهَا نَفْسًا سَائِلَةً[2]، وَأَفْهَمَ اقْتِصَارُهُ عَلَيْهَا طَهَارَةَ مَا عَدَاهَا مِمَّا لَهُ دَمٌ مَنْقُولٌ، كَالْبُرْغُوثِ، لِقَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: الْبُرْغُوثُ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[3]، وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَكَاهَا فِي **التَّوْضِيحِ**، فَقَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى بِنَجَاسَةِ الْقَمْلَةِ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الْإِنْسَانِ، بِخِلَافِ الْبُرْغُوثِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تُرَابٍ، وَوَثَّابٌ يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ[4]. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَعُوضَ وَالذُّبَابَ وَالبَقَّ مِثْلُ الْبُرْغُوثِ فِيمَا ذُكِرَ، وَاقْتَصَرَ فِي **الْجَلَّابِ** عَلَى أَنَّ الذُّبَابَ وَالْبَعُوضَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي **التَّوْضِيحِ** فِي[6] الذُّبَابِ، فَقَالَ: الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ السَّائِلَةِ مَا لَهُ دَمٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: وَلَيْس بِمَنْقُولٍ، فَإِنَّ الذُّبَابَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَدْ وُجِدَ فِيهِ دَمٌ[7].

وَعَدَّ فِي **سَمَاعِ أَشْهَبَ** الْحُكْمَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرَادَ مِثْلُهُ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مَيْتَةِ مَا دَمُهُ مَنْقُولٌ كَالذُّبَابِ وَالْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مِنَ الذُّبَابِ وَشِبْهِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَسْفُوحِ مِنَ السَّمَكِ مَعَ الاتِّفَاقِ [عَلَى طَهَارَةِ][8] مَيْتَتِهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[9].

[وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشَهَّرَ لِنَجَاسَةِ[10] الْقَمْلَةِ هُوَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**، ظَهَرَ لَكَ صِحَّةُ[11] فَتْوَى **الْغُبْرِينِيِّ**[12] بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ قِشْرَهَا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَيَنْقُلُهُ عَنِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبُرْزُلِيُّ**[13]، وَكَانَ شَيْخُنَا **ابْنُ**

---

(1) ساقطة من[ز].

(2) ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 393/1.

(3) المرجع نفسه، 393/1.

(4) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 30/1، ونقل القرافي عن سند الأقوال الأربعة، فقال: "من الطراز: إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام ألحقه ابن القصار بما له نفس، وخالفه سحنون وابن عبد البر، هذا إذا لم يكن فيهما دم، فإن كان وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس، وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما؛ لأن عيشهما من دم الحيوان، ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان تخلق، بخلاف البرغوث، فإنه من التراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه"، ينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 180/1.

(5) ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 54/1.

(6) ساقطة من [ت].

(7) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 23/1.

(8) في [ق]: بطهارة.

(9) الحطاب، (مرجع سابق)، 98/1-99.

(10) في [ق]: بنجاسة.

(11) ساقطة من [ق] و[ز].

(12) **الغبريني**: أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني، فقيه تونس ومفتيها، ووالده مؤلف عنوان الدراية، أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته، وتولى الفتيا بتونس، وأخذ عنه جماعة مثل أبي عبد اللّه القلشاني، توفي سنة (772هـ)، التّنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص104، مخلوف، (مرجع سابق)، 323/1.

(13) البرزلي، (مرجع سابق)، 282/1.

عَرَفَةَ يُفْتِي بِخِفَّتِهِ، فَالْأَوَّلُ حَمَلَهَا عَلَى مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ[1] أَصْلَ الْمَذْهَبِ قَوْلُ **سَحْنُونٍ** أَنَّهَا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ[2].

وَذَكَرَ **ابْنُ نَاجِي** فِي **شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ** عَنِ[3] **الشَّبِيبِيِّ** أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالصِّحَّةِ فِي ثَلَاثٍ فَأَقَلَّ، وَبِالْبُطْلَان فِيمَا زَادَ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ[4]. انْتَهَى][5].

وَفِي التَّعْلِيلِ لِنَجَاسَةِ[6] الْقَمْلَة بِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ وَدَمْعَهُ وَعَرَقَهُ وَمُخَاطَهُ طَاهِرٌ، فَيَلْزَمُ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْعُفُونَاتِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّيبَانُ[7] الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ القُمَّلِ فَمَعْفُوٌّ [ت/65/1/ظ] عَنْهُ؛ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ، قُتِلَ أَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا، بَلْ هُوَ جُزْءُ الْقُمَّلِ[8].

وَنَقَل **(س)** فِي **شَرْحِهِ** مَا نَصُّهُ: الصِّيبَانُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ القُمَّلِ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَلَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ القُمَّلِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالظَّاهِرُ طَهَارَتُهُ، أَو الْعَفْوُ عَنْهُ؛ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ[9]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

فَائِدَةٌ: القُمَّلُ مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهَا[10] قَمْلَةٌ، وَقَد قَمِلَ رَأْسُهُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ قَمَلًا بِالْفَتْحِ فِيهِمَا إِذَا كَثُرَ قَمْلُهُ، قَالَهُ[11] فِي **الْمُحْكَمِ**[12]، قَالَ: وَيُقَالُ لَهَا قَمَالٌ، يَعْنِي فِي الْوَاحِدَةِ[13]. انْتَهَى.

---

[1] ساقطة من [ق].

[2] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 84/1، البرزلي، (مرجع سابق)، 282/1.

[3] في [ت]: على.

[4] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 52/1.

[5] متقدمة في الترتيب في [ز]، والأصل أن تكون متأخرة على فقرة: "وَعَدَّ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ".

[6] في [ت]: بنجاسة.

[7] **الصيبان**: الصؤابة: بيضة القملة، الجوهري، (مرجع سابق)، (صأب)، 160/1، ابن منظور، (مرجع سابق)، (صأب)، 514/1.

[8] الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

[9] السّنهوري، (مرجع سابق)، 255/1.

[10] في [ق]: واحدته.

[11] في [ت]: قال.

[12] **المحكم والمحيط الأعظم**: معجم لغوي، سلك فيه ابن سيده طريقة الخليل في كتاب العين، والتي تعتمد على ترتيب الحروف وفقا لمخارجها، كما أنه وضع فيه ألفاظا أعجمية وأسماء أصوات، ولم يلتزم فيه ما اشترط على نفسه من اختصار وتنظيم للمادة بسبب اعتماده على سابقيه، ابن سيده: المحكم، (مرجع سابق)، (مقدمة المحقق)، 4/1-9.

[13] ابن سيده، (مرجع سابق)، 439/6.

[الاختلاف في الآدمي الميت]

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الْآدَمِيِّ إذَا مَاتَ، فَذَهَبَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[1] **وَابْنُ شَعْبَانَ**[2] **وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** إلَى نَجَاسَتِهِ[3]، وَذَهَبَ **سَحْنُونٌ وَابْنُ الْقَصَّارِ** إلَى طَهَارَتِهِ[4]، وَاخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[5] **وَالْقَاضِي عِيَاضٌ**[6] وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَشْيَاخِ، قَالَ **عِيَاضٌ**: لِأَنَّ غَسْلَهُ وَإِكْرَامَهُ يَأْبَى تَنْجِيسَهُ؛ إذْ لَا مَعْنَى لِغَسْلِ الْمَيْتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَذِرَةِ، وَلِصَلَاتِهِ عَلَى **سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَـــاءَ**[7] فِي المَسْجِدِ[8]، وَلِمَا ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ قَبَّلَ **عُثْمَـــانَ بْنَ مَظْعُـــونٍ**[9] بَعْدَ الْمَوْتِ[10]، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، إلَى غَيْرِ[11] ذَلِكَ[12].

قَالَ فِي **التَّنْبِيهَاتِ**: وطَهَارَتُهُ[13] هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تُعَضِّدُهُ الْآثَارُ؛ لِحُرْمَةِ[14] الْآدَمِيَّةِ وَكَرَامَتِهَا وَتَفْضِيلِ اللَّهُ لَهَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ[15].

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (مرجع سابق)، 546/1.

(2) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 694/2.

(3) ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 546/1، ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 207/2.

(4) ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 546/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 207/2.

(6) القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 445/3.

(7) **سهيل بن بيضاء**: ابن عمرو بن وهب، والبيضاء أمه، صحابي، أسلم في مكة، ثم خرج مهاجرا إلى الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، توفي سنة (9هـ)، ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 667/2، ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 582/2.

(8) فقد جاء أن عائشة < لما توفي سعد بن أبي وقاص > ، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: "والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه"، ينظر: مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (ح973)، 669/2.

(9) **عثمان بن مظعون**: أبو السائب عثمان بن مضعون بن حبيب القرشي، صحابي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين معا، شهد بدرا، توفي سنة (2هـ)، ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-بيروت، ط1(1410هـ/1990م)، 300/3، ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 589/3، ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 381/4.

(10) تقبيل النبي لعثمان بن مظعون أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني، ينظر: الإمام أحمد: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1421هـ/2001م)، مسند الصديقة عائشة، (ح24165)، 194/40، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، (ح1456)، 468/1، الترمذي: سنن الترمذي، (مرجع سابق)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، (ح989)، 305/3، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (مرجع سابق)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، (ح4868)، 209/3، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت وتقبيله ، (ح6794)، 260/7، الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2(1404هـ)، (ح855)، 343/24، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط2(1405هـ/1985م)، 157/3.

(11) ساقطة من [ق].

(12) الدسوقي، (مرجع سابق)، 53/1، الكشناوي، (مرجع سابق)، 64/1.

(13) في [ت]: والقول بطهارته.

(14) في [ت]: بحرمة.

(15) القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 276/1.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا إِلَى الْفَرْقِ، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ، وَجَزَمَ بِهِ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا[1]، وَصَدَّرَ بِهِ صَاحِبُ **الشَّامِلِ**[2]، وَاسْتَظْهَرَهُ أَيْضًا[3] **ابْنُ الْفُرَاتِ**[4] بِتَقْبِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ**، وَقَوْلِهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"لا تُنَجِّسُوا أَمْوَاتَكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"**. رَوَاهُ **الْحَاكِمُ**[5] فِي **مُسْتَدْرَكِهِ**[6] عَلَى **الصَّحِيحَيْنِ**[7]. انْتَهَى[8].

قَال (ح): وَلَمْ أَرَ تَشْهِيرَ الْقَوْلِ المُصَدَّرِ بِهِ عِنْدَ **الْمُؤَلِّفِ** وَلَا مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يَحْكِيهِمَا[9] مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رجَّحَ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ أَخَذَ **اللَّخْمِيُّ** النَّجَاسَةَ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**، فَقَدْ أَخَذَ **عِيَاضٌ** مِنْهَا **الطَّهَارَةَ**[10].

ابْنُ هَارُونَ[11]: وَهَذَا الْخِلَافُ لَا يُدْخِلُ عِنْدِي[12] أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ يَجِبُ الِاتِّفَاقُ عَلَى طَهَارَةِ أَجْسَادِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ بِطَهَارَةِ الْخَارِجِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَيْفَ بِجَسَدِهِ الْكَرِيمِ[13].انْتَهَى.

---

[1] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

[2] بهرام: الشامل، (مرجع سابق)، 47/1.

[3] ساقطة من [ز].

[4] الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

[5] **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع، كان إمام عصره في الحديث، صالحاً ثقة، له: «المستدرك على الصحيحين»، و«تاريخ نيسابور»، توفي سنة (405هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 162/17-177.

[6] **المستدرك على الصحيحين**: كتاب في الحديث أودع فيه الحاكم ما يقرب من (9000) حديث مما ليس في الصحيحين، مما رأى أنه على شرط الشيخين أو أحدهما أو ما أدى إليه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وقد تساهل فيه الحاكم في تصحيح الكثير من الأحاديث غير الصحيحة، ينظر: الحاكم: المستدرك، (مرجع سابق)، (مقدمة المحقق)، 5/1-22.

[7] الحاكم: المستدرك، (مرجع سابق)، كتاب الجنائز، (ح1422)، 542/1، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، ورواه كذلك الدارقطني، والبيهقي، الدارقطني: سنن الدارقطني، (مرجع سابق)، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس، (ح1811)، 430/2، البيهقي: معرفة السنن والآثار، (مرجع سابق)، غسل المسلم ذا قرابته من المشركين، والغسل من غسل الميت، 234/5، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت، (ح1478)،399/2، قال البيهقي: وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف، ابن أبي شيبة: المصنف، (مرجع سابق)، من قال ليس على غاسل الميت غسل، (ح11134)، 469/2، قال الألباني: الصّواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، وتحسينه من الطريق الأولى وَهْم.

[8] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

[9] في [ت] و[ق]: يحكيها.

[10] الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

[11] **ابن هارون**: أبو عبد الله محمد، الكناني التونسي، إمام في الفقه وأصوله، أخذ عن المعمر ابن هارون الأندلسي وغيره، تولى القضاء خارج تونس، من تصانيفه: « شرح مختصري ابن الحاجب»، و« شرح التهذيب»، توفي سنة (750هـ)، ينظر: التّنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص407، مخلوف، (مرجع سابق)، 302/1.

[12] في [ق]: عندي.

[13] الحطاب، (مرجع سابق)، 99/1.

وَعِبَارَةُ **ابْنِ تُرْكِيٍّ**[1] عَلَى **الْعِزِّيَّةِ**: وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَجْسَادُهُمْ، بَلْ وَجَمِيع فَضَلَاتِهِمْ طَاهِرَةٌ[2]. انْتَهَى.

[نجاسة ما أبين من حي وميت]

ص: وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ: مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَعَاجٍ وَظُفُرٍ وَقَصَبَةِ رِيشٍ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْأَجْزَاءَ الْمُنْفَصِلَةَ[3] حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، بِأَنْ تَعَلَّقَتْ بِيَسِيرِ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ، بِحَيْثُ لَا يَعُودُ لِهَيْئَتِهِ عَنِ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، آدَمِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ، وَمِنْهُ ثَوْبُ الثُّعْبَانِ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ **الْإِمَامِ**[4] أَنَّ الْخِلَافَ [فِيمَا أُبِينَ مِنَ الْآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَالْخِلَافِ][5] فِي مَيْتَتِهِ[6]، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْهُ حَيًّا لَا يُخْتَلَفُ فِي نَجَاسَتِهِ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ[7].

وَلَمَّا كَانَ فِي لَفْظِ **«مَا»** عُمُومٌ وَلَيْسَ مُرَاداً، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ[8] مَا عَدَا مَا سَبَقَ مِنَ الصُّوفِ[9] وَمَا مَعَهُ، بَيَّنَهُ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْقَرْنِ وَالْعَظْمِ، وَهُمَا مَعْرُوفَانِ، وَيَشْمَلُ الْعَظْمُ السِّنَّ وَالظِّلْفَ بِالظَّاءِ لِلْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالظَّبْيِ، وَالْعَاجُ: عَظْمُ الْفِيلِ، وَاحِدُهُ عَاجَةٌ[10]، وَالظُّفْرَ بِالظَّاءِ لِلْآدَمِيِّ وَالْبَعِيرِ [ت/66/1/و] وَالْإِوَزِّ وَالدَّجَاجِ وَالنَّعَامِ، كَذَا فِي **التَّوْضِيحِ**[11] **وَالشَّارِحِ**، وَتَبِعَهُمَا مَنْ رَأَيْتُ مِنَ **الشُّرَّاحِ**[12] فِي عَدِّ الدَّجَاجِ مِنْ ذِي الظُّفُرِ. قَالَ **الْأَزْهَرِيُّ**: قَالَ **اللَّيْثُ**: الظُّفْرُ ظُفُرُ الْأُصْبُعِ وَظُفْرُ الطَّائِرِ، وَالْجَمْعُ: الْأَظْفَارُ، وَجَمْعُ الْأَظْفَارِ أَظَافِيرُ، وَيُقَالُ: ظَفَرَ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ، إِذَا غَرَزَ ظُفُرَهُ فِي لَحْمِهِ فَعَقَرَهُ، فَذَلِك التَّظْفِيرُ فِي الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخِ وَالْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَيُقَالُ لِلظُّفْر

---

(1) **ابن تركي**: هو أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، من فقهاء المالكية، نسبته إلى منشليل (في غربية مصر)، له: «شرح على المنظومة الجزائرية» في التوحيد، و«شرح العشماوية»، توفي سنة (998هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 407/1، الزركلي: الأعلام، (مرجع سابق)، 106/1.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مرجع سابق)، 53/1

(3) في [ت]: المتصلة.

(4) في [ق]: ابن الإمام.

المقصود به ابن عرفة، ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 100/1.

(5) ساقطة من: [ز].

(6) في [ز]: ميتة.

(7) ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 26/1.

(8) في [ت]: به.

(9) في [ت]: الوصف.

(10) الجوهري، (مرجع سابق)، (عوج)، 332/1، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص200.

(11) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 26/1، بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 109/1.

(12) مثل الحطاب وابن مرزوق، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 100/1، ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 304/2.

أُظْفُورٌ، وَجَمْعُهُ أَظَافِرُ[1]، قَالَ الْإِمَامُ **الثَّعْلَبِيُّ**[2] الْمُفَسِّرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ**﴾ [الأنعام: 146]، قَالَ: وَقَرَأَ **الْحَسَنُ**[3] بِكَسْرِ الظَّاءِ وَالْفَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ[4]، وَقَالَ **أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ**[5] فِي كِتَابِهِ: **إِعْرَابُ الْقُرْآنِ**[6]: ﴿ **كُلَّ ذِى ظُفُرٍ**﴾، الْجُمْهُورُ عَلَى ضَمِّ الظَّاءِ وَالْفَاءِ، ويُقرَأُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، ويُقرَأُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَالْإِسْكَانِ[7].

قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: جَمْعُ أَظْفَارٍ وَأُظْفُورٍ[8] وَأَظَافِير، وَقَالَ **ابْنُ السِّكِّيتِ**[9]: يُقَالُ: رَجُلٌ أَظْفَرٌ بَيِّنُ الظُّفْرِ[10]، إِذَا كَانَ طَوِيلَ الْأَظْفَارِ، كَمَا تَقُولُ رَجُلٌ أَشْعَرٌ، أَيْ: طَوِيلُ الشَّعْرِ[11]. انْتَهَى.

وَقَصَبَةُ الرِّيشِ هِيَ الَّتِي يَكْتَنِفُهَا الشَّعْرُ، وَسَوَاءٌ أَصْلُهَا وَطَرَفُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَالَ (**ح**): نَبَّهَ **الْمُؤَلِّفُ** عَلَى هَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ وَعُرُوقٍ وَأَعْضَاءٍ أَصْلِيَّةٍ؛ لِلْخِلَافِ فِيمَا ذُكِرَ دُونَ غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إِيرَادُ **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ** عَلَى **ابْنِ الْحَاجِبِ**[12].

ثُمَّ إِنَّ الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ: **«وَقَصَبَةِ رِيشٍ»** مِنْ إِضَافَةِ الْجُزْءِ إِلَى الْكُلِّ.

---

(1) ابن الأزهري، (مرجع سابق)، 268/14-269.

(2) **الثعلبي**: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، مفسر، من نيسابور، له اشتغال بالتأريخ، من تصانيفه: «عرائس المجالس»، و« الكشف والبيان»، توفي سنة (427هـ)، ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 79/1، ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م)، 94/1.

(3) **الحسن البصري**: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصريّ، مولى زيد بن ثابت، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه، كان جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، حجة مأمونا، عابدا، ناسكا كثير العلم، توفي سنة (110هـ)، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 48/2، الذهبي: تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 57/1.

(4) الثعلبي: تفسير الثعلبي، تحقيق: علي ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1(2006م)، 201/1.

(5) **أبو البقاء العكبري**: محمد بن عبد الرحمن بن أبي البقاء، البغدادي، الفقيه الحنبلي الفرضي النحوي، من تصانيفه: «إعراب الحديث »، و« اللباب في علل النحو »، توفي بعد سنة (665هـ)، ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 100/3.

(6) **التبيان في إعراب القرآن**: كتاب مختصر، اقتصر فِيهِ العكبري على ذكر الْإِعْرَاب ووجوه الْقرَاءَات، ينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، مصر، دط، دت ط، 2/1.

(7) العكبري، (مرجع سابق)، 545/1.

(8) ساقطة من [ت].

(9) **ابن السكيت**: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إمام في اللغة، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس)، عهد إليه المتوكل العباسي بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، وقيل بسبب تشيعه، له: «إصلاح المنطق»، و«شرح المعلقات»، توفي سنة (244هـ)، ينظر: ابن خلكان، (مرجع سابق)، 395/6، البغدادي: هدية العارفين، (مرجع سابق)، 536/2.

(10) في [ز]: الظفير.

(11) الجوهري، (مرجع سابق)، (ظفر)، 729/2.

(12) الحطاب، (مرجع سابق)، 100/1.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَشَمِلَ[1] قَوْلُهُ: «**وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ إلخ**»، مَا نُحِتَ مِنَ الرِّجْلِ بِالْحَجَرِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ مِنَ الْجِلْدِ[2]، بِخِلَافِ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ عِنْدَ حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ وَسَخٌ مُتَجَمِّدٌ يَنْعَقِدُ مِنَ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْجَوْفِ لِلدِّمَاغِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ[3] يُكْثِرُ دُخُولَ الْحَمَّامِ مِنَ الْمُتَرَفِّهِينَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ؟.

[حكم الجلد المأخوذ من الحي والميت]

ص: وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ.

ش: يَعْنِي أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَالْجِلْدَ الْمَأْخُوذَ مِنَ الْحَيِّ نَجِسٌ إِنْ لَمْ يُدْبَغْ إِجْمَاعًا[4]، بَلْ وَلَوْ دُبِغَ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ**، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْه، قَالَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[5]، وَلَا يُؤَثِّرُ دَبْغُهُ طَهَارَةً فِي ظَاهِرِهِ وَلَا فِي بَاطِنِهِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ الْمُشَارِ[6] إلَيْهِ بِـ: «**لَوْ**» خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ، أُنْظُرْهَا فِي **شَرْحِ (س)**[7].

وَوَجْهُ الْمَذْهَبِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ لَا يَطْهُرُ وَلَوْ[8] بِالْمَاءِ، فَكَيْف يَنْقَلِبُ بِغَيْرِ الْمَاءِ طَاهِرًا، وَرَأْيُ الْمُخَالِفِ أَنَّ الدِّبَاغَ مُزِيلٌ لِلْمُسَبِّبِ الْمُنَجِّسِ، وَهُوَ الْفَضَلَاتُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، وَأَنَّ الدِّبَاغَ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَهُوَ طَاهِرٌ قَبْلَهُ، فَكَذَا بِالدِّبَاغ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ الدِّبَاغَ مُشَبَّهٌ بِالْحَيَاةِ، أَوْ بِالذَّكَاةِ، وَكِلَاهُمَا مُطَهِّرٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَنْظَارِ[9].

[ترخيص مالك في جلد الميتة، وما يستثنى من ذلك]

ص: وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ.

ش: فِي كَثِيرٍ مِنْ النُّسَخِ «**رُخِّصَ**» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي بَعْضِهَا لِلْفَاعِلِ الْعَائِدِ عَلَى **الْإِمَامِ**، وَعَلَى ذَلِكَ شَرْحُ بَعْضِهِمْ[10]، وَالضَّمِيرُ فِي «**فِيهِ**» رَاجِعٌ لِلْجِلْدِ مِنْ مَيْتَةِ مُبَاحٍ كَالْبَقَرِ أَوْ مُحَرَّمٍ كَالْكَلْبِ، ذُكِّيَ أَمْ لَا، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَبَعْدَ دَبْغِه مُتَعَلِّقٌ بِـ: «**رُخِّصَ**»، وَفِي «**يَابِسٍ**» وَمَا تَعَلَّقَ بِالْمُضَافِ، أَيْ: رَخَّصَ الْإِمَامُ فِي

---

[1] في [ت]: يشمل.

[2] ساقطة من [ت]

[3] ساقطة من [ت]

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، (مرجع سابق)، 301/5، قال ابن قدامة: "لا يختلِفُ المذهَبُ في نجاسةِ الميتةِ قبل الدَّبغ، ولا نَعلَمُ أحدًا خالَفَ فيه"، ينظر: ابن قدامة، (مرجع سابق)، 49/1.

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 100/1، وقال في تهذيب المدونة: "وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها، أو عليها، دبغت أو لم تدبغ"، البرادعي، (مرجع سابق)، 97/4.

[6] في [ق]: والمشار.

[7] وهي: الأول: الدباغ مطهر لجميع الجلود ولو من خنزير، الثاني: إلا من خنزير، الثالث: إلا جلود الدواب والخنزير، الرابع: طهارة جلود الأنعام خاصة، الخامس: طهارة جلد مأكول اللحم من الأنعام والوحش، ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 260/1.

[8] في [ق]: ولا.

[9] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 260/1.

[10] مثل ابن مرزوق حيث قال: "وفاعل رخص، ضمير عائد على الإمام مالك"، ينظر: ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 312/2.

جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ، إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي يَابِسٍ، بِأَنْ يُوعَى فِيهَا وَيُغَرْبَلَ عَلَيْهَا، وَمَاءٍ بِأَن يُسْتَقَى[1] فِيهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي جِلْدِ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ لَا تُفِيدُ فِيهِ إِجْمَاعًا[2]، فَكَذَا الدِّبَاغُ، خِلَافًا لِمَا شَهَّرَهُ **ابْنُ الْفَرَسِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ**[3] مِنْ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ[4].

قَالَ (ز): وَمِثْلُه جِلْدُ الْآدَمِيِّ، وَهَذَا يُعْلَمُ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِهِ[5]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (س)**: وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى الْخِنْزِيرِ الْآدَمِيُّ؛ لِحُرْمَتِهِ، لِنَقْلِ ابْنِ حَزْمٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ سَلْخُهُ وَلَا اسْتِعْمَالُه[6]، وَأَمَّا قَوْلُ **ابْنِ مَرْزُوقٍ**[7]: عُمُومُ قَوْلِهِ: **«مُطْلَقًا»** يَقْتَضِي دُخُولَهُ، وَلَمْ[8] أَرَ مَنْ نَصَّ فِيهِ نَصًّا[9]، وَلَيْسَ فِيمَا نَقَلَهُ **ابْنُ حَزْمٍ** مَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْجِيسِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِحُرْمَتِهِ، وَخَرَّجَ بَعْضُهُمْ الْخِلَافَ [عَلَى الخِلَافِ][10] فِي سَائِرِ الْجُلُودِ، حَتَّى جِلْدَ الْخِنْزِيرِ، فَقَالَ بَعْضٌ[11]: فِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ مَنْ نَصَّ عَلَى الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ وَعَدَمِ طَهَارَتِهِ بِالدِّبَاغِ فَجَمِيعُ الْمَيْتَاتِ كَذَلِكَ، [ت/66/1/ظ] وَهُوَ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ عَدَمَ النَّصِّ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَقَدْ دَلَّ كَلَامُ **ابْنُ حَزْمٍ** عَلَيْهِ، فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ. فَتَأَمَّلْهُ[12].

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: **«بَعْدَ دَبْغِهِ»**، أَنَّهُ قَبْلَهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهٍ، قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**: قَالَ **ابْنُ هَارُونَ**: وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ **الْأَخَوَيْنِ**[13]: لَا يُفْرَشُ وَلَا يُطْحَنُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْبَغَ[14]، وَظَاهِرُهُ الطَّحْنُ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّبْغِ، وَسَيَأْتِي.

---

(1) في [ت]: يسقي.

(2) ابن عبد البر: التمهيد، (مرجع سابق)، 164/1.

(3) **أحكام القرآن لابن الفرس**: كتاب تفسير يعنى بالأحكام الفقهية بشكل كبير، وقد حوى إشارات حديثية وتلميحات لغوية قيمة واجتهادات وترجيحات، كما ساق صاحبه جملا مفيدة من أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ، ينظر: ابن الفرس، (مرجع سابق)، 16/1.

(4) قال ابن الفرس: "والقول بطهارته في الجميع أحسن"، ينظر: ابن الفرس: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 141/1.

(5) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 54/1.

(6) ابن حزم: مراتب الإجماع، (مرجع سابق)، ص23.

(7) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 313/2-314.

(8) في [ق]: لم.

(9) ساقطة من [ق] و[ز].

(10) ساقطة من [ق] و[ز].

(11) الحطاب، (مرجع سابق)، 101/1.

(12) السّنهوري، (مرجع سابق)، 261/1-262.

(13) **الأخوان**: يطلقه المالكية على الشيخين: مطرف وابن الماجشون، وسميا به لكثرة اتفاقهما على الأحكام، ولملازمتهما لبعضهما، فهُما أخوان في العلم، العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 153/4، الأمير: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، تحقيق: إبراهيم الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2(2009م)، ص10.

(14) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 47/1.

وَكَيْفِيَّةُ الدِّبَاغِ: نَزْعُ الْفَضَلَاتِ بِالْأَشْيَاء الْمُعْتَادَةِ، قَالَهُ فِي **الْجَوَاهِرِ**[1].

ابْنُ نَافِعٍ: وَلَا يَكْفِي التَّشْمِيسُ[2].

ابْنُ عَرَفَةَ: رَوَى **الْبَاجِيُّ**: الدَّبْغُ مَا أَزَالَ الشَّعْرَ وَالرِّيحَ وَالدَّسَمَ وَالرُّطُوبَةَ[3].

الْأُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: لَا يَخْفَى عَلَيْك مَا فِي اشْتِرَاطِ إزَالَةِ الشَّعْرِ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأَظْهَرُ مَا أَزَالَ الرِّيحَ وَالرُّطُوبَةَ وَحَفِظَهُ مِنَ الِاسْتِحَالَةِ كَحِفْظِ الْحَيَاةِ، وَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ فِي الْجُلُودِ الَّتِي الشَّأْنُ فِيهَا زَوَالُ الشَّعْرِ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا النِّعَالُ، لَا مَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَتُصْنَعُ مِنْهُ الْأَفْرِيَةُ[4]، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ إزَالَةُ الشَّعْرِ عَلَى مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** الْقَائِلِ بِأَنَّ الصُّوفَ نَجِسٌ، وَأَنَّ طَهَارَةَ الْجِلْدِ بِالدَّبْغِ لَا تَتَعَدَّى إلَى طَهَارَةِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ، وَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِهِ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا[5].

قَالَ بَعْضٌ[6]: الظَّاهِرُ مَا ذَكَرَهُ **الْأُبِّيُّ**، وَاقْتَصَرَ **ابْنُ نَاجِي كَابْنِ عَرَفَةَ** عَلَى مَا ذَكَرَهُ **الْبَاجِيُّ**، وَقَالَ فِي **الطِّرَازِ**: الظَّاهِرُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّبْغِ آلَةٌ، فَإِنْ وَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ طَهُرَ، وَفِي **الموَّازِيَّةِ**[7]: مَا دُبِغَ بِهِ[8] جِلْدُ الْمَيْتَةِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قُرَظٍ فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ حِكْمَةَ الدِّبَاغِ زَوَالُ الْعُفُونَةِ وَتَهْيِئَتُهُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ، فَمَا أَفَادَ ذَلِكَ [جَازَ بِهِ][9]، قَالَ **الْأُبِيُّ**: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ إفَادَةُ دَبْغِ الْكَافِرِ، وَفِي **مُسْلِمٍ** حَدِيثٌ نَصٌّ فِي ذَلِكَ[10]، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَا دَبَغُوهُ مُسْتَثْنًى مِمَّا أَدْخَلُوا فِيهِ أَيْدِيَهُمْ.

---

[1] ابن شاس، (مرجع سابق)، 26/1.

وكتاب **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي، سلك فيه الترتيب البديع، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه، محمد علي، (مرجع سابق)، ص399.

[2] ابن شاس، (مرجع سابق)، 26/1.

[3] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 94/1.

[4] **الأفرية**: جمع فرو، وهي جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب، تدبغ ويتخذ منها ملابس، مجمع اللغة بالقاهرة، (مرجع سابق)، 686/2.

[5] الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 117/2.

[6] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 101/1.

[7] **الموازية**: أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية، ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، ينظر: محمد علي، (مرجع سابق)، ص133.

[8] في[ز]: به من.

[9] في [ق]: جازية.

[10] وهو ما روي عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير، حدثه قال: "رأيت على ابن وعلة السبئي، فروا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب. ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال: ابن عباس، قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: دباغه طهوره"، ينظر: مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح366)، 278/1.

وَفِي سَمَاعِ **أَبِي زَيْدٍ**[1] مِنْ كِتَابِ **الْجَامِعِ**[2]: هَل لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْلَخَ الْمَيْتَةَ؟ قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يَصِلُ إِلَى الِانْتِفَاعِ بِهَا إِلَّا بِذَلِكَ[3].

وَقَوْلُهُ: **«فِي يَابِسٍ»** مُتَعَلِّقٌ بِالْمُضَافِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، أَيْ: رُخِّصَ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ، قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ**[4]: وَلَا يُطْحَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا فَيَخْتَلِطُ بِالدَّقِيقِ، وَذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ** عَنْ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ: لَا يُغَرْبَلَ عَلَيْهَا؛ لِمَا يَتَحَتَّتُ مِنْهُ[5]، لَكِنْ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[6] خِلَافُهُ، وَيُجْلَسُ عَلَيْهَا، وَتُلْبَسُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا وَلَا تُلْبَسُ، قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: أَيْ: فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا لِغَيْرِهَا فَيَجُوزُ[7].

وَلَمْ يَتَكَلَّمِ **الْمُؤَلِّفُ** عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا اكْتِفَاءً بِدُخُولِ ذَلِكَ فِي عُمُومِ مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاسَةِ.

قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ** فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ: كَانَ **شَيْخُنَا** يَقُولُ: إِنْ وُجِدَ النِّعَالُ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ الرِّجْلَ إِذَا تَوَضَّأَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَاءِ[8]. انتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[9]: قُلْتُ: بَلِ الظَّاهِرُ مَا قَالَهُ **شَيْخُهُ**؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالرِّجْلُ إِذَا بُلَّتْ وَلَاقَاهَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الْيَابِسَاتِ. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ جَوَازِ الْغَرْبَلَةِ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِمَا إِذَا خَلَتْ عَنِ الْمَاءِ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْفِرَاءِ مِنَ السِّنْجَابِ وَنَحْوِهِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَهُ **(ح)**[10]، أَيْ: لِأَنَّ الذَّابِحَ لَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: **«وَرُخِّصَ إلخ»**، مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ: **«وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ»**.

[حكم عظم الفيل]

ص: وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ.

---

[1] **أبو زيد بن أبي الغمر**: عبد الرحمن بن عمر، مولى بني سهم، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، وكذا عن ابن وهب وغيرهما، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه وأخرج عنه البخاري في صحيحه وأبو زرعة محمد بن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر، توفي سنة (234هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 472/1.

[2] المقصود به: كتاب الجامع التاسع من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 455/18.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 575/18.

[4] **أبو محمد صالح**: ابن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علماً وحالاً، من بيت صلاح، أخذ عن أبي موسى عيسى وابن بشكوال، وعنه أئمة منهم: راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، له تآليف في الفقه مشهورة، توفي سنة (631هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابع)، 266/1.

[5] البرزلي، (مرجع سابق)، ص463.

[6] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 438/3.

[7] ابن يونس، (مرجع سابق)، 339/18.

[8] البرزلي، (مرجع سابق)، ص463، وفيه: "إن كان وجه النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه...".

[9] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 102/1.

[10] الحطاب، (مرجع سابق)، 102/1.

ش: [لَمَّا جَزَمَ][1] بِنَجَاسَة الْعَاجِ، وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْضِعٍ أَشَارَ بِهِ **لِلْمُدَوَّنَة** بِقَوْلِه: **«وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ»**، وَهُوَ عَظْمُ الْفِيلِ إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ: أَكْرَهُ الِادِّهَانَ فِي أَنْيَابِ الْفِيلِ وَالْمَشْطَ بِهَا وَالتِّجَارَةَ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهَا مَيْتَةٌ[2]، وَقَبْلَهُ: وَكُرِهَ أَخْذُ الْعَظْمِ وَالسِّنِّ وَالْقَرْنِ وَالظِّلْفِ مِنَ الْمَيْتَةِ[3]. **ابْنُ نَاجِي**: الْكَرَاهَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ فِي **الْأُمِّ**: لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، وَقَوْلِهِ: وَأَرَاهُ[4] مَيْتَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: لَا مَعْنَى لِاقْتِصَارِ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَى عَزْوِ كَرَاهَةِ نَابِ الْفِيلِ **لِلْمُدَوَّنَةِ**؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا كَرَاهَةُ الْعَظْمِ وَمَا مَعَهُ، [ت/67/1/و] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَرَاهَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ كُلًّا مِنْهُمَا فِي **الْأُمِّ** بِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَالَّذِي غَرَّهُ: **اخْتِصَارُ الْبَرَادِعِيِّ**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّلْهُ بِأَنَّهَا مَيْتَةٌ فِي نَابِ الْفِيلِ[5]، أَيْ: فَكَانَتْ كَرَاهَتُهُ مُحْتَمِلَةً، وَمِنَ الشُّيُوخِ مَنْ حَمَلَ الْكَرَاهَةَ فِيهِما[6] عَلَى بَابِهَا، وَعَزَاه **أَبُو الْحَسَنِ لِابْنِ رُشْدٍ**، **وَابْنُ فَرْحُونٍ** لِبَعْضِهِمْ عَنِ **ابْنِ الْمَوَّازِ**، قَالَ: لِأَنَّ **عُرْوَةَ**[7] **وَرَبِيعَةَ**[8] **وابْنَ شِهَابٍ**[9] أَجَازُوا أَنْ يَمْشَطَ[10] بِأَمْشَاطِهِ[11].

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ: تَعَارُضُ مُقْتَضَى التَّنَجُّسِ، وَهُوَ جُزْئِيَّةُ[12] الْمَيْتَةِ، وَمُقْتَضَى الْكَرَاهَةِ[13] وَهُوَ عَدَمُ الِاسْتِقْذَارِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَنَافَسُ فِي اتِّخَاذِهِ[14].

وَفِي عِبَارَةٍ لِبَعْضِهِمْ مَا نَصُّهَا: **«وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ»**، أَيْ: مِنْ مُذَكًّى، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَجَاسَةِ عَظْمِ الْعَاجِ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى، أَوْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى[التَّحْرِيمِ، فَسَوْقُهُ هُنَا يُحْتَمَلُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِشْهَادِ، وَيُحْتَمَلُ عَلَى][15]

---

[1] في [ق]: فأخبر.
[2] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 183/1.
[3] المرجع نفسه، 183/1.
[4] في جميع النسخ وكذا الحطاب والسنهوري : ورآه، والمثبت موافق لما في المدونة.
[5] البرادعي، (مرجع سابق)، 261/1.
[6] في [ز]: فيها.
[7] **عروة بن الزبير**: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشيّ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة، وروى عن بعض الصحابة، توفي سنة (93هـ)، ينظر: ابن خلكان، (مرجع سابق)، 255/3، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 421/4.
[8] **ربيعة**: هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيميّ، المشهور بربيعة الرأي، المحدّث الفقيه، شيخ الإمام مالك، توفي سنة (130هـ)، وقيل سنة (136هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 288/2، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 89/6.
[9] **ابن شهاب**: هو أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني، أحد التابعين الأعلام، كان حافظ زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، له روايات كثيرة، توفي سنة (124هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 326/5.
[10] في [ق]: تمشط.
[11] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 329/2-330.
[12] في [ق]: حرمة.
[13] في [ت]: الطهارة.
[14] الحطاب، (مرجع سابق)، 103/1.
[15] ساقطة من (ز).

سَبِيلِ الِاسْتِشْكَالِ[1]، وَيُجَابُ[2]:

[معنى الكيمخت، وبيان حكمه]

ص: وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ.

ش: لَمَّا قَدَّمَ نَجَاسَةَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِ الْكَيْمَخْت. **التُّونُسِيُّ:** وَهُوَ جِلْدُ الْحِمَارِ[3].

ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جِلْدِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ الْمَدْبُوغِ[4].

عِيَاضٌ: جِلْدُ الْفَرَسِ وَشِبْهِهِ غَيْرُ مُذَكًّى[5].

وَوَقَعَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُ ذَلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا، أَيْ: «**وَ**»فِي **الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ** «**التَّوَقُّفُ فِي**» الْجَوَابِ عَنْ حُكْمِ «**الكَيْمَخْتِ**» بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ فَوْقِيَّةٌ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَوَجْهُهُ تَعَارُضُ الْقِيَاسِ الْمُقْتَضِي لِلنَّجَاسَةِ لَاسِيَمَا مِنْ حِمَارٍ مَيْتَةٍ، وَعَمَلِ السَّلَفِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِسُيُوفِهِمْ وَهُوَ فِيهَا[6]، وَهَلِ التَّوَقُّفُ قَوْلٌ -كَمَا هُوَ رَأْيُ بَعْضِهِمْ- أَوْ لَا ؟ قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ** فِي تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ: وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[7]، وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ:** وَلَا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وَإِنْ ذُكِّيَ، وَتَوَقَّفَ عَنْ الْجَوَابِ فِي الكَيْمَخْتِ، وَرَأَيْت تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ[8]. انْتَهَى.

قَالَ (**هـ**) فِي **شَرْحِهِ:** قَال (**تت**): وَوَجْهُ التَّوَقُّفِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهُ، لَا سِيَمَا مِنْ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَعَمَلُ السَّلَفِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِسُيُوفِهِمْ يَقْتَضِي طَهَارَتَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ **الْإِمَامَ** اسْتَمَرَّ عَلَى التَّوَقُّفِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَمَا تَوَقَّفَ: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[9]. انْتَهَى. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ **الْمُؤَلِّفِ** بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ: وَرَأَيْت تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنَّ الرَّأْيَ هُوَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ[10]. انْتَهَى.

وَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِ **الْمَوَّاقِ:** فَسَّرَ **ابْنُ يُونُسَ الْمُدَوَّنَةَ** عَلَى أَنَّ **مَالِكَ** اسْتَحَبَّ تَرْكَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ[11].

---

[1] لأن المشهور هو ما قدمه بأنه نجس، ولا يجوز استعماله لا في الادهان ولا في الامتشاط ولا في غيره، الرماصي: حاشية الرماصي على التتائي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر(2015م)، 239/1.

[2] تعقب ابن مرزوق على المصنف في هذا الاستشكال بأنه ذكر في المدونة ما يبين أن مراده بالكراهة التحريم، فلا إشكال، لأنه قال في الأم: " أكره الادهان في عظم الفيل"، ينظر: ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 328/2-330، الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 55/1.

[3] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 112/1.

[4] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 48/1.

[5] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 176/1.

[6] روى سحنون عن علي بن زياد، عن مالك، أنه سئل عن الكيمخت، فقال: ما زال الناس يصلون بالسيوف- وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئا، ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 39/2.

[7] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 150/4.

[8] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 183/1، السنهوري، (مرجع سابق)، 265/1.

[9] ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 211/1.

[10] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [64/1و].

[11] المواق، (مرجع سابق)، 147/1، ابن يونس، (مرجع سابق)، 586/2.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: هَلْ الكَيْمَخْت نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، أَوْ طَاهِرٌ بِالدَّبْغِ فَهُوَ كَالْمُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: **«وَلَوْ دُبِغَ»**؟ وَهَذَا الثَّانِي هُوَ ظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ **(تت)** فِي وَجْهِ التَّوَقُّفِ، وَفِي كَلَامِ **أَبِي الْحَسَنِ** مَا يُفِيدُهُ، وَكَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ **(ح)**، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ **خِضْرٌ** مَا نَصُّهُ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: **«وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ»**، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي السُّيُوفِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ بِالْجَوَازِ فِي السُّيُوفِ فَقَطْ، وَتَعَقَّبَ **الْمُؤَلِّفُ** ذِكْرَ **ابْنِ الْحَاجِبِ** التَّوَقُّفَ بِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ بَعْدَهُ: وَرَأَيْت تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ، [ثُمَّ ارْتَكَبَهُ هُنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَسَبَهُ لِمَا فِي **تَوْضِيحِهِ**، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ]، بِأَنَّ الرَّأْيَ هُوَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِهِ، وَعَلَيْهَا اخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّى بِهِ هَلْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَا؟ وَذِكْرُ **الْمُؤَلِّفِ** هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: **«فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ»** حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ **«فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ»** يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ، فَنَشَأَ حِينَئِذٍ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّ السُّيُوفَ الَّتِي عَلَيْهَا الكَيْمَخْتُ، مَا حَالَ الصَّلَاةِ بِهَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ **مَالِكًا** تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهُ وَقْفَتِهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِجَلْبِ **الْمُؤَلِّفِ** لِمَسْأَلَةِ **الْمُدَوَّنَةِ**، وَهُوَ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا: رِوَايَةُ: تَرْكُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ، لَا تَرِدُ عَلَى **الْمُؤَلِّفِ** كَمَا اعْتَرَضَ بِهِ[1] **الْبِسَاطِيُّ** عَلَيْهِ. انْتَهَى.

[نجاسة المني والمذي والودي]

ص: وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ، وَوَدْيٌ.

ش: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى **«مَا»** مِنْ قَوْلِهِ: **«وَالنَّجِسُ مَا اُسْتُثْنِيَ»**، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ نَجِسَةٌ، فَأَمَّا الْمَنِيِّ فَهُوَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ الْأَكْلِ نَجِسٌ بِلَا إِشْكَالٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ أَصْلَهُ دَمٌ، أَوْ لِمُرُورِهِ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ[2]، وَيَتَخَرَّج عَنْهُ طَهَارَةُ مَنِيٍّ مَا بَوْلُهُ طَاهِرٌ مِنَ [ت/67/1/ظ] الْحَيَوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الْفَضَلَاتِ فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانَاتِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، فَلَيْسَ أَصْلُهُ نَجِسًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الْعِلَّةُ الِاسْتِقْذَارُ، بِشَرْطِ الِانْفِصَالِ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِشَرْطِهَا، فَيَتَعَيَّنُ التَّنْجِيسُ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ بَعْدَ الِانْفِصَالِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَنِيِّ الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ بِنَاءً عَلَى التَّعْلِيلِ فِي نَجَاسَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ: هَلْ لِكَوْنِهِ مِنْ دَمٍ وَلَمْ يَسْتَحِلَّ إِلَى صَلَاحٍ، فَيَكُونَ مَنِيُّ هَذَا نَجِسًا، أَوْ لِكَوْنِهِ يَجْرِي فِي مَجْرَى الْبَوْلِ، وَبَوْلُ الْمُبَاحِ طَاهِرٌ، فَيَكُونَ مَنِيُّهُ طَاهِرًا؟ وَيُخْتَلَفُ فِي مَنِيِّ الْمَكْرُوهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَوْلِهِ.

عِيَاضٌ: الْمَنِيُّ: الْمَاءُ الدَّافِقُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ مُشَدَّدَةِ الْآخِرِ[3].

قَالَ **(ز)**: أَيْ: وَمِنَ النَّجَسِ مَنِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ أَمْ لَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ[4].

---

(1) ساقطة من [ق].

(2) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 33/1.

(3) القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 55/1.

(4) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 56/1.

وَقَالَ **زَرُّوقٌ** فِي **شَرْحِ الْإِرْشَادِ**: وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ **ابْنِ عَرَفَةَ**: وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ. انْتَهَى.

وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ النَّجَاسَةِ، فَقِيلَ: لِاسْتِحَالَتِه لِفَسَادٍ، قَالَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[(1)]، وَقِيلَ: لِأَصْلِهِ -وَهُوَ الدَّمُ-، وَقِيلَ: لِجَرَيَانِهِ مَجْرَى الْبَوْلِ، وَفِي كَوْنِ الْعِلَّةِ الْأَصَالَةُ الْمَذْكُورَةُ نَظَرٌ؛ إِذِ الْأَصْلُ مَعْفُوٌّ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ مِنْهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولُوهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعِلَّةِ الْجَرَيَانُ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ كَوْنُ مَنِيٍّ مُبَاحِ الْأَكْلِ طَاهِرًا، وَقَدْ قَالُوا بِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ. انْتَهَى.

وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهِمَا[(2)]، وَتَعَقَّبَهُ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ** بِنَقْلِ رِوَايَةٍ عَنْ **أَحْمَدَ** بِطَهَارَةِ الْوَدْيِ[(3)].

وَالْأَوَّلُ -بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ وَبِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ تَثْقِيلِ التَّحْتِيَّةِ وَتَخْفِيفِهَا حَكَاهَا **الْفَاكِهَانِيُّ**-: مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الثَّوَرَانِ لِلشَّهْوَةِ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى[(4)]، وَمَذْيُهَا بَلَّةٌ تَعْلُو فَرْجَهَا. قَالَهُ **الْقَرَافِيُّ**[(5)].

النَّوَوِيُّ: قَالَ **إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ**[(6)]: هُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ[(7)]. انْتَهَى.

الصِّحَاح: كُلُّ ذَكَرٍ يَمْذِي، وَكُلُّ أُنْثَى تَقْذِي، يُقَال: قَذَتِ الشَّاةِ، أَيْ: أَلْقَتْ بَيَاضًا مِنْ رَحِمِهَا[(8)]. انْتَهَى.

قَال (ز): **عِيَاضٌ**: فِي ذَالِ الْمَذْيِ السُّكُونُ والكَسْرُ[(9)] مَعَ شِدَّةِ الْيَاءِ، **النَّوَوِيّ**: لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: كَسْرُ الذَّالِ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَسُمِع فِي فِعْلِهِ: مَذَى وَأَمْذَى وَمَذَّى بِالتَّشْدِيدِ: مِنَ **الْأُبِّيِّ**[(10)].

وَأَمَّا الثَّانِي فَبِفَتْحٍ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَيُقَالُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَذَكَرَ **ابْنُ فَرْحُونٍ** أَنَّهُ تَصْحِيفٌ: مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ[(11)].

---

(1) ابن بشير، (مرجع سابق)، 235/1.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار، (مرجع سابق)، 207/21، ابن شاس، (مرجع سابق)، 14/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 552/2، ابن قدامة، (مرجع سابق)، 125/1،

(3) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1418هـ/1997م)، 216/1، المرداوي، (مرجع سابق)، 341/1.

(4) الفاكهاني: التحرير والتحبير، (مرجع سابق)، ص152.

(5) الحطاب، (مرجع سابق)، 104/1.

(6) **إمام الحرمين**: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسابوري الجويني، سمع من: أبيه وأبي سعد النصروبي، له: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية»، توفي سنة (478هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 468/18-477.

(7) النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 136/4.

(8) الجوهري، (مرجع سابق)، (قذى)، 2460/6.

(9) في [ز]: والسكر.

(10) الأبّي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 81/2.

(11) الجوهري، (مرجع سابق)، (ودى)، 2521/6، الجبي: شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(2005م)، ص12.

وَظَاهِرُ كَلَامِ **(المص)** نَجَاسَةُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ كَانَ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ **ابْنِ نَاجِي** تَرْجِيحُ ذَلِكَ، وَاسْتَظْهَرَهُ **(ح)**[1].

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ غَيْرَ الْآدَمِيِّ لَهُ مَذْيٌ وَوَدْيٌ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ **ابْنُ الْإِمَامِ**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، [وَقَالَ **ابْنُ الْفُرَاتِ**: وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى نَجَاسَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ مَا عَدَا الْأَنْبِيَاءِ][3] عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَغَسْلُ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الْمَنِيِّ[4] مِنْ ثَوْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشْرِيعٌ[5]، وَقَالَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** بِطَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ[6]، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ، وَلَهُم قَوْلَانِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ حَكَاهُمَا **النَّوَوِيُّ**، قَالَ فِي **شَرْحِ مُسْلِمٍ**[7]: وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدَهُ الْحُرْمَةُ[8].

[نجاسة القيح والصديد]

ص: وَقَيْحٌ، وَصَدِيدٌ.

ش: الْقَيْحُ بِفَتْحِ الْقَافِ -وَكَسْرُهَا لَحْنٌ- وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: مِدَّةٌ -بِكَسْرِ الْمِيمِ- لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ، مِنْ قَاحَ يَقِيحُ، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: الْقَيْحُ الْمِدَّةُ لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ، تَقُولُ مِنْهُ: قَاحَ الْجُرْحُ يَقِيحُ وَقَيَحَ[9] وَتَقَيَّحَ[10]. انْتَهَى.

وَالصَّدِيدُ: مَاءُ الْجُرْحِ الرَّقِيقُ قَبْلَ أَنْ تَغْلَظَ الْمِدَّةُ[11].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ نَجِسَانِ[12]، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ اسْتِقْذَارًا مِنَ الدَّمِ، وَلِذَا قِيلَ: لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِمَا كَالْعَذِرَةِ، لَا كَالدَّمِ، لَكِنْ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** سَوَّى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الدَّمِ[13]، وَمِثْلُ الصَّدِيدِ فِي

---

[1] الحطاب، (مرجع سابق)، 104/1.

[2] المرجع نفسه، 104/1.

[3] ساقطة من [ت].

[4] ساقطة من [ق] و[ز].

[5] أخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني، يصيب الثوب؟ فقالت: "كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء"، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، (ح230)، 55/1، وفي رواية عند مسلم: أن رجلا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: "إنّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه"، "كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ "، ينظر: مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ح288)، 238/1.

[6] الشافعي: الأم، (مرجع سابق)، 32/1، الشيرازي، (مرجع سابق)، 92/1، القفال، (مرجع سابق)، 238/1، النووي: روضة الطالبين، (مرجع سابق)، 14/1.

[7] النووي: شرح النووي على مسلم، (مرجع سابق)، 198/3.

[8] الحطاب، (مرجع سابق)، 104/1.

[9] ساقطة من [ز]، وفي [ق]: وقيح فيقيح.

[10] الجوهري، (مرجع سابق)، (قيح)، 398/1.

[11] الجوهري، (مرجع سابق)، (صدد)، 496/2، النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى،بغداد، ط(1311هـ)، ص8.

[12] ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 216/1، ابن راشد: لباب اللباب، (مرجع سابق)، 140/1.

[13] قال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس، مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 129/1.

النَّجَاسَةِ مَا يَسِيلُ مِنْ مَوْضِعِ حَكِّ الْبَثَرَاتِ[1]، وَمَا يَرْشَحُ مِنَ الْجِلْدِ إِذَا كُشِطَ، أَوْ مَا يَسِيلُ مِنْ نَفَطِ[2] النَّارِ، وَمِنْ نَفَطَاتِ الْجَسَدِ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ[3]، وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْجُرْحِ الدَّمُ، وَثَانِيهَا الصَّدِيدُ، وَثَالِثُهَا الْقَيْحُ.

[نجاسة رطوبة فرج غير مباح الأكل، وما يستثنى من ذلك]

ص: وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ.

ش: أَيْ: مِنَ النَّجَسِ رُطُوبَةُ فَرْجِ غَيْرِ مُبَاحِ الْأَكْلِ مِمَّا بَوْلُهُ[4] نَجِسٌ، وَأَمَّا مِنْ مُبَاحِهِ فَطَاهِرَةٌ[5] إِنْ[6] **لَمْ يَتَغَذَّ** بِنَجَاسَةٍ[7]، كَبَوْلِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا التَّقْيِيدِ غَيْرُ مُتَوَهَّمٍ؛ لِأَنَّ بَوْلَ مُبَاحِ الْأَكْلِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا فَأَوْلَى [ت/68/1/و] رُطُوبَةُ فَرْجِهِ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحِيضُ كَالْإِبِلِ، فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ مِنْهُ عَقِبَ حَيْضِهِ، وَمِثْلُ الْإِبِلِ الْفِيلُ، قُلْتُ: اِعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حَيْضَ مُبَاحِ الْأَكْلِ نَجِسٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ نَجَاسَةِ مَنِيِّهِ بِالْأَوْلَى، وَمِنْ إِطْلَاقِهِمْ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَحِينَئِذٍ فَالرُّطُوبَةُ الْحَاصِلَةُ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ الْحَيْضِ نَجِسَةٌ، وَبَعْدَ زَوَالِهَا طَاهِرَةٌ؛ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: **«وَإِنْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا»**. انْتَهَى[8].

وَأَرَادَ **الْمُؤَلِّفُ** بِالرُّطُوبَةِ هُنَا الْبَلَّةَ، لَا الرُّطُوبَةَ الِاصْطِلَاحِيَّةَ، فَإِنَّ الرُّطُوبَةَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ[9]: صِفَةٌ تَقْتَضِي سُرْعَةَ الِالْتِصَاقِ.

وَنَكَّرَ الرُّطُوبَةَ وَالْفَرْجَ لِيَعُمَّ كُلَّ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، قَالَ فِي **التَّلْقِينِ**: كُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ، كَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَلِ[10].

فَدَخَلَ الْهَادِي قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَخَرَجَ [بِقَوْلِهِ: مَائِع، مَا لَيْسَ][11] بِمَائِعٍ كَالدُّودِ[12] وَالْحَصَا.

---

[1] **البثر**: خراج صغار، واحدتها بثرة. وتبثر جلده: تنفط، الجوهري، (مرجع سابق)، (بثر)، 584/2.

[2] في[ت] و[ق]: النقط.

النفط: نفطت يده، قرحت من العمل، وهو ما يصيبها بين الجلد واللحم، ابن منظور، (مرجع سابق)، (نفط)، 416/7.

[3] الحطاب، (مرجع سابق)، 105/1.

[4] في [ق]: أكله.

[5] في [ق]: فظاهره.

[6] في [ت]: وإن، والمثبت في المتن موافق لشرح الخرشي الصغير، 91/1.

[7] في [ق] و[ز]:بنجاسته.

[8] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [64/1ظ-65و].

[9] ينظر: السعد التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2010م)، 76/2.

[10] القاضي البغدادي: التلقين، (مرجع سابق)، 28/1.

[11] زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في المواهب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 105/1.

[12] في جميع النسخ: الدود، وزيادة الكاف يقتضيها السياق.

الْمَازَرِيُّ فِي **شَرْحِهِ**: إِنَّمَا يَكْتَسِبَانِ النَّجَاسَةَ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[1].

[نجاسة الدم المسفوح]

ص: وَدَمٌ مَسْفُوحٌ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ -وَهُوَ الْجَارِي- نَجِسٌ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ، أَوْ مِنَ الذُّبَابِ، أَوِ الْقُرَادُ عَلَى الْمَشْهُورِ[2].

ابْنُ يُونُسَ: الدَّمُ عِنْدَ **مَالِكٍ** سَوَاءٌ دَمَ حَيْضٍ، أَوْ سَمَكٍ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ يُغْسَلُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ[3]. انْتَهَى. وَذَهَبَ **الْقَابِسِيُّ**[4] وَاخْتَارَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ مِنَ السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَشُرِعَتْ ذَكَاتُهُ[5]، وَرُدَّ بِمَنْعِ تَعْلِيلِ الذَّكَاةِ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ شُرِعَتْ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ بِسُرْعَةٍ[6].

قَالَ **ابْنُ الْإِمَامِ** فِي رَدِّ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّمَكِ دَمَائِلُ رُطُوبَةٍ تُشْبِهُهُ، وَلِذَا لَا يَسْوَدُّ بالشَّمْسِ بَلْ يَبْيَضُّ، بِخِلَافِ سَائِرِ الدِّمَاءِ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اسْوِدَادِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْ كُلِّ السَّمَكِ لِمَا خَالَطَهُ مِنْ رُطُوبَةٍ، لَا لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَمٍ[7]. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي دَمِ السَّمَكِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا سَالَ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِهِ، فَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** فِي **سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ**: لَا بَأْسَ بِإِلْقَائِهِ فِي النَّارِ حَيًّا، وَقَالَ فِي **سَمَاعِ أَشْهَبَ**: أَكْرَهُ ذَلِكَ كَرَاهَةً غَيْرَ شَدِيدَةٍ[8]، **ابْنُ رُشْدٍ**: وَوَجْهُهَا أَنَّ الْحُوتَ مُذَكًّى، فَحَيَاتُهُ كَحَيَاةِ الْمُذَكَّاةِ الْبَاقِيَةِ فِيهَا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَيُكْرَهُ فِيهِ مَا يُكْرَهُ فِيهَا[9].

وَلَا يُعَارِضُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ الْحُكْمَ[10] بِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ لِأَنَّ ذَا النَّفْسِ السَّائِلَةِ مَا لَهُ دَمٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ، وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ بَعْضٍ: الْحُكْمُ بِأَنَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالذُّبَابِ طَاهِرَةٌ مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ دَمِهِمَا

---

(1) المازري، (مرجع سابق)، 258/1.

(2) في المدونة: "والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم"، مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 128/1.

(3) ابن يونس، (مرجع سابق)، 183/1.

(4) الباجي، (مرجع سابق)، 129/3، ابن شاس، (مرجع سابق)، 14/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1، ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 217/1.

(5) ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 182/1.

(6) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 29/1، وقال ابن عبد السلام: "إنما ذكر هذا الفرع لإفادة القول الشاذ"، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 33/1.

(7) الحطاب، (مرجع سابق)، 106/1.

(8) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 273/3، ابن عرفة، (مرجع سابق)، 330/2.

(9) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 273/3.

(10) في [ق]: مع الحكم.

كَالْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا تَنَاقُضَ؛ إِذْ لَا مُلَازَمَةَ؛ لِأَنَّ الْمُذَكَّى الْمَأْكُولَ وَمَيْتَةَ الْآدَمِيِّ عِنْدَ **ابْنِ رُشْدٍ** طَاهِرَانِ، وَدَمَهُمَا نَجِسٌ[1].

[قَالَ (**ق**)][2]: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ هُوَ السَّائِلُ عَنْ مَقَرِّهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَبَعْدَ التَّذْكِيَةِ مِنْ مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَذُبَابٍ، لِيَدْخُلَ الْبَعُوضُ وَالْقُرَادُ وَالْحُلُمُ[3] وَنَحْوُ ذَلِكَ لَكَانَ أَشْمَلَ. انْتَهَى.

وَأَمَّا السَّمَكُ الَّذِي يُمَلَّحُ وَيُجْعَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ لَهُ دَمٌ يَشْرَبُهُ فَطَاهِرٌ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ **سَنَدٍ** مَا يُفِيدُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: « **وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ**»، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (**هـ**) فِي **شَرْحِهِ**[4].

وَالذُّبَابُ كَغُرَابٍ، وَاحِدُ الذِّبَانِ[5] بِالْكَسْرِ كَغِرْبَانٍ، قَالَ فِي **الصِّحَاحِ**: الْوَاحِدَةُ ذُبَابَةٌ – بِمُوَحَّدَتَيْنِ–، وَلَا تَقُلْ ذُبَانَةً بِالنُّونِ[6]، وَمَنَعَ **ابْنُ سِيدَهْ** ذَلِكَ أَيْضًا، [ت/1/68/ظ]قَالَ: الذُّبَابُ هُوَ الْوَاحِدَةُ[7]، وَفِي كِتَابِ **الْأَسْمَاءِ لِلنَّوَوِيِّ**: الذُّبَابُ مَعْرُوفٌ، وَاحِدُهُ ذُبَابَةٌ، وَجَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَذِبَّةٌ، وَفِي الْكَثْرَةِ ذِبَّانٌ –بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ–، كَغُرَابٍ وَأَغْرِبَةٍ وَغِرْبَانٍ وَقُرَادٍ وَأَقْرِدَةٍ وَقِرْدَانٍ، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: قَالَ **أَبُو عُبَيْدٍ**[8]: يُقَالُ: أَرْضٌ مَذَبَّةٌ – يَعْنِي: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالذَّال –، أَيْ: ذَاتُ ذُبَابٍ، وَقَالَ **الْفَرَّاءُ**: أَرْضٌ مَذْبُوبَةٌ، كَمَا يُقَالُ: أَرْضٌ مَوْحُوشَةٌ[9]، أَيْ: ذَاتُ وَحْشٍ، قَالَ **الْوَاحِدِيُّ**[10]: قَالَ **الزَّجَاجِيُّ**[11]: سُمِّيَ هَذَا الطَّائِرُ ذُبَابًا؛

لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ، وَقَالَ غَيْرُ **الْوَاحِدِيِّ**: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّه يُذَبُّ، أَيْ: يُدْفَعُ، وَالذَّبُّ: الْمَنْعُ وَالدَّفْعُ[12].

[نجاسة السوداء]

---

[1] السّنهوري، (مرجع سابق)، 271/1.

[2] ساقطة من[ت].

[3] **الحلم**: حشرة تتطفل على الحشرات المائية وعلى الإنسان والحيوان، وتستوطن الجهاز التنفسي والجلد وتنقل الأمراض

[4] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [66/1و].

[5] في [ق] و[ز]: الذباب.

[6] ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (ذبب)، 126/1.

[7] ابن سيده، (مرجع سابق)، 55/10.

[8] **أبو عبيد**: هو القاسم بن سلام بن عبد الله، إمامُ أهل عصره، سمع من ابن عيينة، وأبا بكر بن عياش، وغيرهما، وقرأ القرآن على الكسائي، من مؤلفاته: «الأموال»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة (224هـ)، وقيل سنة(340هـ) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 253/2، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 490/10.

[9] في [ت] و[ز]: موحشة، والمثبت موافق لما في تهذيب الأسماء للنووي.

[10] **الواحديّ**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، النيسابوري، الشافعي، لزم أبا إسحاق الثعلبي، وأكثر عنه، وكان طويل الباع في العربية، من مؤلفاته: «أسباب النزول»، و«شرح ديوان المتنبي»، توفي سنة (468هـ)، ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (مرجع سابق)، 330/3، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 339/18.

[11] **الزجاجي**: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، نزل بغداد، ولزم الزجاج حتى برع في النحو، له: «اللامات»، و«الجمل في النحو»، توفي سنة (339هـ)، ينظر: السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 77/2، القفطي، (مرجع سابق)، 160/2.

[12] النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 109/3.

ص: وَسَوْدَاءُ.

ش: أَيْ: وَمِنَ النَّجَسِ السَّوْدَاءُ، وَهِيَ مَائِعٌ أَسْوَدُ كَالدَّمِ الْعَبِيطِ، وَكَدِرٌ، أَوْ أَحْمَرُ غَيْرَ قَانِئٍ، أَي: شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ النَّجَاسَاتِ، قَالَ فِي **الطِّرَازِ**: الدَّمُ وَالسَّوْدَاءُ نَجَسَانِ، فَإِذَا خَالَطَ أَحَدُهُمَا الْقَيْءَ، أَوْ الْقَلَسَ، أَوْ عَذِرَةً يَنْقَلِبُ لِجِهَةِ الْمَعِدَةِ تَنَجَّسَ[1]. انتَهَى.

وَالْقَانِئُ -بِهَمْزَةٍ آخِرَهُ- كَالْقَارِئِ، يُقَال: قَنَأَ[2] يَقْنَأُ فَهُوَ قَانِئٌ، وَالْمَصْدَرُ قُنُوءٌ عَلَى وَزْنِ رُكُوعٍ، هَذَا أَصْلُهُ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ هَمْزِهِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ[3]، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى صَارَ يَغْلِبُ إِلَى السَّوَادِ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**: الْعَبِيطُ -وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ-، قَالَ فِي **الْمِصْبَاحِ**[4] فِي بَابِ الْعَيْنِ: وَدَم عَبِيطٌ طَرِيٌّ خَالِصٌ لَا خَلْطَ فِيهِ[5]. انْتَهَى[6].

[نجاسة رماد الوقيد النجس ودخانه]

ص: وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ.

ش: أَيْ: «**وَ**» مِنَ النَّجِسِ «**رَمَادُ**» وَقِيدٍ «**نَجِسٍ**»، وَوَقِيد بِمَعْنَى مَوْقُودٍ «**وَدُخَانُهُ**»، والأَوْلَى أَنْ يُقْرَأَ: رَمَادُ نَجِسٍ بِالْإِضَافَةِ، لَا بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا[7] كَانَ نَجِسًا لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

قَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: «**وَ**» مِن النَّجَسِ «**رَمَادُ**» شَيْءٍ «**نَجِسٍ وَدُخَانُهُ** »، النَّجَسُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ-: عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَكَسْرِهَا: الْمُتَنَجِّسُ، وَيَحْتَمِلُهُمَا كَلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضٌ ظَاهِرًا فِي الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الثَّانِي أَيْضًا. قَالَ بَعْضٌ[8]: فُهِمَ مِنْ جَعْلِ **عِيَاضٍ** بُخَارَ الْمِيَاهِ الْمُتَنَجِّسَةِ نَجِسًا أَنَّ دُخَانَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَنَجِّسَةِ نَجِسٌ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ **الْبِسَاطِيُّ**. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ** فِي الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَجَزَمَ **ابْنُ رُشْدٍ**[9] فِيهِمَا بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا، وَنَقَلَهُ **الْمُؤَلِّفُ** وَ**ابْنُ عَرَفَةَ**[10] فِي الْبُيُوعِ وَقَبْلَاهُ وَلَم يُنَبِّهَا عَلَيْه.

---

[1] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1، وقال في الفروق: "وأما الدم والسوداء فهما عند المالكية وغيرهم نجسان"، ينظر: الفروق: القرافي، (مرجع سابق)، 119/2.

[2] ساقطة من [ق] و[ز].

[3] الجوهري، (مرجع سابق)، (قنأ)، 66/1، ابن منظور، (مرجع سابق)، (قنأ)، 135/1.

[4] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: شرح فيه الفيومي الألفاظ اللغوية للشرح الكبير للرافعي، وأضاف إليها زيادات حتى صار كتابا مطولا، ثم اختصر هذا المطول ورتبه ترتيبا فنيا أبجديا، ثم أخرجه على هذه الصورة، الفيومي، (مرجع سابق)، (مقدمة التحقيق)، و-ز.

[5] الفيومي، (مرجع سابق)، 390/2.

[6] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [66/1و].

[7] في [ز]: إذ.

[8] يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 107/1.

[9] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 96/2.

[10] ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الإمارات، ط1(1435هـ/2014م)، 236/10.

قَالَ فِي **سَمَاعِ سَحْنُونٍ** مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَبَخَّرَ بِلُحُومِ السِّبَاعِ إِذَا كَانَتْ ذُكِّيَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَلَمْ يَكُنْ دُخَانُهَا يَعْلَق بِالثِّيَابِ كَمَا يَعْلَق عِظَامَ الْمَيْتَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَق بِالثِّيَابِ فَلَا يُعْجِبُنِي[1]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[2]: عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الدُّخَانَ النَّجِسَ لَا يُنَجِّسُ مَا لَاقَاهُ بِمُجَرَّدِها، بَلْ إِذَا عَلِقَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلُوقِ: أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الرَّائِحَة فَلَا[3]. انْتَهَى.

وَالصَّحِيحُ طَهَارَةُ عَرَقِ الْحَمَّامِ المُحْمَى بِالنَّجَاسَةِ، وَمَا سَقَطَ مِنْ سَقْفِهِ، كَمَا نَقَلَهُ **الْبُرْزُلِيُّ** عَن **ابْنِ قَدَّاحٍ**[4]؛ لِأَنَّ عَرَقَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رُطُوبَاتِ الْمِيَاهِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ، لَا مِنْ دُخَانِهِ، فَهُوَ جُزْءُ مَاءٍ مُطَهَّرٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغَيُّرٌ فَهُوَ مُطَهِّرٌ، وَكَذَا إِذَا وُقِدَ تَحْتَ قِدْرٍ مُغَطَّاةٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّخَانِ وَعَرَقَ غِطَاؤُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، أُنْظُرْ **شَرْحَ (س)**[5].

قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: دُخَانُ النَّارِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ دَوَاخِن كَمَا قَالُوا : عُيَان عَوَايِن، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ[6]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَانْظُر دُخَانَ الْبَخُورِ فِي النَّارِ النَّجِسَةِ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ لِلْبَخُورِ، لَا لِلنَّجَاسَةِ أَمْ لَا ؟ تَأَمَّلْ. انْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ **خَلِيلٌ** فِي **التَّوْضِيحِ** فِي الْبُيُوعِ: قَالَ **شَيْخُنَا**[7]: يَنْبَغِي أَنْ يُرَخَّصَ فِي الْخُبْزِ بِالزِّبْلِ بِمِصْرَ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، وَمُرَاعَاةً لِمَنْ يَرَى أَنَّ النَّارَ تُطَهِّرُ[8]، وَأَنَّ رَمَادَ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَلِلْقَوْلِ[9] بِطَهَارَةِ زِبْلِ [ت/69/1/و] الْخَيْلِ، وَلِلْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ مِنْهَا وَمِنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، قَالَ: فَيُخَفَّفُ الْأَمْرُ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ، وَإِلَّا فَيَتَعَذَّرُ عَلَى النَّاسِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِمْ غَالِبًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ[10]. انْتَهَى.

زَادَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُرَخَّصُ إِلَّا فِي الْأَكْلِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَتَفْسُدُ عَلَى النَّاسِ مَعِيشَتُهُمْ بِسَبَبِهِ، لَا فِي الْحَمْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي عَدَمِ غَسْلِ الْفَمِ مِنْهُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيُرِيدُ مَنْ لَا تَأَمُّلَ لَهُ تَعْدِيَةَ الرُّخْصَةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ. فَافْهَمْ[11]. انْتَهَى.

---

[1] المرجع السابق، 95/2.
[2] يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 107/1.
[3] السّنهوري، (مرجع سابق)، 272/1.
[4] البرزلي، (مرجع سابق)، ص221.
[5] السّنهوري، (مرجع سابق)، 274/1.
[6] الجوهري، (مرجع سابق)، (دخن)، 2111/5.
[7] يقصد الشيخ أبو محمد عبد الله المنوفي (ت749هـ).
[8] في [ق]: يطهر.
[9] في [ت]: للقول.
[10] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 207/5.
[11] السّنهوري، (مرجع سابق)، 273/1.

وَتَعَقَّبَهُ (ق) قَائِلًا: أَقُولُ: الْمَأْخُوذُ مِنْ كَلَامِ **التَّوْضِيحِ** كَمَا يُفِيدُهُ صَادِقُ التَّأَمُّلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْهُ غَسْلُ فَمٍ، خُصُوصًا بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ: مُرَاعَاةً لِمَنْ يَرَى أَنَّ النَّارَ تُطَهِّرُ إلَخْ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ إِنْ رَاعَيْنَاهَا، وَأَمَّا حَمْلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَيَتَعَذَّرُ عَلَى النَّاسِ أَمْرُ [مَعِيشَتِهِمْ غَالِبًا، فَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَشَقَّةُ، وَغَالِبُ النَّاسِ يَتَكَرَّرُ أَكْلُهُ فِي الْيَوْمِ][1] الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ تَكَرُّرِ السَّلَسِ الَّذِي رَفَعُوا بِهِ وُجُوبَ الْوُضُوءِ، وَأَبْطَلُوا بِهِ نَقْضَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ بِالْإِنْصَافِ، فَإِنَّ فَسَادَ الْمَالِ رُبَّمَا[2] انْضَمَّ إِلَى فَسَادِ الْبَدَنِ فِي الْغَسْلِ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ فَمَه مِنْهَا. وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ. تَأَمَّلْ.

[نجاسة البول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل ومكروهه]

ص: وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذِرَةَ نَجِسَانِ مِمَّا ذَكَرَهُ، فَأَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ[3] فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ نَجَاسَتُهُ[4]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، أَكَلَ الطَّعَامَ أَمْ لَا، زَالَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَا، **ابْنُ نَاجِي**: وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ **الْمُدَوَّنَةِ**، وَبِهِ الْفَتْوَى. انْتَهَى.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَوْلُ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، مُتَطَايِرًا كَرُؤُوسِ الْإِبَرِ[5]، وَرُوِيَ اغْتِفَارُهُ[6]، وَقَالَ فِي **مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ**[7]: إِلَّا بَوْلَ مَنْ لَمْ[8] يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّ الثَّوْبَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ، لِمَا فِي **الْمُوَطَّأِ** أَنَّ **أُمَّ قَيْسٍ**[9] أَتَتْ بِابْنٍ

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] في [ز]: وربما.

[3] جاء في المستدرك عن أم أيمن < أنها قالت: "قام النبي ﷺ من الليل إلي فخارة من جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت من في الفخارة وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ، قال: يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها"، قلت: قد والله شربت ما فيها، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبدا، ينظر: الحاكم، (مرجع سابق)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم أيمن، (ح6912)، 70/4، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص، وأورد له شاهدا من طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج: "أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، قال: صحة يا أم يوسف... فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه"، ينظر: ابن حجر: التلخيص، (مرجع سابق)، 171/1، الطبراني: المعجم الكبير، (مرجع سابق)، (ح230)، 89/25.

[4] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 131/1، ابن القصار، (مرجع سابق)، 991/2، الباجي، (مرجع سابق)، 128/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1، ابن جزي، (مرجع سابق)، ص27، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 34/1.

[5] الدسوقي، (مرجع سابق)، 58/1.

[6] حكاه عن أهل الكوفة، ينظر: عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 119/2، وروي كذلك عن الثوري، والأحناف، ينظر: السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1414هـ/1993م)، 86/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 106/1.

[7] **مختصر ما ليس في المختصر**: لابن شعبان المعروف بابن القرطي، وقد نقل الباجي عنه كثيراً في كتابه المنتقى، كما نقل عنه من قبل الإمام ابن أبي زيد في النوادر، ينظر: علي محمد، (مرجع سابق)، ص224، ميكلوش موراني، (مرجع سابق)، ص177.

[8] في [ق] و[ز]: لا.

[9] **أم قيس**: هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وروت عنه، وهاجرت إلى المدينة، وعمرت، ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 368/7، ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1951/4.

لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأُجْلِس فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

وَقَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيَّةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ[2]، يُرِيدُ: لِأَنَّ الصَّبِيَّ تَمِيلُ النُّفُوسُ إِلَى حَمْلِهِ بِخِلَافِهَا، فَرَاعَى ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ.

قَالَ بَعْضٌ: وَفَرَّق **الشَّافِعِيُّ** بَيْنَهُمَا بِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقَصِيرِ، فَصَار بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ[3]، وَيُشْبِهُ[4] ذَلِكَ[5] الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ الْقَمْلَةِ دُونَ الْبُرْغُوثِ، فَخِلْقَتُهَا[6] مِنَ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ **الشَّارِحُ**: وَجْهُ الْمَشْهُورِ أَنَّ غِذَاءَ الْجَنِينِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالنَّضْحُ فِيه مَحْمُولٌ عَلَى إِتْبَاعِهِ بِالْمَاءِ وَهُوَ طَرِيٌّ تَذْهَبُ أَجْزَاؤُهُ بِأَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّطْهِيرِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي **الذَّخِيرَةِ**[7]، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّل: قَوْلُهُ: أَنَّ[8] غِذَاءَ الْجَنِينِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَهُوَ نَجِسٌ، مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي الْبَاطِنِ بَعْدَ بُرُوزِهِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا مَا دَامَ فِي بَاطِنِ الْجَسَدِ فَلاَ، وَالْجَنِينُ إِنَّمَا تَنَاوَلَهُ قَبْلَ بُرُوزِهِ، وَقَد اسْتَحَالَتْ أَعْرَاضُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَعِنْدَمَا بَرَزَ فَهُوَ بَوْلٌ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ أَصْلِه بِاتِّفَاقٍ، وَالْكَلَامُ فِيهِ الْآنَ، لَا فِي أَصْلِهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُه: النَّضح[9]، مَحْمُولٌ عَلَى إِتْبَاعِهِ بِالْمَاء إلَخْ، مَمْنُوعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ[10]

---

[1] مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، (ح110)، 64/1، وأخرجه البخاري ومسلم، ينظر: البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، (ح223)، 54/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل...، (ح287)، 238/1.

[2] ينظر: القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 112/2، وحكاه ابن يونس عن ابن حبيب، ينظر: ابن يونس، (مرجع سابق)، 193/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1.

[3] هذا الأثر أخرجه ابن ماجه عن أبي اليمان المصري، قال: سألت الشافعي، عن حديث النبي ﷺ "يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعا واحد" قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال، قلت: لا، قال: إن الله تعالى، لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به، قال الألباني: صحيح، ينظر: ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (ح525)، 174/1. قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط1(1417هـ/1997م)، 165/1.

[4] في [ق]: وبشبهه.

[5] ساقطة من [ق].

[6] في [ق]: لخلقتها، وفي [ز]: فخلقها.

[7] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1.

[8] ساقطة من [ق].

[9] في [ق] و[ز]: يَحْتَمِل النَّضْحَ.

[10] في [ق]: البولين.

فِيمَا أَخْرَجَهُ **أَبُو دَاوُدَ**[1]: **"يُغْسَلُ بَوْلُ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ"**[2]، لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الرَّوْثُ فَنَجِسٌ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ.

وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** فِي الْبَوْلِ بَوْلٌ[3] زَالَتْ رَائِحَتُهُ، **ابْنُ نَاجِي**: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ الْفَتْوَى، وَبَوْلُ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ الْمَاءُ فِي مَعِدَتِهِ، [ت/69/1/ظ] وَيَبُولُهُ بِصِفَتِه[4].

ابْنُ رَاشِدٍ[5]: وَالْخِلَافُ فِيهِمَا حَكَاهُ شَيْخُنَا[6] **تَقِيُّ الدِّينِ**، وَهُوَ غَرِيبٌ[7]. انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْمُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَرَوْثُهُ غَيْرُ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ اتِّفَاقًا[8]، وَأَمَّا بَوْلُ الْمَكْرُوهِ وَرَوْثُهُ وَكَذَا الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ لِلنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ **ابْنِ شَاس**[9] وَ**ابْنِ الْحَاجِبِ**[10] وَ**صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ**[11] أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْمَذْهَبُ، لِتَقْدِيمِهِمْ لَهُ وَعَطْفِهِمْ الْقَوْلَ بِالنَّجَاسَةِ عَلَيْهِ بـ: قِيلَ.

وَوَجْهُ النَّجَـــــاسَةِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْوَاثُ وَالْأَبْوَالُ نَجِسَةً مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، كَمَا قَالَ الْمُخَالِفُ لِلِاسْتِقْذَارِ، خَرَجَ[12] الْمُبَاحُ بِدَلِيلٍ، وَهُو طَوَافُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَعِيرٍ[13]،

---

[1] **أبو داود**: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، روى عنه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وغيرهم، كان على درجة عالية من الصلاح، من آثاره: «السنن»، و«المراسيل»، توفي سنة (275هـ)، ينظر: ابن أبي حاتم، (مرجع سابق)، 4/101-102، ابن خلكان، (مرجع سابق)، 2/404.

[2] وهو الحديث الذي رواه أبو السمح > قال: "كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام"، ينظر: أبو داود: سنن أبي داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (ح367)، 1/102، وأخرجه النسائي، ينظر: النسائي: سنن النسائي، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، (ح304)، 1/158، قال الألباني: صحيح، وصححه الحاكم. ينظر: الحاكم: المستدرك، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، (ح589)، 1/271.

[3] ساقطة من (ز).

[4] الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 1/86.

[5] لم أجده عند ابن راشد، ونقله الحطاب عن ابن ناجي في المدونة، الحطاب، (مرجع سابق)، 1/86.

[6] ساقطة من [ت].

[7] السّنهوري، (مرجع سابق)، 1/277.

[8] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 1/30.

[9] ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/14.

[10] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص33.

[11] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 1/185-186.

[12] في التوضيح لخليل: وخرج.

[13] أخرجه البخاري عن ابن عباس > قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن"، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (ح1607)، 2/151، وأخرجه مسلم في صحيحه كذلك، ينظر: مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره...، (ح1272)، 2/926. =

وَتَجْوِيزُهُ الصَّلَاةَ عَلَى مَرَابِضِ الْغَنَمِ[1]، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ[2].

وَيَدْخُلُ فِي الْمُحَرَّمِ حِمَارُ الْوَحْشِ إِذَا دُجِّنَ؛ إِذْ لَا يُؤْكَلُ عِنْدَ **مَالِكٍ**، وَأَجَازَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[3]، قَالَ بَعْضٌ[4]: فِي **الْمُغْنِي**: وَعَلَيْهِمَا يَنْبَنِي حُكْمُ بَوْلِهِ. انْتَهَى.

وَيَدْخُلُ فِي الْمَكْرُوهِ الْوَطْوَاطُ[5] وَالفَأْرُ[6].

قَالَ **(ز)**: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا سَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَنَّ الْخُلَدَ[7] مُبَاحُ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ مَا هُنَاكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشُّيُوخِ.

وَقَدْ نَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ اللَّبَّادِ** نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَصُّهُ: قَالَ **ابْنُ اللَّبَّادِ**: إِنْ لَمْ تَصِلِ الْفَأْرَةُ إِلَى النَّجَاسَةِ فَلَا بَأْسَ [بِبَوْلِهَا[8]]. انْتَهَى. أَيْ: لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُبَاحَةُ الْأَكْلِ، وَمَفْهُومُهُ: إِنْ كَانَتْ[9] تَصِلُ إِلَى

= وهناك دليل آخر أكثر بيانا: أن النبي أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل، فعن أنس > قال: " قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، ..."، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها، (ح233)، 56/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب القسامة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (ح1671)، 1297/3.

ووجه الدلالة منه: فلو كانت أبوالها وأرواثها نجسة لم يُدْخلها المسجد؛ لأنه لا يؤمن ما يكون منه في حين دخوله ولا طوافه عليه، ينظر القاضي البغدادي: المعونة، (مرجع سابق)، 168/1، اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 52/1.

[1] دليله ما أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب، "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا"، ينظر: مسلم: صحيح مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الحيض، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ح360)، 275/1.

وأخرج البخاري ومسلم أيضا عن أنس > :" أن النبي ﷺ كان يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم"، ينظر: البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها، (ح234)، 56/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (ح524)، 374/1.

ينظر: ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 126/1، البغدادي: المعونة، (مرجع سابق)، 286/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 185/1-186.

[2] أي: بقي المكروه والمحرم، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 31/1-32.

[3] الإمام مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 542/1، الرجراجي، (مرجع سابق)، 196/3.

[4] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 108/1.

[5] **الوطواط**: الخطاف، أو الخفاش، الجوهري، (مرجع سابق)، (وطط)، 1168/3، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط(1399هـ/1979م)، 205/5.

[6] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 58/1.

[7] **الخلد**: هو ضرب من الجرذان أعمى لا يصل إلى النجاسة، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (خلد)، 469/2، العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، (مرجع سابق)، 27/3.

[8] ابن يونس، (مرجع سابق)، 95/1.

[9] ساقطة من [ز].

النَّجَاسَةِ][1]، فَبَوْلُهَا نَجِسٌ، فَقَدْ فَصَلَ بَيْنَ مَا يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ وَمَا لَا يَصِلُ، وَالْمَكْرُوهُ شَامِلٌ لِكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ. انْتَهَى مَعَ بَعْضِ حَذْفٍ.

وَلَوْ قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**: وَفَضْلَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ، لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَحْسَنَ؛ إِذِ الْعَذِرَةُ لَا تَطْلُقُ عَلَى رَوْثِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ **(ق)**: وَإِضَافَةُ الْبَوْلِ لِلْجَمِيعِ صَحِيحَةٌ، وَإِضَافَةُ الْعَذِرَةِ لِلْجَمِيعِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ.

[حكم حلول الطاهر في النجس، والعكس]

ص: وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ.

ش: لَمَّا بَيَّنَ الْأَعْيَانَ الطَّاهِرَةَ وَالنَّجِسَةَ ذَكَرَ مَا إِذَا حَلَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ الْمَائِعَ وَقْتَ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ وَلَوْ جَمُدَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مُتَنَجِّسٌ أَوْ نَجِسٌ يُمْكِنُ تَحَلُّلُهُ[2] وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ مِمَّا[3] يُعْفَى عَنْهُ[4]، كَدُونِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَتَنَجَّسُ[5] بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ قُوَّةُ الدَّفْعِ وَعَدَمُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَائِعًا فِي الْأَصْلِ، أَوْ جَامِدًا ثُمَّ انْمَاعَ كَدَقِيقٍ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ ثُمَّ عُجِنَ، أَوْ قَمْحٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَةٌ ثُمَّ طُحِنَ خِلَافًا لِعُلَمَاءِ **ألبيرة** حَيْثُ قَالُوا: يُغَرْبَلُ الدَّقِيقُ وَيُؤْكَلُ، وَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ **سَعِيدَ ابْنَ أَبِي عُمَرَ**[6] عَنْهُمْ فَقَالَ: عَلَيْهِمْ بِجِرْزِ الْعُجُولِ، أَيْ: بِرَعْيِ الْبَقَرِ، لَا يُؤْكَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، **ابْنُ رُشْدٍ:** وَهُو الصَّحِيحُ[7].

فَقَوْلُهُ: **«بِنَجِسٍ»**، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَيْ: يُمْكِنُ تَحَلُّلُهُ[8]، لَا كَسِنٍّ[9] وَنَحْوِهِ، قَال **(ح)**: وَيَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: إِذَا وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ فِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ دُهْنٍ. انْتَهَى[10].

وَقَوْلُهُ: **«يَنْجُسُ»**، قَالَ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ:** أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا، لَا شَكًّا[11]؛ إِذْ لَا يَتَنَجَّسُ[12] الطَّعَامُ بِالشَّكِّ[13]. انْتَهَى.

---

[1] ساقطة من [ت].

[2] في [ز]: تحلله.

[3] في [ق]: بما.

[4] ساقطة من [ز].

[5] في [ت]: ينجس.

[6] **ابن أبي عمر**: أبو بكر أحمد بن أبي زيد، القاضي الفقيه العارف بالأحكام والنوازل ، روى التهذيب عن مؤلفه، وكان البرادعي يثني عليه كثيراً، أخذ عن أبي جعفر الداودي وغيره، توفي بعد سنة (460هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 172/1.

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 38/1.

[8] في [ز]: تخلله.

[9] في [ت]: سكن.

[10] السّنهوري، (مرجع سابق)، 279/1.

[11] في [ز]: إشكالا.

[12] في [ز]: ينجس.

[13] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [67/1ظ].

وَمَفْهُومُ كَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِ النَّجَاسَةِ أَحْرَوِيٌّ بِالْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَحَكَى **الْمَازَرِيُّ** عَدَمَ التَّنْجِيسِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ[1]، وَهُوَ فِي غَايَةِ الشُّذُوذِ[2].

وَسُئِلَ **سَحْنُونٌ** عَنِ الدَّوَابِّ تَدْرُسُ الزَّرْعَ فَتَبُولُ فِيهِ: خَفَّفَهُ لِلضَّرُورَةِ، كَبَوْلِ فَرَسِ الْغَازِيِّ بِدَار أَرْضِ الْعَدُوِّ، **وَابْنُ رُشْدٍ**: إِنَّمَا خَفَّفَ ذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهَا، وَأَمَّا مَا لَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا يُخَفَّفُ[3].

وَشَمِلَ قَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ إِلَخْ»** قَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: مَنْ فَرَّغَ عَشْرَ قِلَالِ سَمْنٍ فِي زِقَاقٍ[4]، ثُمَّ وَجَدَ فِي أَحَدِهَا فَأْرَةً يَابِسَةً لَا يَدْرِي فِي أَيِّ الزِّقَاقِ فَرَّغَهَا، فَيَحْرُمُ أَكْلُ جَمِيعِهَا وَبَيْعُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَشَمِلَ أَيْضًا مَا [ت/1/70/و] مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ، أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا فِيهِ، أَو صُبَّ الطَّعَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَطْبٌ، أَوْ يَابِسٌ، تَمَيَّعَت أَمْ لَا، طَالَ مَقَامُهُ أَمْ لَا، عُلِمَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ أَمْ لَا، [تَغَيَّرَ أَمْ لَا][5]، وَقَد تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ الْمُجَاوَرَةِ، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ **مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ**[6]. انْتَهَى.

وَذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ** عَنْ شَيْخِهِ **ابْنِ عَرَفَةَ** أَنَّهُ أَفْتَى بِأَكْلِ طَعَامٍ طُبِخَ فِيهِ رَوْثُ الْفَأْرَةِ، وَفِي السُّؤَالِ: أَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَرَوْثُهَا غَالِبٌ، قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**: فَفَتْوَاهُ إِمَّا لِلضَّرُورَةِ، كَمَسْأَلَةِ **سَحْنُونٍ** فِي الزَّرْعِ، أَوْ لِلْخِلَافِ[7].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي بَوْلِهَا فِي الطَّعَامِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ.

فَرْعٌ: إِذَا أَدْخَلَ[8] يَدَهُ فِي أَزْيارِ[9] زَيْتٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِي[10] الْأُولَى فَأْرَةً: ذَكَرَ **الْبُرْزُلِيُّ** عَن **ابْنِ حَارِثٍ** أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى نَجِسَةٌ اتِّفَاقًا، وَفِيمَا بَعْدَهَا قَوْلَانِ: النَّجَاسَةُ **لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، وَذَكَرَ **ابْنُ مَحْرَزٍ**[11] أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ **مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ**، وَالطَّهَارَةُ **لِأَصْبَغَ**[12].

وَذَكَرَ **ابْنُ عَرَفَةَ** الْمَسْأَلَةَ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ مَسْأَلَةِ مَا إِذَا زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ[13].

---

[1] المازري، (مرجع سابق)، ص104.

[2] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 109/1.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 39/1.

[4] **الزق**: هو الوعاء من الجلد، يجز ولا ينتف، للشراب وغيره، الجوهري، (مرجع سابق)، (زقق)، 1491/4، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص890.

[5] ساقطة من [ت].

[6] الباجي، (مرجع سابق)، 292/7.

[7] البرزلي، (مرجع سابق)، ص154-155.

[8] في [ز]: دخل.

[9] **الزير**: وعاء الماء ، كالجرة، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص402، مجمع اللغة بالقاهرة، (مرجع سابق)، 51/1.

[10] ساقطة من [ت].

[11] **ابن محرز**: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيروانيّ، الفقيه المحدّث، له: «التبصرة»، وهو تعليق على المدونة، و«القصد والإيجاز»، توفي نحو سنة (450هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 153/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 163/1.

[12] البرزلي، (مرجع سابق)، 147/1-149.

[13] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 101/1.

قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**: وَعَلَى ذَلِكَ أُجْرِيَتْ عِنْدَنَا مَسْأَلَةُ[1] كَيَّالٍ اكْتَالَ جَرَّةً وَلَمْ يَسْتَوْفِهَا، ثُمّ كَالَ بَعْدَهَا جِرَارًا أَوْ[2] ظُرُوفًا، ثُمَّ فَرَغَتِ الْأُولَى فَوَجَدَ فِيهَا فَأْرَةً مَيِّتَةً، فَوَقَعَت الْفَتْوَى أَنَّ مَا قَارَبَ مِنَ الْأُولَى نَجِسٌ؛ لِبَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمِكْيَالِ، وَمَا بَعُدَ عَنْهَا يُبَاعُ بَعْدَ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكْيَالِ إِلَّا حُكْمُ النَّجَاسَةِ[3].

قَالَ (**ح**): وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عَنِ **ابْنِ حَارِثٍ** الطَّهَارَةُ إِذَا غَلَبَ[4] عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا»**[5]. انْتَهَى.

وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلطَّعَام بِمَا ذَكَرَ **الْمُؤَلِّفُ** -كَمَا قَدْ يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِهِ-، بَلْ هُوَ حُكْمُ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، حَتَّى الْمَاءُ الْمُضَافُ، وَقَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ**: «**كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ**»، إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

وَقَالَ (**ز**)[6]: **الْفَاكِهَانِيُّ فِي قَوْلِ الرِّسَالَةِ**: وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ[7]: وَأُلْحِقَ بِهِ كُلُّ مَائِعٍ غَيْرَ الْمَاءِ. انْتَهَى. وَمُرَادُهُ: غَيْرُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ؛ إِذِ الْمُضَافُ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ **اللَّخْمِيُّ فِي تَبْصِرَتِهِ**، وَنَصُّهُ: السَّادِسُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ تَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِضَافَةُ وَالنَّجَاسَةُ، فَإِنْ تَقَدَّمَتِ النَّجَاسَةُ، ثُمَّ حَلَّ فِيهِ مَا أَضَافَهُ مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ كَاللَّبَنِ أَو مِيَاهِ الرَّيَاحِينِ، كَانَ الْجَوَابُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى الْمُسْتَحْسَنِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الْإِضَافَةُ ثُمَّ[8] حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَانَ نَجِسًا؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ وَالْمَائِعَاتِ لَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا[9]. انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَهَذَا لَا يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ مَا إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ وَلَاقَاهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ كَانَ يَنْجُسُ -كَمَا قَالَ **اللَّخْمِيُّ**- لَتَنَجَّسَ مَا لَاقَى الْمَحَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَاقَى مُتَنَجِّسًا، وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا **اللَّقَّانِيُّ**: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ يَتَنَجَّسْ[10]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَقَدْ يُقَالُ: بَنَوْا قَوِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: **«وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ إلَخْ»** وَأَمَّا إِمْكَانُ تَطْهِيرِهِ وَعَدَمُ إِمْكَانِهِ فَشَيْءٌ[11] آخَرَ سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: **«وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُلِطَ إلَخ»**.

وَقَوْلُهُ: **«وَيَنْجُسُ»**، إِلَى قَوْلِهِ: **«وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ»**، الْفُرُوقُ الَّتِي نَقَلَهَا **التَّتَّائِيُّ** هُنَا عَنِ **ابْنِ عَرَفَةَ** كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، كَمَا أَشَارَ لَهُ (**ق**).

---

(1) ساقطة من [ق].

(2) في [ق] و[ز]: وَ.

(3) البرزلي، (مرجع سابق)، 149/1.

(4) في [ز]: غلبت.

(5) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 112/1.

(6) لم أجده عند الزرقاني.

(7) ابن أبي زيد: الرسالة، (مرجع سابق)، ص81.

(8) ساقطة من [ق].

(9) اللخمي، (مرجع سابق)، 45/1.

(10) في [ق] و[ز]: ينجس.

(11) في [ق] و[ز]: بشيء.

[الطعام الجامد إذا وقع فيه نجس]

ص: كَجَامِدٍ إِنْ طَالَ[1] **وَأَمْكَنَ السَّرَيَانُ، وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ.**

ش: هَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «**مَائِع**»، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَامِدَ -وَهُوَ الَّذِي إِذَا أُخِذَ مِنْهُ جُزْءٌ لَمْ يَتَرَادَّ مِنَ الْبَاقِي مَا يَمْلَأُ مَوْضِعَهُ عَلَى قُرْبٍ- إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَنَجَّسَ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ فِي جَمِيعِهِ، بِأَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً وَالطَّعَامُ مُتَحَلِّلًا[2].

وَقَالَ **الشَّارِحُ**: إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مَضَى لَهُ زَمَنٌ يَنْمَاعُ فِيهِ كَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ طَالَ[3] الزَّمَانُ طُولًا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهَا سَرَتْ فِي جَمِيعِهِ، كَمَا قَالَ **سَحْنُونٌ**، [ت/70/1/ظ] وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ لِانْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ فَيُطْرَحُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَا سَرَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَقَطْ بِحَسَبِ طُولِ مُكْثِهَا وَقِصَرِهِ[4]. انْتَهَى.

أَيْ: وَالْبَاقِي طَاهِرٌ يُبَاعُ وَيُؤْكَلُ، لَكِنْ قَالَ **الْجَزُولِيُّ**: يُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَقْذِفُهُ. انْتَهَى[5].

وَقَوْلُهُمْ: طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، أَيْ: مَا قَارَبَهَا، لَا مَا الْتَفَّ عَلَيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طُرِحَتْ لَا تُطْرَحُ بِدُونِ مَا الْتَفَّ، [فَمَا الْتَفَّ][6] بِهَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِمْ: طُرِحَتْ[7].

وَشَمِلَ ذَلِكَ فَتْوَى **اللَّخْمِيِّ** فِي زِيرِ تَمْرٍ وُجِدَ فِيهِ وَزَغَةٌ مَيِّتَةٌ أَنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَوْتَهَا فِي مَوْضِعِهَا حَتَّى يُعْلَمَ خِلَافُهُ[8]، وَإِنْ غُسِلَ كَانَ أَحْسَنَ[9]. انْتَهَى.

وَلَوْ وَقَعَتِ الدَّابَّةُ وَأُخْرِجَتْ حَيَّةً لَمْ يَفْسُدِ الطَّعَامُ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ نَجَاسَةُ جَسَدِهَا، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ[10]، وَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ مُخَالَطَتَهَا النَّجَاسَةَ، قَالَهُ[11] فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ مِنَ **الْبَيَانِ**[12].

---

[1] ساقطة من [ز]، ونص المختصر، ومثبتة في [ت] و[ق]، وكذا في مواهب الجليل.

[2] في [ز]: متجمدا.

[3] في [ز]: طاله.

[4] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 1/115-116.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/113.

[6] ساقطة من [ت].

[7] نقله الحطاب من كتاب الطهارة من الطراز لسند، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/112.

[8] في [ز]: خلافه فيه.

[9] اللخمي: فتاوى اللّخمي، (مرجع سابق)، ص43.

[10] في [ت]: الطاهرة.

[11] في [ق]: قال.

[12] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 1/37.

وَقَوْلُ **سَعِيدِ بْنِ نُمَيْرٍ** فِي قَصْرِيَّةِ شَرَابِ فُقَّاعٍ[1] وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَأُخْرِجَتْ حَيَّةً: يُرَاقُ، بَعِيدٌ شُذُوذٌ لَا وَجْهَ لَهُ[2].

وَقَالَ **ابْنُ الْإِمَامِ**: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ[3] بِنَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ، وَمَا قَالَهُ **ابْنُ رُشْدٍ** أَظْهَرُ[4].

وَقَوْلُهُ: «**إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ**»، فِي جَمِيعِهِ مِنَ الْوَاقِعِ فِيهِ مَائِعًا أَوْ غَيْرَهُ كَفَتْوَى **ابْنِ عَرَفَةَ** فِي هَرْيِ زَيْتُونٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ نَجِسٌ كُلُّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَهُوَ أَقْرَبُ -لِعَدَمِ كَمَالِ جَفَافِ الزَّيْتُونِ- مِمَّا قَالَهُ **الْبُرْزُلِيُّ** أَنَّ كُلَّ مَا وُجِدَ فَوْقَ الْفَأْرَةِ طَاهِرٌ، وَمَا تَحْتَهُ يُلْقَى، وَمَا حَوْلَهُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَكَقَوْلِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**: إِذَا مَاتَ فِي رَأْسِ مَطْمَرٍ خِنْزِيرٌ وَنَحْوُهُ، أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ تَشَرَّبَتِ[5] المَطْمَرُ بِهِ بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهَا تُسْقَى مِنْ صَدِيدِهَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَذَكَرَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** فِيمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْفَأْرِ فِي وَقْتِ الدَّرَاسِ مَا[6] لَا يُمْكِنُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ لِكَثْرَتِه عَنْ **سَحْنُونٍ** أَنَّهَا ضَرُورَةٌ، ويَتَّقُوا مَا رَأَوْا فِيهِ جَسَدَ الْفَأْرَة وَدَمَهَا وَيَأْكُلُوا مَا سِوَاهُ، وَيُبَيِّنُونَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَيُخْرِجُونَ زَكَاتَهُ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُونَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ دَمٌ ظَاهِرٌ لَا يُبَاعُ، لَكِنْ يُحْرَثُ[7].

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: «**إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ**»، تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا، لَا شَكًّا؛ إِذْ لَا يُطْرَحُ الطَّعَامُ بِالشَّكِّ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ ظَنَّ السَّرَيَانَ بِجَمِيعِهِ، لَكَانَ أَحْسَنَ[8]. انْتَهَى.

وَقَال **(ق)**: قَوْلُهُ: «**وَإِلَّا**»، أَيْ: وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَافَّةً وَالطَّعَامُ مُتَصَلِّبًا[9].

وَقَال **(ز)**: أَيْ: وَإِلَّا يُمْكِنُ السَّرَيَانُ فِي جَمِيعِهِ، بَلْ فِي[10] بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِحَسَبِ إِمْكَانِ السَّرَيَانِ، وَهَذَا هُوَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ[11]. انْتَهَى.

ص: وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ.

---

[1] **الفُقَّاعُ**: شرابٌ يُتَّخَذُ من الشعير، سُمِّيَ به للزَّبَد الذي يَعْلوه، الخليل الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت-لبنان، دط، د ت ط، 176/1.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 37/1.

[3] ساقطة من [ق] و[ز].

[4] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 113/1.

[5] في [ز]: شربت.

[6] في [ق]: مما.

[7] البرزلي، (مرجع سابق)، 150/1-151.

[8] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [68/1ظ].

[9] في النسخ الثلاث : متصلب.

[10] ساقطة من [ت].

[11] لم أجده عند الشيخ عبد الباقي الزرقاني.

ش: لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الطَّعَامَ يُفَارِقُ الْمَاءَ فِي أَنَّهُ إِذَا لَاقَى نَجَاسَةً تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَغَيُّرٍ، تَكَلَّمَ عَلَى مُفَارَقَتِهِ لَهُ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ التَّطْهِيرَ دُونَ الْمَاءِ، فَقَالَ: **«وَلَا يَطْهُرُ إلَخْ»**.

وَالجَارُّ فِي قَوْلِهِ: **«بِنَجِسٍ»**، يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا مُتَعَدٍّ، أَيْ: لَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ بِنَجِسٍ، وَلَحْمٌ طُبِخَ بِنَجِسٍ إلخ.

[تطهير الزيت ونحوه]

وَقَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ:** ثُمَّ قَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ:** «**بِنَجِسٍ**» مُتَعَلِّقٌ بـ:**«صُلِقَ»**، وَيُقَدَّر ضَمِيرُهُ فِيمَا قَبْلَهُ، قَالَ بَعْضٌ[1]: وَتَنَازُعُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَوَامِلَ نَفَاهُ **أَبُو حَيَّانَ وَابْنُ هِشَامٍ**[2]، وَذَكَر **الدَّمَامِينِيُّ**[3] فِي **شَرْحِ التَّسْهِيلِ**[4] إِثْبَاتَهُ عَنْ[5] بَعْضِهِمْ، وَ**(الْمُص)** يَسْتَعْمِلُه[6]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ **خِضْرٌ**: يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِـ: **«صُلِقَ»**، وَيُقَدَّر مِثْلُهُ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ: **«خُولِطَ»**، وَيُقَدَّر فِيمَا بَعْدَهُ، وَلَا يصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِالْجَمِيعِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ تَنَازُعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، قِيل: وَلَمْ يُوجَدْ. انْتَهَى.

وَالْمُرَادُ بِالزَّيْتِ: كُلُّ مُعْصَرٍ، أَيْ: وَلَا يَطْهُرُ طَعَامٌ مِنْ غَيْرِ الْأَدْهَانِ كَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ خُلِطَ بِنَجِسٍ [اتِّفَاقًا؛ لِمُمَازَجَتِهَا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ وَلَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْهَانِ خُولِطَ بِنَجِسٍ][7]، **ابْنُ بَشِيرٍ**: عَلَى الْمَشْهُورِ[8]. انْتَهَى.

وَهُوَ **لِلْبَاجِيِّ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[9].

[طبخ اللحم بماء نجس]

---

[1] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 113/1.

[2] **ابن هشام**: أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد، من أئمة العربية، كانت له مشاركة جيّدة في الفقه وغيره، وكان خيّرا ديّنا، مولده ووفاته بمصر، من مصنفاته: « قطر الندى»، و« مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، توفي سنة(761هـ)، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 157/12، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 93/3.

[3] **الدَّمَامِيني**: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر، القرشي، عالم بالشريعة وفنون الأدب، لازم ابن خلدون، وولي قضاء المالكية، من مصنفاته: «تحفة الغريب» على مغني اللبيب، و« جواهر البحور»، توفي سنة (827 هـ)، ينظر: السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 184/7، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 66/1.

[4] **شرح التسهيل للدماميني**: وعنوانه: « تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد»، وهو شرح على كتاب التسهيل لابن مالك، انتهج فيه الدماميني نهج ابن مالك في ترتيب الأبواب والفصول، وكان يذكر آراء المدارس دون تعليق أو ترجيح، ينظر: أحمد أحمد: مذهب الدماميني النحوي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، غزة-فلسطين، سنة 2019م، العدد 4، مجلد 27، ص210-211.

[5] في [ق]: على.

[6] السّنهوري، (مرجع سابق)، 286/1.

[7] ساقطة من [ت].

[8] ابن بشير، (مرجع سابق)، 292/1.

[9] الباجي، (مرجع سابق)، 292/7.

وَكَذَا لَا يَطْهُرُ لَحْمٌ طُبِخَ بِنَجَسٍ مِنْ مَاءٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ حَالَ طَبْخِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَطْبُوخَاتِ. **ابْنُ بَشِيرٍ**: عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ بَعْدَ طَبْخِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ [ت/71/1/و] الْجَامِدِ مِنَ السَّمْنِ، فَيُغْسَلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْمَرَقِ وَيُؤْكَلُ[1].

فَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** دَرَجَ فِي اللَّحْمِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ الْمُفَصِّلِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الطَّبْخِ وَانْتِهَائِهِ[2].

قَالَ بَعْضٌ[3]: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: **«طُبِخَ»**، وَقَوْلُ بَعْضٍ[4]: يَأْبَى ذَلِكَ اعْتِمَادُهُ فِي **تَوْضِيحِهِ**[5] تَشْهِيرَ **ابْنِ بَشِيرٍ** عَدَمَ الطَّهُورِيَّةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ **ابْنَ بَشِيرٍ** إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ إِذَا طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى وُقُوعِهَا بَعْدَ الطِّيبِ، بَلْ كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ خِلَافٌ فِي شَهَادَةٍ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحِسِّ[6]، وَقَدْ قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ بَعْدَ طَبْخِهِ كَانَ كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ، إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا[7]. فَتَأَمَّلْهُ. اُنْظُرْ **شَرْحَ (س)**[8]

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: هُوَ خِلَافٌ فِي شَهَادَةٍ إِلَخْ، أَنْ يُنْظَرَ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ تَنَجَّسَ، وَإِلَّا فَلَا.

[الزيتون ونحوه يملح بماء نجس]

وَكَذَا لَا يَطْهُرُ زَيْتُونٌ وَنَحْوُهُ مِنْ جُبْنٍ وَلَيْمُونٍ وَبَصَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُلِّحَ، بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهِ: جُعِلَ فِيهِ مِلْحٌ نَجِسٌ، أَوْ مَعَ مَاءٍ نَجِسٍ، فَلَا يَطْهُرُ بِعَرْضِهِ عَلَى مَاءٍ طَاهِرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ[9].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: مَلَحْتُ الشَّيْءَ وَأَمْلَحْتُهُ؛ جَعَلْتُ فِيهِ مِلْحًا بِقَدْرٍ، وَمَلَّحْتُهُ –بِالتَّشْدِيدِ– أَفْسَدْتُهُ[10]، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْجُبْنِ[11] نَجَاسَةٌ بَعْدَ طِيبِهِ وَصَيْرُورَتِهِ مُحَوْلَمًا[12]، فَإِنْ أُخْرِجَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْحِينِ غُسِلَ، وَإِلَّا فَيَنْجُس بِحَسَبِهِ[13]، كَمَا أَشَارَ لَهُ **(ز)**[14].

---

[1] نسبه الحطاب لابن بشير وذكر بأنه قاله في سماع موسى من كتاب الوضوء، الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 113/1.

[2] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 93/1.

[3] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 113/1.

[4] المقصود به ابن غازي، ينظر: ابن غازي، (مرجع سابق)، 131/1.

[5] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 42/1.

[6] ابن بشير، (مرجع سابق)، 294/1.

[7] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 114/1.

[8] غير واضحة في [ز]، وهذا القول لم أجده عند ابن بشير، ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 284/1.

[9] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 114/1.

[10] ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (ملح)، 406/1.

[11] في [ت]: الخبز.

[12] **الحالوم**: ضرب من الأقط، أو لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطري، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص1096.

[13] في [ق]: بجسده.

[14] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 60/1.

وَلَوْ بُلَّ حَبٌّ وَنَحْوُهُ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَتَشَرَّبَ بِهِ فَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، قَالَهُ **مَالِكٌ** مِنْ **سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي الْقَمْحِ يُبَلُّ مِنْ بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ[1].

ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ كَالْمَيْتَةِ، لَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا يَحِلُّ[2] مِنْهَا[3].

قَالَ بَعْضٌ[4]: وَأَمَّا إِذَا بُلَّ الحَبُّ وَنَحْوُهُ وَلَمْ يَتَشَرَّبْ بِالنَّجَاسَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ، وَقَدْ قَالَ **الْمَشَدَّالِيُّ:** سَأَلْتُ **ابْنَ عَرَفَةَ** عَمَّنْ جَعَلَ دُبَّاءً[5] أَوْ بَقْلًا فِي مَاءٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ فَأْرَةً، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَغْسِلُه وَيَأْكُلُهُ[6]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[7]: مُرَادُهُ: إِذَا أَخْرَجَهُ بِسُرْعَةٍ؛ لِذِكْرِهِ لَهُ عَقِبَ قَوْلِهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ:** وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ جِلْدٌ، أَوْ ثَوْبٌ فَأُخْرِجَ مَكَانَهُ[8]، وَقَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ** فِي الْقَمْحِ يُصِيبُ ظَاهِرَهُ الدَّمُ: يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ، وَلَيْسَ كَالْقَمْحِ إِذَا تَشَرَّبَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ. انْتَهَى.

[سلق البيض بنجس]

وَكَذَا لَا يَطْهُرُ بَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ مِنْ بَابِ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ، قَالَ فِي **سَمَاعِ يَحْيَى** مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا: فِي الْبَيْضِ يُصْلَقُ فَيُوجَدُ فِي إِحْدَاهُنَّ فَرْخٌ، لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُنَّ كُلِّهِنَّ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَسْقِي بَعْضًا. **ابْنُ رُشْدٍ:** هُوَ صَحِيحٌ[9]، وَعَزَاهُ **ابْنُ عَرَفَةَ لِابْنِ الْقَاسِمِ** وَ**ابْنِ وَهْبٍ**[10].

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ** -بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ-: وَيُلَاحَظُ هَذَا الْمَعْنَى الْخِلَافَ[11] فِي الْبَيْضِ الطَّاهِرِ يُصْلَقُ مَعَ النَّجِسِ، هَلْ يَنْجُسُ ذَلِكَ الطَّاهِرُ أَمْ لَا؟ وَهُوَ خِلَافٌ يَرْجِعُ إِلَى الْحِسِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنَ النَّجِسِ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي مَسَامِّ الطَّاهِرِ فَيُنَجِّسُهُ أَمْ لَا؟[12]. انْتَهَى.

---

(1) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 288/1.

(2) في [ت] و[ز]: لا يحل، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل لابن رشد.

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 60/1.

(4) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 116/1.

(5) **الدباء:** على وزن المكاء؛ القرع، الواحدة دباءة، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (دبي)، 2334/6.

(6) الوانّوغي، (مرجع سابق)، 80/1.

(7) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 116/1.

(8) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 114/1.

(9) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 106/1.

(10) ابن عرفة، (مرجع سابق)، (مرجع سابق)، 91/1.

(11) في [ق]: المخالف.

(12) ابن بشير، (مرجع سابق)، 294/1-295.

وَعَنِ **ابْنِ رُشْدٍ** فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِسَمَاعِ **يَحْيَ** مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ[1]، وَلَيْسَتْ فِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالنَّجِسِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا **(المص)** بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا لِأَجْلِ قِشْرِهَا، هَلْ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ النَّجِسِ أَمْ لَا؟ وَلِذَا صَوَّبَ **اللَّخْمِيُّ**[2] أَكْلَ السَّلِيمَةِ، قَالَ: لِأَنَّ صَحِيحَ الْبَيْضِ لَا يَنْفُذُهُ مَائِعٌ[3]، وَاعْتَرَضَ **الْبِسَاطِيُّ** عَلَى **الْمُؤَلِّفِ** فِي جَمْعِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا هَلْ يَنْجُسُ أَمْ لَا؟ وَفِيمَا قَبْلَهَا هَلْ يَطْهُرُ أَمْ لَا؟ قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَ إِذَا قُلْنَا أَنَّهُ يَنْجُسُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، قَالَ فِي **السَّمَاعِ** الْمُتَقَدِّمِ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُهنَّ، وَلَوْ كَانَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ لَقَالَ: يُغْسَلْنَ وَيُؤْكَلْنَ[4]. أَيْ: فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ.

قَالَ **(ز)** مَا نَصُّهُ: يَعْنِي أَنَّ الْبَيْضَ إِذَا صُلِقَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، أَوْ وُجِدَ فِيهِ بَعْدَ صَلْقِهِ وَاحِدَةٌ فَاسِدَةٌ فَإِنَّ الْجَمِيعَ نَجِسٌ[5]، وَاسْتُشْكِلَ الثَّانِي بِأَنَّ الْخَارِجَ يَسِيرٌ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَدَمَ التَّنْجِيسِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** الْقَائِلِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْمَذْكُورَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ[6] فِي [ت/71/1/ظ] بَعْضِ الْبَيْضِ فَيَتَنَجَّسُ بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مِمَّا يَنْجُسُ فَيَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ وَهَكَذَا، فَيَنْجُسُ الْجَمِيعُ، وَحِينَئِذٍ اتَّضَحَ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبَطَلَ مَا يُقَالُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** الْقَائِلِ[7] بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الْمُلَاقِي لِلنَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ كَمَا قُلْنَا[8]. انْتَهَى.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَا فِي **شَرْحِ (س)**[9] مِنْ أَنَّ مَعْنَى مَسْأَلَةِ الْبَيْضِ: أَنَّ الْمَاءَ تَغَيَّرَ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ تُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ[10]. انْتَهَى.

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ خُلِطَ إِلَى **«خُولِطَ»**، لِيَشْمَلَ مَا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: **«وَبَيْضٌ صُلِقَ»**، شُمُولُهُ لِبَيْضِ النَّعَامِ؛ لِأَنَّ غِلَظَ قِشْرِهِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَسَامٌّ يَسْرِي[11] مِنْهَا الْمَاءُ، وَصُلِقَ بِالسِّينِ أَيْضًا، وَكَذَا كُلُّ صَادٍ وَقَعَتْ بَعْدَ ضَادٍ[12] تُقْلَبُ سِينًا.

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 106/1.

(2) ساقطة من [ز].

(3) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 49/1.

(4) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 115/1.

(5) في [ق] و[ز]: ينجس.

(6) في [ق] و[ز]: تدخل.

(7) ساقطة من [ز].

(8) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 60/1.

(9) غير واضحة في [ز].

(10) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 286/1.

(11) في [ق]: فينجس.

(12) في [ق]: خاء.

فَرْعٌ[1]: لَوْ أُلْقِيَتِ الْبَيْضَةُ فِي مَاءٍ نَجِسٍ بَارِدٍ أَوْ دَمٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهَا[2] تُغْسَلُ وَتُؤْكَلُ. قَالَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[3].

[نجاسة الفخار بما يغوص فيه من نجس]

ص: وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ.

ش: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى **«زَيْتٌ»**، وَالْعَامِلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعِ، وَ**«غَوَّاصٍ»** صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ وَهُوَ نَجِسٌ، وَالْمَعْنَى: وَلَا يَطْهُرُ فَخَّارٌ مِنْ نَجِسٍ غَوَّاصٍ، كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ وَالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ[4]، وَنَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ بَشِيرٍ**[5].

وَقَالَ **(ق)**: وَلَوْ قَالَ: كَفَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ، لَشَمِلَ الْحَدِيدَ وَالنُّحَاسَ وَالرَّصَاصَ إِذَا طَفَى بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: **«بِغَوَّاصٍ»**، أَيْ: مَا دَامَ الْغَوَّاصُ نَجِسًا، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْخَمْرِ إِذَا خُلِّلَ فِي إِنَاءٍ[6] بَعْدَمَا غَاصَتِ الْخَمْرُ بِهَا، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ، وَفِي **الْبُرْزُلِيِّ** عَنْ شَيْخِهِ **الْإِمَامِ**: أَنَّ حَمْلَ الطَّعَامِ فِي الْإِنَاءِ الْمُعَدَّةِ[7] لِلنَّجَاسَةِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ[8].

وَفِي **مُؤَلَّفِ**[9] الشَّيْخِ **أَحْمَدَ ابْنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**[10] مَا نَصُّهُ: فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى نَعْلٍ نَظِيفٍ لَمْ يُلْبَسْ؟ قُلْتُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اِسْتِهَانَةٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ **عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**[11] أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ عَمَلِ حِرْفَةٍ[12] خَسِيسَةٍ[13]، كَخِيَاطَةِ النَّعْلِ [فِي

---

[1] ذكره السنهوري، ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 285/1.

[2] في [ز]: فإنما.

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 375/3.

[4] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 43/1.

[5] ابن بشير، (مرجع سابق)، 294/1.

[6] في [ت]: الماء.

[7] في [ق]: المعدي.

[8] البرزلي، (مرجع سابق)، 195/1.

[9] **تسهيل المقاصد لزوار المساجد**: من الكتب الفقهية التي عنيت بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد.

[10] **ابن العماد الأقفهسي**: أحمد بن عماد بن يوسف، شهاب الدين الأقفهسي، فقيه شافعيّ، كثير الاطلاع، له: «شرح المنهاج»، و«التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان»، توفي سنة (808هـ)، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 47/2.

[11] **العز بن عبد السلام**: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقيّ، سلطان العلماء، تفقّه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربيّة، ودرّس وأفتى وصنّف وتوللى القضاء وبرع فى المذهب الشافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، له:«قواعد الأحكام»، و«مقاصد الرعاية»، توفي سنة (660هـ)، ابن تغري: النجوم الزاهرة، (مرجع سابق)، 208/7، صلاح الدين، (مرجع سابق)، 350/2-352.

[12] في [ق]: حرقة.

[13] في [ق]: خفيفة.

الْمَسْجِدِ][1](2)،[وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُصْحَفَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ](3)(4). انْتَهَى مِنْ **شَرْحِ (هـ)**(5)، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى.

وَقَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَقَوْلُهُ: **«وَفَخَّارٌ»** عَطْفٌ عَلَى زَيْتٍ، أَيْ: وَلَا يَطْهُرُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْضًا. **ابْنُ بَشِيرٍ** وَإِحْدَى رِوَايَتَيْ **الْبَاجِيِّ**: إِنَاءُ فَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ، أَيْ: مِنْ نَجِسٍ غَوَّاصٍ، أَيْ(6): كَثِيرُ النُّفُوذِ وَالدُّخُولِ فِي أَجْزَاءِ الْإِنَاءِ، كَخَمْرٍ وَخَلٍّ وَمَاءٍ نَجِسٍ وَبَوْلٍ أَقَامَ فِي الْإِنَاءِ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ سَرَتْ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

قَالَ بَعْضٌ(7): وَلَوْ أُزِيلَتْ فِي الْحَالِ وَغُسِلَتْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَطْهُر، قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**: وَفُهِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ –أَيْ: ابْنِ الْحَاجِبِ– بِالْغَوَّاصِ(8)، أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِغَيْرِهِ(9). انْتَهَى. وَقَالَ **ابْنُ هَارُونَ**: عِنْدِي لَوْ كَانَ مَطْلِيًّا طَهُرَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي غَسْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلِيًّا لَمْ يَطْهُرْ، وَنَقَلَهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ** وَغَيْرُهُ وَقَبِلَهُ، [وَقَالَ **الشَّارِحُ**(10)](11): وَاحْتَرَزَ بِالْفَخَّارِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَدْهُونَةِ كَالصِّينِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَو الَّتِي لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ كَالنُّحَاسِ وَالزُّجَاجِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُ **الشَّارِحِ**: وَاحْتَرَزَ بِالْفَخَّارِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَدْهُونَةِ إلخ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَدْهُونَ عِنْدَنَا بِمِصْرَ يَشْرَبُ قَطْعًا، فَتَدْخُلُ فِي الْفَخَّارِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَدْهُونَةً بِالزِّفْتِ. انْتَهَى.

قَالَ **(ق)**: قَوْلُهُ: **«بِغَوَّاصٍ»**، مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ، أَيْ: تَنَجَّسَ بِغَوَّاصٍ، أَيْ: غَوَّارٍ وَدَخَّالٍ، أَيْ: لِمَا يُدَاخِلُ(12) أَجْزَاءَهُ وَيَحُلُّ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: **«وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ»**، وَلَوْ بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْفَخَّارَ يَقْبَلُ الْغَوَّاصَ دَائِمًا. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: **«بِغَوَّاصٍ»** أَيْ: أُوقِد عَلَيْه بِالنَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ يَدْخُلُ فِي الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** وَ**ابْنِ الْقَاسِمِ** وَ**الْقَابِسِيِّ** وَغَيْرِهِ، وَقَالَ **ابْنُ شَبْلُونٍ**(13): يُسْتَعْمَلُ بَعْدَ تَغْلِيَةِ الْمَاءِ

---

(1) ساقطة من [ق] و[ز].

(2) العز بن عبد السلام:كتاب الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1(1406هـ/1986م)، ص82-83.

(3) ساقطة من [ت].

(4) ابن العماد الأقفهسي: تسهيل المقاصد لزوار المساجد، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(2006م)، ص21.

(5) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [70/1ظ].

(6) ساقطة من [ت].

(7) المقصود به الحطاب: ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 115/1.

(8) في [ز]: الغواص.

(9) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 43/1.

(10) نقله الحطاب من شرح بهرام الكبير، وجاء في التحبير والدرر، بهرام: التحبير، (مرجع سابق)، 116/1، بهرام: الدرر، (مرجع سابق)، 156/1.

(11) ساقطة من [ز].

(12) في [ق]:يدخل.

(13) **ابن شبلون**: هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد القيرواني، الإمام الفقيه الفاضل، تفقه بابن أخي هشام وابن مسرور الحجاج، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد، له كتاب «المقصد»، توفي سنة (391هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)،263/6، مخلوف: شجرة النور، (مرجع سابق)، 144/1.

فِيهِ[1].

[مسألة الدم في المذبح]

وَقَال (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**[2]: رَأَيْت **لِابْنِ أَبِي دُلَفٍ الْقَرَوِيِّ**[3] فِي تَعْلِيقِهِ فِي الرَّأْسِ يُشَوَّطُ بِدَمِه ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: فَعَنِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا خَرَجَ اسْتَحَالَ رُجُوعُهُ عَادَةً، قَالَ بَعْضٌ[4]: وَنَصُّ كَلَامِهِ فِي **النَّوَادِرِ**[5]: وَلَو شُوِط الرَّأْسُ وَلَمْ يُغْسَلِ الْمَذْبَحُ، ثُمَّ غُسِلَ بَعْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُغْسَلْ بَعْدُ[6] وَتَنَاهَى فِيهِ النَّارُ حَتَّى أَذْهَبَتِ الدَّمَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَذْبَحِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَإِن شُكَّ فِي ذَهَابِهِ بالتَّشْوِيطِ اجْتُنِبَ أَكْلُ [ت/1/ 72/و] الْمَذْبَحِ، وَأُكِلَ بَاقِيهِ[7]. انْتَهَى.

وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي **الْغُبْرِينِيُّ**. الثَّالِثُ[8]: يَقْبَلُهَا وَيَقْبَلُ التَّطْهِير، وَجَعَلَ صَاحِبُ **الْمَدْخَلِ**[9] ما سُمِطَ[10] مِنَ الْكِبَاشِ والدَّجَاجِ والرُّؤُوسِ[11] وَالْأَكَارِعِ قَبْلَ غَسْلِهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مِمَّا لَا[12] يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَمِنْ قَبِيلِ مَا[13] طُبِخَ بِالنَّجَاسَةِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، قَال: وَهُوَ بَعِيدٌ. انْتَهَى. لَكِنَّ الثَّانِيَ فِي **النَّوَادِرِ**، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا[14]: لَوْ ذُبِحَتْ الشَّاةُ فَسَالَ دَمُهَا وَبَقِيَ فِي الْمَذْبَحِ مَا بَقِيَ، فَلَوْلَا خِيفَةُ تَكَاثُفِ الدَّمِ لَاخْتَرْنَا أَن يُطْبَخَ[15] مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ الْمَذْبَحُ، وَإِنْ طُبِخَ وَلَمْ يُغْسَلْ أَمَرْنَا مَنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَ اللَّحْمَ وَيَأْكُلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُغْسَلْ مَذْبَحُ الدَّجَاجَةِ فَسُمِطَتْ فِي مَاءٍ حَارٍّ ثُمَّ غُسِلَتْ

---

(1) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 285/1.

(2) البرزلي، (مرجع سابق)، ص150.

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) المقصود به الحطاب: ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 116/1.

(5) **النوادر والزيادات**: من أشهر كتب المالكية، وهو تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، حيث جمع كل ما في الأمهات من المسائل والخلاف، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفروع الأمهات ، ينظر: ميكولوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1409هـ/1988م)، ص68، محمد علي، (مرجع سابق)، ص250.

(6) ساقطة من [ت].

(7) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (مرجع سابق)، 386/4.

(8) في [ق]: والثالث.

(9) ابن الحاج : المدخل، (مرجع سابق)، 2/73-74.

(10) **سَمَط**: سمطت الجدي، إذا نظفته من الشعر بالماء الحار لتشويه، وسمطت الشاة، إذا شويتها بجلدها ونزعت شعرها، الجوهري، (مرجع سابق)، (سمط)، 1135/3، ابن فارس: مجمل اللغة، (مرجع سابق)، (سمط)، 473/1.

(11) في [ق]: والإوز.

(12) ساقطة من [ت].

(13) ساقطة من [ز].

(14) في [ت]: في طبخها.

(15) في [ز]: يذبح.

بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ، طُبِخَتْ مَعَ ذَلِكَ أَوْ شُوِيَتْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَا تَكَاثَفَ فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ حَتَّى يُغْسَلَ، وَيُسْتَحَبُّ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَطُبِخَتْ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ أَنْ يُغْسَلَ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ فِي اللُّغَةِ: الْجَارِي[1]. انْتَهَى.

فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسْمُوطَ أَخَفُّ مِنَ الْمَطْبُوخِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَسْمُوطَ لَا يُتْرَكُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَأَثَّر بِالنَّجَاسَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ اللَّحْمَ يَنْكَشِفُ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِالْحَرَارَةِ وَيَدْفَعُ رُطُوبَتَهُ حَتَّى يَتَأَثَّرَ وَيَبْتَدِئَ فِي النُّضْجِ، فَحِينَئِذٍ يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ، فَيَكُونُ قَبُولُهُ لِلتَّطْهِيرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَجَّسُ ظَاهِرُهُ. فَتَأَمَّلْهُ[2]. انْتَهَى.

[ما يجوز الانتفاع به من المتنجس]

ص: وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ.

ش: لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَاعَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ والمُتَنَجِّسِ، وَكَانَ الطَّاهِرُ حُكْمُهُ ظَاهِرًا، إِلَّا مَا سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ بِالمُحَرَّمِ الِاسْتِعْمَالِ، تَكَلَّمَ عَلَى الِانْتِفَاعِ وَعَدَمِهِ بِمَا عَدَاهُ، فَقَالَ: «**وَيُنْتَفَعُ إلخ**»، وَالْمَعْنَى: أنَّ الشَّيْءَ الْمُتَنَجِّسَ وَهُوَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْأَصْلِ، وَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ تَقَعُ فِيهِ فَأْرَةٌ، أَوْ نَجَاسَةٌ، يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ أَكْلِ آدَمِيٍّ كَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ عَاقِلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا أَكْلَهُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ نَفْيُ كُلِّ مَنَافِعِ الْآدَمِيِّ؛ لِجَوَازِ اسْتِصْبَاحِهِ بِالزَّيْتِ، وَعَمَلِهِ صَابُونًا، وَعَلْفِهِ الطَّعَامَ الْمُتَنَجِّسَ[3] لِلدَّوَابِّ، وَالْعَسَلَ الْمُتَنَجِّسَ لِلنَّحْلِ وَهُوَ مِنْ مَنَافِعِهِ، وَلُبْسِهِ الثَّوْبَ المُتَنَجِّسَ[4]، وَنَوْمِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتَ يَعْرَقُ فِيهِ، قَالَهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[5]، وَأَمَّا النَّجِسُ -وَهُوَ مَا كَانَ عَيْنُهُ نَجِسَةً كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ- فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجِلْدِ المُرَخَّصِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسَةِ وَالْمَاءِ، وَفِي جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَشَمِلَ قَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ** «**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ**»، جَوَازَ سَائِرِ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، فَيُسْتَصْبَحُ بِالزَّيْتِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيُتَحَفَّظُ مِنْهُ، وَيُعْمَلُ صَابُونًا، وَتُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ بِمُطْلَقٍ، وَيُدْهَنُ مِنْهُ الْحَبْلُ[6] وَالْعَجَلَةُ وَالنِّعَالُ وَالدِّلَاءُ، وَيُعْلَفُ الْعَسَلُ لِلنَّحْلِ، وَيُطْعَمُ الْبَهَائِمُ الطَّعَامَ وَالْعَجِينَ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَمْ لَا؟ وَيُسْقَى الْمَاءُ الدَّوَابَّ وَالزَّرْعَ وَالْأَشْجَارَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ** و**الْعُتْبِيِّ** كَرَاهَةَ سَقْيِهِ لِمَا يُسْرِعُ[7] قَلْعُهُ مِنَ الْخُضَرِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَيُزْرَعُ الْحَبُّ النَّجِسُ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلَافًا **لِابْنِ الْمَاجِشُونِ**، وَعَلَيْهِ يَأْتِي **لِلشَّعْبِيِّ**: لَا

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (مرجع سابق)، 4/ 385-386.

(2) السّنهوري، (مرجع سابق)، 287/1، وينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 116/1.

(3) ساقطة من [ت].

(4) في [ق] و[ز]: النجس.

(5) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 132/1.

(6) في [ز]: الخيل.

(7) في [ق]: يشرع.

يُزْرَعُ الْحَبُّ النَّجِسُ، وَأَمَّا الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: **«فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ»** فَلَيْسَ بِمُرَادٍ، لِمَا سَيَأْتِي فِي الْبَيْعِ أَنَّ مُتَنَجِّسَ مَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَالثَّوْبِ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ الْبَيَانِ إِنْ كَانَ يُفْسِدُهُ الْغَسْلُ، أَوْ يُنْقِصُهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَا يُوقَدُ بِزَيْتٍ فِي مَسْجِدٍ، وَلَا يُبْنَى بِطُوبٍ أَوْ طِينٍ، وَلَا يُمْكَثُ[1] فِيهِ بِثَوْبٍ، وَلَا يُسَقَّفُ بِخَشَبٍ مُتَنَجِّسٍ، لَكِنْ لَوْ بُنِيَتْ حِيطَانُهُ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ فَإِنَّهُ يُلَبَّسُ وَيُصَلَّى فِيهِ وَلَا يُهْدَمُ. **ابْنُ رُشْدٍ**[2]: وَهُو الصَّحِيحُ لَا غَيْرُهُ، وُجِدَتْ بِهِ رِوَايَةٌ أَمْ لَمْ تُوجَدْ[3]. انْتَهَى[4].

وَصَوَّب **الْبُرْزُلِيُّ** غَسْلَ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ كُتِبَ مِنْ دَوَاةٍ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ وُجِدَ بِهَا فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الدَّوَاةِ مُنْذ بَدَأَ وَأَمْكَنَ غَسْلُ أَوْرَاقِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي رَقٍّ[5] وَالْمِدَادُ لَا يَثْبُتُ مَعَ الْوَرَقِ[6] بِالْغَسْلِ، كَمَا إِذَا صُبِغَ بِمُتَنَجِّسٍ وَغُسِلَ وَبَقِي لَوْنُ الصِّبْغِ[7]، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَيُحْتَمَلُ دَفْنُهُ، أَوْ [ت/72/1/ظ] حَرْقُهُ كَمَا فَعَلَهُ **عُثْمَانُ**[8]. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ كَذَلِكَ، كَمَا أُجِيزَ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالِاسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ، وَذِكْرُ اللَّهِ[9] طَاهِرٌ[10] لَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَاقِعَاتِ[11]، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ الْفَأْرَةَ مِنَ الِابْتِدَاءِ حُمِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ[12]. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: **«فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ»**، أَيْ: وَقَيْدُ مَسْجِدٍ هَذَا إِذَا كَانَ الدُّخَانُ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الضَّوْءُ فِيهِ وَالدُّخَانُ خَارِجَهُ جَازَ. انْتَهَى. أُنْظُرْ **شَرْحَ (هـ)**[13].

---

(1) في [ق]: يمكن.

(2) ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 529/1.

(3) ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 170/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 118/1.

(4) ساقطة من [ت].

(5) **الرَّق**: بالفتح، ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (رقق)، 1483/4، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص887.

(6) في [ق]: الرق.

(7) ساقطة من [ق].

(8) **عثمان**: هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أحد السابقين الأولين، ذو النورين وصاحب الهجرتين، أحد الخلفاء الراشدين وأوّل من هاجر إلى الحبشة، شهد المشاهد إلا بدرا، قتل سنة (35هـ)، ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1037/3، ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 377/4.

وأما فعل عثمان فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس أن الصحابة لما كتبوا المصاحف أرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، " وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق"، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (ح4987)، 183/6.

(9) في فتاوى البرزلي: أنه.

(10) في [ق]: ظاهر.

(11) غير واضحة في [ت].

(12) البرزلي، (مرجع سابق)، 145/1.

(13) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [70/1ظ].

وَشَمِلَ قَوْلُهُ: «**لَا نَجِسٍ** »، مَنْعَ الِانْتِفَاعِ بِالنَّجِسِ مُطْلَقًا، فِي بَاطِنٍ، أَوْ ظَاهِرٍ، خَمْرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، كَغَسْلِ الْخِرْقَةِ[1] بِالْبَوْلِ، وَوَضْعِ الْخَمْرِ لِلطَّيْرِ، فَيُعْمَلُ[2] لِيُصَادَ، وَصَبِّ الْخَمْرِ فِي بَالُوعَةٍ[3] لِدَفْعِ مَا تَجَمَّعَ فِيهَا مِنْ كُنَاسَةٍ، وصَبِّهَا عَلَى نَارٍ لِطَفْئِهَا، وَتَسْخِينِ الْمَاء لِوُضُوءٍ، أَوْ عَجِينٍ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ، وَاسْتِعْمَالِ شَحْمِ[4] الْمَيْتَةِ فِي الْوَقِيدِ[5]، وَطَلْيِ السُّفُنِ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ[6].

قَالَ بَعْضٌ[7]: أَمَّا قَصْدُ الْإِرَاقَةِ وَطَفْيِ النَّارِ وَكَنْسِ الْبَالُوعَةِ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ **الْأَبْهَرِيُّ**[8].

ثُمَّ يُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِ (**المص**) صُوَرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ النَّجَسِ فِيهَا، مِنْهَا: حَمْلُ الْمَيْتَةِ لِكِلَابِهِ، وَمِنْهَا: وَقِيدُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ عَلَى طُوبٍ، أَوْ حِجَارَةٍ لِلْجِيرِ، وَمِنْهَا: جَعْلُ الْعَذِرَةِ فِي الْمَاءِ لِسَقْيِ الزَّرْعِ، وَتَخْلِيصُ الْفِضَّة بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ، والتَّبَخُّرُ بِلُحُومِ السِّبَاعِ غَيْرِ ذَكِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ دُخَانُهَا بِالثِّيَابِ. **ابْنُ الْقَاسِمِ**[9]: وَإِنْ كَانَ يَعْلَقُ فَلَا يُعْجِبُنِي[10].

[الصلاة بثياب الكفار ونسجهم]

ص: وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلافِ نَسْجِهِ.

ش: الْمَشْهُورُ كَمَا قَالَهُ[11] أَنَّهُ[12] لَا يُصَلَّى فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ بِلِبَاسِ شَخْصٍ كَافِرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، قَالَهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ**، كِتَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، بَاشَرَ جِلْدَهُ أَمْ لَا، كَانَ مِمَّا يَلْحَقُهُ نَجَاسَةٌ فِي[13] الْعَادَةِ كَالذَّيْلِ أَمْ لَا، كَالْعِمَامَةِ، غَسِيلًا، أَوْ جَدِيدًا، قَالَهُ **مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ**، ثِيَابًا، أَوْ أَخْفَافًا، قَالَهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[14]، وَلَا بِثِيَابِ شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[15]، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْسُوجِ الْكَافِرِ مِمَّا لَمْ يُتَحَقَّقْ

---

(1) في [ق] و[ز]: القرحة.

(2) في [ق]: فيسكر.

(3) غير واضحة في [ت].

(4) في [ز]: شمع.

(5) **الوقيد**: الوقود، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص326.

(6) ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 42/1.

(7) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 120/1.

(8) **الأبهريّ**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله التميميّ، المقرئ، القاضي المالكيّ، من آثاره: «إجماع أهل المدينة والأمالي»، توفي سنة (395هـ)، ينظر: الخطيب: تاريخ بغداد، (مرجع سابق)، 492/3، عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 183/6.

(9) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 140/1، ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 50/1.

(10) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 120/1.

(11) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 95/2.

(12) في [ز]: لأنه.

(13) في [ق]: كان.

(14) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 140/1

(15) ابن بشير، (مرجع سابق)، 325/1.

نَجَاسَتُهُ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى بِهِ لِإِفْسَادِهِ بِالْغَسْلِ، وَلِأَنَّهُمْ يَتَوَقَّوْنَ فِيهِ بَعْضَ التَّوَقِّي؛ لِئَلَّا تَفْسُدَ عَلَيْهِمْ أَشْغَالُهُمْ[1]. قَالَ **مَالِكٌ**: مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى ذَلِكَ[2]، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، قَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: إِجْمَاعًا، أَوْ لَا عِنْدَنَا[3].

قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**: وَأَمَّا ذَوُوا الصِّنَاعَاتِ مِنْهُم -يَعْنِي الْكُفَّارَ- مِثْلُ مَنْ يَقُصُّ الْمَلْفَ[4] وَالْخَيَّاطُ والصَّانِعُ يَمَسُّ الْحُلِيَّ وَالدَّرَاهِمَ بِيَدِه وَفِيهِ، فَكَان شَيْخُنَا **الْإِمَامُ** يُفْتِي بِغَسْل كُلِّ مَا لَمَسُوهُ[5]؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ عَدَمُ التَّحَفُّظِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِم؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُم بِمِثْلِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَان غَيْرُهُ يُفْتِي بِاغْتِفَارِ هَذَا كُلِّهُ قِيَاسًا عَلَى مَا نَسَجُوهُ وَأَكْلِ الْمَائِعِ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، لَا سِيَمَا إِنْ كَانَ صَنَعَتُهُم يُفْتَقَرُ إِلَيْهِمْ فِيهَا كَالصَّوَّاغِينَ فِي الْأَغْلَبِ، وَكَذَا يُسْأَلُون عَن[6] طَبْخِ الْخُبْزِ فِي الكُوشَةِ -أَي الفُرْنِ- الَّتِي يُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[7]. انْتَهَى.

وَتَعْلِيلُ طَهَارَةِ مَا صَنَعُوهُ بِأَنَّهُمْ يَتَوَقَّوْنَ فِيهِ بَعْضَ التَّوَقِّي إلَخْ، يَقْتَضِي أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ [مَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ، لَكِنْ فِي **الْبُرْزُلِيِّ** مَا يُفِيدُ طَهَارَةَ ذَلِكَ أَيْضًا[8]، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا صَنَعَهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ][9]. أُنْظُر نَصَّهُ فِي **شَرْحِ (هـ)**[10].

وَبَنَى **الْمُؤَلِّفُ «يُصَلَّى»** لِلْمَجْهُولِ لِيَشْمَل صَاحِبَهَا لَوْ أَسْلَمَ، فَلَا يُصَلِّي بِهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا فِي رِوَايَةِ **أَشْهَبَ**، وَفِي رِوَايَةِ **زِيَادِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَانِ**[11]: لَا يَغْسِلُ إِلَّا مَا عَلِمَ نَجَاسَتَهُ[12].

قَالَ بَعْضٌ[13]: وَإِنْ أَيْقَنَ بِطَهَارَتِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ جَرَى وُجُوبُ غَسْلِهَا عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي عَرَقِ النَّصْرَانِيِّ المَخْمُورِ[14].

---

(1) نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، قال: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار"، ابن قدامة، (مرجع سابق)، 62/1.

(2) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 140/1.

(3) إشارة إلى اختلاف الشافعية فيما نسجه المجوس، ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 183/1.

(4) **الملف**: لحاف يلتف به، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مرجع سابق)، 833/2.

(5) في فتاوى البرزلي: لبسوه.

(6) في [ق] و[ز]: على.

(7) البرزلي، (مرجع سابق)، 280/1-281.

(8) المرجع نفسه، 281/1.

(9) ساقطة من [ز].

(10) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [72/1ظ].

(11) **زياد بن عبد الرحمن**: أبو عبد الله المعروف بزياد شبطون، من أهل قرطبة، سمع من مالك الموطأ، وله عنه سماع هو معروف بسماع زياد، توفي سنة (204هـ)، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، (مرجع سابق)، 182/1.

(12) ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 51/1.

(13) المقصود به ابن رشد، ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 51/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 121/1.

(14) في النسخ الثلاثة: المخمور، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

وُجِدَ عِنْدِي عَلَى قَوْلِهِ: «**وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ**» مَا نَصُّهُ: نَقَلَ **ابْنُ حَجَرٍ** عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، قَالَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ[1]، وَمِنْهُ يُعْرَفُ أَنَّ النَّهْيَ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ، وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُم، وَظَاهِرُ نَقْلِ **(ح)** فِي قَوْلِهِ: جَرَى وُجُوبُ غَسْلِهَا عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي عَرَقِ النَّصْرَانِيِّ إلخ[2]: الْوُجُوبُ. فَتَأَمَّلْ. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ): وَمُرَادُ **الْمُؤَلِّفِ** بِقَوْلِهِ: «**وَلَا يُصَلَّى إِلَخْ** »: أَنَّهُ[3] لَا يَجُوزُ، [ت/73/1/و] لَا أَنَّهُ يُكْرَهُ كَمَا رَجَّحَهُ[4] بَعْضُ **الشَّارِحِينَ**[5]، فَإِنَّ كَلَامَ **ابْنِ عَرَفَةَ** يَرُدُّهُ[6]، وَلَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ[7] لَمْ يُصَلِّ فِي ثِيَابِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ**[8]. انْتَهَى.

الشَّعْبِيُّ[9]: سُئِلَ **سَحْنُونٌ**: عَمَّنِ اشْتَرَى ثَوْبًا فَوَجَدَهُ لِنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَيِّدًا يُنْقِصهُ الْغَسْلُ رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ رَدِيئاً لَا يُنْقِصُهُ الْغَسْلُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ، وَسُئِلَ **ابْنُ مُزَيْنٍ**[10] عَنْ مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا لَبِيسًا[11] مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَقِيلَ لَهُ: لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، فَأَنَا أَرُدُّهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَبِيسُ نَصْرَانِيٍّ رَدَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ وَجَهِلَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ فَلَا رَدَّ لَهُ، وَقَالَ **سَنَدٌ**: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا مَا يُنْقِصهُ الْغَسْلُ فَهُوَ عَيْبٌ، وَلَوْ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَمَا لَا فَلَا[12].

[الصلاة بما ينام فيه مصل]

ص: وَلا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ.

ش: أَيْ: وَلَا يُصَلِّي بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ حَتَّى يَغْسِلَهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْغَالِبُ عَلَى الْأَصْلِ.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 473/1.

[2] الحطاب، (مرجع سابق)، 121/1.

[3] ساقطة من [ق] و[ز].

[4] ساقطة من [ت].

[5] المقصود به الشيخ سالم السنهوري كما بين ذلك الأجهوري.

[6] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 90/1.

[7] ساقطة من [ق] و[ز].

[8] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [72/1و].

[9] **الشّعبي**: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي: الإمام العالم بالأحكام والنوازل، انفرد ببلده برئاسة الفتوى نحواً من ستين سنة، أجازه القاضي يونس بن مغيث، له فتاوى اعتمده ابن عرفة وغيره، توفي سنة (497هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 181/1.

[10] **ابن مزين**: هو أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم، مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغيرهما، ولي قضاء طليطلة، من تصانيفه: «تفسير الموطأ»، و«فضائل القرآن»، توفي سنة (259هـ)، ينظر: عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 238/4، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 361/2.

[11] **اللبيس**: ما كثر لُبسه من الثوب حتى أخلق، ابن منظور، (مرجع سابق)، (لبس)، 202/6، الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص552.

[12] الوانّوغي، (مرجع سابق)، 141/1-142.

قَالَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: قَالَ **الشَّارِحُ**: وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ صَلَاتَهُ هُوَ لَا تُمْنَعُ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلنَّوْمِ[1]، وَنَحْوُ ذَلِكَ **لِابْنِ مَرْزُوقٍ** وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْظِيرٍ، بَلْ وَجَّهَهُ **ابْنُ مَرْزُوقٍ** بِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَهُ[2].
قَالَ[3] بَعْضُهُمْ: وَلَا نَظَرَ إِنْ كَانَ مُتَحَفِّظًا[4].

قَالَ آخَرُ: قُلْتُ: وَظَاهِرُ **الْمُؤَلِّفِ وَشَارِحِهِ وَالتَّوْضِيحِ**: وَلَوْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِطَهَارَتِهِ. قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**: قَالَ **اللَّخْمِيُّ وَابْنُ بَشِيرٍ**: وَيُلْحَقُ بِمَا يُحَاذِي[5] الْفَرْجَ مَا يَنَامُ فِيهِ، وَلَوْ مِنَ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ النَّجَاسَةُ فِيهِ[6]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[7]: وَكَلَامُ **اللَّخْمِيِّ [وَابْنُ بَشِيرٍ]**[8] إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّوْبِ الْمُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ، قَالَ[9] **اللَّخْمِيُّ**[10]: وَأَمَّا مَا يَنَامُ فِيهِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ، كَانَ بَائِعُهُ مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ قِلَّةُ التَّحَفُّظِ بِوُصُولِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُهُ **لِابْنِ بَشِيرٍ**[11]، فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَسْلَ حَيْثُ[12] يَحْتَمِلُ الطَّهَارَةَ، وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ صَاحِبُهُ بِطَهَارَتِهِ وَهُوَ مُصَلٍّ ثِقَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ مَرْزُوقٍ** إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ[13]. انْتَهَى. وَقَدْ سَمِعْتُ **الْوَالِدَ**[14] يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ **شُيُوخِهِ** أَنَّهُ كَانَ[15] يَحْمِلُ كَلَامَ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى[16].

---

(1) بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 118/1.
(2) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 2/425-426.
(3) في [ت] و[ز]: قاله، والمثبت هو الموافق للسياق.
(4) التتائي، (مرجع سابق)، 222/1.
(5) المقصود بـ: يحاذي هنا: يقابل فرجه وليس بينه حائل، ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 426/2.
(6) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 40/1.
(7) يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 122/1.
(8) ساقطة من [ق].
(9) في النسخ الثلاثة: قاله، والمثبت يقتضيه السياق.
(10) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 150/1.
(11) ابن بشير، (مرجع سابق)، 325/1.
(12) ساقطة من [ت].
(13) وذلك من خلال تجويزه للمصلي أن يصلي في ثوبه الذي ينام فيه؛ لأنه يعرف طهارته من نجاسته، فإذا أخبر غيره عن طهارته جاز له أن يصلي فيه، ينظر: ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 2/425-426.
(14) المقصود به: الشيخ محمد بن عبد الرحمن، والد الشيخ الحطاب صاحب مواهب الجليل.
(15) ساقطة من [ق].
(16) حكاه السنهوري عن الحطاب، السّنهوري، (مرجع سابق)، 1/294-295، الحطاب، (مرجع سابق)، 122/1.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: «**وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ**»، أَيْ: **مِمَّا** أَعَدَّهُ لِلنَّوْمِ غَيْرَ مُحْتَاطٍ فِي طَهَارَتِهِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَنَامُ فِي فِرَاشٍ وَلَهُ ثَوْبٌ لِلنَّوْمِ، أَنَّ فِرَاشَهُ طَاهِرٌ، مَعَ أَنَّهُ **مِمَّا** يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدَّهُ لِلنَّوْمِ، غَيْرَ مُحْتَاطٍ فِي طَهَارَتِهِ[1]. انْتَهَى.

[الصلاة بثياب غير مصل ونحوه، وما يستثنى من ذلك]

ص: وَلا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ، إِلَّا كَرَأْسِهِ.

ش: أَيْ: وَلَا يُصَلَّى بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ قَطْعًا، أَوْ غَالِبًا، كَالنِّسَاءِ وَثِيَابِ الصِّبْيَانِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مِمَّنْ تُصَلِّي، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، فَغَالِبُ نِسَاءِ الْحِجَازِ يُصَلِّينَ، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِنَّ جَهْلُ الِاسْتِبْرَاءِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الثَّوْبَ لِعَالِمَةٍ، كَثِيَابِ الصِّبْيَانِ.

قَالَ **ابْنُ عَرَفَةَ**[2] عَنِ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**[3]: ثَوْبُ الصَّبِيِّ عِنْدَهُم نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ: إِنِ اسْتَقَلَّ بِغَسْلِ حَدَثِهِ فَنَجِسٌ، وَقَبْلَهُ طَاهِرٌ؛ لِتَنْظِيفِ حَاضِنَتِهِ، وَدَلِيلُهُ: حَمْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لِأُمَامَةَ**[4] فِي الصَّلَاةِ[5].

وَفِي كَلَامِ **سَنَدٍ**: أَنَّ ثِيَابَهُمْ تُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَكَذَا **لِابْنِ نَاجِي**، حَتَّى تُتَيَقَّنَ الطَّهَارَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، **وَلِلْبُونِيِّ**[6] عَكْسُهُ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ **أُمَامَةَ**[7]، وَنَقَلَ **ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِهِ لِلْمُدَوَّنَةِ** الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ أُمَّهَا كَانَتْ تُنَظِّفُهَا لِأَجْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي حَدِيثِ **أُمَامَةَ** قَالَ **عِيَاضٌ**: مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ النَّجَاسَةُ[8]، وَقَالَ **الأُبِّيُّ**: إِنَّمَا هَذَا فِي صِبْيَانٍ عُلِمَتْ أَهَالِيهِمْ بِالتَّحَفُّظِ[9]. انْتَهَى.

---

[1] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [72/1ظ].

[2] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 90/1.

[3] ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (مرجع سابق)، 184/1، ابن العربي: المسالك، (مرجع سابق)، 201/3.

[4] **أمامة**: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، كان ﷺ يحبها، ويحملها في الصلاة، وتزوّجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثمّ تزوّجها بعده المغيرة بن نوفل، وتوفّيت في خلافة معاوية، ينظر: ابن قتيبة: المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2(1992م)، ص142، ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1788/4.

[5] وهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (ح516)، 109/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ح543)، 385/1.

[6] **البوني**: أبو عبد الملك مروان بن علي القطان، الإمام الفقيه المحدث، روى عن أبي جعفر أحمد الداودي وصحبه وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتآليفه، روى عنه حاتم الطرابلسي وغيره، ألّف مختصراً في تفسير الموطأ، توفي قبل سنة (440هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 170/1.

[7] البوني: تفسير الموطأ للبوني، تحقيق: عبد العزيز دخان، وزارة الأوقاف، قطر، ط1(1432هـ/2011م)، 304/1.

[8] القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 476/2.

[9] الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 245/2.

قَالَ بَعْضٌ[1]: وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ **ابْنُ نَاجِي وَابْنُ الْعَرَبِيِّ**، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ **أَبِي الْحَسَنِ الصُّغَيِّرِ**[2]. انتَهَى.

وَكَثَوْبِ مِن عُرِفَ[3] بِالْخَمْرِ، وَثَوْبِ مِنْ لَا يَحْتَرِزُ[4]، وَمُشْتَرِي مِنْ بِلَادٍ غَالِبُهُ نَصَارَى أَوْ يَهُودٌ، وَلَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ، وَكَثِيَابِ مَنِ الْغَالِبُ عَلَى صَنْعَتِهِ النَّجَاسَةُ [ت/73/1/ظ] كَالْمُرْضِعِ وَالْجَزَّارِ وَالْكَنَّافِ[5].

قَالَ بَعْضٌ[6]: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ حَمْلُهَا عَلَى النَّجَاسَةِ، وَلِذَا [7] اسْتَحَبُّوا لَهُم ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ **الْبُرْزُلِيِّ** فِي سُؤَالِ[8] الشَّيْخِ **عِزِّ الدِّينِ** عَنْ مَنْ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِهِ كَالجَزَّارِ وَنَحْوِه[9].

وَمَحَلُّ[10] كَوْنِهِ لَا يُصَلِّي بِثِيَـــابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا مَا عَدَا مَا مَرَّ[11]، كَرَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ[12]، أَوْ مِنْدِيلٍ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[13].

وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا كَرَأْسِهِ**»، يَصِحُّ رُجُوعُهُ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ[14]، كَمَا قَالَهُ **(ق)**.

[الصلاة بثوب محاذٍ لفرج غير عالم]

ص: وَلا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيرِ عَالِمٍ.

ش: أَيْ: وَلَا يُصَلِّي بِكَسَرَاوِيلَ وَمِئْزَرٍ مُحَاذِي مُقَابِلٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَرْجٍ، قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**[15]: قُبُلُ ودُبُرُ غَيْرِ عَالِمٍ بِالِاسْتِبْرَاءِ[16]؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ فِي الشَّرِيعَةِ أَمْرًا فَإِنَّهُ يُطْلَبُ عِلْمُهُ بِذَلِكَ الأَمْرِ[17]، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالنَّجَاسَةِ.

---

(1) الحطاب، (مرجع سابق)، 124/1.

(2) أبو الحسن الصغير، (مرجع سابق)، ص322.

(3) في [ت]: عرق.

(4) في [ت]: يتحرز.

(5) **الكنَّاف**: منظف أقذار المراحيض، الزبيدي: تاج العروس، (مرجع سابق)، (كنف)، 336/24، رينهارت بيتر، (مرجع سابق)، 153/9.

(6) يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 124/1.

(7) في [ق] و[ت]: وكذا.

(8) في [ز]: سؤاله.

(9) ينظر: البرزلي، (مرجع سابق)، 180/1.

(10) في [ق]: ويحمل.

(11) في [ق] و[ز]: مس.

(12) **القلنسوة**: من ملابس الرؤوس معروف، ابن منظور، (مرجع سابق)، (قلس)، 181/6.

(13) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 149/1-150.

(14) يقصد بها المسائل المذكورة في قوله: " ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينال فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل".

(15) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 40/1.

(16) **الاستبراء**: استفراغ ما في المخرج من الأذى، حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء، ابن منظور، (مرجع سابق)، (برأ)، 33/1.

(17) ساقطة من [ق] و[ز].

وَقَوْلُنَا: مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، قَالَ بَعْضٌ[1]: قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ زَادَهُ[2] **ابْنُ شَاسٍ**[3]، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَوْل **الْمُوَضِّحِ**: قُبُلُ ودُبُرُ، أَصْلُهُ **لِابْنِ هَارُونَ**، وَاعْتَرَضَهُ **صَاحِبُ الْجَمْعِ** بِأَنَّ ظَاهِرَ النَّقْلِ عَدَمُ دُخُولِ الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ -وَهِيَ عَدَمُ الِاسْتِبْرَاءِ- مَفْقُودَةٌ فِيهِ[4]، وَإِنْ أَرَادَ دُبُرَ الثَّوْبِ فَفِيهِ نَظَرٌ[5]. انْتَهَى. قَالَ بَعْضٌ: وَالظَّاهِرُ دُخُولُهُ؛ لِوُصُولِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ[6]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَمَفْهُومُ **«غَيْرِ عَالِمٍ»**، جَوَازُ الصَّلَاةِ بِمُحَاذِي فَرْجِ الْعَالِمِ بِبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ، وَهَلْ يُقَيَّدُ بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ أَوْ لَا؟ يُقَيَّدُ بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ بِالنَّجَاسَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: **«وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا، أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا»**.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **«وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ»**، فُوَطُ الْحَمَّامِ، فَلَا يُصَلَّى فِيهَا؛ لِأَنَّ **الشَّارِحَ** نَصَّ فِي الَّتِي قَبْلُ[7] هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالِاحْتِيَاطُ الْغَسْلُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ لَا يُصَلَّى فِيهَا لِلشَّكِّ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي غَسْلَ جِلْدِهِ أَيْضًا لِلشَّكِّ، وَفِيهِ حَرَجٌ، فَالأَوْلَى أَنْ يَنْظُرَ لِأَكْثَرَ لَابِسِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَتَحَفَّظُونَ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا، وَإِلَّا فَالِاحْتِيَاطُ الْغَسْلُ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ[8] النَّجَاسَةَ.

[ما يحرم استعماله على الذكور]

[حرمة استعمال الذكر المحلى بالذهب أو الفضة]

ص: وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى.

ش: لَمَّا كَانَ الْحُلِيُّ مِنْ جُمْلَةِ اللِّبَاسِ، وَالَّذِي يَحْرُمُ لُبْسُهُ مِنْهُ لَا يُصَلَّى بِهِ، فَأَشْبَهَ الثَّوْبَ النَّجِسَ، وَكَانَ الْمَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى إِنَاءٍ غَالِبًا، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يَسُوغُ اتِّخَاذُهُ وَلُبْسُهُ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَوَانِيهَا وَأَوَانِي الْجَوْهَرِ، وَمَا لَا يَسُوغُ مِنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: **«وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ»** مُكَلَّفٍ اتِّفَاقًا أَوْ لَا[9] عَلَى الرَّاجِحِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ إِلْبَاسُهُ[10]، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ شَعْبَانَ**، حَيْثُ أَوْجَبَ زَكَاةَ حُلِيِّ

---

[1] يقصد به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 123/1.
[2] في [ق]: زاد.
[3] ابن شاس، (مرجع سابق)، 16/1.
[4] ساقطة من [ت].
[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 123/1.
[6] الحطاب، (مرجع سابق)، 123/1.
[7] في [ز]: قيل.
[8] في [ق]: تتحقق.
[9] ساقطة من [ت].
[10] أي: غير المكلف.

الصَّبِيِّ[1]، وَلَمْ يَحْكِ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** غَيْرَهُ[2]، وَقَالَ **التُّونِسِيُّ**: الْأَشْبَهُ[3] مَنْعُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ[4] الْكَبِيرُ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَهُمْ مُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ[5]. انْتَهَى.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي خِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ[6].

وَالْمُرَادُ بِالْمُحَلَّى: مَا جُعِلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، مُتَّصِلٍ كَنَسْجٍ وَطَرْزٍ وَحَبْكَةٍ، أَوْ مُنْفَصِلٍ كَزِرٍّ وَمَا يُلْبَسُ فِي الْيَدِ غَيْرَ الْخَاتَمِ أَو الأُذُنِ، وَنَبَّهَ بِالْمُحَلَّى عَلَى أَحْرَوِيَّةِ الْحُلِيِّ نَفْسِهِ، كَأَسَاوِرَ وَخَلَاخِلَ.

وقَالَ (ز): الْمُرَادُ بِالِاسْتِعْمَالِ الِانْتِفَاعُ الْخَاصُّ، لَا مُطْلَقُ الِانْتِفَاعِ، حَتَّى يَشْمَلَ غَيْرَ الْمُرَادِ كَالْبَيْعِ، وَحِينَئِذٍ فَمَا اسْتَثْنَاهُ مُتَّصِلٌ، إِلَّا الْخَاتَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ مُحَلًّى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَثْنَى مِمَّا يُفْهَمُ بِطَرِيقِ الْأَحْرَوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ الْمُحَلَّى، فَأَوْلَى مَا يُحَلَّى بِهِ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا أَيْضًا[7]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَمِثْلُ الِاسْتِعْمَالِ الِاقْتِنَاءُ[8]، وَإِنَّمَا خَصَّ الِاسْتِعْمَالَ بِالذِّكْرِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ جَوَازُهُ لِلِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ مَا جُعِلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُتَّصِلٍ كَنَسْجٍ وَحَبْكَةٍ، وَلَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا اغْتُفِرَ فِي الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ اتِّصَالِ نَسْجِهِ لِمَا هُوَ فِيهِ أُبِيحَ مَا لَمْ يُبَحْ فِي غَيْرِهِ.

[حرمة استعمال الذَّكر المنطقة وآلة الحرب المحلاة]

ص: وَلَوْ مِنْطَقَةً.

ش: أَيْ: إِنَّهَا[9] تَحْرُمُ أَيْضًا، وَهِيَ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الطَّاءِ-: نَوْعٌ مِنَ الْحُزَمِ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ.

ص: وَآلَةَ [ت/1/ /74/و] **حَرْبٍ.**

---

[1] اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 873/2، ابن شاس، (مرجع سابق)، 225/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 51/3.

[2] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، (مرجع سابق)، 136/2-137.

[3] **الأشبه**: القول بالأشبه هو من باب القول بالاستحسان، ينظر: ابن فرحون: كشف النقاب، (مرجع سابق)، ص123.

[4] في [ز]: من.

[5] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 492/2.

[6] أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع، كالصلاة والصوم ونحوها على ثلاثة أقوال: 1- أنهم مخاطبون بالفروع: وهو قول الشافعي، وظاهر مذهب مالك، وبعض الحنفية كالرازي. 2- ليسوا مخاطبين بالفروع: وهو رواية عن أحمد، واختاره الاسفراييني. 3 - أنهم مخاطبين بالنواهي دون الأوامر. 4- أنهم مكلفون بالأوامر فقط دون النواهي. 5- أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي. 6- أنهم مكلّفون بما عدا الجهاد، ينظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 264/1، الزركشي، (مرجع سابق)، 125/2، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2(1418هـ/1997)، 500/1، المقري: القواعد، (مرجع سابق)، 470/2.

[7] لم أجده عند الزرقاني.

[8] قال ابن عبد البر: "معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها؛ لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة، فلا فائدة فيها غير استعمالها..."، ابن عبد البر: الاستذكار، (مرجع سابق)، 351/8، وقال في التوضيح: "الأصح منع الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعة إلى استعمالها"، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 49/1.

[9] في [ق] و[ز]: فإنها.

ش: أَيْ: إِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا[1] يَحْرُمُ عَلَى الْمَشْهُورِ[2]، سَوَاءٌ مَا يُتَّقَى بِهِ كَالتُّرْسِ، أَوْ يُضَارَبُ[3] بِهِ كَالرُّمْحِ وَالسِّكِّينِ، أَوْ يُرْكَبُ بِهِ كَالسَّرْجِ وَالرِّكَابِ وَالْمِهْمَازِ[4]، أَوْ يُسْتَعَانُ بِهِ [عَلَى الْفَرَسِ][5] كَاللِّجَامِ.

قَالَ بَعْضٌ: وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ آلَةُ الْحَرْبِ لِامْرَأَةٍ[6].

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ.

وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** لَا يَجُوزُ لَهَا، وَإِنْ جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ[7]، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** حُرْمَةُ السَّرَفِ فِي آلَةِ الْحَرْبِ لِلرِّجَالِ[8]. انْتَهَى.

وَهُوَ تَنْبِيهٌ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ لِظَاهِرِ (**المص**) لَا تَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مُسْتَعْمَلِ الذَّكَرِ. تَأَمَّلْ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ**[9].

وَقَالَ (**ز**): عَطْفُ قَوْلِهِ: **«وَآلَةَ حَرْبٍ»** عَلَى الْمِنْطَقَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهَا لِلْحَرْبِ[10]. وَهُوَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ السَّرْجَ وَالرِّكَابَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا مُوِّهَ[11] بِالذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ هُنَا. انْتَهَى.

أَيْ: لِأَنَّ كَلَامَهُ الْآتِيَ خَاصٌّ بِالْأَوَانِي.

[ما يجوز تحليته]

ص: إِلَّا الْمُصْحَفَ.

ش: هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَثْنَى مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ اسْتِعْمَالُهُ، وَقَدَّمَ الْمُصْحَفَ لِشَرَفِهِ، أَيْ: فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مُحَلًّى؛ لِجَوَازِ تَحْلِيَتِهِ بِالْفِضَّةِ، وَكَذَا بِالذَّهَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ[12] فِي جِلْدِهِ.

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) الباجي، (مرجع سابق)، 108/2، اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 2825/6، ابن شاس، (مرجع سابق)، 226/1.

(3) في [ز]: مايضارب.

(4) **المهماز**: حديدة في مؤخر خف الرائض، أو عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار، ينظر: الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص529.

(5) ساقطة من [ت].

(6) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 65/1.

(7) النووي: روضة الطالبين، (مرجع سابق)، 263/2.

(8) النووي: منهاج الطالبين، (مرجع سابق)، ص68.

(9) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 300/1.

(10) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 65/1.

(11) **موَّه**: موَّهته؛ طليته بفضة أو ذهب، وتحت ذلك نحاس أو حديد، الجوهري، (مرجع سابق)، (موه)، 2251/6.

(12) حكى ابن رشد عن ابن عبد الحكم كراهية تحليته بالذّهب، ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 240/1.

قَالَ **يُوسُفُ ابْنُ عُمَرَ**: وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْجِلْدِ مِنْ خَارِجٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَحْزَابِ وَالْأَعْشَارِ [وَغَيْرِ ذَلِكَ[1]، وَقَال **الْجَزُولِيُّ**[2]: يَعْنِي فِي أَعْلَاهُ، وَلَا يُكْتُبُ وَلَا يُجْعَلُ لَهُ الْأَعْشَارُ وَلَا الْأَحْزَابُ وَلَا][3] الْأَخْمَاسُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ[4].

قُلْتُ: فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَحْلِيَةَ الْمُصْحَفِ مِنْ دَاخِلِهِ كِتَابَةً، أَوْ تَحْزِيبًا، أَو تَعْشِيرًا مَكْرُوهَةٌ، لَا حَرَامٌ، فَيَصِحُّ أَنْ يُعَمَّمَ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** بِأَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: «**إِلَّا الْمُصْحَفَ**» أَيْ: فَلَا يَحْرُمُ تَحْلِيَةُ خَارِجِهِ وَلَا دَاخِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ الْحُرْمَةِ، وَمَا لَا يَحْرُمُ يَعُمُّ الْمُبَاحَ وَالْمَكْرُوهَ. تَأَمَّلْ.

وَأَفْهَمَ تَخْصِيصُهُ الْمُصْحَفَ بِالْجَوَازِ مَنْعَ تَحْلِيَةِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ، وَكَذَلِكَ الْمِقْلَمَةُ وَالدَّوَاةُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي **الْجَوَاهِرِ**[5]، وَنَحْوُهُ فِي **الطِّرَازِ**[6].

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ فِي الْحَرِيرِ وَتَحْلِيَتُهُ بِهِ، [وَيُمْتَنَعُ كِتَابَةُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ][7]، وَيُمْتَنَعُ أَيْضًا تَحْلِيَةُ الْإِجَازَةِ خِلَافًا **لِلْبُرْزُلِيِّ** وَشُيُوخِهِ فِي[8] اسْتِحْسَانِهِمْ جَوَازَهُ[9].

ص: وَالسَّيْفَ، وَالْأَنْفَ، وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا.

ش: أَيْ: وَكَذَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ الْحِلْيَةُ كَقَبْضَتِهِ[10]، أَو انْفَصَلَتْ كَغِمْدِهِ، لِلسُّنَّةِ، أَيْ: لِأَنَّهَا وَرَدَتْ[11]، لَا لِأَنَّهُ أَعْظَمُ آلَاتِ الْحَرْبِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: رُبَّمَا أَشْعَرَ جَوَازُ مَا

---

(1) يوسف ابن عمر، (مرجع سابق)، 1184/5.

(2) **الجزوليّ**: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزوليّ، الفقيه المالكي، له ثلاثة تقاييد على الرسالة، توفي سنة (741هـ). ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص244، مخلوف، (مرجع سابق)، 314/1.

(3) ساقطة من [ت].

(4) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 125/1.

(5) ابن شاس، (مرجع سابق)، 226/1.

(6) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 126/1.

(7) ساقطة من [ت].

(8) في [ت]: و.

(9) البرزلي، (مرجع سابق)، 374/1.

(10) في [ز]: لقبضته.

(11) وهي ما جاء عن أنس > قال: "كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة"، وهذا الحديث أخرجه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والدار قطني والحاكم والبيهقي، ينظر: الإمام مالك: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، دط(1406هـ/1985)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح12)، 22/1، الإمام الشافعي: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1(1425هـ/2004م)، كتاب الطهارة، بابٌ في ماء البحر، (ح1)، 143/1، الإمام أحمد: مسند أحمد، (مرجع سابق)، مسند أبي هريرة، (ح7233)، 73/7، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، الدارمي: سنن الدارمي، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (ح756)، 567/1، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (ح386)، 136/1، الترمذي: سنن الترمذي، (مرجع سابق)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (ح69)، 100/1، وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي: السنن الصغرى، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (ح332)، 176/1، ابن=

ذُكِرَ جَوَازَ الْإِقْدَامِ عَلَى تَحْلِيَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا فِي غَيْرِ سَيْفِ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا هُوَ فَيَحْرُمُ تَحْلِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْحُلَةِ[1] وَنَحْوِهَا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ تُقَاتِلُ.

وَكَذَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ، لِئَلَّا يُنْتِنَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّدَاوِي، وَأَصْلُهُ أَنَّ **عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ**[2] قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ[3] بِضَمِّ الْكَافِ اسْمٌ لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ **أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**[4] **وَالنَّسَائِيُّ**[5] وَحَسَّنَهُ[6].

وَكَذَا يَجُوزُ رَبْطُ سِنٍّ تَتَلَخْلَخُ[7] مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَكَذَا مَا يُسَدُّ بِهِ مَحَلُّ سِنٍّ سَقَطَتْ، قَالَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ**[8].

قَالَ **الْمَوَّاقُ**: **ابْنُ عَرَفَةَ**: يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَنْفِ وَمَا سُدَّ بِهِ مَحَلُّ سِنٍّ سَقَطَتْ، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ[9].

= الجارود، (مرجع سابق)، (ح43)، ص23، ابن خزيمة، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، (ح111)، 59/1، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد حنيف، دار طيبة، السعودية، ط1(1405هـ/1985م)، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر247/1، ابن حبان: صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2(1414هـ/1993م)، كتاب الطهارة، باب المياه، (ح1243)، 49/4، الدارقطني: سنن الدارقطني، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (ح69)، 42/1، الحاكم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، (ح491)، 237/1، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، (ح01)، 5/1.

وقد صحح هذا الحديث جماعة منهم: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما سلف، أحمد شاكر في مسند أحمد، وصححه أيضا: البيهقي في معرفة السنن، والبغوي والنووي وغيرهم، ينظر: البيهقي: معرفة السن، (مرجع سابق)، 230/1، البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2(1403هـ/1983م)، 55/2، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 82/1.

[1] **المكحلة**: الوعاء الذي فيه الكحل، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (كحل)، 1809/5.

[2] **عرفجة ابْن أسعد**: ابْن صَفْوَان التيمي، من أهل البصرة، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكُلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1062/3، ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 400/4.

[3] **الكلاب**: اسم ماء بين الكوفة والْبَصْرَة على سبع ليال من اليمامة، الهمداني: الأماكن، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الكويت، ط(1415هـ)، ص806.

[4] **الترمذي**: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، أحد الأئمة الحفاظ، أخذ عن البخاري، وسمع قتيبة بن سعيد وأبا مصعب الهروي وإسماعيل السدي وغيرهم، ألَّف: «الجامع»، توفي سنة (279هـ)، ينظر: ابن الزكي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1400هـ/1980)، 250/26، الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 270/13.

[5] **النّسائي**: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النّسائي، الإمام الحافظ ناقد الحديث، سمع من إسحاق بن راهويه وعيسى بن حماد وغيرهما، من آثاره: «السنن الكبرى»، و«خصائص عليّ»، توفي سنة (303هـ). ينظر: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 125/14، السيوطي: طبقات الحفاظ، (مرجع سابق)، ص306.

[6] ينظر: أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، (ح4232)، 92/4، الترمذي: سنن الترمذي، (مرجع سابق)، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (ح1770)، 240/4، وقال: هذا حديث حسن، النسائي: سنن النسائي، (مرجع سابق)، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، (ح5161)، 163/8، قال الألباني: حسن.

[7] في [ق]: تتخلخل.

[8] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 478/1.

[9] المواق، (مرجع سابق)، 181/1.

وَقَوْلُنَا: تَتَلَخْلَخُ[1]، يُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَمَّا لَوْ سَقَطَتْ، قَالَ[2] **سَنَدٌ:** مَنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَيْتَةَ الْإِنْسَانِ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَظْمٌ نَجِسٌ، كَسِنِّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ[3]، وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ**[4]، وَأَجَازَهُ **أَبُو حَنِيفَةَ**[5]، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ **ابْنِ وَهْبٍ** مِنْ أَصْحَابِ **مَالِكٍ**، وَمَذْهَبِ **ابْنِ الْمَوَّازِ**[6]، وَفِي **الْبُرْزُلِيِّ:** إِذَا قُلِعَ الضِّرْسُ وَرُبِطَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، فَإِن رَدَّهُ وَالْتَحَمَ جَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ لِلضَّرُورَةِ[7]. انْتَهَى.

وَلَهُ اتِّخَاذُ الْأَنْفِ، وَرَبْطُ السِّنِّ[8] مَعًا[9]، وَالْمُرَادُ بِالسِّنِّ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ.

وَقَوْلُهُ: **«وَالْأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ»**، اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** قَالَ: **«وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى»**، وَالْمُحَلَّى: مَا فِيهِ حِلْيَةٌ، [ت/74/1/ظ] وَالْحِلْيَةُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْأَنْفُ وَالسِّنُّ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةِ، وَقَوْلُ **(تت)**[10]: أَنَّهُ[11] مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّه جُوِّزَ لِلضَّرورَةِ لَا للتَّحْلِيَةِ، فِيهِ نَظَرٌ[12].

وَقَوْلُهُ: **«مُطْلَقًا»** أَيْ: بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ رَاجِعٌ لِلْفُرُوعِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَشْعَرَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْأَنْفِ وَالسِّنِّ بِالْمَنْعِ فِي غَيْرِهِمَا، وَزَادَ **الشَّافِعِيَّةُ** الْأُنْمُلَةَ أَيْضًا دُونَ الْإِصْبَعِ، وَقَاسُوهَا هِيَ وَالسِّنَّ عَلَى الْأَنْفِ[13]، وَالْأُنْمُلَةُ مُثَلَّثَةُ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةِ[14].

[جواز اتخاذ الذكر الخاتم من الفضة]

ص: وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ [لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ][15].

---

[1] في [ق]: تتخلخل.

[2] في [ت]: فإن.

[3] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 121/1.

[4] الشافعي: الأم، (مرجع سابق)، 71/1.

[5] ابن عابدين: رد المحتار، (مرجع سابق)، 330/1، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد، دار البشائر، بيروت–لبنان، ط1(1431هـ/2010م)، 549/8، ابن نجيم: البحر الرائق، (مرجع سابق)، 243/1.

[6] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 121/1.

[7] البرزلي، (مرجع سابق)، 374/1.

[8] ساقطة من [ت].

وربط السن: شده بالذهب، ينظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه،تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(2009)، 256/4.

[9] الباجي، (مرجع سابق)، 108/2، ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 118/2، ابن شاس، (مرجع سابق)، 2256/1.

[10] التتائي: جواهر الدرر، (مرجع سابق)، 226/1.

[11] في [ق]: لأنه.

[12] قال الرماصي: فيه نظر؛ إذ لا يخرج بذلك عن كونه محلى، الرماصي، (مرجع سابق)، 251/1.

[13] الغزالي: فتح العزيز، (مرجع سابق)، 27/6، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 256/1.

[14] النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 174/4.

[15] ساقطة من [ت].

ش: أَيْ: وَيَجُوزُ اتِّخَاذُ خَاتَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ[1]، بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ بِالْيُسْرَى، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْسَرِ وَغَيْرِهِ، وَقُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ **مَالِكٌ** فِي **سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ**: لَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ [فِي يَمِينِهِ][2] لِلْحَاجَةِ يَتَذَكَّرُهَا، أَوْ يَرْبِطُ خَيْطًا فِي أُصْبُعِهِ، [ذَكَرَهُ][3] **ابْنُ رُشْدٍ**[4].

[مسائل متعلقة بالخاتم]

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَعْلُهُ فِي الْخِنْصَرِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَزْنَهُ دِرْهَمَانِ فِضَّةً، وَفَصُّهُ[5] مِنْهُ[6]، وَجَعْلُهُ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ[7]، وَانْظُرْ إِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنْ هَذَا، أَوْ أَرَادَ جَعْلَ خَاتَمٍ فِي خِنْصَرِ الْيُمْنَى وَخَاتَمٍ فِي خِنْصَرِ الْيُسْرَى، هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُمْنَعُ؟ وَيُحْمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَخَتَّم فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ[8]. انْتَهَى[9].

قُلْتُ: وَنَحْوَ تَرْدِيدِ[10] **ابْنِ رُشْدٍ** رَدَّدَ **(تت)** فِي قَوْلِ **(المص)**: وَانْظُرْ هَلْ أَرَادَ بِخَاتَمِ الْفِضَّةِ الْوَاحِدَ، أَوْ يُبَاحُ تَعَدُّدُهُ؟[11]. انْتَهَى.

وَفِي **نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ**: سَأَلْتَ عَنْ وَجْهِ كَرَاهَةِ **مَالِكٍ** التَّخَتُّمَ فِي الْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا[12]، وَهَلْ يُسَامَحُ الْأَعْسَرُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَل يُفَرَّقُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **مَالِكٌ** مِنِ اسْتِحْسَانِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ حُجَّةٌ لَهُ[13]، لَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُتَنَاوَلُ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ إِذَا أَرَادَ التَّخَتُّمَ تَنَاوَلَهُ بِالْيَمِينِ وَجَعَلَهُ فِي الْيَسَارِ، وَإِذَا أَرَادَ الطَّبْعَ بِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ كِتَابٍ تَنَاوَلَهُ مِنْ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ فَطَبَعَ بِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى شِمَالِهِ؛ إِذْ أَصْلُ مَا اتُّخِذَ الْخَاتَمُ لِلطَّبْعِ، لِمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(1) الباجي، (مرجع سابق)، 108/2، قال الباجي: "وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف"، مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 305/1، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر، (مرجع سابق)، 118/2، البغدادي: المعونة، (مرجع سابق)، 376/1.

(2) في [ت]: بيمينه.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 426/18..

(5) **الفصّ**: فص الخاتم ما يركب فيه من غيره، ينظر: مجمع اللغة العربية، (مرجع سابق)، 474/2.

(6) لما جاء عن البخاري عن أنس > ، "أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه"، البخاري، (مرجع سابق)، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، (ح870)، 156/7.

(7) روى مسلم عن أنس > "أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه"، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب اللّباس والزينة، باب في خاتم الورق، (ح2094)، 1658/3.

(8) نقل النووي الإجماع على ذلك، قال: "فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه فى اليسار"، النووي: شرح النووي على مسلم، (مرجع سابق)، 72/14.

(9) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 127/1.

(10) في [ق]: تردد.

(11) التتائي، (مرجع سابق)، 227/1.

(12) خرجه بغير هذا اللفظ: البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن عائشة < ، قالت: " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"، البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل، (ح168)، 45/1، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (ح268)، 226/1.

(13) في [ت]: لهم.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى[1] وَقَيْصَرَ[2] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا غَيْرَ مَطْبُوعٍ[3]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَعْسَرَ وَقُرَشِيٍّ وَغَيْرِهِمَا[4].

فَائِدَتَان:

الْأُولَى: قَوْلُهُ فِي[5] الْحَدِيثِ: **"فَصُّهُ مِنْهُ"**، قَالَ **ابْنُ حَجَرٍ**: لَا يُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ **مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ** أَنَّ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ؛ لِاحْتِمَال التَّعَدُّدِ، وَمَعْنَى حَبَشِيٌّ: أَنَّهُ حَجَرٌ مِنْ بِلَادِهِمْ، أَوْ عَلَى لَوْنِهِم، أَوْ كَانَ جَزَعًا[6]، أَوْ عَقِيقًا[7]؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَفِي **شَرْحِ شَمَائِلِ التِّرْمِذِيّ**[8] **لِابْنِ حَجَرٍ**[9] الْمُتَأَخِّرِ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي خَبَرِ: **"وَكَان فَصُّه مِنْ عَقِيقٍ"**، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَبَشِيُّ هُوَ الَّذِي فَصُّهُ مِنْهُ، وَنُسِبَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِصِفَةٍ فِيهِ، أَوْ[10] صِنَاعَةِ النَّقْشِ، وَالْفَصُّ، مُثَلَّثُ الْفَاءِ، حَكَاهُ **ابْنُ مَالِكٍ**[11].

---

[1] **كسرى**: هو كسرى أنوشروان بن قباز بن فيروز، عظيم الفرس فى العراق وحواليها، وكل من ملك الفرس يقال له: كسرى، ينظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 2/66-67.

[2] **قيصر**: عظيم الروم فى الشام، وكان اسم قيصر الذى كان بالشام وكتب إليه النبى ﷺ كتابه: هِرَقل، بكسر الهاء وفتح الراء، هذا هو المشهور. ينظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 6/2.

[3] هذا الحديث أخرجه مسلم عن أنس > ، قال: "لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال: قالوا: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نقشه محمد رسول الله"، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب اللّباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، (ح2092)، 1657/3.

[4] ابن رشد: مسائل ابن رشد، (مرجع سابق)، 683/1.

[5] ساقطة من [ق].

[6] **الجزع**: ضرب من العقيق، وهو الخرز اليماني، فيه بياض وسواد، الجوهري، (مرجع سابق)، (جزع)، 1196/3.

[7] **العقيق**: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط، واحدته عقيقة، الزبيدي: تاج العروس، (مرجع سابق)، (عقق)، 167/26، مجمع اللغة العربية، (مرجع سابق)، 616/2.

[8] **شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي**: وعنوانه: «أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل»، وهو شرح على شمائل الترمذي، استفاد ابن حجر الهيتمي في شرحه هذا بمن قبله، كالقسطلانى، صاحب الحاشية على الشمائل، والإسفرائينى، وصار هذا الشرح مرجعا لكل من أراد شرح الشمائل، ينظر: ابن حجر الهيتمي: أشرف الوسائل، (مرجع سابق)، ص5.

[9] **ابن حَجَر الهَيْتَمي**: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، الفقيه المصري، تلقى العلم في الأزهر، له: «شرح الأربعين النووية»، و«شرح مشكاة المصابيح»، توفي بمكة سنة (974هـ)، ينظر: العَيْدَرُوس: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1405)، ص258، الأعلام: الزركلي، (مرجع سابق)، 234/1.

[10] في [ق] و[ز]: أما.

[11] **ابن مالك**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائيّ الجيّانيّ، الشافعيّ النحويّ، إمام النحاة وحافظ اللغة، كان إماما في القراءات وعللها، من آثاره: «ألفية في النحو والصرف» و«الكافية»، توفي سنة (672هـ)، ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية، (مرجع سابق)، 67/8، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 130/1.

الثَّانِيَة: رَوَى **أَبُو يَعْلَى**[1]: **"كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَشْفَقُ مِنَ الْحَاجَةِ أَنْ يَنْسَاهَا رَبَط فِي أُصْبُعِهِ خَيْطًا لِيَذْكُرَهَا"**، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ[2]. انْتَهَى مِنْ **شَرْحِ الشَّمَائِلِ**[3].

فَرْعٌ: وَيَجُوزُ نَقْشُ الْخَاتَمِ وَنَقْشُ أَصْحَابِهَا وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ**، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ[4] أَعْلَى، رَسُولُ سَطْرٌ أَوْسَطُ، اللَّهِ سَطْرٌ أَسْفَلُ، قَالَ **ابْنُ حَجَرٍ** الْمُتَأَخِّرِ فِي **شَرْحِ الشَّمَائِلِ**: وَزَعْمُ أَنَّ هَذَا يُخَالِفُ الْوَضْعَ الْقُرْآنِيَّ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ هُنَا يُخَالِفُ الْوَضْعَ، ثُمَّ عَلَى كُلٍّ إِذْ ذَاكَ فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا فِي سُطُورٍ ثَلَاثَةٍ، وَمَعَ تَحَقُّقِ الْمُخَالَفَة رِعَايَةُ تَعْظِيمِ اللَّهِ أَوْلَى بِأَنْ يُخَرَّجَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا مَا أَمْكَنَ، وَزَعْمُ أَنَّ تَقْدِيمِ مُحَمَّدٍ لَفْظًا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ وَضْعًا لَيسَ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ تَقْدِيمُ الْجَلَالَةِ لَفْظًا غَيْرُ مُمْكِنٍ بِخِلَافِهِ وَضْعًا، وَمُوجِبُ هَذَا الزَّعْمِ وَمَا قَبْلَهُ الْغَفْلَةُ عَنْ كَوْنِهِ كَانَ يُقْرَأُ مِنْ أَسْفَلَ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ لَمْ تَكُنْ كِتَابَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْعَادِي، فَإِنَّ ضَرُورَةَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ بِهِ[5] يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَحْرُفُ الْمَنْقُوشَةُ مَقْلُوبَةً؛ لِيَخْرُجَ[6] الْخَتْمُ [ت/75/1/و] مُسْتَوِيًا، وَخَبَرُ: أَنَّهُ كَانَ نَقْشُهُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** وَاهٍ[7]، ثُمَّ قَالَ: تَنْبِيهٌ: لَمْ[8] يَتَعَرَّضْ أَصْحَابُنَا لِضَبْطِ وَزْنِ الْخَاتَمِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ[9]، لِلْحَدِيث الْحَسَنِ، بَلْ صَحَّحَهُ **ابْنُ حِبَّانَ**[10] أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلَابِس خَاتَمِ الْحَدِيدِ: **"مَالِي أَرَى عَلَيْك حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ"**، فَطَرَحَه وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **"مِن وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا"**[11]، وَصَوَّب ذَلِكَ **الْأَذْرَعِيُّ**[12] فِي **قُوتِهِ**[13]، لَكِنْ رَجَّحَ

---

[1] **أبو يعلى**: هو أبو يعلى محمَّد بن الحسين بن الفرَّاء القاضي الحنبلي، كان من أوعيةِ العلم في الأصول والفروع، له: «العُدَّة» في الأصول، و«عيون المسائل»، توفي سنة (458هـ)، ينظر: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 89/18، ابن العماد، (مرجع سابق)، 252/5.

[2] ابن الجوزي: الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية-السعودية، ط1(1388هـ/1968م)، 73/3.

[3] ابن حجر الهيتمي: أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1998م)، ص147-156.

[4] ساقطة من [ق].

[5] ساقطة من [ت].

[6] في [ت]: فيخرج، والمثبت موافق لما في كتاب أشرف الوسائل.

[7] ساقطة من [ق].

[8] ساقطة من [ق].

[9] **المثقال**: من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى: فمثقال الذهب = 72 حبة = 24, 4 غراما، ومثقال الأشياء الأخرى = 80 حبة = 5، 4 غراما، ينظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء، (مرجع سابق)، ص404.

[10] **ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البستي، الفقيه المحدث، سمع من أبي يعلى الموصلي والنسائي وغيرهما، له: «المسند الصحيح»، و«كتاب الضعفاء»، توفي سنة (354هـ)، ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1(1408هـ/1988م)، 293/11، الذهبي: تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 89/3.

[11] ابن حبان، (مرجع سابق)، كتاب الزينة والتطييب، ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه (ح5488)، 299/12، قال شعيب الأرناؤوط والألباني: إسناده ضعيف.

[12] **الأَذْرَعي**: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، شهاب الدين، فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي القضاء بحلب، له: «قوت المحتاج »، و« جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في الفرع »، توفي سنة (783هـ)، ابن حجر: الدرر، (مرجع سابق)، 145/1.

[13] ينظر: الأذرعي: قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: عيد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2015م)، 346/1.

وكتاب **قوت المحتاج في شرح المنهاج**: قصد فيه إلى توثيق مسائل المنهاج المتشعبة في شتى أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها، ينظر: الأذرعي: قوت المحتاج، (مرجع سابق)، (مقدمة التحقيق)، 10/1.

آخَرُون الجَوَازَ مِنْهُم: **الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ**[1] فِي **شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ**[2]، فَإِنَّهُ[3] حَمَلَ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَى التَّنْزِيهِ، قَالَ: فَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ وَزْنَ مِثْقَالٍ[4]، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الضَّبْطُ بِالْعُرْفِ، أَي: عُرْفِ اللَّابِسِ[5] اللَّائِقِ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِنُظَرَائِهِ، فَإِذَا اطَّرَدَ عُرْفُهُ بِأَنَّ الْمِثْقَالَ وَالزِّيَادَةَ الْيَسِيرَةَ عَلَيْهِ غَيْرُ سَرَفٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا حَرُمَ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَنْ إِتْمَامِهِ مِثْقَالًا عَلَى أَنَّ الْمِثْقَالَ كَانَ عُرْفَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ[6].

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْخَاتَمِ، وَلَوْ كَانَ وَزْنُ جَمِيعِ الْمُتَعَدِّدِ دِرْهَمَيْنِ[7].

قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**: وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ مُسْتَحَبٌّ، وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُهُ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى[8].

فَلَا يُقَالُ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ**؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** عَطَفَهُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُسْتَحَبِّ. انْتَهَى.

وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: **«خَاتَمَ الْفِضَّةِ»** بِإِخْرَاجِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ والنُّحَاسِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، قَالَ **الْبُرْزُلِيُّ**: حَكَاهُ **ابْنُ رُشْدٍ** وَغَيْرُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ القِزْدِيرُ وَالرَّصَاصُ[9].

وَأُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: "**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**"[10] الْجَوَازُ، لِخَبَرِ **أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ**[11]: "**كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ حَدِيدٍ، مَلَوِيٌّ عَلَيْه فِضَّةٌ**"[12]، لَكِنْ نَقَلَ بَعْضٌ عَنِ **ابْنِ حَجَرٍ** أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ: "**كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ حَدِيدٍ، مَلَوِيٌّ عَلَيْه فِضَّةٌ**"، يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ

---

(1) **الحافظ العراقي**: هو أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي المصري الشافعي، الإمام الحافظ المحدِّث، الفقيه الأصولي، ولي القضاء، له: «شرح ألفية الحديث»، و«نظم غريب القرآن» توفي سنة (807هـ)، ابن حجر: إنباء الغمر، (مرجع سابق)، 275/2، السخاوي: الضوء اللامع، (مرجع سابق)، 171/4.

(2) **تكملة شرح الترمذي للعراقي**: هو تكملة لشرح ابن سيد الناس، وَهُوَ شرح حافل ممتع، فِيهِ فوائد لَا تُوجد فِي غَيره، وَلَا سِيمَا فِي الْكَلَام على أَحَادِيث الترمذي، وَجَمِيع مَا يُشِير إليه فِي الْبَاب وفِي نقل الْمذَاهب على نمط غَرِيب وأسلوب عَجِيب، ينظر: الشوكاني: البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د ط، د ت ط، 354/1-355.

(3) في [ق]: كأنه.

(4) الحافظ العراقي: تكملة شرح الترمذي، من بداية باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء إلى نهاية باب ما جاء في أكل القثاء، رسالة ماجستير- إعداد: محمد عبد الله باه، الجامعة الإسلامية بالمدينة–السعودية، (1425-1426هـ)، ص205. (وورد).

(5) في [ت]: اللبس.

(6) ابن حجر الهيتمي: أشرف الوسائل، (مرجع سابق)، ص153.

(7) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [75/1و].

(8) البرزلي، (مرجع سابق)، 436/1.

(9) المرجع نفسه، 436/1.

(10) أخرجه الشيخان، البخاري، (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (ح5135)، 17/7، مسلم، (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب الصداق، (ح1425)، 1040/2.

(11) الحديث لم يروه الترمذي- على حسب بحثي-، بل رواه أبو داود والنسائي.

(12) أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، (ح4224)، 90/4، الترمذي، (مرجع سابق)، كتاب الزينة، لبس خاتم حديد ملوي...، (ح5205)، 175/8، وقد ذَكَر ابنُ حجر لهذا الحديثِ ثلاثةَ شواهد، وحسَّنه الألبانيُّ، ينظر: ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 322/10، ناصر الدين الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط1(1409هـ)، ص219.

بِالْحَدِيدِ، بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صِرْفاً، قَالَ: وَقَدْ قَالَ **التِّيفَاشِيُّ**[1] فِي كِتَابِ[2] **الْأَحْجَارِ**[3]: خَاتَمُ البُولَادِ[4] مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْمُغَايَرَةَ[5]. انْتَهَى.

وَأَشْعَر أَيْضًا بِإِخْرَاجِ الدُّمْلُجِ[6] والطَّوْقِ، فَلَا يَتَحَلَّى الذَّكَرُ[7] بِهِمَا.

[حكم لبس الخاتم من الجواهر]

فَرْعٌ: هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الخَاتَمِ[8] مِنْ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ، أَوْ جَعْلُ الْفَصِّ مِنْهُ، أَوْ جَعْلُهَا فِي الْعُنُقِ، أَو الذِّرَاعِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى اتِّخَاذِ الْآنِيَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّخَتُّمُ بِالْعَقِيقِ وَالْيُسْرِ[9] وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ **مُسْلِمٍ** أَنَّ فَصَّهُ كَان حَبَشِيًّا، وَفِي كَلَامِ **يُوسُفَ ابْنِ عُمَرَ** مَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ مِنَ الْجِلْدِ وَالْعُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[10]، وَهُوَ ظَاهِرٌ. أُنْظُرْ **(ح)**[11].

وَالْخَاتَمُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا والخَيْتَامُ وَالخَاتَامُ كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَالْجَمْعُ: الْخَوَاتِيمُ[12]، هَذِهِ اللُّغَاتُ الْأَرْبَعُ مَشْهُورَةٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى أُنْظُرْهَا فِي **شَرْحِ (س)**[13].

[خاتم الفضة بعضه من ذهب]

ص: لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ.

---

[1] في [ز]: التيفاسي.

التِّيفاشي: أحمد بن يوسف بن أحمد، عالم بالحجارة الكريمة، غزير العلم بالأدب ، من أهل تيفاش (من قرى قفصة)، ولي القضاء في بلده، له: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، و« فصل الخطاب، في مدارك الحواس الخمس»، توفي سنة (651هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 247/1، محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2(1994م)، 206/1.

[2] في [ت]: حديث.

[3] في النسخ الثلاثة: الأحجام.

وكتاب: **أزهار الأفكار في جواهر الأحجار**، وهو جزء من موسوعة للتيفاشي بعنوان: «فصل الخطاب في مدارك الحواس الخمس لأولي الألباب»، وهذا الجزء يبحث في علم الأحجار والمعادن، محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، (مرجع سابق)، 206/1-207.

[4] **البولاد**: هو الفولاذ، وهو نوع من الصلب متين، ويصنع بخلط الصلب بعناصر أخرى، ينظر: ابن منظور، (مرجع سابق)، (فلذ)، 305/3، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مرجع سابق)، 313/1.

[5] ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 322/10-323، الحطاب، (مرجع سابق)، 128/1.

[6] **الدملج**: الحجر الأملس، والمعضد من الحلي، ينظر: ابن الأثير: النهاية، (مرجع سابق)، 134/2.

[7] في [ز]: الذكور.

[8] في [ق] و[ز]: خاتم.

[9] **اليسر**: هو نوع من المرجان الذي ينمو من المياه العميقة، ويتم استخدامه في صناعة المجوهرات بعد استخراجه ومعالجته وتهيئته، موقع أحجار كريمة، موسوعة ضخمة للأحجار الكريمة، يوم: 2020/12/02.

[10] يوسف ابن عمر، (مرجع سابق)، 1184/5.

[11] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 127/1، 129.

[12] ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (ختم)، 1908/5.

[13] السّنهوري، (مرجع سابق)، 308/1.

ش: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: **«خَاتَمُ الْفِضَّةِ»** يَصْدُقُ عَلَى الْخَالِصِ مِنْهَا وَالْمُخْتَلِطِ بِغَيْرِهَا، أَخْرَجَ مُخَالِطًا مَخْصُوصًا بِقَوْلِهِ: **«لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ»**، أَيْ: لَا يَجُوزُ لُبْسُ خَاتَمٍ بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ، وَاعْتَمَدَ **الْمُؤَلِّفُ** فِي هَذَا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ **ابْنِ بَشِيرٍ**، أَوْ صَرِيحِهِ[1]، وَرَدَّ بِالْمُبَالَغَةِ عَلَى الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَلَمْ يَحْكِ **ابْنُ رُشْدٍ** غَيْرَهَا[2]، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ -كَمَا فِي **شَرْحِ (هـ)**- خِلَافُ مَا مَشَى عَلَيْهِ **الْمُؤَلِّفُ**، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهَلْ وَلَوْ كَانَ الذَّهَبُ أَكْثَرَ، أَوْ يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ تَابِعًا؟ وَفِي **الْمَوَّاقِ**[3] مَا يُفِيدُ الثَّانِيَ[4]. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: **«لَا مَا بَعْضُهُ إلَخْ»**، قَالَ **(ز)**: أَيْ: إِذَا كَانَ جُزْءًا، وَأَمَّا إِذَا طُلِيَ خَاتَمُ[5] الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَانْظُرْ هَلْ يَحْرُمُ؟ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ حَيْثُ خُلِطَ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ، فَأَوْلَى مَا إِذَا مَا كَانَ ظَاهِرًا، أَوْ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْإِنَاءِ[6]. انْتَهَى.

لَكِنَّ قَوْلَهُ: أَوْ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ إلَخْ، فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى هُنَا النَّظَرُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، كَمَا قَالَهُ **(ق)**.

وُجِدَ عِنْدِي عَلَى قَوْلِهِ: **«لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ»** مَا نَصُّهُ: وَلَيْسَ كَالْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّقْدَيْنِ أَشَدُّ مِنِ [ت/75/1/ظ] اجْتِمَاعِ النَّقْدِ مَعَ الْعَرَضِ. انْتَهَى.

[حكم استعمال الأواني من الذهب والفضة]

ص: وإِنَاءُ نَقْدٍ.

ش: بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى **«ذَكَرٍ»**[7]، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ الْأَوَّلِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ[8]، وَالثَّانِي مِنْ إِضَافَتِهِ لِلْمَفْعُولِ[9]، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِبْقَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ[10]، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ[11]، أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى **«مُحَلًّى»** كَمَا عِنْدَ **الْبِسَاطِيِّ**[12]، أَيْ: وَمِمَّا يَحْرُمُ أَيْضًا

---

[1] ابن بشير، (مرجع سابق)، 788/2.

[2] قال ابن رشد: " أما خلط الشيء اليسير من الذهب في خاتم الفضة فهو يشبه الثوب المشوب بالحرير كالخز وشبهه فيكرهه مالك، وغيره يجيزه أيضا"، ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 448/6.

[3] المواق، (مرجع سابق)، 183/1.

[4] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [75/1و].

[5] في النسخ الثلاثة: الخاتم، والمثبت في المتن موافق للسياق.

[6] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 60/1.

[7] في[ز]: ما ذكر.

والتقدير: وحرم استعمال إناءِ نقدٍ.

[8] المصدر هنا هو: استعمال، وفاعله هو: ذكر.

[9] المفعول هنا هو: محلى.

[10] والتقدير: وحرم إناءِ نقدٍ.

[11] والتقدير: وحرم إناءُ نقدٍ.

[12] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 128/1.

اسْتِعْمَالُ إِنَاءِ نَقْدٍ، وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةِ[1]، قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** فِي **الْكَافِي**[2]: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ الشُّرْبُ فِيهَا، وَلَا اتِّخَاذُ المَدَاهِنِ وَالْمَجَامِرِ[3]، وَلَمَّا ذَكَرَ **الْبِسَاطِيُّ** أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى **«مُحَلًّى»** قَالَ: مُشَارِكٌ لَهُ فِي تَخْصِيصِ عَامِلِهِ، أَيْ: وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ إِنَاءَ نَقْدٍ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى **«اسْتِعْمَالُ»** فَيَجِبُ رَفْعُهُ، ضَعِيفٌ[4]؛ لِأَنَّه قَدَّرَهُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِنَاءُ النَّقْدِ، أَيْ: اسْتِعْمَالُهُ. انْتَهَى[5]. أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ضَعْفَهُ، بَل عَطْفُهُ عَلَى **«مُحَلًّى»** لَا يُنَاسِبُ الْمُبَالَغَةَ الْآتِيَةَ فِي قَوْلِهِ: **«وَإِنْ لِامْرَأَةٍ»**؛ إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ: وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ إِنَاءَ نَقْدٍ وَإِنْ كَانَ لِامْرَأَةٍ، فَيُتَوَهَّم عَوْدُ اسْمِ كَانَ عَلَى الْإِنَاءِ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ لِامْرَأَةٍ، وَهُوَ فَاسِدٌ، وَقَدْ زَادَ فَسَادًا قَوْلُهُ: مُشَارِكٌ لَهُ فِي تَخْصِيصِ عَامِلِهِ، أَيْ: فِي كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِالذَّكَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: وَإِنْ كَانَ الِاسْتِعْمَالُ لِامْرَأَةٍ، وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ سَالِمَانِ مِنْ هَذَا. فَتَأَمَّلْ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[6].

قَالَ **(ق)**: يَلْزَمُ عَلَى رَفْعِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ **«لَا»** يَصِيرُ عَامِلًا فِي الْمَعْنَى فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَحَرُمَ ذَاتُهُ، وَلَا مَعْنَى لِحُرْمَةِ ذَاتِهِ إِلَّا اقْتِنَاؤُهُ، وَيَلْزَمُ عَلَى جَرِّهِ بِالْعَطْفِ عَلَى ذِكْرِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ، فَإِنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمَصْدَرُ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى فَاعِلِهِ، أَوْ مَفْعُولِهِ، فَالْأَوْلَى نَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى **«مُحَلًّى»**، وَلَا يُنَافِيهِ الْمُبَالَغَةُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى كَلَامِ **الْبِسَاطِيِّ** رَاجِعَةٌ لِلْإِنَاءِ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ، وَنَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ جَوَازُهَا، وَلَكِن يَفُوتُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ امْرَأَةً، وَلَيْسَتْ أَحْرَى فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَلَيْسَتْ رَاجِعَةً لِلِاسْتِعْمَالِ كَمَا فَهِمَهُ الْمُتَعَقِّبُ، نَعَمْ يَصِحُّ بِإِلْغَاءِ تَخْصِيصِ الْعَامِلِ، وَهُوَ **«اسْتِعْمَالُ»** بِمَعْمُولِهِ وَهُوَ **«ذَكَرٍ»**، أَيْ: وَإِنْ كَانَ الِاسْتِعْمَالُ لِامْرَأَةٍ، وَعَلَى رُجُوعِ الْمُبَالَغَةِ لِلْإِنَاءِ يَفُوتُ **الْمُؤَلِّفَ** الْكَلَامُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسْتَعْمِلَةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى رُجُوعِهَا لِلِاسْتِعْمَالِ يَفُوتُهُ الْكَلَامُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ[7] مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ.

---

(1) حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (مرجع سابق)، 105/16، وقال النووي: "قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب، أو فضة..."، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 249/1-250.

(2) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: كتاب مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات على مذهب مالك، اقتصر فيها على الأصح علماً، والأوثق نقلا، ومصادره في ذلك سبعة: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، وغيرها، ينظر: ابن عبد البر: الكافي، (مرجع سابق)، 136/1-138.

(3) ابن عبد البر: الكافي، (مرجع سابق)، 641/2، ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 413/2.

(4) ساقطة من [ت].

(5) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 128/1.

(6) السّنهوري، (مرجع سابق)، 309/1.

(7) ساقطة من [ت].

[حكم اقتناء آنية الذهب والفضة]

ص: وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ.

ش: أَيْ: وَمِمَّا يَحْرُمُ ادِّخَارُ إِنَاءِ الذَّهَبِ، أَو الْفِضَّةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَهُ[1]، وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ[2]، حَكَاهُ **عِيَاضٌ**[3] عَنِ الْمَذْهَبِ **وَابْنُ الْجَلَّابِ**[4]، وَكَذَا يَحْرُمُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى صِيَاغَةِ الْإِنَاءِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ كَسَرَهُ وَأَتْلَفَهُ إِذَا لَمْ يُتْلِفْ مِنَ الْعَيْنِ شَيْئًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ عَلَى مَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ** بَيْعُهَا[5]؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا تُمَلَّكُ إِجْمَاعًا[6]، وَلَا فَرْقَ فِي حُرْمَةِ كُلٍّ مِنَ[7] الِاسْتِعْمَالِ وَالِاقْتِنَاءِ [لِلْإِنَاءِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلِذَلِكَ قَالَ: «**وَإِنْ لِامْرَأَةٍ**»، وَاللَّامُ بِمَعْنَى مِنْ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ وَالِاقْتِنَاءِ][8] حَاصِلًا مِن امْرَأَةٍ، كَقَوْلِهِ: **لَنَا الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا وَأَنْفُكَ** ** **رَاغِمٌ وَنَحْنُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ**[9]

تَنْبِيهٌ: إِعْرَابُ بَعْضٍ هُنَا لِقَوْلِهِ: «**وَاقْتِنَاؤُهُ**» بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى فَاعِلِ «**حَرُم**» يُعَكِّرُ عَلَى إِعْرَابِهِ «**إِنَاءَ نَقْدٍ**» بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى «**مُحَلًّى**»؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولَيْ[10] عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يُجِيزُهُ **سِيبَوَيْه**[11]. أَشَارَ إِلَيْهِ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[12].

قَالَ **(ق)**: وَيَتَعَيَّن فِي قَوْلِهِ: «**وَاقْتِنَاؤُهُ**»، عَطْفَهُ عَلَى فَاعِلِ «**حَرُم**»، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ، وَلَيْسَ فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ عَلَى إِعْرَابِ **الْبِسَاطِيِّ**؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْعَطْفِ وَاحِدًا، وَهُنَا [ت/76/1/و] مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ الْوَاوُ مَعَ الْمَعْطُوفَيْنِ، نَعَمْ، يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّشْتِيتُ فِي الْعَطْفِ، وَهُوَ عَطْفُ «**وَإِنَاءُ نَقْدٍ**» عَلَى

---

[1] في [ق]: إليه.

[2] ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 413/2، البغدادي: الإشراف، (مرجع سابق)، 114/1، ابن شاس، (مرجع سابق)، 27/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 167/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 42/1.

[3] القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 561/6.

[4] ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 413/2.

[5] جاء في المدونة: "وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تجعل من الفضة مثل الأباريق؟ قال: وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب ... والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كانت تباع فلا أرى أن تشترى"، مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 212/4.

[6] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص35، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 49/1.

[7] ساقطة من [ق].

[8] ساقطة من [ز].

[9] جرير: ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب)، تحقيق: نعمان طه، دار المعارف، القاهرة-مصر، ط3، دت ط، 143/1. [البحر الطويل]

[10] في [ق]: معمول.

[11] **سيبويه**: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثمَّ البصري، جالس شيوخ البصرة، منهم الخليل بن أحمد، فبرع وساد أهل العصر، وأصبح إمام النّحاة بعد الخليل، وألَّف فيها «كتاب سيبويه»، في النّحو، توفي سنة (180هـ)، ينظر: ياقوت: معجم الأدباء، (مرجع سابق)، 2122/5، السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 229/2.

وينظر مذهب سيبويه في: السيرافي: شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2008م)، 338/1.

[12] السّنهوري، (مرجع سابق)، 310/1.

«مُحَلًّى»، وَعَطْفُ **«وَاقْتِنَاؤُهُ»** عَلَى **«اسْتِعْمَالٍ»**، وَلَا يَصِحُّ جَرُّهُ بِالْعَطْفِ عَلَى **«ذَكَرٍ»**؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى. انْتَهَى.

فِي **شَرْحِ (ه)** مَا نَصُّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا[1] طَوِيلًا: وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ فِي تَلْخِيصِهِ[2]: مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ **الشَّارِحُ**[3] وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ اقْتِنَاءُ إِنَاءِ النَّقْدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، سَوَاءٌ اقْتَنَاهُ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَو لِلتَّجَمُّلِ، أَوْ لِلْعَاقِبَةِ، أَوْ بِغَيْرِ تَعَلُّقِ قَصْدٍ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اقْتِنَاءَهُ ذَرِيعَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ **الْبَاجِيِّ** أَنَّهُ يَجُوزُ لِلتَّجَمُّلِ، أَوْ[4] لِلْعَاقِبَةِ[5]، وَكَذَا يُفِيدُهُ كَلَامُ **اللَّخْمِيِّ**[6]، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهِ لِلتَّجَمُّلِ، [مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى جَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِعَاقِبَةٍ، وَذَكَرَ **الْمَوَّاقُ** فِي جَوَازِ اقْتِنَائِهِ لِلتَّجَمُّلِ] قَوْلَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا رَجَحَ[7]، وَكَلَامُ **(تت)** يُفِيدُ أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلْعَاقِبَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَقِبَ قَوْلِهِ: **«وَاقْتِنَاؤُهُ»**، وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ[8]. انْتَهَى. فَمُبَالَغَتُهُ عَلَى التَّجَمُّل تَقْتَضِي أَنَّ اقْتِنَاءَهُ لِلْعَاقِبَةِ لَا يُمْتَنَعُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ، يَقْتَضِي مَنْعَ اقْتِنَائِهِ[9] لِلْعَاقِبَةِ، فَفِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ[10]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَوَجْهُ الِاقْتِضَاءِ الْمَذْكُورِ بَيَّنَهُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ: وَكَلَامُ **(تت)** يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاجِحَ مَنْعُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّجَمُّلِ، وَرُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِنِ اتَّخَذَهُ لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ اتِّخَاذُهُ لِلتَّجَمُّلِ غَايَةً، وَاتِّخَاذُه لِلْعَاقِبَة أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ اتِّخَاذٌ لِحَاجَةٍ.

---

[1] في [ز]: كلا من.

[2] في [ق] و[ز]: تلخصه.

[3] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 121/1.

[4] في [ق]: وَ.

[5] الباجي، (مرجع سابق)، 108/2.

[6] اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 867/2.

[7] المواق، (مرجع سابق)، 184/1.

[8] التتائي، (مرجع سابق)، 228/1.

[9] في [ق] و[ز]: اقتضائه.

[10] علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [76/1و-76ظ].

[حكم استعمال المغشى والمموه والأواني من الجواهر]

ص: وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّب وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلانِ.

ش: أَيْ: وَفِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ وَاقْتِنَاءِ إِنَاءِ النَّقْدِ الْمُغَشَّى[1] بِرَصَاصٍ وَنَحْوِهِ نَظَرًا إِلَى الْبَاطِنِ وَإِبَاحَتِهِ نَظَرًا إِلَى الظَّاهِرِ قَوْلَانِ، وَفِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ وَاقْتِنَاءِ النُّحَاسِ وَنَحْوُهُ الْمُمَوَّهِ -أَيْ: الْمَطْلِيِّ-، بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ نَظَرًا إِلَى الظَّاهِرِ، وَإِبَاحَتِهِ نَظَرًا إِلَى الْبَاطِنِ قَوْلَانِ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَجْتَمِعُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ أَوْ لَا، وَلِذَا قَالَ فِي **التَّوْضِيح**: وَانْظُرْ هَلْ مُرَادُهُمْ بِالْمُوَّهِ الطِّلَاء الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ وَلَوْ اجْتَمَعَ؟ وَاتُّفِقَ فِي مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**[2] عَلَى الْمَنْعِ فِيمَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ[3]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ: قُلْتُ: وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ **سَنَدٍ** وَمِنْ قَوْلِ **صَاحِبِ الْإِكْمَالِ**[4] فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِذَا بَلَغَ ذَهَبُهَا النِّصَابَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ[5]، ثُمَّ قَالَ فِي **التَّوْضِيح**: وَانْظُرْ هَذَا[6] النُّحَاسَ المُكَفَّتَ الَّذِي[7] يُحْفَرُ[8] وَيُنْزَلُ فِيه فِضَّةٌ، هَلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِإِنَاء الْفِضَّةِ أَوْ بِالمُمَوَّهِ؟ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ[9]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[10]: وَنَقَلَهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ** وَقَبِلَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَقِيقَ لَيْسَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَقَالَ **ابْنُ الْكَدُّوفِ**: النَّفَاسَةُ بِاعْتِبَار الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَفِيسًا فِي مَوْضِعٍ دُونَ آخَرَ.

وَعِبَارَةُ بَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**: وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الْمُمَوَّهِ، أَيْ: الْمَطْلِيِّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِقِلَّةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ، وَكَأَنَّه مَعْدُومٌ، وَالثَّانِي يَحْرُمُ لِلْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَلَوْ كَثُرَ المُمَوَّهُ بِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ، حَرُمَ جَزْمًا[11]. انْتَهَى.

---

[1] **المغشَّى**: المغطى بالذهب أو الفضة، الجوهري، (مرجع سابق)، (غشا)، 2446/6.

[2] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 43/6، الشربيني: مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 136/1.

[3] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 51/1.

[4] القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 563/6.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 129/1.

[6] في [ت]: هل.

[7] ساقطة من [ت] و[ز].

[8] غير واضحة في [ت].

[9] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 51/1.

[10] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 129/1-130.

[11] الرملي: نهاية المحتاج، (مرجع سابق)، 104/1-105.

[استعمال المضبب وذي الحلقة]

وَفِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ وَاقْتِنَاءِ إِنَاءِ الْعُودِ أَوِ الفَخَّارِ وَنَحْوِهِ الْمُضَبَّبِ[1] الْمُشَعَّبِ[2] كَسْرُهُ بِخُيُوطِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوِ الْمَجْمُوعُ بِصَفِيحَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَجَوَازِهِ قَوْلَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ (**المص**) أَنَّ الْمُضَبَّبَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، فِي مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ لَا، أَلْجَأَتْ إِلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ أَوْ لَا، وَ**لِلشَّافِعِيَّةِ** فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ[3].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَأَصْلُ ضَبَّةٍ فِي[4] الْإِنَاءِ مَا يَصْلُحُ بِهِ خَلَلُهُ مِنْ صَفِيحَةٍ وَغَيْرِهَا، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ لِلزِّينَةِ تَوَسُّعٌ، وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ، وَقِيلَ -وَهُوَ الأَشْهَرُ-: الْكَبِيرَةُ مَا اسْتَوْعَبَتْ[5] جَانِبًا مِنَ الْإِنَاءِ، كَشَفَةٍ أَوْ أُذْنٍ، وَالصَّغِيرَةُ مَا دُونَ ذَلِكَ. كَذَا وُجِدَ مَعْزُوًّا **لِلشَّافِعِيَّةِ**[6].

وَفِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ أَوِ[7] اقْتِنَاءِ ذِي الْحَلْقَةِ -بِسُكُونِ اللَّامِ- مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ كَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْجَوَازِ: قَوْلَانِ.

قَالَ بَعْضٌ[8]: وَاخْتُلِفَ فِي إِنَاءِ [ت/76/1/ظ] الْجَوْهَرِ، فَقِيلَ بِالْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ **الْبَاجِيِّ**[9] وَ**ابْنِ سَابِقٍ**[10] وَاخْتِيَارُ **ابْنِ رُشْدٍ**[11]، وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**[12].

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي عِلَّةِ مَنْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي ذَلِكَ[13] لِأَجْلِ السَّرَفِ -كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** - مَنَعَ فِي الْجَوْهَرِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَمَنْ رَأَى الْمَنْعَ لِأَجْلِ عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَجَازَ فِي الْجَوْهَرِ، وَبَعْضُ **الشَّافِعِيَّةِ** يُعَلِّلُ الْمَنْعَ فِي إِنَاءِ الْجَوْهَرِ لِلْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَدُفِعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ. انْتَهَى.

---

[1] **المضبب**: الإناء إذا كان به كسر ثم أصلح ذلك الكسر بمعدن، الجوهري، (مرجع سابق)، (ضبب)، 168/1.

[2] **المشعب**: الشعب الصدع في الشيء وإصلاحه، ابن منظور، (مرجع سابق)، (شعب)، 497/1.

[3] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 254/1.

[4] ساقطة من [ت].

[5] في [ت]: استوعب.

[6] الشربيني: مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 138/1.

[7] في [ق] و[ز]: و.

[8] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 129/1.

[9] الباجي، (مرجع سابق)، 257/4،

[10] **ابن سابق**: اشتهر من الفقهاء بهذا الاسم جماعة، ولعلّه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر بن طاهر، وشريح بن محمد، وأبي بكر بن العربي، وغيرهم، وكان موصوفًا بالفضل والصلاح، وقد أُمَّ في صلاة الفريضة ببعض المساجد من بلده، ينظر: ابن أبي بكر القضاعي: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط(1415هـ/1995م)، 78/1. وذكر قولَه ابنُ شاس، ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (مرجع سابق)، 27/1.

[11] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 540/18.

[12] ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 55/8.

[13] ساقطة من [ز].

قَالَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: فِي قَوْلِهِ: **«قَوْلَانِ»**، مَا نَصُّهُ بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فِي كُلِّ فَرْعٍ مِنَ الْخَمْسَةِ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا تَرْجِيحٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَتَشْهِيرِ الْمَنْعِ فِي الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَا حَكَاهُ **الْبُرْزُلِيُّ**[1]، وَاسْتِظْهَارُ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** الْإِبَاحَةَ فِي الثَّانِي[2]، وَتَصْحِيحُ **ابْنِ الْحَاجِبِ** تَبَعًا **لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ** الْمَنْعَ فِي الْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ[3]، وَاخْتار[4] **ابْنِ الْعَرَبِيِّ** الْجَوَازَ فِيهِمَا[5]، وَقَوْلُ **الْمَازَرِيِّ**: الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا كَرَاهَةُ الشُّرْبِ فِي الْمُضَبَّبِ، كَمَا يُكْرَهُ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ ذِي الْحَلْقَةِ مِنْ فِضَّةٍ[6]، وَاخْتِيَارُ **ابْنِ رُشْدٍ** الْإِبَاحَةَ فِي الْخَامِسِ[7]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَفِي **شَرْحِ** (**هـ**) مَا نَصُّهُ: وَفِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَلَ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُغَشَّى فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْمَنْعُ، وَأَمَّا الْمُمَوَّهُ: فَالْقَوْلَانِ فِيهِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَكِلَاهُمَا رَجَحَ، وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ وَذُو الْحَلْقَةِ: فَالْقَوْلَانِ فِيهِمَا بِالْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ، وَأَمَّا إِنَاءُ[8] الْجَوْهَرِ: فَالْقَوْلَانِ فِيهِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، لَكِنْ حَقُّهُ أَنْ يُعَبِّرَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ بِتَرَدُّدٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ[9]. انْتَهَى.

فَرْعٌ: يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنَ الفَخَّارِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالْخَشَبِ وَالْعِظَامِ الطَّاهِرَة إِجْمَاعًا. قَالَهُ فِي **الْقَوَانِين**[10]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَانْظُرْ مَا الْحُكْمُ فِي اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ، هَلْ يَجْرِي فِيهَا[11] مَا يَجْرِي فِي الْخَواتِمِ[12] مِنْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي **تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ**: الْجَوْهَرُ مَعْرُوفٌ، الْوَاحِدَةُ جَوْهَرَةٌ، قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ** **وَغَيْرُهُ**: هُوَ مُعَرَّبٌ[13].

---

(1) البرزلي: فتاوى البرزلي، (مرجع سابق)، 375/1.

(2) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، (مرجع سابق)، 44/1

(3) ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 260/17، ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص36.

(4) في [ق] و[ز]: اختيار.

(5) ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 55/8.

(6) القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 561/6.

(7) السّنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 311/1.

(8) ساقطة من [ق].

(9) علي الأجهوري: مواهب الجليل بحل ألفاظ مختصر خليل، (مرجع سابق)، [77/1و].

(10) ابن جزي: القوانين الفقهية، (مرجع سابق)، ص68.

وكتاب **القوانين الفقهية**: أجمع مختصر في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على المذاهب الثلاثة، ويمتاز بالإيجاز في الإشارة إلى الآراء والأقوال وعدم إيراد أدلة أصحابها أو الرد أو التعقيب، وقد طبع عدة طبعات، ينظر: ابن جزي: القوانين، (مرجع سابق)، ص5.

(11) ساقطة من [ز].

(12) في [ق] و[ز]: الخاتم.

(13) النووي: تهذيب الأسماء، (مرجع سابق)، 56/3، الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (جهر)، 619/2.

[ما يجوز للمرأة اتخاذه من النقدين وما لا يجوز]

ص: وَجَازَ لِلْمَرأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا.

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ وَيُبَاحُ لَهُمْ وَإِنْ شَارَكَهُمْ النِّسَاءُ فِي بَعْضِهِ -كَمَا فِي اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي وَاقْتِنَائِهَا-، شَرَعَ الْآنَ يَذْكُرُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اتِّخَاذُ مَا هُوَ مَلْبُوسٌ لَهَا، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، كَقُفْلِ الْجَيْبِ، وَزِرِّ الثِّيَابِ، وَلَفَائِفِ الشُّعُورِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَمُحَلًّى بِهِمَا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[1]، وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْإِطْلَاقِ، خِلَافًا **لِلشَّافِعِيَّةِ**، حَيْثُ حَرَّمُوا عَلَيْهِنَّ[2] الْمُبَالَغَةَ فِي السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ زِنَتُهُ[3] مِائَتَا دِرْهَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ[4]، وَأَدْخَلَ فِي الْإِطْلَاقِ بَعْضٌ[5] الْحَرِيرَ؛ نَظَرًا لِلَفْظِ **«الْمَلْبُوسِ»**، وَقَصَرَهُ غَيْرُهُ[6] عَلَى النَّقْدَيْنِ وَالْمُحَلَّى بِهِمَا؛ نَظَرًا لِمَوْضُوعِ الْمَسْأَلَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[7].

ص: وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسَرِيرٍ.

ش: إِنَّمَا بَالَغَ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ النَّعْلِ لِلنِّسَاءِ، وَمِثْلُهُ الْقَبْقَابُ مِنَ النَّقْدَيْنِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ حُرْمَةُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلْبُوسِ، أَمَّا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلْبُوسِ كَسَرِيرٍ وَمَكَاحِلَ وَمَرَايَا -جَمْعُ مِرْآةٍ-، وَأَسِرَّةٍ -جَمْعُ سَرِيرٍ-، وَمِقْرَمَاتٍ -جَمْعُ مِقْرَمَةٍ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: سِتْرٌ فِيهِ نَقْشٌ وَتَصَاوِيرُ، قَالَهُ فِي **الصِّحَاحِ**[8]-، وَمَذَابٍّ -جَمْعُ مِذَبَّةٍ بِالْمُعْجَمَةِ: مَا يُطْرَد بِهِ الذُّبَابُ-، وَالْقَصَبِ -بِفَتْحِ الْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الْمُجَوَّفُ-، وَمَا يُجْعَلُ فِي الْجِدَارِ وَالْأَخْشَابِ وَأَغْشِيَةٍ[9] لِغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى الْأَحْرَازِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ[10] النَّقْدَيْنِ أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِهِمَا، وَأَدْخَلَ بَعْضٌ تَحْتَ الْكَافِ الْحَصِيرَ[11]، قَالَ آخَرُ: وَتَرَدَّدَ بَعْضُ مَشَايِخِي فِي إِجْرَائِهِ مَجْرَى السَّرِيرِ أَو اللِّبَاسِ، ثُمَّ اسْتَظْهَرَ الثَّانِيَ[12]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السَّرِيرِ -لِرِجَالٍ وَلَا نِسَاءٍ- مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا مِنْ حَرِيرٍ، وَأَمَّا الْفُرُشُ كَالطَّوَارِيحِ وَالْمِخَدِّ، فَيَجُوزُ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لِلنِّسَاءِ؛ لِصِدْقِ لَفْظِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهَا.

---

(1) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 130/1.

(2) في [ت]: عليها.

(3) في [ت]: زينته.

(4) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 443/4.

(5) المقصود به البساطي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 229/1.

(6) المقصود به الشارح بهرام، ينظر: بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 122/1، الدرر، (مرجع سابق)، 158/1.

(7) ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 229/1.

(8) الجوهري، (مرجع سابق)، (قرم)، 2009/5.

(9) في [ق]: وأحشية.

(10) في [ت]: في.

(11) المقصود به البساطي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 230/1.

(12) السّنهوري، (مرجع سابق)، 313/1-314.

فَصْلٌ [في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها]

لَمَّا فَرَغَ **الْمُؤَلِّفُ** مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ، وَكَانَ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ، شَرَعَ فِي أَحْكَامِ إِزَالَتِهَا، وَمَا تُزَالُ بِهِ، وَمَا يُعْفَى [ت/77/1/و] عَنْهُ مِنْهَا، وَمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهِيَ -عَلَى مَا مَرَّ **لِابْنِ عَرَفَةَ**-: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ الصَّلَاةَ بِهِ، أَوْ فِيهِ، وَإِزَالَتُهَا هُوَ التَّطْهِيرُ، وَهُوَ -كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ أَيْضًا-: إِزَالَةُ النَّجَسِ، أَوْ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ **(ق)**: تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى التَّطْهِيرِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِزَالَةِ، وَعَلَى مَا بِهِ التَّطْهِيرُ، وَعَلَى الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَمَسْئَلَتَا[1] الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي دَخِيلَتَانِ فِيهِ.

ص: هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ.

ش: هَل لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، نَحْوَ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ ؟ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ طَلَبَ [مِنَ الْمُخَاطَبِ أَنْ يَحْصُلَ فِي ذِهْنِهِ هَذَا الْحُكْمُ، وَهُو مَجِيءُ زَيْدٍ، وَصَرَّح الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ هَلْ الَّتِي لِطَلَبِ][2] التَّصْدِيقِ لَا يُؤْتَى لَهَا بِمُعَادِلٍ، وَ**الْمُؤَلِّفُ** أَتَى لَهَا بِمُعَادِلٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: « **أَوْ وَاجِبَةٌ** » ، لَكِنْ صَرَّحَ **ابْنُ مَالِكٍ** وَ**ابْنُ هِشَامٍ** بِأَنَّ الْإِتْيَانَ لَهَا بِمُعَادِلٍ قَلِيلٌ، وَأَجَابَ **الْبِسَاطِيُّ** فِي **شَرْحِهِ** عَلَى **الْبُرْدَةِ**[3] بِأَنَّ الْإِتْيَانَ لَهَا بِمُعَادِلٍ مِنِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُصَنِّفِينَ، وَأَجَابَ الشَّيْخُ **أَبُو بَكرٍ**[4] فِي **حَوَاشِيهِ** عَلَى **الْأَزْهَرِيَّةِ**[5] بِأَنَّ (هَلْ) المُضَمَّنَةَ مَعْنى (أَمْ) يُؤْتَى لَهَا بِمُعَادِلٍ، [وَ**الْمُؤَلِّفُ** أَتَى لَهَا بِمُعَادِلٍ][6]، فَلَعَلَّ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** مِنَ الِاسْتِعْمَالِ الْقَلِيلِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ **ابْنُ**[7] **مَالِكٍ**[8] وَ**ابْنُ هِشَامٍ**[9]، أَوْ مِنِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُصَنِّفِينَ، أَوْ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى أَمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي[10] إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالْإِزَالَةُ: التَّنَحِّي وَالْإِبْعَادُ. انْتَهَى.

[إزالة النجاسة عن ثوب المصلي]

---

[1] في [ت] و[ز]: ومسألتنا.

[2] ساقطة من [ز].

[3] **شرح البساطي على البردة**: هو شرح على بردة البوصيري في المديح الديني، البغدادي: هدية العارفين، (مرجع سابق)، 192/2.

[4] **أبو بكر**: ابن إسماعيل الشنواني، أخذ عن ابن القاسم العبادي ومحمد الخفاجي، وعنه: علي الحلبي ويوسف الفيشي، له: «حاشية على التوضيح»، و«حاشية على البسملة»، توفي سنة (1019هـ)، المحبّي: خلاصة الأثر، (مرجع سابق)، 79/1، مخلوف، (مرجع سابق)، 419/1.

[5] **حاشية أبي بكر الشنواني على الأزهرية**: وعنوانه: «الدرر البهية على شرح الأزهرية»، وهو شرح قصد به أبو بكر تقريب المقدمة الأزهرية في علم العربية إلى فهم الطلاب، في أسلوب سهل، واعتنى فيه بالحدود والتعريفات والاشتقاق والصرف والإعراب لبعض ألفاظ المتن، كما استدرك على صاحب الأزهرية الكثير من الأمور النحوية واللغوية، ينظر: عبد الله الشنقيطي: اختيارات أبي بكر الشنواني وآراؤه النحوية في كتابه الدرر البهية على شرح الأزهرية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، موسم (1428هـ-1429هـ)، ص60-80.

[6] ساقطة من [ت] و[ز].

[7] ساقطة من [ق].

[8] ابن مالك: شَواهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح، تحقيق: طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1(1405هـ)، ص265.

[9] الدماميني: شرح الدماميني على مغني اللبيب، تحقيق: أحمد عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 57/1.

[10] في [ق] و[ز]: أي.

وَالْمُرَادُ بِالثَّوْبِ: كُلُّ مَا هُوَ مَحْمُولٌ لِلْمُصَلِّي مِنْ خُفٍّ وَسَيْفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ[1].

وَالْمُرَادُ بِالْمُصَلِّي: الْمُرِيدُ لِلصَّلَاةِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِخِطَابِهِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا، فَهَلْ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنْ بَدَنِهِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ لَا؟ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّضَمُّخَ[2] بِالنَّجَاسَةِ حَرَامٌ يَجِبُ إِزَالَتُهَا [عَنْ بَدَنِهِ][3] عَلَى الْفَوْرِ[4]، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ –وَعَلَيْهِ مَشَى **الْمُؤَلِّفُ** فِي بَابِ الْعَقِيقَةِ–، وَهُوَ الرَّاجِحُ، يُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهَا.

زَاد (**هـ**) فِي **شَرْحِهِ**: وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ، وَأَمَّا التَّلَطُّخُ بِهِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا[5].

وَقَال (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: **«عَنْ ثَوْبٍ»** كُلِّ مَحْمُولٍ **« مُصَلٍّ»** مُرِيدٍ لِلصَّلَاةِ، أَوْ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَالطَّوَافِ وَلَوْ نَفْلًا فِيهِمَا، كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ لَا، كَالْجَنَازَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ كَمَا يَأْتِي، فَتَعَمُّدُ النَّافِلَةِ بِهَا مَمْنُوعٌ مَانِعٌ مِنْ عَقْدِهَا، وَلَا تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَنِ افْتَتَحَهَا مُحْدِثًا، وَعَدَّ **التَّفْتَازَانِيُّ** فِي **شَرْحِ الْعَقَائِدِ**[6] الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ رِدَّةٌ[7]، لَعَلَّهُ يُرِيدُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا الْخَبَثِ؛ إِذْ قِيلَ بِسُنِّيَّتِهَا[8] وَاسْتِحْبَابِهَا –كَمَا سَيَأْتِي–، وَخُصَّ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ تَجَنُّبَ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَشِبْهِهَا مُسْتَحَبٌّ، وَيُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا فِي الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِقَوْلِهِ فِيهَا: يُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ[9]، وَقِيلَ: تَجَنُّبُهَا وَاجِبٌ إِسْلَامِيٌّ مُسْتَقِلٌّ[10]، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَنْجِيسُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ **زَرُّوقٌ**[11] **وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ**[12] فِي **شَرْحِ الرِّسَالَةِ**[13]، زَاد سَيِّدِي **زَرُّوقٌ**: حَتَّى عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ

---

(1) نقله عنه الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 134/1.

(2) **التضمخ**: تضمخ بالطيب: تلطخ به، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (ضمخ)، 426/1.

(3) ساقطة من [ت] و[ق].

(4) في [ق] و[ز]: الفور أَوْ لَا.

(5) علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [80/1و].

(6) **شرح العقائد النسفية للتفتازاني**: هو شرح على كتاب العقائد للنسفي، شرحه التفتازاني شرحا فصّل مجملاته وحقق مسائله واحتوى على نكت وفوائد مهمة.

(7) التفتازاني: شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1(1407هـ/1987م)، ص107.

(8) في [ق]: بسنتها.

(9) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 132/1.

(10) قاله ابن العربي، ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 306/2.

(11) زروق، (مرجع سابق)، 114/1.

(12) في شرح الأجهوري، قال الأنفاسي: يجب عليه إزالتها فورا، الأجهوري، (مرجع سابق)، [80/1و].

(13) **تقييد يوسف بن عمر الأنفاسي على الرسالة**: تقييد مشهور، وهو أفيد التقاييد عليها، إلا أنه تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم؛ فهو يهدي ولا يعتمد، التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص628، علي محمد، (مرجع سابق)، ص428.

الصَّغَائِرِ[1]، وَجَعَلَهُ **ابْنُ الْفُرَاتِ** فِي **شَرْحِهِ** مُقَابِلًا لِلْمَشْهُورِ، وَقَالَ **ابْنُ شَعْبَانَ فِي زَاهِيهِ**[2]: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى مَا يَجِبُ مِنْهَا، وَهِيَ مِنَ السَّرَائِرِ الَّتِي تُبْلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ**﴾ [الطارق: 9][3]، [أَيْ: تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ][4]، قَالَ بَعْضٌ: وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ التَّأَكُّدَ، وَإِلَّا كَانَ مُقَابِلًا لِلْمَشْهُورِ السَّابِقِ[5]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَالَ (**ق**): «**ثَوْبٍ**»، نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَهِي «**إِزَالَةُ**»، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا تَعُمُّ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: ثَوْبِ مُصَلٍّ مَا مِنْ الْمُصَلِّينَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلِ الْمُرَادُ كُلُّ مُصَلٍّ، وَيُجَابُ بِمَا أَجَابَ بِهِ **الْإِسْنَوِيُّ** فِي **الْمُهِمَّاتِ**[6] مِنْ أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ الِاسْتِفْهَام تَعُمُّ[7]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ**﴾ [النمل: 60]، أَوْ بِمَا أَجَابَ بِهِ **ابْنُ هِشَامٍ**، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ **الْبَدْرُ الدَّمَامِينِيُّ** فِي **حَوَاشِيهِ** عَلَى **الْمُغْنِي**[8] مِنْ أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ قَدْ تَعُمُّ[9]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ**﴾ [التكوير: 14]، أَيْ: كُلُّ نَفْسٍ، وَأَطْلَق «**ثَوْبٍ**» وَأَرَادَ بِهِ[10] لَازِمَهُ، وَهُوَ الْمَحْمُولُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْحَقِيقَةَ الْمَعْرُوفَةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ**»، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ اللَّازِمِ. انْتَهَى.

وَإِنَّمَا نَكَّرَ «**مُصَلٍّ**»؛ لِيَشْمَلَ غَيْرَ [ت/77/1/ظ] الْبَالِغِ، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَلِيُّهُ، قَالَه (**تت**)[11].

زَادَ (**هـ**) فِي **شَرْحِهِ**: وَهُوَ وَاضِحٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَلِيُّهُ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ، فَيُخَاطَبُ بِهِ الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ تُعْتَبَرُ فِي الصَّغِيرِ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ[12]. انْتَهَى.

---

[1] زروق، (مرجع سابق)، 114/1.

[2] **الزاهي في أصول السنة**: جمع فيه ابن شعبان ما تمس حاجة المسلم إلى معرفته من أمور الديانة، وقد افتتحه بمقدمة في وجوب الحرص على طلب السنن والآثار، وتجنب الكذب في الروايات والأخبار، والتزم المصنف عدم الدخول في اختلاف فقهاء المذهب إلا نادرا.

[3] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 134/1.

[4] ساقطة من [ت].

[5] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 315/1.

[6] **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: من أجود الكتب في الفقه الشافعي، وفيه فوائد لا تكاد تجده عند غيره منها أنه اذا اختلف النووي والرافعي فما قاله الرافعي هو مذهب الشافعي، وقد اعتنى كثير من علماء الشافعية باختصاره وشرحه ومنهم العلامة مغلطاي الحنفي.

[7] قال الإسنوي: "ويجاب عنه: بأنها نكرة في سياق الامتنان، وهي تعم"، الإسنوي: المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1430هـ/2009م)، 134/9.

[8] **شرح الدماميني على مغني اللبيب**: تميز هذا الشرح بالتوسع والإلمام بكل شروح علماء العربية السابقين، كما ضم فيه الدماميني شتى العلوم والمعارف كالتفسير والقراءات والحديث والتاريخ وغيرها، شرح الدماميني على مغني اللبيب، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2012م)، (مقدمة التحقيق) 1/4-5.

[9] الدماميني، (مرجع سابق)، 277/1.

[10] ساقطة من [ق].

[11] التتائي، (مرجع سابق)، 231/1-232.

[12] الأجهوري، (مرجع سابق)، [1/79و].

وَلَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ، وَوُجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مَحَلًّا دُونَ آخَرَ وَجَبَ؛ لِأَنَّ تَقْلِيلَهَا مَطْلُوبٌ، بِخِلَاف مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ؛ إِذْ[1] يَزِيدُهُ الْغَسْلُ انْتِشَارًا[2].

فَإِنْ قِيلَ: **الْمُؤَلِّفُ** مُتَصَوِّرٌ حُكْمَ الْإِزَالَةِ فِي ذِهْنِهِ، فَمَا فَائِدَةُ الِاسْتِفْهَامِ؟ يُقَالُ: بِاعْتِبَارِ الْوَاقِفِ عَلَى الْكِتَابِ، أَوْ جَرَّدَ شَخْصًا مِنْ نَفْسِهِ وَخَاطَبَهُ.

وَقَوْلُ (ح)[3]: وَ«**هَلْ**»، اسْتِفْهَامٌ عَنْ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا، أَيْ: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بَعْدَهُ، وَهُمَا سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ، يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، وَفِيهِ مَا عَلِمْتَ مِنْ الْأَجْوِبَةِ.

ص: وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ.

ش: يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ يُطْلَبُ إِزَالَتُهَا عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَعَنْ[4] كُلِّ مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ طَرَفُ ذَلِكَ الثَّوْبِ أَو الْعِمَامَةِ أَوْ نَحْوِهِ مُلْقًى عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُعَدُّ حَامِلاً لِذَلِكَ فِي الْعُرْفِ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ، وَلِأَنَّه يَتَنَقَّلُ بِانْتِقَالِ الْمُصَلِّي، وَقِيلَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا الْخِلَافِ أَشَارَ بِـ: «**لَوْ**»، وَتَقْيِيدُنَا طَرَفَ الْعِمَامَةِ بِكَوْنِهِ مُلْقًى عَلَى الْأَرْضِ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِغْيَاءِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا حَسُنَ الْإِغْيَاءُ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ: كَانَ ذَلِكَ الثَّوْبُ غَيْرَ طَرَفِ عِمَامَتِهِ، وَلَوْ كَانَ طَرَفَ عِمَامَتِهِ تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا[5].

قَالَ (**ز**): أَيْ وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**[6] أَنَّ الثَّوْبَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُلْبَسُ فِي الْوَسَطِ وَعَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلِكُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْمٌ خَاصٌّ[7].

وَقَالَ (**ق**): «**وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ**» أَيْ: الْمُلْقَى بِالْأَرْضِ، لَا الْمَحْمُولَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ.

قَالَ (**تت**): «**ثَوْبِ مُصَلٍّ**»، أَيْ: مُرِيدِ الصَّلَاةِ وَإِنْ[8] لَمْ يَكُنْ الثَّوْبُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ، بَلْ [وَلَوْ كَانَ طَرَفَ عِمَامَتِهِ الْمُلْقَى بِالْأَرْضِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَشَار لِمُقَابِلِه بِلَو، وَعَلَى الْمَشْهُورِ: وَلَوْ][9] لَمْ تَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ تَحْرِيكَهَا بِحَرَكَتِه[10]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[إزالة النجاسة عن بدن المصلي وما هو في حكمه]

ص: وَبَدَنِهِ.

---

[1] في [ز]: أو.

[2] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 134/1.

[3] المرجع نفسه، 131/1.

[4] في [ت]: وعلى.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 135/1.

[6] ابن العربي: القبس، (مرجع سابق)، 321/1.

[7] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 69/1.

[8] في النسخ الثلاثة: إن، والمثبت موافق لما في جواهر التتائي.

[9] ساقطة من [ز].

[10] التتائي، (مرجع سابق)، 230/1.

ش: مَعْطُوفٌ عَلَى **«ثَوْبٍ»**، يَعْنِي: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبَةٌ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي الظَّاهِرِ وَمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ، كَدَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، كَمُكْتَحِلٍ بِمَرَارَةِ خِنْزِيرٍ، فَيَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ، وَيَغْسِلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ صِمَاخَيْهِ[1]، وَلَا يَكْفِي فِي دَمِ الْفَمِ مَجُّ الرِّيقِ حَتَّى يَنْقَطِعَ، بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَإِنَّ دَاخِلَ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِن الْبَاطِنِ، وَأَمَّا بَاطِنُ الْجَسَدِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِمَّا مَقَرُّهُ الْمَعِدَةُ فَمَا لَمْ يُسْتَدْخَلْ بَلْ تَوَلَّدَ فِيهَا فَلَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ، وَفِيمَا أُدْخِلَ فِيهَا كَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ نَجِسًا: رِوَايَةُ **مُحَمَّدٍ**[2]: يُعِيدُ شَارِبُ قَلِيلِ خَمْرٍ لَا يُسْكِرُهُ صَلَاتَهُ أَبَدًا مُدَّةَ مَا يَرَى بَقَاءَهُ فِي بَطْنِهِ[3]، وَالْإِلْغَاءُ **لِلتُّونِسِيِّ** إِذَا حَفِظَ ثَوْبَهُ وَفَمَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَيَتَقَيَّاهُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّقَايُؤُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَكَمَنِ اسْتَدَانَ لِفَسادٍ وَتَابَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ صَارَ عَاجِزًا، وَالْعَاجِزُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ[4].

فَإِنْ قِيلَ: أَبْطَلْنَاهَا[5] لِإِدْخَالِهِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى ظَاهِرِ جَسَدِهِ مَثَلًا نَجَاسَةً، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا بَاطِنُ الْجَسَدِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ –أَيْ: مِنَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ–، فَمَا مَقَرُّهُ الْمَعِدَةُ مِمَّا أَصْلُهُ طَاهِرٌ فَلَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ، وَفِيمَا أُدْخِلَ فِيهَا مِنْ خَمْرٍ وَنَجِسٍ، اخْتِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ مُدَّةَ مَا يَرَى بَقَاءَهُ فِي بَطْنِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ **مُحَمَّدٍ**، وَقَالَ **التُّونِسِيُّ**: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَقَايَاهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهَا، وَهَل تُطْلُبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، كَعَاجِزٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ لَا؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ مُقْتَضَى جَعْلِهَا كَنَجَاسَةِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ نَصَّ **ابْنَ عَرَفَةَ**[6] قَالَ: وَكَلَامُهُ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ رِوَايَةُ **مُحَمَّدٍ**، وَقَالَ **الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ** أَنَّهُ الْمَشْهُورُ[7]، وَاعْتِرَاضُ **ابْنِ الشَّاطِّ**[8] عَلَيْهِ مَرْدُودٌ[9]، وَحَاصِلُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ [ت/78/1/و] خَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى الْوَجْهِ

---

(1) **الصماخ**: خرق الأذن وقناته التي تفضي إلى طبلته، الجوهري، (مرجع سابق)، (صمخ)، 426/1، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 522/1.

(2) يقصد محمد ابن المواز، وقد سبقت ترجمته.

(3) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 843/2.

(4) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 135/1.

(5) في [ز]: أبطلناه.

(6) وهو قوله: " وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبدًا مدة ما يرى بقاؤه ببطنه، وقول التونسي: ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة، لغو"، ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1.

(7) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 120/2.

(8) **ابن الشاط**: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمَّد السّبتي، فقيه مالكي، أخذ عن المحاسبي وأبي القاسم وغيره، وعنه أخذ جماعة منهم: ابن الحباب، له: « أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق »، و« تحفة الرائض في علم الفرائض »، توفي سنة (723هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 152/2، مخلوف، (مرجع سابق)، 311/1.

(9) حيث قال: "لم أقف لأحد غيره على ما قاله هنا من بطلان صلاة من في جوفه نجاسة وردت عليه، ولا أراه صحيحا"، ينظر: القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 120/2.

الْمُحَرَّمِ فَإِنْ قَدِرَ عَلَى التَّقَيُّؤِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى كَانَ كَمَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ[1] تَابَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَصَلَّى فَإِنَّهُ كَالْمُصَلِّي بِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، وَهَذَا كَمَنْ تَعَمَّدَ الطِّلَاءَ بِالْخَمْرِ وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ وَصَلَّى، سَوَاءٌ تَابَ أَمْ لَا، وَهَذَا يُفِيدُهُ قَوْلُ **ابْنِ عَرَفَةَ**، كَمَا بِظَاهِرِهِ [وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ **الشَّبِيبِيُّ**، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفِيدُ بِحَالَةِ التَّوْبَةِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ **ابْنِ عَرَفَةَ** كَمَا بِظَاهِرِهِ][2]، يُفِيدُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِغُصَّةٍ أَوْ لِظَنِّهِ غَيْرَهُ[3] وَقَدِرَ عَلَى تَقَيُّئِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، كَمَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ بِظَاهِرِهِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِهَا مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ **(ز)**[4] عَنِ **النَّاصِرِ اللَّقَانِيِّ** مِنْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِإِسَاغَةٍ، أَوْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ لِلضَّرُورَةِ وَصَلَّى أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ[5]، وَعَلَّلَ ذَلِكَ **النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ** بِأَنَّ الضَّرُورَةَ عِنْدَنَا مُعْتَبَرَةٌ كَالسَّلَس وَنَحْوِه. انْتَهَى. غَيْرُ ظَاهِرٍ. وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ **(ز)**[6] عَلَى مَا قَالَهُ **النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ** مِنْ قَوْلِ **اللَّخْمِيِّ**: فَصَارَ[7] مُصَلِّيًا بِنَجَاسَةٍ مُتَعَمِّدًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ إلخ[8]، لَا يَدُلُّ لَهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ تَقَيُّؤَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. فَتَأَمَّلْهُ[9]. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ مُتَطَهِّرًا، أَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ وَالنَّجَاسَةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْإِزَالَة وَاجِبَةٌ بِلَا نِزَاعٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ مَعَ وُجُودِهَا، وَوَجَبَ إِزَالَتُهَا لِذَلِكَ، لَا لِنَفْسِهَا، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[10]، وَهَذَا لَا يَرِدُ عَلَى كَلَامِ **المُؤَلِّفِ**؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْإِزَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ هُنَا؛ لِأَنَّ مَوْضِعِهَا لَوْ تُرِكَ يَصِيرُ[11] لُمْعَةً[12]، فَوُجُوبُهَا عَارِضٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **ابْنُ الْجَلَّابِ**[13].

---

(1) في [ز]: وَ.

(2) ساقطة من [ز].

(3) في النسخ الثلاثة: غير، والمثبت يقتضيه السياق.

(4) المقصود به الشيخ أحمد الزرقاني.

(5) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 69/1.

(6) المقصود به الشيخ أحمد الزرقاني كذلك، كما بين ذلك الأجهوري في شرحه.

(7) ساقطة من [ق].

(8) اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 322/1.

(9) الأجهوري، (مرجع سابق)، [79/1و-80و].

(10) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 183/1.

(11) ساقطة من [ق].

(12) **اللمعة**: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغَسل من الجسد، الفيومي، (مرجع سابق)، 559/2، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 839/2.

(13) ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 27/1.

[إزالة النجاسة عن مكان المصلي]

ص: وَمَكَانِهِ.

ش: مَعْطُوفٌ عَلَى «**ثَوْبٍ**»، يَعْنِي: أَنَّ النَّجَاسَةَ يُطْلَبُ إِزَالَتُهَا عَنْ مَكَانِ الْمُصَلِّي أَيْضًا، وَالْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَوْضِعُ قِيَامِهِ وَسُجُودِهِ وَعِنْدَ[1] جُلُوسِه وَقُعُودِهِ، وَمَوْضِعُ كَفَّيْهِ، قَالَ فِي **الْجَوَاهِرِ**: وَلْيَكُنْ كُلُّ مَا يُمَاسُّ بَدَنَ الْمُصَلِّي عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ طَاهِرًا[2]، وَقَالَهُ فِي **الذَّخِيرَةِ**، وَزَادَ: وَأَمَّا مَا لَا يَمَسُّهُ فَلَا يَضُرُّ[3]. انْتَهَى. أَيْ: فَلَا يَضُرُّ مَا كَانَ أَمَامَهُ، أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ شِمَالِهِ، أَوْ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، أَو أَقْدَامِ أَصَابِعِهِ وَمُحَاذِي صَدْرِهِ، أَوْ بَطْنِهِ مِنْ ثُقْبٍ أَسْفَلَ[4] فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَكَثِيرًا[5] مَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ رِيشِ الْحَمَامِ، فَيَتَجَافَى عَنْهُ بِصَدْرِهِ، وَيَسْجُدُ وَيَصِيرُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَوَجْهِهِ، وَفِي **رَسْمِ الْجَوَابِ** مِنْ **سَمَاعِ عِيسَى** مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى جِدَارِ الْمِرْحَاضِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَافِرِ وَالْمَأْبُونِ[6] فِي دُبُرِهِ، فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ وَصَلَّى حِذَاءَهُمْ وَهُمْ أَمَامَهُ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، لَا فِي الْوَقْتِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. **ابْنُ رُشْدٍ**: لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ تَعْظِيمَ شَأْنِ الْقِبْلَةِ، فَمِنَ الِاخْتِيَارِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُنَزِّهَ قِبْلَتَهُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ[7].

وَسُقُوطُ [طَرَفِ ثَوْبِه، أَوْ عِمَامَتِهِ عَلَى جَافٍّ نَجَاسَةٍ غَيْرَ مَكَانِهِ لَغْوٌ، بِخِلَافِ كَوْنِ][8] طَرَفِ الْعِمَامَةِ نَجِسًا؛ لِحَمْلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ مَنْ يَتَحَقَّقُ نَجَاسَةَ ثِيَابِهِ فَإِنْ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، أَوْ يَسْجُدُ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِنْ لَاصَقَهُ فَلَا يَضُرُّهُ، فَإِنِ اسْتَنَدَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ جَرَى عَلَى قَوْلِهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: لَا يَسْتَنِدُ الْمُصَلِّي لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ[9]، فَقِيلَ: لِمُشَارَكَةِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ لِمُسْتَنِدِهِ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَةِ أَثْوَابِهِمَا، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَنْ حَرَّكَ نَعْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ، وَالْقَطْعُ فِيمَنْ رَفَعَهَا؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهَا، وَالْغَالِبُ نَجَاسَةُ النَّعْلِ، وَمَسَائِلُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ[10].

[النجاسة على طرف حصير المصلي]

ص: لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ.

---

[1] ساقطة من [ق] و[ز].

[2] ابن شاس، (مرجع سابق)، 112/1.

[3] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 94/2.

[4] ساقطة من [ز].

[5] في [ق] و[ز]: وكثير.

[6] **المأبون**: المتهم، وقيل هو الذي يشتهي أن يفعل به، وقيل: المراد به المتكسر في كلامه كالنساء، ابن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، (دعب)، 376/1، العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 28/2، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 3/1.

[7] ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 50/1.

[8] ساقطة من [ز].

[9] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 171/1.

[10] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 136/1-137.

ش: إِمَّا بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى «**ثَوْبٍ**»، وَإِمَّا بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى «**طَرَفَ**»، فَإِنْ قِيلَ: عَلَى هَذَا الثَّانِي يَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا إِنْ كَانَ الثَّوْبُ طَرَفَ حَصِيرِهِ، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ (لَا) إِنَّمَا تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ [ت/78/1/ظ] دُونَ الْمَعْنَى، كَمَا أَشَارَ لَهُ (**ز**)[1].

وَقَالَ (**ق**): إِنْ قَرَأْنَاهُ بِالْجَرِّ لَا إِشْكَالَ، وَإِن قَرَأْنَاهُ بِالنَّصْبِ قَدَّرْنَا فِي «**طَرَفٍ**» مُلَابِسَ، [لَا ثَوْبَ؛ لِأَنَّ الْحَصِيرَ لَيْسَ بِثَوْبٍ، أَيْ: وَلَوْ كَانَ مُلَابِسُ الْمُصَلِّي طَرَفَ عِمَامَتِهِ، لَا إِنْ كَانَ مُلَابِسُ][2] الْمُصَلِّي[3] طَرَفَ حَصِيرِهِ، وَقَوْلُهُ: «**لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ**»، [فَلَا يَضُرُّ، تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَ«**طَرَفَ حَصِيرِهِ**» يَشْمَلُ طَرَفَهُ][4] الطُّولِيَّ وَالْعَرْضِيَّ وَالسُّمْكِيَّ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالطَّرَفُ الْآخَرُ أَيَّ جِهَةٍ كَانَتْ[5].

وَقَالَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: وَنَصَّ **الْمُؤَلِّفُ** عَلَيْهِ، أَيْ: عَلَى طَرَفِ الْحَصِيرِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ مُشَارَكَتُهُ لَهُ، أَيْ: لِلثَّوْبِ، أَو لِطَرَف الْعِمَامَةِ، وَمِثْلُهُ كُلُّ فِرَاشٍ لِلْمُصَلِّي بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُلَابِسُهَا، فَلَا يَضُرُّ إِنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ تَحَرَّكَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[6]، إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي كَوْنِ الْمُرَادِ بِطَرَف الْحَصِيرِ مَا امْتَدَّ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ الْمُصَلِّي -وَهُوَ حَمْلُ أَكْثَرِ شُيُوخِ **الْمُدَوَّنَةِ وَشُرَّاحِهَا** لَهَا- أَو الْوَجْهُ الْمُوَالِي لِلْأَرْضِ إذَا كَانَ مُوَالِي الْمُصَلِّي طَاهِرًا، كَنَجَاسَةٍ فُرِشَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ، وَهُوَ حَمْلُ بَاقِيهِمْ، وَعَلَيْهِ: مَسْأَلَةُ الهَيْدُورَةِ -وَهِيَ[7] الْجِلْدُ-، تَكُونُ النَّجَاسَةُ بِأَحَدِ وَجْهَيْهَا وَلَمْ تَنْفُذْ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي الْمُوَالِي لِلْمُصَلِّي، فَاخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ **أَبِي مَيْمُونَة**[8] فَقِيهِ فَاسٍ، وَالْجَارِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْفِرَاشِ النَّجِسِ وَالنَّعْلِ تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي أَسْفَلِهِ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَنَصَّ سَيِّدِي **زَرُّوقٌ** أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ بِمَقْلُوبِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي مِنْ حَصِيرٍ[9]، أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَنْفُذْ لَا تَضُرُّ[10]، وَقَدْ نَصُّوا عَلَيْهِ. انْتَهَى.

---

(1) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 71/1.

(2) ساقطة من [ز].

(3) ساقطة من [ق]، وفي [ت]: للمصلي.

(4) ساقطة من [ز].

(5) في [ق]: كان.

(6) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 316/1.

(7) في [ز]: وهو.

(8) **أبو ميمونة**: دراس بن إسماعيل الفاسي، كان فقيهًا حافظًا للرأي، سمع من علي بن عبد اللّه بن مطر الموازية وحدث به بالقيروان، وسمع منه أبو الحسن القابسي، ودخل الأندلس وتكرر فيها مجاهدًا، توفي سنة (357هـ)، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص175، مخلوف، (مرجع سابق)، 153/1.

(9) في [ز]: حصيره.

(10) زروق: شرح زروق على متن الرسالة، (مرجع سابق)، 337/1.

وَمِنْ ذَلِكَ جَعْلُ طَرَفِ حَبْلٍ مَرْبُوطٍ بِطَرَفِهِ الْآخَرِ[1] مَيْتَةٌ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَلَا يَضُرُّ، لَا إِنْ كَانَ مَشْدُودًا بِوَسَطٍ، أَوْ مُمْسِكًا لَهُ بِيَدِهِ فَيَضُرُّ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ الرَّبْطِ طَاهِرًا، كَرَبْطِهِ[2] بِأُذُنِ دَنٍّ[3] خَمْرٍ؛ لِاتِّصَالِ الْأُذُنِ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُو كَحَبْلٍ طَاهِرٍ عُقِدَ بِهِ حَبْلٌ نَجِسٌ، وَلَا يَضُرُّ مَسْكُهُ لِحَبْلٍ مَشْدُودٍ بِرَأْسِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَحْلٌ نَجِسٌ، أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ عَلَى بَوْلِهَا، أَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ، مِنْهُ بِخِلَافِ رَبْطِهِ فِي قَارِبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ جِرَارُ خَمْرٍ، أَو وَاقِفٍ عَلَى مَاءٍ نَجِسٍ وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ الرَّبْطِ طَاهِرًا عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ **سَنَدٍ**، حَيْثُ فَرَّقَ بِأَنَّ الدَّابَّةَ لَهَا فِعْلٌ، فَتُعَدُّ حَامِلَةً لِذَلِك، وَالقَارِبُ آلَةٌ، فَهُو كَعُودٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَرْبُوطٌ بِحَبْلٍ، وَلِذَلِك تُؤَثِّرُ النَّجَاسَةُ الْقَائِمُ فِيهَا، وَلَا تُؤَثِّرُ النَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ عَلَيْهَا[4].

قُلْتُ: وَفِيهِ شَيْءٌ عَلَى تَفْرِيقِهِمْ بَيْن الْعِمَامَةِ وَالْحَصِيرِ بِأَنَّهُ لَوْ مَشَى تَبِعَتْهُ[5]، فَكَذَا يُقَالُ: الدَّابَّةُ الْمَرْبُوطَةُ فِيهَا حَبْلٌ مَمْسُوكٌ لِلْمُصَلِّي، أَوْ مَرْبُوطٌ بِوَسَطِهِ، وَلَوْ مَشَى تَبِعَتْهُ[6]. تَأَمَّلْ[7].

[المشهور في إزالة النجاسة]

ص: سُنَّةٌ.

ش: هَذَا خَبَرُ **«إِزَالَةٌ»**، ذَكَرَ وَقَدَرَ أَوْ لَا، شَهَّرَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[8]، وَ**ابْنُ يُونُسَ**[9]، وَ**عَبْدُ الْحَقِّ**[10]، وَحَكَى بَعْضُهُمْ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

ص: أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ.

ش: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ وُجُوبُ شَرْطٍ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي لَهُ مِنْ قَوْلِهِ: **«شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ»**.

قَالَ (**ق**): وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَحَدُ إِطْلَاقَيْنِ لِلْوَاجِبِ، فَيَشْمَلُ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنْ ثِيَابِ مُصَلِّي النَّفْلِ، وَعَنْ ثِيَابِ الصَّبِيِّ، لَا مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَمَحَلُّ

---

(1) في [ت]: والآخر.

(2) ساقطة من [ز].

(3) **الدن**: هو وعاء ضخم للخمر ونحوها، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (دنن)، 2114/5، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 299/1.

(4) نقله القرافي عن صاحب الطراز، ينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 93/2.

(5) في [ق] و[ز]: تبعه.

(6) في [ق]: تبعه.

(7) ينظر: السنهوري، (مرجع سابق)، 317/1-318.

(8) ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 41/1-42.

(9) ابن يونس: الجامع، (مرجع سابق)، 109/1.

(10) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 132/1.

الْوُجُوبِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ بِوُجُودِ مُطْلَقٍ يُزِيلُهَا، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ طَاهِرًا[1]، وَشَهَّرَهُ **اللَّخْمِيُّ**[2] وَغَيْرُ وَاحِدٍ[3]، وَحَكَى بَعْضُهُم الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

قَالَ (ز)[4]: الشَّرْطُ قَيْدٌ فِي **«أَوْ وَاجِبَةٌ»**، وَمَفْهُومُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا وَلَا قَادِرًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالْحُكْمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ [عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعَ النِّسْيَانِ، قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ فِي التَّنْبِيهِ**: وَالْقَوْلُ الثَّانِي[5] أَنَّهَا سُنَّـةٌ][6] مَعَ النِّسْيَانِ، فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**[7]؛ لِأَنَّهُ[8] يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا يُعِيدُ أَبَدًا، فَإِنْ[9] كَانَ نَاسِيًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[10]. انْتَهَى.

وَقَالَ (**ق**): هُوَ قَيْدٌ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي السُّنِّيةِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَطُّ[11] عَنْ مَرْتَبَةِ السُّنِّيَّةِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ أَوْ تَذَكَّرَ خُوطِبَ عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَّةِ بِخِطَابٍ جَدِيدٍ، وَالْإِعَادَةُ أَبَدًا مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَفِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ، فَأَيْنَ [ت/79/1/و] مَحَلُّ الْخِلَافِ؟

وَأَجَابَ عَنْهُ (**ح**): بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي التَّعْبِيرِ، وَنَصُّهُ: قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا[12] بِحُكْمِهَا، أَوْ جَاهِلًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَبَدًا، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا، أَوْ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ بِذِكْرِ كَلَامِ **ابْنِ رُشْدٍ** الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ **الْمُؤَلِّفُ** تَشْهِيرَ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ، وَذَكَرَ كَلَامَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الشُّيُوخِ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَانْظُرْهُ[13].

---

(1) في [ق] و[ت]: طاهر.

(2) اللّخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 1/107-108.

(3) ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/17-18.

(4) لم أجده عند الشيخ عبد الباقي الزرقاني.

(5) في [ق]: الثالث، وهو الموافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) ساقطة من [ت].

(7) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 1/138.

(8) في [ق]: لأنها.

(9) في [ق] و[ز]: وإن.

(10) ابن بشير، (مرجع سابق)، 1/276.

(11) في [ت]: يتحفظ.

(12) في [ز]: أعاد

(13) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/131.

وَهَذَا الْجَوَابُ مُخَالِفٌ لِاصْطِلَاحِ **المؤَلِّفِ**؛ لِأَنَّهُ[1] يُشِيرُ بِخِلَافٍ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي التَّشْهِيرِ، لَا لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّعْبِيرِ، وَكَلَام **الطِّرَازُ** الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ **عَبْدُ الرَّحْمَانِ**[2] ضَعِيفٌ، وَمَا أَجَابَ بِهِ **(ز)**[3] بِأَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ تَظْهَرُ [مِنْ جِهَةِ][4] التَّأْثِيم وَعَدَمِهِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ هُو آثِمٌ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ، فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَأْثَمُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ ثَمَرَةَ الخِلَافِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلَامِ **الْبِسَاطِيِّ**، وَذَلِكَ أَنَّ التَّأْثِيمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ لِلتَّلَاعُبِ وَالتَّهَاوُنِ وَالِاسْتِخْفَافِ بالسُّنَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، فَتَغَايَرَا تَغَايُرًا لَا مِرْيَةَ فِيهِ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُ **(ح)** أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ وَاجِبَةٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ **الْفَاكِهَانِيِّ**[5]، وَمِمَّا يَرُدُّ أَنَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ أَنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ لِاسْتِخْفَافِهِ بِالسُّنَّة[6]، لَا لِتَرْكِ السُّنَّةِ[7]، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ؛ فَلِتَرْكِ الْوُجُوبِ[8]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (س)** -بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ **(ح)** الْمُتَقَدِّمِ [وَاعْتِرَاضِه عَلَيْهِ[9] مِمَّا[10] يُعْلِمُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ- مَا نَصُّهُ: وَمَا الْمَانِعُ فِي[11]][12] أَنْ تُجْعَلَ ثَمَرَةُ الخِلَافِ أَيْضًا مَا[13] أَشَارَ إِلَيْهِ **الْمَازَرِيُّ**[14] فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا [يَكْفِيهِ لِأَحَد طَهَارَتَيْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ حَيْثُ قَالَ: لَا نَصَّ فِيهَا، وَفِيمَا][15] حَكَاهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ بَعْضِ **أَصْحَابِ مَالِكٍ** فِي الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ وَلَا مَاءَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ: يَنْزِعُهُ وَيَتَيَمَّمُ، إِشَارَةٌ[16] إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ أَوْلَى مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهَا، فَعَلَيْهَا يَغْسِلُ هَذَا نَجَاسَتَهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ،

---

(1) في [ت]: لا.

(2) يظهر –والله أعلم– أنه عبد الرحمن ابن قاسم.

(3) ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 72/1.

(4) في [ز]: فِي وِجْهَةِ.

(5) الفاكهاني، (مرجع سابق)، ص343.

(6) في [ق] و[ز]: بالسنية.

(7) في [ق]: السنية.

(8) الأجهوري، (مرجع سابق)، [78/1و].

(9) ساقطة من [ق].

(10) في [ق]: بما.

(11) غير واضحة في [ق].

(12) ساقطة من [ز].

(13) ساقطة من [ز].

(14) المازري، (مرجع سابق)، 280/1.

(15) ساقطة من [ز].

(16) في [ق] و[ز]: أشار.

وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي إِزَالَتِهَا، فَعَلَى الْفَرَضِيَّة[1] يَحْسُنُ التَّيَمُّمُ؛ لِتَقَابُلِ فَرْضَيْنِ لِأَحَدِهِمَا بَدَلٌ، وَيَحْسُنُ عَلَى السُّنِّيَّةِ[2] أَنْ يَتَوَضَّأَ[3]. انْتَهَى.

[من صلى بالنجاسة ناسيا أو عاجزا]

ص: وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ.

ش: شَرْطٌ عَدَمِيٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ، وَلَا النَّافِيَةِ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُخَرَّجٌ مِنْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ مَكَانِهِ، قَادِرًا ذَاكِرًا أَبَدًا، وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ، أَيْ: وَإِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لَهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، إِمَّا بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَصْلًا، أَوْ عَلِمَ وَنَسِيَهَا، أَوْ صَلَّى بِهَا عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَهُوَ فِي الظُّهْرَيْنِ إِلَى الِاصْفِرَارِ[4]، وَالْمُرَادُ بِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيُغَلِّبُونَ الْأَخَفَّ كَالعُمَرَيْنِ فِي **أَبِي بَكْرٍ**[5] **وَعُمَرَ**، وَالْمُذَكَّرَ كَالْقَمَرَيْنِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالأَسْبَقَ كَالظُّهْرَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[6].

وَسَكَتَ عَنْ مُنْتَهَى الْإِعَادَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي **تَوْضِيحِهِ:** يُعِيدُهُمَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[7]، وَسَكَت أَيْضًا عَنْ مُنْتَهَى الْإِعَادَةِ فِي الصُّبْحِ، وَوَزَانُ مَا تَقَدَّمَ فِي الظُّهْرَيْنِ الْإِسْفَارُ[8]، وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ:** مَا لَمْ تَطْلُع الشَّمْسُ، وَنَصُّه: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ يُعَادَانِ مَا لَمْ يَطْلُع

---

[1] في [ز]: الفريضة.

[2] في [ق] و[ز]: السنة.

[3] ينظر: السّنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 319/1.

[4] **الاصفرار**: هو تحوّل لون قرص الشّمس من لونه الأبيض إلى اللّون الأصفر، وقال الدّسوقيّ: الاصفرار يعني اصفرار الشمس في الأرض والجدر، لا بحسب عينها إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مرجع سابق)، 77/1، نزار قاسم الشيخ: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1(1426هـ/2005م)، ص241.

[5] **أبو بكر الصديق**: هو عبد الله بن عثمان بن عامر التّيمي، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار والهجرة، وهو أول من دعي بخليفة، وأول من أمَّ محراب رسول الله ﷺ، وله مناقب وفضائل كثيرة، توفي سنة (13هـ)، ودُفن مع رسول الله ﷺ، ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (مرجع سابق)، 125/3، ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1614/4.

[6] ينظر: الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 138/1.

[7] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 53/1، ابن يونس، (مرجع سابق)، 263/1، ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 215/1، وقال الحطاب: "هكذا ذكر ابن يونس عن المدونة ولم أقف عليه في الأمّ في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسألة"، الحطاب، (مرجع سابق)، 139/1. ولعل الشيخ خليلا حكى هذه المسألة عن ابن يونس.

[8] **الإسفار**: هو زوال ظلمة الليل، وانصداع الفجر وبيانه، وأسفر الصبح، أي: أضاء وانكشف؛ لأنه يكشف عن الأشياء، ينظر: الجوهري: الصحاح، (مرجع سابق)، (سفر)، 686/2، التهانوي: إعلاء السنن، تحقيق:محمد تقي عثماني، إدارة القرآن، كراتشي-باكستان، ط3(1414هـ)، 22/2، ابن الأثير: النهاية، (مرجع سابق)، 372/2.

الْفَجْرُ، وَالصُّبْحُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ [مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ[1]. انْتَهَى[2]. [ت/1/79/ظ]

قَوْلُهُ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إلخ][3]، مُقْتَضَى لِكَوْنِ وَقْتِ الصُّبْحِ الِاخْتِيَارِيِّ مُمْتَدٌّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهَا تُعَادُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ وَقْتَهَا الِاخْتِيَارِيَّ إِذَا كَانَ مُمْتَدًّا إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى فَقَطْ كَمَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِنَّمَا تُعَادُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَطْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ **ابْنَ بَشِيرٍ** فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ قَالَ مَا نَصُّهُ: وَاخْتُلِفَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَقِيلَ: الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى، وَهُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: آخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُهَا[4]. انْتَهَى.

وَرُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: **«لِلِاصْفِرَارِ»** أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ عَلِمَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ[5] بِذَلِكَ **ابْنُ فَرْحُونٍ** فِي **الدُّرَرِ**[6]، وَانْظُرْ هَلْ مَحَلُّ إِعَادَةِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ بَعْدَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ أَمْ لَا ؟ وَيَنْبَغِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِيهَا، وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَغْرِبِ أَنَّهَا تُعَادُ، وَعَلَى هَذَا فَانْظُرْ هَلْ يُعَادُ الْوِتْرُ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: يُعَادُ؛ لِأَنَّ الْخَلَلَ الْكَائِنَ فِي الْعِشَاءِ سَرَى إِلَيْهِ. انْتَهَى.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي **مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ**[7] مَا نَصُّهُ: مَسْأَلَةٌ: إِنْ ذَكَرَ الظُّهْرَ بَعْدَ[8] أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالوِتْرَ[9] صَلَّى الظُّهْرَ وَأَعَادَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَفِي إِعَادَةِ الْوِتْرِ قَوْلَانِ[10].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحَلَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فِي كِلَيْهِمَا مُسْتَحَبَّةٌ. انْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **(ز)**.

وَخَصَّ **الْمُؤَلِّفُ** الظُّهْرَيْنِ بِالذِّكْرِ تَبَعًا **لِلْمُدَوَّنَةِ**، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يُعَادَ إِلَى الْغُرُوبِ، كَمَا أَنَّ الْعِشَاءَيْنِ يُعَادَانِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفَرَّقَ **ابْنُ يُونُسَ** بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، فَأَشْبَهَت التَّنَفُّلَ، فَكَمَا لَا يَتَنَفَّلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَذَلِكَ لَا يُعِيدُ فِيهِ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ، وَكَمَا جَازَ التَّنَفُّلُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهُ جَازَتِ الْإِعَادَةُ فِيهِ[11]. انْتَهَى.

---

[1] ابن بشير، (مرجع سابق)، 278/1.

[2] هذه التتمة ذكرها التتائي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 235/1.

[3] ساقطة من [ز].

[4] ابن بشير، (مرجع سابق)، 381/1.

[5] في [ق]: قال.

[6] ابن فرحون: درة الغواص، (مرجع سابق)، ص112.

[7] **مختصر فتاوى البرزلي**: هي مسائل مختصرة انتخبها حلولو من فتاوى البرزلي، بحيث قام بانتقاء أمهات مسائله، بأسلوب انتهج فيه منهجا رصينا، واختار الأسلوب السهل الذي يفهمه الخاصة والعامة، لوضوحه وقياس مسائله على بعضها وأمثالها وما يشابهها من النوازل.

[8] في [ت]: يعيد.

[9] ساقطة من [ز].

[10] حلولو: مختصر فتاوى البرزلي، تحقيق: أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1432هـ/2011م)، ص61.

[11] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 139/1.

وَاعْتُرِضَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا هِيَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لَا النَّفْلِ، وَبِأَنَّ كَرَاهَةَ النَّافِلَةِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَا بَعْدَ الِاصْفِرَارِ، بَلْ تُكْرَهُ النَّافِلَةُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُعَادُ الصُّبْحُ بَعْدَ الْإِسْفَارِ، وَجَزَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ -أَعْنِي عَدَمَ إِعَادَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الإِسْفَارِ- **ابْنُ الْكَدُّوفِ**، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصُّبْحَ تُعَادُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِأَنَّهُم قَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ نِسْيَانًا وَفِيمَنْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ، أَنَّهُ يُعِيدُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لِلْغُرُوبِ.

قُلْتُ[1]: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذِهِ الْإِيرَادَات بِأَنْ يُقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ كَرَاهَةَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ أَشَدُّ مِنْهَا قَبْلَهُ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ[2]، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ قَبْلَهُ، وَكَرَاهَتِهِمَا بَعْدَهُ، وَالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَشْبَهَتِ[3] النَّافِلَةَ، فَمُنِعَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ الْكَرَاهَةُ أَشَدُّ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالصُّبْحِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي صَحَّحَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِأَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الصُّبْحِ قَدْ قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ وَقْتُ مُخْتَارٌ لِلصُّبْحِ، وَأَنَّهُ لَا ضَرُورِيَّ لَهُ[4]، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ فِي الْمَذْهَبِ[5].

[الفرق بين من صلى بالنجاسة وبين مسألة الترتيب]

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبِ، أَنَّ التَّرْتِيبَ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ وَلَوْ أَدَّى لِخُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، وَتَصِيرُ قَضَاءً، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِهَا صَلَّى بِهَا، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ كَالدَّمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَلِأَنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** جَعَلَ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ إِزَالَتَهَا سُنَّةٌ[6].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَيُعِيدُ بِنِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.

وَقَوْل **(ز)**[7]: وَحَيْث أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَنْوِي بِذَلِكَ التَّكْمِيلَ إِنَّمَا قَالُوهُ فِي الْإِعَادَةِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، لَا فِي الْإِعَادَةِ لِلْخَلَلِ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَالْجُمُعَة تُعَادُ لِلِاصْفِرَارِ كَالظُّهْرِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ **زَرُّوقٌ** فِي **شَرْحِ الْإِرْشَادِ**: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تُعَادُ لِلِاصْفِرَار[8]. انْتَهَى.

---

[1] المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 139/1.

[2] في [ق]: الجنازة.

[3] في [ق]: أشهب.

[4] ابن بشير، (مرجع سابق)، 381/1.

[5] قال ابن العربي: "والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، وما روي عنه خلافه لا يَصِحّ"، ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 212/1.

[6] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 54/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 139/1.

[7] ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 72/1.

[8] ينظر: الأجهوري، (مرجع سابق)، [80/1ظ].

ثُمَّ إِعَادَتُهَا تَصْدُقُ [ت/80/1/و] بِأَن تُعَادُ جُمُعَةً، أَو ظُهْرًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ (**المص**) فِي **شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ** فقَالَ: فَرْعٌ: إنْ صَلَّى بِنَجِسٍ الْجُمُعَةَ نَاسٍ فَهَلْ يُعِيدُهَا ظُهْراً ؟ **لِمَالِكٍ** قَوْلَانِ: كَمَنْ صَلَّاهَا نَاسِيًا لِفَرْضٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا تَنْقَضِي بِالسَّلَام مِنْهَا، أَوْ هِيَ بَدَلٌ عَنِ[1] الظُّهْرِ. انْتَهَى.

وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ إعَادَتُهَا جُمُعَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ أُعِيدَتْ كَذَلِكَ، وَلَمْ تُعَدْ ظُهراً، وَهَذَا عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا فَلَا تُعَادُ ظُهْراً قَطْعاً، وَهَلْ تُعَادُ جُمُعَةً إنْ أَمْكَنَ، أَوْ لَا ؟ وَالثَّانِي هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا تَنْقَضِي بِالسَّلَام مِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: **«وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ»**، وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تُعَادُ جُمُعَةً إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَهَلْ تُعَادُ ظُهْراً، أَوْ لَا تُعَادُ أَصْلاً: قَوْلَانِ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا فَلَا تُعَادُ ظُهْراً قَطْعًا، وَهَلْ تُعَادُ جُمُعَةً أَوْ لَا؟ وَالثَّانِي هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنَّهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَنْقَضِي بِالسَّلَام، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ. انْتَهَى.

ابْنُ رُشْدٍ: مَعْنَى الْقَوْلِ بِإِعَادَة الظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ: أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَبْلَهُ، لَا بَعْضَهَا، فَيَفُوتُ الْوَقْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[2]. انْتَهَى.

قَالَ (**ح**)[3]: عَلَى قِيَاسِهِ يُقَالُ فِي الْعِشَاءَيْنِ وَالصُّبْحِ[4].

قَالَ (**س**)[5] فِي **شَرْحِهِ**: قُلْتُ: وَانْظُرْ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الظُّهْرَيْنِ مَا الْحُكْمُ ؟ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُمْ تَعَرَّضُوا لَهُ[6]. انْتَهَى[7].

قُلْتُ[8]: يُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ عَرَفَةَ** عَنِ **الْبَاجِيِّ**: إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِ الْإِعَادَةِ كَإِدْرَاكِهِ[9]. انْتَهَى.

وَانْظُرْ كَلَامَ **الْبَاجِيِّ** هَذَا مَعَ مَا نَقَلَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ** عَنِ **ابْنِ رُشْدٍ** الْمُتَقَدِّمِ، وَلَعَلَّهُمَا قَوْلَانِ، وَحَمْلُ كَلَامِ **الْبَاجِيِّ** عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ لِلاصْفِرَارِ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا لِلْغُرُوبِ فَيُوَافِقُ مَا **لِابْنِ رُشْدٍ**، خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَلَامُ **ابْنِ رُشْدٍ** مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ: أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا كُلَّهَا فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُ مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَلَا يَقْطَعُهَا، وَكَلَامُ

---

[1] في [ز]: على.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 110/2.

[3] في [ز]: (س).

[4] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 140/1.

[5] في [ز]: (هـ).

[6] ساقطة من [ز].

[7] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 320/1.

[8] هذا القول لعلي الأجهوري.

[9] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1.

الْبَاجِيِّ فِيمَنْ يُطْلَبُ[1] مِنْهُ الْإِعَادَةُ لِكَوْنِهِ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا، أَوْ عَاجِزًا، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مُتَلَبِّسٌ بِالصَّلَاة، فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الثَّانِي.

قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي بُعْدِ حَمْلِ كَلَامِ **ابْنِ رُشْدٍ** عَلَى هَذَا، وَيَرُدُّهُ مَا يَأْتِي عَنِ **الذَّخِيرَةِ** مِنْ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الذِّكْرِ يَقْطَعُهَا حَيْثُ يُدْرِكُ رَكْعَةً[2]. فَحَرِّرْهُ[3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

ص: خِلافٌ.

ش: هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فِي التَّشْهِيرِ.

قَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**: فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّكْلِيفُ بِالسُّنَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مَعَ النِّسْيَانِ أَو الْعَجْزِ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَلِكَوْنِهِ مَعَ الثَّانِي مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؟ قُلْتُ: تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي هَذَا السُّؤَالِ يَسْتَدْعِي طُولاً، وَالْمُتَكَلِّفُ بِهِ غَيْرُ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ هُنَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَمَّا وَقَعَ فِيهَا نَوْعُ خَلَلٍ لَا يُطْلَبُ تَرْكُهُ، أَيْ: مِنَ النَّاسِي وَالْعَاجِزِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِهِ[4]، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفَ الطَّلَبُ فِيهِ بِالسُّنَّةِ، كَتَدَارُكِ إِصْلَاحِهَا مَا دَامَ فِي[5] الوَقْتِ[6]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سقوط النجاسة على المصلي]

ص: وَسُقُوطُهَا فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ.

ش: يَعْنِي أَنَّ سُقُوطَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصَلِّي -وَلَوْ مَأْمُومًا- مُبْطِلٌ لِصَلَاتِهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، يُرِيدُ: وَلَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ النَّجَاسَةُ مَكَانَهَا -كَمَا فِي الرِّوَايَةِ-، وَهَذَا عَلَى **رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَهُوَ الْمَشْهُورُ[7]، وَسَوَاءٌ أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَسَوَاءٌ نَزَعَهَا أَمْ لَا، وَقَالَ **مُطَرِّفٌ**[8]: إِنْ أَمْكَنَ نَزْعُهَا نَزَعَهَا وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ، وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ** كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا يَتَمَادَى؛ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُعِيدُ[9]، حَكَاهَا **ابْنُ عَرَفَةَ**[10]، وَأَسْقَط **الشَّارِحُ** مِنْهُ[11] قَوْلَهُ: وَيُعِيدُ، فَأَوْجَب خَلَلاً[12].

---

(1) في [ق]: طلبت.

(2) القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 389/2.

(3) ينظر: الأجهوري، (مرجع سابق)، [80/1ظ-82ظ].

(4) ساقطة من [ز].

(5) ساقطة من [ز].

(6) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 11/3.

(7) الباجي، (مرجع سابق)، 42/1.

(8) **مطرّف**: هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله اليساري الهلاليّ، الإمام الفقيه، لزم مالكا سبع عشرة سنة، توفي سنة (220هـ)، ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 133/3، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 340/2.

(9) ابن شاس، (مرجع سابق)،112/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 73/1-74.

(10) ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1.

(11) في [ز]: من.

(12) ينظر: بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 124/1.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ النَّافِلَةِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ حَمْلَ النَّجَاسَةِ، قَالَ **سَنَدٌ**: كَمَا لَوْ عَبَثَ فِي جَسَدِهِ عَامِدًا فَسَالَتْ عَلَى جَسَدِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، فَيَقْطَعُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ(1).

قَالَ **(ز)**: ظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ مُجَرَّدَ السُّقُوطِ مُبْطِلٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حِينَ(2) السُّقُوطِ، بَلْ عَلِمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ مُتَنَحِّيَةٌ عَنْهُ، وَهَذَا الظَّاهِرُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ [ت/80/1/ظ] **ابْنُ عَرَفَةَ**(3) فِيمَنْ رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ عَلَى مَوْضِعٍ مُتَنَجِّسٍ فَتَنَحَّى عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَوْلُهُ: **«فِي صَلَاةٍ»**، أَيْ: مَعَ سَعَةِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ (ز)(4): وَاسْتَشْكَلَ هَذَا(5) بِمَا إِذَا سَقَطَتْ مِنْ مَكَانٍ عَلَى بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَسَقَطَتْ مِنْ حِينِهَا، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَى كَتِفِهِ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لِلصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ(6)، وَهُو كَالْعَاجِزِ عَنِ الْإِزَالَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُ شُيُوخِنَا(7) بِأَنَّ هَذَا الْفَرْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، وَنَقَلَهُ عَنْ مَشَايِخِهِ(8). انْتَهَى.

وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ، اُنْظُرْهُ فِي مَا كَتَبْنَاهُ عَلَى **(تت)**.

[من ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة]

ص: كَذِكْرِهَا فِيهَا.

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ -وَلَوْ نَفْلًا- فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَلَوْ مَأْمُومًا وُجُوبًا عَلَى ظَاهِرِهَا، أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا، وَنَزَعَهَا أَمْ لَا، وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ، وَإِنْ رَآهَا بَعْضُ مَأْمُومِيهِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَرَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ بَعُدَ مِنْهُ كَلَّمَهُ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ، وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُ هَذَا الَّذِي رَآهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ إِلَّا بَعْدَ مَا صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِدًا.

وَقَوْلُهُ: **«كَذِكْرِهَا فِيهَا»**، أَيْ: كَإِبْطَالِ ذِكْرِهَا فِيمَا(9) سَبَقَ لَهُ، عَلِمَ بِهَا أَوْ لَا، فَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الِاطِّلَاعُ.

---

(1) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 140/1.

(2) في [ز]: حتى.

(3) ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1.

(4) ساقطة من [ز]، والمقصود به أحمد الزرقاني، كما بين ذلك الأجهوري في شرحه.

(5) في [ز]: هذا أيضا.

(6) في [ز]: مقلوب.

(7) المقصود به أحمد السنهوري، كما بين ذلك الأجهوري في شرحه.

(8) ينظر: الأجهوري، (مرجع سابق)، [84/1ظ].

(9) في [ق]: فيها.

وَفِي **شَرْحِ (س)** مَا نَصُّهُ: وَالْقَطْعُ مُقَيَّدٌ بِسَعَةِ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ مَا يَسَعُ بَعْدَ إِزَالَتِهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، قَالَهُ فِي **الذَّخِيرَةِ**[1]. قَالَ بَعْضٌ[2]: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَقْتِ هُنَا الضَّرُورِيُّ. انْتَهَى. **قُلْتُ**: وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْجَارِي عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ، لِقَوْلِهِمْ فِي الرُّعَافِ: إِنْ لَمْ يَرْجُ انْقِطَاعَ الدَّمِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمُخْتَارِ صَلَّى عَلَى حَالَتِهِ وَيَكُونُ عَاجِزًا، فَإِذَا كَانَ يَبْتَدِئُهَا بِالنَّجَاسَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَهُ فَأَوْلَى أَنْ يَتَمَادَى فِيهَا كَذَلِكَ. **ابْنُ هَارُونَ**: وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّمَادِي مَعَ ضِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ أَوْلَى[3] مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ: لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ[4] تَمَادَى لِعَدَم قَضَائِهَا، وَفِي الْجُمُعَةِ نَظَرٌ عَلَى بَدَلِيَّتِهَا عَنِ[5] الظُّهْرِ، وَرَجَّحَ **سَنَدٌ** الْقَطْعَ، وَخُرِّجَتْ عَلَى مَنْ خَشِيَ بِتَشَاغُلِهِ[6] بِرَفْعِ الْمَاءِ فَوَاتَ الْوَقْتِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالتَّمَادِي، لِوُجُوبِ رَفْعِ الْحَدَثِ إِجْمَاعًا وَخِفَّةِ النَّجَاسَةِ. وَافْهَمْ أَنَّ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ مُبْطِلٌ، فَلَو هَمَّ بَعْدَ[7] ذِكْرِهِ بِالْقَطْعِ فَنَسِيَ[8] فَتَمَادَى بَطَلَتْ عَلَى الْأَرْجَحِ، خِلَافًا **لِابْنِ الْعَرَبِيِّ**[9]؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِهِ يَقْطَعُ وِفَاقًا **لِابْنِ عَرَفَةَ**، قَالَ: لِإِطْلَاق قَوْلِهَا[10]: مَنْ عَلِمَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ قَطَعَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ بِإِقَامَةٍ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا[11] بَعْدَ صَلَاتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُتِمُّ مُتَنَحِّيًا عَنْهَا خِلَافاً لِبَعْضٍ، وَأَنَّ مَنْ رَأَى فِي صَلَاتِهِ بِعِمَامَتِه نَجَاسَةً بَعْدَ سُقُوطِهَا يَقْطَعُ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمُخْتَارُ **ابْنِ عَرَفَةَ** فَوْقَهُ خِلَافًا لِبَعْضِ مُتَأَخِّرِي **فُقَهَاءِ الْقَيْرَوَانِ**: يَتَمَادَى[12] وَيُعِيدَ فِي الْوَقْتِ[13]، وَإِنْ رَأَى النَّجَاسَةَ فَقَطَع وَذَهَبَ لِيَغْسِلَهَا[14] فَنَسِيَ[15] وَصَلَّى بِهَا ثَانِيَةً، فَالظَّاهِرُ[16] أَنَّهُ كَمَن صَلَّى بِهَا سَاهِيًا ابْتِدَاءً، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ

---

[1] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 42/2.
[2] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 141/1.
[3] ساقطة من [ت].
[4] في [ق]: العيد.
[5] في [ت]: على.
[6] في [ز]: تشاغله.
[7] في [ز]: بعمد.
[8] في [ت]: فبنى.
[9] ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 181/1-182، ابن شاس، (مرجع سابق)،112/1.
[10] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 148/1.
[11] ساقطة من [ت] و[ق].
[12] في النسخ الثلاثة: وأن يتمادى، والمثبت في المتن موافق للسياق.
[13] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 83/1.
[14] في [ت] و[ق]: ليغسلها.
[15] في [ق]: ونسي.
[16] في [ز]: والظاهر.

(**المص**): **«لَا قَبْلَهَا»**، وَقِيلَ: لَا يُعْفَى عَنْه، وَلَا يُعْتَدُّ[1] بِالصَّلَاةِ لِمَوْضِعِ ذِكْرِهِ، وَأَمَّا مَا يُعْفَى عَنْهُ فَلَا[2] تَبْطُلُ بِذِكْرِهِ، وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِهِ خِلَافٌ[3]. انْتَهَى.

لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّمَادِي فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ[4] مُخَالِفٌ لِمَا سَيَأْتِي فِي الرُّعَافِ. فَتَأَمَّلْهُ.

[رؤية النجاسة قبل الصلاة ثم نسيانها]

ص: لَا قَبْلَهَا.

ش: يَعْنِي أَنَّ مَنْ رَأَى النَّجَاسَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسِيَ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا حَتَّى فَرَغَ فَلَا أَثَرَ لَهُ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَرَهَا عَلَى الْمَعْرُوفِ[5].

[رؤية النجاسة أسفل النعل]

ص: أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا.

ش: يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ النَّعْلِ وَلَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ فَخَلَعَ النَّعْلَ وَصَلَّى فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ النَّعْلِ فَهِيَ [ت/81/1/و] بِمَثَابَةِ مَا تَحْتَ الْحَصِيرِ، فَلِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَرَطَ خَلْعَ النَّعْلِ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ النَّعْلِ رُبَّمَا تَعَلَّقَ شَيْءٌ مِنْهَا بِهِ فَطُلِبَ بِالْخَلْعِ لِذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا يَنْتَفِي بِمَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَتَحَقَّقُ عَدَمُ تَعَلُّقِهَا، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتِ النَّعْلُ شَدِيدَةَ الِالْتِصَاقِ بِالرِّجْلِ طُلِبَ خَلْعُهَا، فَلَمْ تَكُنْ كَالرِّجْلِ وَلَا كَالْحَصِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَلَّ الشَّيْخُ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ** كَلَامَ **الْمُؤَلِّفِ** بِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ [فَخَلَعَ النَّعْلَ][6] قَبْلَ الصَّلَاةِ وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَصَلَّى فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي بِبَاطِنِ الْحَصِيرِ، قَالَ: وَلَا [يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فِي[7] أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَخَلَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ][8] عَلَى الْمَشْهُورِ لِبُطْلَانِهَا بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ؛ إِذِ النَّعْلُ كَالثَّوْبِ، بِدَلِيلِ جَوَازِهِ لِلْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَ مُحَلًّى- كَمَا تَقَدَّمَ -، وَأَمَّا

---

(1) في [ز]: مقيد.

(2) في [ق]: لا.

(3) ينظر: السّنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 322/1-323.

(4) في [ت]: العيد.

(5) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 128/1، ابن شاس، (مرجع سابق)،112/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 74/1-75.

(6) ساقطة من [ت].

(7) ساقطة من [ت].

(8) ساقطة من [ز].

إذَا[1] كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَرَآهَا فَتَحَوَّلَ عَنْهَا فَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: يَتَخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ[2]: إذَا أَمْكَنَهُ طَرْحُهَا[3]. انْتَهَى.

وَعَلَى هَذَا فَتَبْطُلُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمِنْهُ أَيْضًا يُعْرَفُ حُكْمُ الِاطِّلَاعِ عَلَى نَجَاسَةٍ فِي الصَّلَاةِ. أَشَارَ إلَى ذَلِكَ **(ز)**[4].

وَقَالَ[5] **(ق)**: **«أَسْفَلَ نَعْلٍ»**، أَيْ: تَحْتَ نَعْلٍ[6]، بِأَنْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ، لَا فِي النَّعْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْأَسْفَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ: **«كَذِكْرِهَا فِيهَا»**، تَحَرَّكَتِ النَّعْلُ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ النَّعْلَ طَاهِرَةٌ، وَالْوُقُوفُ[7] عَلَيْهِ لَيْسَ شَرْطًا. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَاحْتَرَزَ بِالْأَسْفَلِ مِنَ الْأَعْلَى، وَبِالنَّعْلِ مِنَ الْقَدَمِ، فَإِنَّ هَذَا مُبْطِلٌ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **«فَخَلَعَهَا»** رَاجِعٌ لِلنَّعْلِ؛ لِأَنَّه يُؤَنَّثُ، قَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي كِتَابِ **الْأَسْمَاءِ**: النَّعْلُ الَّتِي تُلْبَسُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَنَعْلُ السَّيْفِ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُعْمَلُ [عَلَى أَسْفَلِهِ][8]، وَهِيَ أَيْضًا مُؤَنَّثَةٌ إلخ[9].

وَانْظُرْ هَلِ الْخَلْعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَوْرًا؟ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، وَانْظُرْ لَوْ لَمْ يَخْلَعْهَا مَنْ فَرْضُهُ الصَّلَاةُ إِيمَاءً، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا يُعَدُّ حَامِلًا لَهُ، فَهُوَ كَظَهْرِ حَصِيرٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ، بِتَقْدِيرِ أَنْ لَوْ سَجَدَ بِالفِعْلِ[10]، كَوُجُوبِ حَسْرِ عِمَامَتِهِ.

وَانْظُرْ هَلْ يَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِلنَّجَاسَةِ فِي أَسْفَلِ نَعْلِهِ -كَمَا يُعْطِيهِ قَوْلُ **(تت)**[11]: أَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَنَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَخَلَعَهَا- أَوْ لَا مَفْهُومَ لِنَسِيَهَا ؟ تَأَمَّلْ. انْتَهَى.

[الصلاة بالنعل في المسجد وما تعلق به من أحكام]

قَالَ فِي **الْإِكْمَالِ**: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلِ[12] رُخْصَةٌ مُبَاحَةٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَةُ النَّعْلِ[13]، قَالَ **الْأُبِّيُّ**: ثُمَّ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ الْيَوْمَ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَاجِدِ

---

[1] في [ز]: إن.

[2] أي: الخلاف في الثوب.

[3] لم أجده عند الباجي، وهو عند القرافي دون نسبة، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 195/1، ونقله (ح) عن سند، الحطاب، (مرجع سابق)، 141/1.

[4] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 74/1.

[5] في [ز]: وقول.

[6] ساقطة من [ز].

[7] في [ق]: والوقف.

[8] ساقطة من [ت].

[9] النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (مرجع سابق)، 169/4-170.

[10] في [ز]: بالنعل.

[11] التتائي، (مرجع سابق)، 242/1.

[12] في [ز]: بالنعل.

[13] القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 488/2.

الْجَامِعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، يَعْنِي مِنْ إِنْكَارِ الْعَوَامِّ، وَذَكَرَ حِكَايَةً وَقَعَتْ [مِنْ ذَلِكَ][1] أَدَّتْ إِلَى قَتْلِ اللَّابِسِ، قَالَ: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي أَنْ يَفْعَلَهُ مِنَ الْعَوَامِّ مَنْ[2] لَا يَتَحَفَّظُ فِي الْمَشْيِ بِنَعْلِهِ[3]، قَالَ **الأُبِّيُّ**: بَلْ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِالنَّعْلِ مَخْلُوعَةً إِلَّا وَهِيَ فِي كِنٍّ[4] مِنْ خِرْقَةٍ، أَوْ مِخْفَظَةٍ[5]، وَذَكَر كَرَاهِيَتَهُ عَنِ الشَّيْخِ **أَبِي**[6] **مُحَمَّدٍ الزَّوَاوِيِّ**[7]، وَأَنَّه أَنْكَرَ عَلَى الشَّيْخِ الصَّالِحِ **أَبِي عَلِيٍّ الْقَرَوِيِّ**[8] إِدْخَالَهُ الأَنْعِلَةَ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ فَلاَ تَفْعَلْ[9]، [وَفِي **الْمَدْخَلِ**][10]: وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي أَخْذِ النَّعْلِ بِالشِّمَالِ حِينَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، وَحِينَ خُرُوجِهِ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَأْخُذُ قَدَمَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَلَّ أَنْ يَخْلُوَ أَحَدُهُمْ مِنْ كِتَابٍ، فَيَكُونُ الْكِتَابُ فِي شِمَالِهِ، فَيَقَعُ فِي مَحْذُورَاتٍ[11] مِنْهَا: جَهْلُ السُّنَّةِ فِي مُنَاوَلَةِ كِتَابِهِ وَقَدَمِهِ، وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ دُخُولِ بَيْتِ رَبِّهِ، وَمِنْهَا: اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِهِ، وَمِنْهَا: التَّفَاؤُلُ، وَهِي أَعْظَم الْجَمِيعِ فِي أَخْذِ الْكِتَابِ بِالشِّمَالِ، ويَنْوِي[12] امْتِثَالَ السُّنَّةِ بِأَنْ لَا يَجْعَلُ نَعْلَهُ فِي قِبْلَتِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ يَتَشَوَّشُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَلَّ أَنْ يَحْصُلَ[13] لَهُ جَمْعُ خَاطِرٍ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ لِلطَّهَارَاتِ، فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ، إِلَّا [ت/81/1/ظ] أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَلَى يَسَارِهِ فَلَا يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، فَيَجْعَلُهُ إِذًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ كَانَ بَيْنَ ذَقَنِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَتَحَفَّظُ أَن يُحَرِّكَهَا فِي صَلَاتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ فِيهَا، فَيُسْتَحَبُّ لِأَجْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي خِرْقَةٍ، أَوْ مِحْفَظَةٍ[14]. انْتَهَى.

وَصُوِّبَتِ الْفَتْوَى بِضَمَانِ مَنْ أَزَال نَعْلًا لِغَيْرِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِوُجُوب حِفْظِهِ عَلَيْهِ بِنَقْلِه[15].

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] في [ق]: ومن.

[3] الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 251/2.

[4] **الكِنّ**: بالكسر: وقاء كل شيء وستره، الجوهري، (مرجع سابق)، (كنن)، 2188/6.

[5] الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 251/2.

[6] ساقطة من النسخ الثلاثة، والصحيح أنه أبو محمد، ينظر: الأبي: الإكمال، (مرجع سابق)، 66/2، الحطاب، (مرجع سابق)، 141/1.

[7] **أبو محمد الزواوي**: عبد السلام بن علي بن عمر، الإمام المحقق الفقيه الثقة، وهو أول من ولي قضاء المالكية بدمشق، لما صار القضاة أربعة، وانتهت إليه رياسة الإقراء فيها، من كتبه: «عدد الآي»، و« التنبيهات على معرفة ما يخفى من الوقوفات» في القراءات، توفي سنة: (681هـ)، ابن الجزري: غاية النهاية، (مرجع سابق)، 386/1.

[8] لم أقف على ترجمته.

[9] الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 66/2-67.

[10] ساقطة من [ز].

[11] في [ت]: محضورات.

[12] في[ز]: أو ينوي.

[13] في [ق]: يجعل.

[14] ابن الحاج، (مرجع سابق)، 46/1-47.

[15] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 142/1.

فَرْعٌ: فَلَوْ وَجدَ فِي مَوْضِعِ نَعْلِه نَعْلًا غَيْرَهَا فَنَقَلَ فِي **الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ**[1] فِي ذَلِكَ خِلَافًا: أَحَدُهَا: أَنَّ لَهُ أَخْذَهَا، [الثَّانِي: أَنَّ لَهُ أَخْذَهَا][2] وَالتَّصَدُّقُ بِثَمَنِهَا، وَالثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَجَدَّ مِنْ خُفِّهِ فَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، أَوْ دُونَهَا، فَلَهُ أَخْذُهَا لِنَفْسِهِ[3]. انْتَهَى.

قَالَ بَعْضٌ[4] فِي طُرَّةِ نُسْخَتِه -وَحَرَّرَ[5] الْأَقْوَالَ-: فَإِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُه هُوَ الَّذِي فِي ذِكْرِي مِنَ **الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ**[6]. انْتَهَى.

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثٌ[7] عَمَلُهُنَّ يَسِيرٌ وَأَجْرُهُنَّ كَثِيرٌ: إِمْسَاكُ رِكَابِ الرَّاكِبِ، وَإِمْسَاكُ الْإِنَاءِ لِلْأَكْلِ، وَتَهْيِئَةُ مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ مِنْ نَعْلٍ وَغَيْرِه"[8].

[ما يعفى عنه من النجاسة]

[العفو عن كثرة الأحداث]

ص: وَعُفِيَ عَما يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ.

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْمُخَفَّفَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يَعْسُرُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ بَعْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ، كَالْأَحْدَاثِ الْمُسْتَنْكِحَةِ، أَيْ: الَّتِي تَكْثُرُ بِأَن تَأْتِيَهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَكْثَرَ.

وَإِنَّمَا قَالَ: حَدَثٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْدَاثٍ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْعَفْوَ مَقْصُورٌ عَلَى حُصُولِ جَمْعٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ: الْجِنْسُ؛ لِيَعُمَّ سَائِرَهَا.

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَلَمَّا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ يَشُقُّ عَلَى الْعِبَادِ، سَاقِطٌ، وَكَانَت الْمَشَاقُّ عُلْيَا كَإِذْهَابِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ لِنَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ، وَسُفْلَى كَبَرْدِ الشِّتَاءِ، وَمُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِي إِلْحَاقِهَا بِأَيِّهِمَا، وَالْأُوْلَى مَعْفُوٌّ عَنْهَا إِجْمَاعًا لَا عَلَى الثَّانِيَةِ إِجْمَاعًا، وَمِنَ الْخِلَافِ فِي الْأَخِيرَةِ يَتَخَرَّجُ الْخِلَافُ فِي فُرُوعِ هَذَا الْفَصْلِ بَنَى[9] **(المص)** كَلَامَهُ عَلَيْهَا، وَبَدَأَ بِذِكْرِ مُنْفَصِلِ جَسَدِ الشَّخْصِ، ثُمَّ بِمَا يُصِيبهُ

---

[1] **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**: كتاب في الفقه، انتقى فيه مؤلفه مسائله من الكتب الكبيرة، وجمع فيه أشتاتا متفرقة للنظائر من كتب الأمهات في الفقه المالكي، واحتوى الكتاب كذلك على نقول عن كتب مفقودة ونادرة الوجود، ينظر: ابن فرحون: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، تحقيق: جلال علي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1424هـ/2003م)، (مقدمة التحقيق)، ص9-10.

[2] ساقطة من [ق].

[3] ابن فرحون: المسائل الملقوطة، (مرجع سابق)، ص56.

[4] ربما يقصد به السنهوريّ الشيخَ الحطاب.

[5] في [ز]: وَحَرِيٌّ.

[6] السّنهوري، (مرجع سابق)، 324/1.

[7] في [ق]: ثلاثة.

[8] لم أعثر على هذا الحديث في كتب التخريج، وذكره الزرقاني وعلي الأجهوري في شرحيهما، ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على خليل، (مرجع سابق)، 75/1، علي الأجهوري، (مرجع سابق)، [87/1و].

[9] في [ت]: بَيَّنَ.

مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ، كَبَوْلِ الرَّضِيعِ، ثُمَّ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَفَرَسِ الْغَازِيِّ، ثُمَّ مِنْ[1] غَيْرِ الْحَيَوَانِ، كَطِينِ الْمَطَرِ، فَقَالَ: **«وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ»** الِانْفِكَاكُ عَنْهُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ **«كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ»** بِفَتْح كَافِهِ وَكَسْرِهَا، وَتَسْمِيَتُه حَدَثًا مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَنْكِحًا مجَازٌ فِقْهِيٌّ، إذْ حَقِيقَتُهُ: الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ فِي **تَوْضِيحِهِ** عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ بَوْلَ صَاحِبِ السَّلَسِ حَدَثٌ، وَسُقُوطُ الْوُضُوءِ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ[2].

وَنَكَّرَهُ[3] لِيَعُمَّ أَنْوَاعَ مَحَالِّهِ مِنْ بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ مَكَانٍ أَصَابَهُ فِي الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهَا، لِإِمْكَانِ التَّحَوُّلِ، وَأَفْرَدَهُ[4] لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ قَيْدُ الْجَمْعِيَّةِ.

وَمِنْهُ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ إذَا[5] اسْتَنْكَحَ، وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ، لَا دَمَ دُبُرٍ أَوْ قُبُلِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْجُرْحِ يَمْصُلُ[6]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَابِطَ الْمُسْتَنْكِحِ مَا فَسَرُّوهُ فِي بَابِ السَّهْوِ، وَهُوَ إتْيَانُهُ[7] فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، لَا مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ عَلَى تَفْصِيلِهِ الْآتِي، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْلِ بَعْضٍ لِكَلَامِ **الْمُدَوَّنَةِ** هُنَا الْمُتَعَلِّقِ بِالْوُضُوءِ وَعَدَمِهِ، مُشِيرًا إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ آكَدُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي **تَوْضِيحِهِ**[8]: الْأَحْدَاثُ الْمُسْتَنْكِحَةُ كَالدُّمَّلِ[9]، وَقَد حَدَّدُوا الْعَفْوَ فِيهِ بِمَا يَشُقُّ، وَبِقَوْل **الطِّرَازِ** فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ صَاحِبِ السَّلَسِ فَرْجَهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ فِيهِ الْوُضُوءُ قَوْلَا **ابْنِ حَبِيبٍ** اعْتِبَاراً [بِالْوُضُوءِ وَ**سَحْنُونٍ** اعْتِبَارًا][10] بِسَائِرِ[11] النَّجَاسَاتِ السَّائِلَةِ[12]. انْتَهَى.

وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ بَعْضٍ[13]: لَا أَعْرِفُ الْعَفْوَ عَنِ الْحَدَثِ الْمُسْتَنْكِحِ نَصًّا لِغَيْرِ **الْكَافِي**[14]. انْتَهَى.

وَقَال **(ق)**: وَقَوْلُهُ: **«وَعُفِيَ إلَخْ»**، فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: **«عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَبَدَنِهِ»**، أَيْ: لَا مَا عُفِيَ عَنْهُ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ لِلْعِلْمِ بِفَاعِلِهِ، وَهُوَ الشَّارِعُ، وَالْعَفْوُ: عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَقَوْلُهُ: **«عَمَّا يَعْسُرُ»**، هَذَا

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 94/1.

(3) في [ت]: ويكره.

(4) في [ز]: وإفراده.

(5) في [ق]: إن.

(6) **المصل**: مصل الدم سائل رقيق أصفر ينفصل من الدم عند تخثره، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 874/2.

(7) في [ز]: إثْبَاتُهُ.

(8) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 55/1.

(9) **الدّمّل**: التهاب محدود في الجلد مصحوب بتقيح، ابن منظور، (مرجع سابق)، (دمل)، 250/11، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 297/1.

(10) ساقطة من [ز].

(11) في [ت]: لسائر.

(12) السّنهوري، (مرجع سابق)، 324/1-325.

(13) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 143/1.

(14) ينظر: ابن عبد البر: الكافي، (مرجع سابق)، 150/1.

هُوَ الْكُلِّيُّ، وَقَوْلُهُ: «**كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ إلَخْ**»، هَذَا هُوَ الجُزْئِيُّ، وَ«**مُسْتَنْكِحٍ**» [ت/82/1/و] بِكَسْرِ الْكَافِ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ هُوَ الْقَاهِرُ لِلشَّخْصِ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ[1]، لَا بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَيْسَ قَاهِرًا لِلْحَدَثِ، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ بِالْإِضَافَةِ، أَيْ: كَحَدَثِ شَخْصٍ مُسْتَنْكَحٍ، قَالَ **الْجَزُولِيُّ**: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُبَاحُ لِصَاحِبِهِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ تَلَطُّخَهُ، فَيُمْنَعُ[2]، وَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْمُفَارَقَةُ وَالْمُلَازَمَةُ الْآتِيَةُ، وَكَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** هُنَا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنْهُ فَسَيَأْتِي؛ لِأَنَّ[3] ذَاكَ مِنْ بَابِ الْأَحْدَاثِ، وَذَا مِنْ بَابِ الْأَخْبَاثِ، وَهَذَا أَسْهَلُ مِنْ ذَاكَ. تَأَمَّلْ. انْتَهَى. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِ صَاحِبِ السَّلَسِ، إِلَّا إِنْ أَيْقَنَ طَهَارَتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌّ بِهِ، وَصَحَّتْ صَلَاةُ مَأْمُومِهِ لِارْتِبَاطِهَا بِصَلَاتِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَكَذَا الْمُرْتَبِطُ بِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْعَفْوُ عَمَّا ذُكِرَ لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ إِزَالَتِهِ[4].

وَقَدْ قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: وَقِسْمٌ يُعْفَى مِنَ النَّجَاسَاتِ لَا يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَدْعُوا الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ مِنْهُ[5]، كَالْجُرْحِ يَمْصُلُ، وَالدُّمَّلِ يَسِيلُ، وَسَلَسِ الْأَحْدَاثِ، وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ تُرْضِعُ وَلَدَهَا[6].

قَالَ (ح): الْحَدَثُ الْمُسْتَنْكِحُ وَالْجُرْحُ يَمْصُل وَالدُّمَّلُ يَسِيلُ وَالْمَرْأَةُ تُرْضِع وَبَوْلُ فَرَسِ الْغَازِيِّ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، قَالَ فِي **الْجَوَاهِرِ**: يُعْفَى عَنْ[7] قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، وَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ إلاَّ أَنْ يَتَفَاحَش فَيُؤْمَرُ بِهَا[8]. انْتَهَى. أَيْ: يُؤْمَرُ بِالْإِزَالَةِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، وَسَيَأْتِي لَفْظُهُ عِنْدَ قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: «**وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ**»[9].

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ السَّلَسِ إِعْدَادُ ثَوْبٍ، بِخِلَافِ الْمُرْضِعِ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

[العفو عن نجاسة بلل الباسور]

ص: وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ، أَوْ ثَوْبٍ.

ش: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ نَجَاسَةِ بَلَلِ بَاسُورٍ؛ بِالْمُوَحَّدَةِ: أَعْجَمِيٌّ، وَجَعٌ بِالْمَقْعَدَةِ وَتَوَرُّمُهَا مِنْ دَاخِلَ، وَخُرُوجُ الثَّوَالِيلِ هُنَاكَ، والثَّوَالِيلُ جَمْعُ ثُؤْلُولٍ بِضَمِّ الثَّاءِ[10] الْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، قَالَه **الزَّبِيدِيُّ**[11]، وَهُوَ

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] في [ت]: فيمتنع.

[3] في [ت]: أن.

[4] السّنهوري، (مرجع سابق)، 325/1.

[5] في [ق]: عنه.

[6] ابن بشير، (مرجع سابق)، 274/1.

[7] ساقطة من [ت].

[8] ابن شاس، (مرجع سابق)، 18/1.

[9] الحطاب، (مرجع سابق)، 143/1.

[10] ساقطة من [ز].

[11] **الزُّبَيْدِي**: هو محمَّد بن الحسن بن عبد الله الزُّبَيدي، من أئمة اللغة في الأندلس، أخذ العربية عن أبي علي القالي وابن عبد الله الرباحي، ولي قضاء أشبيلية، من مؤلفاته: « الموضح»، و« طبقات النحويين»، توفي سنة (379هـ)، ينظر: السيوطي: بغية الوعاة، (مرجع سابق)، 84/1، ابن أبي نصر: جذوة المقتبس، (مرجع سابق)، ص46.

خُرُوجُ رَأْسِ الْعِرْقِ، وَبالنُّونِ عَرَبِيٌّ: انْفِتَاحُ عُرُوقِهَا وَجَرَيَانُ مَادَّتِهَا، وَقِيلَ بِالْمُوَحَّدَةِ لِلْمَقْعَدَةِ، وَبِالنُّونِ لِلْأَنْفِ، الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ[1]، وَالْعَفْوُ عَنْ مُصِيبِ مَا ذُكِرَ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ، أَوْ فِي ثَوْبٍ، أَوْ جَسَدٍ، كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ[2] لَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **ابْنُ رَاشِدٍ**[3] **وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**[4] **وَابْنُ الْإِمَامِ**[5]، فَقَوْلُ بَعْضٍ[6]: **«ثَوْبٍ»** مَعْطُوفٌ عَلَى **«يَدٍ»** مُشَارِكٌ لَهُ فِي شَرْطِهِ، فِيهِ نَظَرٌ[7].

وَسَوَاءٌ اضْطُرَّ لِرَدِّهِ أَمْ لَا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَصَرَّحَ بِفَاعِلِ الْكَثْرَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ رُجُوعَهُ لِبَلَلِ[8] الْمُصِيبِ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْإِصَابَةِ، لَا كَثْرَةِ الْمُصِيبِ[9]، إِذْ قَدْ يُصِيبُهُ كَثِيرٌ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي إِزَالَتِهِ، فَلَا عَفْوَ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَقْعَدَةِ نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا فَقَالَ **أَبُو الْحَسَنِ**: يَغْسِلُ يَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ[10]. انْتَهَى. فَانْظُرْهُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ كَثْرَةً زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، وَإِلَّا فَمُطْلَقُ الْكَثْرَةِ لَابُدَّ مِنْهُ عَلَى مَا عَلِمْتَ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س) فِي شَرْحِهِ**[11].

وَقَالَ **(ق)**: كَانَ يَنْبَغِي **لِلْمُؤَلِّفِ** أَنْ يَقُولَ: وَأَثَرِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ[12]، وَمَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْطَرَّ كَانَ عَابِثًا، فَلَيْسَ اضْطِرَارُهُ إِلَى رَدِّهِ قَيْدًا زَائِدًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَالْبَاسُورُ فَرْضُ مَسْأَلَةٍ، أَيْ: وعُفِيَ عَنْ بَلَلِ بَاسُورٍ، أَوْ دُمَّلٍ، أَوْ قُرْحَةٍ، أَو بَثْرَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَالبَثْرَةُ -بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا-: خَرَاجٌ[13] صَغِيرٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ فِيهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ إِذَا كَانَ يَتَعَاطَى لَهُ ذَلِكَ[14]، وَانْظُر غَيْرَ [الْيَدِ مِنَ][15] الْأَعْضَاءِ، وَالْكَثْرَةُ مَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَشَقَّةُ، وَقَوْلُهُ: **«أَوْ ثَوْبٍ»**، كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ غَسْلِ الثَّوْبِ أَشَدُّ مِنْ غَسْلِ الْيَدِ.

---

(1) الزبيدي: تاج العروس، (مرجع سابق)، (بسر)، 176/10، الجوهري، (مرجع سابق)، (بسر)، 589/2، عياض: التنبيهات، (مرجع سابق)، 50/1، التتائي: خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1437هـ/2016م)، ص192.

(2) في [ق]: أم.

(3) ابن راشد : المذهب، (مرجع سابق)، 223/1.

(4) ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 47/1.

(5) ذكره الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 144/1.

(6) المقصود به البساطي: ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 244/1.

(7) ينظر: التتائي: جواهر الدرر 244/1.

(8) في [ق]: للبلل.

(9) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 121/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 47/1.

(10) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 144/1.

(11) السّنهوري، (مرجع سابق)، 325/1-326.

(12) في [ق]: يده.

(13) ساقطة من [ت].

(14) في [ق]: لذلك.

(15) في [ز]: اليدين.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَمِثْلُ الثَّوْبِ الْبَدَنُ وَالْمَكَانُ وَالثَّوْبُ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ كَالْيَدِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحَاصِلَة بِخُرُوجِ الصَّرْمِ[1] كَالحَاصِلَةِ مِنَ الْبَاسُورِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَيُعْفَى عَنْهَا فِي الْيَدِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ[2]. انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: مِمَّا[3] يَنْفَعُ لِلْبَاسُورِ حَبُّ الجَلْجَلَانِ[4] يَأْكُلُهُ مَنْ بِهِ، أَوِ البَكْرُورِ يُحْرَقُ وَيُذَرُّ، أَوْ ظَهْرُ فَحْلِ الْخُنْفُسِ يُثْقَبُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَيُذَرُّ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ.

[العفو عما يصيب ثوب المرضع وجسدها]

ص: وَثَوْبِ مُرضِعَةٍ تَجْتَهِدُ.

ش: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَجْرُورِ، أَيْ: وَعُفِيَ أَيْضًا عَنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدِ جَزَّارٍ وَكَنَّافٍ يَجْتَهِدُ، وَمُرْضِعَةٍ وَلَدَهَا، أَوْ غَيْرَهَا إِنِ اُضْطُرَّتْ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ [ت/82/1/ظ] غَيْرَهَا حَالَ كَوْنِهَا أَيْضًا تَجْتَهِدُ فِي دَرْءِ الْبَوْلِ عَنْهَا، بِأَنْ تَجْعَلَ لِلصَّغِيرِ[5] خِرَقًا تَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ بَوْلِهِ إِلَيْهَا، أَوْ[6] تُنَحِّيهِ عَنْهَا حَالَ الْبَوْلِ، أَوْ تَجْعَلَ لَهُ مَكَانًا يَخُصُّهُ مَثَلًا، فَإِذَا تَحَفَّظَتْ وَأَصَابَهَا مِنْ بَوْلِهِ شَيْءٌ اُسْتُحِبَّ لَهَا غَسْلُهُ [إِنْ تَفَاحَشَ][7]، وَلَا يَجِبُ، فَالْعَفْوُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَصَرَّحَ **ابْنُ الْإِمَامِ** بِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ غَائِطِهِ، قَال: وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. انْتَهَى[8].

لَكِنَّ عِبَارَةَ غَيْرِهِ[9]: لِأَنَّ ثَوْبَ الْمُرْضِعِ لَا يَخْلُوا مِنْ إِصَابَةِ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ[10].

وَأَعْرَبُوا «**تَجْتَهِدُ**»: حَالًا مِنْ «**مُرْضِعَةٍ**»، وَقَالُوا: تَجِيءُ الْحَالُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ جُزْءًا مِنْ الْمُضَافِ، أَوْ كَجُزْئِهِ كَمَا هُنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى[11] كَوْنِهِ كَجُزْئِهِ، أَنْ يَصِحَّ حَذْفُهُ وَيُسْتَغْنَى عَنْهُ

---

(1) **الصرم**: وهو بالسين: طرف المعي المستقيم، ويطلق على الدبر، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (سرم)، 1949/5، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مرجع سابق)، 428/1.

(2) الأجهوري، (مرجع سابق)، [88/1و].

(3) في [ز]: فيما.

(4) في [ز]: الجلجان.

الجلجلان: ثمرة الكزبرة، وقيل حب السمسم. وقيل: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد، وقيل: حب كالكزبرة، ينظر: ابن منظور، (مرجع سابق)، (جلل)، 122/11، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مرجع سابق)، 128/1.

(5) في [ز]: للصغيرة.

(6) في [ز]: و.

(7) ساقطة من [ز].

(8) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 144/1.

(9) المقصود به ابن فرحون، نقله عنه الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 144/1.

(10) فيه حذف، وقد ذكره الحطاب تاما، وهو في الصفحة اللاحقة.

(11) في [ق]: يعني.

بِالْمُضَافِ، نَحْو: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [النحل: 123]، وَعِنْدِي: لَوْ أُعْرِبَ صِفَةً لسَلِمَ[1] مِنْ هَذَا التَّكَلُّفِ[2] وَمِنْ إِيرَادِ[3] مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[4].

قَالَ **(ح)** مَا نَصُّهُ: قَالَ **ابْنُ فَرْحُونٍ**: وَمَا رَأَتْهُ الْمُرْضِعُ مِنَ الْبَوْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَمَّا قَدْ يُصِيبُهَا وَلَا تَعْلَمُ بِهِ؛ لِأَنَّ ثَوْبَ الْمُرْضِعِ لَا يَخْلُوا مِنْ إِصَابَةِ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ. انْتَهَى. أَيْ: فَمَحَلُّ الْعَفْوِ فِيمَا شَكَّتْ فِي إِصَابَتِهِ، فَلَا تُطْلَبُ بِنَضْحِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ**[5] مِنْ أَنَّ مَا رَأَتْهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ خِلَافُ مَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ **التَّوْضِيحِ**[6] وَ**ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ**[7] وَ**ابْنِ هَارُونَ وَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ**[8] وَ**ابْنِ نَاجِي**[9] وَغَيْرِهِم أَنَّهَا[10] إِذَا اجْتَهَدْتَ فِي دَرْءِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ رَأَتْهُ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تَفَاحَشَ، وَسَيَأْتِي لَفْظُ **الْجَوَاهِرِ** وَ**ابْنِ نَاجِي** عِنْدَ قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ»**، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ **ابْنُ الْإِمَامِ** أَيْضًا فَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[11]: وَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْهُ جَهْدَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ؛ لِأَنَّهَا[12] مَع اجْتِهَادِهَا فِي دَرْئِهِ كَالْمُسْتَنْكَحَةِ[13]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**: وَالْمُرْضِعَةُ يَشْمَلُ الْأُمَّ، سَوَاءٌ لَزِمَهَا الرَّضَاعُ أَمْ لَا، وَيَشْمَلُ غَيْرَهَا، لَكِنَّ غَيْرَهَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا احْتَاجَتْ، أَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَدُ غَيْرَهَا، كَمَا فِي **التَّوْضِيحِ**[14]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي تَحْمِلُ الرَّضِيعَ وَلَيْسَتْ بِظِئْرٍ[15] كَالظِّئْرِ فِي الْعَفْوِ عَمَّا أَصَابَهَا حَيْث احْتَاجَتْ لِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَدُ غَيْرَهَا وَلَا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ[16] الْمُتَبَرِّعَة مِنْهُمَا[17] حَيْث قَبِلَ الْوَلَدُ غَيْرَهَا، وَهَذَا عَلَى مَا فِي **التَّوْضِيحِ**، وَأَمَّا عَلَى إِلْحَاقِ الظِّئْرِ بِالْكَنَّافِ

---

[1] في [ق] و[ز]: سلم.

[2] في [ق] و[ز]: التكليف.

[3] في [ز]: يراد.

[4] السّنهوري، (مرجع سابق)، 325/1-326.

[5] في [ق]: مروان.

[6] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 55/1.

[7] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 47/1.

[8] ابن شاس، (مرجع سابق)، 18/1.

[9] ابن ناجي، (مرجع سابق)، 217/1.

[10] في [ق]: إلخ.

[11] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 131/1.

[12] في [ق]: لأنه.

[13] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 144/1.

[14] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 55/1.

[15] **الظئر**: المرضعة لغير ولدها العاطفة عليه، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مرجع سابق)، 575/2.

[16] في [ز]: أَصَابَها.

[17] في [ز]: منها.

وَالْقَصَّابِ عَلَى مَا يُفِيدُهُ كَلَامُ **الْوَانُّوغِيِّ** و**المَشَدَّالِيِّ**[1] فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَفْوِ الْحَاجَةُ، وَلَا كَوْنُ الْوَلَدِ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا، فَيُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الْمُتَطَوِّعَةَ مِن ظِئْرٍ أَو حَامِلَةٍ، ثُمَّ إِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ **(ز)**[2] اعْتِمَادُ مَا **لِلْمَشَدَّالِيِّ**، وَمُقْتَضَى كَلَامِ **(ح)** عَدَمُ اعْتِمَادِهِ، وَحَاصِلُ مَا قَالَهُ **الْمَشَدَّالِيُّ** أَنَّهَا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ، أَيْ: وَهُوَ الْعَفْوُ مِنَ الْكَنَّافِ وَالْجَزَّارِ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ بِالرَّضَاعِ[3]، وَالْكَنَّافُ وَنَحْوُهُ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُمَا[4] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لِصَنْعَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ **(ح)** كَلَامَهُ، فَانْظُرْهُ[5].

هَذَا، وَالْعَفْوُ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي **التَّوْضِيحِ** مَخْصُوصٌ بِمَا يُصِيبُهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَلَا يُعْفَى عَمَّا يَحْصُلُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَا بِمَا يُصِيبُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بَعْدَ الِاسْتِغْنَاءِ، وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ **الْمَشَدَّالِيُّ**، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ[6] ذَلِكَ أَيْضًا، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهَا الْإِرْضَاعُ فِي غَيْرِ مُدَّتِهِ، وَلَا فِي حَالِ اسْتِغْنَاءِ الرَّضِيعِ عَنْهُ[7]. انْتَهَى.

ص: وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ.

ش: أَيْ: وَنُدِبَ لِلْمُرْضِعِ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ[8]، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْ قَدَرُوا عَلَيْهِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي صَاحِبِ السَّلَسِ وَالدُّمَّلِ وَشِبْهِهِمَا؛ لِاتِّصَالِ سَبَبِ عُذْرِهِمْ[9]، فَلَا يُمْكِنُهُمُ التَّصَوُّنُ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَجْدِيدِهِمْ الثَّوْبَ بِخِلَافِهَا، وَلَمْ يُوجِبُوا اسْتِعْدَادَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَكَرَّرُ، فَأَشْبَهَ حَالُهَا حَالَ الْمُسْتَنْكِحِ، وَلِخِفَّةِ[10] أَمْرِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ[11].

[حكم يسير الدم]

ص: وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا.

ش: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ عَيْنِ الدَّمِ، إِذِ الْأَثَرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَلَوْ فَوْقَ الدِّرْهَمِ، سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، مِنَ الْجَسَدِ أَوْ خَارِجِهُ، فِي ثَوْبِهِ أَوْ ثَوْبِ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ الْمَذْكُورِ [ت/83/1/و] بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ -كَمَا هُوَ سِيَاقُ الْكَلَامِ-، لَا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّعَامِ، فَإِنَّ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ يُنَجِّسُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا كَانَ قَدْرَ دِرْهَمٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَهُوَ

---

[1] الوانّوغي، (مرجع سابق)، 117/1.

[2] المقصود به الشيخ أحمد الزرقاني.

[3] الوانوغي، (مرجع سابق)، 118/1.

[4] في [ز]: أصابها.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 145/1.

[6] في (ق): لا يغتفر.

[7] الأجهوري، (مرجع سابق)، [88/1و-88ظ].

[8] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 131/1.

[9] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 47/1.

[10] في [ز]: لحقه.

[11] السّنهوري، (مرجع سابق)، 326/1.

[كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ فِي الْوَجْهَيْنِ بَيْنَ أَنْ يُخَالِطَهُ شَيْءٌ آخَرُ][1] كَالرِّيقِ أَمْ لَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ **النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ**، وَعَدَمُ الْعَفْوِ فِي الدِّرْهَمِ مُقَيَّدٌ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: **«وَأَثَرِ دُمَّلٍ إلخ»**.

قَالَ (ز): وَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا **النَّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ**[2] يَدُلُّ لَهُ كَلَامُ **الْمُدَوَّنَةِ**[3]، فَفِيهِ: وَكَرِهَ **مَالِكٌ** لِمَنْ فِي ثَوْبِهِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ أَنْ يَنْزِعَهُ بِفِيهِ وَيَمُجَّهُ، وَلَكِن يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ. انْتَهَى. قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**[4] فِي **شَرْحِهِ**[5] عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ: لَا يَكْفِي مَصُّ الثَّوْبِ[6] بِفِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَلَا مَجُّ الدَّمِ مِنْ فِيهِ حَتَّى[7] يَنْقَطِعَ الدَّمُ، نَعَمْ، يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ فِيهِمَا، وَقَوْلُهُ: [وَكُرِهَ عَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْيَسِيرِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ][8]: قَطْرَةٌ؟ انْتَهَى.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ جَعْلِهِ الدِّرْهَمَ هُنَا كَثِيرًا وَفِي الرُّعَافِ يَسِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ هُنَاكَ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ يُوَسَّعُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: **«وَدُونَ دِرْهَمٍ»**، بَغْلِيٍّ، يَكُونُ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبِغَالِ[9]، أَوْ سِكَّةٌ قَدِيمَةٌ لِمَلِكٍ يُسَمَّى: رَأْسُ الْبَغْلِ، وَكُلٌّ مُتَقَارِبٌ.

[حد اليسير والكثير في الدم]

وَقَالَ (**ق**): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ دُونَهُ فِي الْمِسَاحَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَائِدَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ دُونَهُ فِي الْكَمِّيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ دُونَهُ فِي الْكَمِّيَّةِ[10]، وَهُوَ قَدْرُهُ، أَوْ [أَكْثَرُ فِي الْمِسَاحَةِ كَنُقْطَةٍ ثَخِينَةٍ.

وَقَوْلُهُ: **«مُطْلَقًا»**[11]، مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ][12] مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، لَا عَلَى الْحَالِ، فَإِنَّ **«دَمٍ»** نَكِرَةٌ، وَمَجِيءُ الْحَالِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ ضَعِيفٌ، أَيْ: أَطْلَقَ مُطْلَقًا، أَيْ: أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِيهِ إِطْلَاقًا دُونَ تَقْيِيدٍ.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: **«وَدُونَ»** بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَبِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَصَرِّفٌ، أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ دُونِ قَدْرِ دَائِرَةِ مِسَاحَةِ دِرْهَمٍ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ جَامِدًا يُقَدَّرُ، بِحَيْثُ لَوْ نَزَلَ[13] سَائِلًا هَلْ هُوَ قَدْرُ دِرْهَمٍ أَوْ لَا؟

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) ساقطة من [ت].

(3) مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 129/1.

(4) المقصود به ابن الحاجب: ينظر: ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص38.

(5) **جامع الأمهات**: ويقصد ابن الحاجب بهذه التسمية أنَّ الأمهات الفقهية مثل المدونة، ومختصراتها، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره، واختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة، ولخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب، ينظر: محمد علي، (مرجع سابق)، ص399.

(6) ساقطة من [ق].

(7) ساقطة من [ق] و[ز].

(8) ساقطة من [ز].

(9) في [ق] و[ز]: البغل.

(10) في [ق]: الكيمة.

(11) في النسخ الثلاثة: مطلق.

(12) ساقطة من [ز].

(13) في [ز]: ترك.

لِأَنَّ جُمُودَهُ عَارِضٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَالرِّيحِ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي نَقْلِ **(س)** مِنْ أَنَّ أَثَرَ الدَّمِ وَلَوْ فَوْقَ الدِّرْهَمِ يَسِيرٌ مُخَالِفٌ؛ لِمَا فِي **ابْنِ مَرْزُوقٍ**[1] أَنَّ عَيْنَهُ وَأَثَرَهُ سَوَاءٌ عَلَى الرَّاجِحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَظَهَرَ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ أَنَّ مَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ كَثِيرٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَيْنِه وَأَثَرِه، وَقَالَ **الْبَاجِيُّ**[2]: مَعْنَى ذَلِكَ فِي الدَّمِ دُونَ أَثَرِهِ، أَمَّا أَثَرُهُ فَمَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ فِي حَيِّزِ الْيَسِيرِ[3]. انْتَهَى.

وَهَذَا أَيْضًا يُفِيدُ تَرْجِيحَ أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ، فَقَوْلُ **(تت)**: أَنَّ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ **الْمُؤَلِّفُ** إِمَّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ[4]، فِيهِ بَحْثٌ؛ لِمَا قَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ **ابْنِ مَرْزُوقٍ**[5].

وَفِي **شَرْحِ**[6] **(هـ)** مَا نَصُّهُ: ثُمَّ إِنَّ العَفْوَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَسْلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُكْرَهُ دُخُولُهُ الصَّلَاةَ بِهِ، قَالَهُ **الْمُؤَلِّفُ**، وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ**: لَا بَأْسَ بِنَزْعِ مَا فِيهِ يَسِيرُ الدَّمِ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ[7]، **ابْنُ يُونُسَ**: مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ[8]، غَيْرُهُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ[9]. انْتَهَى.
وَانْظُرْ هَذَا مَعَ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: **«وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ»** مِنْ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ الْمَعْفُوَّاتِ، وَأَمَّا مَا لَا[10] يَتَفَاحَشَ مِنْهَا فَلَا يُنْدَبُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ دُونَ الدِّرْهَمِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ [غَيْرَ مُتَفَاحِشٍ، وَقَدْ يُمْنَعُ ذَلِكَ، وَأَنَّه يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ] الْمُتَفَاحِشُ مَا اشْتَدَّ قُبْحُ رِيحِهِ وَغَيْرِه، وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْحُكْمُ بِغَسْلِهِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنَ الْمُتَفَاحِشِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَلَا يُقَالُ: رُبَّمَا يَقْدَحُ فِي هَذَا مَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْمُتَفَاحِشِ عَلَى بَعْضِ مَا قِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ تَفْسِيرُهُ[11] مِمَّا لَا يَقْدَحُ فِي هَذَا؛ إِذْ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا شَكَّ فِي قَدْرِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ، هَلْ هُوَ دِرْهَمٌ [أَوْ دُونَهُ ؟ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، وَأَمَّا إِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ دُونَ دِرْهَمٍ]، أَوْ أَكْثَرَ، فَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْعَفْوِ، وَأَوْلَى إِذَا شَكَّ هَلْ هُوَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ؟ وَالْعَفْوُ عَنِ الدِّرْهَمِ أَوْ مَا دُونَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُكْثِ فِيهِ، كَمَا نُبَيِّنُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: **«وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ»** فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِمَّا يَشْمَلُهُ الْإِطْلَاقُ ثَوْبَ نَفْسِهِ وَثَوْبَ غَيْرِه، وَنَصُّهُ: قَوْلُهُ: **«مُطْلَقًا»**، أَيْ: سَوَاءٌ

---

[1] في [ق]: المواق.
[2] الباجي، (مرجع سابق)، 44/1.
[3] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 73/3.
[4] التتائي، (مرجع سابق)، 246/1.
[5] في [ق]: المواق.
[6] في [ق]: شرحه.
[7] قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: "يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسا"، ينظر: مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 128/1.
[8] ابن يونس، (مرجع سابق)، 179/1.
[9] قال الحطاب: وإلا لزمه إتمام الصلاة به، الحطاب، (مرجع سابق)، 147/1.
[10] ساقطة من [ق].
[11] في [ت]: تفسير.

خَالَطَهُ غَيْرُهُ [كَرِيقٍ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ثَوْبِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي ثَوْبِ[1] غَيْرِهِ] إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ. قَالَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**[2]، وَمَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يُعْفَى[3] عَنْهُ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ [ت/83/1/ظ] **الْمُؤَلِّفِ**، وَيَنْبَغِي الْعَفْوُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ. فَلْيُتَأَمَّلْ. وَقَالَ **(س)**[4]: ثَوْبُ غَيْرِهِ كَثَوْبِهِ، وَقَالَ **(ح)**[5]: وَفِي **اللَّخْمِيِّ**: يُخْتَلَفُ[6] فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْغَيْرِ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ؛ لِإِمْكَانِ الِانْفِكَاكِ[7]. قَالَ **سَنَدٌ**: مَا أَرَاهُ قَالَهُ إِلَّا مِنْ رَأْيِهِ[8]، ثُمَّ سَاقَ كَلَامًا يُفِيدُ[9] أَنَّ الرَّاجِحَ مَا فِي ثَوْبِ غَيْرِهِ كَمَا فِي ثَوْبِهِ[10]. اُنْظُرْهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَحَذْفٍ.

[حكم يسير القيح والصديد]

ص: وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ[11].

ش: أَيْ وَعُفِيَ عَمَّا دُونَ دِرْهَمٍ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ مُطْلَقًا أَيْضًا[12]، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا، وَأَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ نَفْطِ[13] الْجَسَدِ مِنْ نَارٍ، أَوْ حَرٍّ، فَلَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ كَأَثَرِ الدُّمَّلِ، يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ إِذَا لَمْ يُنْكَ[14].

وَتَخْصِيصُهُ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِ غَيْرِهَا مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ مَذْيٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ، لَا مَا نُقِلَ عَنْ **مَالِكٍ** مِنِ اغْتِفَارِ مِثْلِ رُؤُوسِ[15] الْإِبَرِ مِنَ الْبَوْلِ، نَعَمْ، أَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْفُوَّاتِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ بَوْلِ الطُّرُقَاتِ[16] إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ

---

[1] ساقطة من[ز].

[2] ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 182/1.

[3] في [ز]: يَعْفُو.

[4] غير واضحة في [ز]، وفي شرح الأجهوري: بعض الشارحين، ويقصد به سالما السنهوري.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 146/1.

[6] في [ق]: مختلف.

[7] اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 110/1.

[8] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 56/1.

[9] في [ت]: يعيد.

[10] الأجهوري، (مرجع سابق)، [88/1ظ-89ظ].

[11] في [ق]: وصديد وقيح.

[12] قال في المدونة: "والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم"، مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 126/1.

[13] في [ق]: نقط.

[14] ينظر تعريف الشارح له عند شرحه لقول المؤلف: "وأثر دمل لم ينك".

[15] ساقطة من [ز].

[16] في [ز]: الطرفان.

خُفٍّ، مِثْلَ أَنْ تَزِلَّ[1] الرِّجْلُ مِنَ النَّعْلِ وَهِيَ مَبْلُولَةٌ فَيُصِيبُهَا مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مُخَالَطَةُ الْبَوْلِ لَهُ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلِأَنَّ غُبَارَ الطَّرِيقِ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ الْعَفْوُ بِالدَّمِ وَمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُوا عَنْهُ، فَالِاحْتِرَازُ عَنْ [يَسِيرِهَا عُسْرٌ][2] دُونَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

[بول الفرس للغازي]

ص: وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ.

ش: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ بَوْلِ فَرَسٍ، قَلِيلًا كَانَ الْبَوْلُ، أَوْ كَثِيرًا، أَصَابَ[3] ثَوْبَهُ، أَوْ بَدَنَهُ، وَلَا مَفْهُومَ لِهَذِهِ الْقُيُودِ [إِلَّا بَوْلَ][4].

قَالَ (**س**) فِي **شَرْحِهِ**: «**وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ**» لَا يَجِدُ مَنْ يُمْسِكُهُ لَهُ، أَصَاب جَسَدًا، أَوْ ثَوْبًا حَالَ لُبْسِهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ عَدَمَ الْعَفْوِ عِنْدَ فَقْدِ الْقُيُودِ، أَوْ بَعْضِهَا، بَلْ هِيَ لِبَيَانِ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ، وَعِنْدَ فَقْدِهَا يُؤْمَر بِالتَّوَقِّي جُهْدَهُ[5]، وَيُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَثَوْبِ الْمُرْضِعِ وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ الْآتِيَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ قَيْدُ كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ يُضْطَرُّ صَاحِبُهُ إِلَى مُلَابَسَةِ[6] دَابَّتِهِ[7] فَرَسًا أَوْ غَيْرَهَا، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ تَعَقُّبُ بَعْضِهِمْ عَلَى تَارِكِ[8] بَعْضِ الْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ بَوْلُ الدَّوَابِّ فِي الزَّرْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. انْتَهَى[9].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ بَوْلِ فَرَسٍ يُصِيبُ[10] الثَّوْبَ الَّذِي عَلَيْهِ[11]، لَا ثَوْبًا لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَلَا مَفْهُومَ لِفَرَسٍ، بَلْ حَيْثُ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا لَا يُرَخَّصُ للسُّيَّاسِ[12] الْمُقِيمِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا[13] مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ صَنْعَتُهُم[14]، لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَيَدْخُلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: «**وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ**»، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الوِشَامُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: يُجْزِيءُ مَعَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، أَيْ: فَيَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ.

---

[1] في [ت]و[ز]: نزل.
[2] في [ق]: يسير ما عسر.
[3] في [ت]: أصابه.
[4] في [ز]: الأبوال.
[5] في [ز]: حده.
[6] في [ق]: ملامسة.
[7] في [ت]: دابة.
[8] في [ق]: ترك.
[9] السّنهوري، (مرجع سابق)، 328/1.
[10] في [ق]: تصيب.
[11] ساقطة من [ز].
[12] **السياس**: السائس هو الذي يروض الدواب ويؤدبها ويعتني بها، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 462/1.
[13] في [ت]: يكون.
[14] في [ز]: صنعهم.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ): وَظَاهِرُ كَلَامِ **(المص)** أَنَّهُ يَعْتَبِرُ[1] فِي الْعَفْوِ عَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْقُيُودَ كُلَّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَعْفُوَّاتِ[2] أَنْ تَكُونَ[3] الْفَضْلَةُ بِالثَّوْبِ أَوْ بِالْجَسَدِ[4]، فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ يُضْطَرُّ صَاحِبُهُ فِيهِ إِلَى مُلَابَسَةِ[5] دَابَّتِه، سَوَاءٌ كَانَتِ[6] الْفَضْلَةُ بَوْلًا، أَوْ رَوْثًا، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

قُلْتُ: وَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ»** أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ فَضْلَةِ الدَّوَابِّ لِلْمُتَمَعِّشِ[7] فِي سَفَرِهِ بِالدَّوَابِّ[8]. انْتَهَى. وَلَمْ يُقَيِّدْ[9] ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَيْدَ السَّفَرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بَلْ كُلُّ مَنْ يُلَابِسُ[10] الدَّوَابَّ لِحَاجَتِهِ كَذَلِكَ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ فَضْلَتِهَا، وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذُكِرَ فِي الْقَصَّابِ وَالْكَنَّافِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَيْثُ وُجِدَتِ الْقُيُودُ الْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** لَا يُعْتَبَرُ الِاجْتِهَادُ، وَأَمَّا [حَيْثُ قُلْنَا][11] بِالْعَفْو لِمَن يُلَابِسُ[12] الدَّوَابَّ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ الِاجْتِهَادُ، كَالْمُرْضِعِ، كَذَا يَنْبَغِي[13]. انْتَهَى.

[العفو عن أثر الذباب والنمل ونحوهما]

ص: وَأَثَرِ ذُبَاب مِنْ عَذِرَةٍ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الذُّبَابَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ كَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ، لَا بَنَاتِ وَرْدَانَ وَنَحْوِهِ، إِذَا جَلَسَ عَلَى عَذِرَةٍ، أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ جَسَدٍ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِمَوْضِعٍ يَكْثُرُ فِيهِ الذُّبَابُ[14]؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: **«وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ»**، كَمَا قَالَهُ **(ق)**.

قَالَ **(ح)**: وَلَا مَفْهُومَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْعَذِرَةِ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ التَّنْبِيهَ [ت/84/1/و] عَلَى أَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنِ الْعَذِرَةِ مَعَ إِمْكَانِ ظُهُورِ مَا أَصَابَ مِنْهَا، فَغَيْرُهَا مِمَّا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ كَالْبَوْلِ، أَوْ مِمَّا نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ إِمَّا مِثْلُهَا، أَوْ[15] أَوْلَى، وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ التَّعْبِيرُ بِالنَّجَاسَةِ[16].

---

(1) في [ت]: يغتفر.

(2) في [ت] و[ق]: العفو.

(3) في [ق] و[ز]: يكون.

(4) في [ق]: الجسد.

(5) في [ق]: ملامسة.

(6) في [ق]: كان.

(7) في [ق]: للمتعش.

(8) المقصود به من معيشته في السفر بالدواب، ينظر: الباجي، (مرجع سابق)، 45/1، التتائي، (مرجع سابق)، 248/1.

(9) في [ت]: يعتد.

(10) في [ق]: يلامس.

(11) في [ز]: حِينَ قَلْبِهِ.

(12) في [ق]: يلامس.

(13) الأجهوري، (مرجع سابق)، [90/1و].

(14) في [ز]: الدواب.

(15) ساقطة من [ت].

(16) الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 150/1.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَعُفِيَ عَنْ أَثَرِ[1] أَرْجُلِهِ وَفِيهِ، [أَمَّا إِنْ وَقَعَ بِجُمْلَتِهِ فِي نَحْوِ بَوْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ مِنْهُ حَيْثُ زَادَ عَلَى أَثَرِ أَرْجُلِهِ[2] وَفِيهِ][3]. انْتَهَى. **تَقْرِيرٌ**: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الذُّبَابِ الصَّغِيرِ، وَأَمَّا الذُّبَابُ الْكَبِيرُ فَوُقُوعُهُ عَلَى الْآدَمِيِّ نَادِرٌ، كَالنَّمْلِ، فَلَا يُعْفَى عَنْ أَثَرِهَا، كَذَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا أَثَرُ نَحْوِ بَنَاتِ وَرْدَانَ وَالزُّنْبُورِ وَالنَّحْلِ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَإِذَا[4] تَحَقَّقَ حُصُولُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ ونَحْوِهِ[5]، وَشَكَكْنَا هَلْ ذَلِكَ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ مِنْ نَحْوِ بَنَاتِ وَرْدَانَ؟ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْعَفْوِ، وَهَذَا الْعَفْوُ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا[6]. انْتَهَى.

أَيْ: وَيَجْرِي عَلَى قَوْلِهِ: **«وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ، وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ»**.

فَائِدَةٌ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ الذُّبَابِ أَنَّ[7] فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي[8] الْآخَرِ شِفَاءً، فَإِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ تَعْيِينُ أَحَدِ الْجَنَاحَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ يَتَّقِي بِالْأَيْسَرِ، فَالشِّفَاءُ فِي الْأَيْمَنِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي **الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ** عَنْ غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَ **أَبُو يَعْلَى** عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** مَرْفُوعًا: " **عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، والذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**"، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ[9]، وَكَوْنُهُ فِي النَّارِ لَا لِتَعْذِيبِهِ، بَلْ لِيُعَذَّبَ بِهَا أَهْلُهَا، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْعُفُونَةِ، وَمِنْ عَجَائِبِ أَمْرِهِ أَنَّ رَجِيعَهُ عَلَى الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ أَسْوَدُ، وَعَكْسُهُ، وَابْتِدَاءُ خَلْقِهِ مِنَ الْعُفُونَةِ، [ثُمَّ يَتَوَالَّدُ][10]، وَهُوَ أَكْثَرُ الطَّيْرِ سَفَادًا[11]، رُبَّمَا بَقِيَ عَامَّةَ النَّهَارِ عَلَى الْأُنْثَى، وَسَأَلَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ **الشَّافِعِيَّ**: مَا عِلَّةُ خَلْقِ الذُّبَابِ؟ -وَكَانَ قَدْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ذُبَابَةٌ-، قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ، فَاسْتَنْبَطْتُ[12] جَوَابًا مِنَ الْهَيْئَةِ[13] الْحَاصِلَةِ، وَقُلْتُ: مَذَلَّةٌ لِلْمُلُوكِ. رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ[14].

[العفو عن موضع حجامة أو فصادة ونحوهما]

ص: وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ.

---

[1] في [ز]: أثره.

[2] في [ق]: رجله.

[3] ساقطة من [ز].

[4] في [ق]: وإن.

[5] في [ز]: أو نحوه.

[6] الأجهوري، (مرجع سابق)، [90/1و].

[7] ساقطة من [ت] و[ز].

[8] ساقطة من [ق].

[9] أبو يعلى: مسند أبي يعلى، (مرجع سابق)، (ح4231)، 230/7، وقد عزاه ابن حجر إلى ابن عمر وقال: سنده لا بأس به، ينظر: ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 250/10، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، ينظر: ابن الجوزي: الموضوعات، (مرجع سابق)، كتاب صفة جهنم، بَاب دُخُول الذُّبَاب النَّارَ، 265/3.

[10] ساقطة من [ز]، وفي [ت]: يتولد.

[11] **السفاد**: نزو الذكر على الأنثى، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (سفد)، 489/2.

[12] في [ز]: فاستنبط.

[13] في [ق] و[ز]: الهيبة.

[14] القسطلاني، (مرجع سابق)، 95/3، ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، 250/10.

ش: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ أَثَرِ دَمِ مَوْضِعِ حِجَامَةٍ أَوْ فَصَادَةٍ[1] أَوْ قَطْعِ عِرْقٍ حَالَ كَوْنِ الْمَوْضِعِ مُسِحَ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِمَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُحْتَجِمُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ رُخْصَةً فِي تَأْخِيرِ الْغُسْلِ، لَا فِي سُقُوطِهِ مُطْلَقًا[2]، فَلِهَذَا قَالَ: **«إِذَا بَرِئَ غَسَلَ»**، أَيْ: وُجُوبًا مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، أَو سُنَّةً عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

قَالَ **(ق)**: وَالْمُرَادُ بِمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا بَيْنَ الشَّرَطَاتِ[3] لَا الشَّرْطَاتِ. انْتَهَى.

قَالَ **عِيَاضٌ**: يُقَالُ فِي الدَّيْنِ وَفِي بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ: بَرِئَ[4] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَيُهْمَزُ وَيُسَهَّلُ، وَأَمَّا بَرِئَ مِنَ الْمَرَضِ فَلُغَةُ الْحِجَازِ فِيهَا الْفَتْحُ، وَلُغَة تَمِيمٍ الْكَسْرُ، وَيُهْمَزُ وَلَا يُسَهَّلُ، وَمُسْتَقْبَلُهُ: يَبْرَأُ وَيَبَرى عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَجَاءَ فِي لُغَةٍ: بَرُؤَ بِالضَّمِّ[5]. انْتَهَى مِنَ **الأُبِّيِّ**[6].

(ز)[7]: فَقَوْلُهُ: هُنَا **«بَرِئَ»**، بفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا[8].

ص: وَإِلَّا أعَادَ فِي الْوقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ.

ش: أَيْ: وَإِلَّا بِأَنْ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي تَأْوِيلِ **الْمُدَوَّنَةِ**[9]، فَتَأَوَّلَهَا **أَبُو مُحَمَّدٍ**[10] وَ**ابْنُ يُونُسَ** بِالنِّسْيَانِ، وَأَنَّ الْعَامِدَ يُعِيدُ أَبَدًا، وَتَأَوَّلَهَا **أَبُو عِمْرَانَ** بِالْإِطْلَاقِ نَاسِيًا، أَوْ عَامِدًا[11]؛ لِيَسَارَةِ الدَّمِ[12]، وَمُرَاعَاةً لِمَنْ لَا يَأْمُرُهُ بِغَسْلِهِ[13].

قَالَ **(ز)**: وَلِقَائِلٍ أَنْ[14] يَقُولَ: لَا يَخْلُو الدَّمُ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِسَاحَتُهُ دِرْهَمًا، أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ كَانَتْ دِرْهَمًا فَالْمُنَاسِبُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا فِي الْعَمْدِ عَلَى كِلَا التَّأْوِيلَيْنِ؛ إِذْ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ** أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْعَفْوُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا إِعَادَةَ أَصْلًا، وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ:

---

[1] **الفصد**: فصد المريض: أخرج مقدارا من دم وريده للعلاج، ابن منظور، (مرجع سابق)، (فصد)، 336/3، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 690/2.

[2] ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، (مرجع سابق)، 57/1.

[3] **الشَّرطة**: هي الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه، وقيل: الشرطة ما يشرط به، ينظر: علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م)، 2861/7.

[4] زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في الإكمال للقاضي عياض.

[5] القاضي عياض: إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 327/1.

[6] الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 179/1-180.

[7] ساقطة من [ق] و[ز].

[8] ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 80/1.

[9] قال مالك: "وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام في الوقت"، ينظر: مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 126/1.

[10] ابن أبي زيد: اختصار المدونة والمختلطة، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، ط1(1434هـ/2013م)، 70/1.

[11] ينظر: ابن يونس: الجامع، (مرجع سابق)، 173/1.

[12] في [ق]: الدَّمِ بمشد، وهي غير مفهومة.

[13] التتائي، (مرجع سابق)، 249/1.

[14] ساقطة من [ق] و[ز].

يَتَعَيَّنُ اخْتِيَارُ الشِّقِّ الْأَوَّلِ، وَتَأْوِيلُ **أَبِي عِمْرَانَ** مَبْنِيٌّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ[1]، أَوْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مَعْفُوًّا عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ سُومِحَ فِيهِ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَقَوْلُهُ: **«غَسَلَ»** أَيْ: عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ فَقَطْ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: **«وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ»** [ت/84/1/ظ] مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَالسُّقُوطِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ، وَالْحِجَامَةُ لَا تَتَقَيَّدُ بِأَنْ تَكُونَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، [فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ][2]. انْتَهَى مَعَ بَعْضِ حَذْفٍ.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَالْوَقْتُ هُنَا الضَّرُورِيُّ، وَاسْتُشْكِلَتِ الْإِعَادَةُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَثَرَ الدُّمَّلِ[3] يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ، كَمَا نَقَلَهُ **(س)** وَغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ الْبَاقِيَ هُنَا بَعْدَ الْمَسْحِ إِنَّمَا هُوَ الْأَثَرُ، [إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَدَّرَ بِهِ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**[4] مِنْ أَنَّ الْأَثَرَ][5] وَالْعَيْنَ سَوَاءٌ، كَمَا تَقَدَّمَ[6]، وَيُرَدُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِيَسَارَةِ الدَّمِ لِتَأْوِيلِ **أَبِي عِمْرَانَ** بِالْإِطْلَاقِ مَا قَالُوهُ فِي صَاحِبِ السَّلَسِ أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا إِذَا صَلَّى بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ قَبْلَ غَسْلِ مَا عُفِيَ عَنْهُ لِأَجْلِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ دَمًا. تَأَمَّلْ.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَاسْتُشْكِلَتْ إِعَادَةُ الْعَامِدِ فِي الْوَقْتِ بِأَنَّهُ إِنْ[7] كَانَ الدَّمُ دُونَ دِرْهَمٍ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ **(ز)**[8] كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَكِن يَقْدَحُ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ[9] مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِدًا قَادِرًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، وَفِي الثَّانِي إِعَادَةُ صَاحِبِ السَّلَسِ، وَلَو سَلَسَ دَمٍ إِذَا صَلَّى بِمَا[10] هُوَ بِهِ عَامِدًا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، وَكَذَا إِعَادَةُ مَنْ بِثَوْبِهِ طِينُ مَطَرٍ عَامِدًا إِذَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ[11]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: **«وَبِالْإِطْلَاقِ»**، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[12]، كَمَا قَالَهُ **(ق)**.

[العفو عن طين المطر]

---

(1) ينظر: ابن يونس، (مرجع سابق)، 173/1.

(2) ساقطة من [ق].

(3) في [ق]: الدم.

(4) في [ق]: المواق.

(5) ساقطة من [ز].

(6) ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 73/3.

(7) في [ت]: إذا.

(8) لعله يقصد أحمد الزرقاني، قال الأجهوري: "واستشكل إعادة العامد في الوقت بأنه إن كان الدم دون درهم فلا إعادة عليه، ولا على الناسي، وإن كان فوقه فالإعادة في العمد أبدا، وأجيب: بأن إعادته فيما إذا زاد على درهم في الوقت مراعاة للخلاف في إزالة النجاسة، أو يقال: لما كان أصل ذلك معفو عنه للضرورة سومح فيه بعد ذلك"، الأجهوري، (مرجع سابق)، [91/1و].

(9) في [ز]: من أن.

(10) في [ز]: بها.

(11) الأجهوري، (مرجع سابق)، [91/1و].

(12) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 78/2.

ص: وَكَطِينِ مَطَرٍ.

ش: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ طِينِ مَطَرٍ وَمَائِهِ وَمَاءِ رَشٍّ[1]، فَالْكَافُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ **الْمُؤَلِّفِ** فِي **مُخْتَصَرِهِ** إِدْخَالُ الْكَافِ عَلَى الْمُضَافِ مَعَ إِرَادَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَافُ إِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمَطَرِ دَخَلَتْ عَلَى الْمُشَبَّهِ وَأَفَادَتْ حُكْمَ طِينِ الرَّشِّ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الطِّينِ أَفَادَتْ دُخُولَ الْمَطَرِ، وَبَيْنَهُمَا[2] فَرْقٌ. تَأَمَّلْ.

فَالْأَحْسَنُ دُخُولُهَا عَلَى الْمَطَرِ[3]، أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ طِينِ مَطَرٍ وَمَائِهِ وَفَضَلَاتِ النِّيلِ الْمُسْتَنْقِعِ يُصِيبُ الرِّجْلَ، أَوِ الثَّوْبَ، أَوِ الْخُفَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يَخْلُو مِنَ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَشَقَّةَ مَنَعَتْ مِنْ وُجُوبِ غَسْلِهِ[4].

قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: **«وَكَطِينِ مَطَرٍ»** وَمَائِهِ وَمَاءِ الرَّشِّ وَفَضَلَاتِ النِّيلِ الْمُسْتَنْقِعِ بِكَسْرِ الْقَافِ[5]، قَالَ فِيهَا: وَلَا بَأْسَ بِطِينِ الْمَطَرِ الْمُسْتَنْقِعِ فِي السِّكَكِ[6] وَالطُّرُقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ [أَوِ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ أَوِ الْجَسَدَ][7] وَفِيهِ الْعَذِرَةُ وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ، وَمَا زَالَتِ الطُّرُقُ وَهَذَا فِيهَا، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَخُوضُونَهُ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ[8]. **الشَّيْخُ**: مَا لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ غَالِبًا، أَوْ عَيْنًا قَائِمَةً[9].

ابْنُ بَشِيرٍ: يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ وَالْخِلَافَ، قَالَ: أَمَّا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَافْتَقَرَ إِلَى الْمَشْيِ فِيهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ كَثَوْبِ الْمُرْضِعَةِ[10]. انْتَهَى.

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ[11] قَوْلَهُمْ: يَخُوضُونَ طِينَ الْمَطَرِ وَلَا يَغْسِلُونَهُ، بِالْمَسْجِدِ الْمُحَصَّبِ، لَا الْمَفْرُوشِ بِالْحُصُرِ؛ لِتَلَوِيثِهَا[12]، وَبِهِ الْفَتْوَى بِإِفْرِيقِيَّةَ[13]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ مَطْرَةٍ[14] وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ مَا أَصَابَ حِينَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ، مَا دَامَ طِينًا طَرِيًّا فِي الطُّرُقِ أَوِ الثِّيَابِ، وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ نُزُولِهِ، خِلَافًا لِمَنْ حَدَّهُ

---

[1] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 61/1.

[2] في [ز]: بينها.

[3] حكاه التتائي عن البساطي، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 249/1.

[4] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 55/1.

[5] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 82/1.

[6] **السكة**: الطريق المستوية المصطفة من النخل، وتطلق على الزقاق، مجمع اللّغة، (مرجع سابق)، 440/1.

[7] في [ق]: والخف والنّعل والجسد.

[8] مالك: المدوّنة، (مرجع سابق)، 127/1-128.

[9] ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، (مرجع سابق)، 71/1.

[10] ابن بشير، (مرجع سابق)، 275/1، القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 198/1.

[11] المقصود به: أبو الحسن الصغير، ينظر: أبو الحسن الصغير، (مرجع سابق)، ص272.

[12] في [ز]: لتلوثها.

[13] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 151/1.

[14] غير واضحة في [ق].

بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْهُ[1]، وَكَذَا إِنْ جَفَّ وَغَلَبَ عَلَى[2] الظَّنِّ بِطَهَارَتِه، أَوْ شَكَّ، أَوْ[3] أَصَابَ بَعْدَ تَكَرُّرِ الْمَطَرِ عَلَى الْأَرْضِ وَظَنَّ زَوَالَ نَجَاسَتِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ تَحَقَّقَ وُجُودُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **«وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ»**، يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا، وَلَمْ تَظْهَرْ عَيْنُهَا، لَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُ هُنَا إِذَا جَفَّ الطِّينُ عَنِ الطُّرُقِ، كَمَا قِيلَ فِي صَاحِبِ السَّلَسِ إِذَا بَرِئَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ حِينَئِذٍ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ [مَاءِ الرَّشِّ وَمُنْتَقَعِ الطُّرُقَاتِ، فَالْعَفْوُ دَائِمًا، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ الْعَفْوَ أَيْضًا بِعَدَمِ الْمَنْدُوحَةِ عَنْ طَرِيقٍ][4] النَّجَاسَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ أَخَفَّ نَجَاسَةً، فَلَا يُعْفَى عَنْ مُصِيبِ الْأُخْرَى إِذَا وُجِدَتْ الْمَنْدُوحَةُ عَنْهَا، لَكِنْ رُدَّ بِأَنَّهُمْ مَا [5] قَالُوا ذَلِكَ الْقَيْدَ إِلَّا فِي الْغَالِبَةِ، أَو الْقَائِمَةِ الْآتِي ذِكْرُهُمَا[6]، لَا مُطْلَقًا، وَشَمِلَ الْعَذِرَةَ الطَّارِئَةَ عَلَى الطِّينِ، والطَّارِيءَ هُوَ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ [ت/85/1/و] فِي تَخْصِيصِهِمْ الْعَفْوَ بِالثَّانِيَة[7]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الْعَذِرَةِ النَّجَاسَةَ لَكَانَ أَشْمَلَ[8]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا بَالَغَ عَلَى الْعَذِرَةِ؛ لِشِدَّتِهَا، فَيَدْخُلُ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالْأَوْلَى.

[غلبة النجاسة على طين المطر]

ص: لَا إِنْ غَلَبَتْ.

ش: قَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ:** وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: **«لَا إِنْ غَلَبَتْ»** عَيْنُهَا عَلَى الطِّينِ، كَأَنْ يَكُونَ طِينَ مِرْحَاضٍ فِي مَوْضِعٍ، فَيَخْتَلِطُ بِطِينِ الْمَطَرِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ، لِمَا قَيَّدَ بِهِ **الشَّيْخُ** كَلَامَ **الْمُدَوَّنَةِ**[9]، وَقَبِلَهُ **الْبَاجِيُّ**[10] وَ**ابْنُ رُشْدٍ** بِقَوْلِهِ: مَا لَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ عَيْنًا قَائِمَةً[11]، وَفَهِمَهُ **سَنَدٌ** مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا، وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا حَمَلَهُ عَلَيْهِ[12] **ابْنُ هَارُونَ** مِنْ أَنَّ مَعْنَى غَالِبًا أَيْ: يَغْلِبُ[13] عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهَا، وَجَعَلَ الصُّوَرَ أَرْبَعًا[14]:

---

(1) المقصود به: ابن العطار، قال ابن عرفة: " قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار: إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله"، ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 85/1.

(2) زائدة في [ق].

(3) في [ز]: وأصاب.

(4) ساقطة من [ت].

(5) ساقطة من [ز].

(6) في [ق] و[ز]: ذكرها.

(7) السّنهوري، (مرجع سابق)، 329/1-330.

(8) الأجهوري، (مرجع سابق)، [91/1و].

(9) ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، (مرجع سابق)، 71/1.

(10) الباجي، (مرجع سابق)، 44/1.

(11) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 62/1.

(12) ساقطة من [ز].

(13) في [ق]: غلب.

(14) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 62/1.

تَسَاوِيًا احْتَمَلَ الْوُجُودَ وَعَدَمَهُ: لَا يُغْسَلُ عَلَى مَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[1].

تَرْجِيحُ[2] الْوُجُودِ: يُصَلِّي بِهِ عَلَى مَا فِيهَا، لَا عَلَى مَا عِنْدَ **أَبِي مُحَمَّدٍ** تَرْجِيحًا لِلْأَصْلِ، أَوِ الْغَالِبِ.

تَحَقُّقُ الْوُجُودِ وَلَمْ يَظْهَرْ لِاخْتِلَاطِهَا: يُصَلِّي بِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا[3]، لَا عَلَى رَأْيِ **أَبِي مُحَمَّدٍ**، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِتَحَقُّقِهَا.

عَيْنٌ[4] قَائِمَةٌ تُغْسَلُ وَلَا يَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا، وَيَبْعُدُ وُجُودُهُ[5]. انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ[6]: فَقَوْلُ **ابْنِ الْحَاجِبِ**: وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذِرَةُ[7]، يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ، وَقَوْلُه: وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَوْلَانِ، عَلَى الثَّالِثَةِ. انْتَهَى. وَنَحْنُ فِي مَنْدُوحَةٍ عَنْهُ بِفَهْمِ **سَنَدٍ**[8].

ص: وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ وَلا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا.

ش: قَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِ **ابْنِ بَشِيرٍ**: يَحْتَمِلُ قَوْلُ **أَبِي**[9] **مُحَمَّدٍ** الْخِلَافَ[10]، وَقَوْلُهُ: **«وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا»**، إِشَارَةٌ[11] إِلَى قَوْلِ **الشَّيْخِ**: مَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ قَائِمَةٌ[12]، وَمِثْلُهُ قَوْلُ **الْبَاجِيِّ**: وَلَوْ كَانَ فِي الطِّينِ نَجَاسَةٌ فَطَارَتْ عَلَى ثَوْبِهِ، ثُمَّ تَطَايَرَ عَلَيْهَا الطِّينُ فَأَخْفَى أَثَرَهَا لَوَجَبَ غَسْلُهَا[13]، وَأَخَّرَهُ عَنْ قَوْلِهِ: **«وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ»**؛ لِقَوْلِ **ابْنِ هَارُونَ**: وَيَبْعُدُ وُجُودُ الْخِلَافِ فِيهِ، لَكِنْ أُنْظُرْ هَذَا مَعَ أَنَّ قَوْلَ **ابْنِ رُشْدٍ** يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ وَالْخِلَافَ عَقِبَ قَوْلِ **الشَّيْخِ**: مَا لَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ عَيْنًا[14] قَائِمَةُ، فَيَرْجِع لَهُمَا[15] مَعًا.

---

[1] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 128/1.

[2] في [ق]: ترجح.

[3] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 128/1.

[4] في [ز]: عن.

[5] ينظر: الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 151/1.

[6] المقصود به الشيخ خليل، ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 62/1.

[7] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص37.

[8] السّنهوري، (مرجع سابق)، 330/1.

[9] في [ت]: أبو.

[10] ينظر: ابن بشير، (مرجع سابق)، 275/1.

[11] في [ق] و[ز]: أشار.

[12] ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، (مرجع سابق)، 71/1.

[13] ينظر: الباجي، (مرجع سابق)، 64/1.

[14] في [ق]: عينها.

[15] في [ق]: بها، وفي [ز]: لها.

[ثمانية أشياء تحمل على الطهارة]

وَاعْلَمْ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ أَحَدُ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ تُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ كَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ نَاجِي** فِي **شَرْحِ الرِّسَالَةِ**[1] **وَالْمُدَوَّنَةِ**، وَهِيَ: أَبْوَابُ الدُّورِ، وَحَبْلُ الْبِئْرِ، وَالذُّبَابُ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقُطْرُ سَقْفِ الْحَمَّامِ، وَمِيزَابُ[2] السَّطْحِ، وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ، وَنَسْجُ الْمُشْرِكِ[3]، وَطِينُ الْمَطَرِ[4]. انْتَهَى[5].

ابْنُ عَبْدِ النُّورِ[6] فِي **الْحَاوِي**[7]: سُئِلَ **أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ** عَنْ طِينِ الْأَسْوَاقِ وَالحَارَاتِ هَلْ يَلْزَمُهُمْ رَفْعُهُ؟ وَعَنِ الْمَاءِ النَّجِسِ الْمَنْزُوحِ مِنَ الآبَارِ مِمَّا أَضَرَّ بِالمَارِّينَ هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ فِي زَوَالِ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ جُبِرُوا عَلَى زَوَالِهِ، وَيُزِيلُ كُلُّ قَوْمٍ مَا قَابَلَهُمْ، وَيُمْنَعُ النَّاسُ مِنْ إِجْرَاءِ النَّجَاسَاتِ فِي الطُّرُقِ، والمُحِلُّ لِذَلِك آثِمٌ[8]. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ**»، ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَهُ (**ق**).

وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلِ **الْمُؤَلِّفُ**: أَوْ أَصَابَ عَيْنَهَا بِـ: أَوِ الْعَاطِفَةِ[9] مَعَ كَوْنِهِ أَخْصَرَ[10]؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ عَطْفُهُ عَلَى «**اخْتَلَطَتْ**».

[تطهير ذيل المرأة المطال للستر]

ص: وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ، وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ.

ش: أَيْ: وَيُعْفَى عَنْ مُتَعَلِّقِ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ الْيَابِسِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ زَيِّهَا لُبْسُ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ الْمُطَالِ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَهُوَ شِبْرَانِ مِنْ عِنْدِ مَسِّهِ الْأَرْضَ بِقَصْدِ السِّتْرِ، لَا بِقَصْدِ الْخُيَلَاءِ[11]، وَعَنْ مُتَعَلِّقِ الرِّجْلِ الْمَبْلُولَةِ إِذَا

---

[1] **شرح ابن ناجي على متن الرسالة**: من أفضل الشروح التي وضعت على رسالة القيرواني، فقد تميز بالتدقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى أصحابها، كما تميز باستدلاله للمسائل بالأدلة المتفق عليها كتبا وسنة، وكذا كان يعرج على القواعد الأصولية الأخرى مثل الاستحسان والاستصحاب، إضافة إلى إيراد أقوال علماء مغمورين في المذهب.

[2] **الميزاب**: وهو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 15/1.

[3] في [ز]: الشرك.

[4] ابن ناجي، (مرجع سابق)، 217/1.

[5] السّنهوري، (مرجع سابق)، 331/1.

[6] في جميع النسخ: ابن عبد البر، والمثبت هو الصحيح.

ابن عبد النور: محمد بن محمد الحميري التونسي، أخذ عن أبي القاسم بن زيتون وأبي محمد بن برطلة، وله تفنن في سائر العلوم، وله «نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب»، و«الحاوي في الفتاوى»، كان حيا عام (726هـ)، ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 330/2.

[7] **الحاوي في الفتاوي**: كتاب جمع فيه ابن عبد النور جملا من فتاوى الفقهاء الأعلام كاللخمي والسيوري وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم، وقصد ترتيبها على أبواب الفقه ليسهل تناولها، ويذكر السؤال والمسؤول ويذكر إجابته وإجابة غيره من الشيوخ إن وجدت.

[8] ذكرت هذه المسألة في المعيار، ينظر: الونشريسي، (مرجع سابق)، 69/9.

[9] في [ق]: القاطعة.

[10] في [ق]: أخصّ.

[11] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 58/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 153/1.

أَصَابَ كُـلًّا[1] مِنَ الذَّيْـلِ وَالرِّجْلِ نَجَاسَـةٌ مُحَقَّقَةٌ[2] جَافَّـةٌ حَيْثُ مَرَّا عَلَى أَرْضٍ[3] طَاهِرَةٍ بَعْدُ، رُفِعَتِ الرِّجْلَ بِالْحَضْرَةِ[4]، أَوْ بَعْدَ مُهْلَةٍ[5] عَلَى تَأْوِيلِ **ابْنِ اللَّبَّـادِ**، وَاقْتَصَـرَ عَلَيْهِ جَمَاعَـةٌ[6].

أَمَّا مَسْأَلَةُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ **مَالِكٍ**[7] وَغَيْرِهِ أَنَّ **أُمَّ**[8] **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**[9] سَأَلَتْ **أُمَّ سَلَمَةَ**[10] فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْقَذَرِ، فَقَالَتْ **أُمُّ سَلَمَةَ**: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"يُطَهِّرُه مَا بَعْدَه"**[11]، فَحُمِلَ عَلَى الْقَشْبِ الْيَابِسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ[12]، وَالْقَشْب بِسُكُونِ الشِّينِ

---

[1] في [ق]: كل.

[2] في [ز]: مخففة.

[3] في [ز]: الأرض.

[4] اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 104/1.

[5] في [ز]: مهملة.

[6] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 153/1.

[7] مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، (ح16)، 24/1.

[8] **الشّفاء بنت عوف**: أمّ عَبْد الرَّحْمَنِ وأسود بْن عوف بن عبد بن الحارث بْن زهرة، ، هاجرت مَعَ أختها لأمها الضيزية بنت أبي قيس بْن عبد مناف، ماتت في حياة النبي ﷺ، ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1870/4، ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 203/8.

[9] **عبد الرحمن بن عوف**: هو أبو محمَّد عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزّهري المدني، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد السّتة أهل الشّورى، هاجر الهجرتين، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، شهد المشاهد كلَّها مع النّبيّ ﷺ، توفّي سنة (32هـ) على الأشهر، ينظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 844/2، ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 290/4.

[10] **أمّ سلمة**: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القريشية المخزومية، زوجة النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة، توفيت سنة (59هـ)، ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 278/7، ابن الزكي: تهذيب الكمال، (مرجع سابق)، 317/35.

[11] هذا الحديث أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه والترمذي وابن الجارود وابن المنذر والطبراني والبيهقي، ينظر: الإمام أحمد، (مرجع سابق)، (ح26488)، 90/44، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، الدارمي، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، (ح769)، 575/1، ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، (ح531)، 177/1، الترمذي: سنن الترمذي، (مرجع سابق)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (ح143)، 266/1، ابن الجارود، (مرجع سابق)، (ح142)، ص45، ابن المنذر، (مرجع سابق)، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات، 270/2، الطبراني: المعجم الكبير، (مرجع سابق)، 359/23، البيهقي، (مرجع سابق)، كتاب الحيض، باب ما وطيء من الأنجاس يابسا، (ح4102)، 568/2، البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، النجاسة اليابسة، يطؤها برجله، (ح4915)، 358/3.

قال الخطابي: في إسناد الحديث مقال؛ لأنَّ الأوّل عن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، ينظر: الخطابي، (مرجع سابق)، 118-119، وقال الألباني: "وسنده ضعيف؛ لجهالة المرأة أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح؛ لأنّ له شاهدا بسند صحيح"، التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3(1985)، 156/1.

والشاهد الذي أشار إليه هو ما جاء عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه"، ينظر: أحمد: مسند أحمد، (مرجع سابق)، (ح27452)، 443/45، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، (ح384)، 104/1، ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، (ح533)، 177/1، ابن الجارود، (مرجع سابق)، (ح142)، ص45، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الحيض، باب ما وطيء من الأنجاس..، (ح4103)، 568/2.

[12] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 127/1.

الْمُعْجَمَةِ: وَهُو الرَّجِيعُ، وَأَصْلُهُ الْخَلْطُ بِمَا[1] يُفْسِدُهُ، قَالَهُ **عِيَاضٌ**[2]، وَقَالَ **ابْنُ فَرْحُونٍ**: الْقَشْب: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالشِّينِ، وَجَاء بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الشِّينِ[3].

[مسألة الرِّجل المبلولة]

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرِّجْلِ الْمَبْلُولَةِ فَوَقَعَت مَنْصُوصَةً فِي **الْعُتْبِيَّةِ لِمَالِكٍ**[4]، [ت/85/1/ظ] وَقَيَّدَهَا **ابْنُ اللَّبَّادِ** بِأَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ[5]، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ **الشَّيْخُ** هُنَا.

قَالَ **سَنَدٌ** -مُوَجِّهًا فِي الرِّجْلِ-: وَكَانَ **ابنُ اللَّبَّادِ** رَأَى أَنَّ رِجْلَيْهِ لَمَّا كَانَتْ لَا تَسْلَمُ أَنْ تَعْلَقَ بِهَا أَجْزَاءُ نَجَاسَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَسْحِهَا، فَإِذَا مَشَى عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ امْتُسِحَتْ بِذَلِك، وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ أَن يَجْتَزِئَ بِمَسْحِ الْأَرْضِ عَنْ غَسْلِ الْمَاءِ كَمَا جَاءَ[6] فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ. انْتَهَى[7]. وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الذَّيْلِ[8].

وَعُلِّلَ فِي الرِّجْلِ أَيْضًا[9] بِأَنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ[10]، وَلَا يَتَأَتَّى هَذَا فِي الذَّيْلِ؛ لِاشْتِرَاطِ يُبْسِهِ، فَظَهَر أَنَّ الْعَفْوَ فِي الرِّجْلِ أَشَدُّ مِنْهُ فِيهِ، وَلَا عَفْوَ عَنْ غُبَارِ النَّجِسِ فِي غَيْرِهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: مَنْ لَصِق ثَوْبُهُ بِجِدَارِ مِرْحَاضٍ، إِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْبَلَلَ غَسَلَهُ، وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ الغُبَارَ رَشَّهُ[11]. انْتَهَى. أَيْ: نَضَحَهُ.

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّجَاسَاتِ فِي الطُّرُقَاتِ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا مَعَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ[12] مِنْهُ، فَخُفِّفَ أَمْرُهَا إِذَا خَفِيَ عَيْنُهَا وَلَمْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ، [فَإِذَا مَرَّتْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ أَخْفَى عَيْنَ النَّجَاسَةِ][13] فَسَقَطَ حُكْمُهَا، وَلَوْ لَمْ تَمُرَّ عَلَى الْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ حَتَّى رَأَتِ النَّجَاسَةَ لَوَجَبَ غَسْلُهَا، وَإِنَّمَا يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِهِ[14] وَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ أَصَابَتْ ثَوْبَهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا فِي

---

(1) ساقطة من [ق].

(2) القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 79/1.

(3) الحطاب، (مرجع سابق)، 152/1.

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 128/1.

(5) المازري، (مرجع سابق)، 459/1.

(6) ساقطة من [ت] و[ز].

(7) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 153/1.

(8) في [ت]: الذين.

(9) ساقطة من [ز].

(10) المازري: شرح التلقين، (مرجع سابق)، 459/1.

(11) المواق، (مرجع سابق)، 221/1، الزرقاني، (مرجع سابق)، 82/1.

(12) غير واضحة في [ز].

(13) ساقطة من [ز].

(14) ساقطة من [ت].

الطُّرُقَاتِ[1] مِنَ الطِّينِ وَالْمِيَاهِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنَ الْعَذِرَةِ وَالْأَرْوَاثِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الطِّينُ وَأَخْفَى عَيْنَهَا لَمْ يَجِبْ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهَا، وَلَوْ ظَهَرَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ لَوَجَبَ غَسْلُهُ[2]. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا شَكَّتْ[3] فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَات لَهَا، أَوْ فِي نَجَاسَةِ مَا أَصَابَهَا، وَلَا يَلْزَمُهَا غَسْلُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلِ النَّضْحُ فِي الْأُولَى فَقَطْ، قَالَ الشَّيْخُ **أَبُو الْحَسَنِ**: اعْتُرِضَ عَلَى تَفْسِيرِ الْقَشْب بِالْيَابِسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَقُ بِالثَّوْب، فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى حَتَّى يُطَهِّرَهُ مَا بَعْدَهُ، وَالِاعْتِرَاض **لِلْبَاجِيِّ**، ثُمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ **أَبُو الْحَسَنِ** بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْقَشْبِ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ، وَإِذَا مَرَّ عَلَى مَا بَعْدَهُ طَهَّرَهُ[4]. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ إِسْنَادَ الْمُرُورِ لِلرِّجْلِ حَقِيقَةٌ، وَإِسْنَادُهُ للذَّيْلِ مَجَازٌ، فَاسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَقَوْلُهُ: **«يَمُرَّان»**، حَالٌ أَوْ صِفَةٌ، وَقَوْلُهُ: **«يَبِسٍ»**، يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا، وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً مُشَبَّهَةً فَيُنَوَّنُ احْتِرَازًا مِنَ النَّجَسِ الرَّطْبِ، فَإِنَّه لَابُدَّ مِنْ غَسْلِهِ حَيْثُ[5] لَمْ يَكُنْ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَالطِّينِ[6].

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: يَصِحُّ فِي **«يَبِسٍ»** فَتْحُ الْبَاءِ عَلَى أَنَّهُ [مَصْدَرٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا**﴾ [طه: 77]، لَكِنْ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، وَيَصِحُّ فِيهِ كَسْرُهَا عَلَى أَنَّهُ][7] صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ[8]. انْتَهَى.

وَمُقْتَضَى حَدِيثِ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ يَابِسِ النَّجَاسَةِ وَرَطِبِهَا، لَكِنْ حَمَلَهُ **مَالِكٌ** عَلَى يَابِسِهَا، فَلَا مَعْدِلَ[9] عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: **«يَطْهُرَانِ»**، قَالَ (**ق**): مُسْتَأْنَفٌ[10] اسْتِئْنَافًا بَيَانِيًّا، وَهُوَ الْعِلَّةُ لِمَا قَبْلَهُ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ يُعْفَى عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُمَا يَطْهُرَانِ [بِمَا يَمُرَّانِ عَلَيْهِ مِنْ طَاهِرٍ بَعْدَهُ، وَلَيْس حَالًا، وَقَوْلُهُ: **«يَطْهُرَان»**][11]، أَيْ: حُكْمًا وَعَفْوًا، لَا حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْعَفْوِ. انْتَهَى.

---

[1] في [ق]: الطرق.

[2] ينظر: الباجي، (مرجع سابق)، 64/1.

[3] في [ق]: شكّ.

[4] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 152/1.

[5] في [ز]: إن.

[6] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 153/1.

[7] ساقطة من [ز].

[8] الأجهوري، (مرجع سابق)، [91/1و].

[9] في [ق]: يعدل.

[10] في [ق]: مستأنفا.

[11] ساقطة من [ز].

وَقَوْلُهُ: «**بِمَا بَعْدَهُ**»، أَيْ: بِمَا مَرَّا[1] عَلَيْهِ بَعْدَهُ مِنْ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ يَابِسَةٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ، وَعِبَارَةُ **ابْنِ عَرَفَةَ**[2] **كَالْمُؤَلِّف** أَعَمُّ مِنْهَا؛ إِذْ تَشْمَلُ الْأَرْضَ وَغَيْرَهَا[3]، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ[4] طَاهِرًا، لَكِنَّ النَّقْلَ فِي كَلَامِ **سَنَدٍ** يُفِيدُ[5] الْأَوَّلَ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «**امْرَأَةٍ**» يَشْمَلُ الْأَمَةَ، وَكَلَامُ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فِي الْحُرَّةِ[6]؛ لِأَنَّ السِّتْرَ[7] الْمَذْكُورَ غَيْرُ مَطْلُوبٍ فِي الْأَمَةِ، لَكِنَّ إِطْلَاقَاتِهِمْ تُفِيدُ[8] خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْأَمَةَ لَمَّا كَانَتْ لَا تُمْنَعُ[9] مِنَ السِّتْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَفِعْلُهَا لَهُ أَمْرٌ جَائِزٌ، فَإِذَا قَصَدَتْ بِهِ السِّتْرَ عُفِيَ عَنْهُ.

[العفو عما يصيب النّعل أو الخفّ]

ص: وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا.

ش: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ مُصَابِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَسَائِرِ مَا يَمْشِي بِهِ مِنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاثِهَا، وَهُوَ رَجِيعُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ؛ لِغَلَبَتِهِمَا عَلَى الطُّرُقِ، وَلِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّ نَجَاسَتَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا[10]، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِدَلْكِهِمَا بِتُرَابٍ، أَوْ خِرَقٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ [ت/1/86/و] التُّرَابَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**"، رَوَاهُ **أَبُو دَاوُد**[11]، وَلِأَنَّهُ بَدَلُ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وَيُدْلَكُ حَتَّى لَا يُخْرِجَ الْمَسْحُ بَعْدَهُ شَيْئًا، وَلَا يُشْتَرَطُ زَوَالُ الرِّيحِ كَالِاسْتِجْمَارِ فِيهِمَا، وَإِذَا دُلِكَا كَذَلِكَ جَازَ الصَّلَاةُ بِهِمَا، وَالْمَشْيُ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمُحَصَّرَ؛ لِتَقْذِيرِهِ وَإِفْسَادِ حَصْرِهِ.

---

(1) في [ز]: مرّ.

(2) ابن عرفة، (مرجع سابق)، 87/1.

(3) في [ت]: غيرها.

(4) في [ز]: كونها.

(5) في [ق] و[ز]: يقيد.

(6) حيث قال: " بل يجب عليها ستر رجليها..."، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 58/1.

(7) في [ق]: البتر.

(8) في [ق]: تقيد.

(9) في [ز]: يمنع.

(10) نفى ابن عبد السلام أن يكون سبب الرخصة هو الاختلاف في نجاسة أبوال الدواب وأرواثها، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 53/1.

(11) ينظر: أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (ح385)، 105/1.

وأخرجه كذلك: ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، والبيهقي في السنن، ينظر: ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، (ح292)، 148/1، ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، (ح1403)، 249/4، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، (ح590)، 271/1، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، (ح6246)، 603/2.

وَقَوْلُهُ: **«مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَأَبْوَالِهَا»**، وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَلَمْ [1] يَحْتَجْ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْمَوَاضِعِ الْكَثِيرَة الدَّوَابِّ اكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ: **«وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ»**[2].

وَقَوْلُهُ: **«وَخُفٍّ وَنَعْلٍ»**، قَالَ **(ق)**[3]: اجْتَمَعَا أَو انْفَرَدَا، فَعَلَى نُسْخَةِ (أَوْ)، لَا إِشْكَالَ، وَعَلَى نُسْخَةِ الْوَاوِ، فَلَعَلَّهَا[4] بِمَعْنَى أَوْ.

وَقَوْلُهُ: **«إِنْ دُلِكَا»**، قَالَ فِي **الطِّرَازِ**[5]: شَرْطُ الدَّلْكِ أَنْ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْغَسْلُ، فَقَوْلُ[6] **(تت)** عَنْهُ: يُخْرِجُهُ الْمَسْحُ[7]، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَجِفُّ فَلَا يُخْرِجُهَا الْمَسْحُ، فَيَقْتَضِي الْعَفْوَ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهَا بَاقِيًا لَا عَفْوَ، وَالَّذِي يُخْرِجُهُ الْغَسْلُ هُوَ الْحُكْمُ. انْتَهَى.
وَكُلُّ مَا يُمْشَى بِهِ فَهُوَ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ كَالْأَفْرَاقِ وَالسَّمْسَكِينِ[8]، وَالْأَفْرَاقُ: هِي التَّاسُومَةُ[9] وَالسَّمْسَكِينُ هِيَ الزَّمُوجَةُ. كَذَا وُجِدَ عِنْدِي.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَإِذَا عُفِيَ عَمَّا ذُكِرَ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فَيَجُوزُ إِدْخَالُهُمَا[10] فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَشْيُ بِهِمَا[11] فِيهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، قَالَ **ابْنُ الْإِمَامِ**: وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مُحَصَّرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَذِّرُهُ وَيُفْسِدُ حُصُرَهُ، فَيُمْنَعُ الْمَشْيُ فِيهِمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا[12]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُبَلَّطَ كَالْمُحصَّبِ[13]، فَإِنْ قُلْتَ: قَد اعْتَبَرْتَ فِي مَسْحِهِ[14] أَنْ يَدْلُكَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْمَسْحُ كَمَا فِي الِاسْتِجْمَارِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحُكْمُ، [فَلَا يَحْصُلُ بِالْمَشْيِ بِهِ فِي الْمُحصَّرِ الِاسْتِقْذَارُ، قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا دُلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحُكْمُ][15]؛ لِأَنَّهُ[16] قَالَ: حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ

---

[1] في [ز]: لم.
[2] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 154/1.
[3] غير ظاهرة في [ز].
[4] في [ق]: فعلها.
[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 154/1.
[6] في [ق]: فقوله.
[7] التتائي، (مرجع سابق)، 253/1.
[8] **السمسكين**: ما يمشى به، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 154/1.
[9] **التاسومة**: هي النعل، قال ابن الأثير: النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، ينظر: ابن منظور، (مرجع سابق)، (نعل)، 667/11.
[10] في [ق]: إدخالها.
[11] في [ق]: بها.
[12] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 154/1.
[13] في [ق]: كالمحصر.
[14] في [ت]: مسه.
[15] ساقطة من [ز].
[16] في [ز]: إلاّ أنّه.

يُخْرِجُهُ الْمَسْحُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْغَسْلُ، قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَشْيُ فِيهِمَا فِيهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، كَالْمُرُورِ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا إِدْخَالُهُمَا فِيهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: فَيَجُوزُ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَمِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَالْمَشْيُ بِهِمَا فِيهِ، وَالصَّلَاةُ بِهِمَا فِيهِ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرِّجْلِ الْمُلْحَقَةِ بِهِمَا، فَلِصَاحِبِهَا دَلْكُهَا وَالدُّخُولُ بِهَا[1] فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمُرُورُ بِهَا فِيهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُحَصَّرًا وَلَا مُبَلَّطًا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يُقَذِّرَهُ[2]، فَهَلْ إِذَا لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ يُصَلِّيهَا خَارِجَهُ، وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الضِّيقِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ، أَو يُصَلِّيهَا ظُهْرًا[3]؟ وَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ الْإِمَامِ** مِنَ الْجَوَازِ يُخَالِفُ قَوْلَ **الْمُؤَلِّفِ** فِي بَابِ الْمَوَاتِ: «**وَمُكْثٌ بِنَجِسٍ**[4]»، أَيْ: يُمْنَعُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ (**تت**)[5]، لَكِنْ فِي **الْمَوَّاقِ** مَا يُفِيدُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمَعْفُوِّ[6]، وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ سَابِقًا، وَقَالَ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**[7]: الأَوَّلُ -أَيْ[8] مِنَ التَّنَابِيهِ-: ظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ الْعَفْوَ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ بَعْد دَلْكِهِ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ لَاقَى أَثَرُ ذَلِكَ ثَوْبًا مَبْلُولًا أَوْ غَيْرَهُ لَمَا ضَرَّهُ، وَظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** -كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ لَفْظِ **التَّهْذِيبِ**[9] وَمِثْلُه لَفْظُ **الْأُمِّ**[10]- أَنَّ ذَلِكَ الْعَفْوَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ[11]، وَمِثْلُهُ لَفْظُ **ابْنِ الْحَاجِبِ**[12]. الثَّالِث: لَوْ شَكَّ فِيمَا أَصَابَ خُفَّهُ أَوْ نَعْلَهُ، هَلْ هُوَ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا فَيَدْلُكُهُمَا وَيُعْفَى عَنْهُمَا، أَوْ مِنَ الْعَذِرَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا؟ فَالظَّاهِرُ الثَّانِي احْتِيَاطًا، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ. الرَّابِعُ: كَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ **الطِّرَّازِ**[13]: إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْغَسْلُ، كَأَنْ

---

[1] في [ز]: بهما.

[2] في [ز]: يعذره.

[3] ساقطة من [ت].

[4] في [ت]: بمسجد.

[5] ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 103/7.

[6] المواق، (مرجع سابق)، 618/7.

[7] ابن مرزوق، (مرجع سابق)، 114/3.

[8] ساقطة من [ز].

[9] قال في التهذيب: "ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصلّ به حتى يغسله، وإن وطئ على روث الدواب الرطب وأبوالها دلكه وصلى به"، ابن البرادعي، (مرجع سابق)، 187/1-188.

[10] غير واضحة في [ت].

[11] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 127/1.

[12] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، 37/1.

[13] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 155/1.

يَجِدَ الْمَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ. انْتَهَى. ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ الرِّجْلِ كَانَت لِفَقِيرٍ، أَو لِغَنِيٍّ[1] عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[2]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[غسل ما يعلق بالخف والنعل من غير أرواث الدّوابّ]

ص: لَا غَيْرِهِ، فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لا مَاءَ مَعَهُ وَيتيَمَّمُ.

ش: يَعْنِي أَنَّ غَيْرَ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ أَوْ النَّعْلَ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا بُدَّ [ت/86/1/ظ] مِنْ غَسْلِهِ، كَالدَّمِ وَالْعَذِرَةِ وَبَوْلِ الْآدَمِيِّ وَخُرْءِ الْكِلَابِ وَمَا أَشْبَهَهَا[3]، وَمِنْ ذَلِكَ الْهِرُّ وَالدَّجَاجُ الْمُخَلَّاةُ[4]، لِنُدُورِ ذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ[5]، وَلَوْ كَثُرَ صَارَ كَرَوْثِ الدَّوَابِّ، وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ الْعَفْوِ وَقَدْ كَانَ حُكْمُهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ [عَنِ الْخُفِّ، وَلَا يُمْكِنُهُ جَمْعُ مَاءٍ لِأَعْضَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ لِيُزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةَ][6]، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ لِلتَّيَمُّمِ، وَيَبْطُلُ حُكْمُ الْمَسْحِ فِي حَقِّهِ، وَالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَلَا يَكْفِيهِ دَلْكُهُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَهُ بَدَلٌ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَا بَدَلَ لَهَا[7]، وَأُخِذَ مِنْهُ تَقْدِيمُ غَسْلِ النَّجَـــاسَةِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِأَحَد الطَّهَـــارَتَيْنِ، وَبِهِ جَزَمَ **ابْنَا رُشْدٍ**[8] **وَالْعَرَبِيِّ**[9] **وَصَاحِبِ الطِّرَازِ**[10].

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَأَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ **لِأَبِي عِمْرَانَ** أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ، وَكَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي يَنْقُلُهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ طَهَارَةَ الْخَبَثِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا[11]. انْتَهَى.

وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ: «لَا غَيْرِهِ»**، إِلَى الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، أَيْ: فَلَا يُعْفَى عَنْ غَيْرِهِمَا كَالثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ لَا يُلَائِمُ قَوْلَهُ: **«فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ»**.

وَقَوْلُهُ: **«لَا غَيْرِهِ»**، بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى **«دَوَابٍّ»**، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِمَا تَقَدَّمَ بِتَأْوِيلِهِ بِالْمَذْكُورِ[12]، أَوْ بِمَا[13] ذُكِرَ مِنْ[14] رَوْثٍ وَبَوْلٍ.

---

[1] في [ق]: لغير.

[2] الأجهوري، (مرجع سابق)، [93/1ظ-94و].

[3] في [ت]: أشبههما.

[4] في [ز]: المخلى.

[5] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 127/1، ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 83/1، ابن الجلاب، (مرجع سابق)، 32/1.

[6] ساقطة من [ز].

[7] ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 224/1.

[8] ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 154/1.

[9] ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 159/1-160.

[10] ذكره الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 155/1.

[11] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 53/1-54.

[12] في [ز]: المذكور.

[13] في [ز]: ما.

[14] في [ز]: في.

وَقَوْلُهُ: **«فَيَخْلَعُهُ»**، أَيْ: فَبِسَبَبِ كَوْنِ الْعَفْوِ عَنْ مُصَابِ الْخُفِّ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا خَاصَّةً، لَا عَنْ مُصابِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ لَوْ[1] أَصَابَهُ غَيْرُهَا، وَقَدْ كَانَ حُكْمُهُ الْمَسْحَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **«الْمَاسِحُ»**، لَا مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْمَسْحُ، إِذْ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، بَلْ لَوْ[2] انْتَقَضَ وُضُوءُهُ [قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ كَانَ هَذَا حُكْمَهُ، فَإِطْلَاقُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ، فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُ وَلَا يَكْفِيهِ][3] دَلْكُهُ حَالَ كَوْنِهِ لَا مَاءَ مَعَهُ يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ.

وَقَالَ (**ق**): الْمُرَاد بِالْمَاسِحِ مَنْ حُكْمُهُ الْمَسْحُ، فَلَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا، فَيَدْخُلُ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَسْحٌ، لَا الْمَاسِحُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَالَّذِي حُكْمُهُ الْمَسْحُ هُوَ مَن انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ [الْمَائِيَّةُ الْكَامِلَةُ، تَقَدَّمَ لَهُ مَسْحٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ] صَارَ حُكْمُهُ الْمَسْحَ، وَقَوْلُهُ: **«لَا مَاءَ مَعَهُ»**، [أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ][4] مَاءٌ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى إِفْسَادِهِمَا، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهُمَا، وَكَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ، لَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ، فَدَعْوَى (**ح**) أَنَّهُ لَا ثَمَرَةَ لَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[الرجل يصيبها أرواث الدواب وأبولها]

ص: وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ، وَفِي غَيرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ.

ش: يَعْنِي أَنَّ **اللَّخْمِيَّ** وَ**ابْنَ الْعَرَبِيِّ** أَيْضًا[5] اخْتَارَا[6] فِي رِجْلِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ نَعْلٍ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ أَثَرِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا دُلِكَتْ، وَفِي رِجْلِ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى شِرَاءِ خُفٍّ أَوْ[7] نَعْلٍ قَوْلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ: بِالْعَفْوِ كَالْفَقِيرِ، وَعَدَمِهِ وَوُجُوبِ الْغَسْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّجْلَ لَا نَصَّ فِيهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي **التَّوْضِيحِ**[8] عَنِ **الْبَاجِيِّ**[9]، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[10] وَ**ابْنِ الْعَرَبِيِّ** فِي **الْعَارِضَةِ**[11] وَاخْتَارَ **التُّونِسِيُّ** وَ**ابْنُ رُشْدٍ** فِي رَسْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

---

(1) في [ت]: ولو.

(2) ساقطة من [ز].

(3) ساقطة من [ق].

(4) ساقطة من [ق].

(5) ساقطة من [ت].

(6) في [ق]: اختار.

(7) في [ز]: و.

(8) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 61/1.

(9) الباجي، (مرجع سابق)، 45/1.

(10) اللّخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 103/1.

(11) ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 193/1.

إِلْحَاقَهَا بِالْخُفِّ وَالنَّعْلِ مُطْلَقًا[1]، وَحَكَى **ابْنُ شَاسٍ**[2] **وَالْقَرَافِيُّ**[3] قَوْلًا بِعَدَمِ الْإِلْحَاقِ مُطْلَقًا، وَقَد يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ **اللَّخْمِيَّ** لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي غَيْرِ الْفَقِيرِ[4]، وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَهُ، وَلَكِنَّه -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمَّا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ اخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ** فِي رِجْلِ الْفَقِيرِ بِمُوَافَقَتِه لِاخْتِيَارِ **التُّونُسِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ** اقْتَصَرَ[5] عَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ[6] عِنْدَهُ اخْتِيَارُهُ فِي مُقَابِلِهِ[7]؛ لِمُعَارَضَتِهِ لِاخْتِيَار **التُّونُسِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ**، ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَ **صَاحِبُ الطِّرَازِ** وُجُوبَ الْغَسْلِ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ[8]، وَإِلَّا مَسَحَ وَصَلَّى كَالنَّعْلِ[9]، وَهُوَ [ت/87/1/و] الظَّاهِرُ[10].

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: وَكَانَ مِنْ حَقِّ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ يَقُولَ تَرَدُّدٌ؛ لِأَنَّه لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْحُكْمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُهُ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِلَفْظِ تَرَدُّدٍ فَهُوَ إِشَارَةٌ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشِيرُ[11] إِلَّا بِلَفْظِ تَرَدُّدٍ، وَحِينَئِذٍ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي التَّعْبِيرِ هُنَا بِقَوْلِهِ: قَوْلَانِ، وَمِثْلُ الْفَقِيرِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى لُبْسِ الْخُفِّ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لِمَرَضٍ، أَوْ لَا يَجِدُهُمَا، وَانْظُرْ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُسْلِفُهُ؛ هَلْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ فَقِيرًا أَمْ لَا؟ وَالثَّانِي ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، وَالْأَوَّلُ يَشْهَدُ لَهُ مَسْأَلَةُ التَّيَمُّمِ. كَذَا قِيلَ[12]. انْتَهَى.

وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّ مُخْتَارَ **اللَّخْمِيِّ** مِنَ الْخِلَافِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ **ابْنَ الْعَرَبِيِّ** اخْتَارَ الْإِلْحَاقَ فِي رِجْلِ الْفَقِيرِ، **وَالْبَاجِيَّ** تَرَدَّدَ فِي إِلْحَاقِ الرِّجْلِ مُطْلَقًا، وَرَجَّح الْإِلْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ **التُّونُسِيُّ**، وَاخْتَارَ **اللَّخْمِيُّ** مَا **لِابْنِ الْعَرَبِيِّ**. أُنْظُرْ[13] (ز).

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَانْظُرْ لَوْ قَدَرَ الْفَقِيرُ عَلَى مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ حَامِلًا يَحْمِلُهُ، هَلْ يَلْزَمُهُ وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فَقِيرًا أَمْ لَا؟

---

[1] ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 64/1-65.

[2] ابن شاس، (مرجع سابق)، 20/1.

[3] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)،

[4] في [ز]: الفقر.

[5] في [ز]: فاقتصر.

[6] في [ق] و[ز]: يتوجه.

[7] في [ت] و[ق]: مقابلة.

[8] في [ز]: المسح

[9] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 155/1.

[10] في [ز]: ظاهر.

[11] في [ز]: يشترط.

[12] الأجهوري، (مرجع سابق)، [94/1ظ].

[13] ساقطة من [ز].

[حكم ماء السقائف ونحوها]

[ص: وَوَاقِع عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ.

ش: يَعْنِي أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَى الْمَارِّ مِنْ][1] سَقَائِفَ وَنَحْوِهَا[2] مِنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ[3] فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ لُزُومِ الْفَحْصِ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهُ بِرَائِحَةٍ، أَوْ عَلَامَةٍ، وَبِعِبَارَةٍ[4] أُخْرَى: الاسْتِيقَانُ[5] هُنَا هُوَ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَإِنْ سَأَلَ –كَمَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ– صَدَّقَ الْمُسْلِمَ عَدْلَ الرِّوَايَةِ، لَا الْكَافِرَ، بَلْ يُحْمَلُ مَا سَقَطَ مِنْهُمْ عَلَى النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلٌ[6] مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَاعِدًا عِنْدَهُمْ وَيُخْبِرُ بِالطَّهَارَةِ[7].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مَعَ تَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِ، فَلِذَلِكَ حَوَّلْنَاهُ[8] عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا يَصِحُّ بِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الِاعْتِرَاضَ.

وَفِي **(ز)** مَا نَصُّهُ: وَاسْتُشْكِلَ هَذَا بِأَنَّ الْوَاقِعَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا شُكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ فَلَا يُنْضَحُ، فَمَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ هُنَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُرَاعًى فِيهِ الْغَالِبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيمَا يَسْقُطُ مِنَ السَّقَائِفِ [النَّجَاسَةُ، فَرُوعِيَ ذَلِكَ، وَعُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ[9]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى[10].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: أَيْ: وَعُفِيَ عَنْ طَلَبِ السُّؤَالِ عَمَّا وَقَعَ مِنَ السَّقَائِفِ] وَنَحْوِهَا، وَإِلَّا لَيْسَ هُنَا نَجَاسَةٌ يُعْفَى عَنْهَا، أَيْ: لَا يُؤَاخِذُكَ اللَّهُ عَنْ تَرْكِ السُّؤَالِ، وَالْأَحْسَنُ عَطْفُهُ عَلَى **«حَدَثٍ»**؛ لِيَكُونَ مِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَعْسُرُ.

قَالَ **(ق)**: لَا مَفْهُومَ لِـ: **«وَاقِعٍ»** وَلَا **«مَارٍّ»**، أَيْ: وَمُصِيبِ شَخْصٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي بُيُوتِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى الطَّهَارَةِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمُخْتَلِطَةِ مِنْهُمَا يَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ كَمَا قَالُوهُ فِي اللُّقَطَةِ[11]، فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَوْلُهُ: **«وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ»** أَيْ: الشَّخْصُ الْمُسْلِمِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا، أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا حَيْثُ أَخْبَرَ بِالنَّجَاسَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ.

---

[1] غير واضحة في [ز].

[2] في [ق]: ونحوهما.

[3] في [ق]: المسلمين.

[4] في [ق]: أو بعبارة.

[5] في [ق] و[ز]: والاستيقان.

[6] في [ق]: عدلا.

[7] ينظر: ابن رشد: البيان، (مرجع سابق)، 146/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 155/1-156.

[8] في [ز]: حوّلنا.

[9] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 85/1.

[10] ساقطة من [ت] و[ز].

[11] في [ز]: النقطة.

وَقَوْلُهُ: «**صُدِّقَ الْمُسْلِمُ**» فِي مَعْنَى: لَا يُصَدَّقُ إِلَّا الْمُسْلِمُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلَ رِوَايَةٍ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

وَقَوْلُهُ: «**الْمُسْلِمُ**»، لَا الْكَافِرُ إِذَا أَخْبَرَهُ بِالطَّهَارَة.

[تطهير السيف وشبهه من الدم]

ص: وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ مُسِحَ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ.

ش: يَعْنِي أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ السَّيْفَ الصَّقِيلَ وَشِبْهَهُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ صَلَابَةٌ كَالْمُدْيَةِ وَالْمِرْآةِ وَالزُّجَاجِ[1]، وَخَرَجَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَقِيلًا، كَالثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالظُّفْرِ إِذَا أَصَابَ مَا ذُكِرَ دَمٌ، خَاصَّةً مُبَاحٌ، كَالْقِصَاصِ وَالصَّيْدِ لِلْعَيْشِ وَالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ بِالْغَسْلِ، سَوَاءٌ مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ أَمْ لَا.

فَقَوْلُهُ: «**لِإِفْسَادِهِ**»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي تَعْلِيلِ الْعَفْوِ هُوَ الْإِفْسَادُ بِالْغَسْلِ، لَا لِانْتِفَائِهَا بِالمَسْحِ؛ إِذْ[2] لَمْ يَشْتَرِطِ **الْمُؤَلِّفُ** الْمَسْحَ[3]، بَلْ قَالَ فِي **النَّوَادِرِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ**: مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَمْ يَمْسَحْهُ[4]، فَخَرَجَ الظُّفْرُ وَالزُّجَاجُ؛ لِعَدَمِ فَسَادِهِمَا بِالْغَسْلِ[5].

وَقَوْلُهُ: «**لِإِفْسَادِهِ**»، مُتَعَلِّقٌ بِـ: «**عُفِيَ**»، قِيلَ: لَوْ[6] قَالَ لِفَسَادِهِ، كَفَاهُ، مَعَ كَوْنِهِ أَخْصَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّعْلِيلِ هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ[7].

قَالَ (**ق**): أَيْ: لِأَجْلِ دَفْعِ فَسَادِهِ لِغَسْلِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ، لَا [ت/87/1/ظ] لِتَحْصِيلِ إِفْسَادِهِ، فَاللَّامُ دَاخِلَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَ«**مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ**» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ ظَرْفٍ لَغْوٍ، وَقَوْلُهُ: «**مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ**»، قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّنْوِينِ، أَيْ: «**مِنْ دَمٍ**» مَحَلٍّ مُبَاحٍ، وَبَعْضُهُم قَرَأَهُ بِالْإِضَافَة، أَيْ: «**مِنْ دَمِ**» شَيْءٍ «**مُبَاحٍ**». انْتَهَى.

وَاحْتَرَزَ **الْمُؤَلِّفُ** بِالدَّمِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ لِغَلَبَةِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ[8]، وَبِالْمُبَاحِ عَنِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ.

قَالَ (**ح**): وَذَكَرَ فِي **التَّوْضِيحِ** هَذَا الْقَيْدَ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَقَالَ: وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْعَفْوَ بِأَنْ يَكُونَ الدَّمُ مُبَاحًا كَمَا فِي الْجِهَادِ وَالْقِصَاصِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ دَمِ الْعُدْوَانِ. انْتَهَى. وَنَحْوُهُ **لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ**، وَزَادَ فَقَالَ: وَهَذَا يَجْرِي

---

[1] ابن شاس، (مرجع سابق)، 21/1.

[2] في [ز]: إن.

[3] ينظر: الحطاب: مواهب الجليل، (مرجع سابق)، 156/1.

[4] ابن أبي زيد: النوادر، (مرجع سابق)، 82/1-83.

[5] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 57/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 156/1.

[6] في [ق]: ولو.

[7] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 64/1.

[8] ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 57/1.

عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَاصِي؛ هَلْ يُتَرَخَّصُ لَهُ أَمْ لَا[1]؟ قُلْتُ: وَالْقَيْدُ الْمَذْكُورُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ **صَاحِبِ النَّوَادِرِ**، وَلِذَلِك اعْتَمَدَهُ **الْمُؤَلِّفُ** هُنَا، وَيَدْخُلُ فِي الْمُبَاحِ مَا كَانَ مِنْ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيَخْرُجُ مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ[2]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)**: وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُبَاحًا بِحَسَبِ الْأَصْلِ، فَلَا يَضُرُّ حُرْمَتُهُ لِعَارِضٍ، كَسَيْفٍ قُتِلَ بِهِ مُرْتَدٌّ وَزَانٍ مُحْصَنٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَارِيًا عَنِ الْحُرْمَةِ الْعَارِضَةِ أَيْضًا؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُقَرِّرُهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا، وَمِنَ الْمُبَاحِ الْمَكْرُوهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ **الْمُؤَلِّف** [فِي الْبَاغِيَةِ: «**وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثَهُ**»، وَمِثْلُهُ دَمُ مَكْرُوهٍ][3] الْأَكْلِ الْخَارِجِ مِنَ الْمُذَكَّى[4]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ: «**لِإِفْسَادِهِ**»، أَيْ: لِأَجْلِ دَفْعِ إِفْسَادِ رَوْنَقِهِ وَحُسْنِهِ، وَقَوْلُه: «**مِنْ دَمٍ**»، أَيْ: فَوْقَ الدِّرْهَمِ، وَقَوْلُه: «**مِنْ مُبَاحٍ**»، قَالَ **الْمَوَّاقُ**: سَمِعَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: يَكْفِي مَسْحُ دَمِ السَّيْفِ. **عِيسَى**: إِنْ كَانَ فِي جِهَادٍ أَوْ صَيْدِ عَيْشِهِ. **ابْنُ رُشْدٍ**[5]: قَوْلُ **عِيسَى** تَفْسِيرٌ[6]. انْتَهَى.

فَانْظُرْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْمُبَاحِ غَيْرُ الْمَمْنُوعِ؛ لِيَشْمَلَ[7] الْمَكْرُوهَ، كَصَيْدِ اللَّهْوِ مَعَ هَذَا النَّصِّ.

[الفرق بين السيف وموضع المحاجم]

وَقَال **(ز)**: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّيْفِ وَمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ[8]؟ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمَسْحِ، وَأَيْضًا: لِمَ اغْتُفِرَ عَدَمُ الْمَسْحِ فِي السَّيْفِ مَعَ أَنَّ الْعَيْنَ قَائِمَةٌ يُمْكِن مَسْحُهَا، فَلِمَ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْمَسْحُ؟ وَأَجَابَ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّ السَّيْفَ لَمَّا كَانَ الدَّمُ الْبَاقِي فِيهِ يَطِيرُ مِنْهُ اُغْتُفِرَ فِيهِ[9] تَرْكُ الْمَسْحِ، وَبِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا زَالَتْ مِنَ السَّيْفِ، فَالْحُكْمُ بَاقٍ، فَلَا عِبْرَةَ بِزَوَالِه بِمَسْحِهِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَوْضِعُ الْمَحَاجِمِ فَقَدْ يُقَالُ أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً كَانَتْ حَائِلاً عَلَى الْمَمْسُوحِ[10]، فَلِذَلِكَ طُلِبَ فِيهِ الْمَسْحُ[11]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[العفو عن أثر الدمل والحكة إذا لم يقشر]

ص: وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ.

---

[1] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 57/1.

[2] الحطاب، (مرجع سابق)، 156/1.

[3] ساقطة من [ز].

[4] الأجهوري، (مرجع سابق)، [95/1و].

[5] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 7/2.

[6] المواق، (مرجع سابق)، 225/1.

[7] في [ز]: يشمل.

[8] في [ت] و[ز]: الحاجم.

[9] ساقطة من [ق].

[10] في [ت]: المسموع.

[11] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 86/1.

ش: يَعْنِي أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ أَثَرِ [الدُّمَّلِ الَّذِي بِهِ، وَالجَرَبِ][1] وَالْحَكَّةِ وَنَحْوِهَا[2]، مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَمَاءٍ سَائِلٍ مِنْ نَفَطٍ[3] نَارٍ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ؛ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ إِذَا مَصَلَ بِنَفْسِهِ[4]، وَأَمَّا إِنْ قُشِّرَ حَالَ سَيَلَانِهِ فَلَا يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ كَانَ كَثِيرًا، وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَمَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[5]، وَلَا يَضُرُّ نَكْؤُهُ قَبْلَ السَّيَلَانِ، فَلَو نُكِئَ أَوْ شُقَّ قَبْلَ أَنْ تَجْتَمِعَ الْمَادَّةُ فِيهِ ثُمَّ تَجَمَّعَتْ وَسَالَتْ مِنْ ذَلِكَ الشِّقِّ فَالْعَفْوُ، بِدَلِيل إِلْحَاقِ[6] الْجُرْحِ بِالدُّمَّلِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَقِّ الْجِلْدِ، وَهَذَا فِيمَنْ بِهِ الدُّمَّلُ الْوَاحِدُ وَنَحْوُهُ[7]، أَمَّا لَوْ كَثُرَتْ كَالْجَرَبِ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ[8] إِلَى نَكْئِهَا، قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**[9] **وَعِيَاضٌ**[10] **وَأَبُو**[11] **الْحَسَنِ**[12]، وَتَفْسِيرُنَا النَّكْءَ بِالْقِشْرِ قَالَهُ **عِيَاضٌ**[13]، وَفُسِّرَ بِالْفَتْحِ وَبِالْعَصْرِ.

وَقَوْلُنَا: الَّذِي بِهِ، مُخْرِجٌ لِدُمَّلِ غَيْرِهِ، فَلَا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَالْآخَرُ الْعَفْوُ، قُلْتُ: وَيُشْبِهُ هَذَا الْخِلَافُ خِلَافَهُمْ فِي صَاحِبِ السَّلَسِ، هَلْ الْعَفْوُ خَاصٌّ، أَوْ مُتَعَدٍّ[14] إِلَى غَيْرِهِ؟

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَّصِلَ سَيَلَانُهُ، وَلَا يَنْقَطِعَ، أَوْ يَنْقَطِعَ انْقِطَاعًا لَا يَنْضَبِطُ، كَصَاحِبِ السَّلَسِ، أَوْ يَنْضَبِطُ وَلَكِنْ يَتَكَرَّرُ، كَأَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، بِحَيْثُ يَشُقُّ التَّوَقِّي مِنْهُ وَالِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَهَذَا يُعْفَى عَنْهُ [ت/88/1/و] فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَلَا يَقْطَعُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ فَيُؤْمَرُ نَدْبًا، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَدُّهُ[15] بِخِرْقَةٍ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ**؛ لِإِطْلَاقِهِ الْعَفْوَ.

---

[1] في [ت]: دمل في الذي به الجرب.

[2] في [ق]: ونحوهم.

[3] في [ت] و[ق]: نقط.

[4] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 199/1.

[5] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 126/1.

[6] في [ت]: لحاق، وفي [ز]: يخاف.

[7] في [ق]: أو نحوه.

[8] في [ز]: مضر.

[9] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 47/1.

[10] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 78/1.

[11] في [ق]: وأبي.

[12] أبو الحسن الصغير، (مرجع سابق)، ص261.

[13] القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة، (مرجع سابق)، 78/1.

[14] في [ز]: متعدد.

[15] في [ق]: درؤه.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَّصِلُ خُرُوجُهُ، وَأَمْكَنَ التَّوَقِّي مِنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَهَذَا لَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ مَصَلَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِذا[1] انْبَعَثَتْ[2] فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِنْ رَجَى كَفَّهَا وَغَسَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلْيَفْتِلْهُ[3] وَيَبْنِي[4].

ابْنُ رُشْدٍ: الْيَسِيرُ[5] مَا يَفْتِلُهُ الرَّاعِفُ[6]. انْتَهَى.

وَإِنْ لَمْ يَرْجُ كَفَّهَا تَمَادَى، وَلَا يُحْمَلُ كَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** عَلَى[7] هَذَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ صَرِيحًا اكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ: **«وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ»**، وَنَحْوُ هَذَا الْوَجْهِ **لِلْبَاجِيِّ**[8] أَيْضًا، **وَصَاحِبِ الطِّرَازِ وَابْنِ عَرَفَةَ**[9]، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُنَزَّلُ كَلَامُ **الْمُدَوَّنَةِ**[10] **وَابْنِ الْحَاجِبِ**[11] بِاعْتِبَارِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَيَنْدَفِعُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا. أُنْظُرْ **شَرْحَ (س)**[12].

وَقَالَ **(ق)**: **«يُنْكَ»**، أَيْ: يُفْتَحْ، أَو يُعْصَرْ، أَو يُقَشَّرْ[13]، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، أَيْ: إِنَّ مَا خَرَجَ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَمَا تَجَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَادَّةٌ أُخْرَى، فَيُعْفَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: الْمُرَادُ بِالْأَثَرِ مِدَّتُهُ، وَقَوْلُهُ: **«لَمْ يُنْكَ»**، أَيْ: يُفْتَحْ، كَمَا قَالَهُ **الْبِسَاطِيُّ**، وَقَالَ **الشَّارِحُ**: أَيْ: لَمْ يُعْصَرْ[14]، وَهُوَ أَخَصُّ مِمَّا قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَنْبِيهٌ: لَكَ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِ **الْمُؤَلِّفِ «يُنْكَ»** ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِسْكَانُ الْهَمْزَةِ وَإِبْدَالُهَا أَلِفًا مَعَ بَقَائِهَا عَلَى اعْتِبَارِ إِبْدَالِهَا بَعْدَ دُخُولِ الْجَازِمِ، وَحَذْفُهَا بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ إِبْدَالِهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَازِمِ. قَالَ شَيْخُنَا[15]: وَكَتَبَ شَيْخُنَا، أَيْ: **الأُجْهُورِيُّ**[16] مَا نَصُّهُ: أَوْ جُرْحٍ يَمْصُلُ، فَلَوْ

---

[1] في [ق] و[ز]: فإن.

[2] في [ق]: انتعشت.

[3] في [ق]: فليغسله.

والفتل: ليّ الشيء كَلَيِّ الحبل وكفتل الفتيلة، ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (فتل)، 1788/5، ابن منظور، (مرجع سابق)، (فتل)، 514/11.

[4] الباجي، (مرجع سابق)، 86/1.

[5] في [ق] و[ز]: واليسير.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 7/2.

[7] ساقطة من [ق].

[8] الباجي، (مرجع سابق)، 86/1.

[9] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 97/1.

[10] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 126/1.

[11] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص36.

[12] في [ت]: (هـ).

ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 334/1-336.

[13] غير واضحة في [ز].

[14] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)، 132/1.

[15] المقصود به الشيخ: الشيخ كريم الدين البرموني كما بيّن ذلك الأجهوري في مقدمته، وقد سبقت ترجمته.

[16] **عبد الرحمن الأجهوري**: أبو زيد بن علي، الفقيه العلامة العالم الزاهد، أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس اللقاني وبهما تفقه، تخرج به جماعة منهم البدر القرافي ولقيه والد أحمد بابا وأخذ عنه، له حاشية على خليل، توفي سنة (957هـ)، مخلوف، (مرجع سابق)، 404/1-405.

قَالَ: كَدُمَّلٍ لَشَمِلَهُ. انْتَهَى. ثُمَّ إِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ الدُّمَّلَ مُذَكَّرٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ غَيْرِهِ **كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ**[1] أَنَّهُ مُؤَنَّث[2]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (س)** مَا نَصُّهُ: فَائِدَةٌ: الدُّمَّلُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَتَشْدِيدِ مِيمِهِ وَتَخْفِيفِهِ كَسُكَّرٍ وَصُرَدٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا، كَتَسْمِيَةِ الْمَهْلَكَةِ مَفَازَةً، وَاللَّدِيغِ سَلِيمًا[3]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَانْظُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى **(تت)**.

[استحباب غسل ما عفي عنه إن تفاحش]

ص: وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ.

ش: أَيْ: وَنُدِبَ غَسْلُ جَمِيعِ[4] مَا سَبَقَ مِنَ الْمَعْفُوَّاتِ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ إِنْ تَفَاحَشَ بِأَنْ يَسْتَحِيَ مِنْهُ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُقْبَلُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُقْرَبُ إِلَّا بِتَقَذُّرٍ[5] وَتَكَرُّهٍ، قَالَهُ **رَبِيعَةُ**، كَاسْتِحْبَابِ غَسْلِ خُرْءِ بَرَاغِيثَ عَن[6] ثَوْبٍ تَفَاحَشَ فِيهِ، كَانَ فِي زَمَنِ هَيَجَانِهَا أَمْ لَا[7]، وَظَاهِرُ **الرِّسَالَةِ** الْوُجُوبُ، لَكِنْ حُمِلَتْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ[8]، وَكَذَلِكَ حُمِلَتِ **الْمُدَوَّنَةُ** أَيْضًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ[9] أَيْضًا[10]، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ[11].

وَتَفْسِيرُنَا الدَّمَ بِالْخُرْءِ -تَبَعًا **لِلْجَزُولِيِّ**- مُخْرِجٌ لِدَمِهَا الَّذِي مِنْ جَوْفِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الدِّمَاءِ، لَا يُعْفَى إِلَّا عَنْ دُونِ دِرْهَمٍ مِنْهُ، وَلَا يُلْحَقُ بِهَا الْبَقُّ وَالْقُمَّلُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ خِلَافًا **لِصَاحِبِ**[12] **الْحُلَلِ**[13]؛ لِأَنَّ

---

[1] وذلك في قوله: كالدمل الواحدة، ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 47/1.

[2] الأجهوري، (مرجع سابق)، [95/1و-96ظ].

[3] السّنهوري، (مرجع سابق)، 336/1، الزبيدي: تاج العروس، (مرجع سابق)، (دمل)، 503/28.

[4] ساقطة من [ت].

[5] في النسخ الثلاثة: بتعذّر، والمثبت موافق لما في الحطاب، وهو الأنسب للسياق، الحطاب، (مرجع سابق)، 158/1.

[6] في [ق]: من.

[7] ينظر: مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 129/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 158/1.

[8] ينظر: ابن أبي زيد: الرسالة، (مرجع سابق)، ص44، ابن ناجي، (مرجع سابق)، 217/1، أبو الحسن: كفاية الطالب، (مرجع سابق)، 358/1.

[9] البرادعي، (مرجع سابق)، 189/1، أبو الحسن الصغير، (مرجع سابق)، ص261.

[10] ساقطة من [ق] و[ز].

[11] وهما الوجوب والاستحباب، ينظر: اللخمي: التبصرة، (مرجع سابق)، 110/1-111.

[12] **موسى بن أبي علي الزناتي**: أبو عمران الزموري، نزيل مراكش، الفقيه شارح الرسالة والمدونة والمقامات وغيرها، أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش وغيره، توفي سنة (708هـ)، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص604، أحمد الونشريسي: وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة-مصر، دط، دت ط، ص11.

[13] **حلل المقالة في شرح الرسالة**: هو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

الْكَثْرَةَ هُنَا[1] مُتَعَذِّرَةٌ، وَإِرْجَاعُ[2] النَّدْبِ مَعَ التَّفَاحُشِ بِجَمِيعِ الْمَعْفُوَّاتِ أَتَمُّ فَائِدَةً، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ **ابْنِ نَاجِي** فِي **شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ وَالرِّسَالَةِ**: ثَمَانِيَةُ أَثْوَابٍ لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِهَا [إِلَّا مَعَ التَّفَاحُشِ][3]: ثَوْبُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَالْمُرْضِعِ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، والبَوَاسِيرِ، وَالجُرْحِ السَّائِلِ، وَالْقُرْحَةِ، وَالْغَازِي يُمْسِكُ فَرَسَهُ، والمُتَعَيِّشِ فِي سَفَرِهِ بِالدَّوَابِّ[4]. انْتَهَى.

[عرق موضع الاستجمار]

وَبَقِيَ [مِنَ الْمَعْفُوَّاتِ أَثَرُ الْمَخْرَجَيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ، فَإِنْ عَرَقَ الْمَحَلُّ حَتَّى أَصَابَ][5] الثَّوْبَ فَقَوْلَانِ[6].

[غسل المرهم النجس]

وَالمَرْهَمُ النَّجِسُ يُغْسَلُ عَلَى الْأَشْهَرِ، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ الْحَاجِبِ**[7]، وَيَعْنِي أَنَّ[8] الْمَرْهَمَ إِذَا عُمِلَ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ كَعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَطُلِي بِهِ الجُرْحُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَغْسِلَهُ، قَالَ[9] **المُؤَلِّفُ**[10]: لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ نَكَأَ الْقُرْحَةَ[11].

وَمُقْتَضَى قَوْلِ **(تت)**[12]: ثُمَّ شَبَّهَ فِي الْعَفْوِ وَاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ التَّفَاحُشِ، فَقَال: **«كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ»**، أَيْ: خُرْئِهَا، قَالَهُ **الْجَزُولِيُّ** إِلَى آخِرِهَا[13]، أَنَّ الْخُرْءُ نَجِسٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ الْبُرْغُوثِ طَاهِرَةٌ، فَالتَّشْبِيهُ فِي الِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ التَّفَاحُشِ، لَا فِيهِ وَفِي الْعَفْوِ[14].

[تفاحش ما عفي عنه في الصلاة]

ص: إِلَّا فِي صَلَاةٍ.

ش: هَذَا مُسْتَثْنًى مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ، يَعْنِي أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْغَسْلِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى[15] مَا ذُكِرَ مِنْ جَمِيعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَعْفُوَّاتِ وَمِنْ خُرْءِ الْبَرَاغِيثِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، [ت/1/88/ظ] وَأَمَّا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى مَا ذُكِرَ

---

[1] ساقطة من [ق].
[2] في [ت]: إرجاح.
[3] ساقطة من [ت].
[4] ابن ناجي، (مرجع سابق)، 217/1.
[5] ساقطة من [ز].
[6] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص37، وقال ابن عبد السلام: والظاهر العفو، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 56/1.
[7] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص37.
[8] في [ق]: عن.
[9] في [ق]: قاله.
[10] في [ز]: المواق.
[11] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 63/1.
[12] في [ق]: التتائي.
[13] التتائي، (مرجع سابق)، 257/1.
[14] الحطاب، (مرجع سابق)، 158/1، الأجهوري، (مرجع سابق)، [97/1و].
[15] في [ز]: عليه.

فِيهَا فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ التَّمَادِي [وَعَدَمُ الْغَسْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَالَتْ قُرْحَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِنَفْسِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ كَثِيرٌ، فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ التَّمَادِي][1] بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُفَّ.

قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**: وَأَمَّا إِنْ رَجَى الْكَفَّ لَقَطَعَ، كَمَا قَالَ[2] فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[3].

وَقَوْلُهُ: **«إِلَّا فِي صَلَاةٍ»**، قَدْ يُقَالُ: هَذَا غَيْرُ مُتَوَهَّمٍ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ، فَلَا يَقْطَعُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةَ.

[عدم افتقار تطهير النجاسة للنية]

ص: وَيَطْهرُ مَحَلُّ النَّجسِ بِلا نِيَّةٍ.

ش: لَمَّا قَدَّمَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ وَمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ لَا بُدَّ مِنْ تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ، وَالمَعْفُوُّ[4] عَنْه مَحَلُّهُ نَجِسٌ مَحْكُومٌ بِنَجَاسَتِهِ حَتَّى يَطْهُرَ بِالْمَاءِ أَيْضًا، أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ مُطْلَقًا، فَقَالَ: **«وَيَطْهُرُ إلَخ»**، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ -مَعْفُوًّا[5] عَنْهُ أَوْ غَيْرَهُ- يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ[6]، فَقَوْلُهُ: **«بِلَا نِيَّةٍ»**، مُتَعَلِّقٌ بِـ: **«يَطْهُرُ»**، كَمَا قَالَهُ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[7].

وَقَالَ **(ق)**: لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِـ: **«يَطْهُرُ»**؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي طَهَارَتِهِ بِنِيَّةٍ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ أَوْ لَا؟ فَيُعْرَبُ حَالًا مِنْ **«غَسَلَ»** مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ[8] حِينَئِذٍ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ وَلَا عَدَمُ اشْتِرَاطِهَا عِنْدَ حُصُولِهَا، فَيُقَدَّرُ مُضَافٌ، أَيْ: بِلَا اشْتِرَاطِ نِيَّةٍ[9]، وَحِينَئِذٍ تَصِحُّ الْحَالِيَّةُ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِ بِالِاشْتِرَاطِ.

وَالْبَاءُ فِي: **«بِلَا نِيَّةٍ»**، بَاءُ الْمُلَابَسَةِ، وَفِي: **«بِغَسْلِهِ»**، بَاءُ الْآلَةِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: **«وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ»** إلَخْ، فَالْخُفُّ وَالنَّعْلُ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا بَعْدَ الدَّلْكِ، وَالْمَخْرَجَانِ وَالسَّيْفُ الصَّقِيلُ وَمَوْضِعُ الْمَحَاجِمِ بَعْدَ الْمَسْحِ مَحْكُومٌ عَلَيْهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِغَسْلِهِ[10].

وَاسْتَشْكَلَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** عَدَمَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ مَعَ قَوْلِهِمْ: لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمُطْلَقِ؛ إِذْ عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى النِّيَّةِ يَدُلُّ عَلَى المَعْقُولِيَّةِ، وَاشْتِرَاطُ الْمُطْلَقِ عَلَى التَّعَبُّدِ[11].

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] ساقطة من [ز].

[3] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 81/1.

[4] في [ق]: العفو، وفي [ز]: المعفوات.

[5] في [ت] و[ق]: معفو.

[6] ابن أبي زيد: الرسالة، (مرجع سابق)، ص14، النوادر، (مرجع سابق)، 26/1، ابن راشد: المذهب، (مرجع سابق)، 227/1.

[7] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 338/1.

[8] في [ت]: فيه.

[9] في [ق]: النية.

[10] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 158/1.

[11] ينظر: ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، (مرجع سابق)، 60/1.

ابْنُ نَاجِي: ذَكَرْتُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دُروسِ أَشْيَاخِي فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ جَوَابٌ يَصْلُحُ، وَمِمَّا أَجَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ[1] وَلَيْسَ فِيهِ نِيَّةٌ[2]، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** فِي النَّضْحِ: إِنَّ التَّعَبُّدَ فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْإِزَالَةُ لَا يُوجِبُ نِيَّةً[3]، وَلَعَلَّهُ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ، لَكِنْ حَكَى فِي **الذَّخِيرَةِ** الْقَوْلَ بِالِاحْتِيَاجِ، وَقَالَ: ومَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمُثُولَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ مُلَابَسَةِ[4] النَّجَاسَةِ، فَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ أَوْجَبَ التَّطْهِيرَ مِنْهَا كَالْحَدَثِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ[5] الْمَأْمُورَاتِ؟[6].

[غسل الجميع إذا لم يتميز موضع النجاسة]

ص: بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ، وإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكوكِ فِيهِ.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ إِنْ تَعَيَّنَ وَعُرِفَ، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ فَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِغَسْلِ جَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ [جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ][7]، أَوْ مَكَانٍ[8]، وَيَنْبَغِي -كَمَا قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**- أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّكِّ عَدَمُ الْيَقِينِ، فَيَدْخُلُ الظَّنُّ، خِلَافًا لِمَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ فَقَالَ: فَانْظُرْ هَلْ ظَنُّ مَوْضِعِهَا كَعِلْمِه أَوْ كَالشَّكِّ؟[9] انْتَهَى.

وَانْظُرْ نَصَّ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**[10] فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى **(تت)**.

وَقَوْلُهُ: **«بِغَسْلِه»**، قَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: بِحَسَبِهَا[11]، فَالحُكْمِيَّةُ -وَهِيَ[12] الَّتِي لَا طَعْمَ لَهَا وَلَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ كَالْبَوْل الْجَافِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَاءِ النَّجِسِ- غَسْلُهَا أَنْ يُكَاثِرَ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ[13] وَلَا دَلْكٍ وَلَا تَقْدِيرٍ بِذَنُوبٍ أَو ذَنُوبَيْنِ وَلَا عَدَدِ مَرَّاتٍ عِنْدَنَا، وَاسْتَحَبَّ **الشَّافِعِيُّ** تَثْلِيثَ الْغَسْلَاتِ[14]؛ لِحَدِيثِ الْقَائِمِ مِنَ

---

(1) في [ت] و[ز]: المتروك، والمثبت في المتن موافق لما في شرح الحطاب.

(2) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 160/1.

(3) ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 64/1.

(4) في [ق]: ملابسته.

(5) زائدة في [ز]، وهو الموافق لما في الذخيرة.

(6) ينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 190/1.

(7) في [ق]: ثوب أو جسد.

(8) ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 62/1.

(9) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 339/1.

(10) قال (هـ) في شرحه: " وعليه فأراد بالمشكوك ما وقع فيه التردد على حد سواء، فالموهوم لا يغسل ولا ينضح "، الأجهوري، (مرجع سابق)، [97/1و].

(11) في تيسير الملك الجليل للسنهوري: نجسها.

(12) في [ت]: هي.

(13) في [ق]: عرق.

(14) الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط، 96/1، النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 591/2.

النَّوْمِ[1]، **وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ** التَّسْبِيعَ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِ الْأَرْضِ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ[2]، لَا[3] فِي الْأَرْضِ فَوَاحِدَةٌ، لِحَدِيث بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ[4]، وَكَفٌّ مِنْ مَاءٍ أَكْثَرُ مِنْ نُقْطَةِ مَذْيٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[5]، فَلَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ الْمُصِيبِ لِلثَّوْبِ [أَو الْأَرْضِ][6] صَبًّا مُتَتَابِعًا، أَوْ هَطَلَ الْمَطَرُ عَلَيْهِ هَطْلًا كَذَلِكَ طَهُرَ، كَمَا لَوْ كَانَ جُنُبًا وَصُبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَغَمَرَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُ الأَرْضِ، وَلَا لِبَوْلِ[7] كُلِّ رَجُلٍ ذَنُوبٌ، بَلْ لَوْ بَالَ رَجُلَانِ فِي مَوْضِعٍ كَفَى صَبُّ ذَنُوبٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ**[8] فِي حَدِيثِ بَوْلِ الْغُلَامِ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، أَيْ: صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَمِثْلُهُ لَهُ.

وَلِلْمَازَرِيِّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ [ت/89/1/و] الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ **الْمَازَرِيُّ**: وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ سَبْعَةَ أَمْثَالِ الْبَوْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَطْرُهُ بَعْدَ صَبِّهِ[9]، فَإِنِ انْدَفَعَتِ الْغَسْلَاتُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ [بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ][10]، أَوْ خَرَجَتْ مِنَ الْحَصِيرِ إِلَى الْأَرْضِ تَحْتَهَا، فَشَرْطُ طَهَارَةِ مَا انْدَفَعَت إِلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُنْدَفِعُ مُتَغَيِّرًا، وَإِلَّا[11] صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَنْدَفِعَ الْغُسَالَةُ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ[12].

---

[1] وهو الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم عن أبي هريرة > ، أنّ النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (ح162)، 43/1، الإمام مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (ح278)، 233/1.

[2] ابن قدامة: المغني، (مرجع سابق)، 41/1.

[3] في [ق]: إلّا.

[4] وهو الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن أنس > : أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه" ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه، ينظر: البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلّه، (ح6025)، 12/8، الإمام مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، (ح284)، 236/1.

[5] وهو الحديث الذي أخرجه الدارمي والترمذي وابن ماجه عن سهل ابن حنيف > قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء"، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء، فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه"، ينظر: الدارمي، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب في المذي، (ح750)، 563/1، أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب في المذي، (ح210)، 54/1، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المني، (ح505)، 168/1، الترمذي: سنن الترمذي، (مرجع سابق)، أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، (ح115)، 197/1، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، ابن ماجه، (مرجع سابق)، 168/1.

[6] في [ق]: والأرض، وفي [ز]: أو للأرض.

[7] في [ز]: البول.

[8] ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 199/1.

[9] في [ت]: حبسه.

[10] في [ق]: ثوب أو بدن.

[11] في [ز]: ولا.

[12] ينظر: الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 64/2، الحطاب، (مرجع سابق)، 159/1.

وَالْعَيْنِيَّةُ -نَقِيضُ[1] الْحُكْمِيَّةِ-، وَهِيَ مَا لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَاوَلَةِ إِزَالَةِ أَوْصَافِهَا -كَمَا سَيَأْتِي-، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ **ابْنِ شَاسٍ**: وَلَا يَكْفِي مُرُورُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا عَنْهُ بِإِذْهَابِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ[2].

فَائِدَةٌ: اسْمُ الأَعَرَابِيِّ الْبَائِلِ فِي الْمَسْجِدِ: **ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ**[3]، والذَّنُوبُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: الدَّلْوُ الْكَبِيرُ، وَقِيلَ: لَا يُسَمَّى بِهِ إِلَّا وَفِيهِ مَاءٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّصِيبِ[4]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا**﴾ [الذاريات: 59] أَيْ: نَصِيبًا مِنَ الْعَذَابِ، وَقِيل: مُسْتَعَارٌ مِنْهُ، وَالسَّجْلُ دَلْوٌ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَفَوْقَ الذَّنُوبِ الْغَرْبُ، وَالسَّجْلُ أَصْغَرُهُمَا، وَالْغَرْبُ أَكْبَرُهُمَا[5].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: أُنْظُر قَوْلَهُمْ: إِنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ غَسْلُهَا أَنْ يُكَاثِرَ عَلَيْهَا الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ، مَعَ قَوْلِهِمْ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ: أَنَّ الدَّلْكَ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْغُسْلِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) مَا نَصُّهُ: وَهُنَا أُمُورٌ: الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: «**بِغَسْلِهِ**»، لَا يُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومِ الْغَسْلِ هُنَا الدَّلْكُ -كَمَا ذَكَرَهُ **الْأُبِّيُّ**[6] وَغَيْرُهُ-، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الِاغْتِسَالَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَالْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومِهِ الدَّلْكُ هُوَ الْغَسْلُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَبَاقِي[7] الِاغْتِسَالَات غَيْرِ الْوَاجِبَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ **الْمُؤَلِّفُ** فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي اشْتِرَاطِ الدَّلْكِ فِي هَذَا الْغَسْلِ، وَالظَّاهِرُ عَلَى أُصُولِنَا اشْتِرَاطُهُ[8]؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْغَسْلِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْغَسْلِ دَلْكٌ، وَكَوْنُ التَّعَبُّدِ بِهِ يُلْحَقُ بِغَسْلِ رَفْعِ الْحَدَثِ بَعِيدٌ[9]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[اشتباه الطاهر والنجس في الكمين والثوبين]

ص: كَكُمَّيْهِ.

---

[1] في [ز]: تقتضي.

[2] ابن شاس، (مرجع سابق)، 20/1.

[3] ذكر ابن حجر وابن الأثير أن الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني، وهو أعرابي صحابي، ينظر: ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 343/2، ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 215/2.

[4] ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (ذنب)، 128/1.

[5] السّنهوري، (مرجع سابق)، 338/1-339، الحطاب، (مرجع سابق)، 160/1.

[6] ينظر: الأبي: إكمال إكمال المعلم، (مرجع سابق)، 64/2.

[7] في [ق]: ويأتي.

[8] في [ق]: اشتراط.

[9] الأجهوري، (مرجع سابق)، [97/1و].

ش: أَيْ لَا فَرْقَ فِي غَسْلِ جَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ حَصَلَتْ فِي جِهَةٍ غَيْرِ[1] مُتَمَيِّزَةٍ مِنْهُ، كَبَدَنِهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، أَوْ جِهَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَيْنِ مِنْهُ كَكُمَّيْهِ[3]، وَلَا يَجْتَهِدُ فَيَغْسِلُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ، [خِلَافًا **لِابْنِ الْعَرَبِيِّ** فِي هَذِهِ قِيَاسًا لَهُمَا عَلَى الثَّوْبَيْنِ[4]، وَسَيَأْتِي الفَرْقُ لَهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ][5]، فَلَوْ فَصَلَ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ نِصْفَيْنِ بَقِيَ وُجُوبُ الْغَسْلِ عَلَى حَالِهِ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِ الْقِسْمِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ الْقِسْمَ فِي مَحَلٍّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ؛ لِبُعْدِهِ عَنْهَا[6]، فَيَصِيرُ كَالثَّوْبَيْنِ، وَلَوْ فَصَلَ الكُمَّيْنِ صَارَا كَالثَّوْبَيْنِ اتِّفَاقًا. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ **شَرْحِ (س)**[7].

ص: **بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى.**

ش: يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لِأَحَدِ ثَوْبَيْهِ وَطَهَارَةُ الْآخَرِ، وَاشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ، [فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى، أَيْ: يَجْتَهِدُ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُ لَهُ الطَّاهِرَ مِنْهُمَا[8] مِنَ النَّجِسِ][9]، فَمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ صَلَّى بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَصَحَّحَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**[10]، وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُون**: يُصَلِّي بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ ثَوْبٍ كَالْأَوَانِي[11].

وَالْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَوَانِي وَالثِّيَابِ خِفَّةُ النَّجَاسَةِ بِالِاخْتِلَافِ فِيهَا وَعَدَمِهِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُطْلَقِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْكُمَّيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَوُجْدَانِ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ لِغَسْلِ الْكُمَّيْنِ وَأَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ طَاهِرٍ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **ابْنِ الْحَاجِبِ**[12] **وَالْجَوَاهِرِ**[13] وَاخْتِيَارِ[14] **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**، قَالَ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا غَسْلُ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَا حَكَمَ اجْتِهَادُهُ بِنَجَاسَتِهِ، وَلَوْ لَبِسَهُمَا بَعْدَ غَسْلِ مَا حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِ وَصَلَّى بِهِمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ،

---

(1) في [ق]: في غير.
(2) نقل الحطّابُ الاتفاق عن ابن ناجي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 160/1.
(3) في [ز]: كمية.
(4) ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 184/1.
(5) ساقطة من [ز].
(6) في [ز]: عنه.
(7) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 340/1.
(8) في [ز]: منها.
(9) ساقطة من [ز].
(10) ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 184/1.
(11) ينظر: ابن راشد: لباب اللباب، (مرجع سابق)، ص145.
(12) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص38.
(13) ابن شاس، (مرجع سابق)، 111/1.
(14) في [ز]: واختاره.

وَالْآخَرَ بِاجْتِهَادٍ[1]، قَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** وَ**ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** وَ(**المص**): وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُمَّيْنِ [ت/89/1/ظ] يُغْسَلَانِ، وَالثَّوْبَيْنِ يَتَحَرَّى، أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلٍّ مِنَ الثَّوْبَيْنِ الطَّهَارَةُ بِانْفِرَادِهِ، فَيَسْتَنِدُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا[2] الْأَصْلُ قَدْ بَطَلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ لِتَحَقُّقِ حُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ[3].

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هَكَذَا قَالُوا، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ[4].

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحَرِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ لِثُبُوت نَضْح مَا[5] شَكَّ فِي حُصُولِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَلِقِيَامِه بِنَفْسِه، فَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ وَالْيَقِينُ، وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ غَيْرُ مَوْجُودَيْنِ فِي الثَّوْبَيْنِ[6]. انْتَهَى.

هَذَا، وَأَمَّا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ **سَنَدٌ** وَ**صَاحِبُ الْجَمْعِ** وَ**ابْنُ هَارُونَ** قَالَ: وَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ شَرْطَ التَّحَرِّي الضَّرُورَةُ وَعَدَمُ وُجُودِ مَا يَغْسِلُ بِهِ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ وَلَا طَاهِرٍ غَيْرِهِمَا، فَلَا فَرْقَ إِذًا بَيْنَ الثَّوْبِ وَالثَّوْبَيْنِ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ لِلْجَمِيعِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَكَذَا لَا فَرْقَ أَيْضًا مَعَهَا[7] عَلَى الصُّورَةِ[8] السَّابِقَةِ عَنِ[9] **الذَّخِيرَةِ**[10]، وَهُوَ مَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَ الْكُمَّيْنِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْوَاحِدِ التَّحَرِّي[11]؛ لِوُجُوبِ غَسْلِ مَا غَلَبَ الظَّنُّ بِنَجَاسَتِهِ مِنَ الكُمَّيْنِ، وَتَرْكِ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَتُهُ، فَسَاوَى الثَّوْبُ الْوَاحِدُ حِينَئِذٍ التَّحَرِّيَ مِنَ الثَّوْبَيْنِ فِي ظَنِّ الطَّهَارَةِ، وَعَلَى فَرْضِ **سَنَدٍ** مِنِ اشْتِرَاطِ الضَّرُورَةِ، فَقَالَ **مَالِكٌ**: يُصَلِّي فِي أَحَدِهِمَا، أَيْ[12]: تَحَرِّيًا، وَيُعِيدُ [فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ ثَوْبًا طَاهِرًا. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ جَرَيَانُ تَفْصِيلِ الْمُتَيَمِّمِ فِيهِ، فَالْآيِسُ][13] أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطَهُ، والرَّاجِي آخِرَهُ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: يُصَلِّي بِهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ. انْتَهَى مِنْ **شَرْحِ (س)**[14].

---

[1] ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 184/1.

[2] في [ز]: وعلى هذا.

[3] ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 184/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 62/1، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 68/1.

[4] ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 62/1.

[5] ساقطة من [ت].

[6] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 161/1.

[7] ساقطة من [ت].

[8] في [ت]: الضرورة.

[9] في [ز]: على.

[10] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 176/1.

[11] في [ق] و[ز]: تحري.

[12] ساقطة من [ز].

[13] ساقطة من [ت].

[14] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 340/1-341.

قَالَ[1] (ق): وَمَحَلُّ[2] الْخِلَافِ فِي الكُمَّيْنِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا[3]، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِهِمَا [مَعًا، أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا تَحَرَّى أَحَدَهُمَا وَغَسَلَهُ][4] اتِّفَاقًا، وَمَحَلُّ[5] الْخِلَافِ أَيْضًا مَا لَمْ يُفْرِدْهُمَا عَلَى مَا قَالَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**[6]، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فَلَا إِشْكَالَ، وَقَوْلُهُ: **«فَيَتَحَرَّى»،** أَيْ فِي تَعْيِينِ الطَّاهِرِ، فَيُصَلِّي بِهِ، أَوْ فِي تَعْيِينِ النَّجِس فَيُنَحِّيهِ[7]، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَرِّي، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ التَّحَرِّيَ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ، وَهِي ضَيْقُ الْوَقْتِ وَعَدَمُ[8] مَا يَكْفِي أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ. انْتَهَى.

وَإِذَا قُلْنَا لَا يَتَحَرَّى إِلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ التَّيَمُّمِ[9]، فَالْيَائِسُ يَتَحَرَّى أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالرَّاجِي فِي[10] آخِرِهِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي وَسَطِهِ، أَوْ يُقَالُ: لَا يُصَلِّي بِالتَّحَرِّي إِلَّا فِي الْوَقْتِ المُخْتَارِ؟ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ **صَاحِبُ الْجَمْعِ**، وَفِي كَلَامِهِ مَيْلٌ إِلَى الثَّانِي، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ بَدَلٍ عَنْ[11] طَهَارَةٍ، وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا بَدَلَ لَهَا، فَتُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ[12] غَيْرُ مُصَلٍّ بِالنَّجَاسَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا[13]. انْتَهَى.

لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي **شَرْحِ (س)** أَنَّهُ يُفَصَّلُ فِيهِ كَالتَّيَمُّمِ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا، أَوْ مَا يُغْسَلُ بِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَهُ **مَالِكٌ**.

وَانْظُرْ هَلْ يَتَحَرَّى لِكُلِّ صَلَاةٍ، [أَوْ يَكْفِيهِ التَّحَرِّي الْأَوَّلُ؟ وَقَدْ قَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ** فِي الْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الِاجْتِهَادَ لِكُلِّ صَلَاةٍ[14]]، قَالَ **ابْنُ هَارُونَ**: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَسِيَ الِاجْتِهَادَ الْأَوَّلَ[15]. انْتَهَى.

وَمِنْ هَذَا يُفْهَمُ أَنَّ الِاجْتِهَادَ الْأَوَّلَ كَافٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) في [ز]: وقال.

(2) في [ز]: وهل.

(3) في [ز]: يكفيها.

(4) ساقطة من [ز].

(5) في [ز]: محل.

(6) ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 184/1.

(7) غير واضحة في [ت] وفي [ز]: فينجسه.

(8) في [ز]: وهو.

(9) في [ق]: المتيمم.

(10) ساقطة من [ت].

(11) في [ز]: هي.

(12) في [ز]: بأنّ.

(13) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 162/1.

(14) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص92.

(15) ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 325/1.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ عَرَفَ نَجَاسَةً بِأَحَدِ كُمَّيْهِ، أَوْ أَحَدِ ثَوْبَيْهِ[1]، وَلَا يَدْرِي فِي أَيِّهِمَا هِيَ، فَتَارَةً يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ [مَا يَغْسِلُ بِهِ جَمِيعَ][2] الكُمَّيْنِ، أَوْ جَمِيعَ أَحَدِ[3] الثَّوْبَيْنِ وَيَتَّسِعُ الْوَقْتُ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ جَمِيعَ الْكُمَّيْنِ قَطْعًا، وَأَمَّا أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ: فَهَلْ يَغْسِلُ مَا يُرِيدُ بِهِ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي بِهِ، أَوْ يَتَحَرَّى ثَوْبًا مِنْهُمَا وَيُصَلِّي بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ مَا **لِسَنَدٍ**، وَالثَّانِي هُوَ مَا **لِابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ شَاسٍ**، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ**، وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ بِثَوْبٍ مُحَقَّقِ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي يَأْتِي بِهَا بِثَوْبٍ غَيْرِ مُحَقَّقِ الطَّهَارَةِ، وَمِمَّا يُرَجِّحُ الْأَوَّلَ [ت/1/90/و] أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ ثَوْبًا مُحَقَّقَ[4] الطَّهَارَةِ صَلَّى بِهِ وَتَرَكَ الثَّوْبَيْنِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ كَلَامَ **ابْنِ الْحَاجِبِ** يَلْزَمُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ مِنْ مُحَقَّقِ الطَّهَارَةِ إِلَى مَظْنُونِهَا، وَكَلَامُ **سَنَدٌ** سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَتَارَةً لَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا أَصْلًا، فَيُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ بِأَحَد كُمَّيْهِ، وَيَتَحَرَّى أَحَدَ[5] الثَّوْبَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِ حَيْثُ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلتَّحَرِّي، وَإِلَّا صَلَّى بِهِ بِلَا تَحَرٍّ، وَتَارَةً يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِي غَسْلَ جَمِيعِ الكُمَّيْنِ وَلَا جَمِيعِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، [أَوْ يَجِدُ[6] مَا يَكْفِي ذَلِكَ، وَلَكِن يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْكُمَّيْنِ، أَوْ جَمِيعِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ][7]، وَحِينَئِذٍ[8] يَتَحَرَّى مَحَلَّ النَّجَاسَةِ فِي أَحَدِ[9] الْكُمَّيْنِ، وَفِي[10] أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ، وَيَغْسِلُ مَا تَحَرَّاهُ[11] إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا صَلَّى بِذِي الكُمَّيْنِ وَأَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بِلَا تَحَرٍّ وَلَا غَسْلٍ، السَّادس[12]- أَيْ[13] مِنَ التَّنَابِيهِ- : لَوْ لَبِسَ الثَّوْبَيْنِ بَعْدَ غَسْلِ[14] مَا تَحَرَّى أَنَّ النَّجَاسَةَ بِهِ وَصَلَّى بِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ وَالْآخَرُ بِالِاجْتِهَادِ[15]، قَالَهُ[16] **(ح)**[17]، وَتَبِعَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ[18]، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ فِي

---

(1) في [ز]: الثوبين.
(2) في [ت]: جميع ما يغسل به.
(3) في [ق]: أحد جميع.
(4) في [ق]: تحقق.
(5) في [ز]: من أحد.
(6) ساقطة من [ت].
(7) ساقطة من [ز].
(8) في [ق]: حينئذ.
(9) ساقطة من [ق].
(10) في [ق]: و.
(11) في [ق]: تراه.
(12) في النسخ الثلاثة: الثالث، والمثبت موافق لما في شرح الأجهوري.
(13) ساقطة من [ز].
(14) ساقطة من [ز].
(15) في [ق]: باجتهاد.
(16) في [ز]: وقال.
(17) في [ز]: الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 162/1.
(18) يقصد به سالما السنهوري، ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 341/1.

هَذِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا فِيمَا إِذَا تَحَرَّى أَحَدَ الْكُمَّيْنِ وَغَسَلَهُ فَقَطْ حَيْثُ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ الْكُمَّيْنِ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ وُجُودَ[1] النَّجَاسَةِ فِي أَحَدِ الكُمَّيْنِ أَوْجَبَ تَحَقُّقَ نَجَاسَةِ [الثَّوْبِ، بِخِلَافِ نَجَاسَةِ][2] أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ تَحَقُّقَ نَجَاسَةِ [أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، بَلِ الشَّكُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَقَعِ التَّحَرِّي فِيمَا تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ][3]؛ لِأَنَّ فِيهِ الْخُرُوجَ عَنْ[4] مُحَقَّقٍ بِمَظْنُونٍ، [بِخِلَافِ مَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ الْخُرُوجَ عَنْ مَشْكُوكٍ، أَوْ مَظْنُونٌ بِمَظْنُونٍ[5]][6]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

[ما تُزال به النجاسة]

ص: بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ.

ش: هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِـ: **«بِغَسْلِهِ»**، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: **«مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ»** كَذَلِكَ، فَلَوْ قَدَّمَهُ وَقَدَّمَ قَوْلَهُ: **«لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرا»** أَعْلَى قَوْلِهِ: **«وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ»** لَكَانَ أَحْسَنَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَحَلَّ النَّجِسَ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصِلَ الْمَاءُ عَنِ الْمَحَلِّ طَهُورًا [بَاقِيًا عَلَى صِفَتِهِ[7]، وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالْأَوْسَاخِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: **«كَذَلِكَ»**، يَقْتَضِي][8] أَنَّ تَغَيُّرَهُ بِالْأَوْسَاخِ الطَّاهِرَةِ الْمُوجِبَةِ لِسَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ، لَا الطَّاهِرِيَّةِ، أَوْ بِلَوْنِ الصِّبْغِ يَضُرُّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا يَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْوُضُوءِ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ حِينَ مُلَاقَاةِ الْعُضْوِ، فَإِذَا لَاقَاهُ طَهُورًا ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهُ مُتَغَيِّرًا بِمَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ كَالْعَرَقِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ إِذْ لَا يَضُرُّهُ[9] التَّغَيُّرُ الْمَذْكُورُ، وَلِقَوْلِ **ابْنِ رَاشِدٍ:** إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ[10] التَّغَيُّرَ الْبَاقِيَ مِنْ أَوْصَافِ النِّيلِ الْمَصْبُوغِ بِهِ مَثَلًا طَهُرَ، فَلَوْ قَالَ **الْمُؤَلِّفُ:** مُنْفَصِلٌ طَاهِرٌ، لَحَسُنَ، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَنَّ الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخَبَثِ يُرْفَعَانِ بِالْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ الطَّهُورُ فَلِمَ أَعَادَهُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّمَا أَعَادَهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ كَذَلِكَ، أَيْ: طَهُورًا مِنْ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي قَوْلِهِ: **«يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ»**، أَنَّ سِيَاقَ كَلَامِهِ يَقْتَضِي الْحَصْرَ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَدِّ لِمَا يُرْفَعُ بِهِ الْحَدَثُ وَحُكْمُ

---

(1) في [ق]: وجوب.
(2) ساقطة من [ز].
(3) ساقطة من [ز].
(4) في [ز]: على.
(5) الأجهوري، (مرجع سابق)، [98/1و-100و].
(6) ساقطة من [ز].
(7) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 162/1.
(8) ساقطة من [ز].
(9) في [ز]: يضرُّ.
(10) في [ق]: فإنّ.

الْخَبَثِ، وَكَذَا يُقَالُ هُنَا: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، يَعْنِي أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، لَا بِكُلِّ قَلَّاعٍ كَالْخَلِّ، وَلَا بِالْمُضَافِ[1]، وَلَا بِالْمُشَمَّسِ[2]، وَلَا بِالنَّارِ، وَلَا بِالْفَرْكِ[3] فِي الْمَنِيِّ، خِلَافًا لِزَاعِمِيهِ[4].

وَقَوْلُهُ: «**بِطَهُور**»، مُقْتَضَاهُ[5] لَا بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي الْمَجُّ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ، [وَقَدْ رَجَّحَ ذَلِكَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** خِلَافَ مَا رَجَّحَهُ **اللَّخْمِيُّ**، ذَكَرَ هَذَيْنِ التَّرْجِيحَيْنِ **ابْنُ عَرَفَةَ**، وَنَصُّه][6]: وَفِي[7] تَطْهِيرِ الْفَمِ بِانْقِطَاعِ دَمِهِ بِمَجِّهِ[8] نَقْلَا: **اللَّخْمِيُّ** مُرَجِّحًا[9] الْأَوَّلَ، وَ**ابْنُ الْعَرَبِيِّ** مُرَجِّحًا الثَّانِيَ، وَفِيهَا[10]: يُكْرَهُ لِمَنْ بِثَوْبِه قَطْرَةُ دَمٍ نَزْعُهُ بِفِيهِ وَمَجُّهُ، بَلْ يَغْسِلْه[11]. انْتَهَى.

الشَّيْخُ **أَبُو الْحَسَنِ**: مِنْ هُنَا يَقُومُ أَنَّ مَنْ بَصَقَ مِنْ فَمِهِ دَمًا أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ[12].

قَالَ[13] **ابْنُ شَاسٍ**: إِذَا [ت/90/1/ظ] تَدَامَى فَمُهُ مَجَّهُ بِالرِّيقِ حَتَّى يَذْهَبَ، فَفِي افْتِقَارِهِ إِلَى غَسْلِهِ وَطَهَارَتِهِ بِرَفْعِه[14] قَوْلَان لِعُلَمَائِنَا حَكَاهُمَا **الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ**، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيح طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عُفِيَ عَنْهُ، وَلَا يُطَهِّرُهُ الرِّيقُ بِحَالٍ[15]. انْتَهَى.

وَاقْتَصَرَ **ابْنُ الْحَاجِبِ** عَلَى التَّرْجِيحِ الْأَوَّلِ[16] أَيْضًا[17].

---

[1] في [ز]: بالماء المضاف.

[2] في [ز]: بالشمس.

[3] في [ز]: بالعرك.

[4] في [ت] و[ز]: لزاعمه.

والمقصود بهم ابن بشير وتابعوه، كما ذكر الحطاب، قال ابن بشير: "والشاذ صحة الإزالة بكل مائع قلاع"، ينظر: ابن بشير، (مرجع سابق)، 278/1-279، الحطاب، (مرجع سابق)، 162/1.

[5] في [ز]: لمقتضاه.

[6] ساقطة من [ز].

[7] في [ز]: في.

[8] في [ق]: يمجّه.

[9] في [ز]: مرجّحان.

[10] في [ز]: وفيه.

[11] ابن عرفة: المختصر الفقهي، (مرجع سابق)، 87/1.

[12] أبو الحسن الصغير: التقييد على تهذيب المدونة، (مرجع سابق)، ص291.

[13] في [ق]: كما قال.

[14] في [ق]: بريقه.

[15] ابن شاس، (مرجع سابق)، 21/1.

[16] في [ت]: للأول.

[17] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص38.

وَقَالَ (ق): يَعْنِي «**كَذَلِكَ**»، أَيْ: طَهُورًا، وَالْمُرَادُ طَهُورًا مِنْ أَعْرَاضِ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ[1] وَالرِّيحُ، وَأَمَّا لَوِ انْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا كَالثَّوْبِ الْأَزْرَقِ الْمُتَنَجِّسِ يُغْسَلُ فَلَا يُشْتَرَطُ خُلُوُّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا صُبِغَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَلَوْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ لَمْ تَنْقَطِعْ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لِوُجُودِ أَعْرَاضِ النَّجَاسَةِ. انْتَهَى.

[عصر محل النجس]

ص: وَلا يَلْزَمُ عَصْرُهُ.

ش: يَعْنِي أَنَّ مَحَلَّ النَّجِسِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ وَانْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ الْمَحَلِّ طَهُورًا [فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ[2] أَنَّ الْمَاءَ قَدِ انْفَصَلَ طَهُورًا][3]، وَأَنَّ الْبَاقِيَ فِي الْمَحَلِّ كَالْمُنْفَصِلِ، وَالْمُنْفَصِلُ طَاهِرٌ[4]، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **أَبُو حَنِيفَةَ**[5] وَبَعْضُ **الشَّافِعِيَّةِ**[6]، وَقَالُوا: لَا يَطْهُرُ الثَّوْبُ[7] حَتَّى يُعْصَرَ[8].

وَقَوْلُهُ: «**وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ**»، جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ.

قَالَ (ز): أَيْ: الْمَغْسُولُ[9]، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمِثْلُ[10] مَا يُعْصَرُ: الْأَرْضُ، فِي أَنَّهُ لَا[11] يَلْزَمُ عَرْكُهَا، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي **أَبُو بَكْرٍ**، نَقَلَهُ عَنْهُ **ابْنُ فَرْحُونٍ**[12]. انْتَهَى.

[زوال أوصاف المحل النجس]

ص: مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا.

ش: هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِـ: «**يَطْهُرُ**»، هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَأَجَازَ **الْبِسَاطِيُّ** أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ**»، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِغَسْلِهِ الْمُزِيلِ لِجِرْمِهِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، بِشَرْطِ زَوَالِ طَعْمِهِ وَلَوْ عَسُرَ، أَي: وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ الْمُتَيَسِّرَيْنِ[13]، فَبَقَاءُ[14] شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَحَلِّ، وَيُتَصَوَّرُ الْوُصُولُ إِلَى

---

(1) في [ق]: الطّعم.

(2) في [ق]: الفرض.

(3) ساقطة من [ز].

(4) في [ق]: طاهرا.

(5) أبو بكر السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2(1414هـ/1994م)، 75/1.

(6) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، (مرجع سابق)، 320/2.

(7) ساقطة من [ز].

(8) ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 180/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 163/1.

(9) الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 90/1.

(10) في [ز]: ومثله.

(11) ساقطة من [ت].

(12) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 159/1.

(13) في [ت]: اليسيرين.

(14) في [ق]: فبقي.

مَعْرِفَةِ طَعْمِ النَّجَاسَةِ -وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ذَوْقُهَا- بِأَنْ تَكُونَ فِي الْفَمِ، أَوْ دَمِّيَّةِ اللِّثَةِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ[1] زَوَالُهُ، فَجَازَ لَهُ ذَوْقُ الْمَحَلِّ اسْتِظْهَارًا، أَوْ إِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ[2].

زَادَ (**ق**): أَوْ شَكَّ هَلْ زَالَ أَمْ لَا؟ وَحِينَئِذٍ[3] يَجُوزُ[4] لَهُ[5] أَنْ يُقْدِمَ عَلَى ذَوْقِهَا، وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ مَا دَامَ مُتَيَقَّنٌ[6] وُجُودُهَا. تَأَمَّل. انْتَهَى.

وَأَمَّا زَوَالُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ حَيْثُ عَسُرَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ زَوَالُهُمَا، فَقَوْلُهُ: **«مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ»** مُتَعَلِّقٌ بِ: **«يَطْهُرُ»**، وَقَوْلُهُ: **«لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا»**، مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَعْنَى، أَيْ: يُشْتَرَطُ زَوَالُ طَعْمِهِ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا، وَبِهَذَا اتَّضَحَ الْعَطْفُ، وَسَقَطَ مَا يُقَالُ أَنَّ فِي كَلَامِهِ نَظَرًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ:**«يَطْهُرُ»**، مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ فِي ذَلِك.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: **«لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا»**، أَنَّ اللَّوْنَ وَالرِّيحَ إِذَا عَسُرَ زَوَالُهُمَا، ثُمَّ زَالَا، أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِزَوَالِهِمَا، مَع أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مُرَادٍ. انْتَهَى. أَشَارَ إِلَيْهِ (**ز**)[7].

وَقَالَ (**ق**): **«مَعَ زَوَالِ»**، ظَرْفُ لَغْوٍ مُتَعَلِّقٌ بِ: **«غَسْلِهِ»**، وَلَوْ عُلِّقَ بِ:**«يَطْهُرُ»** صَحَّ.

وَقَوْلُهُ: **«طَعْمِهِ»**، أَيْ: النَّجِس، [أَوْ الْمَحَلُّ][8]، وَهَذَا أَوْلَى، فَإِنَّ رُجُوعَ الضَّمِيرِ لِلنَّجِسِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّشْتِيتُ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ.

وَقَوْلُهُ: **«مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ»**، أَيْ: وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ الْمُتَيَسِّرَيْنِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: **«لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا»**، أَيْ: عَسُرَ زَوَالُهُمَا بِالْمَاءِ، فَالْمَحَلُّ طَاهِرٌ مَعَهُمَا، لَا نَجِسٌ مَعْفُوٌّ[9] عَنْهُ، كَمَا يَقُولُهُ[10] **الشَّافِعِيَّةُ**[11]، وَلَوْ أَمْكَنَ قَلْعُهُمَا بِأُشْنَانٍ[12] أَوْ صَابُونٍ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، لِحَدِيث **خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَـــــــارٍ**[13] فِي الدَّمِ

---

[1] في [ز]: الطهارة.

[2] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 163/1.

[3] في [ز]: حينئذ.

[4] غير واضحة في [ز].

[5] ساقطة من [ت].

[6] في [ز]: متعين.

[7] المقصود به الشيخ أحمد الزرقاني، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مرجع سابق)، 115/1.

[8] في [ق]: والمحل.

[9] في [ز]: معفوا.

[10] في [ق] و[ز]: تقوله.

[11] النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 594/2، السنيكي: أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، دط، دت ط، 21/1.

[12] **الأشنان**: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل في غسل الثياب والأيدي، مجمع اللغة، (مرجع سابق)، 19/1.

[13] **خولة بنت يسار**: صحابية جليلة، روى عنها أَبُو سلمة، ينظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 1833/4، ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، 98/7.

الْعَسِرِ[1] الزَّوَالِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**"[2]، وَرَوَاهُ **أَبُو دَاوُدَ**[3].

وَقِيسَ الرِّيحُ عَلَى اللَّوْنِ بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا يُعْفَى عَنِ الرَّائِحَةَ فِي الْيَدِ، وَالْمَحَلِّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَلَوْ تَيَسَّرَ قَلْعُهُمَا بِالْمَاءِ وَجَبَ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أُشْنَانٍ أَوْ صَابُونٍ، كَمَا قَالَ **(ز)**: **قَوْلُهُمْ**: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ بَعْد الِاسْتِنْجَاءِ بِكَتُرَابٍ، فَإِنَّ الْغَسْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِإِزَالَة الرِّيحِ الَّذِي لَمْ يُزَلْ بِالْمَاءِ[4]. انْتَهَى.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** مَا نَصُّهُ: وَلَا يُكَلَّفُ لِنَحْو صَابُونٍ، وَانْظُرْ هَلْ يُكَلَّفُ لِتَسْخِينِ[5] المَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامِ **الْجَوَاهِرِ**[6]، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ بَقِيَ الطَّعْمُ بَعْدَ زَوَالِ الْجِرْمِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَالْمَحَلُّ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ أَو الرِّيحُ وَقَلْعُهُ[7] مُتَيَسِّرٌ [ت/91/1/و] بِالْمَاءِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ قَلْعُهُ عُفِيَ عَنْهُ وَكَانَ المَحَلُّ طَاهِرًا[8]، وَنَقَلَهُ فِي **الذَّخِيرَةِ**[9]، لَا يُقَالُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ**»، أَيْ: لِأَجْلِ زَوَالِ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ زَوَالُ الرِّيحِ وَاللَّوْنِ الْمُتَعَسِّرَيْنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ زَوَالِ الرِّيحِ[10] بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ يُزَالُ بِمَا ذُكِرَ[11].

[الغسالة المتغيرة]

ص: وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ.

ش: الْغُسَالَةُ هِيَ الْمَاءُ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ[12]، وَلَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً، سَوَاءٌ كَانَ

---

[1] في [ت]: المعسر.

[2] الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد، ينظر: الإمام أحمد، (مرجع سابق)، (ح8767)، 372/14، البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر، (ح4116)، 572/2.

[3] أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (ح365)، 100/1.

[4] ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 91/1.

[5] في [ت]: بتسخين.

[6] في [ز]: الجوهري.

[7] في [ز]: قلعه.

[8] ابن شاس، (مرجع سابق)، 20/1.

[9] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 189/1.

[10] ساقطة من [ق].

[11] الأجهوري، (مرجع سابق)، [100/1ظ].

[12] خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 68/1.

تَغَيُّرُهَا بِالطَّعْمِ أَو اللَّوْنِ وَالرِّيحِ[1]، وَلَو الْمُتَعَسِّرَيْنِ[2]، وَلَيْسَت كَحُكْم مَحَلِّ [النَّجَاسَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ تَغَيُّرُهَا بِالنَّجَاسَةِ، لَا بِوَسَخٍ فِي الثَّوْبِ، كَمَا قَالَهُ] [3] **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**[4].

[قَالَ بَعْضُهُمْ[5]][6]: إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تَخْرُجَ[7] النَّجَاسَةُ وَيَبْقَى الْوَسَخُ؛ لِتَوَارُدِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُهُمَا إِلَّا مَعَ الْآخَرِ. انْتَهَى.

زَادَ **(س)**[8] فِي **شَرْحِهِ:** وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ آنِفًا عَنِ **ابْنِ رَاشِدٍ**[9]. انْتَهَى[10].

وَنَصَّ مَا أَشَارَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: **«مُنْفَصِلٍ»** كَذَلِكَ، أَيْ: طَهُورًا مِنْ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ، لَا مِنَ الْأَوْسَاخِ [إِلَى آخِرِه][11]، كَمَا قَالَ **ابْنُ رَاشِدٍ:** أَوْ صِبَاغٍ إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ أَوْصَافِهَا، وَأَنَّ التَّغَيُّرَ الْبَاقِيَ بِأَوْصَافِ النِّيلِ الْمَصْبُوغِ بِهِ مَثَلًا، بَلْ وَلَوْ كَانَ مُتَنَجِّسًا وَصُبِغَ بِهِ طَهُرَ مَصْبُوغُهُ بِغَسْلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِطَاعُ وَصْفِهِ، وَكَذَا مَا جُعِلَ فِي صِبْغِهِ بَوْلٌ. **ابْنُ الْقَاسِمِ:** تَرْكُ الصَّبْغِ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. انْتَهَى. أَوْ خَمْرٍ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ وَلَوْ بَقِيَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي[12]. انْتَهَى[13] الْمُرَادُ مِنْهُ[14].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَغَيُّرُ الْغُسَالَةِ بِصِبْغٍ فِي الثَّوْبِ، وَبُولِغَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ التَّغَيُّرَ مِنَ الصِّبْغِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُضَافًا [تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ][15] طَاهِرٍ، وَغُسِلَت بِهِ النَّجَاسَةُ حَتَّى زَالَ عَيْنُهَا وَأَثَرُهَا، وَخَرَجَ الْمَاءُ كَهَيْئَتِهِ الْأُولَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ الْغُسَالَةِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ **الْمُؤَلِّفُ** فِي الْفَرْعِ الْآتِي، أَعْنِي قَوْلَهُ: **«وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا»**؛ لِأَنَّهُمْ[16] إِذًا[17] لَمْ يَحْكُمُوا بِنَجَاسَةِ الْبَلَلِ

---

[1] في [ز]: أوْ الريح، وينظر: ابن شاس، (مرجع سابق)، 20/1، ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 61/1، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 68/1.

[2] في [ت] و[ز]: المتيسرين، والمثبت موافق لما في الخرشي الصغير، ينظر: العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، (مرجع سابق)، 115/1.

[3] ساقطة من [ز].

[4] ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 61/1.

[5] المقصود ببعضهم هنا: صاحب الجمع، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 163/1.

[6] ساقطة من [ت].

[7] في [ز]: يخرج.

[8] في [ز]: (هـ).

[9] في [ز]: ابن رشد.

[10] ينظر: السّنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 344/1.

[11] زائدة في [ز].

[12] في [ز]: يأتي.

[13] ساقطة من [ق].

[14] ينظر: السّنهوري: تيسير الملك الجليل، (مرجع سابق)، 342/1.

[15] في مواهب الجليل: بغير شيء.

[16] ساقطة من [ز].

[17] في [ق]: إذ.

الَّذِي فِي الثَّوْبِ، فَكَذَلِكَ الْبَلَلُ الْمُنْفَصِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ انْفَصَلَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، وَإِلَّا كَانَ هَذَا مُعَارِضًا لِلْفَرْعِ الْآتِي. فَتَأَمَّلْهُ[1].

وَمَفْهُومُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** أَنَّ الْغُسَالَةَ الَّتِي لَمْ تَتَغَيَّرْ طَاهِرَةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي الْكَثِيرَةِ وَكَذَا الْيَسِيرَة اتِّفَاقًا، وَلَا تُجْزِيءُ[2]، عَلَى خِلَافِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ بِانْتِقَالِهَا مِنَ الْمَغْسُولِ إِلَيْهَا[3]، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ انْتِقَالَهَا إِلَيْهَا، وَنَقُولُ: بَلِ الْمَاءُ قَهَرَهَا[4] وَغَلَبَهَا، فَكَأَنَّهُ أَعْدَمَهَا[5]. انْتَهَى.

وَعَلَى هَذَا فَإِلْزَامُ بَعْضِهِمْ: لَوْ غُسِلَتْ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ فِي بَعْضِ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ وَشَاعَت غُسَالَتُهَا غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ فِي سَائِرِهِ[6] لَمْ تَنْفَصِلْ عَنْهُ كَانَ طَاهِرًا صَحِيحٌ[7]، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ [فِي انْدِفَاعِ][8] الْغُسَالَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَغْسُولِ، قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** مِنْ جَوَازِ رَفْعِ الْحَدَثِ بِهَا، [وَإِنْ لَمْ][9] يَذْكُرُوا فِي[10] ذَلِكَ خِلَافًا[11]. انْتَهَى. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[12].

قَوْلُهُ: **«وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ»**، أَيْ: غُسَالَةُ النَّجِسِ [أَوِ الْمُتَنَجِّسِ][13]، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَقَامُ، وَأَمَّا غُسَالَةُ الطَّاهِرِ فَطَاهِرَةٌ، وَقَوْلُهُ: **«الْمُتَغَيِّرَةُ»**، بِأَحَدِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ نَجِسَةٌ، وَلَوْ بِأَوْصَافِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ الْمُتَعَسِّرَيْنِ[14]، وَهَذَا نُكْتَةُ إِتْيَانِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: **«مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ»** الْمُغْنِي عَنْهُ، كَمَا قَالَهُ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[15].

لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَغْنًى عَنْهَا بِقَوْلِهِ: **«وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ»**، كَمَا قَالَهُ (هـ) فِي **شَرْحِهِ**[16].

[حكم زوال النجاسة بغير المطلق]

---

[1] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 164/1.

[2] في [ق]: تجري.

[3] في [ز]: إليه.

[4] في [ق]: طهرها.

[5] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 164/1.

[6] في [ق]: سائرها.

[7] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 164/1.

[8] في [ز]: فاندفاع.

[9] في [ق]: ولم، وهو الموافق لما في شرح السنهوري.

[10] ساقطة من [ز].

[11] ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 61/1-62.

[12] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 344/1.

[13] في [ز]: والمتنجّس.

[14] في [ز]: المتعسّرين.

[15] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 343/1.

[16] الأجهوري، (مرجع سابق)، [101/1و].

[ص: وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النجاسَةِ بغَيرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّهَا.

ش: لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ مَحَلِّ الْخَبَثِ[1] يَطْهُرُ بِالْمُطْلَقِ، بَيَّنَ أَنَّ عَيْنَهُ تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ بِقَوْلِهِ][2]: وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَحَلِّ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ مِنْ مُضَافٍ أَوْ غَيْرِ مَاءٍ، كَخَلٍّ وَبَقِيَ بَلَلُهُ، فَلَاقَى جَافًّا، أَو جَفَّ وَلَاقَى[3] مَبْلُولًا لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّيْخِ وَالْجُمْهُورِ**[4]؛ إِذْ[5] لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحُكْمُ، وَهُوَ عَرَضٌ، وَالْأَعْرَاضُ لَا تَنْتَقِلُ[6]، وَقَالَ **الْقَابِسِيُّ**: يَنْجُسُ[7]، وَعَلَيْهَا[8] لَوْ دَهَنَ الدَّلْوَ الْجَدِيدَ بِالزَّيْتِ وَاسْتَنْجَى مِنْهُ فَيُعِيدُ الِاسْتِنْجَاءَ دُونَ غَسْلِ ثِيَابِهِ عَلَى الْأَوَّلِ[9]، [ت/1/91/ظ] وَمَعَ غَسْلِهَا عَلَى[10] الثَّانِي[11].

قَالَ **(ح)** مَا نَصُّهُ: قَالَ **الشَّارِحُ فِي الْكَبِيرِ**: وَمِثْلُ هَذَا مَا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ عَرِقَ الْمَحَلُّ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ الثِّيَابَ، وَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ[12]، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقِيلَ: لَا يُعْفَى عَنْهُ، قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ[13] مِنَ الْعَفْوِ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ **ابْنُ الْحَاجِبِ** وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَعْفُوَّاتِ فِيمَا إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَعْفُوِّ[14] مَائِعٌ، وَلَيْسَ [هُوَ مِنْ][15] هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا بَاقِيَةٌ، وَالْمَحَلَّ الَّذِي يُصِيبُهُ نَجِسٌ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْهُ[16]. انْتَهَى.

وَلَوْ قَالَ **الْمُؤَلِّفُ** بَدَلَ قَوْلِهِ: **«بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ»**، بِطَاهِرٍ[17] لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ مَا لَوْ أُزِيلَتِ الْعَيْنُ بِنَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ، بِخِلَافِ عِبَارَتِهِ، فَإِنَّهَا تَشْمَل ذَلِكَ. أَشَارَ إِلَيْهِ **(ز)**.

---

[1] في [ت]: الخشب.

[2] ساقطة من [ز].

[3] في [ز]: أوْ لاقى.

[4] ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 60/1.

[5] في [ت]: إذا.

[6] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 67/1.

[7] نقله الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 165/1.

[8] في [ت]: عليهما.

[9] على مذهب ابن أبي زيد، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 165/1.

[10] في [ت]: في.

[11] على مذهب القابسي، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 165/1.

[12] ساقطة من [ق] و[ز].

[13] في [ز]: ذكر.

[14] في [ق]: بالعفو.

[15] ساقطة من [ز].

[16] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 165/1.

[17] في [ق]: طاهر.

وَقَوْلُهُ: «**لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا**»، أَيْ: وَلَوْ كَانَ طَعَامًا، فَإِذَا جَفَّ الْبَوْلُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ، ثُمَّ إِنَّهُ وُضِعَ مَحَلُّهُ فِي طَعَامٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ: مَا إِذَا وَقَعَ نَجِسٌ يَابِسٌ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي طَعَامٍ، وَيَبْقَى[1] النَّظَرُ فِيمَا إِذَا زَالَ عَيْنُهَا بِمُضَافٍ، ثُمَّ وُضِعَ مَحَلُّهَا وَقَدْ بَقِيَ الْبَلَلُ فِي طَعَامٍ: فَهَلْ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ زَوَالَ عَيْنِهَا بِهِ[2] لَا يَقْتَضِي طَهَارَةَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ إِذَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ لَمْ يَتَنَجَّسْ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ[3] بَعْضُ أَشْيَاخِي[4] بِقَوْلِهِ: ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «**وَلَوْ زَالَ**» إِلَى آخِرِهِ، مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ المَاءَ[5] المُضَافَ[6] كَالطَّعَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى [أَنَّ الْمُضَافَ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ [الطَّعَامِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمَ][7] الْمُطْلَقِ، فَهُوَ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى][8] ضَعِيفٍ، وَيَقْدَحُ[9] فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ (ح)[10] مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِخَلٍّ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَجِفَّ وَلَاقَى شَيْئًا طَاهِرًا وَلَوْ غَيْرَ جَافٍّ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ[11]، [وَدَعْوَى أَنَّ الطَّعَامَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُطْلَقِ فِي أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ[12]][13] إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَيُرَاعَى ذَلِكَ، هُنَا بَعِيدَةٌ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ فَتْوَى **الْمَازِرِيِّ**. فَتَأَمَّلْهُ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (هـ) فِي **شَرْحِهِ**[14].

وُجِدَ عِنْدِي عَلَى قَوْلِهِ: «**وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ إلخ**»، مَا نَصُّهُ: مِنْ مُضَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَخَلٍّ، وَبَقِيَ بَلَلُهُ فَلَاقَى جَافًّا لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا، وَأَمَّا الْخَلُّ فَقَدْ تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مَائِعٌ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْبَوْلِ الْجَافِّ إِذَا لَاقَى مَبْلُولًا لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ لَهَا وَلَا طَعْمَ وَلَا رِيحَ كَالْبَوْلِ الْجَافِّ، بِخِلَافِ الدَّمِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْجَسَدَ يَنْجُسُ إِذَا عَرَقَ فِي ثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ، وَأَنَّ الثَّوْبَ يَنْجُسُ إِذَا كَانَ الْجَسَدُ مُتَنَجِّسًا وَعَرَقَ فِي الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نَصَّ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ[15].

---

[1] في [ت]: بقي.

[2] في [ز]: بأنه.

[3] في [ق]: إلى ذلك.

[4] يقصد به الشيخ أحمد السنهوري كما بين ذلك في مقدمته.

[5] ساقطة من [ز].

[6] في [ت]: مضاف، والمثبت موافق لما في شرح الأجهوري.

[7] ساقطة من [ز].

[8] ساقطة من [ت].

[9] في [ت]و [ز]: ويقدم.

[10] في [ز]: الحطاب.

[11] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 165/1.

[12] في [ق]: بتنجس.

[13] ساقطة من [ز].

[14] الأجهوري، (مرجع سابق)، [101/1و].

[15] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 132/1.

تَأَمَّلْ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُخَصُّ مَا قَالُوهُ بِمَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ[1] كَالدَّمِ، لَا كَالْبَوْلِ الْجَافِّ الَّذِي لَا لَوْنَ لَهُ وَلَا طَعْمَ وَلَا رِيحَ.

[وجوب نضح الثوب المشكوك في نجاسته]

ص: وَإِن شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ.

ش: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حُكْمِ تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ وَتَحَقُّقِ إِصَابَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، وَمِثْلُ هَذَا الْقِسْمِ تَحَقُّقُ الْإِصَابَةِ [وَالشَّكُّ فِي الْإِزَالَةِ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَلَى الشَّكِّ فِي الْإِصَابَةِ][2] أَو النَّجَاسَةِ، أَوْ فِيهِمَا، فَقَالَ – بَادِئًا بِأَوَّلِهَا–: **«وَإِنْ شَكَّ إلخ»**، أَيْ: وَإِنْ شَكَّ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ ظَنَّ ظَنًّا غَيْرَ غَالِبٍ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ نَجَاسَةِ الطَّرِيقِ لِثَوْبٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّضْحُ لِقَطْعِ الْوَسْوَسَةِ وَحَزَازَاتِ النَّفْسِ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّةً أَمْكَنَ [أَنْ يَكُونَ][3] مِنَ النَّضْحِ فَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ[4]؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَضْحِ الْحَصِيرِ الَّذِي[5] اسْوَدَّ بِطُولِ مَا لُبِسَ، لِحُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ[6]، وَقَوْلِ **عُمَرَ** حِينَ شَكَّ فِي ثَوْبِهِ: هَلْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ ؟: " **أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ** "[7]، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ **مَالِكٌ** فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: وَهُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ[8]. انْتَهَى.

وَخَالَفَنَا **الشَّافِعِيُّ** وَ**أَبُو حَنِيفَةَ**[9] قَائِلِينَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ[10] نَجَاسَةٌ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَهُو يَنْشُرَهَا[11]، وَالْوَهْمُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ شَكَّتِ الْحَائِضُ فِي إِصَابَةِ الدَّم لِثَوْبِهَا الْأَبْيَضِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَهُ[12]

---

[1] ساقطة من [ز].

[2] ساقطة من [ز].

[3] ساقطة من [ز].

[4] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، (مرجع سابق)، 531/1.

[5] في [ق]: التي.

[6] الحديث رواه مالك في الموطأ وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس > ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم"، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ﷺ، ينظر: مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، (ح31)، 153/1، البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (ح380)، 86/1، مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ...، (ح658)، 457/1، أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، (ح612)، 166/1.

[7] ينظر: الإمام مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، (ح83)، 50/1، عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، (ح1445)، 369/1.

[8] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 129/1.

[9] الكاساني، (مرجع سابق)، 88/1.

[10] ساقطة من [ز].

[11] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 191/1، الحطاب، (مرجع سابق)، 166/1.

[12] ساقطة من [ق].

فِي **التَّوْضِيحِ**[1].

وَالظَّنُّ الْغَالِبُ يُوجِبُ الْغَسْلَ كَالْيَقِينِ، وَلَمْ[2] يُوجِبِ الشَّكُّ غَسْلًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَوِّلْ [ت/92/1/و] فِي أَمْرِ[3] النَّجَاسَةِ إِلَّا عَلَى الْيَقِينِ، فَأَجَازَ الصَّلَاةَ بِالنِّعَالِ مَعَ الْمَشْيِ بِهَا فِي الطُّرُقَاتِ، وَمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَخُلِقَتِ الْأَشْيَاءُ طَاهِرَةً بِيَقِينٍ، فَلَا يُتَوَصَّلُ بِالِاشْتِبَاهِ إِلَى تَقْدِيرِ النَّجَاسَاتِ[4].

وَفِي **شَرْحِ** (هـ) [مَا نَصُّهُ][5]: أَنَّ الظَّنَّ كَالشَّكِّ وَلَوْ قَوِيَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **النَّوَادِرِ**[6]، وَقَالَ[7] **(ح)**[8] عَلَى سَبِيلِ الْبَحْثِ: إِذَا غَلَبَ [الظَّنُّ بِإِصَابَتِهَا وَجَبَ الْغَسْلُ[9]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَقَوْلُنَا[10]: غَيْرِ نَجَاسَةِ][11] الطَّرِيقِ[12]، احْتِرَازًا مِنْ نَجَاسَةِ الطَّرِيقِ إِذَا شَكَّ فِي وُصُولِهَا لَهُ، أَوْ ظَنَّ وَقَدْ خَفِيَتْ عَيْنُهَا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. نَقَلَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ**[13].

ثُمَّ إِنَّ عِبَارَةَ **الْمُؤَلِّفِ** [-رَحِمَهُ اللَّهُ- مُحَرَّرَةٌ، إِذْ لَا يَتَأَتَّى الشَّكُّ إِلَّا مَعَ مُوَافَقَةِ النَّجَاسَةِ لِلَوْنِ الثَّوْبِ][14]، وَأَمَّا مَعَ الْمُخَالَفَةِ كَدَمٍ فِي ثَوْبٍ أَبْيَضَ فَلَا، فَالتَّقْيِيدُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِهِ، فَلَا اعْتِرَاضَ.

وَقَوْلُهُ: **«وَإِنْ شَكَّ»**، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ فَقَدْ تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْبَابَ مَعْقُودٌ لَهُ، وَتَقْيِيدُ **الْمُؤَلِّفِ** بِالثَّوْبِ احْتِرَازًا[15] مِنَ الْجَسَدِ، فَإِنَّهُ سَيَذْكُرُ حُكْمَهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **«وَجَبَ نَضْحُهُ»**، لِلثَّوْبِ، وَالْمُرَادُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَاحِيَةً وَاحِدَةً رَشَّهَا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ نَاحِيَتَيْنِ رَشَّهُمَا مَعًا[16]، قَالَهُ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** مُقَيِّدًا بِهِ مَا نَقَلَهُ **عِيسَى بْنُ**

---

[1] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 69/1.

[2] في [ق] و[ز]: ولم لم.

[3] في [ت]: أصل.

[4] في [ز]: الجلسات.

[5] زائدة في [ز].

[6] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر، (مرجع سابق)، 88/1.

[7] في [ز]: قال.

[8] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 166/1.

[9] الأجهوري، (مرجع سابق)، [101/1و].

[10] في [ز]: وقلنا.

[11] ساقطة من [ز].

[12] في [ز]: على الطريق.

[13] ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 85/1.

[14] ساقطة من [ز].

[15] في [ق]: احتراز.

[16] في [ز]: بها.

مِسْكِينٍ[1] عَنِ **ابْنِ سَحْنُونٍ**[2]، وَالْمُرَادُ بِالنَّاحِيَتَيْنِ: الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، **ابْنُ عَرَفَةَ: وَفِي صِفَتِهِ طُرُقٌ، عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ** عَنِ **ابْنِ سَحْنُونٍ:** رَشُّ ظَاهِرِ مَا شَكَّ فِيهِ وَبَاطِنِه، **عِيَاضٌ:** هَذَا فِيمَا شَكَّ فِي نَاحِيَتِهِ[3]، وَإِلَّا فَالَّتِي شَكَّ فِي نَيْلِهَا فَقَطْ[4]. انْتَهَى.

[الحكم إذا ترك النضح]

ص: وَإِنْ تركَ أَعَادَ الصَّلاةَ كَالْغَسْلِ.

ش: يَعْنِي إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ النَّضْحِ فَتَرَكَهُ [وَصَلَّى، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، كَمَا يُعِيدُهَا مَنْ تَرَكَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ][5]، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا، أَوْ جَاهِلًا أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ عَاجِزًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَالْوَقْتُ فِي الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ لِلْفَجْرِ، وَفِي الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ، وَعَزَا **ابْنُ الْحَاجِبِ** هَذَا الْقَوْلَ **لِابْنِ الْقَاسِمِ** [**وَسَحْنُونٍ**[6]، وَعَزَاهُ صَاحِبُ **اللُّبَابِ**[7] **لِابْنِ الْقَاسِمِ** فَقَطْ[8]، وَعَزَاهُ **ابْنُ مُعَلَّى**[9] **لِابْنِ الْقَاسِمِ**][10] **وَعِيسَى**[11]، وَظَاهِرُ كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** فِي **التَّوْضِيحِ** وَ**ابْنِ عَرَفَةَ** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ **لِابْنِ حَبِيبٍ**، وَأَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** يَقُولُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا[12]، وَبِهِ صَدَّرَ فِي **الشَّامِلِ** وَعَزَاهُ **لِابْنِ الْقَاسِمِ**، وَعَزَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ لِابْنِ حَبِيبٍ**[13]، وَلَعَلَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** لَهُ قَوْلَانِ[14].

---

[1] **عيسى بن مسكين:** هو أبو موسى عيسى بن مسكين الإفريقي، وينسب الى قريش، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، كان ثقةً مأموناً صالحاً ذا سمت وخشوع، كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحها، توفي (275هـ)، القاضي عياض: ترتيب المدارك، (مرجع سابق)، 331/4.

[2] **ابن سحنون:** محمد بن سحنون، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً، تفقه بأبيه سحنون، وسمع من بن أبي حسان وغيره، من تآليفه: «المسند في الحديث»، و«الجامع»، جمع فيه فنون العلم والفقه، توفي سنة (256هـ)، ينظر: ابن فرحون: الديباج، (مرجع سابق)، 330/2.

[3] في [ت]: ناحيتيه.

[4] ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 89/1.

[5] ساقطة من [ز].

[6] ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص39-40.

[7] **لباب اللباب:** واسمه: «لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب»، وهو آخر كتب ابن راشد تأليفا، وهو اختصار وتنظيم وترتيب في أسلوب جديد لما في المدونة من مادة فقهية، ينظر: محمد علي، (مرجع سابق)، ص417، ابن راشد: اللباب، (مرجع سابق)، (مقدمة التحقيق)، ص52.

[8] ابن راشد: لباب اللباب، (مرجع سابق)، ص145.

[9] **ابن مُعَلّى:** أبو عبد اللّه محمّد بن علي بن معلي القيسي السّبتي، الفقيه الإمام، له كتاب غنية الناسك في علم المناسك يدل على مكانه من العلم، وقد اشتهر في البلاد وانتفع بها النّاس، توفي سنة (601هـ)، أحمد بابا التّنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص383.

[10] ساقطة من [ت].

[11] ابن معلى: غنية الناسك في علم المناسك، تحقيق: علي سلمان الحمّادي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1434هـ/2013م)، ص29.

[12] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 71/1، ابن عرفة، (مرجع سابق)، 89/1.

[13] بهرام: الشامل، (مرجع سابق)، 54/1.

[14] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 166/1-167.

قَالَ[1] فِي **التَّوْضِيحِ**: تَنْبِيهٌ: قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ** الْمُتَقَدِّمُ: يُعِيدُ الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ أَبَدًا بِخِلَافِ النَّاسِي، مُقَيَّدٌ فِي **الْوَاضِحَةِ** بِمَا إِذَا شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا لَوْ وَجَدَ أَثَرَ الاحْتِلَامِ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى وَجَهِلَ أَنْ يَنْضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا صَلَّى، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ[2]، وَقَالَهُ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ**[3]. انْتَهَى.

وَفِي كَلَامِ **الْمُؤَلِّفِ** وَ**ابْنِ الْحَاجِبِ** مُنَاقَشَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ هُوَ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**، ثُمَّ إِنَّ **ابْنَ حَبِيبٍ** قَيَّدَهُ، وَ**الْمُؤَلِّفُ** وَ**ابْنُ الْحَاجِبِ** أَطْلَقَاهُ. فَتَأَمَّلْهُ[4]. انْتَهَى.

قَال **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَإِنْ تَرَكَ النَّضْحَ مَنْ أُمِرَ بِهِ فِي ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَصَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ، كَإِعَادَةِ تَارِكِ الْغَسْلِ، فَالْعَامِدُ[5] وَالْجَاهِلُ أَبَدًا، وَالْعَاجِزُ لِلِاصْفِرَارِ، وَالْفَجْرُ لِلطُّلُوعِ[6]، وَلِخِفَّةِ[7] أَمْرِ النَّضْحِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ بِإِعَادَةِ النَّاسِي[8] أَبَدًا، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ، وَلَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَغَسَلَ [فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَظُنُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِجْزَاءِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ أَوْ خُفَّيْهِ[9]][10].انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: **«كَالْغَسْلِ»**، تَشْبِيهٌ لِتَكْمِيلِ الْحُكْمِ، لَا[11] لِإِفَادَةِ حُكْمٍ غَفَلَ عَنْهُ، وَجَعْلُ الشُّرَّاحِ الْجَاهِلَ كَالسَّاهِي فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَامِدِ فِي بَابِ الْعِبَـــادَاتِ[12]، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَـاةٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. **(ق)**.

وَقَال **(ز)**: هُوَ رَاجِعٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِعَادَةِ، أَيْ: وُجُوبًا كَوُجُوبِ الْغَسْلِ، وَإِعَادَةً كَإِعَادَةِ تَرْكِ الْغَسْلِ، فَيَكُونُ وُجُـوبُ النَّضْحِ مَعَ الذِّكْـرِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنْ قِيـلَ: لِمَ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِالسُّنِّيَّةِ هُنَا فَيَكُونَ مَشْهُـورًا؟ فَالْجَوَابُ[13] أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ لِوُرُودِ الْأَمْرِ مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ[14]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) في [ز]: يستقل.

(3) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 71/1-72.

(4) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 167/1.

(5) في [ق]: كالعامد.

(6) في [ت] و[ق]: والطلوع.

(7) في [ق]: ولحقه.

(8) في [ق]: الناس.

(9) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 345/1.

(10) ساقطة من [ز].

(11) ساقطة من [ز].

(12) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، 148/2.

(13) في [ق]: والجواب.

(14) ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 93/1.

[عدم افتقار النضح للنية]

ص: وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلا نِيَّةٍ.

ش: الْمَشْهُورُ أَنَّ النَّضْحَ فِي الثَّوْبِ وَالجْسَدِ وَالْأَرْضِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِيهِمَا رَشٌّ بِالْيَدِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يُغْمَرِ [ت/92/1/ظ] الْمَحَلُّ، أَوْ بِالْفَمِ[1] بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الْبُصَاقِ، وَإِلَّا كَانَ مُضَافًا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ، فَلَوْ رَشَّ الْمَحَلَّ مَطَرٌ كَفَى؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ فِيمَا تَقَعُ[2] بِهِ الْإِزَالَةُ لَا يُوجِبُ[3] النِّيَّةَ، فَكَمَا لَا تَلْزَمُ فِي الْغَسْلِ مَعَ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ؛ لِقَصْرِهِمْ الْإِزَالَةَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ، فَكَذَا فِي النَّضْحِ، وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِأَنَّ حُكْمَ إِزَالَتِهَا غَلَبِيَّةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَنَيْلُهُ لَهَا، وَالرَّشُّ غَيْرُ مَلْزُومٍ لِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَعْمِيمِهِ الْمَحَلَّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: كَثْرَةُ نَقْطِ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ مَظَنَّةُ نَيْلِهِ لَهَا إِنْ كَانَتْ، وَالظَّنُّ كَافٍ[4].

وَقَالَ **(ق)**: وَقَوْلُ **(تت)**[5]: لَا بِالْفَم خِلَافًا[6] **لِسَحْنُونٍ**، وَلَا يُغْمَرُ الْمَحَلُّ بِالْمَاءِ خِلَافًا **لِلدَّاوُدِيِّ**[7]، غَيْرُ مُحَرَّرٍ؛ إِذِ الْمَطْلُوبُ فِيهِ الرَّشُّ بِالْيَدِ، فَلَو رَشَّهُ بِفِيهِ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ غَسْلٍ فِيهِ مِنَ الْبُصَاقِ، كَمَا قَالَ **عِيَاضٌ**، اُنْظُر بَعْدَهُ عِبَارَةَ **ابْنِ عَرَفَةَ** فَإِنَّهَا تُرْشِدُ[8].

وَقَوْلُهُ: **«رَشٌّ»**، مَصْدَرٌ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَالْمُرَادُ: رَشَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ[9].

وَقَوْلُهُ: **«بِلَا نِيَّةٍ»**، مُتَعَلِّقٌ بِـ: **«نَضْحُهُ»**، لَا بِـ: **«رَشٌّ»**؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي دُخُولَهُ فِي حَقِيقَةِ النَّضْحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ لِخِلَافٍ آخَرَ، وَقَال **(ز)**: مُتَعَلِّقٌ بِـ:**«وَجَبَ»**. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَإِنَّمَا أَعَادَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ: **«بِلَا نِيَّةٍ»** لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ النَّضْحَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ يَفْتَقِرُ لَهَا، لِظُهُورِ[10] التَّعَبُّدِ فِيهِ، إِذْ هُوَ تَكْثِيرٌ لِلنَّجَاسَةِ، لَا إِزَالَةٌ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ[11].

وَقَوْلُهُ: **«بِلَا نِيَّةٍ»**، حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ: **«رَشٌّ»**؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ.

---

[1] في [ز]: بالغمر.

[2] في [ق]: يقع.

[3] في [ق]: بوجوب.

[4] ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 89/1، السّنهوري، (مرجع سابق)، 346/1.

[5] التتائي، (مرجع سابق)، 261/1.

[6] في [ق]: خلاف.

[7] في النسخ الثلاثة: لداود، والمثبت موافق لما في الجواهر، وهو الصحيح.

الداودي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي الطرابلسي: الإمام المتفنن الفقيه، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد، من مصنفاته: «شرح على الموطأ»، و«الواعي في الفقه»، توفي سنة (440 هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 164/1.

[8] ابن عرفة، (مرجع سابق)، 89/1.

[9] المرجع نفسه، 89/1.

[10] في [ق]: الطهور.

[11] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 168/1.

فَائِدَةٌ: نَضَحَ بِمَعْنَى: رَشَّ، مِنْ بَابِ [ضَرَب، وَبِمَعْنَى: رَشَحَ، كَنَضَحَ الْإِنَاءَ، مِنْ بَابِ] [1] مَنَعَ، كَذَا فِي **الْقَامُوسِ**[2] وَ**الصِّحَاحِ**[3]، فَلَمَّا كَانَ لَهُ مَعْنَيَانِ بَيَّنَ **الْمُؤَلِّفُ** الْمُرَادَ مِنْهُمَا هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: **«رَشٌّ بِالْيَدِ»**[4].

[حكم النضح عند نجاسة المصيب]

ص: لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ.

ش: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **«وَإِنْ شَكَّ»**، وَقَالَ **الْبِسَاطِيُّ**: مَعْطُوفٌ عَلَى **«وَجَبَ»**، مُقَدَّرٌ بِشَرْطِهِ، أَيْ: وَلَا يَجِبُ نَضْحُهُ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى: مُقَدَّرٌ بِشَرْطِهِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْمُتَأَخِّرِ شَرْطًا، فَإِنْ قُلْتَ: عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الْجَزَاءِ، قُلْتُ: نَعَمْ، حَالَ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ تَقْدِيرٍ يَكُونُ كَالْمَلْفُوظِ سَوَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[5].

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ النَّضْحُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ[6]، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ الْمُصِيبِ وَشَكَّ فِي إِزَالَتِهَا، ثُمَّ أَصَابَ الْمَحَلَّ رَطْبًا غَيْرَهُ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: **«وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ»**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا كَمَا سَبَقَ[7].

ص: أَوْ فِيهِمَا.

ش: هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ يَشُكَّ فِي الْإِصَابَةِ وَفِي نَجَاسَةِ[8] الْمُصِيبِ، فَالنَّضْحُ سَاقِطٌ هُنَا اتِّفَاقًا[9]؛ لِأَنَّ الشَّكَّ كَمَا تَرَى مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعُفَ[10]، وَذِكْرُ **الْمُؤَلِّفِ** لِهَذَا الْفَرْعِ تَتْمِيمٌ[11] لِأَقْسَامِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَاسْتَغْنَى عَنْهُ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِفَهْمِ عَدَمِ النَّضْحِ فِي هَذِهِ بِالْأَوْلَى[12].

[مساواة الجسد بالثوب في النضح]

ص: وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ.

---

(1) ساقطة من [ز].

(2) الفيروزآبادي، (مرجع سابق)، ص245.

(3) ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (نضح)، 1/411-412.

(4) ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 1/93.

(5) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/168.

(6) ينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 1/191، خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 1/69.

(7) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/168.

(8) في [ق]: نجاسته.

(9) ينظر: ابن شاس، (مرجع سابق)، 1/22.

(10) أي: لما تركب من وجهين ضعف، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/168.

(11) في [ق]: تتميما.

(12) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/168.

ش: أَيْ: إِذَا شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لِلْجَسَدِ، هَلْ يُنْضَحُ[1] كَالثَّوْبِ؟ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ **ابْنِ شَاسٍ**[2]، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ **الْمَازِرِيِّ**[3]، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ **ابْنِ الْحَاجِبِ**[4]، أَوْ[5] يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ **ابْنِ رُشْدٍ**؛ لِأَنَّ النَّضْحَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى[6] مَا وَرَدَ، وَهُوَ الْحَصِيرُ وَالثَّوْبُ[7]، وَلِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي غَسْلِ الْجَسَدِ، وَالثَّوْبُ يُنْتَظَرُ[8] جَفَافُهُ[9]، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ إِصَابَةُ الْجَسَدِ وَشَكَّ فِي نَجَاسَةِ[10] الْمُصِيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ[11]: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَالثَّوْبِ فِي السَّابِقَةِ، فَكَذَا فِي هَذَا، أَيْ: لَا نَضْحَ، وَإِنْ قُلْنَا بِغَسْلِهِ فِي السَّابِقَةِ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّ الثَّوْبَ لَا يُنْضَحُ فِي هَذِهِ، فَكَذَا لَا يُغْسَلُ الْجَسَدُ فِيهَا، وَعَلَى مُقَابِلِهِ يُنْضَحُ الثَّوْبُ فِيهَا[12]، فَيُغْسَلُ الْجَسَدُ. فَتَأَمَّلْهُ. اُنْظُرْ **شَرْحَ (س)**[13].

وَقَالَ **(ق)**: الْخِلَافُ فِي الْجَسَدِ رَاجِعٌ لِلْأُولَى، لَا لِلثَّانِيَةِ وَلَا لِلثَّالِثَةِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهَا، أَيْ: وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا فَقَطْ خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ التَّشْبِيهُ، وَيَنْبَغِي عَدَمُ النَّضْحِ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَدَمُ النَّضْحِ وَالْغَسْلِ فِي الثَّالِثَةِ قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْجَسَدَ أَحْرَى.

وَقَال **(ز)**: لَمْ يَتَعَرَّضِ **الْمُؤَلِّفُ** [ت/93/1/و] لِلْبُقْعَةِ[14].

ابْنُ عَرَفَةَ: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا: وَالْبُقْعَةُ تُغْسَلُ اتِّفَاقًا؛ لِيُسْرِ الِانْتِقَالِ الْمُحَقِّقِ، وَبَعْضُ شُيُوخِنَا[15] الْفَاسِيِّينَ[16] رَآهَا كَالْجَسَدِ، وَنَقَلَهُ عَنْ **قَوَاعِدِ عِيَاضٍ**[17]. انْتَهَى.

---

(1) فِي [ز]: تنضح.
(2) ابن شاس، (مرجع سابق)، 22/1.
(3) المازري، (مرجع سابق)، 460/1.
(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص39.
(5) في [ق]: و.
(6) ساقطة من [ز].
(7) ابن رشد: البيان والتحصيل، (مرجع سابق)، 81/1.
(8) في [ق]: فينتظر.
(9) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 169/1.
(10) في [ق]: نجاسته.
(11) المقصود به الحطاب، ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 170/1.
(12) في [ز]: فيهما.
(13) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 346/1.
(14) ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 93/1.
(15) في [ز]: شيوخ شيوخنا.
(16) غير واضحة في [ت].
(17) ينظر: القاضي عياض: الإعلام، (مرجع سابق)، ص98، ابن عرفة، (مرجع سابق)، 90/1.
وقواعد رياض اسمه: «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، لخص فيه عياض قواعد الإسلام، وتكلم عن كل ركن من الأركان تفصيلا وتلخيصا، فبدأ بالقاعدة الأولى وهي الشهادتان، ثم الصلاة (وذكر فيها أحكام الطهارة)، ثم ذكر بقية القواعد: الزكاة والصيام والحج.

وَفِي **ابْنِ يُونُسَ** عَنِ **الْمُدَوَّنَةِ**: أَنَّ الْحَصِيرَ كَالثَّوْبِ[1]، نَقَلَهُ **الْمَوَّاقُ**[2].

الْمَشَدَّالِيُّ: وَأَمَّا الْمَطْعُومَاتُ[3] فَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ شُيُوخِ شُيُوخِنَا[4]. انْتَهَى.

يَعْنِي: هَلْ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ أَمْ لَا ؟ انْتَهَى.

زَادَ **ابْنُ غَازِيٍّ**[5] بَعْدَ قَوْلِهِ: وَنَقَلَهُ عَنْ **قَوَاعِدِ عِيَاضٍ** مَا نَصُّهُ: قُلْتُ: بَلْ ظَاهِرُ **قَوَاعِدِ عِيَاضٍ** أَنَّ الْبُقْعَةَ كَالثَّوْبِ، وَيَغْسِلُهَا اتِّفَاقًا، قَطَعَ [بِغَسْلِهَا اتِّفَاقًا][6] **الشَّارْمَسَاحِيُّ**[7].

قَالَ **(ح)**: وَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ** عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ الْبُقْعَةَ كَالْجَسَدِ، وَأَنَّه نَقَلَهُ عَنْ **قَوَاعِدِ عِيَاضٍ** إِنْ أَرَادَ بِكَوْنِهَا كَالْجَسَدِ أَنَّهَا تُنْضَحُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى النَّضْحَ فِي الْجَسَدِ، فَهُوَ[8] كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ فِي **الْقَوَاعِدِ** جَعَلَهَا مُخَالِفَةً لِلْجَسَدِ، [فَإِنَّهُ حَكَى فِي الْجَسَدِ الْخِلَافَ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهَا خِلَافًا، وَإِنْ أَرَادَ بِكَوْنِهَا كَالْجَسَدِ][9] أَنَّ فِيهَا الْخِلَافَ كَمَا فِيهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ[10] فِي **الْقَوَاعِدِ**، وَنَصُّهَا: الْمُزَالُ عَنْهُ النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: جَسَدُ الْمُصَلِّي، أَوْ مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ مِنْ لِبَاسٍ وَخُفٍّ وَسَيْفٍ وَشِبْهِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُصَلًّى[11] عَلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَالنَّضْحُ يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْجَسَدَ، فَقِيلَ: يُنْضَحُ، وَقِيلَ: يُغْسَلُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ[12]. انْتَهَى.

وَفُهِمَ مِنْ[13] كَلَامِهِ فِي **الْقَوَاعِدِ** أَنَّ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ وَنَحْوَهُمَا يُنْضَحَانِ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ[14]. انْتَهَى.

---

(1) ابن يونس، (مرجع سابق)، 192/1.

(2) المواق، (مرجع سابق)، 244/1.

(3) في [ق]: الطعومات.

(4) الوانّوغي، (مرجع سابق)، 112/1.

(5) ابن غازي، (مرجع سابق)، 135/1.

(6) ساقطة من النسخ الثلاثة، وهي زيادة موضحة لكلام ابن غازي.

(7) **الشارمساحي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، الإسكندري المصري، كان إماماً فقيهاً في مذهب مالك، له: «كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة»، و« وكتاب الفوائد في الفقه»، توفي سنة (669هـ)، ينظر: مخلوف، (مرجع سابق)، 268/1.

(8) في [ق]: وهو.

(9) ساقطة من [ز].

(10) في [ق]: كذلك.

(11) في [ت]: مصل.

(12) ينظر: القاضي عياض: الإعلام، (مرجع سابق)، ص98.

(13) ساقطة من [ز].

(14) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 170/1.

وَفِي **شَرْحِ (هـ)** بَعْدَ أَنْ نَقَلَ التَّرَدُّدَ فِي الطَّعَامِ مَا نَصُّهُ: قُلْتُ: تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الشَّكَّ فِي نَجَاسَةِ الطَّعَامِ لَا يُوجِبُ طَرْحَهُ[1] عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَا يُنْضَحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَهَذَا فِي الْجَامِدِ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَلَا يَتَأَتَّى التَّرَدُّدُ فِي غَسْلِهِ وَنَضْحِهِ، وَكَلَامُ **الْمَشَدَّالِيِّ** فِي الْجَامِدِ قَطْعًا[2].

[اشتباه الطاهر بالنجس في الأواني]

ص: وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ.

ش: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى اشْتِبَاهِ الثِّيَابِ، وَقَطَعَ فِيهَا بِالتَّحَرِّي لِخِفَّةِ[3] الْأَمْرِ فِي الْخَبَثِ[4]، أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدَثِ بِقُوَّةِ الْأَمْرِ فِيهِ؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى طَلَبِ الْمُطْلَقِ[5] -كَمَا تَقَدَّمَ-، مُصَوِّرًا ذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ الْأَوَانِي؛ لِشُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ جَمْعُ آنِيَةٍ، جَمْعُ إِنَاءٍ، فَقَالَ: **«وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ إلخ»**[6]، إِشَارَةً إِلَى صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيِّرِ بِنَجَاسَةٍ لَمْ تَظْهَرْ؛ لِتَغَيُّرِ الْمَاءِ الْآخَرِ بِقَرَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ، وَالْآخَرُ بِتُرَابٍ نَجِسٍ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْمَذْهَبِ[7]، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ **الْمُؤَلِّفُ** أَنَّهُ يُصَلِّي بِوُضُوءَاتٍ بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ[8]، وَيَبْنِي[9] عَلَى الْأَكْثَرِ إِنْ شَكَّ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الطَّاهِرِ اثْنَيْنِ مَثَلًا وَالنَّجَسُ مِثْلُهُ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ بِثَلَاثِ صَلَوَاتٍ، أَوِ النَّجَسُ ثَلَاثٍ فَبِأَرْبَعٍ، أَوْ أَرْبَعٍ فَبِخَمْسٍ، وَهَكَذَا[10].

الثَّانِيَةُ: أَن يَشْتَبِهَ[11] طَهُورٌ بِنَجِسِ الْعَيْنِ كَالْبَوْلِ الْمَقْطُوعِ الرَّائِحَةِ الْمُوَافِقِ لِأَوْصَافِ الْمَاءِ، وَلَا نَصَّ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّ **الْقَاضِيَ عَبْدَ الْوَهَّابِ** خَرَّجَهَا عَلَى الْأُولَى، وَرَأَى أَنْ[12] لا فَرْقَ[13].

---

[1] غير واضحة في [ز].

[2] الأجهوري، (مرجع سابق)، [102/1ظ].

[3] في [ق]: لحقه.

[4] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 78/1.

[5] في [ق]: الطلب.

[6] زائدة في [ز].

[7] ابن شاس، (مرجع سابق)، 25/1.

[8] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 78/1، بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)،137/1، الدرر، (مرجع سابق)،169/1.

[9] في [ت]: ينبني.

[10] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 171/1.

[11] في [ق]: يشبه.

[12] في [ز]: أنه.

[13] بهرام: تحبير المختصر، (مرجع سابق)،137/1، الدرر، (مرجع سابق)،169/1.

وَقَوْلُهُ: **«وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ»**، أَيْ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأَثَرِ كُلِّ وُضُوءٍ صَلَاةً[1]، وَكَلَامُهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا جَمَعَ الْأَوْضِيَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا عَقِبَ مَا ذَكَرَهُ: كُلُّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ.

وَقَالَ **(ق)**: وَيُصَلِّي بِكُلِّ وُضُوءٍ صَلَاةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **«وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ»**، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: **«نَجَسٍ»** أَوْ[2] **«مُتَنَجِّسٍ»** عَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ، كَمَاءِ بَحْرٍ وَمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ مُوَافِقٌ لَهُ فِي أَوْصَافِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِعَدَدِ الطَّاهِرِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ وُضُوءًا وَاحِدًا، [أَيْ: يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وُضُوءًا وَاحِدًا][3]، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً، كَمَا فِي **التَّوْضِيحِ**[4].

قَالَ **(ق)**: وَأَطْلَقَ **الْمُؤَلِّفُ** الِاشْتِبَاهَ وَأَرَادَ الِالْتِبَاسَ، فَفِيهِ تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّ الِاشْتِبَاهَ مَعَهُ دَلِيلٌ، وَالِالْتِبَاسُ لَا دَلِيلَ مَعَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ **الْمُؤَلِّفَ** مَاشٍ عَلَى التَّقْيِيدِ، وَهُوَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ بَعْدَ كُلِّ وُضُوءٍ مِنْ غَيْرِ الإِنَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ [ت/93/1/ظ] قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا مَشْيُهُ[5] عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْغَسْلَةَ الْوَاحِدَةَ -أَيْ: مِنَ الْإِنَاءِ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ مَثَلًا، لَا مِنَ الْإِنَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ- تَرْفَعُ الْحَدَثَ وَتُزِيلُ الْخَبَثَ، فَلَا يَتَأَتَّى فِيمَا يُمْسَحُ كَالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ.

وَقَوْلُ **الْبِسَاطِيِّ**: لَوْ عَمَّمَ أَوَّلًا[6] بِأَنْ يَقُولَ: صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ، وَقَوْلُهُ: وَسَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: **«وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ»** أَيْ: وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ[7]. انْتَهَى.

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: **«وَإِذَا الْتَبَسَ»**[8]؛ لِأَنَّ الِاشْتِبَاهَ تَعَارُضُ الْأَمَارَاتِ، وَالِالْتِبَاسَ عَدَمُ تَعَارُضِهَا، وَمُرَادُ **الْمُؤَلِّفِ** عَدَمُ التَّحَقُّقِ.

وَفِي **شَرْحِ (ه)** مَا نَصُّهُ: وَلَوْ[9] قَالَ **الْمُؤَلِّفُ**: وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِغَيْرِ طَاهِرٍ صَلَّى بِعَدَدِهِ إلخ، لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَحْصَرَ؛ إِذِ الْمُتَنَجِّسُ كَالنَّجِسِ، وَكَلَامُ **الْمُؤَلِّفِ** فِيمَا إِذَا[10] اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا تَحَرَّى وَاحِدًا فَتَوَضَّأَ بِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ التَّحَرِّي واتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلتَّحَرِّي، وَإِلَّا تَيَمَّمَ، هَكَذَا وَقَعَ فِي [مَجْلِسِ الْمُذَاكَرَةِ][11]، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ: **«وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ»**؛ إِذْ[12] هَذَا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَيَأْتِي أَنَّ

---

[1] القاضي البغدادي: الإشراف، (مرجع سابق)، 182/1-183.

[2] في [ق]: أي.

[3] زائدة في [ق].

[4] ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 78/1.

[5] في [ق]: مشبه.

[6] في الجواهر للتتائي: أولى، وهو الموافق للقياس، ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 265/1.

[7] ينظر: التتائي، (مرجع سابق)، 265/1.

[8] في [ز]: لبس.

[9] في [ق]: لو.

[10] ساقطة من [ز].

[11] في [ز]: مجالس المذكرة.

[12] ساقطة من [ز].

الْمُعْتَمَدَ مِنَ الْخِلَافِ الْقَوْلُ بِالتَّيَمُّمِ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ خَوْفُ فَوَاتِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: **«صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ»** أَنَّهُ يَعْلَمُ عَدَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَهُ صُوَرٌ:

الْأُولَى: أَنْ لَا يَعْلَمَ عَدَدَهُ وَلَا عَدَدَ مُقَابِلِهِ، وَفِي هَذِهِ صَلَّى بِعَدَدِ الْآنِيَةِ كُلِّهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ عَدَدُهُ كَذَا، وَالْآخَرَ عَدَدُهُ كَذَا، وَلَا يَعْلَمُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَفِي هَذِهِ يَجِبُ أَنْ يَحْتَاطَ[1] وَيُصَلِّيَ بِعَدَدِ الْأَكْثَرِ[2] وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ[3]، وَيُمْكِنُ دُخُولُ هَذِهِ الصُّورَةِ[4] فِي قَوْلِهِ: «**بِعَدَدِ النَّجِسِ**».

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْآنِيَةِ[5] عَشَرَةً مَثَلًا، وَيَتَحَقَّقُ نَجَاسَةُ خَمْسَةٍ وَطَهَارَةُ اثْنَيْنِ، وَيَشُكُّ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيُصَلِّي فِي هَذِهِ بِعَدَدِ النَّجَسِ تَحْقِيقًا وَشَكًّا وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَيُمْكِنُ دُخُولُ[6] هَذِهِ الصُّورَةِ فِي قَوْلِهِ: **«بِعَدَدِ النَّجِسِ»**، أَيْ: بِعَدَدِهِ وَلَوْ حُكْمًا؛ إِذْ مُقْتَضَى الِاحْتِيَاطِ الْحُكْمُ بِعَدَمِ طَهَارَةِ مَا عَدَا وَاحِدًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَعَدَمِ طَهَارَةِ الْأَكْثَرِ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَدَمِ طَهَارَةِ مَا شَكَّ فِيهِ فِي الثَّالِثَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكْثُرِ الْأَوَانِي كَالثَّلَاثِينَ، وَإِلَّا فَيَتَحَرَّى مِنْهَا وَاحِدًا وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي[7]؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ[8] الْقَوْلَ بِالتَّحَرِّي، وَهَذَا إِنْ أَمْكَنَ التَّحَرِّي، وَإِلَّا تَيَمَّمَ[9]، وَهَذَا يُفِيدُهُ كَلَامُ **ابْنِ مَرْزُوقٍ**، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا[10] ذَكَرَ الْأَقْوَالَ وَمَا فِيهَا: ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي رَاجِحِيَّتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ التَّحَرِّي مَعَ إِمْكَانِهِ، بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**[11]، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ[12] فَالتَّيَمُّمُ، وَمَعْنَى التَّحَرِّي، أَيْ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الطَّهَارَةُ، وَالظَّنُّ كَافٍ[13] فِيمَا كُلِّفْنَا بِهِ، وَمُخَالَفَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَمَعَ[14] عَدَمِ إِمْكَانِهِ فَاحْتِمَالُ التَّنْجِيسِ[15] فِي كُلٍّ [مُسَاوٍ لِيَقِينِهِ][16]، فَتَشَعَّبَ[17] الظَّنُّ، وَالشَّأْنُ

---

(1) في [ز]: يختلط.
(2) في [ق]: الكثير.
(3) في [ق]: الماء.
(4) في [ق]: الصور.
(5) في [ت]: آنية.
(6) ساقطة من [ت].
(7) ساقطة من [ز].
(8) في [ق]: صحّ.
(9) في [ز]: يتيمم.
(10) ساقطة من [ت].
(11) ينظر: ابن عبد السلام، (مرجع سابق)، 71/1.
(12) في [ز]: يكن.
(13) في [ق]: كان.
(14) في [ق]: مع.
(15) في [ز]: التنجس.
(16) في [ق]: ما مساو لبقيته، وفي [ز]: منهما ولبقيته.
(17) في [ز]: فشعب.

فِي الْعِبَادَةِ أَنْ يُعْمَلَ عَلَى الِاحْتِيَاطِ فِيهِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَذَلِك بِاجْتِنَابِ[1] الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ هُنَا، فَيَعْدِلُ إِلَى الطَّهَارَةِ الْمُحقَّقَةِ[2]، وَهُوَ التَّيَمُّمُ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَكَلَامُ **ابْنِ مَرْزُوقٍ** هَذَا لَيْسَ فِي خُصُوصِ مَا إِذَا كَثُرَتِ الْأَوَانِي، بَلْ هُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِتَمَامِهَا، أَيْ: سَوَاءٌ قَلَّتِ الْأَوَانِي أَوْ كَثُرَتْ، وَسَوَاءٌ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوِ اتَّسَعَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ[3].

تَنْبِيهَاتٌ: الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ قَوْلِهِ: **«بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ»**، أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ[4] كَذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالْحُكْمُ فِيهِ[5] أَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ عَدَدُهَا [أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[6] وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهَا][7] بِحَيْثُ تَزِيدُ عَلَى اثْنَيْنِ، فَإِذَا عَلِمَ عَدَدَ الطَّهُورِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِعَدَدِ الطَّاهِرِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً، وَمَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنَ الطَّاهِرِ أَوِ الطَّهُورِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَضَّأَ بِالْجَمِيعِ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَدَدَ إِحْدَى النَّوْعَيْنِ خَمْسَةٌ وَعَدَدَ الْآخَرِ أَرْبَعَةٌ مَثَلًا وَلَا يَدْرِي مَا الَّذِي عَدَدُهُ خَمْسَةٌ وَلَا[8] مَا الَّذِي عَدَدُهُ [ت/94/1/و] أَرْبَعَةٌ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِعَدَدِ أَكْثَرِهَا وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ وَمُتَنَجِّسٌ أَوْ نَجِسٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ احْتِيَاطًا، وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ وَاشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ، فَالظَّاهِرُ[9] أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِمَا اشْتَبَهَ فِيهِ الطَّهُورُ بِالطَّاهِرِ بِعَدَدِ الطَّاهِرِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَا اشْتَبَهَ فِيهِ الطَّهُورُ بِالنَّجِسِ، [وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَقْدِيمَ مَا اشْتَبَهَ فِيهِ الطَّهُورُ بِالطَّاهِرِ عَلَى مَا اشْتَبَهَ فِيهِ الطَّهُورُ بِالنَّجِسِ][10]، وَاجِبٌ[11]؛ لِأَنَّ ثَمَّ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالطَّاهِرِ[12]، وَلِأَنَّه يَخْلُصُ مَعَهُ[13] مِنْ مُلَابَسَةِ النَّجَاسَةِ قَطْعًا.

الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ** مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ طَهُورٌ مُتَيَقَّنٌ طَهُورِيَّتُهُ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ بِهِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي اسْتِعْمَالِ مَاءٍ مَشْكُوكٍ فِي نَجَاسَتِهِ فِي أَعْضَائِهِ وَثِيَابِهِ، بَلْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْرِي

---

[1] في [ز]: لاجتناب.

[2] في [ز]: المخففة.

[3] الأجهوري، (مرجع سابق)، [102/1ظ-103و].

[4] ساقطة من [ز].

[5] ساقطة من النسخ الثلاثة، ومثبتة في شرح الأجهوري.

[6] في [ق]: منها.

[7] ساقطة من [ز].

[8] ساقطة من [ت].

[9] في النسخ الثلاثة: والظاهر، والمثبت موافق لما في شرح الأجهوري.

[10] ساقطة من [ت].

[11] في [ت]: وأجيب.

[12] ساقطة من [ت].

[13] في النسخ الثلاثة منه، والمثبت موافق لما في شرح الأجهوري.

مِثْلُ هَذَا فِي مَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ، أَيْ: فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِعَدَدِ الطَّاهِرِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً، أَوْ[1] يَتَوَضَّأُ بِالطَّهُورِ وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً.

الثَّالِثُ: إِنْ قُلْتَ: كَمَا تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِمَا ذَكَرَهُ **الْمُؤَلِّفُ**، كَذَلِكَ تَحْصُلُ فِي وُضُوئِهِ بِعَدَدِ غَيْرِ الطَّاهِرِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَصَلَاتُهُ بِالْجَمِيعِ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَلَّى بِوُضُوءٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ قَطْعًا، قُلْتُ: لَمَّا كَانَ كُلُّ وُضُوءٍ مَلْزُومًا لِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ كَانَتْ نِيَّةُ الثَّانِي رَافِعَةً لِنِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّالِثِ وَمَا بَعْدَهُ، فَنِيَّةُ الْوُضُوءِ الْأَخِيرِ رَافِعَةٌ لِنِيَّةِ مَا قَبْلَهُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، وَهُوَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَصَلَاتُهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يَرْتَفِضُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ، وَيُرَدُّ أَيْضًا أَنَّ هَذَا يَجْرِي فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ طَهُورٍ بِطَاهِرٍ، وَدَعْوَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَرْتَفِضُ، وَالْأُولَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَرْتَفِض بِحُكْمٍ[2]، قُلْتُ: وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالطَّاهِرِ، صَلَّى[3] بِوُضُوءٍ بِمُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةِ[4] نَجَاسَةٍ فِي صَلَاتِهِ قَطْعًا، وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِغَيْرِ الطَّاهِرِ فَقَد تَحَقَّقَتْ مُلَابَسَتُهُ لِلنَّجَاسَةِ فِي أَوْضِيَتِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ[5] زَوَالُهَا؛ لِاحْتِمَال وُضُوءِهِ بَعْدَ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ الطَّاهِرِ، فَلَوْ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً بِجَمِيعِ الْأَوْضِيَةِ لَكَانَ فِي صَلَاتِهِ مُلَابِسًا لِنَجَاسَةٍ تَحَقَّقَ حُصُولُهَا وَلَمْ يُحَقَّقْ[6] زَوَالُهَا[7]، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ غَيْرُ الطَّهُورِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَمْ يُقَلْ: إِنَّ الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

الرَّابِع: لَوْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ مَثَلًا، وَصَلَّى الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَيَعْلَمُ الْإِنَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ آخِرًا، صَلَّاهَا بِطَهَارَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِالْأَوَّلِ وَصَلَّاهَا بِهِ، ذَكَرَهُ **ابْنُ مَرْزُوقٍ**، وَاعْتُرِضَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بِالْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى؛ إِذْ هُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ عَلَى طَهَارَةِ الثَّانِي، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْوُضُوءَ الثَّانِيَ لَمَّا كَانَ مَلْزُومًا لِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ فَيَلْزَمُهُ رَفْضُ الْأَوَّلِ نِيَّةً وَفِعْلًا، لَكِنَّه لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الثَّانِي لِلظُّهْرِ[8] بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ، أَو النَّجِسِ فَلَمْ يُحَصِّلْ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِوُضُوءٍ بِمَاءٍ تَحَقَّقَتْ طَهُورِيَّتُهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِوُضُوءٍ مِنْ مَاءِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَحْصُلَ التَّحَقُّقُ بِأَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى وُضُوئِهِ لِلْعَصْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَمَرَّ

---

[1] في [ق] و[ز]: و.

[2] في [ق]: تحكُّم.

[3] في [ت]: وصلى، وفي [ق]: كمن صلى.

[4] في [ت] و[ق]: ملابسته.

[5] في [ق]: تتحقق.

[6] في [ق]: تحقق.

[7] في [ت]: زوالهما.

[8] في [ز]: للطهر.

عَلَى الْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهَكَذَا، وَلَا يُرَدُّ بِرِوَايَةِ **ابْنِ سَحْنُونٍ**: لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ[1] تَوَضَّأَ وَصَلَّى فَبَانَ نَجَاسَةُ مَائِهِ، لَمْ يَنْتَقِضْ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَمِثْلُ الْوُضُوءِ فِيمَا ذُكِرَ جَمِيعُهُ الْغُسْلُ.

وَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي فِي التَّيَمُّمِ مِثْلُ مَا جَرَى فِي الْوُضُوءِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ مَحَلَّاتُ التَّيَمُّمِ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهَا مَحَلَّيْنِ مَثَلًا طَاهِرَيْنِ وَثَلَاثَةً مُتَنَجِّسَةً، وَاشْتَبَه الْمُتَنَجِّسُ بِالطَّاهِرِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ[2] بِعَدَدِ الْمُتَنَجِّسِ وَزِيَادَةِ مَحَلٍّ أَمْ لَا[3]؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ تَيَمَّمَ [ت/94/1/ظ] عَلَيْهِ مُتَحَقِّقًا نَجَاسَتَهُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ، وَانْظُرْ إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، وَأَرَدْنَا إِزَالَةَ الْخَبَثِ؛ هَلْ يَجْرِي فِيهِ مِثْلُ مَا جَرَى فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ بِهِ، أَوْ يَتَحَرَّى الطَّهُورَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي اشْتِبَاهِ الثَّوْبِ الطَّاهِرِ بِغَيْرِهِ؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ التَّحَرِّي؛ فَهَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِزَالَةِ، أَوْ يَغْسِلُ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ؟ وَفِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: السَّادِسُ: لَوْ أُرِيقَتِ الْأَوَانِي كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَكَذَا لَوْ بَقِيَ [مِنْهَا دُونَ الْقَدْرِ[4] الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ][5]، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَى مِنْهَا دُونَ عَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[6].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْصُلَ الِاشْتِبَاهُ[7] لِرَجُلٍ أَوْ رِجَالٍ، فَيُصَلِّي كُلٌّ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ إِنْ شَاءُوا، وَالْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي مَا مَشَى عَلَيْهِ **الْمُؤَلِّفُ** نَظَرٌ، قَالَ **ابْنُ فَرْحُونٍ**: قَالَ **ابْنُ رَاشِدٍ**: لِأَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ جَازِمَةٍ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا[8] يَكْتَفِيَ بِمَا صَلَّى، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِنْ نَوَى بِهَا الْفَرْضَ كَانَ ذَلِكَ رَفْضًا لِلْأُولَى، وَإِنْ نَوَى بِهَا النَّفْلَ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَوَى التَّفْوِيضَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللهُ[9] صَلاةً بِغَيْرِ[10] نِيَّةٍ جَازِمَةٍ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمَا صَلَّى لَا يَرِدُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، فَلَا يَكْتَفِي بِدُون الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَنِيَّتُهُ[11] جَازِمَةٌ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُهُ، وَهُوَ لَازِمٌ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا

---

(1) ساقطة من [ت].

(2) في [ز]: تيمم.

(3) ساقطة من [ت].

(4) في [ق]: العدد.

(5) مكررة في [ز].

(6) الأجهوري، (مرجع سابق)، [103/1ظ-105ظ].

(7) في [ز]: الانتباه.

(8) ساقطة من [ز].

(9) زيادة لفظ الجلالة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في المواهب ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 173/1.

(10) في [ز]: بعد.

(11) في [ز]: فنية.

يَدْرِي عَيْنَهَا، وَهَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِيهِ[1] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَبِهَذَا سَقَطَ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِنْ نَوَى بِهَا الْفَرْضَ كَانَ ذَلِكَ رَفْضًا لِلْأُولَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ فَرْضُهُ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْوِيضِ[2]. انْتَهَى.

[حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب]

ص: وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ، وَيُرَاقَ –لا طَعَامٍ وَحَوْضٍ– تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا، لَا غَيْرِهِ.

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ غَسْلِ[3] النَّجَاسَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَبَيْنَ مَا يُعْفَى عَنْهُ وَمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَحُكْمِ الشَّكِّ، وَكَانَ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ مَطْلُوبِيَّةِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، فَقِيلَ: تَعَبُّدٌ[4]، وَقِيلَ: لِقَذَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ؛ حَسُنَ ذِكْرُهُ إِثْرَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: تَعَرَّضَ هُنَا لِحُكْمِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ إِذْ قَدْ صَحَّ[5] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ، وَتَرَدَّدَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَهَلْ هُوَ لِلنَّجَاسَةِ[6]، أَوْ تَعَبُّدٌ؟ فَحَسُنَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُ بِأَثَرِ الْكَلَامِ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ **مَالِكٌ** فِي **الْمُوَطَّأِ**، وَ**الْبُخَارِيُّ** وَ**مُسْلِمٌ** وَغَيْرُهُمْ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَفِي **الْمُوَطَّإِ** وَ**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قَالَ: "**إِذا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**"، هَذَا لَفْظُ **الْمُوَطَّأ**[7]، **الْبُخَارِيُّ**: " **سَبْعًا** "[8]، وَفِي **صَحِيحِ مُسْلِمٍ** مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**"[9]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: "**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**"[10]، وَفِي رِوَايَةٍ:" **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**"[11]، وَفِي **سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ**: " **يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**"[12]، وَفِي **سُنَنِ أَبِي دَاوُد**: " **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ**"[13]، وَرُوِي بِأَلْفَاظٍ

---

[1] في [ز]: فله.

[2] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 1/171-173.

[3] في [ز]: عين.

[4] في [ز]: تعبدا.

[5] في [ز]: صحح.

[6] في [ز]: النجاسة.

[7] الإمام مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (ح35)، 34/1.

[8] البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (ح172)، 45/1.

[9] الإمام مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح279)، 234/1.

[10] المرجع نفسه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح279)، 234/1.

[11] المرجع نفسه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح280)، 235/1.

[12] الترمذي، (مرجع سابق)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (ح91)، 151/1.

[13] أبو داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، (ح73)، 19/1.

أُخَرَ[1]، وَاخْتُلِفَ هَلِ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ أَو النَّدْبِ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ[2] الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَو النَّدْبِ[3]؟ فَقَوْلُ **الْمُؤَلِّفِ**: **«وَنُدِبَ»**، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقُ الْأَمْرِ الْوَارِدِ لِلْوُجُوبِ[4]، لَكِن صَرَفَتْهُ قَرِينَةُ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ، وَأُخِذَ[5] مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا: وَإِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي لَبَنٍ أَوْ طَعَامٍ أُكِلَ وَلَمْ يُغْسَلْ مِنْهُ الْإِنَاءُ، وَإِنْ كَانَ يُغْسَلُ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ، فَفِي الْمَاءِ وَاحِدَةٌ[6]، [وَكَانَ يُضَعِّفُهُ][7]، [ت/95/و] وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ السِّبَاعِ[8]، فَإِنَّ الْأَظْهَر إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ فِي يُضَعِّفُهُ لِلْوُجُوبِ، لَا لِلْحَدِيثِ؛ لِصِحَّتِه، وَلَا لِتَوْقِيت الْعَدَدِ، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ **الْوَافِي**[9]، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ **الْقَرَافِيِّ**[10].

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَلْبَ سَوَاءٌ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءِ مَاءٍ، أَيْ: شَرِبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاقَ الْمَاءُ الْمَوْلُوغُ فِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَعَبُّدًا عَلَى الْمَشْهُورِ[11]؛ لِطَهَارَةِ الْكَلْبِ، وَقِيلَ: لِقَذَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ، فَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي طَعَامٍ أَوْ حَوْضٍ فَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِرَاقَةُ وَلَا الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْإِنَاءِ، فَبَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ أَنَّ الْمَاءَ تُبْتَذَلُ أَوَانِيهِ غَالِبًا، وَأَوَانِي الطَّعَامِ مُصَانَةٌ فِي الْعَادَةِ[12]، وَلِأَنَّ الْوُلُوغَ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ، وَلِأَنَّ الْغَسْلَ تَعَبُّدٌ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ، وَلِحُرْمَةِ[13] الطَّعَامِ، وَاسْتَظْهَر **الْمُؤَلِّفُ** اشْتِرَاطَ الدَّلْكِ فِي الْغَسْلِ؛ لِدُخُولِهِ فِي [حَقِيقَةِ

---

[1] في [ز]: واحد.

[2] ساقطة من [ز].

[3] اختلف الأصوليون في الأمر المطلق، هل يحمل على الوجوب أو الندب؟ فقال أكثرهم: بأنه يحمل على الوجوب، وقيل: يحمل على الندب، وقيل غير ذلك، ينظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1403هـ/1983م)، 341/1، السرخسي: أصول السرخسي، (مرجع سابق)، 16/1، شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1(1406هـ/1986م)، 27/2، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط ، 155/2.

[4] في [ق]: بالوجوب.

[5] في [ز]: واحد.

[6] في [ق] و[ز]: وحده.

[7] في [ز]: وإن كان بضعفه.

[8] مالك: المدونة، (مرجع سابق)، 116/1.

[9] **الوافي**: لابن الكدوف، هو كتاب في الفقه، نقل عنه الشيخ الحطاب في شرح المختصر في غير موضع، وسماه التنبكتي بالكافي، ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، (مرجع سابق)، ص373.

[10] القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 181/1.

[11] ابن عبد البر: التمهيد، (مرجع سابق)، 269/18.

[12] ابن هارون: النكت والفروق، تحقيق: أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1430هـ/2009م)، 30/1.

[13] في [ت]: لحرمة.

الْغَسْلِ، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ** مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ] الِاشْتِرَاطِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يَكْفِي صَبُّ[1] الْمَاءِ عَلَى الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُزَالُ[2].

[إراقة ما ولغ فيه]

وَقَوْلُهُ: **«وَيُرَاقُ»**، أَيْ: الْمَاءُ الْمَوْلُوغُ فِيهِ، لَا الْمَغْسُولُ بِهِ.

قَال **(ز)**[3]: لَا يَصِحُّ نَصْبُهُ بِأَنْ مُضْمَرَةً عَطْفًا عَلَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ **«غَسْلٌ»**؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ[4] اسْتِحْبَابَ الْغَسْلِ مَعَ الْإِرَاقَةِ، لَا مَعَ عَدَمِهَا كَالِاسْتِعْمَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[5]؛ إِذِ الْوَاوُ لِلْمَعِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

.... * **وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرّ عَيْنِي**[6].

أَيْ: مَعَ إِقْرَارِهَا، وَلِعَدَم إِفَادَتِهِ الْأَمْرَ بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ إِشَارَةً إِلَى[7] أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كُلٌّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْإِرَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، فَإِنْ قِيلَ: التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ، فَلِمَ كَانَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ مَكْرُوهٌ، فَالْمُوَافِقُ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّدْبِ وَإِلَّا نَافَاهُ[8]، قَالَهُ شَيْخُنَا **اللَّقَانِيُّ**.

ثُمَّ إِنَّ فِي[9] قَوْلِهِ: **«يُرَاقُ»**[10]، إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِهِ الْإِنَاءُ، قَالَ **ابْنُ عَرَفَةَ**: عَلَى نَجَاسَتِهِ لَا يُغْسَلُ بِمَائِهِ[11]، وَعَلَى التَّعَبُّدِ قِيلَ: يُغْسَلُ بِهِ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُهُ[12]. انْتَهَى.

قَالَ **الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ الْجَلَّابِ**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ؛ لِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ وَالْخِلَافِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَطَهَّرَ بِهِ أَجْزَأَ[13]، وَمَا صَلَحَ لِلْوُضُوءِ صَلَح لِغَسْلِ الْإِنَاءِ. انْتَهَى.

---

[1] في [ق]: صاحب.

[2] ابن العربي: عارضة الأحوذي، (مرجع سابق)، 113/1.

[3] ساقطة من [ز].

[4] ساقطة من [ق].

[5] الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 97/1.

[6] هذا البيت من الوافر، من قصيدة قالتها ميسون أم يزيد بن معاوية تشكو فيها من حياة الحاضرة.

ولبس عباءة وتقر عيني: هَذَا صدرٌ، وعجزه: أحب إلي من لبس الشفوف، الجَوجَري: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1(1423هـ/2004م)، 541/2.

[7] في [ق]: على.

[8] ساقطة من [ز].

[9] ساقطة من [ز].

[10] ساقطة من [ز].

[11] نقله ابن عرفة عن ابن رشد، ينظر: ابن رشد: المقدمات، (مرجع سابق)، 91/1.

[12] ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 93/1.

[13] غير واضحة في [ز].

[الشَّيْخُ **خَلِيلٌ**[1]: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِهِ؛ لِمَا فِي **مُسْلِمٍ**: "**فَلْيُرِقْه وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**"[2]. انْتَهَى][3].

وَظَاهِرُ[4] قَوْلِهِ: «**وَيُرَاقُ**»، وَلَوْ كَثُرَ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ وَأَكْلُ مَا عُجِنَ بِهِ عَلَى التَّعَبُّدِ، وَتَشْدِيدُ النَّهْيِ لَا عَلَى النَّجَاسَةِ أَو الْقَذَارَةِ أَوْ مَخَافَةِ كَلَبِ الْكَلْبِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[5]، قَالَ: فَيَكُونُ قَدْ دَاخَلَ مِنْ لُعَابِهِ مَا يُشْبِهُ السُّمَّ، وَيَدُلُّ لَهُ تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّدَاوِي؛ لِقَوْلِهِ[6] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ**[7] **أَوْكِيَتُهُنَّ**"[8]، وَقَوْلِهِ: " **مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**"[9].

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْأَطِبَّاءَ نَقَلُوا أَنَّ الْكَلْبَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْمَاءِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ[10]، لَا فِي أَوَائِلِهِ[11]. انْتَهَى[12].

وَقَوْلُهُ: «**لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ**» بِالْجَرِّ، هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «**مَاءٍ**»، وَهُمَا مَفْهُومَا «**إِنَاءِ مَاءٍ**» عَلَى النَّشْرِ الْمَعْكُوسِ[13][14].

[معنى التعبد]

وَقَوْلُهُ: «**تَعَبُّدًا**»، يَعْنِي: أَنَّ الْغَسْلَ الْمَذْكُورَ تَعَبُّدٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِطَهَارَةِ الْكَلْبِ، وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ[15] -كَمَا قَالَ فِي **التَّوْضِيحِ**-: الْحُكْمُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لَهُ حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، مَعَ أَنَّا نَجْزِمُ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّا اسْتَقْرَيْنَا عَادَةَ اللَّهِ [فَوَجَدْنَاهُ جَالِبًا لِلْمَصَالِحِ، دَارِئًا لِلْمَفَاسِدِ، وَلِهَذَا قَالَ **ابْنُ**

---

(1) خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 76/1.

(2) سبق تخريجه، ينظر ص

(3) ساقطة من [ز].

(4) في [ز]: وهو.

(5) ينظر: ابن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد، (مرجع سابق)، 732/1، المقدمات، (مرجع سابق)، 90/1.

(6) في [ت] و[ق]: كقوله.

(7) في [ز]: تحل.

(8) البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ...، (ح198)، 50/1.

(9) البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الأطعمة، باب العجوة، (ح5445)، 80/7، الإمام مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (ح2047)، 1618/3.

(10) ساقطة من [ز].

(11) نقل ابن عرفة أن الذي اعترض هو المازري وابن بشير وابن رشد، وأن الذي رد وأجاب هو ابن رشد الحفيد، ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 91/1.

(12) ساقطة من [ز].

(13) **النّشر المعكوس**: هو أن يذكر متعدد ثم يذكر ما لكلّ من أفراده، شائعا من غير تعيين، اعتمادا على تصرف السامع فى رده إليه، يكون النّشر فيه على على خلاف ترتيبه، نحو: فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ، الجرجاني: التعريفات، (مرجع سابق)، ص193، بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، لبنان، ط(1987م)، ص561.

(14) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 352/1.

(15) في [ق]: للتعبد.

عَبَّاسٍ[1]: إِذَا سَمِعْتَ نِدَاءَ اللَّهِ] فَهُوَ إِنَّمَا يَدْعُوكَ لِخَيْرٍ[2]، أَوْ يَصْرِفُكَ عَنْ شَرٍّ[3]، كَإِيجَابِ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَاتِ لِسَدِّ الخَلَّاتِ وَأُرُوشِ جَبْرِ الجِنَايَاتِ الْمُتْلَفَاتِ وَتَحْرِيمِ الْقَتْلِ [ت/95/1/ظ] وَالزِّنَا والسُّكْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ صَوْنًا لِلنُّفُوسِ وَالأَنْسَابِ وَالْعُقُولِ وَالأَعْرَاضِ عَنِ[4] الْمُفْسِدَاتِ، وَيُقَرِّبُ لَكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِثَالٌ فِي الخَارِجِ: إِذَا رَأَيْنَا مَلِكًا عَادَتُهُ يُكْرِمُ الْعُلَمَاءَ وَيُهِينُ الجُهَّالَ، ثُمَّ أَكْرَمَ شَخْصًا، غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ عَالِمٌ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا شَرَعَ حُكْمًا عَلِمْنَا أَنَّهُ شَرَعَهُ لِحِكْمَةٍ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَتْ فَنَقُولُ[5]: هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فَنَقُولُ[6]: هُوَ تَعَبُّدٌ[7]. انْتَهَى.

وَنَصْبُ **«تَعَبُّدًا»** عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَ**«سَبْعًا»** عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِ: **«غَسْلُ»**، وَهُوَ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: غَسْلًا سَبْعًا، أَيْ: ذَا سَبْعٍ، [أَيْ: ذَا مَرَّاتٍ سَبْعٍ][8].

وَقَوْلُهُ: **«بِوُلُوغٍ»**، أَيْ[9]: وَالْغَسْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ خَاصٌّ **«بِوُلُوغٍ»** بِضَمِّ الْوَاوِ، أَيْ: بِشُرْبٍ[10]، وَهُوَ مَصْدَرُ وَلَغَ يَلَغُ بِفَتْحِ لَامِهِمَا[11]، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ، لَا الْآدَمِيِّ، وَالشُّرْبُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا يَلَغُ[12] مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا الذُّبَابُ، فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فَلَا، خِلَافًا **لِلشَّافِعِيَّةِ**[13]، بِنَاءً عَلَى التَّعَبُّدِ أَوِ النَّجَاسَةِ.

---

(1) **ابن عباس**: هو أبو العبَّاس عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عمِّ النبيِّ ﷺ، اشتهر فِقهُه وإمامته في العلم، وكان يسمَّى حَبر الأُمَّة وترجمان القرآن، وهو من رواة الحديث، توفِّي بالطائف سنة (68هـ)، ينظر: ينظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب، (مرجع سابق)، 933/3، ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، 121/4.

(2) في [ق]: خير.

(3) لم أقف عليه لابن عباس، والذي ورد في تفسير ابن كثير، ونصه: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسعر، عن معن وعون -أو أحدهما-أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إلي، فقال: " إذا سمعت الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فأرعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده جيد، إلا أن فيه انقطاعا بين معن وعوف وبين ابن مسعود، ينظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، (مرجع سابق)، 374/1، أحمد شاكر: عمدة التفسير، دار الوفاء، مصر، ط2(1426هـ/2005م)، 619/1.

(4) في [ز]: من.

(5) في [ز]: فتقول.

(6) في [ز]: فتقول.

(7) ينظر: خليل: التوضيح، (مرجع سابق)، 73/1.

(8) ساقطة من [ت].

(9) ساقطة من [ز].

(10) في [ق] و[ز]: شرب.

(11) ينظر: الجوهري، (مرجع سابق)، (ولغ)، 1329/4.

(12) في [ق]: يلغو.

(13) النووي: المجموع، (مرجع سابق)، 280/2.

وَقَوْلُهُ: «**بِوُلُوغِ كَلْبٍ**»، لَا خِنْزِيرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ سَبُعٍ، وَلَوْ نَشَأَ وَلَدٌ مِنْ كَلْبٍ وَغَيْرِهِ، فَالْأَحْوَطُ الْغَسْلُ، وَلَا يَبْعُدُ تَبَعِيَّتُهُ لِلْأُمِّ، لِقَوْلِهِمْ[1]: وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا[2]. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**[3].

قَالَ **(ق)**: الْمُرَادُ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ، لَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ كَلْبٍ لُغَةً. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: «**مُطْلَقًا**»، مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي الْكَلْبِ لِلْعُمُومِ، لَا لِلْعَهْدِ، فَيَخْتَصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَقِيلَ: بِالْحَضَرِيِّ دُونَ[4] الْكَلْبِ الْبَدَوِيِّ[5].

وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ: فَلَوْ لَعَقَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: بِوُلُوغِ كَلْبٍ فَأَكْثَرَ، لَاسْتَغْنَى عَنْ قَوْلِهِ بَعْدُ[6]: «**وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلابٍ**».

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ لِسَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ، أَوْ سَقَطَ لُعَابُهُ فَلَا يُغْسَلُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**[7].

[توقيت غسل الإناء من ولوغ الكلب]

ص: عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلا نِيَّةٍ وَلا تَتْرِيبٍ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلابٍ.

ش: أَيْ أَنَّ الْأَمْرَ[8] بِالْغَسْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْإِنَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَزَاهُ **ابْنُ عَرَفَةَ** لِلْأَكْثَرِ[9]، وَلِرِوَايَةِ **عَبْدِ الْحَقِّ**: وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِالْغَسْلِ بِفَوْرِ الْوُلُوغِ[10].

[عدم اشتراط النية والتتريب في غسل الإناء]

وَيَكْفِي الْغَسْلُ الْمَذْكُورُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ[11]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ، أَوْ لِاضْطِرَابِ رِوَايَتِهِ[12].

[عدم لزوم تعدد الغسل بتعدد الولوغ]

وَلَا يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَشْهُورِ بِوُلُوغِ كَلْبٍ مَرَّاتٍ فِي الْإِنَاءِ أَوْ جَمَاعَةِ كِلَابٍ[13]؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ إِذَا تَسَاوَتْ مُوجِبَاتُهَا اكْتُفِيَ بِوَاحِدٍ، كَتَعَدُّدِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَالسَّهْوِ، وَمُوجِبَاتِ الْحُدُودِ، وَمُفَرِّطٍ فِي

---

(1) في [ق]: لقوله.

(2) في [ق]: بمنزلها.

(3) ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 352/1.

(4) في [ز]: ذو.

(5) ينظر: القرافي: الذخيرة، (مرجع سابق)، 181/1.

(6) ساقطة من [ت].

(7) الأجهوري، (مرجع سابق)، [106/1و].

(8) في [ق]: أمر.

(9) ينظر: ابن عرفة، (مرجع سابق)، 91/1-92.

(10) ابن هارون، (مرجع سابق)، 31/1.

(11) في [ت]: ترتيب.

(12) في [ق] و[ز]: رواياته.

(13) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (مرجع سابق)، ص40.

قَضَاءِ رَمَضَانَ سِنِينَ[1] كَثِيرَةٍ، فَيَلْزَمُهُ مُدٌّ وَاحِدٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ، وَالْوَاطِئُ فِي رَمَضَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَالْحَالِفِ إِذَا كَرَّرَ الْأَيْمَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُنَّ، وَالْحَالِفِ بِصَدَقَةِ مَالِهِ عَلَيْهِ الثُّلُثُ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِمَا[2]، وَالْحَالِفِ بِنَحْرِ أَوْلَادِهِ، والشِّيَاهِ الْمُصَرَّاةِ[3] عَلَى قَوْلٍ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَتَعَدَّدُ[4].

قَوْلُهُ: **«عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ»**، قَالَ **(س)** فِي **شَرْحِهِ**: وَالْغَسْلُ خَاصٌّ بِكَوْنِهِ **«عِنْدَ»** اتِّصَالِ **«قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ»** بِالِاسْتِعْمَالِ[5]، عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ، لَا عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِالِاسْتِعْمَالِ أَمْ لَا، كَمَا قَدْ يَتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا فَوْرًا عِنْدَ الْوُلُوغِ، وَلَوْ لَمْ يُرِدِ اسْتِعْمَالَهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّرَاخِي[6]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدٌ فِي الْغَيْرِ، كَغَسْلِ الْمَيِّتِ، بِخِلَاف تَعَبُّدِ النَّفْسِ، كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: **«بِلَا نِيَّةٍ»** مَعْمُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يَكْفِي، أَيْ: يَكْفِي الْغَسْلُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ[7]، وَتَعَلُّقُهُ بِـ: **«نُدِبَ»** أَوْ بِـ: **«غَسْلُ»**[8] غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِاقْتِضَائِهِ اسْتِحْبَابَ عَدَمِ النِّيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الِاشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ، وَالظَّاهِرُ مِمَّنْ نَفَى الِاشْتِرَاطَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ [ت/1/96/و] الْعَدَمِ كَمَا لَا يَخْفَى، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **(ز)**[9].

وَقَوْلُهُ: **«وَلَا تَتْرِيبٍ»**[10]؛ قَالَ **(هـ)** فِي **شَرْحِهِ**: وَهَذَا يُخَالِفُ[11] قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : "**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بالتّرَاب**"، قُلْتُ: لَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ التَّتْرِيبُ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ، أَوْ لِاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ، قُلْتُ: عَدَمُ ثُبُوتِهِ فِي كُلِّ رِوَايَاتِهِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَبُولِ زِيَادَةِ الْعَدْلِ، قَالَهُ **الشَّارِحُ**، قُلْتُ: **لِلسُّيُوطِيِّ** فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: "**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**" مَا نَصُّهُ: زَادَ **الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ** مِنْ طَرِيقِ **ابْنِ سِيرِينَ**[12] عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: "**أُولَاهُنَّ وأُخْرَاهُنَّ**[13] **بالتُّرَابِ**"، قَالَ **الْحَافِظُ**

---

[1] في [ق]: بسنين.

[2] ساقطة من [ز].

[3] **الشاة المصرّاة:** هي الشاة التي تركت أياما لا تحلب حتى اجتمع اللبن في ضرعها، ينظر: وزارة الأوقاف بالكويت، (مرجع سابق)، 13/7.

[4] ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 179/1، السّنهوري، (مرجع سابق)، 353/1.

[5] ساقطة من [ت].

[6] ينظر: السّنهوري، (مرجع سابق)، 352/1-353.

[7] في [ق]: ولا ترتيب، وفي [ز]: ولا ترتب.

[8] في جميع النسخ: يغسل، والمثبت موافق لما في مختصر خليل.

[9] ينظر: الزُّرقاني، (مرجع سابق)، 98/1.

[10] في [ق]: ترتيب، وفي [ز]: تترتب.

[11] في [ق]: بخلاف.

[12] **ابن سيرين:** أبو بكر محمد البصري، تابعي، تفقه وروى الحديث، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، توفي بالبصرة سنة (110هـ)، ابن خلكان، (مرجع سابق)، 181/4، الصفدي، (مرجع سابق)، 122/3.

[13] في [ق]: أي أخراهن، وفي [ز]: أو أخراهن.

ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ **مَالِكٍ** التَّرْتِيبُ[1]، وَلَا ثَبَتَ[2] فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا عَنِ **ابْنِ سِيرِينَ**، عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ **الْحَسَنِ** وَ**ابْنِ رَافِعٍ**[3] عِنْدَ **الدَّارَقُطْنِيِّ**، وَ**عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَالِدِ السُّدِّيِّ**[4] عِنْدَ **الْبَزَّارِ**[5]. انْتَهَى[6].

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّ **ابْنَ سِيرِينَ** خَالَفَ مَنْ هُوَ[7] أَوْلَى مِنْهُ، فَيَكُونُ رِوَايَتُهُ شَاذَّةً، وَالشَّاذُّ مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ، وَكَمَا يَجْرِي الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ يَجْرِي فِي الزِّيَادَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ **الْحَافِظُ**[8] فِي **شَرْحِ النُّخْبَةِ**[9]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ لِاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ، هُوَ جَوَابٌ تَامٌّ[10]؛ إِذْ هُوَ مُوجِبُ ضَعْفِهِ، وَالضَّعِيفُ لَا يَثْبُتُ بِهِ[11] حُكْمٌ[12]، وَيُسَمَّى الْحَدِيثَ الْمُضْطَرِبَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ[13]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ[14].

وَقَوْلُهُ[15]: **«وَلَا يَتَعَدَّدُ إلخ»**، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ **ابْنُ هَارُونَ**: وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْكَلْبِ؛ هَلْ هِيَ لِلْمَاهِيَّةِ أَوْ لِلْجِنْسِ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَكَرَّرُ، وَعَلَى الثَّانِي لَا[16].

---

(1) في [ق]: الترتيب.

(2) في [ز]: يثبت.

(3) **ابن رافع**: محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، سمع بالحجاز: سفيان بن عيينة، ومعن بن عيسى وغيرهما، حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في تصانيفهم، وغيرهم، توفي سنة (245هـ)، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، 214/12، ابن العماد: شذرات الذهب، (مرجع سابق)، 209/3.

(4) **عبْد الرَّحْمَنِ بن أَبي كريمة**: والد إسماعيل بْن عَبْد الرَّحْمَن السدي، مولى قيس بْن مخرمة، واسم أَبِي كريمة نهشل، وقيل :أَبُو كريمة كنية عَبْد الرَّحْمَن، روى عن أَبِي هُرَيْرَة، رَوَى عَنه ابنه إسماعيل بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السدي، ابن حبان: الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1(1393هـ/1973)، 108/5.

(5) **البزار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، حافظ، حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، له مسندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر»، والثاني صغير، توفي سنة(292هـ)، ابن العماد، (مرجع سابق)، 387/3، الذهبي: تذكرة الحفاظ، (مرجع سابق)، 166/2.

(6) جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط(1389هـ/1969م)، 43/1.

(7) ساقطة من [ز].

(8) ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق-سوريا، ط3(1421هـ/2000م)، ص71.

(9) **شرح النخبة**: هو شرح ألّفه ابن حجر على «نخبة الفكر»، حيث قدم فيه علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة، في أسلوب مبسط ومختصر تحاشى فيه الفضول في الشرح، ابن حجر: نزهة النظر، (مرجع سابق)، (مقدمة التحقيق)، 21/1-22.

(10) ساقطة من [ز].

(11) ساقطة من [ز].

(12) في النسخ الثلاثة: حكما، والمثبت موافق لما عند الأجهوري، وهو الصحيح لغة.

(13) ساقطة من [ت].

(14) الأجهوري، (مرجع سابق)، [106/1و-106ظ].

(15) في [ق] و[ز]: قوله.

(16) ينظر: الحطاب، (مرجع سابق)، 179/1.

خاتمة

أحمد ربي سبحانه وتعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، يليق بجلاله وطوله وإنعامه وتوفيقه، وبعد:

فهذه خاتمة سطرتها ولخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومسكتها ببعض الاقتراحات التي استفدتها من هذه التجربة الطيبة المباركة.

1. النتائج:

- **القسم الدراسي:**

- يعد مختصر خليل من أهم المؤلفات في الفقه المالكي، وهو آخر ما ألف الشيخ خليل ~ ، وما إن ظهر هذا المختصر في الساحة الفقهية حتى أزاح معظم الكتب المشهورة التي كانت تدرس يومها، كمختصر ابن الحاجب ورسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- كثرت الشروح على المختصر الخليلي وتنوعت بين شرح طويل ومتوسط ومختصر، وبين من شرحه بالدليل ومن لم يدلل....، وفي هذا دلالة على القيمة العلمية الكبيرة التي تميز بها هذا المختصر.
- يعتبر الشيخ الخرشي أول من تولى منصب شيخ الأزهر، وذلك في العهد العثماني، كما كان يعتبر المرجع في الفقه المالكي، وكان مهابا يحظى بمكانة عالية عند الحكام والعلماء والطلبة وعامة الناس.
- الشرح الكبير للخرشي على خليل شرح مهم نافع، فهو شرحُ أوَّلِ شيخ للأزهر، كما أنه كان سببا في حفظ كثير من نصوص العلماء الذين ضاعت كتبهم أو صارت في حكم النادر.
- كان القصد من هذا الشرح الكبير هو جمع الشروح المشهورة لمختصر خليل في شرح واحد، تسهيلا على طلبة العلم، وكانت هذه الطريقة السمةَ الغالبةَ في التأليف.

- **قسم التحقيق:**

➢ الشرح الكبير للخرشي على خليل إضافة علمية مهمة للساحة الفقهية عموما وللدراسات الفقهية المالكية على وجه الخصوص، حيث جمع شروحا عدة مهمة للمختصر الخليلي، وحفظ لنا شروحا ونصوصا فقهية مهمة كادت تندثر، كما أن هذا الشرح تدعّم بفوائد ونكت أفادها الخرشي من أبيه عبد الله الخرشي.

➢ تميز الشرح الكبير للخرشي بثراء علمي متنوع كالمنطق والمصطلح وأصول الفقه وغيرها، وذلك بسبب حيازة الشيخ الرياسة في فنون كثيرة.

➢ كان تعامل الشيخ الخرشي مع النّقول والأقوال متنوّعا، فتارة ينقلها دون التعقيب عليها، وتارة يحكيهامع تعقبها بالتعليق أو الاعتراض أو الرد أو التصويب...

➢ التزم الشيخ الخرشي في شرحه بما اصطلح عليه علماء المذهب، لكنّه خالف هذا المنهج في كثير من الأحيان، فمثلا يشير بالشيخ تارة إلى ابن أبي زيد، ويشير به إلى الحطاب أو خليل أو أبي إسحاق التونسي، ويشير بالمؤلف إلى ابن الحاجب، وتارة إلى خليل في التوضيح أو في المختصر. ويشير بالشارح تارة إلى بهرام وأحيانا يقصد به الشيخ خليل في التوضيح، ما يستدعي التدقيق في العزو والرجوع دائما إلى المصادر.

➢ كثيرا ما كان الشيخ الخرشي ~ يعزو الأقوال ولكن لا يسمي أصحابها، فيقول: قال بعض أو بعضهم، يشير إلى الحطاب، أو البساطي أو سالم السنهوري أو ابن غازي أو غيرهم، وهذا ما قد يصعّب على الناظر في هذا الشرح.

➢ بيّن الشيخ في مقدمته أنه رمز بـ: (ز) للشيخ عبد الباقي الزرقاني، لكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة، حيث كان يقصد به المحشي الشيخ أحمد الزرقاني.

2. بعض الاقتراحات:

- الاهتمام بإخراج هذا المخطوط النفيس للشيخ الخرشي نظرا لأهميته العلمية الكبيرة، وتتميما وزيادة فائدة للشرح الصغير، فإنه أحال عليه كثيرا فيه.
- الاهتمام بخدمة المخطوطات المالكية، وخاصة المشهورة التي اعتمد عليها المؤلفون والشراح كشروح بهرام والبساطي، وشرح علي الأجهوري، وشرح إبراهيم اللقاني وغيرهما.
- إقامة تخصص في الدكتوراه في الفقه والأصول يعنى بإخراج التراث المالكي الفقهي والأصولي خدمة للمذهب المالكي.

والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد والتوفيق في الدنيا ويوم المعاد، و

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه والأتباع وسلم وبارك و زاد.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية:

سورة طه		
﴿طَرِيقًا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسًا﴾	77	334
سورة الفرقان		
﴿لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةً مَّيۡتًا﴾	49	195
سورة النمل		
﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ﴾	60	294
سورة الأحزاب		
﴿وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾	33	91
سورة يس		
﴿ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	33	195
سورة الزخرف		
﴿ وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ﴾	19	150
سورة الذاريات		
﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبٗا﴾	59	351
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾	04	91
سورة التكوير		
﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤﴾	14	294
سورة الطارق		
﴿ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ٩﴾	09	294

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس شرح المصطلحات الفقهية:

فهرس شرح الكلمات الغريبة:

فهرس عناوين الكتب الواردة في النص المحقق

183	- شرح الفاكهاني على الرسالة
138	- شرح الفصيح (فائت الفصيح)
144	- الشرح الكبير لبهرام
143	- شرح المهذّب (المجموع للنووي)
111	- شرح النووي على مسلم
16	- شرح خليل على المدونة
189	- شرح زبد ابن رسلان للرملي
114	- شرح زروق على متن الرسالة
87	- شرح علي الأجهوري على مختصر خليل
100	- شرح عمدة الأحكام
164	- الصحاح
113	- صحيح مسلم
149	- الطراز
155	- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي
153	- العُتْبِيَّة
213	- العزية
237	- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
26	- فتاوى ابن رشد
226	- فَتَاوَى البرزِلي
110	- الفتاوى السيوطية
111	- فتح الباري
157	- الفروق للقرافي
123	- القاموس المحيط
111	- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
290	- القوانين الفقهية لابن جزي
281	- قوت المحتاج في شرح المنهاج
285	- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
173	- كفاية الطالب الرباني
367	- لباب اللباب لابن راشد

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الأماكن والبلدان والمدارس

فهرس الأمثال والقوافي الشواهد الشعرية

فهرس الأعلام المترجم لهم:

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة

- الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط2(1404هـ).
- إبراهيم الإصطخري: المسالك والممالك، دار صادر، بيروت-لبنان، ط(2004م).
- إبراهيم الزيلعي: المدخل الوجيز، دط، دت ط.
- الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستطرف، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان،ط1(1419هـ).
- ابن أبي السُّرور: المنح الرّحمانية في الدولة العثمانية، دار البشائر، دمشق-سوريا، ط1(1415هـ/1995م).
- ابن أبي حاتم: العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، السعودية، ط1(1427هـ/2006م).
- ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة والمختلطة، تحقيق:عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1(1434هـ/2013م).
- ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1999م).
- ابن أبي زيد: الرسالة، دار الفكر، لبنان، دط، دت ط.
- ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط1(1409م).
- ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط(1399هـ/1979م).
- ابن البرادعي: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1(1423هـ/2002م).
- ابن الجارود: المنتقى من السنن، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، لبنان، ط1(1408هـ/1988م).
- ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2006م).
- ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م).
- ابن الجَلَّاب: التفريع، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1428هـ/2007م).
- ابن الجوزي: الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية-السعودية، ط1(1388هـ/1968م).
- ابن الحاجب: الكافية في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1995م).
- ابن الحاجب: جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط2(1421هـ/2000م).
- ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1427هـ/2006م).
- ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه،تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2009).
- ابن الزكي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1400هـ/1980).
- ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1(1432هـ/2011م).
- ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط(1406هـ/1986م).
- ابن العراقي: الذيل على العبر في خبر من عبر، تحقيق: صالح عباس، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1409هـ/1989).
- ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1992م).
- ابن العربي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تحقيق: محمد السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، لبنان، ط1(2007م).

- ابن العربي: عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1418هـ/1997م).
- ابن العماد الأقفهسي: تسهيل المقاصد لزوار المساجد، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2006م).
- ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، سوريا، ط1(1986م).
- ابن الفرس: أحكام القرآن، تحقيق: طه بوسريح، دار ابن حزم للطباعة، بيروت-لبنان، ط1(2006م).
- ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد الحسيني، مكتبة الخانجي، مصر، ط2(1408هـ/1988م).
- ابن القاضي: درة الحجال، تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر، ط1(1391هـ/1971م).
- ابن القصار: عيون الأدلة، تحقيق: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط(1426هـ/2006م).
- ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي،دار الفاروق الحديثة ، مصر، ط1(1424هـ/2004م).
- ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخاري، السعودية، ط1(1416هـ).
- ابن المش: المفيد في الفقه والسنن، تحقيق: محمد البخاري، دار الأمان، المغرب، ط1(1439هـ/2018م).
- ابن المنذر:الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبوحمادحنيف، دارطيبة، السعودية، ط1(1985م).
- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية،
- ابن النَّقِيب: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، تحقيق: عبدُ الله الأنصَاري، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط1(1982م).
- ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، لبنان، ط1(2007م).
- ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، ط(1417هـ/1997م).
- ابن بنيس: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2009م).
- ابن تغري: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: أحمد أمين، الهيئة المصرية للكتاب، دط، د ت ط.
- ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دط، د ت ط.
- ابن تغري: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق: نبيل أحمد، دار الكتب المصرية، د ط، د ت ط.
- ابن تقي الدين: آكام المرجان في أحكام الجانّ، تحقيق: إبراهيم الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة، دط، دت ط.
- ابن تيمية: الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت ط.
- ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1(1412هـ).
- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1434هـ/2013م).
- ابن جزي: تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2003م).
- ابن جني: الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط4، د ت ط.
- ابن حبان: الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1(1393هـ/1973).
- ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ط3(1374هـ).
- ابن حبان: صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2(1993م).
- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادلعبد الوجود،دار الكتب العلمية،لبنان، ط1(1425هـ).

- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1989م).
- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2(1972م).
- ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد خان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2(1986م).
- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1(1326ه).
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ، تحقيق: محمد عبد الباقيدار المعرفة، لبنان، ط(1379ه).
- ابن حجر العسقلاني: هدى الساري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1(2013م).
- ابن حجر الهيتمي: أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، تحقيق: أحمد المزيدي،دار الكتب العلمية،لبنان، ط1(1998م).
- ابن حجر: رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ط1(1418ه/1998م).
- ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سوريا، ط3(2000م).
- ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- ابن حزم: مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، دط، دت ط.
- ابن حميد: المنتخب من مسند ابن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة السنة، مصر، ط1(1988م).
- ابن حيان: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1420ه).
- ابن حيان: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1420ه).
- ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، ط1(1971م).
- ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام ، تحقيق: أحمد شاكر، دار عام الكتب، بيروت-لبنان، ط2(1987م).
- ابن راشد: لباب اللباب، تحقيق: محمد المدنيني، دار البحوث ، الإمارات، ط1(1428ه/2007م).
- ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2(1408ه/1988م).
- ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2(1408ه/1988م).
- ابن رشد: مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد التجكاني، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2(1414ه/1993م).
- ابن زمنين: قدوة الغازي، تحقيق: عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1989م).
- ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1(1968م).
- ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-بيروت، ط1(1410ه/1990م).
- ابن سودة: إتحاف المطالع ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1417ه/1997م).
- ابن سودة: سل النصال للنضال، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت—لبنان، ط1(1997م).
- ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2000م).
- ابن سينا: الهداية في علم المنطق، تحقيق: محمد عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2016م).
- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1423ه/2003).
- ابن شاكر: فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1(1974).

- ابن شاهين: نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية، لبنان، ط1(1422هـ/2002م).
- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1(1412هـ/1992م).
- ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(2003هـ).
- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1421هـ/2000م).
- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني ،تحقيق:مصطفى العلوي،وزارة الأوقاف بالمغرب، ط2(1967م).
- ابن عبد البر: الكافي ، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2(1400هـ/1980م).
- ابن عبد الحكم: المختصر الكبير، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1(1432هـ/2011م).
- ابن عبد السلام: تنبيه الطالب ، تحقيق: عبد اللطيف العالم، دار ابن حزم، لبنان، ط1(1440هـ/2018م).
- ابن عبد المنعم: الروض المعطار ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، لبنان، ط2(1980م).
- ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: سعيد فاندي، دار المدار الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1(2003).
- ابن عساكر: معجم الشيوخ، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق–سوريا، ط1(1421هـ/2000م).
- ابن عسكر البغدادي: إرشاد السَّالِك إلى أَشرَف المسَالِك ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.
- ابن عطية: المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1422هـ).
- ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار التراث–القاهرة، ط20(1980م).
- ابن عميرة: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط(1967م).
- ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1(1429هـ/2008م).
- ابن فارس: مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2(1406هـ/1986م).
- ابن فرحون: الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، دط، د ت ط.
- ابن فرحون: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، تحقيق: جلال الجهاني، دار ابن حزم، لبنان، ط1(2003م).
- ابن فرحون: درة الغواص، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة–مصر.
- ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1990م).
- ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1(1423هـ).
- ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1(1407هـ).
- ابن قتيبة الدينوري: الشعر والشعراء، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط(1982م).
- ابن قتيبة الدينوري: غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط(1398هـ/1978م).
- ابن قتيبة: المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2(1992م).
- ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، ط(1388هـ/1968م).
- ابن ماجة: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، مصر، دط، دت ط.
- ابن مالك: شَواهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح، تحقيق: طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1(1405هـ).
- ابن مرزوق: المنزع النبيل، تحقيق: جيلالي عشير، مركز الثعالبي، الجزائر، ط1(1433هـ/2012م).

- ابن مريم التلمساني: البستان، تحقيق: ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ط(1326هـ/1908).
- ابن معلى: غنية الناسك في علم المناسك، تحقيق: علي سلمان الحمّادي، دار ابن حزم، لبنان، ط1(2013م).
- ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1418هـ/1997م).
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط3(1414هـ).
- ابن ناجي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1428هـ/2007م).
- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(1419هـ/1999م).
- ابن هارون: النكت والفروق، تحقيق: أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1430هـ/2009م).
- ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1(1434هـ/2013م).
- أبو البقاء الكفوي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، دط، دت ط.
- أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1(1426هـ/2005م).
- أبو الحسن الرجراجي: مناهج التحصيل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، لبنان، ط1(2007م).
- أبو الحسن الصغير: التقييد على تهذيب المدونة، تحقيق: محمد التركي، من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–السعودية، (1421هـ/2000م).
- أبو العباس القرطبي: المفهم، تحقيق: محيي الدين ميستو، دار ابن كثير، لبنان، ط1(1417هـ/1996م).
- أبو الفضل الميداني: مجمع الأمثال، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت–لبنان، دط، دت ط.
- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1(1998م).
- أبو بكر البزاز: مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعيد، مكتبة العلوم والعلم، المدينة المنورة، ط1(2003م).
- أبو بكر الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر.
- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3(1424هـ/2003م).
- أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الأرقم، لبنان، ط1(1997م).
- أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام– القاهرة، ط1(1417).
- أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب، تحقيق: رجب محمد، مكتبة الخانجي، مصر، ط1(1418هـ/1998م).
- أبو زيد الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مكتبة الخانجي، مصر، ط2(1388هـ/1968م).
- أبو عمر الزاهد: فائت الفصيح، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ط(1976م).
- الْأُبِّيّ: إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، دط، دت ط.
- الآبي: جواهر الإكليل، دار المعرفة، بيروت–لبنان، دط، دت ط.
- أحمد التنبكتي: كفاية المحتاج، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف بالمغرب، ط(1421هـ/2000م).
- أحمد الحبيب: رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، عدد 33، (1496هـ).
- أحمد الدّمنهوري: إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2014م).
- أحمد السباعي: منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبعة الجديدة، فاس–المغرب، ط1(1359هـ/1940م).

- أحمد السلاوي: الاستقصا، تحقيق: جعفر الناصري، دار الكتاب، المغرب، ط(1997م).
- أحمد العسيري: موجز التاريخ الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1(1417هـ/1926م).
- أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- أحمد القليوبي وأحمد عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1415هـ/1995م).
- أحمد الهلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1(1428هـ/2007م).
- أحمد الونشريسى: إيضاح المسالك، تحقيق: أحمد الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ط(1980).
- أحمد الونشريسي: وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد القاضي، شركة نوابغ الفكر، مصر، دط، دت ط.
- أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: دار الكتاب، طرابلس—ليبيا، ط2(2000م).
- أحمد بن الصديق: جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار، مراجعة: المختار التمسمساني، دط، دت ط.
- أحمد بن العجمي: كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب-سوريا، ط1(1417هـ).
- أحمد بن حنبل: مسائل أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1(1401هـ/1981م).
- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1421هـ/2001م).
- أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، (1379هـ/1960م).
- أحمد شاكر: عمدة التفسير، دار الوفاء، مصر، ط2(1426هـ/2005م).
- أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1(1429هـ/2008م).
- أحمد محمود: المنطق وأصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2013م).
- الأذرعي: قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: عيد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2015م).
- إسماعيل البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي،لبنان، دط،دت ط.
- الإسنوي: المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، لبنان، ط1(2009م).
- أشرف صالح: شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دط، دت ط.
- أكرم القواسمي: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس، الأردن، ط1(1423هـ/2003م).
- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط2(1405هـ/1985م).
- الإمام أحمد: مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1(1416هـ/1995م).
- الإمام البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ).
- الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1410هـ/1990م).
- الإمام الشافعي: مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر فحل، شركة غراس، الكويت، ط1(1425هـ/2004م).
- الإمام مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1(1415هـ/1994م).
- الإمام مالك: الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط(1406هـ/1985).
- الإمام مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، لبنان، دط، دت ط.
- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، دط،دت ط.

- أمير بادشاه: تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1403هـ/1983م).
- الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق: محمد المسومي، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1(2005م).
- الأمير: مسائل لا يعذر فيها بالجهل، تحقيق: إبراهيم الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2(2009م).
- الباجي: الحدود في الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط1(1424هـ/2003م).
- الباجي: المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، ط1(1332هـ).
- الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط3(2001م).
- بدر الدين القرافي: توشيح الديباج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1(1425هـ/2004م).
- البرزلي: فتاوى البرزلي، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(2002م).
- بشير ضيف: مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت—لبنان، ط1(1429هـ/2008م).
- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ط(1987م).
- البغدادي: خزانة الأدب ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4(1418هـ/1997م).
- البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1997م).
- البغوي: تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ).
- البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2(1403هـ/1983م).
- البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1418هـ/1997م).
- بهرام الدميري: تحبير المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1(1434هـ/2013م).
- بهرام: الدّرر في شرح المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط1(1435هـ/2014م).
- بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1(1429هـ/2008م).
- البهوتي: الروض المربع، تحقيق: عبد الله الطيار، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط2(1426هـ/2005م).
- البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، لبنان، ط2(1403هـ).
- البوني: تفسير الموطأ للبوني، تحقيق: عبد العزيز دخان، وزارة الأوقاف، قطر، ط1(1432هـ/2011م).
- البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3(1424هـ/2003م).
- البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق-بيروت، ط1(1412هـ/1991م).
- تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، دار هجر، مصر، ط2(1413هـ).
- التادوي المرّي: تقريظ المسامع شرح كتاب الجامع، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1(1425هـ/2004م).
- التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3(1985م).
- التتائي: خطط السداد والرشد، تحقيق: أحمد الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1437هـ/2016م).
- الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2(1395هـ/1975م).
- التفتازاني: شرح تصريف العزّي، تحقيق: محمد المحمد، دار المنهاج، السعودية، ط1(1432هـ/2011م).

- تقي الدين الفاسي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق:محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1998م).
- تقي الدين الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، ط1(1421هـ/2000م).
- التهانوي: إعلاء السنن، تحقيق:محمد تقي عثماني، إدارة القرآن، كراتشي-باكستان، ط3(1414هـ).
- الثعلبي: تفسير الثعلبي، تحقيق: علي ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1(2006م).
- الجبي: شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1425هـ/2005م).
- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1403هـ/1983م).
- جرجي زيدان: مصر العثمانية، تحقيق: محمد حرب، دار الهلال، مصر، ط(1993م).
- جرير: ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب)، تحقيق: نعمان طه، دار المعارف، القاهرة-مصر، ط3، دت ط.
- الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد، دار البشائر، لبنان، ط1(1431هـ/2010م).
- جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1424هـ/2004م).
- جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- جلال الدين السيوطي: اللآلِيء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1(1417هـ/1996م).
- جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ط1(1964هـ).
- جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط(1389هـ/1969م).
- جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم، عيسى الحلبي وشركاه، مصر، ط1(1387هـ/1967م).
- جلال الدين السيوطي: نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية بيروت، دط، د ت ط.
- جمال الدين القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، مصر، ط1(1406هـ/1982م).
- الجَوجَري: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1(1423هـ/2004م).
- الجوهري: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1(1407هـ/1987م).
- الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط1(2007م).
- الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1(1428هـ/2007م).
- حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ط(1941م).
- الحافظ العراقي: تكملة شرح الترمذي، من بداية باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء من أبواب اللباس إلى نهاية باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب من أبواب الأطعمة مقدمة لنيل درجة الماجستير- إعداد: محمد عبد الله باه، الجامعة الإسلامية السعودية، العام الجامعي : (1425-1426هـ).(وورد).
- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1411هـ/1990م).

- الحربي: غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، السعودية، ط1(1405).
- حسن المرادي: الجنى الداني، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1992م).
- حسن عبد الوهاب: كتاب العمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1990م).
- الحسين الورثيلاني: الرحلة الورثيلانية، تحقيق: أحمد بن أبي شنب، مطبعة بيير فونتانا – الجزائر، ط(1908م).
- حسين نصار: ديوان جميل، دار مصر للطباعة، مصر، ط(1979م).
- الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2(1412هـ/1992م).
- حفني ناصف وآخرون: دروس البلاغة، عني به: أحمد السنوسي، دار ابن حزم، لبنان، ط1(1433هـ/2012م).
- حلولو: مختصر فتاوى البرزلي، تحقيق: أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1432هـ/2011م).
- الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، تحقيق: محمد الخطيب، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3(1996م).
- الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، المكتبة العلمية، السعودية.
- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1422هـ/2002م).
- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1994م).
- خليل ابن إسحاق: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)، دراسة وتحقيق: هالة جستنية ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، (1424هـ/2003م).
- خليل ابن إسحاق: التوضيح، شرح (مختصر ابن الحاجب)، من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد، دراسة وتحقيق: نورة الحامدي، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية.
- الخليل الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار الهلال، بيروت-لبنان، دط، د ت ط.
- الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط(1987م).
- خليل بن إسحاق: التوضيح، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، ط1(1429هـ/2008م).
- خليل بن إسحاق: الجامع، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، د ط، د ت ط.
- خليل بن إسحاق: مناقب المنوفي، تحقيق: خالد محمد السعيد، دار الكلمة، مصر، ط1(1432هـ/2012م).
- خليل بن إسحاق: منسك خليل، تحقيق: المجتبى مبارك، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1(2007م).
- خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(1726هـ/2005م).
- الدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1(1424هـ/2004م).
- الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني ، المملكة العربية السعودية، ط1(1412هـ/1991م).
- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- الدَّمِيري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1(1425هـ/2004م).
- الدميري: حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2(1424هـ).
- الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط11(1417هـ/1996م).
- الذهبي: ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1(1430هـ/2009م).

- الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1993م).
- الرضي: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: يحي مصري، مطابع جامعة الإمام، السعودية، ط1(1996م).
- الرماصي: حاشية الرماصي على التتائي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر (2015م).
- الروياني: بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2009م).
- رينهارت بيتر: تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة العراقية، ط1(1979م-2000م).
- الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، ط(1369هـ/1969م).
- الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1(1424هـ)
- الزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، مصر، ط1(1414هـ/1993م).
- الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15(2002م).
- زروق: شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1427هـ/2006م).
- الزمخشري: الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3(1407هـ).
- الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، ط1(1418هـ/1997م).
- سا لم السنهوري: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل في الفقه المالكي، تحقيق: عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2019م).
- السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1(1412هـ/1992م).
- السرخسي: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1414هـ/1993م).
- سعيد عاشور: المجتمع المصري في عهد سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، مصر، ط2(1412هـ/1991م).
- سليمان العودة: كيف دخل التتار إلى بلاد المسلمين، دار طيبة، السعودية، ط3(1422هـ/2001م).
- السمرقندي: بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1413هـ/1993م).
- السمعاني: تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض— السعودية، ط1(1418هـ/1997م).
- السندي: فاكهة البستان، تحقيق: ضياء الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1433هـ/2009م).
- السنيكي: أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- السيد الجرجاني: الحاشية على المطول، تحقيق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2007م).
- سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني في القرن 16، مكتبة مدبولي، مصر، ط1(1418هـ/1997م).
- السيرافي: شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2008م).
- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1411هـ/1990م).
- السيوطي: طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1403).

- الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق:ياسين درادكة،مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1980م).
- الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ/1997م).
- الشافعي: اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1410هـ/1990م).
- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1415هـ/1994م).
- شرح الدماميني على مغني اللبيب، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(2012م).
- الشريف الجرجاني: شرح المواقف، تحقيق: محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1419هـ/1998م).
- شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، تحقيق: محمد بقا، دار المدني السعودية، ط1(1986م).
- شهاب الدين الخفاجي: حاشية الشّهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- شهاب الدين الرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- الشوكاني: البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د ط، د ت ط.
- الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- الشيرازي: المهذب، دار الكتب العلمية، دط، دت ط.
- الصادق الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1(1423هـ)
- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، مصر، دط، دت ط.
- الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، مصر، دط، دت ط.
- صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، ط(1420هـ/2000م).
- الطحاوي: شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1494م).
- الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1407هـ/1987م).
- الطيب بامخرة: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بوجمعة فكري، دار المنهاج، السعودية، ط1(2008م).
- عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط15.
- عبد الباقي الزرقاني: شرح الزُّرقاني خليل، تحقيق: عيد السلام أمين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(/2002م).
- عبد الرحمان الجبرتي: عجائب الآثار، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمان، دار الكتب المصرية، مصر، ط6(1998م).
- عبد الرحمن الأخضري: الجوهر المكنون، تحقيق: محمد نصيف، مركز البصائر للبحث العلمي، دط، دت ط.
- عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4(1414هـ/1993م).
- عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، السعودية، ط1(1389هـ)
- عبد الرحيم عبد الرحمان: فصول في تاريخ مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط(1990م).
- عبد الرزاق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1998).
- عبد العزيز الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1(1414هـ/1993م).
- عبد العزيز العلجي: بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل، ط(1394هـ).
- عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1403هـ/1983م).

- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز،تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط3(1413هـ/1992م).
- عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1420هـ/1999م).
- عبد اللطيف بوعبدلاوي: فقه ابن الماجشون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1416هـ/1994م).
- عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت ط.
- عبد الله العياشي: الرحلة العياشية، تحقيق: سعيد الفاضلي، دار السويدي، الإمارات العربية، ط1(2006).
- عبد الله بن محمد: رياض النفوس، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2(1414هـ/1994م).
- عبد الله كنون: النبوغ المغربي في الأدب العربي، دار الكتاب اللبناني لبنان، ط(1900م).
- عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس، الأردن، ط1(1418هـ/1997م).
- عبد الواحد اللغوي: مراتب النحويين، تحقيق: محمد إبراهيم، مكتبة النهضة، مصر، ط1(1375هـ/1955م).
- العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربّاني، تحقيق: أحمد إمام، مكتبة المدني، مصر، ط1(1987م).
- العز بن عبد السلام: كتاب الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعرفة، لبنان، ط1(1986م).
- عزيزة بابستي: المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1413هـ/1992م).
- العكبري: التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، مصر، دط، دت ط.
- علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- علي الأجهوري: مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل (مخطوط)
- علي الصلابي: المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار، دار الأندلس الجديدة، مصر، ط1(1430هـ/2009م).
- علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م).
- علي باشا مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، ط1(1305هـ).
- علي حيدر أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1(1411هـ/1991م).
- علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1415هـ/1994م).
- عليش: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دط، دت ط.
- عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، (1409هـ/1989م).
- عليش: منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(1404هـ/1984م).
- عمر الإسكندري: تاريخ مصر في الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مؤسسة هنداوي للتعليم، مصر، ط(2014م).
- عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط1(1993م).
- عمر كحالة: معجم المؤلّفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- العَيْدَرُوس: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1405).
- العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ/2000م).

- الغزالي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1413هـ/1993م).
- فادية كنهوش: أطلس الحيوانات المصور، دار ربيع للنشر، سوريا، ط1(2007م).
- فاضل السامرائي: معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، ط1(1420هـ/2000).
- فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3(1420هـ).
- فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، لبنان، ط1(1401هـ/1981م).
- الفيروزآبادى: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8(1426هـ/2005م).
- الفيشي: المنح الوفية لشرح المقدمة العزية، مخطوطات جامعة الملك سعود.
- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- قاسم قاسم، علي السيد: الأيوبيون والمماليك، عين للدراسات ، مصر، دط، دت ط.
- القاضي البغدادي: الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، ط1(1999م).
- القاضي البغدادي: المعونة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، دط، دت ط.
- القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: محمد الغاني، مكتبة نزار، السعودية، دط، دت ط.
- القاضي عياض: إِكمالُ المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1(1419هـ/1998م).
- القاضي عياض: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، دط، دت ط.
- القاضي عياض: التنبيهات المستنبطةُ، تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت— لبنان، ط1(2011م).
- القاضي عياض: ترتيب المدارك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1(1965م).
- القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(1994م).
- القرافي: الفروق، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، دط، دت ط.
- القرافي: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: ناصر الغامدي، من بداية الباب الثالث عشر: في فعله ﷺ إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، (1421هـ/2000م).
- القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1(1393هـ/1973م).
- القرطبي: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2(1384هـ/1964م).
- القسطلاني: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، دط، دت ط.
- قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1408هـ/1988م).
- كامل الجبوري: معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1424هـ/2003م).
- اللخمي: التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1432هـ/2011م).
- المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1(2008م).
- الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1419هـ/1999م).
- مجلة الفقه المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، عدد13، (2011م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، هصر، دط، دت ط.

- مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم، السعودية، ط2(1439هـ).
- محفوظ بوكراع: مراجع علماء أدرار المالكية الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1(2016م).
- محمد إبراهيم: فتح رب البرية بأدلة المقدمة العزية، دار الكتب المصرية، مصر، ط1(1438هـ/2017م).
- محمد الإفراني: صفوة من انتشر، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، ط1(2004م).
- محمد البشير ظافر: اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجيء العباسية، مصر، ط(1342هـ).
- محمد البوصادي: تحريم نهب أموال المجاهدين: تحقيق: ولد السالم، دار الكتب العلمية، ط1(2012م).
- محمد التتائي: جواهر الدرر، تحقيق: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1435هـ/2014م).
- محمد التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1(1996م).
- محمد الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، دط، د ت ط.
- محمد الحسيني: سلك الدرر ، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان ط3(1408هـ/1988م).
- محمد الحضيكي: طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح، المغرب، ط1(1427هـ/2006م).
- محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة، الجزائر، ط(1324هـ/1903م).
- محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت ط.
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر–دمشق، ط1(1427هـ/2006م).
- محمد الشراط: الروض العطر الأنفاس، تحقيق: زهراء النظام، مطبعة، المغرب، ط1(1997م).
- محمد الششتاوي: متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، دار الآفاق العربية، مصر، ط1(1999م).
- محمد الصبان: حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية، دار الكتب العلمية، ط1(1417هـ/1997م).
- محمد العاجي: المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، وزارة الأوقاف، المغرب، ط(1432هـ/2011م).
- محمد الغلاوي: بوطليحية، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط2(1425هـ/2004م).
- محمد الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات، الدار التونسية للنشر، تونس، ط(1999م).
- محمد القادري: التقاط الدرر، تحقيق: هاشم القاسمي، دار الآفاق الجديد، لبنان، ط1(1463هـ/1983م).
- محمد القادري: التقاط الدرر، تحقيق: هاشم القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان، ط1(1983م).
- محمد القادري: نشر المثاني، تحقيق: محمد حجي، مكتبة الطالب، المغرب، ط1(1407هـ/1986م).
- محمد القزويني: التلخيص في علوم البلاغة، تحقيق: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، لبنان، ط1(1904م).
- محمد اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1(1324هـ).
- محمد المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1(1997م).
- محمد المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، دط، دت ط.
- محمد المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط3(1408هـ/1988هـ).
- محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1428هـ/2007م).
- محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات، دار هومة، الجزائر، ط1(2005م).

- محمد خفاجي: الأزهر في ألف عام، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، ط1(1432هـ/2012م).
- محمد خفاجي، علي صبح: الأزهر في ألف عام، المكتبة الأزهرية للتراث، جمهورية مصر العربية، ط3(2011م).
- محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، سوريا، ط1(1410هـ/1990م).
- محمد سالم الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، موريتانيا، ط1(1436هـ/2015م).
- محمد سالم عدود: التسهيل والتكميل: دار الرضوان، موريتانيا، ط1(1434هـ/2012م).
- محمد طقوش: تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، لبنان، ط7(1430هـ/2009م).
- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط(1991م).
- محمد عليّ: اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط1(1421هـ/2000م).
- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(1971).
- محمد فؤاد الخليل: فهرس مخطوظات المكتبة القاسمية، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1(2006).
- محمد قاسم: تاريخ القرن التاسع عشر في أوربا، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط6(1348هـ/1929م).
- محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2(1994م).
- محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1424هـ/2003م).
- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط1(1417هـ/1997م).
- محمود الزمخشري: المفصل في علم العربية، تحقيق: فخر قدارة، دار عمار، الأردن، ط1(1425هـ/2004م).
- محمود درويش: التراث المعماري الفاطمي والأيوبي في مصر، مؤسسة الأمة العربية، مصر، ط1(2019م).
- محمود شاكر: التاريخ الإسلامي: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط5(1421هـ/2000م).
- محي الدين الطعمي: النور الأبهر في طبقات الشيوخ الجامع الأزهر، دار الجيل، لبنان، ط1(1412هـ/1992م).
- مختار المحيمدات: التاج الأغر شرح نظم نظام المختصر، دار ابن تاشفين، موريطانيا، ط1(1428هـ/2007م).
- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت ط.
- المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، ط1(2000م).
- مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1422هـ/2002م).
- مصطفى الحموي: فوائد الارتحال ، تحقيق: عبد الله الكندري، دار النوادر، سوريا، ط1(1432هـ/2011م).
- مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1(1420هـ/1999م).
- مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط28(1414هـ/1993م).
- المقري: القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دط، دت ط.
- المقري: نفح الطيب على غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، ط1(1997م).
- المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: حلمي فرحات، عين للدراسات، مصر، ط1(1427هـ/2007م).
- المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1418هـ/1997م).
- المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ).

- المكتبة الأزهرية: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى 1945م، مطبعة الأزهر، مصر، ط(1946م).
- المكتبة الوطنية للملكة المغربية: فهرس المخطوطات العربية، مجموعة محمد بن جعفر الكتاني، ط1(2011م).
- المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي دط، دت ط.
- المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1416هـ/1994م).
- ميكولوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1(1988م).
- ناصر الدين الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، ط1(1409هـ).
- الناصر اللقاني: شرح الناصر اللقاني على خطبة المختصر، دار البصائر، الجزائر، ط1(1428هـ/2007م).
- ناصر عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن 17، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط2(1433هـ/2012م).
- ناظر الجيش: شرح التسهيل، تحقيق: علي فاخر ، دار السلام للطباعة، القاهرة-مصر، ط1(1428هـ).
- نايف بن فرحان العصيمي: المسائل التي حكى فيها خليل رحمه الله، القول بـ: (لو) في مختصره، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعا ودراسة، قسم الشريعة بجامعة أم القرى، السعودية، (1434هـ).
- نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1418هـ/1997م).
- نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة، مكتبة المثنى ببغداد، ط(1311هـ).
- نزار قاسم الشيخ: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1(1426هـ/2005م).
- النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2(1986م).
- النّفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(1415هـ/1995م).
- النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، دط، د ت ط.
- النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1(1408هـ).
- النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1(1408هـ).
- النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت ط.
- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3(1412هـ/1991م).
- الهمداني: الأماكن، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الكويت، ط(1415هـ).
- الوانوغي: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، تحقيق: أحمد نجيب، دبي-الإمارات، ط1(1435هـ/2014م).
- وزارة الأوقاف بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة-مصر، ط2(1427هـ/1404م).
- وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر بمصر: الأزهر تاريخه وتطوره، دار الشعب، القاهرة-مصر، ط(1383هـ/1969م).
- الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، ط1(1417هـ/1996م).
- ياقوت الحموي: معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1(1414هـ/1993م).
- ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت-لبنان، ط2(1995م).
- يحيى اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، السعودية، ط1(1421هـ/2000م).

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

باللغتين العربية والإنجليزية

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه الرسالة هي دراسة وتحقيق لجزءِ من كتاب: " **الشرح الكبير على متن خليل لأبي عبد الله الخرشي (ت1101) من بـــاب الميـــــاه إلى نهاية فصل إزالة النجاسة**".

وانتظم هذا العمل في:

مقدمة

وقسم دراسي

وقسم للتحقيق

وخاتمة.

فأما المقدمة فتناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكاليته.

وتكمن أهمية الموضوع أساسا في موسوعية الكتاب، حيث جمع شروحا عدة على المختصر وأضاف إليها دررا نفيسة وفوائد نادرة، إضافة إلى شخصية مؤلفه —الشيخ الخرشي ~ – حيث يعتبر أوّل شيخ للأزهر.

وسبب اختياري للموضوع يكمن في الرغبة في الاطلاع بشكل واسع على المذهب المالكي، ولا شك أن مختصرا مثل المختصر الخليلي مشروحا شرحا موسوعيا مثل شرحنا هذا سيتيح لي هذه الفرصة ويحقق لي تلك الرغبة.

وأما إشكالية الموضوع فتتمثل أساسا فيما يلي:

ما هي الإضافة العلمية التي يحملها شرح الخرشي الكبير للساحة الفقهية عموما والمالكية خصوصا؟

وما هي خصوصيات هذا الشرح التي تميز بها عن غيره من الشروح؟

وتناولت في القسم الدراسي ترجمةً للمؤلِّفَيْنِ: الشيخ خليل والشيخ الخرشي، وجاء مرتبا في فصلين:

في الفصل الأول تناولت التعريف بالشيخ خليل ~ ومختصره الفقهي، وكان ذلك في مبحثين:

أما المبحث الأول فتناولت فيه ترجمة الشيخ خليل، فذكرت في المطلب الأول حياته الشخصية والتي شملت ذكر اسمه ونسبه وظروف نشأته ووفاته.

وفي المطلب الثاني تناولت –بالشرح– حياته العلمية وتأثير العصر الذي عاشه الشيخ في تكوين شخصيته العلمية.

أما حياته العلمية فقد كانت مميزة منذ صباه بسبب نبوغ الشيخ وإسهام الأسرة في هذا التميز، بالإضافة إلى شيوخه الذين تفقّه بهم، ومن أبرزهم الشيخان عبد الله المنوفي وابن الحاج صاحب المدخل.

وللعصر الذي عاشه الشيخ أثر كبير في بلوغه هذه المرتبة العلمية العالية، وقد تناولت كلّا من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وتأثيرها في شخصية الشيخ خليل.

أما الجانب السياسي فقد عاش الشيخ في ظل العهد المملوكي وكان عصره مستقرّا نوعا ما، وأما الجانب الاجتماعي فقد كان الشَّيخ ينتمي إلى فئة الفقراء؛ وهُم جلّ الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم، وهذه الحياة كان لها الأثر البالغ في شخصيّة خليل، حيث اجتمع عليه سوء المعيشة والزّهد في الحياة، شأنه في ذلك شأن جلّ الفقهاء والعلماء الذين فرّغوا أوقاتهم لطلب العلم والتّعليم.

وبالنسبة للجانب العلمي فقد كان متميزا، حيث أن مصر باعتبارها عاصمة الخلافة صارت مركزا علميا رائدا، وأصبحت محلّ إقامة العلماء وطلبة العلم، وساعد على هذا التميز كذلك اهتمام سلاطين الدولة المملوكية بالعلم.

وكان للشيخ خليل مكانة مرموقة، فقد كان يلقب بشيخ المذهب وحامل لوائه.

وشغل الشيخ خليل ~ وظائف متنوعة، حيث إنه جمع بين التعليم والتأليف، وكذا الأمر بالمعروف والجندية.

وترك الشيخ خليل مؤلفات نفيسة وعزيزة، دلت على ذهنه الثاقب وعلمه الغزير، مثل التوضيح، وهو شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب، وكذا المختصر الفقهي وكتاب المناسك وغيرها.

وإضافة إلى اشتغاله بالتأليف؛ كانت للشيخ خليل ~ جهود بارزة في التعليم والتدريس؛ حيث تخرّج الكثير من التّلاميذ به، وهم كُثُر، منهم: ابن الفرات وابن فرحون وبهرام الدميري وغيرهم.

وفي المبحث الثاني عرّفت بالمختصر الفقهي للشّيخ خليل وبيّنت قيمته العلمية، فذكرت في المطلب الأول التعريف بالمختصر، وذلك ببيان عنوانه وسبب تأليفه ومضمونه، وقارنت بينه وبين مختصرات أخرى في الفقه المالكي.

والشيخ خليل سألته جماعة من العلماء مختصرا مفيدا يبيِّن ما عليه الفتوى في مذهب مالك ~ ، فأجابهم لذلك، وألّف مختصرا في المذهب المالكي قصَد فيه إلى بيان المشهور مجرّدا عن الخلاف، اعتمد فيه على أمهات الكتب المالكية، كالمدونة وتهذيبها وكتب ابن رشد وابن يونس الصقلي وغيرهم.

وما يميزه عن الكتب الأخرى أنه كتاب مختصر في الفتوى على مذهب مالك ~ .

وفي المطلب الثاني تعرضت لذكر أهمّية المختصر وأثره العلمي، واهتمام العلماء به، مبيّنا في الأخير بعض مزاياه وبعض المآخذ عليه.

واحتلّ المختصر الخليلي أهمية كبيرة بين مصنفات المالكية وسيطر على مختلف الدراسات الفقهية المالكية، وترك أثرا كبيرا، حيث ترك الناس المدونة وكتب المذهب واشتغلوا بمختصر خليل.

اهتم العلماء بمختصر خليل فشرحوه ونظموه وترجموه إلى لغات كثيرة كالفرنسية والإيطالية وغيرهما، ومن أهم الشروح عليه شروح تلميذه بهرام الثلاثة، وكذا شرح الحطاب وابن مرزوق الحفيد والمواق وشرحا الخرشي وغيرهم.

ومن أهم مزاياه وأبرزها أنه كتاب نظّم الفتوى في المذهب المالكي وسهّل على المشتغلين بالفتوى والقضاء إيجاد الإجابات والفتاوى والأحكام القضائية دون الرّجوع إلى الأمهات والمبسوطات الفقهية المطوّلة، كما أنّه أحاط بمسائل المذهب المالكي.

وانتقد المختصر بسبب قلة عباراته ودقتها وإلغازها، وصار –بسبب ما ذُكر– لا يفهم إلا بالشروح.

وفي **الفصل الثاني** تناولت -بشيء من التوسع- التعريف بالشيخ الخرشي وكتابه الشّرح الكبير.

فترجمت للشيخ في المبحث الأول بذكر حياته الشخصية في المطلب الأول، فتناولت التعريف بالشيخ بذكر اسمه ونسبه وكناه وألقابه، وتعرضت كذلك لذكر مولده ونشأته وكذا أسرته، وختمت هذا المطلب بذكر تاريخ وفاته ~ ومكانها.

وفي المطلب الثاني تطرقت إلى حياته العلمية وتأثير البيئة في حياة الشيخ، مبرزا دور الجامع الأزهر في هذا التكوين العلمي المتميز، وأظهرت كذلك مكانة الشيخ العلمية وثناء العلماء عليه.

حيث تناولت النشأة العلمية للشيخ الخرشي، ثم ذكرت عوامل نبوغه، والتي من أهمها: أسرته، حيث تلقّى تعليمه الأول على يد والده ~ الذي غرس فيه حُبّا للعلم والعلماء، وكذا الجامع الأزهر الذي درس فيه الشيخ جلَّ العلوم المقررة فيه حينها، مثل التفسير، والحديث، والتوحيد، والتصوف، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وغيرها.

ثم تطرّقت لتأثير البيئة في نشأة الشيخ وقسَّمْتها على ثلاثة أقسام:

أما الحياة السياسية في عصر الشيخ كانت غير مستقرّة، بسبب مرحلة الضعف التي كانت تعيشها الخلافة العثمانية، ولا شكّ أن ذلك سينعكس سلبا على الأوضاع الأخرى السياسية والاقتصادية والعلمية.

ومن الناحية الاجتماعية فقد كان المجتمع في مصر في عصر الخرشي مقسّما إلى فئتين رئيسيتين:

فئة حاكمة متمثلة في الباشاوات والأمراء المملوكين وقادة الجند، وكذا القضاة، وهذه الفئة أغلب جنسها غير مصري، وفئة عامة الشعب وفي أعلاها طبقة العلماء، وشيوخ الأزهر ثم يليها التّجار والحرفيون وأهل الذمة من أقباط ويهود، وغالبية أفراد هذه الفئة من أهالي مصر.

وكانت الحياة الاجتماعية صعبة بسبب عدم الاستقرار السياسي، وكذا تأثير نهر النيل في الحياة الاجتماعية سواء بانخفاض مياهه الذي كان يؤدّي إلى حدوث الغلاء، وحدوث أزمات اقتصادية، أو بارتفاع مياهه وحدوث فيضانات، كما كان الفساد ضاربا بأطنابه في

اقتصاد مصر في هذه المرحلة، حيث لم يكن لأغلب الولاة هَمٌّ إلا جمع المال، وتكثير الضرائب التي أثقلت كاهل المصريين وخاصة الفلاحين.

وفي الجانب العلمي والثقافي، وعلى الرغم من فقدان مصر لريادتها السياسية في المنطقة، إلا أنها احتفظت بريادتها الثقافية والتعليمية، وظلت ملتقى العلماء من شتى الأقطار الإسلامية، وأهم ما ساعد على ذلك وجود الجامع الأزهر الذي ظل منفردا بريادة دُور العلم أثناء تلك الفترة.

ثم تطرقت إلى مكانة الشيخ الخرشي ووظائفه التي شغلها، والشيخ الخرشي لم يشتهر إلا في آخر عمره ، ولم تذكر الكتب التي ترجمت له وظيفة سوى مشيخة الأزهر.

وترك الشيخ الخرشي ~ ما يقرب من عشرين (20) مُؤلَّفا في فنون عدة من أشهرها: شرحان على المختصر كبير وصغير.

حاشية على شرح التتائي على خليل.

الدرة السنية في حل ألفاظ الأجرومية

حاشية على شرح إيساغوجي في المنطق

بالإضافة إلى رسائل وشروح في التوحيد والتفسير وغيرها.

كما تخرج بالشيخ جماعة كثيرة من طلبة العلم، حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة، منهم:

علي الشبراملسي

محمد الطيب الفاسي

عبد الله بن محمد العياشي السجلماسي

مصطفى الرماصي

وفي **المبحث الثاني** تطرقت إلى الشرح الكبير للخرشي، فعرّفت به في وذكرت عنوانه وسبب تأليفه ومضمونه ومصادر الشيخ فيه، وقارنت بينه وبين شروح المختصر الأخرى.

أما بالنسبة لعنوانه فقد أورد له المترجمون له عنوانين:

"الشرح الكبير على متن خليل". و "المواهب الجليلة المستنبطة من كلام كلّ جليل ليتيسر بها حل ألفاظ الشيخ خليل"

وخلصت إلى أنّ العنوان الأوّل هو الأوثق والأنسب.

وأما سبب تأليفه فقد بينه الشيخ في مقدمته، ويتمثل أساسا في تلخيص أقوال من سبقه في شرح المختصر في شرح واحد، ربحا للوقت، وتيسيرا على الطلبة مشقة استعارة الكتب.

وبالنسبة لمصادر الشرح الكبير، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين:

مصادر إجمالية متمثلة في شروح ستة وهي:

أ: تعليقات والده على المختصر

ب: شرح الحطاب على خليل

ج: شرح السنهوري على خليل

د: شرح إبراهيم اللقاني على خليل

هـ: شرح علي الأجهوري على خليل

و: شرح الزرقاني على خليل

ومصادر تفصيلية كثيرة منها:

الموطأ والمدونة للإمام مالك.

تهذيب المدونة لابن البرادعي

الأم للشافعي

البيان والتحصيل لابن رشد

النوادر والزيادات والرسالة لابن أبي زيد القيرواني

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس.

وغيرها من كتب الفقه المالكي والشافعي واللغة والشمائل.

وأما مضمون الشرح الكبير، فيتمثل في تعليقات والد الخرشي على خليل، ضمّ إليها الخرشي ما تحتاج إليه من شروح وتقاييد للمختصر مشهورة، مثل شرح الحطاب والسنهوري وعلي الأجهوري وغيرها.

والمنهج الذي سلكه الشيخ في تأليفه لشرحه الكبير هو شبيه بمنهج من سبقه، حيث قسَّم المختصر إلى مقاطع ليسهل شرحها والإحاطة بمعانيها، فرمز لقول صاحب المختصر بالرمز (**ص**)، ورمز لشرحه بالرمز (**ش**)، كما كان الشيخ الخرشي يقدّم شروح المختصر التي اعتمد عليها، ثم يختم الشرح –في الغالب– بتعليق والده ~ على المختصر.

وعند المقارنة بين هذا الشرح وغيره من الشروح الأخرى للمختصر ظهر التشابه بينه وبينها، فهو جامع لهذه الشروح، ولكنه بين الفينة والأخرى كان الشيخ الخرشي يعقب على أقوال الشراح فيصوبها أو يرجح بينها...

وفي المطلب الثاني أظهرت قيمة الشرح الكبير العلمية وأثره العلميّ، وأبرزت في الأخير تقييما للشرح الكبير يشمل ذكر بعض مزاياه وبعض المآخذ عليه.

واكتسب هذا الشرح أهمية من خلال مضمونه، فهو كتاب جامع لما سبق من الشروح، إضافة إلى أنه يحوي فوائد ودررا خلت منها الشروح الأخرى.

وبالنسبة لأثره؛ فقد أفاد الشرح الكبير المكتبة الفقهية عموما والمالكية خصوصا، وذلك من خلال ذكر شروح للمختصر ونصوص فقهية (أوراق والده) كادت تندثر، لولا أن قيض الله لها الشيخ الخرشي حيث جمعها في حلة منسقة مفيدة.

وكان لولادة هذا السفر الأثر في تنظيم حلق الدرس الفقهي، وتسهيل الوصول إلى الشروح المهمة للمختصر، والتي جاءت مجموعة في هذا الشرح المبارك.

وقد أثنى بعض العلماء على هذا الشرح، مبينا تلقي الناس له بالقبول، ونيله مكانة رفيعة ضمن شروح المختصر.

وذكرت بعد ذلك تقييما للشرح الكبير مبينا بعض مزاياه وبعض المآخذ عليه،

أما مزاياه فكثيرة منها أنه حوى مسائل دقيقة ونكتا وتعاليق خلت منها الشروح الأخرى، كما أنه جمع شروحا للمختصر ونصوصا فقهية مهمة تخدم المختصر الفقهي خدمة جليلة.

وانتقد هذا المؤلَّف بسبب الإطناب والتوسع في الشرح، وذكره —بتوسع– المسائل العقدية واللغوية والمنطق وغيرها، وهذه المسائل كان الأولى الإحالة على مراجعها.

وختمت هذا الفصل بذكر أماكن تواجد المخطوط، وبيان النّسخ الخطّيّة المعتمدة في التحقيق وأوصافها.

وفي قسم التحقيق قمت بإعادة كتابة النص المحقق على وفق المنهج المتبع في التحقيق، وشمل التحقيق ثلاثة فصول من باب الطهارة من المختصر الفقهي:

فصل المياه وفصل الطاهر والنجس وفصل إزالة النجاسة.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وختمت عملي هذا باقتراحات رأيتها مفيدة.

This author was criticized for the exaggeration,redundant explanation, and he mentioned - broadly - the doctrinal, linguistic, logic and other issues, and these issues were the first to refer to their references.

I concluded this chapter by mentioning the places where we can find this manuscript, and indicating the handwritten copies approved in the investigation and their descriptions.

In the investigation section, I rewrote the investigated text according to the methodology followed in the investigation, and the investigation included three chapters on the topic of purity from the al-MukhtasarFiquhi:

A chapter for water

A chapter for clean and the impure

A chapter for the removal of impurity.

In conclusion, I mentioned the most important results that I reached through this research, and I concluded this work with suggestions that I have seen useful.

As for the content of the *GreatExplanation*, it is represented in the comments of Al-Khurshi's father on Khalil in which Al-Khurshi included the famous explanations and limitations that he needed such as Sharh Al-Hattab, Al-Sanhouri, Ali Al-Ajhouri and others.

Moreover, the method that the Sheikh followed in his compilation of his *GreatExplanation*is similar to that of the previous one where he divided the *Mukhtasar* into sections to facilitate their explanation and to capture their meanings, so the author's saying was symbolized by the letter (ص) and his explanation is the symbolized by (ش), as Sheikh Al-Khurshi used to introduce the explanations of *ElMukhtasar*on which he relied, then he concludes the explanation with his father's commentary on the *El Mukhtasar*.

Thus, when comparing this explanation with other explanations of the *El Mukhtasar*, there is a similarity between it and them as it collects these explanations.

In the second section, it showed its scientific value and scientific impact, and in the last it highlighted an evaluation of the *Great Explanation* that includes some of its advantages and some drawbacks.This explanation gained importance through its content because it is a book that collects all of the previous explanations, in addition to that it contains benefits and pearls that are free of other explanations.

Concerning its impact, the *Great Explanation* benefited the Fiuqh library in general and the Malikis in particular by mentioning explanations on the Summary and Fiquh texts (his father's papers) that would have almost disappeared unlessAllah had assisted Sheikh Al-Khurshi who collected them in a useful coordinated collection. The birth of this book had the effect of organizing the Fiquh lessons and facilitating access to the important explanations for the summarywhich were grouped in this blessed explanation.

Some scholars have praised this explanationindicating that people accept it, and that it attains a high position within the explanations of al-Mukhtasar.After that, I mentioned an evaluation of the great explanation indicating some of its advantages and some shortcomings of it.

With reference to its advantages, they are many such as it contained accurate issues, jokes, and explanation that were not included in other explanations. He also collected explanations of the summary and important Fiquh texts that provide a great service to al-MukhtasarFiquhi.

A large group of students of knowledge graduated with the Sheikh until his companions arrived who were working hard on him, about a hundred, including:
Ali Al-Shibramlisi
Muhammad al-Tayyib al-Fassi
Abdullah bin Muhammad Al-Ayashi Al-Sijilmasi
Mustafa Ramasi

In the second part, I dealt with the great explanation of Sheikh Al-Khurshi, so I became acquainted with it in the first section and mentioned its title, the reason for its composition, its content and the sources of Sheikh Al-Khurshi in it, and compared it with the other explanations of the *Mukhtasar*.
As for his title, the translators gave him two titles:
"The Great Explanation Aboard Khalil."
And *"The Venerable Talents Derived from The Words of Each Noble, In Order to Facilitate the Resolution of Sheikh Khalil's Words."*
I come to conclude that the first title is the most reliable and appropriate.As for the reason for its writing, the sheikh explained it in his introduction, and mainly consists in summarizing the sayings of his predecessors in explaining the *Mukhtasar*in one explanationin order to gain time and to make it easier for students to borrow books.

As for the sources of the great explanation, we can divide them into two parts:
Total sources represented in six references namely:
A: *His Father's Comments on The Mukhtasar*
B: *Al-Hattab Explained to Khalil*:
A: *Al-Sanhouri Explained to Khalil*
D: *Ibrahim Al-Laqani Explained to Khalil*
H: *Ali Al-Ajhouri Explained to Khalil*
And: *Al-Zarqani Explained to Khalil*
And many detailed sources including:
*“Muwattaand the Blog”*of Imam Malik.
*“The Mother”*of Al-Shafei
“*Statement and Collectio”n*by Ibn Rushd
“*Anecdotes, Additions, and the Message”*by Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani
“Holding Precious Jewels in the School of the Medina World”by Ibn Shas.
And other books of Maliki and Shafi’iFiquh, language and merits.

Later, I dealt with the impact of the environment on the Sheikh's upbringing and divided it into three sections:

As for political life in the era of the sheikh, it was unstable, due to the weak stage of the Ottoman Caliphate, and there is no doubt that this would negatively affect the other political, economic and scientific situations.

With regard to social life, society in Egypt was divided into two main categories:

A ruling class represented by the Pashas, Mamluk princes, and army commanders as well as judges, and this group is mostly non-Egyptian.

The general population which is composed largely from the class of scholars, ,the sheikhs of Al-Azhar, followed by merchants, craftsmen, Copts and Jews, and the majority of this group are people of Egypt.

Moreover,social life was difficult due to political instability as well as the impact of the Nile River on social life whether by its low water which was leading to high prices, the occurrence of economic crises, or by the rise of its waters and the occurrence of floods. Most of the governors are concerned only with collecting money and increasing taxes that burdened the Egyptiansespecially the peasants.

On the scientific and cultural side, and despite Egypt's loss of its political leadership in the region, it retained its cultural and educational leadership, and it remained a meeting place for scholars from various Islamic countries, the most important thing that helped this was the presence of the Al-Azhar Mosquewhich remained alone in a pioneering role of science during that period.

In addition, I brought about the position of Sheikh Al-Khurshi and the jobs he held, Sheikh Al-Khurshi did not become famous until the end of his life when he reached eighty, and the books that were translated for him did not mention a job other than the Sheikh of Al-Azhar. He left nearly twenty (20) books in the of several arts,the most famous of them:

Two Explanation on Al-Mukhtasar, Large and Small.

A Footnote to Explain the Tatai on Khalil.

The Sunni Pearl in Resolving the Adjrommeya Terms

A Footnote to Explain the Isagujiin Logic

In addition to messages and explanations about monotheism, interpretation, and others.

Al-Mukhtasar al-Khalili occupied great importance among the Maliki compilations and dominated the various Maliki jurisprudence studies, leaving a great impact as people left the *Elmodawena* and the school and worked with Khalil's summary.

The scholars paid attention to it, so they explained it, organized it, and translated it into many languages, such as French, Italian, and others. Among the most important explanations on it are the commentaries of his student Bahram Al-Thalatha, the explanation of Al-Hattab Ibn Marzouq, the grandson, Al-Mawaq, and others.

One of its most important advantages, the most prominent of which is that it is a book that organized the fatwa in the Maliki school of thought and made it easier for those engaged in fatwas and the Fiquh to find answers, fatwas and court rulings without referring to reference and lengthy jurisprudential writings, and it also surrounded the issues of the Maliki school of thought.Al-Mukhtasar al-Khalili was criticized for its lack of phrases, accuracy, mystery, and because of what was mentioned, it became understood only by explanations.

In the second chapter, I dealt with some expansion about the definition of Sheikh Al-Khurshi and his book "The Great Explanation ".I presented Sheikh in the first titles mentioning his personal life in the first section.I dealt with introducing the Sheikh by mentioning his name, origins, and surnames, and I also dealt with mentioning his birth and upbringing as well as his family, I concluded this requirement by mentioning the date and place of his death.

In the second section, it tackled on his scientific life and the influence of the environment on the life of the sheikhhighlighting the role of Al-Azhar Mosque in this distinguished scientific training, it also shows the scholarly position of the Sheikh and the praise of scholars for him.

In the strict sense, I dealt with the scientific upbringing of Sheikh Al-Khurshi, I thenmentioned the factors of his genius, the most important of which are: his family, where he received his first education at the hands of his father who instilled in him a love for science and scholars as well as Al-Azhar Mosque in which the sheikh studied most of the sciences established in it at the time such as interpretation and hadith , Monotheism, mysticism, Fiquh, fundamentals of Fiquh, theology, and others.

high scientific position, and it dealt with the political, social, economic and scientific aspects, and their impact on the personality of Sheikh Khalil.

As for the political aspect, the sheikh lived under the Mamluk era, and his era was fairly stable. As for the social aspect, the Sheikh belonged to the category of the poor. Most of them were fuqaha, students of knowledge, and many of the soldiers of the circle and the like, this life had a great impact on Khalil's personality, his life was a combination of poverty and asceticism as itis the case for most of the fuqahaand scholars who devoted their time to seeking knowledge and education.

The scientific aspect was remarkable as Egypt was the capital of the caliphate, it became a pioneering scientific center, and a place of residence for scholars and students of knowledge. This distinction was helped by the interest of the Mamluk sultans in science. Sheikh Khalil had a prominent position, as he was called the Sheikh of the school and the bearer of its spread. Sheikh Khalil occupied various jobs, he combined education and authorship as well as soldiers. Sheikh Khalil left valuable and dear books, which indicated his keen mind and abundant knowledgesuch as "*Clarification*" which is an explanation on the Jami` al-Ummhat by Ibn al-Hajib, as well as "*Al-Mukhtasir al-Fiquhi*", *"The Book of Rites*" and others. In addition to his work in authoring; Sheikh Khalil had outstanding efforts in education and teaching as many students graduated from it, and they were many including: Ibn Al-Furat, Ibn Farhoun, Bahram Al-Damiri and others.

In the second section, I defined the jurisprudential summary of Sheikh Khalil and demonstrated its scientific value. I mentioned in the first subsection, the definition of the abbreviation by stating its title, the reason for its composition and its content, and compared it with other abbreviations in Maliki jurisprudence.

Sheikh Khalil also was asked by a group of scholars to write a useful summary that shows what the fatwa was in the school of Malik, and he answered them for that.What distinguishes it from other books is that it is a brief book on the fatwa on Malik's madhhab.

In the second subsection,it was exposed to the importance of the summary and its scientific impact, and the interest of scholars about it indicating in the end some of its advantages and some drawbacks to it.

The Summary of the Research in English

Praise to Allah, and may blessings and peace be upon the Messenger of Allah and his family, companions and those who followed him.

This thesis is a study andinvestigation of part of the book:

"The Great Explanation on the Text of Khalil by Abu Abdullah Al-Khurshi"**(1101H) from the beginning of the chapter of Water to the end of the chapter on removing impurity**.

This work was organized into: an introduction, a study section, an investigation section and a conclusion.

As for the introduction, it dealt with the importance of the topic, the reasons for choosing it, and its problematic.The importance of the topic lies mainly in the encyclopedia of the book, where he collected several explanations on the book and added precious pearls and rare benefits to it. In addition to the character of its author - Sheikh Al-Khurshi - as he is considered the first sheikh of Al-Azhar. The reason for my choice of the topic lies in the desire to be aware of a wide knowledge of the Maliki school of thought, and there is no doubt that a summary such as the one of Khalili with encyclopedic explanations like ours will give me this opportunity and fulfill that desire.

As for the problematic of the subject, it mainly revolves around the reason for the lack of interest in this great explanation despite the spread of its copies and the value of its author!In the academic section, it dealt with a translation of the two authors: Sheikh Khalil and Sheikh Al-Khurshi, and it was arranged in two chapters:

In the first chapter, I dealt with introducing Sheikh Khalil and his jurisprudential summary, this was divided into two sections:

As for the first section, I dealt with the presentation of Sheikh Khalil, and I mentioned in the first part; his personal life which included his name, family, and the circumstances of his upbringing and death.

In the second part, I explained his scientific life and the influence of the age in which the Sheikh lived forming his scientific personality.

As for his scholarly life, it was distinguished from his youth due to the sheikh's genius, the family's contribution to this distinction, in addition to his sheikhs whom he learned from them notably:Sheikh Abdullah Al-Menoufi and Ibn Al-Hajj (owner of the entrance).The era that the sheikh lived in had a great impact on his attaining this

The people's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Algiers 1 (Ben yusuf Ben Khadda)
Islamic Sciences Department

Section sharia and law

The Great Explanation on the Text of Khalil by Abu Abdullah Al-Khurshi (1101 Hijri)

from the beginning of the chapter of Water to the end of the chapter on removing impurity

-Study and analysis -

A Thesis Submitted for a PDH in Islamic Sciences
Specialty: Comparative Jurisprdence

Prepared by the Student:
Abdallah Aouissi

Supervised by Professor:
Mohammad Hammouche

	Name and Suname	Scientific Degree	Character
01	Moussa Ismail.	Prof. Dr	President
02	Mohammad Hammouche	Prof. Dr	Reporter
03	Belmihoub Hafidha	Prof. Dr	Member
04	Hadj Hammel	Prof lecturer .A	Member
05	Ouerniki Mohamed	Prof. Dr	Member
06	Bouchemma Khaled	Prof. Dr	Member

Academic year: 1442H- 1443H/2021-2022

The people's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Algiers 1 (Ben yusuf Ben Khadda)
Islamic Sciences Department

Section sharia and law

The Great Explanation on the Text of Khalil by Abu Abdullah Al-Khurshi (1101 Hijri)

from the beginning of the chapter of Water to the end of the chapter on removing impurity

-Study and analysis -

A Thesis Submitted for a PDH in Islamic Sciences
Specialty: Comparative Jurisprdence

Prepared by the Student:
Abdallah Aouissi

Academic year: 1442H- 1443H/2021-2022